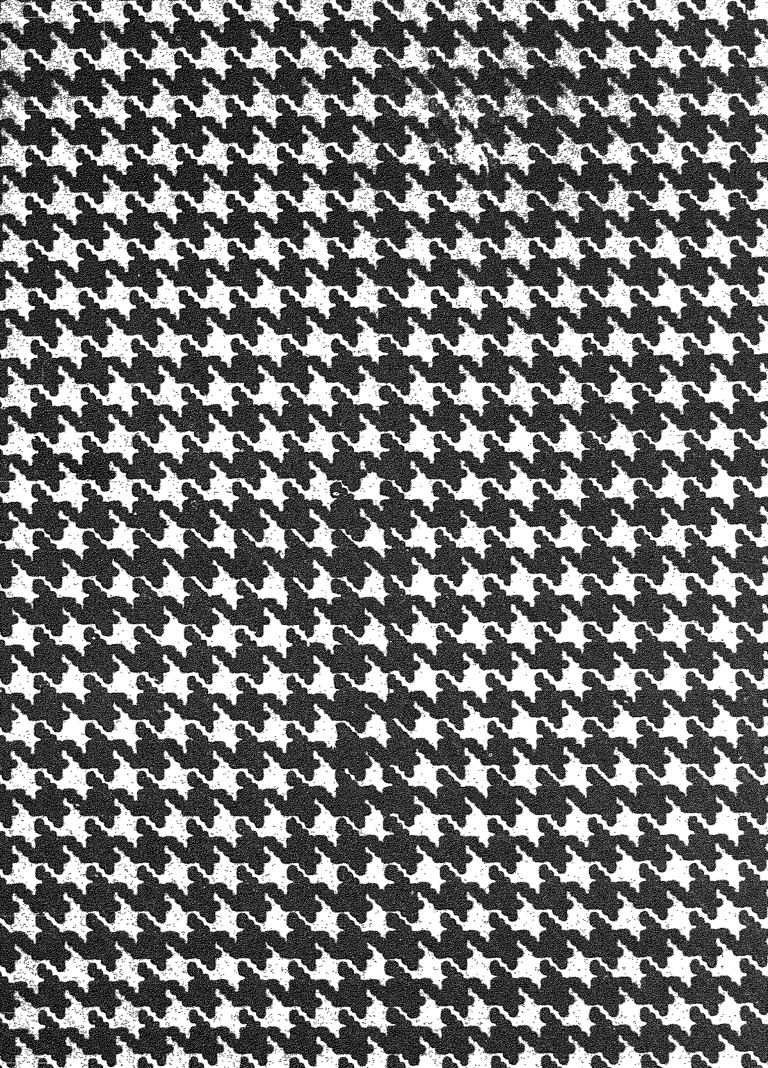
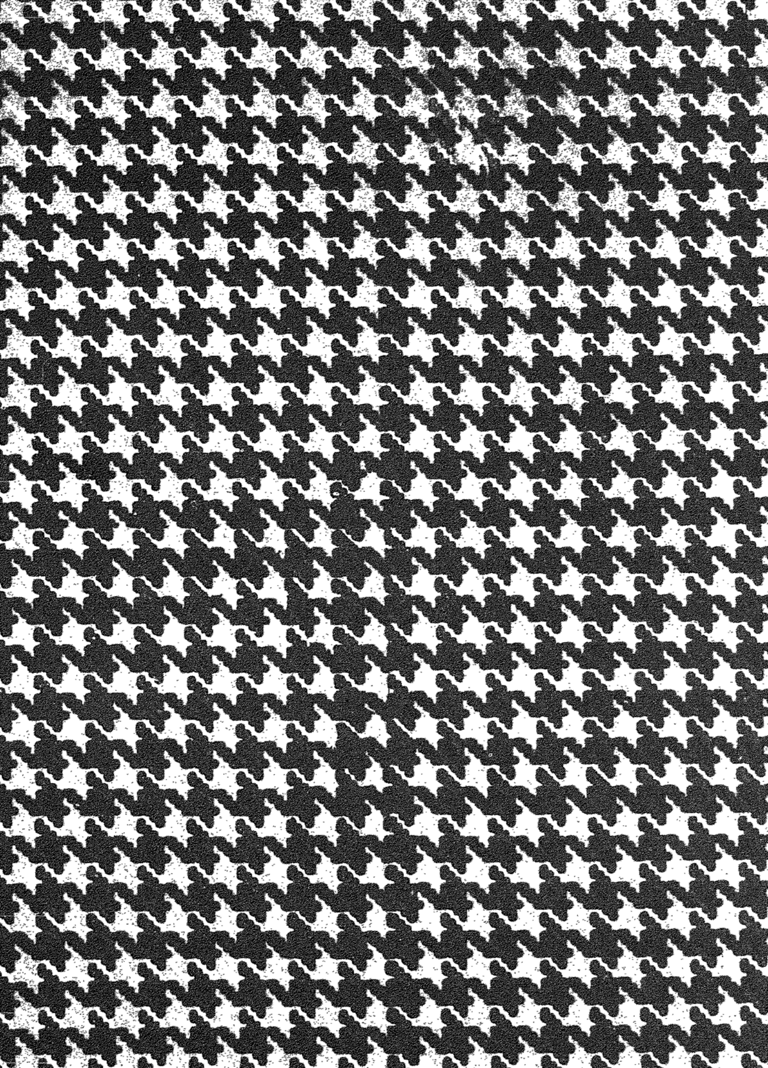






كتاب الشعب



الجامع لأحكام القرآن

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي

خيركم من علم القرآن وعلمه

حديث شريف

١٧

دار الشعب

[illegible]

اذا كان « **القرطبى** » سيجلد فى مجلد واحد فتنزع هذه الورقة

ثم قد يستعمل مجازا كما فى هذه الآية . وقوله : « وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّى » . وألقى عليك مسألة .

قوله تعالى : ﴿ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ ﴾ تعليل ؛ أى كان سبب إلقاء الرعب فى قلوبهم إشراكهم؛ فما للصدر . ويقال : أشرك به ، أى عَدَل به غيره ليجعله شريكا .

قوله تعالى : ﴿ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا ﴾ حجة وبيانا، وعذرا وبُرهانا؛ ومن هذا قيل للوالى سلطان ؛ لأنه حجة الله عز وجل فى الأرض . ويقال : إنه مأخوذ من السَّليط وهو ما يضاء به السراج ، وهو دُهن السِّمسم ؛ قال آمرؤ القيس :

* أهانَ السليطَ بالذُّبالِ المُفَتَّلِ *

فالسلطان يستضاء به فى إظهار الحق وقمع الباطل . وقيل : السَّليط الحديد . والسَّلاطة الحدّة . والسَّلاطة من التسليط وهو القهر؛ والسلطان من ذلك ، فالنون زائدة . فأصل السلطان القوّة ، فإنه يُقهر بها كما يُقهر بالسلطان . والسَّليطة المرأة الصخّابة . والسَّليط الرجلُ الفصيح اللسان . ومعنى هذا أنه لم تثبت عبادة الأوثان فى شيء من المِلل، ولم يدل عقل على جواز ذلك . ثم أخبر تعالى عن مصيرهم ومرجعهم فقال : ﴿ وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ ﴾ ثم ذمّه فقال : ﴿ وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ ﴾ والمَثْوَى المكان الذى يُقام فيه؛ يقال : ثوى يثوى ثَواء . والمأوى كلّ مكان يرجع إليه شيء ليلا أو نهارا .

قوله تعالى : وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٥٢﴾

قال محمد بن كعب القُرَظىّ : لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة بعد أُحُد وقد أصيبوا قال بعضهم لبعض : من أين أصابنا هذا وقد وعدنا الله النصر! فنزلت هذه

الآية . وذلك أنهم قتلوا صاحبَ لِواء المشركين وسبعة نفر منهم بعده على اللواء، وكان الظفر ابتداء للسلمين غيرَ أنهم اشتغلوا بالغنيمة وترك بعضُ الرّماة أيضا مركزَهم طلبا للغنيمة فكان ذلك سبب الهزيمة . روى البخاريّ عن البَرَاء بن عازب قال : لما كان يوم أُحُد ولَقِينا المشركين أجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم أناسا من الرُّماة وأمَّر عليهم عبدَ الله بنَ جُبير وقال لهم : "لاتبرحوا من مكانكم [ان رأيتمونا ظهرنا عليهم فلا تبرحوا[1]] وإن رأيتموهم قد ظهروا علينا فلا تُعينونا عليهم" قال : فلما التقى القوم وهزمهم المسلمون حتى نظرنا إلى النساء يَشْتَدِدن[2] فى الجبل، وقد رفعن عن سُوقهن قد بدت خَلاخِلُهنّ فجعلوا يقولون : الغنيمة الغنيمة . فقال لهم عبد الله : أمهلوا ! أمَا عهِد إليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ألّا تبرحوا؛ فانطلقوا فلما أتوهم صرف الله وجوههم وقُتل من المسلمين سبعون رجلا . ثم إن أبا سفيان بن حرب أشرف علينا وهو فى نَشَزٍ فقال : أفى القوم محمد ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تجيبوه" حتى قالها ثلاثا . ثم قال : أفى القوم أبن أبى قحافة؟ ثلاثا . فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "لا تجيبوه" . ثم قال : أفى القوم عمر ؟ ثلاثا . فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "لا تجيبوه" . ثم التفت إلى أصحابه فقال : أما هؤلاء فقد قُتلوا . فلم يَملك عمر رضى الله عنه نفسه دون أن قال : كذبت يا عدوّ الله! قد أبقى الله لك من يُخزيك به . فقال : أُعْلُ هُبَل[3]؛ مرتين . فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "أجيبوه" قالوا : ما نقول يا رسول الله ؟ قال : "قولوا اللهُ أعلَى وأجَلّ" . قال أبو سفيان : لنا العُزَّى[4] ولا عُزَّى لكم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أجيبوه" . قالوا : ما نقول يا رسول الله ؟ قال : "قولوا الله مولانا ولا مَوْلَى لكم" . قال أبو سفيان : يومٌ بيوم بدر، والحرب سِجال، أمَا إنكم ستجدون فى القوم مُثْلة لم آمر بها ولم تسؤنى . وفى البُخاريّ ومُسلم عن سعد بن أبى وقّاص قال : رأيت عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن شِماله يوم أُحُد رجلين عليهما ثياب بيض يُقاتلان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشدّ القتال . وفى رواية عن سعد : عليهما ثياب بيض ما رأيتهما قبلُ

(١) زيادة عن صحيح البخارى . (٢) أى يسرعن المشى . (٣) أى أظهر دينك، أو زد علوّا، أو ليرتفع أمرك و يعز دينك فقد غلبت . (٤) العزى : اسم صنم لقريش .

ولا بعدُ . يعني جبريلَ وميكائيل . وفي رواية أخرى : يقاتلان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشدّ القتال ما رأيتهما قبل ذلك اليوم ولا بعدَه . وعن مجاهد قال : لم تقاتل الملائكة معهم يومئذ، ولا قبله ولا بعده إلا يومَ بدر . قال البيهقي : إنما أراد مجاهدٌ لم يقاتلوا يوم أُحُد عن القوم حين عَصَوا الرسول ولم يصبِروا على ما أمرهم به . وعن عُروة بن الزّبير قال : وكان الله عز وجل وعَدَهم على الصبر والتقوى أن يُمِدَّهم بخمسة آلافٍ من الملائكة مُسوِّمين، وكان قد فعل؛ فلما عَصَوْا أمر الرسول وتركوا مَصافّهم وترك الرماةُ عهدَ رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم ألّا يبرحوا من منازلهم ، وأرادوا الدنيا ، رفع عنهم مَدَد الملائكة ، وأنزل الله « وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ » فصدق الله وعده وأراهم الفتح، فلما عصوا أعقبهم البلاء . وعن عُمير بن إسحاق قال : لما كان يوم أُحُد انكشفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسعدٌ يرمي بين يديه، وفتًى يَنْبُل له ، كلما ذهبت نَبْلَةٌ أتاه بها. قال : ارْمِ أبا إسحاق . فلما فرغوا نظروا مَنِ الشاب؛ فلم يَرَوه ولم يعرفوه . وقال محمد بن كعب : ولما قُتل صاحبُ لواءِ المشركين ، وسقط لِواؤهم رفعته عَمْرة بنتُ عَلقمةَ الحارثيّةُ؛ وفي ذلك يقول حسان :

فلولا لِواء الحارثيّة أصبحوا * يُباعون في الأسواق بيع الجلائب

﴿ إِذْ تَحُسُّونَهُم ﴾ معناه تقتلونهم وتستأصلونهم؛ قال الشاعر :

حَسَسْناهمُ بالسّيف حَسًّا فأصبحتْ * بَقِيّتُهم قد شُرِّدوا وتَبَدَّدوا

وقال جرير :

تَحُسُّهمُ السيُوفُ كما تَسامَى * حَرِيقُ النارِ في أَجَمِ الحَصِيد

قال أبو عبيدة : الحَسُّ الاستئصال بالقتل؛ يقال : جراد مَحْسُوس إذا قتله البرد . والبَرْدُ مَحَسَّةٌ للنبت؛ أي مُحرِقةٌ له ذاهبة به . وسَنَةٌ حَسُوسٌ أي جَدبة تأكل كلّ شيء؛ قال رُؤْبة :

إذا شَكَوْنا سنةً حَسُوسا * تأكل بعدَ الأخضر اليبيسا

وأصله من الحِس الذي هو الإدراك بالحاسة . فمعنى حَسّه أذهب حِسّه بالقتل . ﴿ بِإِذْنِهِ ﴾ يعلمه أو بقضائه وأمره . ﴿ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ ﴾ أي جَبُنتم وضَعُفتم . يقال : فَشِلَ يفشَل فهو

فَشِل وفَشُل . وجواب «حتى» محذوف، أى حتى إذا فشلتم امتُحنتم . ومثلُ هذا جائز كقوله : « فَإِنِ ٱسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي ٱلْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي ٱلسَّمَاءِ » فافعل . وقال الفراء : جواب «حتى» وتنازعتم » والواو مُقْحَمة زائدة؛ كقوله : « فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ . وَنَادَيْنَاهُ » أى ناديناه. وقال امرؤ القيس :

* فلما أجزْنا ساحةَ الحَيّ وٱنْتَحى *

أى انتحى . وعند هؤلاء يجوز إقحام الواو من «وعصيتم» . أى حتى إذا فشلتم وتنازعتم عصيتم . وعلى هــذا فيه تقديم وتأخير، أى حتى إذا تنازعتم وعصيتم فشلتم . وقال أبو علىّ : يجوز أن يكون الجواب «صرفكم عنهم» ، وثم زائدة، والتقدير حتى إذا فشلتم وتنازعتم وعصيتم صرفكم عنهم . وقد أنشد بعض النحويين فى زيادتها قول الشــاعر :

أرانِى إذا ما بِتّ بِتّ على هَوًى * فثُمّ إذا أصبحتُ أصبحتُ عادِيا

وجوّز الأخفش أن تكون زائدة؛ كما فى قوله تعالى : « حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ » . وقيل : «حتى» بمعنى « إلى » وحينئذ لا جواب له ؛ أى صدقكم الله وعده إلى أن فشلتم ، أى كان ذلك الوعد بشرط الثبات . ومعنى ﴿ تَنَازَعْتُمْ ﴾ اختلفتم ؛ يعنى الرُّماة حين قال بعضهم لبعض : نلحق الغنائم . وقال بعضهم : بل نثبت فى مكاننا الذى أمرنا النبىُّ صلى الله عليه وسلم بالثبوت فيه . ﴿ وَعَصَيْتُمْ ﴾ أى خالفتم أمر الرسول فى الثبوت . ﴿ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ ﴾ يعنى من الغلبة التى كانتَ للسلمين يوم أُحد أوّلَ أمرهم؛ وذلك حين صُرع صاحبُ لواء المشركين على ما تقدم . وذلك أنه لمــا صُرع انتشر النبىُّ صلى الله عليه وسـلم وأصحابُه وصاروا كتائبَ متفرّقةً فحاسُوا[1] العدوّ ضربا حتى أجهضوهم[2] عن أثقالهم . وحَمَلت خيلُ المشركين على المسلمين ثلاثَ مرّات كلّ ذلك تُنضَح بالنَّبل فترجع مغلوبةً، وحمل المسـلمون فنهكوهم قتلا . فلما أبصر الرُّماة الخمسون أن الله عز وجل قد فتح لإخوانهم قالوا : والله ما نجلس ههنا لشىء ، قــد أهلك الله العدوّ

---

(١) الحوس : شدّة الاختلاط ومداركة الضرب . أى بالغوا النكاية فيهم .

(٢) أى نحّوهم عنها وأزالوهم .

وإخواننا في عسكر المشركين . وقال طوائف منهم : علام نقف وقد هزم الله العدو؛ فتركوا منازلهم التي عهد إليهم النبيّ صلى الله عليه وسلم ألّا يتركوها ، وتنازعوا وفشلوا وعصوا الرسول فأوجفت الخيل فيهم قتلا[(1)] . وألفاظ الآية تقتضي التوبيخ لهم ، ووجه التوبيخ لهم أنهم رأوا مبادئ النصر فكان الواجب أن يعلموا أن تمام النصر في الثبات لا في الانهزام . ثم بيّن سبب التنازع فقال : ﴿ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا ﴾ يعني الغنيمة . قال ابن مسعود : ما شعرنا أن أحدا من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم يريد الدنيا وعرضها حتى كان يوم أحد . ﴿ وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ ﴾ وهم الذين ثبتوا في مركزهم ، ولم يخالفوا أمر نبيهم صلى الله عليه وسلم مع أميرهم عبد الله بن جُبير؛ فحمل خالد بن الوليد وعكرمة بن أبي جهل عليه، وكانا يومئذ كافرين فقتلوه مع من بقي ، رحمهم الله. والعتاب مع من انهزم لا مع من ثبت ، فإن من ثبت فاز بالثواب ، وهذا كما أنه إذا حلّ بقوم عقوبةٌ عامة فأهل الصلاح والصبيان يهلكون؛ ولكن لا يكون ما حلّ بهم عقوبةً ، بل هو سبب المثوبة . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ﴾ أي بعد أن استوليتم عليهم ردّكم عنهم بالانهزام . ودل هذا على أن المعصية مخلوقةٌ لله تعالى . وقالت المعتزلة : المعنى ثم انصرفتم؛ فإضافته إلى الله تعالى بإخراجه الرعب من قلوب الكافرين من المسلمين ابتلاء لهم . قال القُشيري : هذا لا يُغنيهم ؛ لأن إخراج الرُّعب من قلوب الكافرين حتى يستخفُّوا بالمسلمين قبيحٌ عندهم ، ولا يجوز أن يقع من الله قبيح ، فلا يبقى لقوله : « ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ » معنًى . وقيل : معنى « صرفكم عنهم » أي لم يكلفكم طلبهم .

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ أي لم يستأصلكم بعد المعصية والمخالفة . والخطاب قيل هو للجميع . وقيل : هو للرُّماة الذين خالفوا ما أمروا به ؛ واختاره النحاس . وقال أكثر المفسرين : ونظير هذه الآية قوله : « ثُمَّ عَفَوْنَا عَنكُم » . ﴿ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ بالعفو والمغفرة . وعن ابن عباس قال : ما نُصر النبيّ صلى الله

(1) الإيجاف : سرعة السير .

عليه وسلم فى مَوْطن كما نُصر يوم أُحد . وأُنكِر ذلك . فقال ابن عباس : بينى وبين من أنكر ذلك كتابُ الله عز وجل ، إن الله عز وجل يقول فى يوم أُحد : « وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ — يقول ابن عباس : والحَسّ القتلُ — حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِى الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ » وإنما عُنِى بهذه الرماة . وذلك أن النبىّ صلى الله عليه وسلم أقامهم فى موضع ثم قال : " احْمُوا ظهورنا فإن رأيتمونا نُقتل فلا تنصرونا وإن رأيتمونا قد غَنِمنا فلا تَشْرَكونا " . فلما غَنِم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأباحوا عسكر المشركين انكفأت الرُّماة جميعا فدخلوا فى العسكر يَنْتَهِبون ، وقد التقت صفوفُ أصحابِ النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فهم هكذا — وشبّك أصابع يديه — والتبسوا . فلما أخَلّ الرُّماة تلك الخَلّة[1] التى كانوا فيها دخلت الخيل من ذلك الموضع على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب بعضهم بعضا والتبسوا ، وقُتِل من المسلمين ناسٌ كثير ، وقد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أوّلُ النهار حتى قُتِل من أصحاب لواء المشركين سبعةٌ أو تسعة ، وجال المسلمون نحو الجبل ، ولم يبلغوا حيث يقول الناس : الغار[2] ، إنما كانوا تحت المِهراس[3] ، وصاح الشيطان : قتل محمد . فلم يُشَكّ فيه أنه حقّ ، فما زلنا كذلك ما نَشُكّ أنه قُتِل حتى طَلَع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين السَّعدَيْن[4] ، نعرفه بتَكَفُّئِه[5] إذا مشى . قال : ففرحنا حتى كأنّا لم يُصبنا ما أصابنا . قال : فرَقِىَ نحوَنا وهو يقول : " اشتدّ غَضبُ الله على قوم دَمّوا وَجْهَ نَبِيِّهم " . قال كعب بن مالك : أنا كنتُ أوّلَ من عرَف رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسلمين ؛ عرَفته بعينيه من تحت المِغفَر تَزهَران فناديت بأعلى صوتى : يامَعْشَر المسلمين ! أبشِروا ، هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أقبَل . فأشار إلىّ بأن اسكت .

---

(١) أخل بالمكان وبمركزه : غاب عنه وتركه . والخلة : الطريق . (٢) كذا فى الأصول . والذى فى الدر المنثور فى التفسير بالمأثور ، والمستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابورى : « ... ألغاب » بالباء بدل الراء .

(٣) المهراس : ماء بجبل أحد . (٤) السعدان : سعد بن معاذ وسعد بن عبادة .

(٥) التكفؤ : التمايل إلى قدام كما تتكفأ السفينة فى جريها .

قوله تعالى : إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ فَأَثَٰبَكُمْ غَمًّۢا بِغَمٍّ لِّكَيْلَا تَحْزَنُوا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَآ أَصَٰبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ (١٥٣)

« إِذْ » متعلّق بقوله : «وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ » . وقراءة العامة « تُصْعِدُونَ » بضم التاء وكسر العين . وقرأ أبو رَجاء العُطَارِدِىّ وأبو عبدالرحمن السُّلَمِىّ والحسن وقتادة بفتح التاء والعين؛ يعنى تصعدون الجبل . وقرأ ابن مُحَيْصِن وشِبل « إذ يصعدون ولا يلوون » بالياء فيهما . وقرأ الحسن « تَلُون » بواو واحدة . وروى أبو بكر بن عيّاش عن عاصم « ولا تُلوون» بضم التاء ؛ وهى لغة شاذة ذكرها النحاس . وقال أبو حاتم : أصعدت إذا مضيتَ حِيالَ وجهك ، وصعِدت إذا ارتقيت فى جبل أو غيره . فالإصعاد : السّير فى مُسْتوٍ من الأرض وبطون الأودية والشِّعاب . والصّعود : الارتفاع على الجبال والسطوح والسّلاليم والدّرَج . فيحتمل أن يكون صعودهم فى الجبل بعد إصعادهم فى الوادى ؛ فيصح المعنى على قراءة « تُصعِدون » و « تَصعَدون » . قال قتادة والربيع : أصعدوا يوم أُحُد فى الوادى . وقراءة أُبَىّ « إذ تصعدون فى الوادى » . قال ابن عباس : صَعِدوا فى أُحُد فِرارا . فكلتا القراءتين صواب ؛ كان المنهزمين يومئذ مُصْعِد وصاعِد . والله أعلم . قال القُتَبِىّ والمبرّد : أصعد أبعدَ فى الذهاب وأمعن فيه ؛ فكأن الإصعاد إبعاد فى الأرض كإبعاد الارتفاع ؛ قال الشاعر (١) :

ألا أيّهذا السائلى أين أصعدت (٢) * فإنّ لها من بطن يَثْرِبَ موعِدا

وقال الفراء . الإصعاد الابتداءُ فى السّفر، والانحدارُ الرجوعُ منه؛ يقال : أصعدنا من بغدادَ إلى مكةَ وإلى خُراسان وأشباه ذلك إذا خرجنا إليها وأخذنا فى السفر، وانحدرنا إذا رجعنا . وأنشد أبو عبيدة :

قد كنتِ تبكين على الإصعاد * فاليومَ سُرِّحتِ وصاح الحادِى

---

(١) هو أعشى قيس . (٢) الذى فى ديوان الأعشى وسيرة ابن هشام ص ٢٥٥ طبع أوربا : « أين يممت » . والبيت من قصيدة يمدح بها النبى صلى الله عليه وسلم ، ومطلعها :

ألم تغتمض عيناك ليلة أرمدا * وعادك ما عاد السليم المسهدا

وقال المفضّل : صَعِد وأصعد وصعّد بمعنًى واحد . ومعنى «تَلْوُونَ» تعرّجون وتقيمون، أى لا يلتفت بعضكم إلى بعض هَرَبًا؛ فإن المُعرِّج على الشيء يلوى إليه عُنقه أو عِنان دابته . ﴿ عَلَىٰٓ أَحَدٍ ﴾ يريد محمدا صلى الله عليه وسلم؛ قاله الكلبي . ﴿ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِيٓ أُخْرَاكُمْ ﴾ أى فى آخركم؛ يقال : جاء فلان فى آخر الناس وأخرة الناس وأخرى الناس وأخريات الناس . وفى البخارى «أخراكم» تأنيث آخركم : حدثنا عمرو بن خالد حدّثنا زهير حدّثنا أبو إسحاق قال سمعت البَرَاء بن عازب قال : جعل النبيّ صلى الله عليه وسلم على الرَّجّالة يوم أُحُد عبدَ الله بن جبير وأقبلوا منهزمين فذاك إذ يدعوهم الرسول فى أخراهم . ولم يبق مع النبيّ صلى الله عليه وسلم غير اثنى عشر رجلا . قال ابن عباس وغيره : كان دعاء النبيّ صلى الله عليه وسلم "أى عباد الله ارجعوا". وكان دعاؤه تغييرا للنكر، ومحال أن يرى عليه السلام المنكر وهو الانهزام ثم لا ينهى عنه .

قلت : هذا على أن يكون الانهزام معصية وليس كذلك، على ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ فَأَثَٰبَكُمْ غَمًّۢا بِغَمٍّ ﴾ الغم فى اللغة التّغطية. غمّمت الشيء غطيته . ويوم غَمٌّ وليلة غَمّةٌ إذا كانا مظلمين . ومنه غُمّ الهلالُ إذا لم يُرَ وغَمّنى الأمر يغُمّنى . قال مجاهد وقتادة وغيرهما : الغَمّ الأوّل القتل والجراح، والغم الثانى الإرجافُ بقتل النبيّ صلى الله عليه وسلم؛ إذ صاح به الشيطان . وقيل : الغم الأول ما فاتهم من الظفر والغنيمة ، والثانى ما أصابهم من القتل والهزيمة . وقيل : الأول الهزيمة ، والثانى إشراف أبى سفيان وخالد عليهم فى الجبل؛ فلما نظر إليهم المسلمون غمّهم ذلك، وظنّوا أنهم يميلون عليهم فيقتلونهم فأنساهم هذا ما نالهم؛ فعند ذلك قال النبيّ صلى الله عليه وسلم: "اللّهمّ لا يَعْلُنّ علينا" كما تقدّم . والباء فى « بِغَمٍّ » على هذا بمعنى على . وقيل : هى على بابها، والمعنى أنهم غمّوا النبيّ صلى الله عليه وسلم بمخالفتهم إياه، فأثابهم بذلك غمّهم بمن أُصيب منهم . وقال الحسن : فأثابكم غمّا يوم أُحد بغَمّ يوم بدر للشركين . وسُمّى الغمّ ثوابا كما سُمّى جزاء الذنب ذنبا . وقيل : وقّفهم الله على ذنبهم فشغلوا بذلك عما أصابهم .

قوله تعالى : ﴿ لِكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ اللام متعلقة بقوله : «وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ» وقيل : هي متعلقة بقوله : «فَأَثَابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ» أي كان هذا الغم بعد الغم لكيلا تحزنوا على ما فات من الغنيمة، ولا ما أصابكم من الهزيمة . والأول أحسن . و « ما » في قوله « وَلَا مَا أَصَابَكُمْ » في موضع خفض : وقيل : « لا » صلة . أي لكيلا تحزنوا على ما فاتكم، وما أصابكم عقوبةً لكم في مخالفتكم رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهو مثل قوله : « مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ » أي أن تسجد . وقوله : « لِئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ » أي ليعلم؛ وهذا قول المفضل . وقيل : أراد بقوله « فَأَثَابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ » أي توالت عليكم الغموم، لئلا تشتغلوا بعد هذا بالغنائم . « وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ » فيه معنى التحذير والوعيد .

قوله تعالى : ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ ۖ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ۖ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ ۗ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ ۗ يُخْفُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ ۖ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا ۗ قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ ۖ وَلِيَبْتَلِىَ ٱللَّهُ مَا فِى صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِى قُلُوبِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١٥٤﴾

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُعَاسًا ﴾ الأَمَنة والأَمْن سواء . وقيل : الأَمَنة إنما تكون مع أسباب الخوف، والأَمْن مع عدمه . وهي منصوبة بأنزل، و «نعاسا» بدل منها . وقيل : نصب على المفعول له ؛ كأنه قال : أنزلت عليكم الأَمَنة نعاسا . وقرأ ابن مُحَيصن « أمْنة » بسكون الميم . تفضّل الله تعالى على المؤمنين بعد هذه الغموم في يوم أُحد بالنعاس حتى نام أكثرهم ؛ وإنما ينعس من يأمن والخائف لا ينام . روى البخاري عن أنس أن

أبا طلحة قال : غَشِيَنا النعاس ونحن في مَصافّنا يوم أُحُد، قال : فجعل سيفي يسقط من يدي ، وآخذه و يسقط، وآخذه . ﴿ يَغْشَى ﴾ قرئ بالياء والتاء . الياء للنعاس، والتاء للأمنة . والطائفة يطلق على الواحد والجماعة . ﴿ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ ﴾ يعني المنافقين : مُعَتِّب بن قُشَير وأصحابه، وكانوا خرجوا طمعا في الغنيمة وخوف المؤمنين فلم يغشهم النعاس وجعلوا يتأسفون على الحضور، ويقولون الأقاويل . ومعنى « قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ » حملتهم على الهَمّ ، والهم ما هَمَمت به؛ يقال : أهمّني الشيء أي كان من هَمّي . وأمرٌ مُهِمّ شديد . وأهمّني الأمر أقلقني، وهمّني أذابني[(1)] . والواو في قوله « وطائفةٌ » واو الحال بمعنى إذ، أي إذ طائفةٌ يَظُنُّونَ أن أمر محمد عليه السلام باطل، وأنه لا يُنصر . ﴿ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ ﴾ أي ظن أهل الجاهلية، فحذف . ﴿ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ لفظة استفهام ومعناه الجحد، أي ما لنا شيء من الأمر، أي من أمر الخروج و إنما خرجنا كرها . يدلّ عليه قوله تعالى إخبارا عنهم : « لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا » . قال الزبير : أُرسل علينا النوم ذلك اليوم ، و إني لأسمع قول مُعَتِّب بن قُشَير والنعاسُ يغشاني : لو كان لنا من الأمر شيء ما قُتلنا هاهنا . وقيل : المعنى يقولون ليس لنا من الظَّفَر الذي وَعَدنا به محمد شيء . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ ﴾ قرأ أبو عمرو و يعقوب « كُلُّه » بالرفع على الابتداء، وخبره « لله » ، والجملة خبر « إن » . وهو كقوله : « وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُمْ مُسْوَدَّةٌ » . والباقون بالنصب ؛ كما تقول : إن الأمر أجمعَ لله . فهو توكيد ، وهو بمعنى أجمع في الإحاطة والعموم ، وأجمع لا يكون إلا توكيدا . وقيل : نعت للأمر . وقال الأخفش : بدل؛ أي النصر بيد الله ينصر من يشاء ويخذل من يشاء . وقال جُوَيبر عن الضحّاك عن ابن عباس في قوله « يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ » يعني التكذيب بالقَدَر . وذلك أنهم تكلّموا فيه؛ فقال الله تعالى : « قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ » يعني القَدَر خيره وشره من الله . ﴿ يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ ﴾ أي من الشرك والكفر والتكذيب . ﴿ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ ﴾

---

(1) أي حزنه الأمر حتى أذابه .

يظهرون لك. ﴿ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَا هُنَا ﴾ أى ما قتل عشائرنا. فقيل: إن المنافقين قالوا لو كان لنا عقل ما خرجنا إلى قتال أهل مكة، ولما قتل رؤساؤنا. فردّ الله عليهم فقال: ﴿ قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ﴾ أى لخرج. ﴿ الَّذِينَ كُتِبَ ﴾ أى فرض. ﴿ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ ﴾ يعنى فى اللوح المحفوظ. ﴿ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ ﴾ أى مصارعهم. وقيل: «كتب عليهم القتل» أى فرض عليهم القتال؛ فعبّر عنه بالقتل لأنه قد يؤول إليه. وقرأ أبو حيوة «لبُرِّز» بضم الباء وشدّ الراء، بمعنى يُجعل يَخرج. وقيل: لو تخلّفتم أيها المنافقون لبرزتم إلى موطن آخر غيره تُصرعون فيه حتى يَبتلى الله ما فى الصدور ويُظهره للمؤمنين. والواو فى قوله ﴿ وليبتلى ﴾ مقحمة كقوله: «وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ» أى ليكون، وحذف الفعل الذى مع لام كى. والتقدير ﴿ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ فرض الله عليكم القتال والحرب ولم ينصركم يوم أُحُد ليختبر صبركم وليُمحّص عنكم سيئاتكم إن تبتم وأخلصتم. وقيل: معنى «ليبتلى» ليعاملكم معاملة المختبر. وقيل: ليقع منكم مشاهدة ما علمه غيباً. وقيل: هو على حذف مضاف، والتقدير ليبتلى أولياء الله تعالى. وقد تقدّم معنى التمحيص. ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ أى ما فيها من خير وشر. وقيل: ذات الصدور هى الصدور؛ لأن ذات الشيء نفسه.

قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٥٥﴾

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا ﴾ هذه الجملة هى خبر «إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا». والمراد من تولّى عن المشركين يوم أُحُد؛ عن عمر رضى الله عنه وغيره. السُّدّى: يعنى من هرب إلى المدينة فى الهزيمة دون من صعد الجبل. وقيل: هى فى قوم بأعيانهم تخلّفوا عن النبيّ صلى الله عليه وسلم فى وقت هزيمتهم ثلاثة أيام ثم انصرفوا. ومعنى «استزلهم الشيطان» استدعى زللهم بأن ذكّرهم خطايا سلفت منهم، فكرهوا الثبوت لئلا يُقتلوا.

وهو معنى «ببعض ما كسبوا» . وقيل : «استزلهم» حملهم على الزلل ؛ وهو استفعل من الزلة وهي الخطيئة . وقيل : زَلّ وأزَل بمعنًى واحد . ثم قيل : كرهوا القتال قبل إخلاص التوبة ؛ فإنما تولّوْا لهذا ، وهذا على القول الأول . وعلى الثانى بمعصيتهم النبيّ صلى الله عليه وسلم فى تركهم المركز وميْلِهم إلى الغنيمة . وقال الحسن : «ما كسبوا» قَبُولهم من إبليس ما وسوس إليهم . وقال الكلبيّ : زيّن لهم الشيطان أعمالهم . وقيل : لم يكن الانهزام معصية لأنهم أرادوا التحصُّن بالمدينة ، فيقطع العدوّ طمعه فيهم لمّا سمعوا أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قُتِل . ويجوز أن يقال : لم يسمعوا دعاء النبيّ صلى الله عليه وسلم لِلهَوْل الذى كانوا فيه . ويجوز أن يقال : زاد عدد العدوّ على الضِّعف لأنهم كانوا سبعمائة والعدوّ ثلاثة آلاف . وعند هذا يجوز الانهزام ولكن الانهزام عن النبيّ صلى الله عليه وسلم خطأ لا يجوز ، ولعلهم توهّموا أن النبيّ صلى الله عليه وسلم انحاز إلى الجبل أيضا . وأحسنها الأول . وعلى الجملة فإن حُمل الأمر على ذنب مُحَقَّق فقد عفا الله عنه ، وإن حمل على انهزام مُسَوّغ فالآية فيمن أبعد فى الهزيمة وزاد على القدر المسوّغ . وذكر أبو اللّيث السَّمَرْقنديّ نصر بن محمد بن إبراهيم قال : حدّثنا الخليل ابن أحمد قال حدّثنا السّراج قال حدّثنا قتيبة قال حدّثنا أبو بكر بن غَيْلان عن جرير : أن عثمان كان بينه وبين عبد الرحمن بن عَوْف كلام ؛ فقال له عبد الرحمن بن عوف : أَتَسُبُّنى وقد شهدت بَدْرًا ولم تَشهَد ، وقد بايعتُ تحت الشجرة ولم تبايع ! وقد كنتَ تُوَلّى مع من تولّى يوم الجَمْع ، يعنى يوم أُحُد . فردّ عليه عثمان فقال : أما قولك : أنا شهدتُ بدرا ولم تشهد ؛ فإنى لم أَغِب عن شيء شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا أن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت مريضةً وكنت معها أُمَرِّضها ، فضرب لى رسول الله صلى الله عليه وسلم سَهْمًا فى سهام المسلمين . وأما بيعة الشّجرة فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنى رَبِيئَةً على المشركين ــ الرَّبِيئَةُ هو الناظر ــ فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه على شماله فقال : " هذه لعثمان " فيمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وشماله خير لى من يمينى وشمالى . وأما يوم الجَمْع فقال الله تعالى : « وَلَقَدْ عَفَا اللّهُ عَنْهُمْ » فكنتُ فيمن عفا الله عنه . فحَجّ عثمانُ عبدَ الرحمن .

قلت : وهذا المعنى صحيحٌ أيضا من ابن عمر، كما في صحيح البخاري قال : حدثنا عبدان أخبرنا أبو حمزة عن عثمان بن مَوْهَب قال : جاء رجلٌ حجّ البيتَ فرأى قوما جلوسا فقال : من هؤلاء القعود ؟ قال : هؤلاء قريش . قال : مِن الشيخ ؟ قالوا : ابن عمر ؛ فأتاه فقال : إني سائلك عن شيء أتُحَدِّثني ؟ قال : أَنشُدكَ بحُرْمة هـذا البيت ، أتعلم أن عثمانَ بنَ عفّان فَـرّ يوم أُحُد ؟ قال نعم . قال : فتعلَمُه تغيّب عن بَدْرٍ فلم يشهدها ؟ قال نعم . قال : فتعلم أنه تخلّف عن بيعة الرِّضوان فلم يشهدها ؟ قال نعم . قال : فكبّر . قال ابن عمر: تعالَ لأخبرك ولأبيّن لك عما سألتني عنه ؛ أمّا فِراره يوم أُحُد فأشهدُ أن الله عفا عنه . وأمّا تغيُّبُه عن بَدْرٍ فإنه كان تحته بنتُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وكانت مريضةً، فقال له النبيّ صلى الله عليه وسلم : "إن لكَ أجر رجل ممن شَهِد بدْرًا وسهْمَهَ". وأما تغيُّبُه عن بيعة الرِّضوان فإنه لو كان أحدٌ أعزّ ببطن مكة من عثمان بن عفان لبعثه مكانه، فبعث عثمانَ وكانت بيعةُ الرضوان بعد ما ذهب عثمانُ إلى مكة؛ فقال[(1)] النبيّ صلى الله عليه وسلم بيده اليمنى : "هذه يد عثمان" فضرب بها على يده[(2)] فقال : "هذه لعثمان" . اذهب بهذا[(3)] الآن معك .

قلت : ونظير هذه الآية توبةُ الله على آدمَ عليه السلام . وقوله عليه السلام : "فحجّ آدمُ موسى" أي غلبه بالحُجّة؛ وذلك أن موسى عليه السلام أراد توبيخ آدمَ ولومَه في إخراج نفسه وذرّيّته من الجنة بسبب أكله من الشجرة؛ فقال له آدم : "أفتلومُني على أمرٍ قدّره الله عليّ قبل أن أُخلَق بأربعين سنة تاب عليّ منه ومن تاب عليه فلا ذنب له ومن لا ذنب له لا يتوجّه عليه لوم" . وكذلك من عفا الله عنه . وإنما كان هذا لإخباره تعالى بذلك، وخبرُه صِدْقٌ . وغيرهما من المذنبين التائبين يرجون رحمته ويخافون عذابه، فهم على وَجَل وخوف ألّا تُقبل توبتهم، وإن قُبلت فالخوف أغلبُ عليهم إذ لا عِلْمَ لهم بذلك . فاعلم .

(1) قال : أشار . والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال وتطلقه على غير الكلام واللسان ؛ فتقول : قال بيده أي أخذ، وقال برجله أي مشى، وقال بثوبه أي رفعه . وكل ذلك على الاتساع والمجاز. (عن نهاية ابن الأثير) .

(2) أي اليسرى . (3) في رواية "بها" أي بالأجوبة التي أجبتك بها حتى يزول عنك ما كنت تعتقده من عيب عثمان . (عن القسطلاني) .

قوله تعالى : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَٱلَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَٰنِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِى ٱلْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًّى لَّوْ كَانُوا عِندَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِى قُلُوبِهِمْ وَٱللَّهُ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١٥٦﴾

قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ يعنى المنافقين . ﴿ وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ ﴾ يعنى فى النفاق وفى النسب فى السرايا التى بعث النبيّ صلى الله عليه وسلم إلى بئر معونة . ﴿ لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا ﴾ فنُهِى المسلمون أن يقولوا مثل قولهم . وقوله : ﴿ إِذَا ضَرَبُوا ﴾ هو لِما مضى ، اى إذ ضربوا ؛ لأن فى الكلام معنى الشرط من حيث كان « الذين » مبهما غير موقت ، فوقع « إذا » موقعَ « إذ » كما يقع الماضى فى الجزاء موضع المستقبل . ومعنى ﴿ ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ سافروا فيها وساروا لتجارة أو غيرها فماتوا . ﴿ أَوْ كَانُوا غُزًّى ﴾ غُزاة فقتلوا . والغُزَّى جمعُ منقوص لا يتغيّر لفظُها فى رفع وخفض ، واحدهم غازٍ ، كراكع وركّع ، وصائم وصُوّم ، ونائم ونُوّم ، وشاهد وشُهّد ، وغائب وغُيّب[(١)] . ويجوز فى الجمع غُزاة مثل قُضاة ، وغُزّاء بالمد مثل ضُرّاب وصوّام . ويقال : غَزِيّ جمع الغَزاة . قال الشاعر[(٢)] :

* قل للقوافل والغَزِيّ إذا غزَوْا *

ورُوى عن الزهريّ أنه قرأه « غُزَى » بالتخفيف . والمُغْزِيَةُ المرأة التى غزا زوجُها . وأَتانٌ مُغْزِيَةٌ متأخرةُ النِّتاج ثم تُنْتَج . وأغزَت الناقةُ إذا عسُر لِقاحُها . والغَزْو قصدُ الشيء . والمَغْزَى المَقْصِدُ . ويقال فى النِّسبة إلى الغَزْو غَزَوِى .

---

(١) فى اللسان مادة « غزا » أنه جمع غاز مثل حاج وحجيج وقاطن وقطين وناد وندى وناج ونجى

(٢) هو زياد الأعجم . وقيل : هو صنيان العبدى ، وتمامه كما فى اللسان :

* والباكرين وللمجد الرائح *

قوله تعالى : ﴿ لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ يعني ظنّهم وقولهم . واللام متعلقة بقوله « قالوا » . أى ليجعل ظنهم أنهم لو لم يخرجو ما قُتلوا . « حسرة » أى ندامة فى قلوبهم . والحسرة الاهتمامُ على فائت لم يُقْدَر بلوغُه ؛ قال الشاعر :

فواحسرتى لم أقض منها لُبانتى * ولم أتمتّع بالجُوار و بالقرب

وقيل : هى متعلقة بمحذوف . والمعنى : لا تكونوا مثلَهم ليجعل الله ذلك القولَ حسرةً فى قلوبهم ؛ لأنهم ظهر نفاقهم . وقيل : المعنى لا تصدّقوهم ولا تلتفتوا إليهم ؛ فكان ذلك حسرة فى قلوبهم . وقيل : ليجعل الله ذلك حسرة فى قلوبهم يوم القيامة لِمَا هم فيه من الخزى والندامة ، ولِمَا فيه المسلمون من النعيم والكرامة .

قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ ﴾ أى يقدر على أن يُحيِي من يخرج إلى القتال ، ويُميت من آقام فى أهله . ﴿ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ قرئ بالياء والتاء . ثم أخبر تعالى أن القتل فى سبيل الله والموت فيه خير من جميع الدنيا .

قوله تعالى : وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿١٥٧﴾ وَلَئِن مُّتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى ٱللَّهِ تُحْشَرُونَ ﴿١٥٨﴾

جواب الجزاء محذوف ، استغنى عنه بجواب القسم فى قوله : ﴿ لمغفرة من الله ورحمة ﴾ . وكان الاستغناء بجواب القَسَم أَوْلى لأنّ له صَدْر الكلام ، ومعناه ليغفرنّ لكم . وأهل الحجاز يقولون : مِتّم ، بكسر الميم مثل نِمتم ، من مات يمات مثل خِفت يخاف . وسُفْلَى مُضَر يقولون : مُتم ، بضم الميم مثل صمتم ، من مات يموت . كقولك كان يكون ، وقال يقول . هذا قول الكوفيين وهو حسن . وقوله : ﴿ لَإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ ﴾ وَعْظٌ . وعظهم الله بهذا القول ، أى لا تفرّوا من القتال ومما أمركم به ، بل فِرّوا من عقابه وأليم عذابه ، فإن مَرَدّكم إليه لا يملك لكم أحد ضرّا ولا نفعا غيره . والله سبحانه وتعالى أعلم .

قوله تعالى : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ ﴾

« ما » صلةٌ فيها معنى التأكيد، أى فبرحمة، كقوله : « عَمَّا قَلِيلٍ » « فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ » « جُندٌ مَا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ » . وليست بزائدة على الإطلاق، و إنما أطلق عليها سيبويه معنى الزيادة من حيث زال عملها . ابن كَيْسان : « ما » نكرة فى موضع جر بالباء ﴿ وَرَحْمَةٍ ﴾ بدلٌ منها . ومعنى الآية : أنه عليه السلام لمـا رَفَق بمن تولَّى يوم أُحدٍ ولم يُعنِّفْهُم بيّن الربُّ تعالى أنه إنما فَعَل ذلك بتوفيق الله تعالى إياه . وقيل : «ما» استفهامٌ . والمعنى: فبأىِّ رحمة من الله لِنتَ لهم؛ فهو تعجيب. وفيه بُعْد، لأنه لو كان كذلك لكان «فبم» بغير ألف . ﴿ لِنتَ ﴾ من لَانَ يَلِينُ لِينًا ولَيَانًا بالفتح . والفظُّ الغليظُ الجافي . فَظِظْتَ تَفظُّ فَظَاظَةً وفَظَاظًا فأنت فَظٌّ . والأنثى فَظَّةٌ والجمع أَفْظَاظ . وفى صفة النبيِّ عليه السلام ليس بفَظٍّ ولا غَلِيظٍ ولا صَخَّابٍ فى الأسواق، وأنشد المُفَضَّل فى المذكر :

ليس بفَـــظٍّ فى الأدَانِى والأُلَى * يؤمُّونَ جَدْوَاهُ ولكنه سَهْلُ
وفَــظٌّ على أعدائه يَحْــذَرُونَه * فَسَــطْوَتُه حَتْفٌ ونائلُه جَزْلُ

وقال آخر فى المؤنّث :

أموتُ مِنَ الضرِّ فى منزلى * وغــيرى يموتُ من الكِظّه
ودُنْيَــا تجودُ على الجاهلين * وهى على ذِى النُّهَى فَظَّـــه

وغِلَظُ القلب عبارةٌ عن تجهُّم الوجه، وقلَّةِ الانفعالِ فى الرَّغائب، وقِلَّةِ الإشفاقِ والرّحمة، ومن ذلك قولُ الشّاعر :

يُبْكَى علينا ولا نَبْكِى على أحدٍ * لَنحنُ أغلظُ أكبادًا من الإبلِ

وَمعنى ﴿لَٱنفَضُّوا﴾ لتفرّقوا، فضضتهم فانفضّوا، أى فرّقتهم فتفرّقوا؛ ومن ذلك قول أبى النّجم يصف إبلا :

مستعجلات القيض(1) غير جُرْدِ(2) * ينفضّ عنهنّ الحَصى بالصَّمْدِ(3)

وأصل الفضّ الكسر؛ ومنه قولهم: لا يَفْضُضِ الله فَاكَ . والمعنى : يا محمد لولا رفقُك لمنعهم الاحتِشامُ والهيبةُ من القُربِ منك بعد ما كان من تولّيهم .

قوله تعالى : ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ فيه ثمانَ مسائل :

الأولى ــ قال العلماء : أمَر الله تعالى نبيَّهُ صلى الله عليه وسلم بهذه الأوامر التى هى بتدريج بليغ ؛ وذلك أنه أمره بأن يعفُوَ عنهم ما له فى خاصّته عليهم من تبِعَة؛ فلما صاروا فى هذه الدرجة أمره أن يستغفر فيما لله عليهم من تبِعَة أيضا، فإذا صاروا فى هذه الدّرجة صاروا أهْلًا للاستشارة فى الأمور . قال أهل اللغة : الاستشارة مأخوذة من قول العرب : شُرْتُ الدابة وشوّرتُها إذا علمت خبرها بجرى أو غيره . ويقال للموضع الذى تركُضُ فيه : مِشْوَار . وقد يكون من قولهم : شُرْت العسلَ واشْتَرْتُه فهو مَشُور ومُشَار إذا أخذته من موضعه؛ قال عدِىّ بن زَيد :

فى سَماعٍ يأذَنُ الشَّيْخُ له * وحَديثٍ مثلِ مَاذِىٍّ(4) مُشَارِ

الثانيــة ــ قال ابنُ عَطِيّة : والشُّورَى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ؛ من لا يَستَشيرُ أهلَ العِلمِ والدِّينِ فعزلُهُ واجبٌ. هذا ما لا خِلاف فيه . وقد مَدَح الله المُؤمنين بقوله : « وأمرُهُم شُورَى بينَهُم » . وقال أعْرَابِىٌّ : ما غُبِنْتُ قَطُّ حتى يُغْبَنَ قومى . قيل : وكيف ذلك ؟ قال : لا أَفْعَل شيئا حتى أشاوِرَهُم . وقال ابنُ خُوَيزِمَنْدَاد : واجب على

---

(1) كذا فى الأصول بالقاف والياء المثناة ، ولعله مصحف عن « القبض » بالقاف والباء الموحدة وهو السوق السريع ، و إنما سمى السوق السريع قبضا لأن السائق للإبل يقبضها أى يجمعها إذا أراد سوقها فاذا انتشرت عليه تعذر سوقها . (2) كذا فى الأصول بالجيم المعجمة ، ولعله مصحف عن « حرد » بالحاء المهملة ، والحرد فى البعير أن تنقطع عصبة ذراعه فتسترخى يده فلا يزال يخفق بها أبدا . (3) الصمد : المكان الغليظ المرتفع من الأرض لا يبلغ أن يكون جبلا . (4) يأذن : يستمع . والماذى : العسل الأبيض . والمشار : المجتنى .

الوُلاةِ مُشاوَرَةُ العلماء فيما لا يَعلَمُون، وما أَشْكَل عليهم من أمور الدِّين، ووُجُوه الجَيش فيما يَتعلَّقُ بالحرب، ووجوه الناس فيما يَتعلَّقُ بالمَصالح، ووُجُوهِ الكُتَّاب والوُزَراءِ والعُمَّالِ فيما يَتعلقُ بمصالح البلاد وعِمَارتها . وكان يقال : ما ندم من استشار . وكان يُقال : من أُعْجِبَ برأيه ضَلَّ .

الثالثــة ــ قوله تعـالى : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فى الأَمْرِ﴾ يَدُلُّ على جواز الاجتهاد فى الأُمورِ والأخذِ بالظُّنُونِ مع إمكان الوَحْى؛ فإن الله أَذِن لرسوله صلى الله عليه وسلم فى ذلك . واختلَفَ أَهْلُ التأويل فى المعنى الذى أَمَرَ الله نبيَّهُ عليه السلام أن يُشَاوِرَ فيه أصحابَه؛ فقالت طائفة : ذلك فى مكائد الحُروب ، وعند لِقاء العَدُوّ، وتطييبا لِنُفوسهم ، و رَفْعاً لأَقدارِهم، وتألُّفاً على دينهم ؛ و إنْ كان الله تعالى قد أَغْنَاهُ عن رأيهم بوحْيه . رُوى هـذا عن قتادة والربيع وابنِ إسحاق والشافعى . قال الشّافعيُّ : هو كقوله "والبِكْرُ تُستَأْمَرُ" تطييبا لقلبها؛ لا أنّه واجبٌ . وقال مُقَاتِلُ وقَتَادةُ والرَّبيعُ : كانت سَاداتُ العـرب إذا لم يُشَاوَرُوا فى الأمْرِ شَقَّ عليهم ؛ فأمر الله تعـالى نبيَّه عليـه السلام أن يُشاوِرَهم فى الأمر ؛ فإن ذلك أَعْطَفُ لهم وأذهَبُ لأضغانهم، وأَطيبُ لنفوسهم . فإذا شاوَرَهم عَرَفُوا إكرامَه لهم . وقال آخرون : ذلك فيما لم يأته فيـه وَحْىٌ . رُوى ذلك عن الحسَنِ البصرى والضّحاك قالا : ما أَمَرَ الله تعـالى نبيَّـه بالمُشاوَرَة لحاجةٍ منه إلى رأيهم و إنما أَرادَ أن يُعلِّمَهُم ما فى المُشَاوَرةِ من الفضلِ، ولتَقتَدىَ به أُمّتُه من بعده . وفى قراءة ابنِ عبـاسٍ « وشاوِرْهُمْ فى بعضِ الأَمْرِ » . ولقـد أَحْسَنَ القائلُ :

شَاوِر صديقَكَ فى الخَفِىِّ المُشْكِلِ * واقبَـلْ نَصِيحَةَ ناصِحٍ مُتَفَضِّـلِ
فاللهُ قـد أَوْصَى بذاكَ نَبِيَّـهُ * فى قَـولِه شَـاوِرْهُمْ وتَوكَّـلِ

الرابعــة ــ جاء فى مصنَّف أبى داود عَنْ أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "المُستَشَارُ مُؤْتَمَنٌ" . قال العلماء : وصِفةُ المُستَشَارِ إن كان فى الأَحكامِ أن يكون عالِمًا دَيِّنًا . وقـلّ ما يكونُ ذلك إلّا فى عاقل . قال الحسَنُ : ما كَمُلَ دِينُ آمرىٍ مالم يَكمُل

عقلُه . فإذا استُشِيرَ مَنْ هــذه صِفتُهُ واجتَهد فى الصّلاح وبذَل جُهدَهُ فوقعت الإشارةُ خطأً فلا غَرامَةَ عليه ؛ قاله الخطّابىُّ وغيرُه .

الخامســـة ـــ وصفةُ المُستَشار فى أمورِ الدنيا أن يكونَ عاقلًا مُجرِّبًا وادًّا فى المُستشير. قال :

* شاوِرْ صَديقَك فى الخفِىِّ المُشكل *

وقد تقدّم . وقال آخر :

وإنْ بَابُ أمرٍ عليـك الْتَوَى * فَشَـاوِرْ لبيبًـا ولا تَعْصِـه

فى أبيات[(١)] . والشُّورَى بَرَكَةٌ . وقال عليه السلام: "ما نَدِمَ مَن استَشَار ولا خَابَ مَن استَخار" . وروى سهلُ بنُ سَعْد السّاعِدىّ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم "ما شَقِىَ قَطُّ عبدٌ بمشورة وما سَعِد باستغناء رأى" . وقال بعضُهم : شاوِرْ من جَرّبَ الأمورَ، فإنه يُعطِيك من رأيه ما وقع عليه غاليا وأنت تأخذه مجّانًا . وقــد جَعَل عمرُ بنُ الخطّاب رَضِى الله عنه الخلافة ـــ وهى أعظمُ النّوازِل ـــ شُورَى . قال البُخارىّ : وكانت الأئمة بعد النبىّ صلى الله عليه وسلم يستَشِيرون الأمناء من أهل العلم فى الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها . قال سفيان الثّورىّ : ليكن أهلُ مشورتك أهلَ التّقوى والأمانة، ومن يخشى الله تعالى . وقال الحسن : واللهِ ما تَشاوَرَ قومٌ بينهم إلا هداهم لِأفضل مايحضرهم . ورُوِى عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما مِن قوم كانت لهم مشورةٌ فحضر معهم من اسمُه أحمد أو محمد فأدخلوه فى مشورتهم إلا خِيرَ لهم" .

السادســـة ـــ والشُّورَى مبنيّة على اختلاف الآراء، والمستشير ينظر فى ذلك الخلاف، وينظر أقربَهـا قولا إلى الكتاب والسنة إن أمكنه؛ فإذا أرشده الله تعالى إلى ماشاء منه عزم

---

(١) وقبل هذا البيت :

إذا كنت فى حاجة مرسـلا * فأرسـل حكيما ولا توصه

وبعــده :

ونُصّ الحديثَ إلى أهــله * فانّ الوثيقــة فى نَصّــه

إذا المرء أضمر خوف الإلـ * ـه تبيّـن ذلك فى شخصه

عليه وانفذه متوكلا عليه ، إذ هذه غاية الاجتهاد المطلوب ؛ وبهذا أمر الله تعالى نبيّه فى هذه الآية .

السابعة - قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ قال قتادة : أمر الله تعالى نبيّه عليه السلام إذا عزم على أمر أن يمضىَ فيه ويتوكّل على الله، لا على مشاورتهم . والعزم هو الأمر المُرَوَّى المنقح . وليس ركوب الرأى دون رَوية عزما ، إلا على مقطع المُشيحين من فُتَّاك العرب ؛ كما قال[1] :

إذا همّ ألقَى بين عينيــه عزمَــهُ ... ونَكَّب عن ذِكر العواقب جانبًا
ولم يستشر فى رأيه غــيرَ نفســه ... ولم يَرضَ إلا قائمَ السّيف صاحبًا

وقال النقّاش : العزم والحزم واحد، والحاء مبدلة من العين . قال ابن عطية : وهذا خطأ؛ فالحزم جودة النّظر فى الأمر وتنقيحُه والحــذرُ من الخطأ فيــه . والعزمُ قصدُ الإمضاء؛ والله تعالى يقول : « وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ » . فالمشاورة وما كان فى معناها هو الحزم . والعرب تقول : قــد أَحْزِم لو أَعزِم[2] . وقرأ جعفر الصّادق وجابر بن زيد « فإذا عَزَمْتُ » بضم التاء. نسب العزم إلى نفسه سبحانه إذ هو بهدايته وتوفيقه ؛ كما قال : «وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى» . ومعنى الكلام أى عزمتُ لك ووفقتك وأرشدتك «فتوكل على الله» . والباقون بفتح التاء . قال المُهلّب : وامتثل هذا النبيُّ صلى الله عليه وسلم من أمر ربّه فقــال : "لا ينبغى لنبىّ يلبس لأْمَتَه[3] أن يضعها حتى يحكم الله" . أى ليس ينبغى له إذا عزم أن ينصرف؛ لأنه نقضٌ للتوكُّل الذى شرطه الله عز وجل مع العزيمة . فلُبسه لأْمتــه صلى الله عليه وسلم حين أشار عليه بالخروج يوم أُحُد مَن أكرمه الله بالشهادة فيه، وهم صلحاء المؤمنين ممن كان فاتتــه بدر : يا رسول الله أخرج بنا إلى عدوّنا ؛ دالّ على العزيمة . وكان

(١) هو سعد بن ناشب المازنى (عن الكامل للبرد وخزانة الأدب للبغدادى) .

(٢) يقول : أعرف وجه الحزم ؛ فإن عزمت فأمضيت الرأى فأنا حازم ، وإن تركت الصواب وأنا أراه وضيعت العزم لم ينفعنى حزمى . (عن الكامل للبرد) .

(٣) اللأمة : الدرع ، وقيل : السلاح . ولأمة الحرب : أداته . وقد يترك الهمز تخفيفا .

صلى الله عليه وسلم أشار بالقعود، وكذلك عبد الله بن أُبَيّ أشار بذلك وقال: أقم يارسول الله ولا تخرج إليهم بالناس، فإنْ هم أقاموا أقاموا بشرّ مجلس، وإن جاءونا إلى المدينة قاتلناهم في الأفنية وأفواه السكك، ورماهم النساء والصبيان بالحجارة من الآطام(١)؛ فوالله ما حاربنا قطّ عدوٌّ في هذه المدينة إلا غلبناه، ولا خرجنا منها إلى عدوّ إلا غَلَبنا. وأبى هذا الرأيَ من ذكرنا، وشجّعوا الناس ودَعَوا إلى الحرب. فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة، ودخل إثر صلاته بيته ولبس سلاحه. فندم أولئك القوم وقالوا: أكرهْنا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم؛ فلما خرج عليهم في سلاحه قالوا: يارسول الله، أقم إن شئت فإنا لا نريد أن نُكرهك. فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم: "لا ينبغي لنبيّ إذا لبس سلاحه أن يضعها حتى يقاتل".

الثامنة — قوله تعالى: ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ التوكّل الاعتماد على الله مع إظهار العجز، والاسم التُّكْلان. يقال منه: اتّكلت عليه في أمري، وأصله «اوْتَكَلْت» قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها، ثم أبدلت منها التاء وأدغمت في تاء الافتعال. ويقال: وكّلته بأمري توكيلا، والاسم الوِكالة بكسر الواو وفتحها.

واختلف العلماء في التوكل؛ فقالت طائفة من المتصوّفة: لا يستحقه إلا من لم يخالط قلبَه خوفُ غير الله من سَبُع أو غيره، حتى يترك السعي في طلب الرزق لضمان الله تعالى. وقال عامة الفقهاء: ما تقدم ذكره عند قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾. وهو الصحيح كما بيناه. وقد خاف موسى وهارون بإخبار الله تعالى عنهما في قوله «لا تخافا». وقال: «فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى قُلْنَا لَا تَخَفْ». وأخبر عن إبراهيم بقوله: «فَلَمَّا رَأَى أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ». فإذا كان الخليل والكليم قد خافا — وحسبك بهما — فغيرهما أولى. وسيأتي بيان هذا المعنى.

قوله تعالى: إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ ۖ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا ٱلَّذِى يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعْدِهِۦ ۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١٦٠﴾

(١) الآطام (جمع أطم بضمتين): الأبنية المرتفعة كالحصون. وقيل: حصون مبنية بحجارة.

قوله تعالى : ﴿ إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ ﴾ أى عليه توكّلوا فإنه إن يُعنكم ويمنعكم من عدوّكم لن تُغلبوا . ﴿ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ ﴾ يترككم من معونته . ﴿ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ ﴾ اى لا ينصركم أحد من بعده ، أى من بعد خذلانه إياكم ؛ لأنه قال : « وإن يخذلكم » والخذلان ترك العون . والمخذول : المتروك لا يُعبأ به . وخذلت الوحشيّة أقامت على ولدها فى المرعى وتركت صواحباتها؛ فهى خذول . قال طَرَفة :

خَذُولٌ تُراعى رَبْرَبًا بخميلةٍ * تَناولُ أطرافَ البَرِيرِ وتَرْتَدِى (١)

وقال أيضا :

نظرتْ إليك بعين جارية * خَذَلت صواحبها على طِفْلِ

وقيل : هذا من المقلوب لأنها هى المخذولة إذا تُركت . وتخاذلت رجلاه إذا ضَعُفتا . قال :

* وخَذُولِ الرِّجْلِ من غيرِ كَسَحْ (٢) *

ورجل خُذَلة للذى لا يزال يَخْذُل . والله أعلم .

قوله تعالى : وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (١٦١)

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى ــ لما أخلّ الرُّماة يوم أُحد بمراكزهم ــ على ما تقدم ــ خوفًا من أن يستولى المسلمون على الغنيمة فلا يُصرف إليهم شىء بيّن الله سبحانه أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم لا يجور فى القسمة؛ فما كان من حقكم أن تتهموه . وقال الضحاك : بل السبب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث طلائع فى بعض غزواته ثم غنم قبل مجيئهم؛ فقسم للناس ولم يقسم للطلائع ؛ فأنزل الله عليه عتابا « وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ » أى يقسم لبعض ويترك بعضا . ورُوى نحو هذا القول عن ابن عباس . وقال ابن عباس أيضا وعكرمة وابن جُبير

(١) الربرب : القطيع من بقر الوحش والظباء وغير ذلك . الخميلة : الأرض السهلة اللينة ذات الشجر . البرير : ثمر الأراك .

(٢) هذا عجز بيت للأعشى ، وصدره . * كل وضّاح كريم جدّه *

وغيرهم : نزلت بسبب قطيفة حمراء فُقدت فى المغانم يوم بدر؛ فقال بعض من كان مع النبيّ صلى الله عليه وسلم : لعلّ أن يكون النبيّ صلى الله عليه وسلم أخذها ؛ فنزلت الآية أخرجه أبو داود والترمذيّ وقال : هذا حديث حسن غريب . قال ابن عطية : قيل كانت هذه المقالة من مؤمنين لم يظنّوا أن ذلك جَرحا . وقيل : كانت من المنافقين . وقد رُوى أن المفقود كان سيفا . وهذه الأقوال تُخَرَّج على قراءة « يَغُل » بفتح الياء وضم الغين . وروى أبو صخر عن محمد بن كعب « وما كانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ » قال : تقول وما كان لنبيّ أن يكتم شيئا من كتاب الله . وقيل : اللام منقولة، أى وما كان نبيّ لِيَغُل ؛ كقوله : « مَا كَانَ لِلّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ سُبْحَانَهُ » . أى ما كان الله ليتخذ ولدا . وقرئ « يُغَل » بضم الياء وفتح الغين . وقال ابن السِّكِّيت : [لم نسمع فى المَغْنَم إلا غَلّ غُلولا ، وقرئ و][1] ما كان لنبيّ أن يَغُلّ ويُغَلّ . قال : فمعنى « يَغُل » يخون، ومعنى « يُغَلّ » يُخَوَّن، ويحتمل معنيين : أحدهما يُخان أى يؤخذ من غنيمته ، والآخر يُخَوَّن أن يُنسب إلى الغُلول . ثم قيل : إن كل من غَلّ شيئا فى خفاء فقد غَلّ يَغُلّ غُلولا . قال ابن عرفة : سُمِّيت غُلولا لأن الأيدىَ مغلولةٌ منها ، أى ممنوعة . وقال أبو عبيد : الغُلول من المَغْنم خاصّةً ، ولا نراه من الخيانة ولا من الحِقد. ومما يُبَيِّن ذلك أنه يقال من الخيانة : أَغَلّ يغل ، ومن الحِقد : غَلّ يَغِلّ بالكسر ، ومن الغُلول : غَلّ يَغُلّ بالضم . وغَلّ البعيرُ أيضا [يَغَلّ غُلّة][2] إذا لم يَقْض رِيّه . وأَغَلّ الرجل خان؛ قال النَّمِر :

جزى الله عنّا حَمْزَةَ[3] ابنةَ نَوْفَلٍ * جزاءَ مُغِلٍّ بالأمانة كاذبِ

وفى الحديث : لا إغلالَ ولا إسْلال . أى لا خيانة ولا سرقة، ويقال : لا رِشوة . وقال شُرَيح : ليس على المُسْتعير غير المُغِلّ ضَمان . وقال صلى الله عليه وسلم : "ثلاثٌ لا يُغِلّ عليهنّ قلبُ مؤمن" من رواه بالفتح[4] فهو من الضِّغن . وغَلّ [دخل][2] يتعدى ولا يتعدّى ؛ يقال :

---

(١) زيادة عن الصحاح واللسان . (٢) زيادة عن كتب اللغة . (٣) كذا فى الأصول واللسان ، وفى الصحاح للجوهرى « جرة » بالجيم المعجمة والراء . (٤) أى بفتح الياء .

غَلّ فلان المفاوز ، أي دخلها وتوسّطها . وغَلّ من المغنم غلولا ، أي خان . وغَلّ الماءُ بين الأشجار إذا جرى فيها؛ يَغُلّ بالضم[(١)] في جميع ذلك . وقيل : الغُلُول في اللغة أن يأخذ من المَغْنَم شيئا يستره عن أصحابه ؛ ومنه تَغَلْغل الماءُ في الشجر إذا تخلّلها . والغَلَل : الماء الجاري في أصول الشجر لأنه مستتر بالأشجار؛ كما قال[(٢)] :

لَعِب السُّيُول به فأصبح ماؤه * غَلَلاً يُقطِّع في أصول الخِرْوع

ومنه الغِلاَلة للثوب الذي يُلبس تحت الثياب . والغالُّ : أرض مطمئنة ذات شجر . ومنابتُ السَّلَم والطَّلح يقال لها : غالّ . والغالّ أيضا نَبْت، والجمع غُلاّن بالضم . وقال بعض الناس : إن معنى « يُغَلّ » يوجد غالّا؛ كما تقول : أحمدت الرجل وجدته محمودا. فهذه القراءة على هذا التأويل ترجع إلى معنى «يَغُل» بفتح الياء وضم الغين . ومعنى « يُغَلّ » عند جمهور أهل العلم أي ليس لأحد أن يَغُلّه، أي يخونه في الغنيمة. فالآية في معنى نَهْي الناس عن الغلول في الغنائم، والتّوَعّد عليه . وكما لا يجوز أن يُخان النبيّ صلى الله عليه وسلم لا يجوز أن يُخان غيرُه ، ولكن خصّه بالذكر لأن الخيانة معه أشدُّ وقْعًا وأعظمُ وِزْرا ، لأن المعاصي تعظم بحضرته لتعيّن توقيره . والوُلاة إنما هم على أمر النبيّ صلى الله عليه وسلم فلهم حظّهم من التّوقير . وقيل : معنى « يغل » أي ما غَلّ نبيٌّ قطُّ، وليس الغرض النَّهْي .

الثانيـــة قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ أي يأتي به حاملا له على ظهره ورقبته ، مُعذَّبا بحمله وثِقَله ، ومَرْعُوبا بصوته ، ومُوَبَّخًا بإظهار خيانته على رءوس الأشهاد ؛ على ما يأتي . هــذه الفضيحة التي يُوقعها الله تعالى بالغالّ نظيرُ الفضيحة التي توقع بالغادر ، في أن يُنصب له لِواء عنــد اسْتِه بقدر غَدْرَته . وجعل الله تعــالى هذه المُعاقَبات حسّيا يَعْهَدُه البَشَر ويَفْهَمُونه ؛ ألا ترى إلى قول الشاعر :

أُسَمَيّ وَيْحَكِ هَلْ سَمِعتِ بِغَدْرَةٍ * رُفِعَ اللّواءُ لنا بها في المَجْمَعِ

---

(١) أي بضم الغين . (٢) البيت لأبي كبير الهذلي؛ كما في اللسان .

وكانت العرب ترفع للغادر لواءً، وكذلك يُطاف بالجاني مع جنايته. وفي صحيح مُسْلِم عن أبي هُريرة قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاتَ يوم فذكر الغُلُولَ فعظّمه وعظّم أمره ثم قال: "لا أُلْفِينَّ أحدَكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعيرٌ له رُغاء يقول يارسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتُك لا أُلْفِينَّ أحدَكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حَمْحَمة(١) فيقول يا رسولَ الله أغِثني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتُكَ لا أُلْفِينَّ أحدَكم يجئ يوم القيامة على رقبته شاة لها ثُغاء يقول يا رسول الله أغِثني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتُك لا أُلْفِينَّ أحدَكم يجئ يوم القيامة على رقبته نَفسٌ لها صِياح فيقول يارسول الله أغِثني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتُك لاأُلفِينَّ أحدَكم يجئ يوم القيامة على رقبته رِقاع(٢) تخفق فيقول يارسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتُك لا أُلفِينَّ أحدَكم يجئ يوم القيامة على رقبته صامت(٣) فيقول يارسول الله أغِثني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك". وروى أبو داود عن سَمُرة بن جُنْدُب(٤) قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب غَنيمة أمر بِلالاً فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيَخْمُسه ويَقسمه، فجاء رجل يومًا بعد النّداء بزمام من الشَّعْر فقال: يارسول الله هذا كان فيما أصبناه من الغنيمة. فقال: "أسمعت بِلالاً ينادي ثلاثا"؟ قال نعم. قال: "فما منعك أن تجيء به"؟ فاعتذر إليه. فقال: "كلا أنت تجئ(٥) به يوم القيامة فلن أقْبلَه منك". قال بعض العلماء: أراد يُوافَى بوزر ذلك يومَ القيامة، كما قال في آية أخرى «وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَى ظُهُورِهِمْ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ». وقيل: الخبر محمول على شُهرة الأمر؛ أي يأتي يومَ القيامة قد شَهّر اللهُ أمْرَه كما يُشْهر لو حَمل بَعيرا له رُغاء أو فَرسًا له حَمْحَمةٌ.

قلت: وهذا عُدولٌ عن الحقيقة إلى المجاز والتّشبيه، وإذا دَارَ الكلامُ بين الحقيقة والمجاز فالحقيقة الأصل كما في كُتُب الأصول. وقد أخبر النبيّ صلّى الله عليه وسلم بالحقيقة، ولا

---

(١) حمحمة الفرس: صوته دون الصهيل. (٢) الرقاع (بالكسر جمع رقعة بالضم) وهي التي تكتب وأراد بها ما عليها من الحقوق المكتوبة. وخفوقها: حركتها. (٣) الصامت: الذهب والفضة، خلاف الناطق وهو الحيوان. (٤) في سنن أبي داود: «عن عبد الله بن عمرو»، وكذا في مسند الإمام أحمد بن حنبل. (٥) في سنن أبي داود «كن أنت تجيء به».

عِطْرَ بعد عَرُوس . ويُقال : إنّ مَن غَلّ شيئًا فى الدنيا يُمثّل له يومَ القيامة فى النار، ثم يُقالُ له : آنزِلْ إليه فَخُذْه، فيَهبِطُ إليه، فإذا انتهى إليه حَمَلَه، حتى إذا انتهى إلى الباب سَقط عنه إلى أسفل جَهَنّمَ، فَيرجِعُ إليه فيأخُذُه؛ لا يَزالُ هكذا إلى ماشاءَ الله. ويقال: «يأْتِ بِمَا غَلّ» يعنى تَشهدُ عليه يومَ القيامَة تلك الخِيانةُ والغُلولُ .

الثالثـة ـ قال العلماء: والغُلولُ كبيرةٌ من الكبَائر بِدليل هذه الآية وما ذَكَرْناه من حديث أبى هُرَيرَة : أنه يَحْمِلُه على عُنُقه . وقد قال صلى الله عليه وسلم فى مِدْعَم[1] : "والذى نفسى بيده إن الشَّمْلةَ التى أخذ يومَ خَيْبَرَ من المغانم لم تُصبها المَقاسم لتشتعل عليه نارا" . قال : فلما سمع الناس ذلك جاء رجُل بِشراك أو شِراكين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "شِراكٌ أو شِراكان من نار" . أخرجه الموطأ . فقوله عليه السلام : "والذى نفسى بيده" وآمتناعُه من الصلاة على من غَلّ دليلٌ على تعظيم الغُلول وتعظيم الذنب فيه وأنه من الكبائر، وهو من حقوق الآدميين ولا بدّ فيه من القصاص بالحسنات والسيئات، ثم صاحبه فى المشيئة . وقوله : "شِراكٌ أو شِراكان من نار" مثل قوله : "أدُّوا الخِياط[2] والمِخْيَط" . وهذا يدل على أن القليل والكثير لا يحلّ أخذُه فى الغَزْو قبل المَقاسم . إلا ما أجمعوا عليه من أكل المطاعم فى أرض الغَزْو ومن الاحتطاب والاصطياد . وقد رُوى عن الزُّهْرِىّ أنه قال : لا يؤخذ الطعام فى أرض العدوّ إلا بإذن الإمام . وهذا لا أصل له؛ لأن الآثار تخالفه، على ما يأتى . قال الحسن : كان أصحابُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إذا آفتتحوا المدينَةَ أو الحِصْن أكلوا من السَّوِيق والدقيق والسَّمن والعسل . وقال إبراهيم : كانوا يأكلون من أرض العدوّ الطعامَ فى أرض الحرب ويعلِفون قبل أن يُخَمِّسُوا. وقال عطاء : فى الغـزاة يكونون فى السَّرِيّة فيصيبون أَنْحاء[3] السمن والعسل والطعام فيأكلون، وما بَقِىَ ردّوه إلى إمامهم؛ وعلى هذا جماعة العلماء .

---

(١) مدعم : عبد أسود أهداه رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر . (٢) الخياط هنا الخيط . والمخيط : الإبرة . (٣) أنحاء : جمع نحى بالكسر وهو زق السمن . وقيل مطلقا

الرابعــة — وفى هذا الحديث دليلٌ على أن الغالّ لا يُحرق متاعه ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يَحرِق متاع الرجل الذى أخذ الشَّمْلة، ولا أَحْرَق متاعَ صاحبِ الخَرَزات[1] الذى ترك الصلاةَ عليـه . ولوكان حرق متاعه واجبا لفعله صلى الله عليه وسلم ، ولو فعل لنُقل ذلك فى الحديث . وأما ما رُوى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " إذا وجدتم الرجل قد غَلّ فأحرقوا متاعَه وآضربوه " . فرواه أبو داود والترمذىّ من حديث صالح آبن محمد بن زائدة، وهو ضعيف لا يُحتجّ به . قال التِّرمذىّ : سألت محمدا — يعنى البخارىّ — عن هذا الحديث فقال : إنما رَوى هذا صالح بن محمد وهو أبو واقد الليثى وهو منكَر الحديث . وروى أبو داود أيضا عنه قال : غزونا مع الوليد بن هِشام ومعنا سالم بن عبـد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز، فغَلّ رجل متاعا فأمر الوليد بمتاعه فأحرق، وطِيف به ولم يُعطِه سهمه . قال أبو داود : وهذا أصح الحديثين . وروى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم وأبا بكر وعمر حَرَقوا متاع الغالّ وضربوه . قال أبو داود : وزاد فيه علىّ بن بحر عن الوليد — ولم أَسْمعْهُ مِنْه — : ومَنَعُوه سهمه . قال أبو عمر : قال بعض رواة هذا الحديث : وآضربوا عنقه وأحرِقوا متاعه . وهذا الحديث يدور على صالح ابن محمد وليس ممن يُحتجّ به . وقد ثبت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يَحِلّ دَمُ آمرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث " وهو ينْفِى القتل فى الغلول . وروى ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر عن النبيّ صـلى الله عليه وسـلم قال : " ليس على الخـائن ولا على المُنْتهِب ولا على المختلس قَطْعٌ " . وهذا يعارض حديثَ صالح بن محمد وهو أقوى من جهة الإسناد . الغالّ خائن فى اللغـة والشريعة و إذا انتفى عنـه القطع فأحرى القتل . وقال الطّحاوىّ : لو صحّ حديثُ صالح المـذكور احتمل أن يكون حين كانت العقوبات فى الأموال؛ كما قال فى مانع

---

(١) صاحب الخرزات : رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (لم يسمه أبو داود فى سننه) توفى يوم خيبر ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "صلوا على صاحبكم" فتغيرت وجوه الناس لذلك ، فقال : " إن صاحبكم غل فى سبيل الله " ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز يهود لايساوى درهمين (عن سنن أبى داود) .

الزكاة : " إنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات الله تعالى[1] . وكما قال أبو هريرة فى ضالة الإبل المكتومة : فيها غرامتها ومثلها معها . وكما روى عبد الله بن عمرو بن العاص فى الثمر المعلق غرامة مثليه وجلدات نكال . وهذا كله منسوخ، والله أعلم .

الخامسة ــ فاذا غل الرجل فى المغنم ووجد أخذ منه ، وأدب وعوقب بالتعزير . وعند مالك والشافعى وأبى حنيفة وأصحابهم والليث : لا يحرق متاعه . وقال الشافعى والليث وداود : إن كان عالما بالنهى عوقب . وقال الأوزاعى : يحرق متاع الغال كله إلا سلاحه وثيابه التى عليه وسرجه، ولا تنزع منه دابته، ولا يحرق الشىء الذى غل . وهذا قول أحمد وإسحاق، وقاله الحسن؛ إلا أن يكون حيوانا أو مصحفا . وقال ابن خويزمنداد؛ وروى أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما ضربا الغال وأحرقا متاعه . قال ابن عبد البر : وممن قال يحرق رحل الغال ومتاعه مكحول وسعيد بن عبد العزيز . وحجة من ذهب إلى هذا حديث صالح المذكور . وهو عندنا حديث لا يجب به انتهاك حرمة ، ولا إنفاذ حكم ؛ لما يعارضه من الآثار التى هى أقوى منه . وما ذهب إليه مالك ومن تابعه فى هذه المسألة أصح من جهة النظر وصحيح الأثر . والله أعلم .

السادسة ــ لم يختلف مذهب مالك فى العقوبة على البدن ، فأما فى المال فقال فى الذمى يبيع الخمر من المسلم : تراق الخمر على المسلم، وينزع الثمن من يد الذمى عقوبة له ؛ لئلا يبيع الخمر من المسلمين . فعلى هذا يجوز أن يقال : تجوز العقوبة فى المال . وقد أراق عمر رضى الله عنه لبنا شيب بماء .

السابعة ــ أجمع العلماء على أن للغال أن يرد جميع ما غل إلى صاحب المقاسم قبل أن يفترق الناس إن وجد السبيل إلى ذلك، وأنه إذا فعل ذلك فهى توبة له، وخرج عن ذنبه.

---

(١) فى نهاية ابن الأثير : « قال الحربى غلط الراوى فى لفظ الرواية ، إنما هو وشطر ماله شطرين ، أى يجعل ماله شطرين ، ويخير عليه المصدق فيأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة لمنعه الزكاة فأما ما لا تلزمه فلا » . وعزمة : حق من حقوقه وواجب من واجباته .

واختلفوا فيما يفعل به إذا افترق أهل العسكر ولم يصل إليه؛ فقال جماعة من أهل العلم: يدفع إلى الإمام خُمُسه ويتصدق بالباقي. هذا مذهب الزُّهْرِىّ ومالكٍ والأَوْزاعِىّ واللَّيث والثَّورىّ، ورُوِى عن عُبادة بن الصّامت ومعاوية والحسن البصرىّ. وهو يُشْبه مذهبَ ابن مسعود وابن عباس؛ لأنهما كانا يَرَيان أن يُتصدّق بالمال الذى لا يُعرف صاحبُه؛ وهو مذهب أحمد ابن حنبل. وقال الشافعىّ: ليس له الصدقة بمال غيره. قال أبو عمر: فهذا عندى فيما يمكن وجود صاحبه والوصولُ إليه أو إلى ورثته. وأما إن لم يكن شىء من ذلك فإن الشافعىّ لا يكره الصدقة حينئذ إن شاء الله. وقد أجمعوا فى اللُّقَطة على جواز الصّدقة بها بعد التّعريف وانقطاع صاحبها، وجعلوه إذا جاء مخيَّرًا بين الأجر والضمان، وكذلك المغصوب. وبالله التوفيق. وفى تحريم الغُلُول دليل على اشتراك الغانمين فى الغنيمة، فلا يحل لأحد أن يستأثر بشىء منها دون الآخر؛ فمن غَصَب شيئا منها أُدِّب اتفاقا، على ما تقدّم.

الثامنة — وإن وَطِئ جارية أو سرَق نِصابا فاختلف العلماء فى إقامة الحد عليه؛ فرأى جماعةٌ أنه لا قطع عليه.

التاسعة — ومن الغُلُول هدايا العمال، وحُكْمه فى الفضيحة فى الآخرة حُكْمُ الغالّ. روى أبو داود فى سُننه ومُسْلمٌ فى صحيحه عن أبى حُميد الساعِدِىّ أن النبىّ صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الأَزْد يقال له ابن اللُّتْبِيّة[1] على الصدقة، فجاء فقال: هذا لكم وهذا أُهدى لى. فقام النبىّ صلى الله عليه وسلم على المِنبَر فحمِد الله وأثنى عليه وقال: "ما بالُ العامل نَبعثُه فيجىء فيقول هذا لكم وهذا أُهْدِىَ لِى أَلاَ جلس فى بيت أمّه أو أبيه فينظر أيُهْدَى له أم لا. لا يأتى أحد منكم بشىء من ذلك إلا جاء به يوم القيامة إن كان بعيرا فرغاء أو بقرة فلها خُوار أو شاةٌ تَيْعَر[2] — ثم رفع يديه حتى رأينا عُفرَتَىْ[3] إبطيه ثم قال: — اللّهمّ هل بلّغتُ اللّهمّ هل بلّغتُ".

---

(١) ابن اللتبية (بضم فسكون) هو عبد الله ابن اللتبية الصحابى، واللتبية أمه. ومنهم من يفتح اللام والمثناة، وفى بعض الروايات الألتبية بالهمزة، وفى بعض بضم ففتح كهمزية. (عن شرح القاموس وشرح المواهب).

(٢) اليعار (بضم الياء): صوت الغنم والمعزى. يعرت بفتح العين تيعر بالكسر والفتح يعارا بالضم.

(٣) العفرة (بضم فسكون): بياض ليس بالناصع الشديد، ولكن كلون عفر الأرض وهو وجهها.

وروى أبو داود عن بريدةَ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "من ٱستعملناه على عمل فرزقناه رِزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غُلول". وروى أيضا عن أبى مسعود الأنصارى قال: بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعيًا ثم قال: "انطلق أبا مسعود ولا أُلفينَّك يوم القيامة تأتى على ظهرك بعيرٌ من إبل الصّدقة له رُغاءٌ قد غَلَلْته". قال: إذًا لا أنطلق . قال: "إذًا لا أُكرهك". وقد قيّد هذه الأحاديث ماروّاه أبو داود أيضا عن المُسْتَوْرِد بن شداد قال: سمعت النبيّ صلى الله عليه وسلم يقول: "من كان لنا عاملا فليكتسب زوجةً فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادما فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا" . قال قال أبو بكر : أُخبرت أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "من ٱتخذ غير ذلك فهو غَالٌّ أو سارق" . والله أعلم .

العاشرة — ومن الغُلُول حبس الكتب عن أصحابها، ويدخل غيرها فى معناها . قال الزُّهرِىّ : إيّاك وغلولَ الكتب . فقيل له : وما غُلولُ الكتب؟ قال : حبسها عن أصحابها . وقد قيل فى تأويل قوله تعالى : « وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ » أن يكتم شيئا من الوَحْى رَغبةً أو رَهْبةً أو مداهنة . وذلك أنهم كانوا يكرهون ما فى القرآن من عَيْب دينهم وسَبّ آلهتهم ، فسألوه أن يطوى ذلك؛ فأنزل الله هذه الآية؛ قاله محمد بن بشار. وما بدأنا به قول الجمهور.

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ تقدم القول فيه (1) .

قوله تعالى : أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ كَمَنۢ بَآءَ بِسَخَطٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦٢﴾ هُمْ دَرَجَـٰتٌ عِندَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿١٦٣﴾

قوله تعالى : ﴿ أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَانَ ٱللَّهِ ﴾ يُريد بترك الغُلول والصّبر على الجهاد . ﴿ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ ٱللَّهِ ﴾ يُريد بكُفرٍ أو غُلولٍ أو تولٍّ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم فى الحرب . ﴿ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ ﴾ أى مَثواهُ النّار، أى إن لم يتُب أو يعفُو الله عنهُ . ﴿ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ أى المَرجِعُ . وقرئ

---

(1) راجع جـ ٣ ص ٣٧٥ طبعة أولى أو ثانية .

رُضوانٌ بكسر الراء وضمها كالعدوان . ثم قال تعالى: ﴿هُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ ٱللَّهِ﴾ أي ليس من اتبع رضوان الله كمن باء بسخط منه . قيل: « هم درجات » متفاوتة، أي هم مختلفو المنازل عند الله؛ فلمن اتبع رضوانه الكرامةُ والثوابُ العظيمُ، ولمن باء بسخط منه المهانةُ والعذابُ الأليمُ. ومعنى «هُمْ دَرَجَاتٌ» أي ذوو درجات . أو على درجات، أو في درجات، أو لهم درجاتٌ . وأهل النار أيضا ذوو درجات؛ كما قال: "وجدته في غمرات من النار فأخرجته إلى ضحضاح"(١). فالمؤمن والكافر لا يستويان في الدرجة؛ ثم المؤمنون يختلفون أيضا؛ فبعضهم أرفع درجة من بعض، وكذلك الكفار. والدرجةُ الرتبةُ، ومنه الدَّرَج؛ لأنه يُطوَى رُتْبةً بعد رُتْبة . والأشهر في منازل جهنم دَرَكات؛ كما قال : « إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ » فلمن لم يَغُلّ درجات في الجنة، ولمن غَلّ دَرَكاتٌ في النار . قال أبو عبيدة : جهنمُ أدراكٌ ، أي منازل؛ يقال لكل منزل منها : دَرَك ودَرْك . والدَّرَكُ إلى أسفل، والدَّرَجُ إلى أعلى .

قوله تعالى : لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾

بيّن الله تعالى عظيمَ مِنّته عليهم ببعثه محمدا صلى الله عليه وسلم . والمعنى في المنّة فيه أقوال: منها أن يكون معنى « مِنْ أَنفُسِهِمْ » أي بشرٌ مثلُهم . فلما أظهر البراهين وهو بشر مثلهم عُلِم أنّ ذلك من عند الله . وقيل : « مِن أَنفُسِهِم » منهم . فشَرُفوا به صلى الله عليه وسلم، فكانت تلك المنّة . وقيل : « مِن أَنفُسِهِم » ليعرفوا حاله ولا يخفى عليهم طريقته . وإذا كان محله فيهم هذا كانوا أحقّ بأن يقاتلوا عنه ولا ينهزموا دونه . وقرئ في الشواذ « مِن أَنفَسِهِم » (بفتح الفاء) يعني من أشرفهم؛ لأنه من بني هاشم، وبنو هاشم أفضلُ من قريش، وقريشٌ أفضل من العرب، والعربُ أفضل من غيرهم . ثم قيل : لفظ المؤمنين عام ومعناه خاص

---

(١) الضحضاح : ما رق من الماء على وجه الأرض ولا يبلغ الكعبين، فاستعاره للنار .

فى العرب ؛ لأنه ليس حىّ من أحياء العرب إلا وقد ولَده صلى الله عليه وسلم ، ولهم فيه نسب ؛ إلا بنى تَغْلِب فإنهم كانوا نصارى فطهّره الله من دَنَس النّصرانية . وبيان هـذا التأويل قوله تعالى : « هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ » . وذكر أبو محمد عبد الغنى قال : حدّثنا أبو أحمد البصرىّ حدّثنا احمد بن علىّ بن سعيد القاضى أبو بكر المَرْوَزى حَدّثنا يحيى بن مَعين حَدّثنا هاشمُ بنُ يوسف عن عبد الله بن سُلَيمان النوفَلِي عن الزُّهرىّ عن عُرْوَة عن عائشة رضى الله عنها « لقد مَنّ الله على المؤمنين إذ بَعَثَ فِيهِم رسُولًا مِن أنفُسِهِم » قالت : هذه للعرب خَاصّةً . وقال آخرون : أَرادَ به المُؤْمنين كلّهـم . ومعنى « مِنْ أَنْفُسِهِم » أنّه واحدٌ منهم وبَشَرٌ مِثْلُهُم ، وإنما امْتازَ عنهـم بالوحْى؛ وهو معنى قوله « لَقَـدْ جَاءَكُمْ رَسُـولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ » وخَصّ المؤمنين بالذّكْر لأنهم المُنْتفِعُون به ، فالمِنّةُ عليهم أعْظَم . وقولُه تعـالى : ﴿ يَتْلُو عَلَيْهِمْ ﴾ « يتلو » فى مَوضـع نَصْب نَعْتٌ لرسُول ، ومعناه يقْـرأُ . والتِّلاوَةُ القِراءَةُ . ﴿ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ تقدّم فى «البقرة»(١) . ومعنى ﴿ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ ﴾ أى ولقد كانوا من قبـل ، أى من قبل محمد . وقيل : « إِنْ » بمعنى ما ، واللام فى الخـبر بمعنى إلا ، أى وما كانوا من قبلُ إلا فى ضـلال مبين . ومثله « وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ » . وما كنتم من قبله إلا من الضالين . وهـذا مذهب الكوفيين . وقد تقدّم فى «البقرة»(٢) معنى هذه الآية .

قوله تعالى : أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٦٥﴾

الألف للاستفهام ، والواو للعطف . ﴿ مُصِيبَةٌ ﴾ أى غلبة . ﴿ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا ﴾ يوم بدر بأن قتلتم منهم سـبعين وأسرتم سبعين . والأسير فى حكم المقتـول ؛ لأن الاسر يقتـل أسـيره إن أراد . أى فهزمتموهم يوم بدر ويوم أحد أيضا فى الابتداء ، وقتلتم فيه قريبا من

(١) راجع جـ ٢ ص ١٣١ طبعة ثانية .
(٢) راجع جـ ٢ ص ٤٢٧ طبعة ثانية .

عشرين . فقتلتم منهم فى يومين ، ونالوا منكم فى يوم واحد . قلتم : ﴿ أَنَّى هَٰذَا ﴾ أى من أين أصابنا هذا الانهزام والقتل، ونحن نقاتل فى سبيل الله، ونحن مسلمون، وفينا النبيّ والوحى، وهم مشركون! . ﴿ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ﴾ يعنى مخالفة الرُّماة . وما من قوم أطاعوا نبيّهم فى حرب إلّا نُصِروا ، لأنهم إذا أطاعوا فهم حزب الله ، وحزب الله هم الغالبون. وقال قتادة والرّبيع بن أنس: يعنى سؤالهم النبىَّ صلى الله عليه وسلم أن يخرج بعد ما أراد القيام بالمدينة. وتأوّلها فى الرؤيا التى رآها حِصْناً حصيناً . علىّ بن أبى طالب رضى الله عنـه : هو اختيارهم الفِداء يوم بدر على القتل . وقد قيل لهم : إن فاديتم الأسارى قُتل منكم على عِدّتهم . روى البَيْهَقِىّ عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه قال قال النبىّ صلى الله عليه وسلم فى الأسارى يوم بدر : " إن شئتم قتلتموهم و إن شئتم فاديتموهم واستمتعتم بالفداء واستُشهد منكم بعدّتهم" . فكان آخرَ السبعين ثابتُ بن قيس قُتل يوم اليمـامة . فمعنى « مِن عِندِ أنْفُسِكم » على القولين الأوّلين بذنوبكم . وعلى القول الأخير باختياركم

قوله تعـالى : وَمَآ أَصَـٰبَكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيَعْلَمَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٦٦﴾ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ ۚ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ قَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدْفَعُوا۟ ۖ قَالُوا۟ لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّٱتَّبَعْنَـٰكُمْ ۗ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَـٰنِ ۚ يَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ ﴿١٦٧﴾

يعنى يوم أُحُد من القتل والجَرْح والهزيمة . ﴿ فَبِإِذْنِ اللهِ ﴾ أى بعلمه . وقيل : بقضائه وقَدَره . قال القَفّال : أى فبتَخْلِيَته بينكم و بينهم ، لا أنه أراد ذلك . وهذا تأويل المعتزلة. ودخلت الفاء فى « فبإذن الله » لأن « ما » بمعنى الذى . أى والذى أصابكم يوم التقى الجمعان فبإذن الله، فأشبه الكلام معنى الشرط ، كما قال سيبويه : الذى قام فله درهم . ﴿ وَلِيَعْلَمَ

الْمُؤْمِنِينَ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا ﴾ أى ليميز . وقيل ليرى . وقيل : ليظهر إيمان المؤمنين بثبوتهم فى القتال ، وليظهر كفر المنافقين بإظهارهم الشماتة فيعلمون ذلك . والإشارة بقوله : ﴿نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ﴾ هى إلى عبد الله بن أُبَىّ وأصحابه الذين آنصرفوا معه عن نُصرة النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانوا ثلاثمائة ، ومشى فى أثرهم عبدُ الله بن عمرو بن حرام الأنصارى ، أبو جابر ابن عبد الله ، فقال لهم : آتقوا الله ولا تتركوا نبيّكم ، وقاتلوا فى سبيل الله أو آدفعوا ، ونحو هذا من القول . فقال له آبن أُبَىّ : ما أرى أن يكون قِتال ، ولو علمنا أن يكون قِتال لكنّا معكم . فلما يئس منهم عبد الله قال : إذهبوا أعداءَ الله فسيُغْنِي اللهُ رسولَه عنكم . ومضى مع النبي صلى الله عليه وسلم واستُشهد رحمه الله تعالى

واختلف الناس فى معنى قوله : ﴿أَوِ ٱدْفَعُوا﴾ فقال السُّدّى وابن جريج وغيرهما : كَثّروا سَوادنا وإن لم تقاتلوا معنا ؛ فيكون ذلك دَفْعًا وقَمْعًا للعدو ؛ فإن السواد إذا كثر حصل دفع العدو . وقال أنس بن مالك : رأيت يوم القادِسيّة عبدَ الله بن أم مَكْتُوم الأعمى وعليه دِرْع يجرّ أطرافها ، وبيده رايةٌ سوداء ؛ فقيل له : [أليس] قد أنزل الله عذرك ؟ قال : بلى ! ولكنى أكثِّر المسلمين بنفسى . ورُوى عنه أنه قال : فكيف بسوادى فى سبيل الله ! وقال أبو عَون الأنصارى : معنى « أو ادفعوا » رابطوا . وهذا قريب من الأول . ولا محالة أن المرابط مدافع ؛ لأنه لولا مكان المرابطين فى الثّغور لجاءها العدو . وذهب قوم من المفسرين إلى أنّ قولَ عبدِ الله بن عمرو « أو دفعوا » إنما هو آستدعاء إلى القتال فى سبيل الله ، وهى أن تكون كلمة الله هى العليا . فلما رأى أنهم ليسوا على ذلك عرض عليهم الوجه الذى يَحْشِمهم ويبعث الأَنَفَة . أى أو قاتلوا دِفاعًا عن الحَوْزة . ألا ترى أن قُزْمان (١) قال : والله ما قاتلت إلا عن أحساب قومى . وألا ترى أن بعض الأنصار قال يوم أحد لما رأى

---

(١) هو قزمان بن الحارث العبسى المنافق الذى قال فيه رسول صلى الله عليه وسلم : "إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر" .

قريشا قد أرسلت الظَّهْر[1] فى زروع قَناة[2] ، أتُرْعَى زروع بنى قَيْلة[3] ولما نضارب؟ والمعنى إن لم تقاتلوا فى سبيل الله فقاتلوا دَفْعًا عن أنفسكم وحَرِيمكم .

قوله تعالى : ﴿هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ أى بينوا حالَهم ، وهتكوا أستارَهم ، وكشفوا عن نفاقهم لمن كان يظُنّ أنهم مؤمنون ؛ فصاروا أقربَ إلى الكفر فى ظاهر الحال ، وإن كانوا كافرين على التحقيق . وقوله تعالى : ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ أى أظهروا الإيمان ، وأضمروا الكفر . وذِكْرُ الأفواه تأكيدٌ ؛ مثل قوله : «يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ» .

قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرَءُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٦٨﴾﴾

قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ﴾ معناه لأجل إخوانهم ، وهم الشهداء المقتولون من الخَزْرَج ؛ وهم إخوة نسب ومجاورة ، لا إخوة الدِّين . أى قالوا لهؤلاء الشهداء : لو قعدوا ، أى بالمدينة ما قتلوا . وقيل : قال عبد الله بن أُبَىّ وأصحابُه لإخوانهم ، أى لأشكالهم من المنافقين : لو أطاعونا هؤلاء الذين قُتلوا لما قتلوا . وقوله ﴿لَوْ أَطَاعُونَا﴾ يريد فى ألّا يخرجوا إلى قريش . وقوله : ﴿وَقَعَدُوا﴾ أى قالوا هذا القول وقعدوا بأنفسهم عن القتال ؛ فردّ الله عليهم بقوله : ﴿قُلْ فَادْرَءُوا﴾ أى قل لهم يا محمد : إن صدقتم فادفعوا الموت عن أنفسكم . والدَّرْء الدفعُ . بيّن بهذا أن الحَذَر لا ينفع من القَدَر ، وأن المقتولَ يقتل بأجله ، وما عَلِم الله وأخبره به كائنٌ لا محالةَ . وقيل : مات يومَ قيل هذا سبعون منافقا . وقال أبو اللّيث السَّمَرْقَنْدىّ : سمعت بعض المفسّرين بسَمَرْقَنْد يقول : لما نزلت الاية « قُلْ فَادْرَءُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ » مات يومئذ سبعون نفسا من المنافقين .

---

(١) الظهر : الركاب التى تحمل الأثقال فى السفر ؛ لحملها إياها على ظهورها . (٢) قناة : واد بالمدينة ؛ وهى أحد أوديتها الثلاثة ، عليه حرث ومال . قال المدائنى : وقناة يأتى من الطائف و يصب فى الأرحضية وقرقرة الكدر ثم يأتى بئر معونة ، ثم يمر على طرف القدوم فى أصل قبور الشهداء بأحد . (عن معجم البلدان) .

(٣) قيلة : أمّ الأوس والخزرج ؛ وهى قيلة بنت كاهل بن عذرة ، قضاعية . ويقال : بنت جفنة ، غسانية . (عن شرح القاموس) .

قوله تعالى : وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾

فيه ثمـان مسائل :

الأولى ــ لمـا بيّن تعالى أن ماكان يوم أُحُد كان امتحانًا يُميّز المنافق من الصادق، بيّن أن من لم ينهزم فقُتل له الكرامةُ والحياةُ عنده . والآية فى شُهداء أُحُد . وقيل : نزلت فى شهداء بئر معُونة . وقيـل : بل هى عامّة فى جميع الشهداء . وفى مصنف أبى داود بإسناد صحيح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لمـا أصيب إخوانكم بأُحُد جعل الله أرواحهم فى جوف طير خضر ترد أنهـار الجنة تأكل من ثمارها وتأوى إلى قناديل من ذهب معلّقة فى ظلّ العرش فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومَقيلهم قالوا مَن يُبلغ إخواننا عنّا أنّا أحياءٌ فى الجنة نُرزق لئلا يزهدوا فى الجهاد ولا ينكُلوا عنـد الحرب فقال الله سبحانه أنا أبلغهم عنكم ــ قال ــ فأنزل الله "ولا تحسبنّ الذين قُتلوا فى سبيل الله أمواتا..." إلى آخر الآيات . وروى بَقِيّ بن مَخْلد عن جابر قال : لقِينى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " ياجابر مالى أراك مُنكّسًا مُهتمًّا"؟ قلت : يارسول الله، استُشهد أبى وترك عيالًا وعليه دَيْنٌ؛ فقال: " ألا أبشّرك بما لقِى الله عزوجل به أباك"؟ قلت : بلى يارسول الله. قال:" إن الله أحيا أباك وكلّمه كِفاحًا (١) وما كلّم أحدا قطّ إلا من وراء حجاب فقال له ياعبدى تمنّ أُعطك قال يارب فردّنى إلى الدنيـا فأُقتل فيك ثانيـةً فقال الربّ تبارك وتعالى إنه قد سبق منى أنهم [إليها] (٢) لا يرجعون قال يارب فأبلغ مَن ورائى فأنزل الله عز وجل « وَلَا تَحْسَبَنّ الّذِينَ قُتِلُوا فى سبيل الله » الآية . أخرجه ابن ماجه فى سُـنَنه، والترمذىّ فى جامعه وقال : هـذا حديث حسن غريب . وروى وَكيع عن سالم بن الأفطس عن سعيد جُبير «وَلَا تَحْسَبَنّ الّذِينَ قُتِلُوا فِى سَبِيلِ

---

(١) كفاحا (بكسر الكاف) أى مواجهة ليس بينهما حجاب ولارسول .

(٢) زيادة عن سنن الترمذى وابن ماجه .

ٱللهِ أَمْــوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ» قال : لمـا أصيب حمزة بن عبد المطلب ومُصْعَب بن عُمَير ورأوا ما رُزقوا من الخير قالوا : ليت إخواننا يعلمون ما أصابنا من الخير كي يزدادوا فى الجهاد رَغْبَةً؛ فقال الله تعالى أنا أبلغهــم عنكم ، فأنزل الله تعالى : « ولا تحسبن الذين قتـلوا فى سبيل الله أمواتا ــ إلى قوله : لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ » . وقال أبو الضُّحى : نزلت هذه الآية فى أهل أُحُد خاصَّــةً . والحديثُ الأوّل يقتضى صحةَ هذا القول . وقال بعضهم : نزلت فى شهداء بَدْر وكانوا أربعــة عشر رجلا ؛ ثمانيةٌ من الأنصار، وستة من المهاجرين . وقيــل : نزلت فى شهداء بئر مَعُــونة ، وقصتهم مشهورة ذكرها محمد بن اسحاق(١) وغيره . وقال آخرون : إن أولياء الشهداء كانوا إذا أصابتهم نعمــة وسرور تحسّروا وقالوا : نحن فى النعمــة والسرور ، وآباؤنا وأبناؤنا و إخواننا فى القبــور . فأنزل الله تعالى هذه الآية تَنفيسًا عنهــم و إخبارًا عن حال قتلاهم .

قلت : و بالجملة و إن كان يحتمل أن يكون النّزولَ بسببَ المجموع فقد أخبر الله تعالى فيها عن الشهداء أنهم أحياءٌ فى الجنة يُرزقون، ولا مَحالةَ أنهم ماتوا وأن أجسادهم فى التراب، وأرواحهم حيّة كأرواح سائر المؤمنين ، وفُضّلوا بالرّزق فى الجنّة من وقت القَتْل حتى كأن حياة الدنيا دائمة لهم .

وقد اختلف العلماء فى هــذا المعنى . فالذى عليــه المعظم ماذكرناه وأن حيــاة الشهداء محققة . ثم منهم من يقول: تُرَدّ إليهم الأرواح فى قبورهم فينعّمون، كما يحيا الكفار فى قبورهم فيُعذبون . وقال مجاهد : يرزقون من ثَمَر الجنة، أى يجدون ريحها وليسوا فيها . وصار قوم إلى أن هذا مجاز ، والمعنى أنهم فى حكم الله مستحقون للتنعُّم فى الجنة. وهو كما يقال: ما مات فلان، أى ذكره حىّ؛ كما قيل :

مَوْتُ التَّــقِيّ حياةٌ لا فناءَ لهـا * قد مات قوم وهم فى الناس أحياء

(١) راجع سيرة ابن هشام ص ٦٤٨ طبع أوربا .

فالمعنى أنهم يرزقون الثناء الجميل . وقال آخرون : أرواحهم في أجواف طير خضر وأنهم يُرزقون في الجنة ويأكلون ويتنعّمون . وهذا هو الصحيح من الأقوال؛ لأن ماصحّ به النقل فهو الواقع . وحديثُ ابن عباس نصّ يرفع الخلاف . وكذلك حديث ابن مسعود خرّجه مسلم . وقد أتينا على هذا المعنى مبيّنًا في كتاب "التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة" . والحمد لله . وقد ذكرنا هناك كم الشهداء ، وأنهم مختلفو الحال . وأما من تأول في الشهداء أنهم أحياء بمعنى أنهم سيحيَوْن فبعيدٌ يرده القرآن والسنة؛ فإن قوله تعالى : « بَلْ أَحْيَاءٌ » دليل على حياتهم ، وأنّهم يرزقون ولا يُرزق إلا حيّ . وقد قيل : إنه يكتب لهم في كل سَنَة ثوابُ غزوة ، ويُشركون في ثواب كلّ جهاد كان بعدهم إلى يوم القيامة؛ لأنهم سَنّوا أمر الجهاد . نَظيرُه قوله تعالى : «مِن أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا» . على ما يأتي بيانه هناك إن شاء الله تعالى . وقيل : لأن أرواحهم تركعَ وتسجُد تحت العرش إلى يومَ القيامة ، كأرواح الأحياء المؤمنين الذين باتُوا على وُضُوء . وقيل : لأن الشهيد لا يَبلى في القبر ولا تأكله الأرض . وقد ذكرنا هذا المعنى في « التّذكِرة » وأن الأرض لا تأكل الأنبياء والشهداء والعلماء والمؤَذّنين المحتسبين وحملة القرآن .

الثانيــة ــ إذا كان الشّهيد حيًا حُكمًا فلا يُصلّى عليه ، كالحيّ حِسًّا . وقد اختلف العلماء في غُسل الشهداء والصّلاة عليهم ؛ فذهب مالك والشافعيّ وأبو حنيفة والثّوري إلى غُسل جميع الشّهداء والصلاة عليهم؛ إلا قتيلَ المُعتَرك في قتال العدوّ خاصة؛ لحديث جابر قال قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "أدفنوهم بدمائهم" يعني يوم أُحُد ولم يُغسّلهم، رواه البخاريّ . وروى أبو داود عن ابن عباس قال : أمر رسول الله صلّى الله عليه وسلم بقتلى أُحُد أن يُنزَع عنهم الحديدُ والجلودُ وأن يُدفَنُوا بِدمائهم وثيابهم . وبهذا قال أحمدُ وإسحاقُ والأوزاعيّ وداودُ بنُ عليّ وجماعةُ فُقهاء الأمصار وأهل الحديث وابنُ عُلَيّة . وقال سعيد بن المُسَيّب والحَسَن : يُغسّلون . قال أحدهما : إنما لم تُغسّل شهداء أُحُد لكثرتهم والشُّغل عن ذلك . قال أبو عُمَر : ولم يقل بقول سعيد والحسن هذا أحد من فقهاء الأمصار إلا عبيد الله بن الحسن العَنْبَرِي ، وليس

ما ذكروا من الشُّغل عن غُسل شهداء أحد علّة؛ لأن كل واحد منهم كان له ولىٌّ يشتغل به ويقوم بأمره. والعلّة فى ذلك — والله أعلم — ما جاء فى الحديث من دمائهم "أنها تأتى يوم القيامة كريح المِسْك" فبانَ أن العلّة ليست الشُّغل كما قال من قال فى ذلك وليس لهذه المسألة مدخل فى القياس والنظر، وإنما هى مسألة اتّباعٍ للأثر الذى نقله الكافّة فى قتلى أُحُد لم يُغسّلوا. وقد احتج بعض المتأخرين ممن ذهب مذهب الحسن بقوله عليه السلام فى شهداء أُحُد: "أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة". قال: وهذا يدل على خصوصهم وأنه لا يَشْرَكهم فى ذلك غيرهم. قال أبو عمر: وهذا يشبه الشذوذ، والقول بترك غُسلهم أولى؛ لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فى قَتلى أحد وغيرهم. وروى أبو داود عن جابر قال: رُمِىَ رجل بسهم فى صدره أو فى حلقه فمات فأُدرِج فى ثيابه كما هو. قال: ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الثالثة — وأما الصّلاةُ عليهم فاختلف العلماء فى ذلك أيضا؛ فذهب مالك والليث والشافعىّ وأحمد وداود إلى أنه لا يُصلّى عليهم؛ لحديث جابر قال: كان النبىّ صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب واحد ثم يقول: "أيهما أكثر أخذًا للقرآن"؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدّمه فى اللّحد وقال: "أنا شهيدٌ على هؤلاء يوم القيامة" وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يُغسّلوا ولم يُصلّ عليهم. وقال فقهاء الكوفة والبصرة والشام: يُصلّى عليهم. ورووا آثارًا كثيرة أكثرها مراسيل أن النبىّ صلّى الله عليه وسلم صلى على حمزة وعلى سائر شهداء أُحُد.

الرابعة — وأجمع العلماء على أن الشّهيد إذا حُمل حَيًّا ولم يَمت فى المُعترك وعاش وأكل فإنه يُصلّى عليه؛ كما قد صُنع بعمر رضى الله عنه.

واختلفوا فيمن قُتل مظلوما كقتيل الخوارج وقُطّاع الطريق وشبه ذلك؛ فقال أبو حنيفة والثّورى: كل من قتل مظلوما لم يُغسّل، ولكن يُصلّى عليه وعلى كل شهيد؛ وهو قول سائر أهل العراق. ورَوَوْا من طُرق كثيرة صحاح عن زيد بن صُوحان، وكان قتل يوم الجمَل: لا تنزعوا عنّى ثوبًا ولا تغسلوا عنى دمًا. ورُوى عن عمار بن ياسر أنه قال مثلَ قول زيد

ابن صُوحان . وقُتـل عمّار بن ياسر بصِفّين ولم يغسّله عليّ . وللشافعي قولان : أحدهما ــ يُغسّل بجميع الموتى إلا من قتله أهـل الحرب؛ وهـذا قول مالك . قال مالك : لا يُغسّل من قتله الكفار ومات فى المُعترَك . وكلُّ قتيل غيرِ قتيل المُعترَك ــ قتيل الكفار ــ فإنه يُغسّل ويُصلّى عليه ، وهـذا قول أحمد بن حنبل رضى الله عنه . والقول الآخر للشافعيّ ــ لا يُغسّل قتيل البُغاة . وقول مالك أصحّ؛ فإنّ غُسل الموتى قد ثبت بالإجماع ونَقلِ الكافّة . فواجبٌ غُسلُ كلّ ميت إلا من أخرجه إجماعٌ أو سُنّةٌ ثابتة . وبالله التوفيق .

الخامسـة ــ العدوّ إذا صبّح قوما فى منزلهم ولم يعلموا به فقتَل منهم فهل يكون حكمه حكم قتيل المعترَك ، أو حكم سائر الموتى ؛ وهذه مسألة نزلت عندنا بقُرطُبَة أعاذها الله : أغارَ العدو ــ قَصَمه الله ــ صَبِيحَةَ الثالثِ من رَمضانَ المُعظَم سنة سَبعٍ وعشرين وستّمائة والناس فى أجْرانهم على غَفلة؛ فقتَل وأسَر، وكان من جُملة من قُتل والدى رحمه الله؛ فسألت شيخنا المقرئ الأستاذ أبا جعفر أحمد المعروف بأبى حجّة (١) فقال : غَسّله وصلّ عليه، فان أباك لم يُقتَل فى المُعترَك بين الصّفين . ثم سألت شيخنا ربيعَ بن عبـد الرحمن بن أحمـد بن ربيع ابن أبىّ فقال : إن حكمه حكم القتلى فى المعترك . ثم سألت قاضى الجماعة أبا الحسن علىّ بن قطرال وحوله جماعة من الفقهاء فقالوا : غسّله وكفّنه وصلّ عليه؛ ففعلت . ثم بعد ذلك وقفت على المسألة فى «التبصرة» لأبى الحسن اللخمىّ وغيرها، ولوكان ذلك قبل ذلك ما غسّلته، وكنت دفنته بدمه فى ثيابه .

السادسـة ــ هذه الآية تدل على عظيم ثواب القتل فى سبيل الله والشهادة فيه حتى أنه يكفر الذنوب ؛ كما قال صلى الله عليه وسلم : "القتل فى سبيل الله يكفّر كل شىء إلا الدَّين كذلك قال لى جبريل عليه السلام آنفا" . قال علماؤنا : وذِكر الدَّين تنبيه على ما فى معناه من الحقوق المتعلقـة بالذمّة ، كالغصب وأخذ المـال بالباطل وقتـل العمد وجراحه وغير ذلك من التّبِعات ، فإن كل هـذا أَوْلى ألّا يُغفرَ بالجهاد من الدَّين فإنه أشد، والقصاص فى هذا

(١) فى بعض الأصول : «بأبى حجة» .

كله بالحسنات والسيئات حسبما وردت به السنة الثابتة . روى عبد الله بن أنيس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " يحشر الله العباد — أو قال الناس، شك همام[1]، وأومأ بيده إلى الشام — عُراة غُرْلًا[2] بُهْمًا . قلنا : ما بُهْمٌ ؟ قال : ليس معهم شيء فيناديهم بصوت يسمعه مَن قَرُب ومَن بَعُد أنا الملك أنا الديّان لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة وأحدٌ من أهل النار يطلبه بمَظْلِمة ولا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار وأحدٌ من أهل الجنة يطلبه بمظْلَمة حتى اللّطْمة . قال قلنا : كيف وإنا نأتى الله حُفاةً عُراةً غُرْلًا . قال : بالحسنات والسيئات" . أخرجه الحارث بن أبي أسامة . وفى صحيح مُسْلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أتدرون ما المُفْلِس . قالوا : المُفْلِس فينا من لا دِرهمَ له ولا متاع . فقال : " إن المُفْلس من أمتى من يأتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتى قد شتَم هذا وقذَف هذا وأكل مالَ هذا وسفَك دَمَ هذا وضربه هذا فيُعطَى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فَنِيت حسناتُه قبل أن يُقضَى ما عليه أُخِذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار " . وقال صلى الله عليه وسلم : " والذى نفسى بيده لو أن رجلا قُتل فى سبيل الله ثم أُحْيِيَ ثم قتل ثم أحيي ثم قُتل وعليه دَين ما دخل الجنة حتى يُقضَى عنه " . وروى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نفس المؤمن معلّقة ما كان عليه دَين " . وقال أحمد بن زُهير : سئل يحيى بن مَعين عن هذا الحديث فقال : هو صحيح . فإن قيل : فهذا يدلّ على أن بعض الشّهداء لا يَدخُلون الجنة من حين القتل، ولا تكون أرواحهم فى جَوف طير كما ذكرتم، ولا يكونون فى قبورهم، فأين يكونون ؟ قلنا : قد ورد عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أرواح الشهداء على نهر بباب الجنة يقال له بارق يخرج عليهم رزقهم من الجنة بُكْرة وعَشِيًّا " فلعلهم هؤلاء . والله أعلم . ولهذا قال الإمام أبو محمد بن عطية : وهؤلاء طبقات وأحوال مختلفة يجمعها أنهم « يُرزَقُون » . وقد أخرج الإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القَزْوينى فى سننه عن

---

(١) هو همام بن يحيى، أحد رجال سند هذا الحديث .

(٢) الغرل (بضم فسكون) : جمع الأغرل، وهو الأقلف.

سليم بن عامر قال سمعت أبا أمامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "شهيد البحر مثلُ شهيدى البر والمائدُ[١] فى البحر كالمُتَشَحِّط[٢] فى دمه فى البر وما بين المَوْجتين كقاطع الدنيا فى طاعة الله وأن الله عزّ وجلّ وكّل مَلَك الموت بقبض الأرواح إلّا شهيد البحر فإنه يتولّى قبضَ أرواحهم ويَغفِر لشهيد البرّ الذنوبَ كلَّها إلا الدَّين ولشهيد البحر الذنوب والدَّين".

السابعة ـ الدَّين الذى يُحْبس به صاحبه عن الجنّة ـ والله أعلم ـ هو الذى قد ترك له وفاء ولم يُوص به . أو قَدَر على الأداء فلم يؤدّه ، أو آدّانه فى سَرَف أو فى سفهٍ ومات ولم يوفّه . وأما من آدّان فى حق واجب لِفاقةٍ وعُسْر ومات ولم يترُك وفاء فإن الله لا يحبسه عن الجنة إن شاء الله؛ لأن على السلطان فرضًا أن يؤدّىَ عنه دينه، إما من جملة الصدقات، أو من سهم الغارمين، أو من الفَىْء الراجع على المسلمين . قال صلى الله عليه وسلم : "من ترك دَيْنًا أو ضَياعا[٣] فعلى الله ورسوله ومن ترك مالا فلورثته" . وقد زدنا هذا الباب بيانا فى كتاب (التذكرة) والحمد لله .

الثامنة ـ قوله تعالى : ﴿ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ فيه حذف مضاف تقديره عند كرامة ربهم . و «عند» هنا تقتضى غايةَ القُرْب، فهى كَلَدَى ولذلك لم تصغر فيقال : عُنَيد؛ قاله سيبويه . فهذه عِنْديّة الكرامة لا عنْديّة المسافة والقُرْب . و «يرزقون» هو الرزق المعروف فى العادات . ومن قال هى حياة الذِّكْر قال : يرزقون الثناء الجميل . والأول الحقيقة . وقد قيل : إن الأرواح تُدرِك فى تلك الحال التى يسرحون فيها من روائح الجنة وطيبها ونعيمها وسرورها ما يَليق بالأرواح؛ مما ترتزق وتنتعش به . وأما اللذات الجسمانية فإذا أعيدت تلك الأرواح إلى أجسادها آستوفت من النّعيم جميعَ ما أعدّ الله لها . وهذا قول حسن وإن كان فيه نوع من المجاز فهو الموافق لما آخترناه . والموفّق الإله . و ﴿ فَرِحِينَ ﴾ نصب فى موضع الحال

---

(١) المائد : الذى يدار برأسه من ريح البحر، واضطراب السفينة بالأمواج .

(٢) تشحّط المقتول فى دمه تخبط فيه واضطرب وتمرّغ . (٣) الضياع : (بفتح أوله) : العيال .

من المضمر في « يرزقون » . ويجوز في الكلام « فرحون » على النعت لأحياء ، وهو من الفرح بمعنى السرور . والفضل في هذه الآية هو النعيمُ المذكور . وقرأ ابن السَّمَيْقَع «فارِحين» بالألف وهما لغتان كالفره والفاره، والحذر والحاذر، والطّمع والطّامع، والبخل والباخل . قال النحاس : ويجوز في غير القرآن رَفعُه يكون نعتا لأحياء .

قوله تعالى : ﴿ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ ﴾ المعنى لم يلحقوا بهم في الفضل، وإن كان لهم فضل . وأصله من البِشارة؛ لأن الإنسان إذا فرِح ظهرَ أثر السّرور في وجهه . وقال السُّدّى : يُؤتَى الشهيد بكتاب فيه ذِكْرُ من يَقْدَمُ عليه من إخوانه، فيستبشر كما يستبشر أهل الغائب بقُدومه في الدنيا . وقال قَتادةُ وابن جُريج والربيعُ وغيرُهم : استبشارهم بأنهم يقولون: إخواننا الذين تركنا خلفنا في الدنيا يقاتلون في سبيل الله مع نبيّهم، فيستشهدون فينالون من الكرامة مثلَ ما نحن فيه؛ فيسرّون ويفرحون لهم بذلك. وقيل: إن الإشارة بالاستبشار للذين لم يَلحقوا بهم إلى جميع المؤمنين وإن لم يُقتَلوا، ولكنهم لما عاينوا ثواب الله وقع اليقين بأن دين الإسلام هو الحق الذي يثيب الله عليه، فهم فرحون لأنفسهم بما آتاهم الله من فضله، مستبشرون للمؤمنين بأن لا خوفٌ عليهم ولا هم يحزنون . ذهب إلى هذا المعنى الزّجاج وابن فُورَك :

قوله تعالى : يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾

أي بجنة من الله . ويقال : بمغفرة من الله . ﴿ وَفَضْلٍ ﴾ هذا لزيادة البيان . والفضلُ داخل في النعمة ، وفيه دليل على اتساعها، وأنها ليست كنعم الدنيا . وقيل : جاء الفضل بعد النعمة على وجه التأكيد . وروى التِّرمذي عن المِقدام بن مَعْدِيكرِب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "للشّهيد عند الله ستُّ خِصال — كذا في الترمذي وابن ماجه «ستّ»

وفى العقد سبع[١] ــ يغفر له فى أول دُفعة[٢] ويرى مَقعده من الجنة ويُجار من عذاب القبر ويأمن من الفزع الأكبر ويوضع على رأسه تاجُ الوَقار الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها ويزوّج اثنتين وسبعين زوجة من الحُور العين ويُشَفَّع فى سبعين من أقاربه" قال : هذا حديث حسن صحيح غريب . وهذا تفسير النّعمة والفضل . والآثار فى هذا المعنى كثيرة . ورُوى عن مجاهد أنه قال : السيوف مفاتيح الجنة . وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "أكرم الله تعالى الشهداء بخمس كرامات لم يُكرم بها أحدا من الأنبياء ولا أنا أحدها أن جميع الأنبياء قبض أرواحَهم مَلَكُ الموت وهو الذى سيقبض رُوحى وأما الشهداء فالله هو الذى يقبض أرواحهم بقدرته كيف يشاء ولا يُسلّط على أرواحهم مَلَكُ الموت . والثانى أن جميع الأنبياء قد غُسِّلوا بعد الموت وأنا أُغَسَّل بعد الموت والشهداء لا يُغَسَّلُون ولا حاجة لهم إلى ماء الدنيا . والثالث أن جميع الأنبياء قد كُفِّنوا وأنا أُكفَّن والشهداء لا يُكَفَّنون بل يُدفنون فى ثيابهم . والرابع أن الأنبياء لما ماتوا سُمُّوا أمواتا وإذا مِت يقال مات والشهداء لا يُسَمَّون مَوْتَى . والخامس أن الأنبياء تُعطَى لهم الشفاعةُ يوم القيامة وشفاعتى أيضا يوم القيامة وأما الشهداء فإنهم يشفعون كل يوم فيمن يشفعون" .

قوله تعالى : ﴿ وأنَّ اللهَ ﴾ قرأه الكِسائى بكسر الألف ، والباقون بالنصب ؛ فمن قرأ بالنصب فمعناه يستبشرون بنعمة من الله ويستبشرون بأن الله لا يضيع أجر المؤمنين . ومن قرأ بالكسر فعلى الابتداء . ودليله قراءة ابن مسعود « واللهُ لا يضيع أجر المؤمنين » .

قوله تعالى : ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٢﴾

---

(١) فى حاشية السندى على سنن ابن ماجه : « قوله ست خصال المذكورات سبع إلا أن يجعل الإجارة والأمن من الفزع واحدة» .

(٢) دفعة : قال الدميرى ضبطناه فى جامع الترمذى بضم الدال ، وكذلك قال أهل اللغة : الدفعة بالضم ما دفع من إناء أو سقاء فانصب بمرة ؛ وكذلك الدفعة من المطر وغيره مثل الدفقة بالقاف . وأما الدفعة بالفتح فهى المرة الواحدة فلا يصلح ههنا » .

«الذين» فى موضع رفع على الابتداء، وخبره «من بعد ما أصابهم القرح». ويجوز أن يكون فى موضع خفض بدل من المؤمنين، أو من «الذين لم يلحقوا». ﴿استجابوا﴾ بمعنى أجابوا، والسين والتاء زائدتان. ومنه قوله :

* فلم يَستَجِبه عند ذاك مُجيبُ (١) *

وفى الصحيحين عن عروة آبن الزبير قال قالت لى عائشة رضى الله عنها : كان أبواك من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القَرْح. لفظ مسلم. وعنه عن عائشة : يا آبن أختى كان أبواك — تعنى الزبير وأبا بكر— من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القَرْح. قالت : لمـا انصرف المشركون من أُحُد وأصاب النبيَّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه ما أصابهم خاف أن يرجعوا فقال : " من يَنتدب لهؤلاء حتى يعلموا أن بنـا قوة " فانتَدَب أبو بكر والزّبير فى سبعين؛ فخرجوا فى آثار القوم، فسمعوا بهم وآنصرفوا بنعمة من الله وفضل. وأشارت عائشة رضى الله عنها إلى ماجرى فى غَزوة حَمْراء الأَسَد، وهى على نحو ثمـانية أميال من المدينة؛ وذلك أنه لمـا كان يوم الأحد، وهو الثانى من يوم أُحُد، نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس بإتباع المشركين، وقال: "لا يخرج معنا إلا من شهدها بالأمس" فنهض معه مائتا رجل من المؤمنين. فى البخاريّ فقال: "من يذهب فى إثرهم" فانتدب منهم سبعونَ رجلا. قال : كان فيهم أبو بكر والزبير على ما تقدّم، حتى بلغ حمراء الأسـد، مُرْهِبًا للعدوّ؛ فرُبّمـا كان فيهم المُثقَل بالجراح لا يستطيع المشى ولا يجد مركُوبًا، فرُبّما يحمل على الأعناق؛ وكل ذلك آمتثالٌ لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ورغبة فى الجهاد. وقيل: إن الآية نزلت فى رجلين من بنى عبد الأَشْهل كانا مُثْخَنَين بالجراح؛ يتوكّأ أحدهما على صاحبه، وخرجا مع النبيّ صلى الله عليه وسلم؛ فلما وصلوا حمراءَ الأسد، لقيهم نُعيم بن مسعود فأخبرهم أن أبا سفيان ابن حرب ومن معـه من قريش قد جَمَعُوا جُموعهم، وأجمعوا رأيهم على أن يأتوا إلى المدينة

---

(١) هذا عجز بيت لكعب بن سعد الغنوى يرثى أخاه أبا المغوار؛ وصدره :

* وداعٍ دعا يا من يجيب الى الندى *

فيستأصلوا أهلها؛ فقالوا : ما أخبرنا الله عنهم « حسبنا الله ونعم الوكيل » . فبينا قريش قد أجمعوا على ذلك إذ جاءهم مَعْبَد الخُزَاعِيّ ، وكانت خُزاعةُ حلفاءَ النبيّ صلى الله عليه وسلم وعَيْبَةَ[1] نُصْحه ، وكان قد رأى حال أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم وما هم عليه؛ ولما رأى عزم قريش على الرجوع ليستأصلوا أهل المدينة احتمله خوفُ ذلك ، وخالصُ نصحه للنبيّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه على أنْ خَوّف قريشا بأن قال لهم : قد تركت محمدا وأصحابه بحمراء الأسد في جيش عظيم ، قد اجتمع له من كان تخلّف عنه ، وهم قد تحرّقوا عليكم؛ فالنَّجاءَ النَّجاء! فإني أنهاك عن ذلك ، فوالله لقد حملني ما رأيتُ أن قلتُ فيه أبياتا من الشعر . قال : وما قلت ؟ قال : قلت :

كادت تُهَدُّ من الأصوات راحلتي * إذ سالت الأرضُ بالجُرْد الأبابيلِ[2]

تَرْدِي بأُسْدٍ كرامٍ لا تَنابِلةٍ * عند اللقاء ولا مِيلٍ مَعازيلِ[3]

فظَلْتُ عَدْوًا أظنّ الأرضَ مائلةً * لما سَمَوْا برئيس غير مخذولِ

فقلتُ وَيْلَ ابنَ حَرْبٍ من لقائكمُ * إذا تَغَطْمَطَت البَطْحاء بالخَيْلِ[4]

إني نذير لأهل البَسْل ضاحيةً * لكلّ ذي إِرْبةٍ منهم ومعقولِ

من جيش أحمدَ لا وَخْشٍ قنابلُه * وليس يوصف ما أنذرتُ بالقِيلِ[5]

قال : فثَنَى ذلك أبا سُفيان ومن معه ، وقذف الله في قلوبهم الرُّعْب ، ورجعوا إلى مكة خائفين مسرعين ، ورجع النبيّ صلى الله عليه وسلم مع أصحابه إلى المدينة منصورا؛ كما قال الله تعالى : « فَٱنْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ » أي قتال ورُعْب . واستأذن

---

(١) عيبة الرجل : موضع سره . (٢) الجرد : خيل قصيرة شعر الجلد . والأبابيل : جماعة في تفرقة؛ واحدها إبيل . (٣) ردت الخيل رديا ورديانا : رجمت الأرض بحوافرها في سيرها وعدوها . والتنابلة : القصار؛ واحدهم تنبال . والأميل : الذي يميل على السرج في جانب ولا يستوى عليه . وقيل : هو الكسل الذي لا يحسن الركوب والفروسية . والمعازيل : القوم ليس معهم سلاح ؛ واحدهم معزال .

(٤) قال صاحب الروض الأنف : « تغطمطت البطحاء ، لفظ مستعار من الغطمطة ، وهو صوت غليان القدر قوله (الخيل) جعل الردف حرف لين ، والأبيات كلها مردفة الروىّ بحرف مدّ ولين ، وهذا هو السناد » .

(٥) الوخش : رذال الناس وسقاطهم . والقنابل : القطعة من الناس ومن الخيل ، الواحد قنبل وقنبلة .

جابر بن عبد الله إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فى الخروج معه فأذن له . وأخبرهم تعالى أن الأجر العظيم قد تحصّل لهم بهذه القفلة . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إنها غزوة" . هذا تفسير الجمهور لهذه الآية . وشذّ مجاهد وعكرمة رحمهما الله تعالى فقالا : إن هذه الآية من قوله : «ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ — إلى قوله : — عظيم» إنما نزلت فى خروج النبيّ صلى الله عليه وسلم إلى بَدْرِ الصُّغرى . وذلك أنه خرج إلى ميعاد أبى سفيان فى أُحُد، إذ قال: مَوْعدنا بَدْرٌ من العام المُقبِل. فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "قولوا نعم" فخرج النبيّ صلى الله عليه وسلم قبل بَدْرٍ، وكان بها سُوق عظيم، فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابَه دراهم؛ وقُرْب من بدر فجاءه نُعيم بن مسعود الأشجعيّ، فأخبره أن قريشا قد اجتمعت وأقبلت لحربه هى ومن انضاف إليها، فأشفق المسلمون من ذلك، لكنهم قالوا: «حَسبنا الله ونِعْمَ الوكيل» فصَمَّموا[1] حتى أتوا بدرا فلم يجدوا أحدا، ووجدوا السُّوق فاشتروا بدراهمهم أُدْمًا وتجارة، وانقلبوا ولم يلقوا كَيْدًا ، ورَبِحوا فى تجارتهم ؛ فذلك قوله تعالى : « فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ » أى وفضل فى تلك التجارات . والله أعلم .

قوله تعالى : ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾

اختُلف فى قوله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾ فقال مُجاهد ومُقاتِل وعِكرمة والكَلْبيّ: نُعيم بن مسعود الأشجعيّ . واللفظ عام ومعناه خاص ؛ كقوله : « أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ » يعنى محمدا صلى الله عليه وسلم . السُّدّى : هو أعرابىّ جُعِل له جُعْل على ذلك . وقال ابن إسحاق وجماعةٌ : يريد بالناس رَكْبَ عبد القيس، مَرُّوا بأبى سفيان فدسّهم إلى المسلمين ليثبّطوهم . وقيل : الناس هنا المنافقون . قال السُّدّى : لما تجهّز النبيّ صلى الله عليه وسلم وأصحابُه للسير إلى بَدْرِ الصغرى لميعاد أبى سفيان أتاهم المنافقون وقالوا : نحن أصحابكم الذين

---

(1) صمم فى السير وغيره : مضى .

نهيناكم عن الخروج إليهم وعصيتمونا، وقد قاتلوكم فى دياركم وظفروا؛ فإن أتيتموهم فى ديارهم فلا يرجع منكم أحد . فقالوا : «حسبنا الله ونعم الوكيل» . وقال أبو مَعْشر : دخل ناس من هُذيل من أهل تِهامة المدينةَ ، فسألهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبى سفيان فقالوا : «قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ» جموعا كثيرة « فَاخْشَوْهُمْ » أى نخافوهم وآحذروهم ؛ فإنه لا طاقة لكم بهم . فالناس على هذه الأقوال على بابه من الجمع .ــ والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿فَزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾ أى فزادهم قولُ الناس إيمانا، أى تصديقا ويقينا فى دينهم، وإقامةً على نُصرتهم، وقوةً وجراءة واستعدادا . فزيادة الإيمان على هذا هى فى الأعمال . وقد اختلف العلماء فى زيادة الإيمان ونُقصانه على أقوال . والعقيدة فى هذا على أن نفس الإيمان الذى هو تاج واحد، وتصديق واحد بشىء مّا، إنما هو معنًى فردٌ، لا يدخل معه زيادة إذا حصل ، ولا يبقى منه شىء إذا زال ؛ فلم يبق إلا أن تكون الزيادة والنقصان فى متعلّقاته دون ذاته . فذهب جمع من العلماء إلى أنه يزيد وينقص من حيث الأعمال الصادرة عنه ، لا سيما أن كثيرا من العلماء يوقعون آسم الإيمان على الطاعات؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : "الإيمان بضع وسبعون بابا فأعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق" أخرجه الترمذى، وزاد مسلم "والحياء شُعْبةٌ من الإيمان" . وفى حديث علىّ رضى الله عنه : إن الإيمان ليبدو لُمَظَةً بيضاء فى القلب، كلما آزداد الإيمان آزدادت اللُّمَظَة . وقوله «لمظة» قال الأصمعى : اللمظة مثل النُّكتة ونحوها من البياض؛ ومنه قيل : فرس أَلْمَظ، إذا كان بجحفلته شىء من بياض . والمحدّثون يقولون «لمظة» بالفتح . وأما كلام العرب فبالضم؛ مثل شُبهة ودهمة وحُمرة . وفيه حُجّةٌ على من أنكر أن يكون الإيمان يزيد وينقص . ألا تراه يقول : كلما ازداد الإيمان ازدادت اللُّمظة حتى يبيضّ القلبُ كلّه . وكذلك النفاق يبدو لُمظةً سوداءَ فى القلب كلما ازداد النفاق آسودّ القلب حتى يسودّ القلبُ كلّه . ومنهم من قال : إن الإيمان عَرَضٌ، وهو لا يثبُت زمانين ؛ فهو للنبىّ صلى الله عليه وسلم وللصلحاء متعاقب ؛ فيزيد باعتبار توالى أمثاله على قلب المؤمن ، وباعتبار دوام حضوره .

وينقص بتوالى الغفلات على قلب المؤمن . أشار إلى هذا أبو المعالى . وهذا المعنى موجود فى حديث الشفاعة ، حديث أبى سعيد الخدرى أخرجه مسلم . وفيه : " فيقول المؤمنون يا ربنا إخواننا كانوا يصومون ويصلون ويحجون فيقال لهم أخرجوا من عرفتم فتحرم صورهم على النار فيخرجون خلقا كثيرا قد أخذت النار إلى نصف ساقيه و إلى ركبتيه ثم يقولون ربنا ما بقى فيها أحد ممن أمرتنا به فيقول ارجعوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها أحدا ممن أمرتنا ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها ممن أمرتنا أحدا ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه " وذكر الحديث . وقد قيل : إن المراد بالإيمان فى هذا الحديث أعمال القلوب ؛ كالنية والإخلاص والخوف والنصيحة وشبه ذلك . وسماها إيمانا لكونها فى محل الإيمان أو عن الإيمان، على عادة العرب فى تسمية الشيء باسم الشيء إذا جاوره، أو كان منه بسبب . دليل هذا التأويل قول الشافعين بعد إخراج من كان فى قلبه مثقال ذرة من خير: "لم نذر فيها خيرا" مع أنه تعالى يخرج بعد ذلك جموعا كثيرة ممن يقول لا إله إلا الله، وهم مؤمنون قطعا؛ ولو لم يكونوا مؤمنين لما أخرجهم . ثم إن عدم الوجود الأول الذى يركب عليه المثل لم يكن زيادة ولا نقصان . وقدر ذلك فى الحركة . فإن الله سبحانه إذا خلق علما فردا وخلق معه مثله أو أمثاله معلومات فقد زاد علمه؛ فإن أعدم الله الأمثال فقد نقص، أى زالت الزيادة . وكذلك إذا خلق حركة وخلق معها مثلها أو أمثالها . وذهب قوم من العلماء إلى أن زيادة الإيمان ونقصه إنما هو من طريق الأدلة ، فتزيد الأدلة عند واحد فيقال فى ذلك : إنها زيادة فى الإيمان؛ وبهذا المعنى — على أحد الأقوال — فضل الأنبياء على الخلق؛ فإنهم علموه من وجوه كثيرة ، أكثر من الوجوه التى علمه الخلق بها . وهذا القول خارج عن مقتضى الآية؛ إذ لا يتصور أن تكون الزيادة فيها من جهة الأدلة . وذهب قوم : إلى أن الزيادة فى الإيمان إنما هى بنزول الفرائض والأخبار فى مدة النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى المعرفة بها بعد الجهل غابر الدهر .

وهذا إنما هو زيادة إيمان؛ فالقول فيه إن الايمان يزيد قول مجازى، ولا يتصور فيه النقص على هذا الحد، وإنما يتصور بالإضافة إلى من علم. فاعلم.

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ أى كافينا الله. وحسب مأخوذ من الإحساب، وهو الكفاية. قال الشاعر:

فتملأ بيتنا إقْطًا (١) وسَمْنًا * وحَسْبُكَ من غِنًى شِبَعٌ ورِىُّ

روى البخارى عن ابن عباس قال فى قوله تعالى: «الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ ـ إلى قوله: ـ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ» قالها إبراهيم الخليل عليه السلام حين أُلْقِىَ فى النار. وقالها محمد صلى الله عليه وسلم حين قال لهم الناس: إن الناس قد جمعوا لكم. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿١٧٤﴾﴾

قال علماؤنا: لما فوضوا أمورهم إليه، واعتمدوا بقلوبهم عليه، أعطاهم من الجزاء أربعة معانٍ: النعمة، والفضل، وصرف السوء، واتباع الرضا. فرضّاهم عنه، ورضى عنهم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾﴾

قال ابن عباس وغيره: المعنى يخوفكم أولياءه؛ أى بأوليائه، أو من أوليائه؛ فحذف حرف الجر ووصل الفعل إلى الاسم فنصب. كما قال تعالى: «لِيُنْذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا» أى لينذركم ببأس شديد؛ أى يخوف المؤمن بالكافر. وقال الحسن والسُّدّى: المعنى يخوف أولياءه المنافقين؛ ليقعدوا عن قتال المشركين. فأما أولياء الله فإنهم لا يخافونه إذا خوفهم. وقد

---

(١) الأقط: شىء يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ويترك حتى يمصل.

قيل: إن المراد هذا الذى يخوّفكم بجمع الكفار شيطانٌ من شياطين الإنس؛ إمّا نُعيم بن مسعود أو غيره، على الخلاف فى ذلك كما تقدم . ﴿ فَلَا تَخَافُوهُمْ ﴾ أى لاتخافوا الكافرين المذكورين فى قوله : « إنّ النّاس قد جمعوا لكم » . أو يرجع إلى الأولياء إن قلت : إن المعنى يخوّف بأوليائه أى يخوّفكم أولياءه .

قوله تعالى : ﴿وَخَافُونِ﴾ أى خافون فى ترك أمرى إن كنتم مصدّقين بوعدى . والخوف فى كلام العرب الذُّعر . وخاوَفَنى فلان فخُفْتُه، أى كنتُ أشدّ خوفًا منه . والخَوْفاءُ[(١)] المَفَازة لا ماء بها . ويقال : ناقةٌ خَوْفَاء وهى الجَرْبَاء . والخافة كالخريطة من الأَدَم يُشْتَارُ فيها العَسَل . قال سَهلُ بنُ عبد الله : اجتمع بعض الصدّيقين إلى إبراهيمَ الخَلِيل فقال : ما الخوفُ؟ فقال: لا تأمن حتى تبلغ المأمن . قال سهل : وكان الربيع بن خيثم إذا مَرّ بِكِيرٍ[(٢)] يُغْشَى عليه؛ فقيل لعلىّ ابن أبى طالب ذلك؛ فقال : إذا أصابه ذلك فأعلمونى . فأصابه فأعلموه، فجاءه فأدخل يده فى قميصه فوجد حركته عالية فقال : أشهد أنّ هذا أخوف زمانكم . فالخائف من الله تعالى هو أن يَخافَ أن يُعاقِبَه إمّا فى الدنيا وإمّا فى الآخرة ؛ ولهذا قيل : ليس الخائف الذى يبكى ويمسح عينيه ، بل الخائفُ الذى يترك ما يَخافُ أن يُعذَّب عليه . ففرض الله تعالى على العباد أن يخافوه فقال : « وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ » وقال « وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ » . ومدح المؤمنين بالخوف فقال : « يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ » . ولأرباب الإشارات فى الخوف عبارات مرجعها إلى ماذكرنا . قال الأستاذ أبو علىّ الدّقاق : دخلت على أبى بكر بن فُورَك رحمه الله عائدا، فلما رآنى دَمعتْ عيناه ، فقلت له : إنّ الله يعافيك ويَشفيك . فقال لى : أترانى أخاف من الموت؟ إنما أخاف مما وراء الموت . وفى سُنَن ابن ماجه عن أبى ذرّ قال،

---

(١) يقال مفازة خوقاء (بالقاف لا بالفاء) أى واسعة الجوف أو لا ماء بها ؛ كما يقال ناقة خوقاء (بالقاف كذلك) أى جرباء (انظر اللسان مادة خوق) وليس فيه ولا فى كتاب آخر من كتب اللغة هذان المعنيان فى مادة «خوف» بالفاء .

(٢) الكير : كير الحدّاد ، وهو زق أو جلد غليظ ذو حافات ؛ وهو المعروف الآن بالمنفاخ . وأما الكور فهو المبنى من الطين .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إني أرى مالا ترون وأسمع مالا تسمعون أطّت[1] السماء وحُقّ لها أن تئط ما فيها موضع أربع أصابع إلا ومَلَكٌ واضعٌ جبهته ساجدًا لله والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنساء على الفُرُشات ولخرجتم إلى الصُّعُدات[2] تجأرون[3] إلى الله والله لوددت أني كنت شجرة تُعضَد[4] ". خرّجه الترمذي وقال : حديث حسن غريب . ويروى من غير هذا الوجه أن أبا ذرّ قال : " لوددت أني كنت شجرةً تُعضَد ". والله أعلم .

قوله تعالى : وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا ٱللَّهَ شَيْـًٔا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٦﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ ﴾ هؤلاء قوم أسلموا ثم ارتدوا خوفا من المشركين ؛ فاغتمّ النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عز وجل : « وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ » . وقال الكلبيّ : يعني به المنافقين ورؤساءَ اليهود ؛ كتموا صفة النبيّ صلى الله عليه وسلم في الكتاب فنزلت . ويقال : إن أهل الكتاب لما لم يؤمنوا شقّ ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الناس ينظرون إليهم ويقولون إنهم أهل كتاب ؛ فلو كان قوله حقًّا لاتبعوه ، فنزلت « وَلَا يَحْزُنكَ » . قراءة نافع بضم الياء وكسر الزاي حيث وقع إلا في ـ الأنبياء ـ « لَا يَحْزُنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ[5] » فإنه بفتح الياء ويضم الزاي . وضده أبو جعفر . وقرأ ابن مُحَيصن كلّها بضم الياء والزاي . والباقون كلّها بفتح الياء وضمّ الزاي .

---

(١) الأطيط : صوت الأقتاب ، وأطيط الإبل : أصواتها وحنينها . أي إن كثرة ما في السماء من الملائكة قد أثقلها حتى أطت . وهذا مَثَل وإيذان بكثرة الملائكة وإن لم يكن ثَمّ أطيط ، وإنما هو كلام تقريب أريد به تقرير عظمة الله عز وجل (عن ابن الأثير) . (٢) الصعدات : الطرق ، وهي جمع صعد ؛ كطرق وطرقات . وقيل : جمع صعدة ؛ كظلمة وهي فناء باب الدار ، وممر الناس بين يديه . (٣) جأر القوم جؤارا : رفعوا أصواتهم بالدعاء متضرعين . (٤) تعضد : تقطع بالمعضد ؛ والمعضد والمعضاد مثل المنجل يقطع به الشجر .

(٥) آية ١٠٣ .

وهما لغتان : حَزَنَني الأمر يَحْزُنُني، وأحْزَنَني أيضا وهي قليلة ؛ والأولى أفصح اللغتين؛ قاله النحاس . وقال الشاعر في « أحزن » :

* مضى صحبي وأحزنني الديار *

وقراءة العامة «يُسارِعون» . وقرأ طلحة « يُسْرِعون في الكفر » . قال الضحّاك : هم كفار قريش . وقال غيره : هم المنافقون . وقيل : هو ما ذكرناه قبلُ . وقيل : هو عامّ في جميع الكفار. ومُسارعتهم في الكفر المظاهرةُ على محمد صلى الله عليه وسلم. قال القُشَيريّ : والحُـزْن على كُفرِ الكافر طاعة؛ ولكنّ النبيّ صلى الله عليـه وسلم كان يُفرِط في الحزن على كفر قومه، فنُهِي عن ذلك؛ كما قال : «فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ» وقال : «فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الحَدِيثِ أَسَفًا» .

﴿إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا﴾ أي لا يَنقصون من مُلْك الله وسلطانه شيئا؛ يعني لا ينقص بكفرهم . وكما رُوِي عن أبي ذَرّ عن النبيّ صلى الله عليـه وسلم فيما رَوى عن الله تبارك وتعالى أنه قال : "يا عبادِي إني حرّمت الظُّلْمَ على نفسي وجعلته بينكم مُحرّماً فلا تَظالَموا . يا عبادِي كلُّكم ضـالٌّ إلا من هَدَيْتُـه فاستهدوني أَهْدِكم . يا عبادي كُلُّكم جائعٌ إلا من أطعمته فاستطعمُوني أُطْعِمْكم . يا عبـادي كلكم عارٍ إلا من كَسَوْتُه فاسْتَكْسُوني أَكْسُكم . يا عبادِي إنكم تُخطِئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعا فاستغفروني أغفر لكم . يا عبادي إنكم لن تَبلغوا ضُرِّي فتَضُرُّوني ولن تَبلُغـوا نَفْعِي فتَنفعُوني . يا عبادي لو أن أوّلكم وآخِرَكم وإنْسَكم وجِنَّكم كانوا على أَتْقَى قلب رجُلٍ واحدٍ منكم ما زاد ذلك في مُلْكي شيئا. يا عبادي لو أن أوّلكُم وآخِرَكُم وإنْسَكُم وجِنَّكُم كانوا على أفْجَـر قلبِ رجُلٍ واحدٍ ما نقَصَ ذلك من مُلْكي شيئا . يا عبادي لو أن أوّلَكُمْ وآخِرَكُمْ وإنْسَـكُم وجِنَّكم قاموا في صَـعيدٍ واحدٍ فسألُوني فأعطيتُ كُلَّ إنسان مَسْألتَه ما نقَصَ ذلك مما عندي إلا كما يَنْقُصُ المِخْيَطُ إذا أُدْخِلَ البحر . يا عبادي إنما هي أعمالُكُم أُحْصِيها لكم ثم أُوَفِّيـكُم إياها فمن وَجَد خيراً فلْيَحْمَـدِ الله ومن وَجَد غيرَ ذلك فلا يَلُومَنّ إلا نَفْسَه" . خرّجه مسلم في صحيحه والترمذي وغيرهما، وهو حديث عظيم فيه طول

يكتب كله . وقيل : معنى ﴿لَن يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا﴾ أى لن يضروا أولياء الله حين تركوا نصرهم إذ كان الله عز وجل ناصرهم .

قوله تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِي الْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ أى نصيبا . والحظ النصيب والجد . يقال : فلان أحظ من فلان، وهو محظوظ . وجمع الحظ أحاظ على غير قياس[1] . قال أبو زيد : يقال رجل حظيظ، أى جديد إذا كان ذا حظ من الرزق . وحظظت فى الأمر أحظ . وربما جمع الحظ أحظاء . أى لا يجعل لهم نصيبا فى الجنة . وهو نص فى أن الخير والشر بإرادة الله تعالى .

قوله تعالى : إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ لَن يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٧﴾

قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ﴾ تقدم فى البقرة[2] . ﴿لَن يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا﴾ كرر للتأكيد . وقيل : أى من سوء تدبيره استبدال الإيمان بالكفر وبيعه به؛ فلا يخاف جانبه ولا تدبيره . وانتصب « شيئا » فى الموضعين لوقوعه موقع المصدر؛ كأنه قال : لن يضروا الله ضررا قليلا ولا كثيرا . ويجوز انتصابه على تقدير حذف الباء؛ كأنه قال : لن يضروا الله بشىء .

قوله تعالى : وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ ۚ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا ۚ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٧٨﴾

قوله تعالى : ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ﴾ الإملاء طول العمر ورغد العيش . والمعنى : لا يحسبن هؤلاء الذين يخوفون المسلمين؛ فإن الله قادر

---

(١) قال الجوهرى : كأنه جمع أحظ . قال ابن برى : وقوله «أحاظ على غير قياس» وهم منه، بل أحاظ جمع أحظ ؛ وأصله أحظظ فقلبت الظاء الثانية ياء فصارت أحظى، ثم جمعت على أحاظ . (عن اللسان).

(٢) راجع جـ ١ ص ٢١٠ طبعة ثانية أو ثالثة .

على إهلاكهم، وإنما يُطوِّل أعمارهم ليعملوا بالمعاصي، لا لأنه خير لهم . ويقال : « أنما نملي لهم » بما أصابوا من الظَّفَر يومَ أُحُد لم يكن ذلك خيرا لأنفسهم ؛ وإنما كان ذلك ليزدادوا عقوبة . ورُوى عن ابن مسعود أنه قال : ما من أحد بَرٍّ ولا فاجر إلا والموتُ خير له ؛ لأنه إن كان بَرًّا فقد قال الله تعالى : « وَمَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ » وإن كان فاجرا فقد قال : « إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا » . وقرأ ابنُ عامرٍ وعاصمٌ « لا يَحْسَبَنَّ » بالياء ونصب السين . وقرأ حمزة : بالتاء ونصب السين . والباقون : بالياء وكسر السين . فمن قرأ بالياء فالذين فاعلون . أى فلا يحسبن الكفار . و « أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنْفُسِهِمْ » تَسُدّ مَسَدّ المفعولين . و «ما» بمعنى الذى ، والعائد محذوف ، و«خير» خبر « أنّ » . ويجوز أن تقدّر «ما» والفعل مصدرا ؛ والتقدير ولا يحسبن الذين كفروا أن إملاءنا لهم خير لأنفسهم . ومن قرأ بالتاء فالفاعل هو المخاطب ، وهو محمد صلى الله عليه وسلم . و«الذين» نصب على المفعول الأوّل لتحسب . وأن وما بعدها بدل من الذين ، وهى تسُدّ مَسَدّ المفعولين ، كما تسد لو لم تكن بدلا . ولا يصلح أن تكون «أنّ» وما بعدها مفعولا ثانيا لتحسب ؛ لأن المفعول الثانى فى هذا الباب هو الأوّل فى المعنى ؛ لأن حسب وأخواتها داخلةٌ على المبتدأ والخبر ؛ فيكون التقدير : ولا تحسبن أنما نملى لهم خير . هذا قول الزجاج . وقال أبو علىّ : لو صحّ هذا لقال «خيرا» بالنصب ؛ لأن «أنّ» تصير بدلا من «الذين كفروا» ؛ فكأنه قال : لا تحسبن إملاء الذين كفروا خيرا ؛ فقوله «خيرا» هو المفعول الثانى لحسب . فإذًا لا يجوز أن يُقرأ «لا تحسبن» بالتاء إلا أن تُكسر «إنّ» فى «أنما» وتنصب خيرا ، ولم يُرْوَ ذلك عن حمزة ، والقراءة عن حمزة بالتاء ؛ فلا تصح هذه القراءة إذًا . وقال الفرّاء والكسائىّ : قراءة حمزة جائزةٌ على التكرير ؛ تقديره ولا تحسبن الذين كفروا ، ولا تحسبن أنما نملى لهم خير ؛ فسَدّت « أن » مَسَدّ المفعولين لتحسب الثانى ، وهى وما عملت مفعول ثانٍ لتحسب الأوّل . قال القُشَيْرِىّ : وهذا قريب مما ذكره الزجاج فى دعوى البدل ، والقراءة صحيحة . فإذاً غَرَضُ أبى علىّ تغليطُ الزجاج . قال النحاس : وزعم أبو حاتم أنّ قراءة حمزة بالتاء هنا ، وقوله : « ولا يحسبن الذين يبخلون » لحن لا يجوز . وتبعه على ذلك جماعة .

قلت : وهذا ليس بشيء؛ لمَا تقدم بيانه من الإعراب، ولصحة القراءة وثبوتها نقلا . وقرأ يحيى بن وثّاب « إنما نملى لهم » بكسر إن فيهما جميعا . قال أبو جعفر : وقراءة يحيى حسنة . كما تقول : حسبت عمرا أبوه خالد . قال أبو حاتم : وسمعت الأخفش يذكر كسر «إن» يحتج به لأهل القَدَر؛ لأنه كان منهم . ويجعل على التقديم والتأخير «ولا يحسبن الذين كفروا إنما نملى ليزدادوا إثما إنما نملى لهم خير لأنفسهم» . قال: ورأيت فى مصحف فى المسجد الجامع قد زادوا فيه حرفا فصار « إنما نملى لهم إيمانا » فنظر إليه يعقوب القارئ فتبيّن اللحن فحكّه . والآية نصٌّ فى بطلان مذهب القدرية؛ لأنه أخبر أنه يُطيل أعمارهم ليزدادوا الكفر بعمل المعاصى ، وتوالى أمثاله على القلب . كما تقدم بيانه فى ضده وهو الإيمان . وعن ابن عباس قال: ما من برٍّ ولا فاجر إلا والموت خير له ثم تلا « إنما نملى لهم ليزدادوا إثما» وتلا « وما عند الله خير للأبرار» أخرجه رزين .

قوله تعالى : ﴿ مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَجْتَبِى مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۚ وَإِن تُؤْمِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٩﴾ ﴾

قال أبو العالية: سأل المؤمنون أن يُعطَوا علامة يُفرّقون بها بين المؤمن والمنافق؛ فأنزل الله عز وجل ﴿ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ ﴾ الآية . واختلفوا من المخاطب بالآية على أقوال . فقال ابن عباس والضحّاك ومُقاتِل والكلبيّ وأكثر المفسرين: الخطاب للكفار والمنافقين. أي ما كان الله ليَذَر المؤمنين على ما أنتم عليه من الكفر والنفاق وعداوة النبيّ صلى الله عليه وسلم . قال الكلبيّ : إن قريشا من أهل مكة قالوا للنبيّ صلى الله عليه وسلم: الرجلُ منا تزعم أنه فى النار، وأنه إذا ترك دِيننا واتّبع دينك قلتَ هو من أهل الجنة! فأخبرنا عن هذا من أين هو؟ وأخبرنا من يأتيك منا؟ ومَن لم يأتك؟ . فأنزل الله عز وجل « مَا كَانَ اللهُ لِيَذَرَ

الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ» من الكفر والنفاق «حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ» . وقيل : هو خطاب للشركين . والمراد بالمؤمنين فى قوله : « لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ » مَن فى الأصلاب والأرحام ممن يؤمن . أى ما كان الله ليذر أولادكم الذين حُكم لهم بالإيمان على ما أنتم عليه من الشرك، حتى يفرّق بينكم و بينهم؛ وعلى هذا ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ ﴾ كلامٌ مستأنَف . وهو قول ابنِ عباس وأكثرِ المفسرين . وقيل : الخطاب للؤمنين . أى وما كان الله ليذركم يا معشر المؤمنين على ما أنتم عليه من ٱختلاط المؤمن بالمنافق، حتى يميِّز بينكم بالمحْنة والتكليف؛ فتعرفوا المنافق الخبيث ، والمؤمن الطّيب، وقد مُيِّز يوم أحد بين الفريقين . وهذا قول أكثرِ أهل المعانى . ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ ﴾ يامعشر المؤمنين . أى ما كان الله ليعيّن لكم المنافقين حتى تعرفوهم، ولكن يُظْهر ذلك لكم بالتكليف والمحنة، وقد ظهر ذلك فى يوم أُحد؛ فإن المنافقين تخلفوا وأظهروا الشماتة، فما كنتم تعرفون هذا الغيب قبل هذا، فالآن قد أطلع الله محمدا عليه السلام وصحبَه على ذلك . وقيل: معنى «لِيُطْلِعَكم» أى وما كان لِيُعلمكم ما يكون منهم . فقوله : « وما كان الله لِيطلِعكم » على هـذا مُتصل ، وعلى القولين الأوّلين منقطع . وذلك أن الكفار لما قالو : لِم لم يوح إلينا ؟ قال : « وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ »أى على من يستحقّ النّبوة، حتى يكون الوَحى باختياركم . ﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي ﴾ أى يختار ﴿ مِن رُّسُلِهِ ﴾ لإطلاع غيبه ﴿ مَن يَشَاءُ ﴾ يقال : طَلَعتُ على كذا وٱطّلَعتُ، وأَطْلعت عليه غيرى؛ فهو لازِمٌ ومُتعدٍّ . وقرئ «حتى يُمَيِّز» بالتشديد من مَيّز، وكذا «فى الأنفال»[1] وهى قراءة حمزة . والباقون « يَميز» بالتخفيف من ماز يَميز . يقال : مِزْت الشيء بعضه عن بعض أميزه مَيْزًا، وميّزته تمييزًا . قال أبو معاذ: مِزْتُ الشيءَ أميزه ميزًا إذا فرّقت بين شيئين . فإذا كانت أشياء قلت: ميّزتها تمييزا . ومثله إذا جعلت الواحد شيئين قلت: فَرَقت بينهما، مخففا؛ ومنه فَرْق الشّعر . و إن جعلته أشياء قلت : فرّقته تفريقا .

قلت : ومنه ٱمتاز القوم، تميّز بعضُهم عن بعض . وتكاد تَميَّز : تنقطع؛ و بهذا فُسِّر قوله تعالى : « تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ » وفى الخبر "مَنْ مَازَ أَذًى عن الطريق فهو له صدقة" .

---

(١) آية ٣٧

قوله تعالى : ﴿ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ﴾ يقال : إن الكفار لما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبين لهم من يؤمن منهم، فأنزل الله «فآمنوا بالله ورسله» يعنى لا تشتغلوا بما لا يعنيكم، وآشتغلوا بما يعنيكم وهو الإيمان . ﴿ فَآمِنُوا ﴾ أى صدقوا، أى عليكم التصديق لا التشوف إلى اطلاع الغيب . ﴿ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ أى الجنة . ويُذكر أن رجلا كان عند الحجاج بن يوسف الثقفى مُنَجِّما؛ فأخذ الحجاج حَصَياتٍ بيده قد عَرف عِدّتها فقال للمنجِّم : كم فى يدى ؟ فحسَب فأصاب المنجِّم . فأغفله الحجاج وأخذ حَصَياتٍ لم يَعُدّهن فقال للمنجم : كم فى يدى؟ فحسَب فأخطأ، ثم حسَب أيضا فأخطأ؛ فقال : أيها الأمير، أظنك لا تعرف عدد ما فى يدك ؟ قال لا . قال : فما الفرق بينهما ؟ فقال : إن ذاك أَحْصيتَه فخرج عن حدّ الغيب ، فحَسَبتُ فأصبتُ ، وإنّ هذا لم تَعرف عددَها فصار غَيْباً ، ولا يعلم الغيب إلا آلله تعالى . وسيأتى هذا البابُ فى « الأنعام » إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾ ﴾ .

فيه أربع مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ ﴾ فى موضع رفع، والمفعول الأول محذوف . قال الخليل وسيبويه والفرّاء : المعنى البخل خيرا لهم، أى لا يحسبنّ الباخلون البخلَ خيرا لهم . وإنما حذف لدلالة يبخلون على البخل؛ وهو كقوله : من صدق كان خيرا له . أى كان الصدق خيرا له . ومن هذا قول الشاعر :

إذا نُهِيَ السّفيهُ جَرَى إليه * وخالَفَ والسّفيهُ إلى خِلافِ

فالمعنى : جَرَى إلى السَّفه ؛ فالسّفيه دلّ على السَّفه . وأما قراءة حمزة بالتاء فبعيدة جدًّا ؛ قاله النحاس . وجوازها أن يكون التقدير : لا تحسبن بخل الذين يبخلون هو خيرا لهم .

قال الزجاج : وهي مثل « وَآسأل القرية » . و « هو » في قوله « هو خيرا لهم » فاصلة عند البصريين، وهي العماد عند الكوفيين . قال النحاس : ويجوز في العربية « هو خير لهم » ابتداء وخبر .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ ﴾ ابتداء وخبر، أي البخل شرّ لهم. والسين في « سَيُطَوَّقُونَ » سين الوعيد، أي سوف يُطَوَّقون؛ قاله المبرّد. وهذه الآية نزلت في البخل بالمال والإنفاق في سبيل الله، وأداء الزكاة المفروضة . وهــذا كقوله : « وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ » الآية . ذهب إلى هــذا جماعةٌ من المتأولين ، منهم ابن مسعود وابن عباس وأبو وائل وأبو مالك والسُّدّي والشَّعْبيّ قالوا : ومعنى ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ ﴾ هو الذي ورد في الحديث عن أبي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "من آتاه الله مالا فلم يُؤَدّ زكاته مُثِّل له يوم القيامة شُجاعا[1] أَقْرَعَ[2] له زَبِيبتان[3] يُطَوَّقه يوم القيامة ثم يأخذ بِلِهزِمتيه[4] ثم يقول أنا مالُك أنا كنزك — ثم تلا هــذه الآية — « ولا يحسبن الذين يبخلون » الآية أخرجه النسائي[5] . وخرّجه ابن ماجه عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليــه وسلم قال : "ما مِن أحدٍ لا يُؤدّى زكاةَ مالِه إلا مُثِّل له يومَ القيامة شُجاع أَقْرَعُ حتى يُطَوَّق به في عنقه" ثم قرأ علينا النبيّ صلى الله عليــه وسلم مِصداقَه من كتاب الله تعالى « ولا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ » الآية . وجاء عنــه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ما من ذي رَحِمٍ يأتي ذَا رَحِمِــه فيسأله من فضــل ما عنــده فيبخل به عليــه إلا أُخرِج له يوم القيامة شُجاعٌ من النــار يتلمّظ[6] حتى يُطَوَّقه" . وقال ابن عباس أيضا : إنمــا نزلت في أهل الكتاب وبخلهم ببيان ما علموه من أمر محمد صلى الله عليه وسلم . وقال ذلك مُجاهد وجماعة من أهل

(١) الشجاع (بالضم): الحية الذكر؛ أو الذي يقوم على ذنبه ويواثب الراجل والفارس. (٢) الأقرع: هو الذي تمرط جلد رأسه ؛ لكثرة سمه وطول عمره . (٣) الزبيبتان : النكتتان السوداوان فوق عينيه ، وهو أوحش ما يكون من الحيات وأخبثه . وقيل : هما زَبَدَتان في شدق الحية . (٤) اللهزمتان : شدقاه . وقيل : هما عظمان ناتئان في اللحيين تحت الأذنين . (٥) هــذا رواية البخاري عن أبي هريرة ولفظــه . أما ما خرجه النسائي فبلفظ آخر عن ابن مسعود . راجــع صحيح البخاري وسنن النسائي في باب الزكاة .

(٦) تلمظت الحية : أخرجت لسانها كتلمظ الآكل .

العلم . ومعنى «سَيُطَوَّقون» على هذا التأويل سيحملون عقاب ما بخلوا به ؛ فهو من الطاقة كما قال تعالى : « وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ » وليس من التطويق . وقال إبراهيم النَّخَعِيّ: معنى «سَيُطَوَّقون» سيُجعل لهم يوم القيامة طَوْقٌ من النار . وهذا يجرى مع التأويل الأوّل ؛ [أى] قول السدى . وقيل : يُلزَمون أعمالَهم كما يلزم الطّوق العنق؛ يقال: طُوِّق فلان عملَه طَوْقَ الحمامة، أى أُلزِم عمله . وقد قال تعالى: « وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ » . ومن هذا المعنى قولُ عبد الله بن جَحْش لأبى سفيان :

أبلـغْ أبا سـفيان عن * أمْرٍ عواقبُـه ندامَهْ
دارَ ابن عمِّـك بِعتَها[(1)] * تقضِي بها عنك الغرامهْ
وحَليفُكم باالله ربِّ الناسِ مجتهِدُ القَسَامَهْ
إذهب بها إذهب بها * طُوِّقتَها طوقَ الحمامهْ

وهذا يجرى مع التأويل الثانى . والبُخْل والبَخَل فى اللغة أن يَمنع الإنسانُ الحقَّ الواجبَ عليه . فأما من منع مالا يجب عليه فليس ببخيل؛ لأنه لا يُذَمّ بذلك . وأهل الحجاز يقولون : يَبْخُلون وقد بَخُلوا . وسائر العرب يقولون : بَخِلوا يَبْخَلون ؛ حكاه النحاس . وبَخِل يَبْخَل بُخْلا وبَخَلا ؛ عن ابن فارس .

الثالثــة ــ فى ثمرة البخل وفائدته . وهو ما رُوى أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال للأنصار : "من سيِّدكم" ؟ قالوا : الجَدّ بن قيس على بُخْلٍ فيه . فقال صلى الله عليه وسلم : "وأيُّ داء أَدْوَى[(2)] من البخل" . قالوا : وكيف ذاك يا رسول الله ؟ قال : " إن قوما نزلوا بساحل البحر فكرِهوا لبخلهم نزول الأضياف بهم فقالوا : ليبعد الرجال منّا عن النساء حتى يعتذر الرجال إلى الأضياف ببُعْد النساء، وتعتذر النساء ببُعْد الرجال؛ ففعلوا وطال ذلك بهم فاشتغل الرجال بالرجال والنساء بالنساء". ذكره الماوردي فى كتاب «أدب الدّنيا والدِّين» . والله أعلم .

---

(1) لما هاجر بنو جحش من مكة إلى المدينة تركوا دُورهم مهجرة مغلقة، ليس فيها ساكن؛ فباعها أبو سفيان من عمرو بن علقمة. فقال عبد الله لأبى سفيان هذه الأبيات بعد فتح مكة. (راجع سيرة ابن هشام ص ٣٣٩ طبع أوربا) .
(2) أى أى عيب أقبح منه .

الرابعــة ــ واختلف فى البَخْل والشّحّ، هل هما بمعنًى واحد أو بمعنيين . فقيل : البخل الامتناع من إخراج ما حصل عندك . والشُّحّ : الحِرصُ على تحصيل ما ليس عندك . وقيل : إن الشُّح هو البخل مع حِرص . وهو الصحيح لمــا رواه مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم قال : "اتقوا الظلم فإن الظلم ظُلمــاتٌ يوم القيامة وٱتقوا الشُّحّ فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سـفكوا دماءهم وٱستحلُّوا محارمهم" . وهذا يردّ قول من قال : إن البخلَ منعُ الواجب ، والشحَّ منعُ المستحبّ . إذ لو كان الشح منع المستحب لمــا دخل تحت هذا الوعيد العظيم ، والذم الشديد الذى فيه هلاك الدنيا والآخرة . ويؤيد هذا المعنى ما رواه النسائى عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم "لا يجتمع غُبارٌ فى سبيل الله ودخان جهنم فى مِنخرَىْ رجلٍ مسلم أبدا ولا يجتمع شحٌّ وإيمانٌ فى قلب رجل مسلم أبدا" . وهذا يدلّ على أن الشُّحّ أشدُّ فى الذم من البخل ؛ إلا أنه قد جاء ما يدل على مساواتهما وهو قوله ــ وقد سـئل : أيكون المؤمن بخيــلا ؟ قال : "لا" . وذكر المــاوردىّ فى كتاب « أدب الدنيا والدين » أن النبىّ صلى الله عليه وسـلم قال للأنصار : "من سيّدكم" قالوا : الجدّ بن قيس على بُخْل فيه ؛ الحديث . وقد تقدم .

قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ أخبر تعالى ببقائه ودوام ملكه ، وأنه فى الأبد كهو فى الأزل غنىٌّ عن العالمين ، فيرث الأرض بعد فناء خلقه وزوال أملاكهم ، فتبقى الأملاك والأموال لا مُدَّعىَ فيها . فجرى هذا مجرى الوراثة فى عادة الخلق ، وليس هذا بميراث فى الحقيقة ؛ لأن الوارث فى الحقيقة هو الذى يرث شيئا لم يكن مَلَكه قبلُ ، والله سبحانه وتعالى مالكُ السمواتِ والأرض وما بينهما ، وكانت السموات وما فيها ، والأرض وما فيها له ، وأن الأموال كانت عارية عنــد أربابها ؛ فاذا ماتوا رُدّت العــارية إلى صاحبها الذى كانت له فى الأصل . ونظير هذه الاية قوله تعالى : « إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ » ، « إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا » الآية . والمعنى فى الآيتين أن الله تعالى أمر عباده بأن يُنفقوا ولا يَبخلوا قبل أن يموتوا ويتركوا ذلك ميراثا لله تعالى ، ولا ينفعهم إلا ما أنفقوا .

قوله تعالى : لَقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴿١٨١﴾ ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿١٨٢﴾

قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ ﴾ ذكر تعالى قبيحَ قولِ الكفار لا سيّما اليهود. وقال أهل التفسير : لما أنزل الله « مَنْ ذَا الَّذِى يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا » قال قوم من اليهود ــ منهم حُيَيّ بن أخطب؛ فى قول الحسن . وقال عكرمة وغيره : هو فنحاص بن عازوراء ــ إنَّ اللهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ يقترض منا . وإنما قالوا هذا تمويهًا على ضعفائهم، لا أنهم يعتقدون هذا؛ لأنهم أهل كتاب . ولكنهم كفروا بهذا القول؛ لأنهم أرادوا تشكيك الضعفاء منهم ومن المؤمنين، وتكذيبَ النبيّ صلى الله عليه وسلم. أى أنه فقير على قول محمد صلى الله عليه وسلم؛ لأنه اقترض منا. ﴿سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا﴾ سنجازيهم عليه . وقيل : سنكتبه فى صحائف أعمالهم ، أى نأمر الحَفَظة بإثبات قولهم حتى يقرءوه يوم القيامة فى كتبهم التى يُؤتونها؛ حتى يكون أوكدَ للحجة عليهم . وهذا كقوله : « وَإِنَّا لَهُ كَاتِبُونَ» . وقيل : مقصود الكتابة الحفظ، أى سنحفظ ما قالوا لنجازيهم . « وما » فى قوله « ما قالوا » فى موضع نصب بسنكتب . وقرأ الأعمش وحمزة « سيُكتب » بالياء؛ فيكون « ما » اسم ما لم يُسمّ فاعله . واعتبر حمزة ذلك بقراءة ابن مسعود « ويقال ذوقوا عذاب الحريق » .

قوله تعالى : ﴿ وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ﴾ أى ونكتب قتلَهم الأنبياء، أى رضاءهم بالقتل. والمراد قتل أسلافهم الأنبياء ؛ لكن لما رَضُوا بذلك صحّت الإضافة إليهم . وحَسَّن رجل عند الشعبيّ قتل عثمانَ رضى الله عنه فقال له الشعبيّ : شَرِكتَ فى دمه . فجعل الرضا بالقتل قتلا؛ رضى الله عنه .

قلت : وهذه مسألة عُظمى، حيث يكون الرضا بالمعصية معصيةً . وقد روى أبو داود عن العُرْس بن عميرة الكِنْدى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "إذا عُمِلت الخطيئة

فى الأرض كان من شهدها فكرهها — وقال مرة فأنكرها — كمن غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها " . وهذا نص .

قوله تعالى : ﴿ بِغَيْرِ حَقٍّ ﴾ تقدم معناه فى البقرة[1] . ﴿ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴾ أى يقال لهم فى جهنم ، أو عند الموت ، أو عند الحساب هذا . ثم هذا القول من الله تعالى ، أو من الملائكة ؛ قولان . وقراءة ابن مسعود « ويقال » . والحريق اسم للملتهبة من النار . والنار تشمل الملتهبة وغير الملتهبة . ﴿ ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾ أى ذلك العذاب بما سلف من الذنوب . وخصّ الأيدى بالذّكر ليدلّ على تولّى الفعل ومباشرته ؛ إذ قد يضاف الفعل إلى الإنسان بمعنى أنه أمر به ؛ كقوله : « يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ » وأصل « أيديكم » أيدِيُكم فحذفت الضمة لثقلها . والله أعلم .

قوله تعالى : ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَآ أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ ٱلنَّارُ قُلْ قَدْ جَآءَكُمْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِى بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَبِٱلَّذِى قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٨٣﴾ فَإِن كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ جَآءُو بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُنِيرِ ﴿١٨٤﴾

قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ ﴾ فى موضع خفض بدلا من « الذين » فى قوله عزّ وجلّ « لَقَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا » أونعت «للعبيد» ،أوخبر ابتداء، أى هم الذين قالوا . وقال الكلبيّ وغيره . نزلت فى كعب بن الأشرف ، ومالك بن الصَّيْف ، ووهب بن يهوذا ، وفنحاص ابن عازورا وجماعة أتوا النبيّ صلى الله عليه وسلم ؛ فقالوا له : أتزعم أن الله أرسلك إلينا ، وأنه أنزل علينا كتابا عهد إلينا فيه ألّا نؤمن لرسول يزعم أنه من عند الله حتى يأتينا بقربان تأكله النار؛ فإن جئتنا به صدقناك . فأنزل الله هذه الآية . فقيل : كان هذا فى التوراة ، ولكن كان تمام الكلام : حتى يأتيكم المسيح ومحمد فاذا أتياكم فآمنوا بهما من غير قربان . وقيل:

(1) راجع جـ ١ ص ٤٣١ طبعة ثانية أو ثالثة .

كان أمر القرابين ثابتا إلى أن نُسخت على لسان عيسى بن مريم . وكان النبيّ منهم يَذْبح ويدعو فتنزل نار بيضاء لها دويّ وحفيف لادخان لها، فتأكل القُرْبان . فكان هذا القول دعْوى من اليهود ؛ إذ كان ثَمّ استثناء فأخفوه، أو نسخٌ، فكانوا فى تمسّكهم بذلك متعنّتين، ومعجزاتُ النبيّ صلى الله عليه وسلم دليل قاطع فى إبطال دعواهم، وكذلك معجزات عيسى؛ ومن وجب صدقه وجب تصديقه. ثم قال تعالى: إقامةً للحجة عليهم: ﴿قُلْ﴾ يا محمد ﴿قَدْ جَاءَكُمْ﴾ يا معشر اليهود ﴿رُسُلٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ﴾ من القربان ﴿فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ يعنى زكريا ويحيى وشَعْيا، وسائرَ من قُتلوا من الأنبياء عليهم السلام ولم تؤمنوا بهم . أراد بذلك أسلافهم . وهذه الآية هى التى تلاها عامر الشعبيّ رضى الله عنه، فاحتجّ بها على الذى حسّن قتلَ عثمانَ رضى الله عنه كما بيّناه . وأن الله تعالى سمّى اليهود قَتَلة لرضاهم بفعل أسلافهم، وإن كان بينهم نحوٌ من سبعمائة سنة . والقُرْبان ما يُتقرّب به إلى الله تعالى من نُسُك وصدقة وعملٍ صالح؛ وهو فُعلان من القُرْبة . ويكون آسما ومصدرا؛ فمثال الاسم السّلطان والبُرْهان . والمصدر العُدْوان والخُسْران . وكان عيسى بن عمر يقرأ « بِقُرُبانٍ » بضم الراء آتباعا لضمة القاف؛ كما قيل فى جمع ظلمة: ظُلُمات، وفى حجرة حُجُرات. ثم قال تعالى مُعزّيا لنبيّه ومؤنسًا له: ﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ﴾ أى بالدلالات. ﴿وَالزُّبُرِ﴾ أى الكتب المزبورة، يعنى المكتوبة . والزُّبُر جمع زَبور وهو الكتاب. وأصله من زَبَرت أى كتبت . وكل زبور فهو كتاب؛ قال آمرؤ القيس :

لمنْ طَلَلٌ أبصرتُه فشجانِى * كخط زبور فى عسيبِ يمانى[1]

وأنا أعرف تَزْبِرَتى أى كتابتى . وقيل : الزّبُور من الزّبْر بمعنى الزّجْر . وزَبَرْت الرجل آنتهرته . وزَبَرْت البئر : طويتها بالحجارة . وقرأ ابن عامر « بالزُّبُرِ وبالكتابِ المُنير » بزيادة باء فى الكلمتين . وكذلك هو فى مصاحف أهل الشام . ﴿وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ﴾ أى الواضح المضيء؛ من قولك : أنَرت الشيء أُنيره، أى أوضحته . يقال : نار الشيء وأناره ونوّره وآستناره بمعنًى،

---

(١) العسيب : سعف النخل التى جرد عنه خوصه، وهى الجريدة .

وكل واحد منهما لازمٌ ومتعدٍّ . وجمع بين الزبر والكتاب — وهما بمعنًى — لاختلاف لفظهما، وأصلهما كما ذكرنا .

قوله تعالى : ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ (١٨٥)

فيه سبع مسائل :

الأولى — لمّا أخبر جلّ وتعالى عن الباخلين وكُفرهم في قولهم : « إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ » وأمر المؤمنين بالصبر على أذاهم في قوله « لَتُبْلَوُنَّ » الآية — بيّن أن ذلك مما ينقضي ولا يدوم؛ فإن أمد الدنيا قريب، ويومَ القيامة يوم الجزاء . و﴿ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ من الذوق، وهذا مما لا محيص عنه للإنسان، ولا محيد عنه لحيوان . وقد قال أمية بن أبي الصلت :

من لم يمت عبْطَةً[1] يمت هرمًا * للموت كأسٌ والمرءُ ذائقها

وقال آخر :

الموتُ بابٌ وكلُّ الناس داخلُه * فليتَ شعري بعدَ البابِ ما الدارُ

الثانيــة — قراءة العامة «ذائقةُ الموتِ» بالإضافة. وقرأ الأعمش ويحيى وابن أبي إسحاق « ذائقةٌ الموتَ » بالتنوين ونصب الموت . قالوا : لأنها لم تذق بعدُ . وذلك أن اسم الفاعل على ضربين : أحدهما أن يكون بمعنى المُضيّ . والثاني بمعنى الاستقبال ؛ فإن أردت الأوّل لم يكن فيه إلا الإضافة إلى ما بعده؛ كقولك : هذا ضاربُ زيدٍ أمس، وقاتلُ بكرٍ أمس ؛ لأنه يُجرى مجرى الاسم الجامد وهو العَلم ، نحو غلامُ زيدٍ، وصاحبُ بكرٍ . قال الشاعر :

الحافظو عورةِ العشيرة لا يأ[2] * تيهم من ورائهم وكَفُ

---

(١) مات عبطة : أي شابا، وقيل شابا صحيحا .

(٢) الوكف : العيب . والبيت لعمرو بن امرئ القيس، ويقال لقيس بن الخطيم . (عن اللسان) .

وإن أردت الثانى جاز الجر . والنّصب والتّنوين فيما هذا سبيله هو الأصل؛ لأنه يجرى مجرى الفعل المضارع . فإن كان الفعل غير متعدّ لم يتعدّ، نحو قائمٌ زيدٌ . وإن كان متعدّيا عدّيته ونصبت به ، فتقول : زيدٌ ضاربٌ عمروا بمعنى يضرب عمروا . ويجوز حذف التنوين والإضافة تخفيفا، كما قال المرّار :

سَلّ الهمومَ بكل مُعطِى رأسه * ناجٍ مُخالِطِ صُهْبةٍ مُتعيِّس[1]

مُغتالِ أحْبُلِه مُبِينٍ عُنْقُه * فى منْكِبٍ زَبْنِ المَطِىِّ عَرَنْدَس[2]

الثالثة — إعلم أن للموت أسبابًا وأماراتٍ؛ فمن علامات موت المؤمن عَرَقُ الجَبِين ، أخرجه النَّسائى من حديث بُريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " المؤمن يموت بعَرَق الجَبِين " . وقد بيّناه فى "التذكرة" فإذا احتُضِر لُقِّن الشهادة؛ لقوله عليه السلام: " لَقِّنوا موتاكم لا إله إلا الله " لتكون آخر كلامه فيُختَمَ له بالشهادة ؛ ولا يعاد عليه منها لئلا يضجَر. ويستحبّ «قراءة» يس ذلك الوقت؛ لقوله عليه السلام: "اقرءوا يس على موْتاكم". أخرجه أبو داود . وذكره الآجُرى فى كتاب النصيحة من حديث أم الدرداء عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "مامن ميت يُقرأ عنده سورة يس إلا هُوِّن عليه". فإذا قُضى وتَبِع البصرُ الروح — كما أخبر صلى الله عليه وسلم فى صحيح مسلم — وارتفعت العبادات، وزال التكليف ، توجّهت على الأحياء أحكام ؛ منها تغميضُه، وإعلامُ إخوانه الصُّلَحاء بموته؛ وكَرِهه قوم وقالوا : هو من النعى . والأول أصحّ، وقد بيّناه فى غير هذا الموضع . ومنها الأخذ فى تجهيزه بالغسل والدّفن لئلا يُسرِع إليه التغيُّر؛ قال صلى الله عليه وسلم لقوم أخّروا دفن ميتهم : " عجّلوا بدفن جيفتكم " ؛ وقال : " أسرعوا بالجنازة " الحديثَ ، وسيأتى . فأما غسله وهى

---

(١) قوله معطى رأسه، أى ذلول . وناج: سريع . والصهبة : أن يضرب بياضه إلى الحمرة . والمتعيس والأعيس: الأبيض، وهو أفضل ألوان الإبل . والمعنى : سل همومك اللازمة لفراق من تهوى ونأيه عنك بكل بعير ترتحله السفر.

(٢) وصف بعيرا بعظم الجوف؛ فاذا شد رحله عليه اغتال أحبله (جمع حبل) واستوفاها لعظم جوفه . والاغتيال: الذهاب بالشىء . والمبين : البين الطول . وزبن : زاحم ودفع . والعرندس: الشديد . ويروى : متين عنقه . (عن شرح الشواهد للشنتمرى) .

ــ الثالثة ــ فهو سُنّة لجميع المسلمين حاشا الشّهيدَ على ما تقدم . وقيل : غسله واجب؛ قاله القاضي عبد الوهاب . والأول مذهب الكتاب ، وعلى هذين القولين الأوّلين العلماءُ . وسبب الخلاف قوله عليه السلام لأمّ عطية في غسلها ابنتــه زينب، على ما في كتاب مسلم . وقيل : هي أمّ كلثوم، على ما في كتاب أبي داود : "آغسِلنّها ثلاثا أو خمسا أو أكثرَ من ذلك إن رأيتنّ ذلك "الحديث.وهو الأصل عند العلماء في غسل الموتى . فقيل : المراد بهذا الأمر بيانُ حكم الغسل فيكون واجبا . وقيل : المقصود منه تعليم كيفية الغسل فلا يكون فيه ما يدل على الوجوب . قالوا ويدلّ عليه قوله : "إن رأيتنّ ذلك" وهذا يقتضى إخراج ظاهر الأمر عن الوجوب؛ لأنه فوّضه إلى نظرهن . قيل لهم : هذا فيه بُعدٌ ؛ لأن ردّك " إن رأيتن " الى الأمر ، ليس السابق إلى الفهم بل السابق رجوع هــذا الشرط إلى أقرب مذكور، وهو " أكثر من ذلك " أو إلى التخيير في الأعداد . وعلى الجملة فلا خلاف في أن غســل الميت مشروع معمول به في الشريعة لا يُترك . وصفته كصفة غسل الجنـابة على ما هو معروف . ولا يجاوز السبع غسلات في غُسل الميت بإجماع؛ على ماحكاه أبو عمر . فإن خرج منه شيء بعد السبع غَسل الموضع وحده، وحكمه حكم الجُنب إذا أحدث بعــد غسله . فإذا فرغ من غسله كفّنه في ثيابه وهي :

الرابعــة ــ والتكفين واجب عنــد عامّة العلمــاء ، فإن كان له مال فمن رأس ماله عند عامّة العلمــاء ، إلا ماحكى عن طاوس أنه قال : من الثلث كان المــال قليلا أو كثيرا . فإن كان الميت ممن تلزم غيره نفقته في حياته من سيّد ــ إن كان عبدا ــ أو أبٍ أو زوجٍ أو آبنٍ؛ فعلى السيد باتفاق، وعلى الزوج والأب والآبن باختلاف . ثم على بيت المــال او على جماعة المسلمين على الكفاية . والذى يتعيّن منه بتعيين الفرض سَترُ العورة؛ فإن كان فيه فضل غير أنه لا يعم جميع الجسد غطى رأســه ووجهه ؛ إكراما لوجهه وسترا لمــا يظهر من تغــيّر محاسنه . والأصل في هذا قصّة مُصعب بن عُمير، فانه تَرك يوم أُحد نَمِرة[1] كان إذا غُطّىَ رأسه

---

(١) النمرة (بفتح فكسر) : شملة فيها خطوط بيض وسود، أو بردة من صوف تلبسها الأعراب .

خرجت رجلاه، وإذا غُطِّى رجلاه خرج رأسُه؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ضَعوها مما يلى رأسه واجعلوا على رجليه من الإذخِر"(١) أخرج الحديث مسلم . والوتر مستحبّ عند كافة العلماء فى الكفن، وكلهم مجمعون على أن ليس فيه حَدّ . والمستحبّ منه البياض ؛ قال صلى الله عليه وسلم : "البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفّنوا فيها موتاكم" أخرجه أبو داود . وكُفّن صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب بيض سَحُولية(٢) من كُرْسُف . والكفن فى غير البياض جائز إلا أن يكون حريرا أو خَزًّا . فان تشاحّ الورثة فى الكفن قُضى عليهم فى مثل لباسه فى جُمعته وأعياده؛ قال صلى الله عليه وسلم : "إذا كَفّن أحدُكم أخاه فلْيُحسّن كفنه" أخرجه مسلم . إلا أن يوصى بأقلّ من ذلك . فإن أوصى بسَرف قيل : يبطل الزائد . وقيل : يكون فى الثلث . والأول أصح؛ لقوله تعالى : «وَلَا تُسْرِفُوا» . وقال أبو بكر: إنه للمُهلة(٣) . فإذا فُرغ من غسله وتكفينه ووُضع على سريره واحتمله الرجال على أعناقهم وهى:

الخامسة — فالحكم الإسراع فى المشى؛ لقوله عليه السلام: "أسرعوا بالجنازة فان تكُ صالحةً فخيرٌ تُقدّمونها إليه وإن تكن غير ذلك فشرّ تضعونه عن رقابكم" . لا كما يفعله اليوم الجهّال فى المشى رُويدا، والوقوف بها المرّة بعد المرّة، وقراءة القرآن بالألحان إلى ما لا يحل ولا يجوز حسب مايفعله أهل الديار المصرية بموتاهم . روى النَّسائىّ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدّثنا خالد قال أنبأنا عُيينة بن عبد الرحمن قال حدثنى أبى قال : شَهدت جنازة عبد الرحمن بن سَمُرة وخرج زياد يمشى بين يدى السرير ، فجعل رجال من أهل عبد الرحمن ومواليهم يستقبلون السرير ويمشون على أعقابهم ويقولون : رُويدًا رويدا، بارك الله فيكم ! فكانوا يَدِبّون دَبيبا ، حتى إذا كنا ببعض طريق المِرْبَد(٤) لحقنا أبو بكرة رضى الله عنه على بغلة فلما

---

(١) الإذخر (بكسر الهمزة): حشيشة طيبة الرائحة، يسقف بها البيوت فوق الخشب . (٢) قوله : سحولية، يروى بفتح السين وضمها ؛ فالفتح منسوب الى السحول، وهو القصار لأنه يسحلها أى يغسلها ، أو إلى سحول وهى قرية باليمن . وأما الضم فهو جمع سحل ، وهو الثوب الأبيض النقى؛ ولا يكون إلا من قطن . والكرسف كعصفر: القطن . (٣) المهلة (مثلثة الميم) : القيح والصديد الذى يذوب فيسيل من الجسد .

(٤) المربد [illegible] : موضع قرب المدينة .

رأى الذى يصنعون حمل عليهم ببغلته وأهوى اليهم بالسوط وقال : خلّوا! فوالذى أكرمَ وجهَ أبي القاسم صلى الله عليه وسلم لقد رأيتُنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنا لنكاد نَرمُل بها رَمَلًا، فانبسط القوم . وروى أبو ماجد عن ابن مسعود قال سألنا نبيّنا صلى الله عليه وسلم عن المشى مع الجنازة فقال : "دون الخَبَب إن يكن خيرا يُعجّل اليه وإن يكن غير ذلك فبُعدًا لأهل النار" الحديث . قال أبو عمر : والذى عليه جماعة العلماء فى ذلك الإسراع فوق السجيّة قليلا، والعجلة أحبّ إليهم من الإبطاء . ويكره الإسراع الذى يَشق على ضَعَفة الناس ممن يتبعها . وقال إبراهيم النَّخَعيّ : بَطِّئوا بها قليلا ولا تَدِبُّوا دَبِيب اليهود والنصارى . وقد تأوّل قوم الإسراع فى حديث أبى هريرة تعجيل الدفن لا المشى، وليس بشىء لما ذكرنا . وبالله التوفيق .

السادسة — وأما الصلاة عليه فهى واجبة على الكفاية كالجهاد . هذا هو المشهور من مذاهب العلماء : مالك وغيره؛ لقوله صلى الله عليه وسلم فى النَّجاشيّ : "قوموا فصلّوا عليه" . وقال أَصْبغ : إنها سُنّة . ورُوى عن مالك . وسيأتى لهذا المعنى زيادة بيان فى « براءة »[1] .

السابعة — وأمّا دفنه فى التراب ودسه وسَتره فذلك واجب؛ لقوله تعالى: « فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ »[2] . وهناك يُذكر حكم بنيان القبر وما يستحب منه، وكيفية جعل الميت فيه . ويأتى فى « الكهف »[3] حكم بناء المسجد عليه، إن شاء الله تعالى .

فهذه جملة من أحكام الموتى وما يجب لهم على الأحياء . وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تَسبّوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدّموا" أخرجه مسلم . وفى سُنن النَّسائى عنها أيضا قالت : ذُكر عند النبيّ صلى الله عليه وسلم هالكٌ بسوء فقال : "لا تذكروا هَلْكاكم إلا بخير" .

---

(١) فى المسألة السابعة فى قوله تعالى : « ولا تصل على أحد منهم ... » آية ٨٤ .

(٢) فى سورة المائدة آية ٣١ . (٣) عند قوله تعالى : « وكذلك أعثرنا عليهم ... » آية ٢١ .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ فأجر المؤمن ثواب ، وأجر الكافر عقاب، ولم يعتدّ بالنعمة والبلية فى الدنيا أجرا وجزاء؛ لأنها عَرْصة الفناء . ﴿ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ ﴾ أى أُبعد . ﴿ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ﴾ ظَفِر بما يرجو، ونجا مما يخاف . وروى الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد ربّ الكعبة عن عبد الله بن عمرو عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " من سَرّه أن يُزَحْزَح عن النار وأن يدخل الجنة فلتأته منيّته وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويأتى إلى الناس الذى يُحب أن يُؤتى إليه " . عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " موضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها اقرءوا إن شئتم « فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ » "

﴿ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴾ أى تَغرّ المؤمنَ وتَخدعه فيظُنّ طول البقاء وهى فانية . والمتاع ما يُتمتع به وينتفع ؛ كالفأس والقِدْر والقَصعة ثم يزول ولا يبقى ملكه ؛ قاله أكثر المفسرين . قال الحسن : كخُضرة النبات، ولُعَب البنات لا حاصل له . وقال قَتادة : وهى متاع متروك توشك أن تضمحل بأهلها؛ فينبغى للإنسان أن يأخذ من هذا المتاع بطاعة الله سبحانه ما استطاع . ولقد أحسن من قال .

هى الدار دارُ الأذى والقَذى * ودارُ الفناء ودارُ الغِيَرْ

فلو نلتَها بحذافيرها * لمُتّ ولم تَقض منها الوطَرْ

أيا مَن يؤمّل طولَ الخلود * وطولُ الخلود عليه ضَرَرْ

إذا أنت شِبْتَ وبان الشّباب * فلا خيرَ فى العيش بعد الكِبَرْ

والغَرور (بفتح الغين) الشيطان؛ يَغُرّ الناس بالتّمنية والمواعيد الكاذبة . قال ابن عرفة : الغرور ما رأيتَ له ظاهرا تحبّه، وفيه باطن مكروه أو مجهول . والشيطان غَرور ؛ لأنه يحمل على محابّ النفس ، ووراء ذلك ما يسوء . قال : ومن هذا بيع الغَرَر، وهو ما كان له ظاهرُ بيع يَغُرّ وباطنٌ مجهول .

قوله تعالى : لَتُبْلَوُنَّ فِىٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا أَذًى كَثِيرًا وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٨٦﴾

هـذا الخطاب للنبيّ صلى الله عليه وسلم وأمته . والمعنى : لَتُختبرنّ ولَتُمتحنن فى أموالكم بالمصائب والأرزاء و بالإنفاق فى سبيل الله وسائر تكاليف الشرع . والابتلاء فى الأنفس بالموت والأمراض وفقـد الأحباب . و بدأ بذكر الأموال لكثرة المصائب بهـا . ﴿ وَلَتَسْمَعُنَّ ﴾ إن قيل : لمَ ثبتت الواو فى «لتبلوُنّ» وحذفت من «ولَتَسْمَعُنّ» ؛ فالجواب أن الواو فى «لتبلون» قبلها فتحة فحرّكت لالتقاء الساكنين ، وخُصّت بالضمة لأنها واو الجمع ، ولم يجز حذفها لأنه ليس قبلها ما يدل عليهـا ، وحذفت من « ولتسمعن » لأن قبلها ما يدل عليهـا . ولا يجوز همز الواو فى « لتبلوُنّ » لأن حركتها عارضة ؛ قاله النحاس وغيره . ويقال للواحد من المذكر : لَتُبْلَيَنّ يا رجل . وللاثنين : لتبليانّ يا رجلان . ولجماعة الرجال : لتبلوُنّ . ونزلت بسبب أن أبا بكر رضى الله عنه سمع يهوديا يقول : إن الله فقير ونحن أغنياء . ردًّا على القرآن واستخفافا به حين أنزل الله « مَنْ ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا » فلطمه ؛ فشكاه إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فنزلت . قيل : إن قائلها فِنحاص اليهودى ؛ عن عكرمة . الزُّهرِىّ : هو كعب بن الأشرف نزلت بسببه ؛ وكان شاعرا ، وكان يَهجُو النبيَّ صلى الله عليه وسلم وأصحابَه ، ويُؤَلِّب عليه كفارَ قريش ، و يُشبِّب بنساء المؤمنين حتى بَعث رسولُ الله صلى الله عليه وسلم محمدَ بنَ مَسْلَمة وأصحابَه فقتله القِتْلة المشهورة فى السِّيَر وصحيح الخبر[1] . وقيل غير هذا . وكان صلى الله عليه وسلم لمـا قدم المدينة كان بهـا اليهود والمشركون ، فكان هو وأصحابه يسمعون أذًى كثيرا . وفى الصحيحين أنه عليه السلام مرّ بآبن أُبَىّ وهو عليه السلام على حمار فدعاه إلى الله تعالى ؛ فقال ابن أُبَىّ : إن كان ما تقول حقًّا فلا تؤذنَا به فى مجالسنا ! ارجع إلى رحلك ، فمن جاءك فاقصص عليـه . وقبض على أنفـه لئلا يصيبه غبار الحمـار ، فقال ابن رَواحة : نعم يا رسـول الله ،

(١) راجع سيرة ابن هشام ص ٥٤٨ طبع أوربا .

فاغْشَنا فى مجالسنا فإنا نحبّ ذلك . واستبّ المشركون الذين كانوا حول ابن أُبَىّ والمسلمون ، وما زال النبىّ صلى الله عليه وسلم يسكّنهم حتى سكنوا . ثم دخل على سعد بن عُبادة يعوده وهو مريض، فقال : " ألم تسمع ما قال فلان " فقال سعد : أعف عنه وآصفح ، فوالذى أنزل عليك الكتاب لقد جاءك الله بالحق الذى نزل ، وقد اصطلح أهل هـذه البُحيرة (١) على أن يتوّجوه ويعصبوه بالعصابة ؛ فلما ردّ الله ذلك بالحق الذى أعطاكه شرِق به، فذلك فعل به ما رأيت . فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونزلت هـذه الآية . قيل : هـذا كان قبـل نزول القتال ، ونَدَب الله عباده إلى الصبر والتقوى وأخبر أنه من عزم الأمور . وكذا فى البخارىّ فى سياق الحديث، أن ذلك كان قبل نزول القتال . والأظهر أنه ليس بمنسوخ؛ فإن الجدال بالأحسن والمداراة أبدا مندوب إليها، وكان عليه السلام مع الأمر بالقتال يوادع اليهود ويُداريهم ، ويصـفح عن المنافقين ، وهـذا بين . ومعنى ﴿ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ شـدّها وصلابتها . وقد تقدّم (٢) .

قوله تعـالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَـٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَـٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾ (١٨٧)

فيـــه مسألتان :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَاقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ هذا متّصل بذكر اليهود؛ فإنهم أُمروا بالإيمان بمحمد عليه السلام وبيانِ أمره، فكتموا نعته. فالآية توبيخ لهم، ثم مع ذلك هو خبر عام لهم ولغيرهم . قال الحسن وقتادة : هى فى كل من أوتى عِلم شىء من الكتاب . فمن علم شيئا فليُعلّمــه ، وإيّاكم وكتمانَ العـلم فإنه هلَكة . وقال محمد بن كعب : لا يحلّ لعالم أن يسكت على علمه، ولا للجاهل أن يسكت على جهله ؛ قال الله تعالى «وَإِذْ أَخَذَ

---

(١) يريد المدينة . (٢) راجع جـ ٣ ص ١١٠ طبعة أولى أو ثانية .

اللهُ مِيثَاقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ» الآية . وقال : «فَاسْأَلُوا أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» .
وقال أبو هريرة : لولا ما أخذ الله على أهل الكتاب ما حدثتكم بشيء؛ ثم تلا هذه الآية «وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب» . وقال الحسن بن عمارة : أتيت الزُّهرِى بعد ما ترك الحديث، فألفيتُه على بابه فقلت : إنى رأيتُ أن تحدّثنى . فقال: أمَا علمتَ أنى تركتُ الحديث ؟ فقلت : إمّا أن تُحدّثنى وإمّا أن أحدّثك . قال حدّثنى . قلت : حدّثنى الحَكَم ابن عُتَيبة عن يحيى بن الجزار قال سمعت علىّ بن أبى طالب يقول : ما أخذ الله على الجاهلين أن يتعلّموا حتى أخذ على العلماء أن يُعلّموا . قال : فحدّثنى أربعين حديثا .

الثانيــة ــ الهاء فى قوله : ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُ﴾ ترجع إلى محمد صلى الله عليه وسلم وإن لم يجرِ له ذِكر . وقيل : ترجع إلى الكتاب، ويدخل فيه بيان أمر النبىّ صلى الله عليه وسلم؛ لأنه فى الكتاب . وقال : ﴿وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ ولم يقل تَكْتُمُنَّهُ لأنه فى معنى الحال، أى لتبيننه غير كاتمين . وقرأ أبو عمرو وعاصم فى رواية أبى بكر وأهل مكة «لَتُبينُنه» بالتاء على حكاية الخطاب . والباقون بالياء لأنه غَيْب . وقرأ ابن عباس «وإذْ أخذَ اللهُ مِيثاقَ النّبيّين ليُبيِّننه» . فيجيء قوله «فَنَبَذُوهُ» عائد على الناس الذين بين لهم الأنبياء . وفى قراءة ابن مسعود «لَيُبَيِّنُونَه» دون النون الثقيلة . والنّبْذ الطّرح . وقد تقدّم بيانه فى «البقرة»[1] . ﴿وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ﴾ مبالغة فى الاطراح، ومنه «وَٱتَّخَذْتُمُوهُ وَرَاءَكُمْ ظِهْرِيًّا» وقد تقدّم فى «البقرة»[1] بيانه أيضا . وتقدّم معنى قوله : ﴿وَٱشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ فى «البقرة»[2] فلا معنى لإعادته . ﴿فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾[3] تقدّم أيضا . والحمد لله .

قوله تعالى : لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا وَيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨٨﴾

(١) راجع جـ ٢ ص ٤٠ طبعة ثانية .
(٢) راجع جـ ١ ص ٣٣٤ طبعة ثانية أو ثالثة .
(٣) راجع جـ ٢ ص ٢٧ طبعة ثانية .

أى بما فعلوا من القعود فى التخلّف عن الغزو وجاءوا به من العذر . ثبت فى الصحيحين عن أبى سعيد الخُدرى أن رجالا من المنافقين فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج النبىّ صلى الله عليه وسلم إلى الغزو تخلّفوا عنه وفرحوا بمَقْعدهم خِلافَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا قدم النبىّ صلى الله عليه وسلم آعتذروا إليه وحلفوا ، وأحبّوا أن يُحمدوا بما لم يفعلوا؛ فنزلت ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟﴾ الآية . وفى الصحيحين أن مَرْوان[1] قال لبوّابه : اذهب يا رافع إلى ابن عباس فقل له : لئن كان كل آمرئ منّا فرح بما أوتِىَ، وأحبّ أن يُحمد بما لم يفعل معذَّباً، لنعذَّبن أجمعون . فقال ابن عباس : مالكم ولهذه الاية! إنما أنزلت هذه الآية فى أهل الكتاب . ثم تلا ابن عباس « وإذ أخذَ اللهُ ميثاقَ الذين أوتوا الكتاب لتُبيِّنُنَّه للناس ولا تكتمونه » و «لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّون أنْ يُحْمَدُوا بِما لَمْ يَفْعَلُوا » . وقال ابن عباس: سألهم النبىّ صلى الله عليه وسلم عن شىء فكتموه إياه، وأخبروه بغيره؛ فخرجوا وقد أروه أن قد أخبروه بما سألهم عنه واستحمدوا بذلك إليه، وفرحوا بما أتوْا من كتمانهم إياه، وما سألهم عنه . وقال محمد بن كعب القُرَظى : نزلت فى علماء بنى إسرائيل الذين كتموا الحق، وأتوْا ملوكهم من العلم ما يوافقهم فى باطلهم، « وٱشْتَرَوْا بِهِ ثَمَناً قَلِيلا » أى بما أَعطاهم الملوك من الدنيا؛ فقال الله لنبيّه صلى الله عليه وسلم « لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » . فأخبر أن لهم عذابا أليما بما أفسدوا من الدِّين على عباد الله . وقال الضحاك : إن اليهود كانوا يقولون للملوك إنا نجد فى كتابنا أن الله يبعث نبيّاً فى آخر الزمان يَختِم به النبوّة ؛ فلما بعثه الله سألهم الملوك أهو هذا الذى تجدونه فى كتابكم ؟ فقال اليهود طمعا فى أموال الملوك : هو غير هذا، فأعطاهم الملوك الخزائن؛ فقال الله تعالى: « لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا » الملوكَ من الكذب حتى يأخذوا عَرَض الدنيا . والحديث الأول خلاف مقتضى الحديث الثانى . ويحتمل أن يكون نزولها على السببين

---

(١) هو مروان بن الحكم بن العاصى ؛ وكان يومئذ أميرا على المدينة من قبل معاوية . (عن شرح القسطلانى) .

لاجتماعهما في زمن واحد، فكانت جوابا للفريقين . والله أعلم . وقوله : واستحمدوا بذلك إليه ، أى طلبوا أن يحمدوا . وقول مَرْوان : لئن كان كلّ آمرئ منا الخ دليلٌ على أن للعموم صِيَغًا مخصوصة ، وأن « الذين » منها . وهذا مقطوع به من تفهّم ذلك من القرآن والسُّنّة . وقوله تعالى : « وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا » إذا كانت الآية فى أهل الكتاب لا فى المنافقين المتخلّفين ؛ لأنهم كانوا يقولون : نحن على دِين إبراهيم ولم يكونوا على دينه ، وكانوا يقولون : نحن أهل الصلاة والصوم والكتاب ؛ يريدون أن يُحمَدوا بذلك . و «الذين» فاعل بيحسبنّ بالياء . وهى قراءة نافع وابن عامر وابن كثير وأبى عمرو ؛ أى لا يحسبنّ الفارحون فرحَهم مُنجيًا لهم من العذاب . وقيل : المفعول الأوّل محذوف ، وهو أنفسهم . والثانى « بمفازة » . وقرأ الكوفيون « تحسبنّ » بالتاء على الخطاب للنبيّ صلى الله عليه وسلم ؛ أى لا تحسبن يا محمد الفارحين بمفازة من العذاب . وقوله « فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ » بالتاء وفتح الباء ، إعادةُ تأكيد . ومفعوله الأوّل الهاء والميم . والمفعول الثانى محذوف ؛ أى كذلك ، والفاء عاطفة أو زائدة على بدل الفعل الثانى من الأوّل . وقرأ الضحّاك وعيسى بن عمر بالتاء وضم الباء « فلا تَحْسَبُنَّهم » أراد محمدا صلى الله عليه وسلم وأصحابه . وقرأ مجاهد وابن كثير وأبو عمرو ويحيى بن يعمر بالياء وضم الباء خبرا عن الفارحين ؛ أى فلا يَحْسَبُنّ أنفسهم ؛ « بمفازة » المفعول الثانى . ويكون « فلا يحسبنهم » تأكيدا . وقيل : الذين فاعل بيحسبنّ ومفعولاها محذوفان لدلالة يحسبنهم عليه ؛ كما قال الشاعر :

بأىّ كتاب أم بأيّة آيةٍ * ترى حبّهم عارًا علىّ وتحسَبُ

آستغنى بذكر مفعول الواحد عن ذكر مفعول الثانى ، و «بمفازة» الثانى . وهو بدل من الفعل الأوّل فأغنى لإبداله منه عن ذكر مفعولَيْه ، والفاء زائدة . وقيل : قد تجيء هذه الأفعال ملغاةً لا فى حكم الجمل المفيدة نحو قول الشاعر :

وما خِلْتُ أَبْقَى بيننا من مودّة * عِراضُ المَذاكِى المُسْنِفاتِ القلائصا

المذاكى : الخيل التى قد أتى عليها بعد قروحها سنة أو سنتان؛ الواحد مُذَكٍّ، مثل المُخْلِف من الإبل؛ وفى المثل جَرْى المُذَكِّيات غِلاب[1] . والمسنفات اسم مفعول؛ يقال : سَنَفْت البعيرَ أسنِفُه سَنْفًا إذا كففته بزمامه وأنت راكبه . وأسنف البعيرَ لغة فى سنفه . وأسنف البعيرُ بنفسه إذا رفع رأسه؛ يتعدّى ولا يتعدّى . وكانت العرب تركب الإبل وتَجْنُب الخيل؛ تقول : الحرب لا تُبقى مودة . وقال كعب بن أبى سُلْمَى :

أرجو وآمل أن تدنو مودّتُها * وما إخالُ لدنيا منكِ تَنويلُ

وقرأ جمهور القرّاء السبعة وغيرهم «أتوا» بقصر الألف، أى بما جاءوا به من الكذب والكتمان . وقرأ مَرْوان بن الحَكَم والأعمش وإبراهيم النخَعِىّ «آتوا» بالمد، بمعنى أعطَوا . وقرأ سعيد ابن جُبير «أُوتوا» على ما لم يسم فاعله؛ أى أعطوا . والمفازة المنجاة، مفعلة من فاز يفوز إذا نجا؛ أى ليسوا بفائزين . وسُمّى موضع المخاف مفازة على جهة التفاؤل؛ قاله الأصمعى . وقيل: لأنها موضع تفويز ومَظِنّة هلاك؛ تقول العرب : فوّز الرجل إذا مات . قال ثَعلب : حكيت لابن الأعرابى قول الأصمعى فقال أخطأ ، قال لى أبو المكارم : إنما سُمّيت مفازة؛ لأن من قطعها فاز . وقال الأصمعىّ : سُمى اللّديغ سليماً تفاؤلا . قال ابن الأعرابى : لأنه يستسلم لما أصابه . وقيل : لا تحسبنهم بمكان بعيد من العذاب؛ لأن الفوزَ التباعدُ عن المكروه . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (١٨٩)

هذا احتجاج على الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء ، وتكذيب لهم . وقيل : المعنى لا تظُنّنّ الفرحين ينجون من العذاب؛ فإن لله كلّ شيء ، وهم فى قبضة القدير؛ فيكون معطوفا على الكلام الأوّل، أى أنهم لا ينجون من عذابه، يأخذهم متى شاء . ﴿ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ﴾ أى ممكن ﴿ قَدِيرٌ ﴾ وقد مضى فى «البقرة»[2] .

(١) الغلاب : المغالبة . أى أن المذكى يغالب مجاريه فيغلبه لقوته .

(٢) راجع جـ ١ ص ٢٢٤ طبعة ثانية أو ثالثة .

قوله تعالى : إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُولِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾ رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿١٩٢﴾ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴿١٩٤﴾ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِي سَبِيلِي وَقَٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾ لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِي ٱلْبِلَٰدِ ﴿١٩٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۚ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿١٩٧﴾ لَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ ﴿١٩٨﴾ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿١٩٩﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾

فيه خمس وعشرون مسألة :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ تقدّم معنى هذه الآية فى «البقرة»[1] فى غير موضع . نختم تعالى هذه السورة بالأمر بالنظر والاستدلال فى آياته ؛ إذ لا تصدر إلا عن حىّ قيوم قدير قُدّوس سلامٍ غنىّ عن العالمين؛ حتى يكون إيمانُهم مستندا إلى اليقين لا إلى التقليد . ﴿ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ الذين يستعملون عقولهم فى تأمل الدلائل . ورُوى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : لما نزلت هذه الآيةُ على النبىّ صلى الله عليه وسلم قام يُصلّى، فأتاه بِلالٌ يُؤْذِنُهُ بالصلاة فرآه يبكى فقال : يا رسول الله ، أتبكى وقد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخر ! فقال : " يا بلالُ أفلا أكون عبدا شكورا ولقد أنزل الله علىّ الليلة آية « إِنَّ فِي خَلْقِ السمواتِ والأرض واختِلافِ الليلِ والنهارِ لآياتٍ لِأولِي الألباب » ــ ثم قال : ــ وَيْلٌ لمن قرأها ولم يتفكّر فيها "

الثانيــة ــ قال العلماء: يستحبّ لمن انتبه من نومه أن يمسح على وجهه ، ويستفتح قيامه بقراءة هذه العشر الآيات اقتداءً بالنبىّ صلى الله عليه وسلم ، ثبت ذلك فى الصحيحين وغيرهما وسيأتى؛ ثم يصلّى ما كُتب له ، فيجمع بين التفكّر والعمل ، وهو أفضل العمل على ما يأتى بيانه فى هذه الآية بعد هذا . ورُوى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ عشر آيات من آخر سورة «آل عمران» كل ليلة ، خرّجه ابو نصر الوائلى السِّجِسْتانِىّ الحافظ فى كتاب « الإبانة » من حديث سليمان بن موسى عن مظاهر بن أسلم المخزومى عن المَقْبُرِىّ عن أبى هريرة . وقد تقدّم أوّل السورة عن عثمان قال : من قرأ آخر آل عمران فى ليلة كُتب له قيام ليلة .

الثالثــة ــ قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ ﴾ ذكر تعالى ثلاث هيئات لا يخلو ابن آدم منها فى غالب أمره ، فكأنها تحصر زمانه . ومن هذا المعنى قولُ عائشة رضى الله عنها : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل

(١) راجع جـ ٢ ص ١٩١ طبعة ثانية .

أحيانه . أخرجه مسلم . فدخل فى ذلك كونه على الخلاء وغيرُ ذلك . وقد اختلف العلماء فى هذا ؛ فأجاز ذلك عبد الله بن عمر وابن سيرين والنّخَعِىّ ، وكره ذلك ابن عباس وعطاء والشّعْبِىّ . والأوّل أصح لعموم الآية والحديث . قال النّخعىّ : لا بأس بذكر الله فى الخلاء فإنه يَصعد . المعنى : تَصعد به الملائكة مكتوبا فى صحفهم ؛ فحذف المضاف . دليله قوله تعالى : « مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ » . وقال ، « وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ كِرَامًا كَاتِبِينَ » . ولأن الله عز وجل أمر عباده بالذكر على كل حال ولم يستثن فقال : « وَاذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا » وقال : « فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ » وقال : « إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا » فعمّ . فذاكر الله تعالى على كل حالاته مُثابٌ مأجور إن شاء الله تعالى . وذكر أبو نعيم قال : حدّثنا أبو بكر بن مالك حدّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدّثنى أبى قال حدّثنا وكيع قال حدّثنا سفيان عن عطاء بن أبى مَرْوان عن أبيه عن كَعب الأحبار قال قال موسى عليه السلام : " يا ربّ أقريبٌ أنت فأُناجيك أم بعيد فأُناديك قال ياموسى أنا جليسُ مَن ذَكَرنى قال يا ربّ فإنا نكون من الحال على حال نُجلّك ونُعظّمك أن نَذْكُرك قال وما هى قال الجنابة والغائط قال يا موسى اذكرنى على كل حال " . وكراهية من كَرِه ذلك إمّا لتنزيه ذِكر الله تعالى فى المواضع المرغوب عن ذكره فيها ككراهية قراءة القرآن فى الحمّام ، وإما إبقاء على الكِرام الكاتبين على أن يحلّهم موضع الأقذار والأنجاس لكتابة ما يلفظ به . والله أعلم . و﴿ قِيَامًا وَقُعُودًا ﴾ نُصب على الحال . ﴿ وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾ فى موضع الحال؛ أى ومضطجعين. ومثله قوله تعالى : « دَعَانَا لِجَنْبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا » على العكس ؛ أى دعانا مضطجعا على جَنبه . وذهب جماعة من المفسرين منهم الحسن وغيره إلى أن قوله « يَذْكُرُونَ اللَّهَ » إلى آخره ، إنما هو عبارة عن الصلاة؛ أى لا تضيعوها ، ففى حال العذر يصلونها قعودا وعلى جنوبهم . وهى مثل قوله تعالى : « فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ » فى قول ابن مسعود على ما يأتى بيانه . وإذا كانت الآية فى الصلاة ففقهها أن الإنسان يصلى قائما ، فإن لم يستطع فقاعدا ، فإن لم يستطع فعلى جَنبه ؛ كما ثبت عن عِمران

ابن حُصين قال : كان بى البَواسير فسألت النبىّ صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال : " صلّ قائمـا فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جَنْب " رواه الأئمة . وقد كان صلى الله عليه وسلم يصلى قاعدا قبل موته بعام فى النافلة ؛ على مافى صحيح مسلم . وروى النَّسائىّ عن عائشة رضى الله عنها قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّى متربّعا . قال أبو عبد الرحمن[1] : لا أعلم أحدا روى هذا الحديث غير أبى داود الحَفَرِى[2] وهو ثقة ، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ . والله أعلم .

الرابعـــة ــ واختلف العلماء فى كيفية صلاة المريض والقاعد وهيئتها ؛ فذكر ابن عبدالحكم عن مالك أنه يتربع فى قيامه ، وقاله البُوَيطىّ عن الشافعىّ . فإذا أراد السجود تهيّأ للسجود على قدر ما يطيق ، قال : وكذلك المتنفل ونحوه . قال الثَّورىّ : وكذلك قال اللّيث وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد . وقال الشافعىّ فى رواية المُزَنى : يجلس فى صلاته كلها كجلوس التشهد . ورُوى هذا عن مالك وأصحابه ؛ والأوّل المشهور وهو ظاهر المُدَوّنة . وقال أبو حنيفة وزُفَر : يجلس كجلوس التشهد ، وكذلك يركع ويسجد .

الخامســـة ــ فإن لم يستطع القعود صلّى على جنبه أو ظهره على التّخيير ؛ هذا مذهب المُدَوّنة . وحكى ابن حبيب عن ابن القاسم يصلّى على ظهره ، فإن لم يستطع فعلى جنبه الأيمن ثم على جنبه الأيسر . وفى كتاب ابن المَوّاز عكسُه ، يصلّى على جنبه الأيمن ، وإلا فعلى الأيسر ، وإلا فعلى الظهر . وقال سُحنون : يصلّى على الأيمن كما يُجعل فى لحده ، وإلا على ظهره وإلا فعلى الأيسر . وقال مالك وأبو حنيفة : إذا صلّى مضطجعا تكون رجلاه ممّـا يلى القِبلة . والشافعىّ والثورىّ : يصلى على جنبه ووجهُه الى القبلة .

السادســة ــ فإن قَوِى لخفّة المرض وهو فى الصلاة ؛ قال ابن القاسم : إنه يقوم فيما بقى من صلاته ويَبْنِى على ما مضى ؛ وهو قول الشافعىّ وزُفَر والطّبرىّ . وقال أبو حنيفة

---

(١) أبو عبد الرحمن : كنية النسائى .

(٢) الحفرى (بفتح المهملة والفاء نسبة الى موضع بالكوفة) واسمه عمر بن سعد بن عبيد .

وصاحباه — يعقوب ومحمد — فيمن صلى مضطجعا ركعة ثم صح: إنه يستقبل الصلاة من أولها، ولو كان قاعدا يركع ويسجد ثم صح بنى في قول أبي حنيفة ولم يبن في قول محمد. وقال أبو حنيفة وأصحابه: اذا افتتح الصلاة قائما ثم صار إلى حد الإيماء فليبن؛ ورُوى عن أبي يوسف. وقال مالك في المريض الذي لا يستطيع الركوع ولا السجود وهو يستطيع القيام والجلوس: إنه يصلي قائما ويومئ إلى الركوع، فإذا أراد السجود جلس وأومأ إلى السجود؛ وهو قول أبي يوسف وقياس قول الشافعي. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يصلي قاعدا.

السابعة — وأما صلاة الراقد الصحيح فرُوى من حديث عِمران بن حُصين زيادة ليست موجودة في غيره، وهي «صلاة الراقد مثلُ نصف صلاة القاعد». قال أبو عمر: وجمهور أهل العلم لا يجيزون النافلة مضطجعا؛ وهو حديث لم يروه إلا حُسين المعلم وهو حسين ابن ذَكْوان عن عبد الله بن بريدة عن عِمران بن حُصين، وقد اختُلف على حسين في إسناده ومَتْنه اختلافا يوجب التوقف عنه، وإن صح فلا أدرى ما وجهه؛ فإن كان أحدٌ من أهل العلم قد أجاز النافلة مضطجعا لمن قدر على القعود أو على القيام فوجهه هذه الزيادة في هذا الخبر، وهي حجة لمن ذهب إلى ذلك. وإن أجمعوا على كراهة النافلة راقدا لمن قدر على القعود أو القيام فحديث حُسين هذا إما غلط وإما منسوخ. وقيل: المراد بالآية الذين يستدلون بخلق السموات والأرض على أن المتغير لا بد له من مغيِّر، وذلك المغيِّر يجب أن يكون قادرا على الكمال، وله أن يبعث الرسل، فإن بعث رسولا ودل على صدقه بمعجزة واحدة لم يبق لأحد عذر؛ فهؤلاء هم الذين يذكرون الله على كل حال. والله أعلم.

الثامنة — قوله تعالى: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ قد بيّنا أن معنى «يذكرون» وهو إمّا ذِكرٌ باللسان وإمّا الصلاةُ فرضُها ونفلُها؛ فعطف تعالى عبادةً أخرى على إحداهما بعبادة أخرى، وهي الفكر في قدرة الله تعالى ومخلوقاته والعبر الذي نبّه به ليكون ذلك أزيد في بصائرهم، في كل شيء له آية تدل على أنه واحد. وقيل: «يتفكرون» عطف على الحال. وقيل: يكون منقطعا؛ والأوّل أشبه. والفكرة: تردّد القلب في الشيء؛

يقال : تفكّر . ورجل فِكّير كثير الفكر . ومرّ النبيّ صلى الله عليه وسلم على قوم يتفكرون فى الله فقال : " تفكّروا فى الخلق ولا تفكّروا فى الخالق فإنكم لا تَقْدُرون قَدْره و إنما التفكر والاعتبار وانبساط الذهن فى المخلوقات كما قال : « وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ » " . وحُكى أن سفيان الثورىّ رضى الله عنه صلّى خلف المقام ركعتين، ثم رفع رأسه فنظر إلى النجوم و إلى السماء ، فلما رأى الكواكب غُشى عليه ، وكان يبول الدّم من طول حزنه وفكرته . ورُوى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " بينما رجلٌ مُستَلْقٍ على فراشه إذ رفع رأسه فنظر إلى النجوم و إلى السماء فقال أشهد أن لك ربًّا وخالقًا اللّهمّ اغفر لى فنظر الله إليه فغفر له " . وقال صلى الله عليه وسلم : " لا عبادةَ كتفكُّرٍ " . ورُوى عنه عليه السلام قال : " تفكّرُ ساعةٍ خيرٌ من عبادة سَنة " . وروى ابن القاسم عن مالك قال قيل لأم الدَّرْداء : ماكان أكثرُ شأن أبى الدَّرْداء ؟ قالت : كان أكثرُ شأنه التّفكر . قيل له : أفترى التفكر عملًا من الأعمال ؟ قال نعم، هو اليقين . وقيل لابن المُسيّب فى الصلاة بين الظهر والعصر . قال : ليست هذه عبادة، إنما العبادة الورَع عمّا حرم الله والتفكُّر فى أمر الله . وقال الحسن : تفكُّرُ ساعة خير من قيام ليلة؛ وقاله ابن عباس وأبو الدرداء. وقال الحسن : الفكرة مرآة المؤمن ينظر فيها إلى حسناته وسيئاته . ومما يتفكّر فيه مخاوف الآخرة من الحشر والنّشر والجنة ونعيمها والنار وعذابها. و يروى أن أبا سليمان الدّارانيّ رضى الله عنه أخذ قدح الماء ليتوضأ لصلاة الليل وعنده ضيف ، فرآه لما أدخل أصبعه فى أُذُن القَدَح أقام لذلك متفكرًا حتى طلع الفجر ؛ فقال له : ما هذا يا أبا سليمان؟ قال : إنى لما طرحت أصبعى فى أُذُن القدح تفكّرت فى قول الله « إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ » تفكّرتُ فى حالى وكيف أتلقّى الغُلّ إن طُرح فى عنقى يوم القيامة ، فما زلت فى ذلك حتى أصبحت . قال ابن عطية : « وهذا نهاية الخوف ، وخير الأمور أوساطها . وليس علماء الأمة الذين هم الحجة على هذا المنهاج . وقراءة علم كتاب الله تعالى ومعانى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن تفهّم ويُرجى نفعه أفضل من هذا» . قال ابن العربيّ : اختلف الناس أى

العملين أفضل : التفكر أم الصلاة ؛ فذهب الصوفية إلى أن التفكّر أفضل؛ فإنه يثمر المعرفة وهو أفضل المقامات الشرعية . وذهب الفقهاء الى أن الصلاة أفضل؛ لما ورد في الحديث من الحثّ عليها والدعاء لها والترغيب فيها . وفى الصحيحين عن ابن عباس أنه بات عند خالته ميمونة ، وفيه : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح النوم عن وجهه ثم قرأ الآيات العشر الخواتم من سورة آل عمران ، وقام إلى شَنّ[1] مُعلّق فتوضأ وضوءًا خفيفا ثم صلى ثلاث عشرة ركعة ؛ الحديث . فأنظر رحمك الله إلى جَمْعه بين التفكّر فى المخلوقات ثم إقباله على صلاته بعده ؛ وهذه السُّنّة التى يُعتمد عليها . فأما طريقة الصوفية أن يكون الشيخ منهم يومَه وليلَه وشهرَه مفكّرًا لا يفتر؛ فطريقةٌ بعيدة عن الصواب غيرُ لائقة فى البشر، ولا مستمرّة على السُّنن . قال ابن عطية : وحدّثنى أبى عن بعض علماء المشرق قال : كنت بائتا فى مسجد الأقدام[2] بمصر فصلّيت العَتَمة فرأيت رجلا قد اضطجع فى كساء له مُسَجًّى بكسائه حتى أصبح ، وصلينا نحن تلك الليلة ؛ فلما أقيمت صلاة الصبح قام ذلك الرجل فاستقبل القبلة وصلّى مع الناس ، فاستعظمت جراءته فى الصلاة بغير وضوء ؛ فلما فرغت الصلاة خرج فتبعتُه لأعِظَه ؛ فلما دنوت منه سمعته يُنشد شعرا :

مُسَجَّى الجسمِ غائبٌ حاضر * مُنْتَبِه القلبِ صامتٌ ذاكر
منقبض فى الغيوب منبسطٌ * كذاك من كان عارفًا ذاكر
يَبيتُ فى ليله أخا فِكَرٍ * فهو مَدَى الليلِ نائمٌ ساهر

قال : فعلمت أنه ممن يتعبّد بالتفكّر فانصرفت عنه .

التاسعة — قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَـٰذَا بَاطِلًا ﴾ أى يقولون : ما خلقته عَبَثًا وهزلا ، بل خلقته دليلا على قدرتك وحكمتك . والباطل : الزائل الذاهب ؛ ومنه قول لبيد :

* ألَا كُلُّ شىء ما خلا الله باطِلُ *

---

(١) الشن : القربة . (٢) مسجد الأقدام : مسجد كان بجهة مصر العتيقة قريبا من سقاية ابن طولون ؛ راجع المقريزى ج ٢ ص ٤٤٥ طبع بلاق .

أي زائل . و « باطِلًا » نصب لأنه نعت مَصدر محذوف ؛ أي خَلْقًا باطلا . وقيل : انتصب على نزع الخافض ، أي ما خلقتها للباطل . وقيل : على المفعول الثانى ، ويكون خلق بمعنى جعل . ﴿ سُبْحَانَكَ ﴾ أسند النحاس عن موسى بن طلحة قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معنى « سبحان الله » فقال : "تنزيه الله عن السوء" وقد تقدّم فى «البقرة» (١) معناه مستوفى . ﴿ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ أجِرْنا من عذابها، وقد تقدّم (٢) .

العاشرة — قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ ﴾ أى أذللته وأهنته . وقال المفضّل : أهلكته ؛ وأنشد :

أخزى الإلهُ من الصّليب عَبِيدَه * واللابِسِين قلانِسَ الرُّهبانِ

وقيل : أفضحته وأبعدته ؛ يقال : أخزاه الله أبعده ومَقَته . والاسم الخِزْى . قال ابن السّكيت : خَزِىَ يَخْزَى خِزْيًا إذا وقع فى بَلِيّة . وقد تمسّك بهذه الآية أصحابُ الوعيد وقالوا : من أُدخِل النار ينبغى ألّا يكون مؤمنا ؛ لقوله تعالى : « فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ » ؛ فإن الله يقول : « يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللهُ النَّبِىَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ » . وما قالوه مردود ؛ لقيام الأدلة على أن من ارتكب كبيرةً لا يزول عنه اسم الإيمان، كما تقدّم ويأتى . والمراد من قوله : « مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ» من تخلّد فى النار ؛ قاله أنس بن مالك . وقال قَتادة : تُدخِل مقلوب تُخلّد ، ولا يقول كما قال أهل حَروراء . وقال سعيد بن المُسَيّب : الآية خاصّة فى قوم لا يخرجون من النار ؛ ولهذا قال : « وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ » أى الكفار . وقال أهل المعانى : الخزى يحتمل أن يكون بمعنى الحياء ؛ يقال : خَزِىَ يَخْزَى خَزايةً إذا ٱستحيا ، فهو خَزْيان . قال ذو الرُّمّة :

خَزايةً أدركتْه عند جَوْلَتِه * من جانب الحَبْل مخلوطًا بها الغَضَب

فخزىُ المؤمنين يومئذ استحياؤهم فى دخول النار من سائر أهل الأديان إلى أن يخرجوا منها . والخزىُ للكافرين هو إهلاكُهم فيها من غير موت؛ والمؤمنون يموتون فآفترقوا . كذا ثبت فى صحيح السُّنة من حديث أبى سعيد الخُدرى، أخرجه مسلم وقد تقدّم .

(١) راجع جـ١ ص ٢٧٦ طبعة ثانية أو ثالثة . (٢) راجع جـ٢ ص ٤٣٣ طبعة ثانية .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ ﴾ أي محمدا صلى الله عليه وسلم؛ قاله ابن مسعود وابن عباس وأكثر المفسرين . وقال قتادة ومحمد بن كعب القُرَظِيّ : هو القرآن، وليس كلّهم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم . دليلُ هذا القولِ ما أخبر الله تعالى عن مؤمِني الجنّ إذ قالوا : « سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ » . وأجاب الأوّلون فقالوا : من سمع القرآن فكأنما لقِيَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم؛ وهذا صحيح معنًى . و«أنْ آمنوا» في موضع نصب على حذف حرف الخفض ، أي بأن آمنوا . وفي الكلام تقديم وتأخير ، أي سمعنا مُناديًا للإيمان ينادي ؛ عن أبي عبيدة . وقيل : اللام بمعنى إلى، أي إلى الإيمان ؛ كقوله : « ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ » . وقوله : « بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا » وقوله : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا » أي إلى هذا ، ومثله كثير . وقيل : هي لام أجل ، أي لأجل الإيمان .

الثانية عشرة — قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا ﴾ تأكيد ومبالغة في الدعاء . ومعنى اللفظين واحد؛ فإن الغَفْر والكَفْر السَّتْر . ﴿ وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ﴾ أي أبرارا مع الأنبياء ، أي في جملتهم . واحدهم بَرّ وبارّ وأصله من الاتساع؛ فكأن البَرَّ متّسِعٌ في طاعة الله وسَعَةِ رحمة الله .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ ﴾ أي على ألسنة رسلك؛ مثل « وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ » . وقرأ الأعمش والزُّهريّ « رُسْلك » بالتخفيف، وهو ما ذُكر من استغفار الأنبياء والملائكة للؤمنين ؛ والملائكةُ يستغفرون لمن في الأرض . وما ذُكر من دعاء نوح للؤمنين ودعاءِ إبراهيم واستغفارِ النبيّ صلى الله عليه وسلم لأمته .﴿ وَلَا تُخْزِنَا ﴾ أي لا تعذبنا ولا تهلكنا ولا تفضحنا ، ولا تهنا ولا تُبعدنا ولا تمقُتنا يوم القيامة ﴿ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴾ .
إن قيل : ما وجه قولهم « ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك » وقد علموا أنه لا يخلف الميعاد؛ فالجواب من ثلاثة أوجه :

الأوّل ــ أن الله سبحانه وَعد من آمن بالجنة ، فسألوا أن يكونوا ممن وُعِد بذلك دون الخزى والعِقاب .

الثـانى ــ أنهم دَعَوا بهذا الدعاء على جهة العبادة والخضوع؛ والدُّعاء مُخّ العبادة . وهذا كقوله : « قُلْ رَبِّ ٱحْكُمْ بِالْحَقِّ » وإن كان هو لا يقضِى إلا بالحق .

الثـالث ــ سألوا أن يُعْطوا ما وُعِدُوا به من النصر على عدوّهم معجَّلا؛ لأنها حكاية عن أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم، فسألوه ذلك إعْزازًا للدّين . والله أعلم . وروى أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من وعده الله عن وجل على عمل ثوابًا فهو مُنْجِزُه له رحمةً ومن وعده على عمل عقابًا فهو فيه بالخيار" . والعرب تذمّ بالمخالفة فى الوعد وتمدح بذلك فى الوعيد ؛ حتى قال قائلهم[1] :

ولا يَرْهَبُ ٱبْنُ العَمّ ما عِشْتُ صَوْلَتِى * ولا أخْتَبِى من خشـيةِ المُتَهَـدِّدِ
وإنّى إنْ أوعدتُه أو وعَـدتُه * لَمُخْلِفُ إيعادِى ومُنْجِـزُ مَوْعِـدِى

الرابعة عشرة ــ قوله تعالى : ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ﴾ أى أجابهم . قال الحسن : ما زالوا يقولون رَبّنا ربّنا حتى ٱستجاب لهم . وقال جعفر الصادق : من حَزَبه[2] أمر فقال خمس مرات ربنا أنجاه الله مما يخاف وأعطاه ما أراد . قيل : وكيف ذلك ؟ قال : إقرءوا إن شئتم « الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ ــ إلى قوله : إنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ » .

الخامسة عشرة ــ قوله ﴿ أَنِّى ﴾ أى بأنّى . وقرأ عيسى بن عمر « إِنّى » بكسر الهمزة، أى فقال إنى . وروى الحاكم أبو عبد الله فى صحيحه عن أمّ سلمة أنها قالت : يارسول الله، ألا أسمع الله ذَكَر النساء فى الهجرة بشىء؟ فأنزل الله تعالى « فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنّى لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى» الآية . وأخرجه الترمذىّ . ودخلت « من » للتأكيد لأنها حرف نفى . وقال الكوفيون : هى للتفسير ولا يجوز حذفها ؛ لأنها دخلت لمعنًى لا يصلح الكلامُ إلا به، وإنما تحذف إذا كانت تأكيدا للجحد . ﴿ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ ابتداء وخبر،

---

(١) هو عامر بن الطفيل ؛ كما فى اللسان . (٢) حزبه الأمر : إذا نزل به مهمّ أو أصابه غم .

أى دينكم واحد . وقيل: بعضكم من بعض فى الثواب والأحكام والنّصرة وشِبْه ذلك. وقال الضحاك : رجالكم شكل نسائكم فى الطاعة، ونساؤكم شكل رجالكم فى الطاعة؛ نظيرها قوله عز وجل : « وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ » . ويقال : فلانٌ مِنِّى ، أى على مَذْهبى وخُلُق .

السادسة عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا ﴾ إبتداء وخبر، أى هجروا أوطانهم وساروا الى المدينة . ﴿ وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ ﴾ فى طاعة الله عز وجل . ﴿ وَقَاتَلُوا ﴾ أى وقاتلوا أعدائى . ﴿ وَقُتِلُوا ﴾ أى فى سبيلى . وقرأ آبن كثير وآبن عامر : « وقاتلوا وقُتِّلوا » على التكثير. وقرأ الأعمش « وَقُتِلوا وَقَاتَلوا » لأن الواو لا تدلّ على أن الثانى بعد الأول . وقيل : فى الكلام إضمار قد، أى قتلوا وقد قاتلوا؛ ومنه قول الشاعر :

* تَصابَى وَأَمْسَى علاهُ الكِبَرْ *

أى قد علاه الكبر . وقيل : أى وقاتل من بَقِىَ منهم؛ تقول العرب : قتلنا بنى تميم، وإنما قتل بعضهم . وقال آمرؤ القيس :

* فإنْ تقتلُونا نُقتِّلْكُمُ *

وقرأ عمر بن عبد العزيز : « وقَتَلوا وقُتِلوا » خفيفة بغير ألف . ﴿ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ ﴾ أى لأسترنّها عليهم فى الآخرة ، فلا أُوَبِّخهم بها ولا أعاقبهم عليها . ﴿ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللهِ ﴾ مَصْدَرٌ مؤكّد عند البصريين؛ لأن معنى « لَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ » لأثيبنّهم ثوابًا. الكسائى : آنتصب على القطع . الفرّاء : على التفسير . ﴿ وَاللهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ ﴾ أى حسن الجزاء، وهو ما يرجع على العامل من جزاء عمله؛ من ثاب يثوب .

السابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِى الْبِلَادِ ﴾ قيل : الخطاب للنبىّ صلى الله عليه وسلم والمراد الأمّة . وقيل : للجميع . وذلك أن المسلمين قالوا : هؤلاء الكفار لهم تجائرُ وأموالٌ واضْطرابٌ فى البلاد ، وقد هلكنا نحن من الجوع؛ فنزلت

هـذه الآية . أى ﴿ لا يغرنّكم ﴾ سلامتهم بتقلبهم فى أسفارهم . ﴿ مَتَاعٌ قَلِيلٌ ﴾ أى تقلبهم متاع قليل . وقرأ يعقوب « يغرنْك » ساكنة النون، وانشد :

لَا يَغْرُنْك عَيْنًا ساكِنٍ * قد يُوافِى بالمنيّاتِ السَّحَر

ونظير هذه الآية قوله تعالى : « فَلَا يَغْرُرْكَ تَقَلُّبُهُمْ فِى الْبِلَادِ » . والمتاع : ما يُعجّل الانتفاع به ؛ وسمّاه قليلا لأنه فانٍ ، وكلُّ فانٍ وإن كان كثيرا فهو قليل . وفى صحيح الترمذىّ عن المُسْتَوْرِد الفِهْرى قال: سمعت النبىّ صلى الله عليه وسلم يقول : "ما الدنيا فى الآخرة إلا كما يجعل أحدكم أصبعه فى اليمّ فلينظر بمَ يرجع" . قيل : "يرجع" بالياء والتاء . ﴿ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴾ أى بئس ما مهّدوا لأنفسهم بكفرهم، وما مهّد الله لهم من النار .

الثامنة عشرة — فى هذه الآية وأمثالها كقوله : « إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ خَيْرًا » الآية . « وَأُمْلِى لَهُمْ إِنَّ كَيْدِى مَتِينٌ » . « أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَنِينَ » . « سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ » دليلٌ على أن الكفار غيرُ مُنعَم عليهم فى الدنيا ؛ لأن حقيقة النّعمة الخلوصُ من شوائب الضّرر العاجلة والآجلة، ونِعَمُ الكفار مَشُوبةٌ بالآلام والعقوبة ، فصار كمن قدّم بين يدىْ غيره حلاوةً من عسل فيها السّم، فهو وإن استلذّ آكله لا يقال أنعِم عليه؛ لأن فيه هلاكَ روحه . ذهب إلى هذا جماعة من العلماء، وهو قول الشيخ أبى الحسن الأشعرىّ . وذهب جماعة منهم سيف السُّنة ولِسان الأمة القاضى أبو بكر : إلى أن الله أنعم عليهم فى الدنيا . قالوا : وأصل النِّعمة من النَّعمة بفتح النون ، وهى لين العيش ؛ ومنه قوله تعالى : « وَنَعْمَةٍ كَانُوا فِيهَا فَاكِهِينَ » . يقال : دقيق ناعم، إذا بُولِغ فى طحنه وأُجيد سَحقه . وهـذا هو الصحيح، والدليل عليه أن الله تعالى أوجب على الكفار أن يشكروه وعلى جميع المكلفين فقال : « فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللهِ » . « وَاشكروا الله » والشُّكرُ لا يكون إلا على نعمة . وقال : « وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ » وهـذا خطاب لقارُون . وقال : « وَضَرَبَ اللهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً » الآية . فنبّه سبحانه أنه قد أنعم عليهم نِعمةً دُنياويّةً فجحدوها . وقال : « يَعْرِفُونَ نِعْمَةَ اللهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا » وقال : « يَأَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ » وهذا عامّ

فى الكفار وغيرهم . فأما إذا قدّم لغيره طعاما فيه سمّ فقد رَفَق به فى الحال؛ إذ لم يُجرعه السمّ بحبائل دَسّه فى الحلاوة، فلا يستبعد أن يقال قد أنعم عليه . وإذا ثبت هذا فالنعم ضربان : نِعَمُ نَفْع ونِعَمُ دَفْع؛ فنِعم النّفع ما وَصل إليهم من فنون اللّذات . ونِعم الدّفع ما صُرِف عنهم من أنواع الآفات . فعلى هذا قد أنعم على الكافر نِعَم الدّفع قولا واحدا؛ وهو ما زُوِى عنهم من الآلام والأسقام، ولا خلاف بينهم فى أنه لم يُنعم عليهم نِعمة دِينية . والحمد لله .

التاسعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ لَكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ ﴾ استدراك بعد كلام تقدّم فيه معنى النّفى ؛ لأن معنى ما تقدّم ليس لهم فى تَقَلُّبهم فى البلاد كثير الانتفاع ، لكن المتّقون لهم الانتفاع الكثير والخُلْد الدائم . فموضع « لكِنْ » رفعٌ بالابتداء . وقرأ يزيد بن القعقاع « لكِنَّ » بتشديد النون .

الموفية عشرين — قوله تعالى : ﴿ نُزُلًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ نُزُلا مثل ثوابا عند البصريين، وعند الكسائى يكون مصدرا . الفراء : هو مفسَّر . وقرأ الحسن والنَّخَعى بتخفيف الزاى استثقالا لضمتين، وثقّله الباقون . والنُّزُل : ما يُهيّأ للنزيل والنَّزِيل الضيف . قال الشاعر :

نَزِيلُ القوم أعظمُهم حقوقًا * وحقُّ اللهِ فى حقّ النزيلِ

فالجمع الأنزال . وحَظٌّ نَزِيل: مُجتَمِع . والنُّزْل[1]: أيضا الرَّيْع، يقال، طعامٌ كثير النُّزْل والنزل.

الحادية والعشرون — قلت : ولعل النُّزل — والله أعلم — ما جاء فى صحيح مسلم من حديث ثَوْبانَ مولَى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم من حديث الحَبْر الذى سأل النبيّ صلى الله عليه وسلم : أين يكون الناس يوم تُبدّل الأرض غيرَ الأرض والسموات ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " هم فى الظّلمة دون الجِسْر " قال : فمَن أوّلُ الناس إجازةً؟ قال : " فُقَراء المهاجرين " قال اليهودى : فما تُحفتُهم حين يدخلون الجنة؟ قال " زيادة كَبِد النُّون " قال : فما غذاؤُهم على إثرها ؟ فقال : " يُنحرُ لهم ثورُ الجنة الذى كان يأكل من أطرافها " قال : فما شرابُهم عليه ؟ قال : " من عينٍ فيها تُسمّى سَلْسَبِيلًا " وذكر الحديث . قال أهل

(١) النزل ، بضم فسكون و بالتحريك .

اللغة : والتُّحفة ما يُتحَف به الإنسان من الفواكه . والطّرف محاسنه وملاطفه، وهذا مطابِقٌ لما ذكرناه فى النزل، والله أعلم . وزيادة الكبِد : قطعة منه كالأصبع . قال الهَروِى : « نُزُلًا مِن عِندِ اللهِ » أى ثوابا . وقيل رِزقًا . ﴿ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ ﴾ أى مما يتقلب به الكفار فى الدنيا . والله أعلم .

الثانية والعشرون ــ قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ ﴾ الآية . قال جابرُ بنُ عبد الله وأنسٌ وابنُ عبّاسٍ وقَتادةُ والحسنُ : نزلت فى النَّجاشِىّ، وذلك أنه لما مات نعاه جبريل عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم لأصحابه : "قوموا فصلّوا على أخيكم النجاشى"؛ فقال بعضهم لبعض : يأمرنا أن نُصلّى على عِلْج من عُلُوج الحبشة؛ فأنزل الله تعالى « وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ » . قال الضحاك : « وما أُنزِل إليكم » القرآن . « وما أُنزِل إليهم » التوراة والإنجيل . وفى التنزيل : « أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ » . وفى صحيح مسلم : "ثلاثةٌ يُؤتَوْنَ أجرهم مرّتين — فذكر — رجلٌ من أهل الكتاب آمن بنبيّه ثم أدرك النبىّ صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه وصدّقه فله أجْرَان" وذكر الحديث . وقد تقدم فى «البقرة»[1] الصلاةُ عليه وما للعلماء فى الصلاة على الميت الغائب، فلا معنى للإعادة . وقال مجاهد وابن جُريج وابن زيد : نزلت فى مؤمنِى أهل الكتاب، وهذا عام والنجاشىّ واحد منهم . واسمه أَصْحَمَة، وهو بالعربية عَطِيّة . و«خَاشِعِينَ» أذلة ، ونصب على الحال من المضمر الذى فى « يُؤْمِن » . وقيل : من الضمير فى «إليهم» أو فى «إليكم» . وما فى الآية بيّن، وقد تقدّم .

الثالثة والعشرون ــ قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا ﴾ الآية . ختم تعالى السورة بما تضمنته هذه الآية العاشرةُ من الوَصَاة التى جمعت الظهورَ فى الدنيا على الأعداء والفوز بنعيم الآخرة؛ فحضّ على الصبر بالطاعات وعن الشهوات . والصبر الحبس، وقد تقدم فى « البقرة » بيانه[2] . وأمر بالمصابرة فقيل : معناه مصابرة الأعداء؛ قاله زيد بن أسلم .

---

(١) راجع جـ ٢ ص ٨١ طبعة ثانية
(٢) راجع جـ ٢ ص ١٧٤ طبعة ثانية .

وقال الحسن : على الصلوات الخمس . وقيل : إدامة مخالفة النفس على شهواتها فهى تدعو وهو يَنزع . وقال عطاء والقُرَظى : صابروا الوعد الذى وُعدتم . أى لا تيأسوا وانتظروا الفرج ؛ قال صلى الله عليه وسلم : " انتظار الفرج بالصبر عبادة " . واختار هذا القول عمر رضى الله عنه . والأول قول الجمهور ؛ ومنه قول عنترة :

فلم أرَ حيًّا صابَروا مثلَ صبرِنا * ولا كافحُوا مثلَ الذين نكافحُ

فقوله « صابروا مثل صبرنا » أى صابروا العدوّ فى الحرب ولم يَبْدُ منهم جُبْنٌ ولا خَوَر . والمكافحة : المواجهة والمقابلة فى الحرب ؛ ولذلك اختلفوا فى معنى قوله « ورَابِطُوا » فقال جمهور الأمة : رابطوا أعداءكم بالخيل، أى ارتبطوها كما يرتبطها أعداؤكم؛ ومنه قوله تعالى : « وَمِنْ رِبَاطِ ٱلْخَيْلِ » . وفى الموطّأ عن مالك عن زيد بن أسلم قال : كتب أبو عبيدة بن الجراح الى عمر بن الخطاب يذكر له جُموعا من الرُّوم وما يتخوف منهم ؛ فكتب إليه عمر : أما بعد ، فإنه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزل شدّة يجعل الله له بعدها فرَجًا ، وإنه لن يغلب عُسر يُسْرين ، وإنّ الله تعالى يقول فى كتابه « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ٱصْبِرُوا وصَابِرُوا ورَابِطُوا وَٱتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» . وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن : هذه الآية فى انتظار الصلاة بعد الصلاة، ولم يكن فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم غَزْوٌ يُرابَط فيه ؛ رواه الحاكم أبو عبد الله فى صحيحه . واحتج أبو سلمة بقوله عليه السلام: " ألا أدُلُّكم على مايمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخُطَا إلى المساجد وانتظارُ الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرِّباط " ثلاثا؛ قاله مالك . قال ابن عطية : والقول الصحيح هو أن الرِّباط الملازمة فى سبيل الله . أصلها من ربط الخيل، ثم سُمّى كلّ ملازم لثَغْر من ثُغور الإسلام مُرابِطا ، فارِسًا كان أو راجلا . واللفظ مأخوذ من الرَّبْط . وقول النبيّ صلى الله عليه وسلم " فذلكم الرباط " إنما هو تشبيه بالرباط فى سبيل الله . والرباط اللُّغوىّ هو الأوّل؛ وهذا كقوله : " ليس الشديد بالصُّرعة " وقوله " ليس المسكين بهذا الطواف " إلى غير ذلك .

قلت : قوله « والرباط اللغوى هو الأوّل » ليس بمسلّم ، فإن الخليل بن أحمد أحد أئمة اللغة وثقاتها قد قال: الرِّباط ملازمة الثُّغور ، ومواظبة الصلاة أيضا ، فقد حصل أن انتظار الصلاة رِباط لغوىّ حقيقة ؛ كما قال صلى الله عليه وسلم . وأكثر من هذا ما قاله الشّيبانى أنه يقال : مرابطٌ دائمٌ لايبرح ؛ حكاه ابن فارس ، وهو يقتضى تعدية الرباط لغة إلى غير ما ذكرناه . فإن المرابطة عند العرب : العقد على الشيء حتى لا ينحل فيعود إلى ما كان صبر عنه فيحبس القلب على النية الحسنة والجسم على فعل الطاعة . ومن أعظمها وأهمها ارتباط الخيل فى سبيل الله كما نُصّ عليه فى التنزيل فى قوله : « ومِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ » على ما يأتى . وارتباط النفس على الصلوات كما قاله النبىّ صلى الله عليه وسلم؛ رواه أبو هريرة وجابر وعلىّ، ولا عِطْرَ بعد عَرُوس .

الرابعة والعشرون ـ المرابط فى سبيل الله عند الفقهاء هو الذى يَشْخَص إلى ثَغْر من الثغور ليرابط فيه مدةً ما ؛ قاله محمد بن المَوّاز وداود . وأما سُكّان الثُّغور دائما بأهليهم الذين يعمرون ويكتسبون هنالك فهم وإن كانوا حُماةً فليسوا بمرابطين؛ قاله ابن عطية . وقال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : وللرباط حالتان : حالة يكون الثّغر مأمونا مَنيعا يجوز سكناه بالأهل والولد . وإن كان غير مأمون جاز أن يرابط فيه بنفسه إذا كان من أهل القتال ، ولا ينقل إليه الأهلَ والولدَ لئلا يظهر العدوّ فيَسْبِي ويسترِقّ . والله أعلم .

الخامسة والعشرون ـ جاء فى فضل الرِّباط أحاديث كثيرة ، منها ما رواه البخارىّ عن سَهل بن سَعد السّاعِدىّ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "رِباطُ يومٍ فى سبيل الله خيرٌ عند الله من الدنيا وما فيها" . وفى صحيح مُسلم عن سَلمان قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "رِباطُ يومٍ وليلةٍ خيرٌ من صيام شهر وقيامه وإن مات جَرَى عليه عملُه الذى كان يعمله وأُجرى عليه رزقه وأمِن الفُتّان[1]" . وروى أبو داود فى سُننه عن فضالة

(١) الفتان : الشيطان . ويروى بفتح الفاء وضمها . فن رواه بالفتح فهو واحد ، لأنه يفتن الناس عن الدين . ومن رواه بالضم فهو جمع فاتن ؛ أى يعاون أحدهما الآخر على الذين يضلون الناس عن الحق ويفتنونهم .

ابن عبيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "كلّ الميّت يُختم على عمله إلا المرابط فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة ويؤمن من فتّان القبر" . وفى هذين الحديثين دليل على أن الرباط أفضل الأعمال التى يبقى ثوابها بعد الموت ؛ كما جاء فى حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إذا مات العبد انقطع عملهُ إلا من ثلاثٍ صدقةٍ جاريةٍ أو علمٍ يُنتفع به أو ولدٍ صالحٍ يدعو له " وهو حديث صحيح انفرد بإخراجه مسلم ؛ فإن الصدقة الجارية والعلم المنتفع به والولد الصالح الذى يدعو لأبويه ينقطع ذلك بنفاد الصدقات وذهابِ العلم وموتِ الولد . والرباط يُضاعف أجرُه إلى يوم القيامة؛ لأنه لا معنى للنّماء إلا المضاعفة ، وهى غير موقوفة على سبب فتنقطع بانقطاعه ، بل هى فضلٌ دائم من الله تعالى إلى يوم القيامة . وهذا لأن أعمال البِرّ كلّها لا يُتمكّن منها إلا بالسلامة من العدوّ والتحرّز منه بحراسة بَيضة الدِّين وإقامة شعائر الإسلام . وهذا العمل الذى يجرى عليه ثوابه هو ما كان يعمله من الأعمال الصالحة . خرّجه ابن ماجه بإسناد صحيح عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من مات مرابطا فى سبيل الله أَجْرى الله عليه أجرَ عمله الصالح الذى كان يعمله وأَجْرى عليه رزقه وأمن من الفُتّان وبعثه الله يوم القيامة آمنًا من الفزع" . وفى هذا الحديث قيدٌ ثانٍ وهو الموت حالة الرّباط . والله أعلم .

ورُوى عن عثمان بن عفّان قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "من رابط ليلةً فى سبيل الله كانت له كألف ليلة صيامِها وقيامها" . ورُوى عن أُبَىّ بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لَرباط يوم فى سبيل الله من وراء عَورة المسلمين مُحتسبًا من غير شهر رمضان أعظمُ أجرا من عبادة مائة سنة صيامها وقيامها ورباطُ يومٍ فى سبيل الله من وراء عورة المسلمين مُحتسبًا من شهر رمضان أفضلُ عند الله وأعظم أجرا — أراه قال : — من عبادة ألف سنة صيامها وقيامها فإن ردّه الله إلى أهله سالما لم تكتب عليه سيئة ألف سنة ويكتب له من الحسنات ويُجرَى عليه أجرُ الرّباط إلى يوم القيامة" .

ودلّ هذا الحديث على ان رِباط يوم فى شهر رمضان يحصل له من الثواب الدّائم و إن لم يمت مرابطا . والله أعلم . وعن أنس بن مالك قال سمعت رسول صلى الله عليه وسلم يقول : "حَرْس ليلة فى سبيل الله أفضلُ من صيام رجل وقيامه فى أهله ألفَ سنةِ السّنةُ ثلاثمائة يوم واليوم كألف سنة" .

قلت : وجاء فى انتظار الصلاة بعد الصلاة أنه رِباط ؛ فقد يحصل المنتظرُ الصلواتِ ذلك الفضل إن شاء الله تعالى . وقد روى أبو نعيم الحافظ قال حدّثنا سليمان بن أحمد قال حدّثنا على بن عبد العزيز قال حدثنا حَجّاج بن المِنْهال ح[1] وحدّثنا أبو بكر بن مالك قال : حدّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدّثنى أبى قال حدّثنى الحسن بن موسى قال حدّثنا حماد بن سلمه عن ثابت البُنَانِىّ عن أبى أيوب الأزدى عن نَوْف البِكَالِىّ عن عبد الله بن عمرَ أن النبىّ صلى الله عليه وسلم صلّى ذاتَ ليلةٍ المغربَ فصلّينا معه فعكَف مَن عكف ورَجع مَن رَجع ، وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يتوجّه الناس لصلاة العشاء، فجاء وقد حضره الناسُ رافعًا أصبعَه وقد عقد تِسعًا وعشرين يُشير بالسبّابة إلى السماء فحسَر ثوبه عن رُكبتيه وهو يقول: "أبشِرُوا مَعشرَ المسلمين هذا ربّكم قد فتح بابا من أبواب السماء يُباهِى بكم الملائكةَ يقول يا ملائكتى انظروا إلى عبادى هؤلاء قضَوْا فريضةً وهم ينتظرون أخرى" . رواه حماد بن سلمة عن علىّ بن زيد عن مُطَرِّف بن عبد الله أن نَوْفًا وعبد الله ابن عمر اجتمعا فحدث نَوْفٌ عن التوراة وحدّث عبد الله بن عمر بهذا الحديث عن النبىّ صلى

---

(١) جرت عادة المحدثين أنه اذا كان للحديث إسنادان أو أكثر ، كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد «ح» وهى حاء مهملة مفردة . والمختار أنها مأخوذة من التحول لتحوّله من إسناد الى إسناد، وأنه يقول القارئ اذا انتهى اليها : «ح» ويستمر فى قراءة ما بعدها . وقيل : إنها من حال بين الشيئين اذا حجز ؛ لكونها حالت بين الإسنادين، وأنه لا يلفظ عند الانتهاء إليها بشىء، وليست من الرواية . وقيل : إنها رمز الى قوله : الحديث . وأن أهل المغرب كلهم يقولون اذا وصلوا اليها : الحديث . ثم هذه الحاء توجد فى كتب المتأخرين كثيرا وهى كثيرة فى صحيح مسلم قليلة فى صحيح البخارى . (راجع مقدّمة النووىّ على صحيح مسلم) .

الله عليه وسلم . ﴿ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ ﴾ أى لم تُؤمروا بالجهاد من غير تَقْوَى . ﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ لتكونوا على رجاء من الفلاح . وقيل : لعلّ بمعنى لِكَىْ . والفلاح البقاء ، وقد مضى هذا كله فى « البقرة » مستوفى(١) ، والحمد لله .

تَمّ تفسيرَ سورة آل عمران من جامع أحكام القرآن والمبيّن لمـا تضمّن من معانى السنّة وآى القرآن بحمد ٱلله وعونه .

(١) راجع جـ ١ ص ١٦١ ، ١٨٢ ، ٢٢٧ طبعة ثانية أو ثالثة .

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة النساء

وهي مَدنيّة، إلّا آيةً واحدة نزلت بمكّة عامَ الفتح في عثمان بن طَلْحة الحَجَبي وهي قوله : « إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا ٱلْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا »(1) على ما يأتي بيانه . قال النقاش : وقيل نزلت عند هِجْرة النبيّ صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة . وقد قال بعض الناس : إن قوله تعالى « يَأَيُّهَا النَّاس » حيث وقع إنما هو مَكّيّ ؛ وقاله علقمة وغيره . فيشبه أن يكون صدر السورة مَكيّاً وما نزل بعد الهجرة فإنما هو مَدَنيّ . وقال النحاس : هذه السورة مكية .

قلت : والصحيح الأوّل، فإن في صحيح البُخاريّ عن عائشة أنها قالت : ما نزلت سورة النساء إلا وأنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ تعني قد بَنَى بها . ولا خلاف بين العلماء أن النبيّ صلى الله عليه وسلم إنما بَنَى بعائشة بالمدينة . ومن تبيّن أحكامها علم أنها مَدنية لا شكّ فيها . وأما من قال : إن قوله « يَأَيُّهَا النَّاس » مَكّيّ حيث وقع فليس بصحيح ؛ فإن البقرة مدنيّة وفيها قوله : « يَأَيُّهَا النَّاس » في موضعين(2)، وقد تقدم . والله أعلم .

قوله تعالى : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾

---

(1) آية 58 من هذه السورة .

(2) آية 21 و 168 من هذه السورة .

فيه ست مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ﴾ قد مضى فى « البقرة » (١) اشتقاق « الناس » ومعنى التقوى والربّ والخلق والزّوج والبثّ، فلا معنى للإعادة . وفى الآية تنبيه على الصانع . وقال « واحدة » على تأنيث لفظ النفس . ولفظ النفس يُؤنث و إن عُنِي به مُذَكَّر . ويجوز فى الكلام « من نفس واحد » ، وهذا على مراعاة المعنى ؛ إذ المراد بالنفس آدم عليه السلام ، قاله مجاهد وقتادة . وهى قراءة ابن أبى عَبْلة «واحد» بغير هاء . ﴿ وَبَثَّ ﴾ فرّق ونشر فى الأرض ، ومنه « وَزَرَابِيُّ مَبْثُوثَةٌ » وقد تقدّم فى «البقرة» . ﴿ مِنْهُمَا ﴾ يعنى آدم وحوّاء . قال مجاهد : خُلقت حَوّاء من قُصَيْرَى (٢) آدم . وفى الحديث " خلقت المرأة من ضِلع عوجاء " ، وقد مضى فى البقرة (٣) . ﴿ رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ حَصَر ذرّيتهما فى نوعين ؛ فاقتضى أن الخُنْثَى ليس بنوع، لكن له حقيقة تردّه إلى هـذين النوعين وهى الآدمية فيلحق بأحدهما ، على ما تقدّم ذكره فى « البقرة (٣) » من اعتبار نقص الأعضاء وزيادتها .

الثانيــة ــ قوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾ كرّر الاتّقاء تأكيدا وتنبيها لنفوس المأمورين . و « الذى » فى موضع نصب على النّعت . « والأرحامَ » معطوف . أى اتقوا الله أن تعصوه ، واتقوا الأرحام أن تقطعوها . وقرأ أهل المدينـة « تسّاءلون » بإدغام التاء فى السين . وأهل الكوفة تحذف التاء، لاجتماع تاءين، وتخفّف السين لأن المعنى يعرف ؛ وهو كقوله : « وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ » و « تنزّل » وشبهه . وقرأ النحويّون : إبراهيمُ النَّخَعِيّ وقتادةُ والأعمش وحمـزة « والأرحامِ » بالخفض . وقـد تكلم النحويون فى ذلك . فأما البصريون فقـال رؤساؤهم : هو لحن لا تحـلّ القراءة به . وأما الكوفيون فقالوا : هو قبيح؛ ولم يزيدوا على هـذا ولم يذكروا علّة قُبحه؛ قال النحاس : فيما علمت .

(١) راجع جـ ١ ص ١٣٦ و ١٦١ و ٢٢٦ و ٣٠١ طبعة ثانية أو ثالثة وجـ ٢ ص ١٩٦ طبعة ثانية .
(٢) القصيرى : أسفل الأضلاع . وقيل : الضلع التى تلى الشاكلة بين الجنب والبطن .
(٣) راجع جـ ١ ص ٣٠١ طبعة ثانية أو ثالثة .

وقال سيبويه : لم يُعطف على المضمر المخفوض لأنه بمنزلة التنوين ، والتنوين لا يعطف عليه . وقال جماعة : هو معطوف على المَكْنِيّ ؛ فإنهم كانوا يتساءلون بها ، يقول الرجل : سألتك بالله والرَّحِمِ؛ هكذا فسّره الحسن والنَّخَعِيّ ومجاهد، وهو الصحيح في المسألة، على ما يأتي . وضعّفه أقوام منهم الزجاج، وقالوا : يَقبُح عطفُ الظاهر على المضمر في الخفض إلا بإظهار الخافض؛ كقوله « فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ » ويَقبُح « مررت به وزيدٍ » . قال الزجاج عن المازنيّ : لأن المعطوف والمعطوفَ عليه شريكان ، يحلّ كل واحد منهما محل صاحبه؛ فكما لا يجوز « مررت بزيد وَكَ » كذلك لا يجوز « مررت بك وزيدٍ » . وأما سيبويه فهي عنده قبيحة ولا تجوز إلا في الشعر؛ كما قال :

فاليومَ قرّبتَ تهجُونا وتشتِمُنا * فاذهب فما بكَ والأيامِ من عَجَبِ

عطف «الأيام» على الكاف في « بك » بغير الباء للضرورة . وكذلك قال الآخر :

نعلّق في مثل السَّوارِي سيوفَنا * وما بينها والكَعْبِ مَهْوًى نَفانِفُ (١)

عطف «الكعب» على الضمير في «بينها» ضرورةً . وقال أبو عليّ : ذلك ضعيف في القياس . وفي كتاب التذكرة المهدية (٢) عن الفارسي أن أبا العباس المبرّد قال: لو صلّيتُ خلف إمام يقرأ « مَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِيِّ » و « ٱتَّقُوا ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَٱلْأَرْحَامِ » لأخذت نَعْلِي ومضيت . قال الزجاج : قراءة حمزة مع ضعفها وقبحها في العربيـة خطأ عظيم في أصـول أمر الدِّين ؛ لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " لا تحلفوا بآبائكم " فإذا لم يجز الحلف بغير الله فكيف يجوز بالرّحم . ورأيت إسماعيل بن إسحاق يذهب إلى أن الحلف بغير الله أمر عظيم، وأنه خاصّ لله تعالى . قال النحاس : وقول بعضهم « والأرحامِ » قَسَمٌ خطأ من المعنى والإعراب؛ لأن الحديث عن النبيّ صلى الله عليه وسلم يدلّ على النصب . وروى شُعبة عن عَوْن بن

(١) المهوى والمهواة : ما بين الجبلين ونحو ذلك . والنفنف : الهواء . وقيل : الهواء بين الشيئين؛ وكل شيء بينه وبين الأرض مهوى فهو نفنف . وقد ورد :

* وما بينها والأرض غوط نفانف *

والغوط (بفتح الغين) : المتسع من الأرض مع طمأنينة . (٢) في بعض الأصول : « المهذبة » .

أبي جحيفة عن المنذر بن جرير عن أبيه قال : كنا عند النبيّ صلى الله عليه وسلم حتى جاء قوم من مُضَرَ حُفاةٌ عُراةٌ، فرأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغيّر لِمَا رأى من فاقتهم؛ ثم صلّى الظهر وخطب الناس فقال : " يأيها الناس آتقوا ربكم، الى : والأرحام " . ثم قال : " تصدّق رجل بديناره وتصدّق رجل بدرهمه وتصدّق رجل بصاع تمره " وذكر الحديث[1] . فمعنى هــذا على النصب؛ لأنه حضّهم على صلة أرحامهم . وأيضا فقد صحّ عن النبيّ صلى الله عليــه وسلم "مَن كان حالِفًا فليحلف بالله أوْ ليصمُت" . فهذا يردّ قول من قال : المعنى أسألك بالله وبالرحم . وقد قال أبو إسحاق : معنى « تساءلون به » يعني تطلبون حقوقكم به. ولا معنى للخفض أيضا مع هذا .

قلت : هذا ما وقفت عليه من القول لعلماء اللسان في منع قراءة « والأرحام » بالخفض، واختاره ابن عطية . وردّه الإمام أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم القُشيريّ ، واختار العطف فقال : ومثل هذا الكلام مردود عنــد أئمة الدِّين ؛ لأن القراءات التي قرأ بها أئمة القُرّاء ثبتت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم تَوَاتُرًا يعرفه أهل الصنعة؛ وإذا ثبت شيء عن النبيّ صلى الله عليــه وسلم فمن ردّ ذلك فقد ردّ على النبيّ صلى الله عليه وسلم، واستقبح ما قرأ به . وهــذا مقام محذور ولا يُقلَّد فيه أئمة اللغة والنحو ؛ فإن العربية تُتلقّى من النبيّ صلى الله عليه وسلم ، ولا يشك أحد في فصاحته . وأما ماذكر في الحديث ففيه نَظَر؛ لأنه عليه السلام قال لأبي العُشَراء[2] : " وأبيك لو طعنت في خاصرته " . ثم النّهيُ إنما جاء في الحلف بغير الله ، وهذا توسّل إلى الغير بحق الرحم فلا نهي فيه . قال القُشيريّ : وقد قيل هذا إقسام بالرحم، أي آتقوا الله وحقّ الرحم، كما تقول: افعل كذا وحقّ أبيك . وقد جاء في التنزيل : « والنّجْم، والطُّورِ ، والتِّينِ، لَعَمْرُكَ » وهذا تَكلُّف .

قلت : لا تكلُّفَ فيه ؛ فإنه لا يبعد أن يكون « والأرحامِ » من هذا القبيل ، فيكون قَسَم كما أقسم بمخلوقاته الدّالّة على وحدانيته وقدرته تأكيدا لها حتى قرنها بنفسه . والله أعلم .

---

(١) راجع صحيح مسلم كتاب الزكاة . (٢) في تهذيب التهذيب : « أبو العشراء الدارمي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم " لو طعنت في فخذها لأجزأك " » .

ولله أن يُقسِم بما شاء ويمنع ما شاء ويُبيح ما شاء ، فلا يبعد أن يكون قسمًا . والعرب تقسم بالرحم . ويصحّ أن تكون الباء مرادةً فحذفها كما حذفها فى قوله :

مَشائيمُ ليسوا مُصلِحين عشيرةً * ولا ناعِبٍ إلا بِبَيْنٍ غُرابُها

فجرّ وإن لم يتقدّم باء . قال ابن الدهان أبو محمد سعيد بن المبارك : والكوفىّ يجيز عطف الظاهر على المجرور ولا يمنع منه . ومنه قوله :

آبَكَ أَيِّهْ بِيَ أو مُصَدَّرٍ * من حُمُرِ الجِلَّةِ جَأْبٍ حَشْوَر [(١)]

ومنه :

* فاذهبْ فما بِكَ والأيامِ من عَجَبِ *

وقال آخر :

* وما بينها والكَعْبِ غَوطٌ نفانِفُ *

وقال آخر :

* فحَسْبُكَ والضّحاكِ سَيْفٌ مُهَنّدُ *

وقول الآخر :

وقد رام آفاق السماءِ فلم يجد * له مَصعَدًا فيها ولا الأرضِ مَقعدَا

وقال الآخر :

ما إنْ بها ولا الأمورِ من تَلَفٍ * ما حُمّ من أمرٍ غَيْبِه وقعا

وقال آخر :

أمُرّ على الكتيبة لستُ أدرى * أحتفِى كان فيها أم سِواهَا

« فسواها » مجرور الموضع بفى . وعلى هذا حمل بعضهم قوله تعالى : « وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ » فعطف على الكاف والميم . وقرأ عبد الله بن زيد « والأرحامُ »

---

(١) آبك : مثل ويلك . والتأييه : الدعاء؛ يقال : أيهت بالإبل إذا صحت بها . والمصدّر : الشديد الصدر . والجأب : الغليظ . والحشور : الخفيف . والجلة : المسانّ ، واحدها جليل . والشاهد فى عطف « المصدّر » على المضمر المجرور دون إعادة الجار .

بالرفع على الابتـداء، والخبر مقدر تقديره : والأرحامُ أهلٌ أن تُوصـل . ويحتمل أن يكون إغراء؛ لأنّ من العرب من يرفع المُغرَى . وأنشد :

إنّ قوماً منهـم عُميرٌ وأشـبا * ه عُمـيرٍ ومنهـم السّـفاحُ

لجـديرون بالّلقـاء إذا قا * ل أخو النجدة السّلاحُ السـلاح

وقد قيـل : إن « والأرحام » بالنصب عطف على موضع به؛ لأن موضعه نصب ؛ ومنه قوله :

* فلسنَا بالجبـال ولا الحـديدا (١) *

وكانوا يقولون : أَنْشُدُك بالله والرّحِمَ . والأظهر أنه نصب بإضمـار فعل كما ذكرنا .

الثالثـة ـ اتّفقت المِلّة على أن صلة الرحِم واجبة وأن قطيعتها مُحرّمة . وقد صحّ أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال لأسماء وقد سألتـه : "صِلي أمّك" فأمرها بصلتها وهي كافرة . فلتأكيدها دخل الفضل في صلة الكافر، حتى انتهى الحال بأبي حنيفة وأصحابه فقالوا بتوارث ذوي الأرحام إن لم يكن عصبة ولا فرضٌ مُسمًّى، ويعتقون على من اشتراهم من ذوي رَحِمهم لحُرمة الرحم . وعَضَدُوا ذلك بما رواه أبو داود أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "مَن مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فهو حُرٌّ" . وهو قول أكثر أهل العلم . رُوي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود، ولا يُعرف لهما مخالف من الصحابة . وهو قول الحسن البَصْرِيّ وجابر بن زيد وعطاء والشَّعْبيّ والزُّهريّ، وإليـه ذهب الثَّوْريّ وأحمد وإسحاق . ولعلمائنا في ذلك ثلاثة أقـوال : الأول ـ أنه مخصوص بالآباء والأجداد . الثـاني ـ الجناحان يعني الإخوة . الثـالث ـ كقول أبي حنيفة . وقال الشافعيّ : لا يَعتِق عليـه إلا أولادُه وآباؤه وأمهاته، ولا يعتق عليـه إخوتُه ولا أحدٌ من ذوي قرابته ولُحْمتـه . والصحيح الأول للحديث الذي ذكرناه وأخرجه التِّرمذيّ والنّسائي . وأحسن طُرقه رواية النّسائي له؛ رواه من حديث ضَمْرة عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صـلى الله عليه

---

(١) هذا عجز بيت لعقيبة الأسدي، وصدره : * معاوي إننا بشر فأسجح *
أراد معاوية بن أبي سفيان . شكا إليه جور عماله . وأسجح : سهل وأرفق .

وسلم : "من ملك ذا رحم محرم فقد عتق عليه" . وهو حديث ثابت بنقل العدل عن العدل، ولم يقدح فيه أحد من الأئمة بعلة توجب تركه . غير أن النسائي قال فى آخره : هذا حديث منكر. وقال غيره : تفرد به ضمرة، وهذا هو معنى المنكر والشاذ فى اصطلاح المحدثين . وضمرة عدل ثقة، وانفراد الثقة بالحديث لا يضره . والله أعلم .

الرابعة — واختلفوا فى هذا الباب فى ذوى المحارم من الرضاعة . فقال أكثر أهل العلم : لا يدخلون فى مقتضى الحديث . وقال شريك القاضى بعتقهم . وذهب أهل الظاهر وبعض المتكلمين إلى أن الأب لا يعتق على الابن إذا ملكه؛ واحتجوا بقوله عليه السلام : " لا يجزى ولد والدا إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه " . قالوا : فإذا صح الشراء فقد ثبت الملك، ولصاحب الملك التصرف . وهذا جهل منهم بمقاصد الشرع، فإن الله تعالى يقول : « وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا » فقد قرن بين عبادته وبين الإحسان للوالدين فى الوجوب، وليس من الإحسان أن يبقى والده فى ملكه وتحت سلطانه ؛ فإذا يجب عليه عتقه إما لأجل الملك عملا بالحديث " فيشتريه فيعتقه "، أو لأجل الإحسان عملا بالآية . ومعنى الحديث عند الجمهور أن الولد لما تسبب إلى عتق أبيه باشترائه نسب الشرع العتق إليه نسبة الإيقاع منه . وأما اختلاف العلماء فيمن يعتق بالملك فوجه القول الأول ما ذكرناه من معنى الكتاب والسنة، ووجه الثانى إلحاق القرابة القريبة المحرمة بالأب المذكور فى الحديث، ولا أقرب للرجل من أبيه فيحمل على الأب، والأخ يقاربه فى ذلك لأنه يدلى بالأبوة ؛ فإنه يقول : أنا ابن أبيه . وأما القول الثالث فمتعلقه حديث ضمرة وقد ذكرناه . والله أعلم .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿وَالْأَرْحَامَ﴾ الرحم اسم لكافة الأقارب من غير فرق بين المحرم وغيره . وأبو حنيفة يعتبر الرحم المحرم فى منع الرجوع فى الهبة، ويجوز الرجوع فى حق بنى الأعمام مع أن القطيعة موجودة والقرابة حاصلة، ولذلك تعلق بها الإرث والولاية وغيرهما من الأحكام. فاعتبار المحرم زيادة على نص الكتاب من غير مستند . وهم يرون ذلك نسخا، سيما وفيه إشارة إلى التعليل بالقطيعة، وقد جوزها فى حق بنى الأعمام والأخوال والخالات . والله أعلم .

السادسة ــ قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ أى حفيظا ؛ عن ٱبن عباس ومجاهد . ٱبن زيد : عليما ؛ وقيل : « رقيبا » حافظا؛ فعيل بمعنى فاعل . فالرقيب من صفات الله تعالى، الرقيب الحافظ والمنتظر؛ تقول: رَقَبت أرْقُب رِقْبَة ورِقْبانًا إذا انتظرت . والمَرْقَب: المكان العالى المُشرِف، يقف عليه الرقيب . والرقيب : السّهم الثالث من السبعة التى لها أنصباء[1] . ويقال : إن الرَّقيب ضرب من الحيّات، فهو لفظ مشترك . والله أعلم .

قوله تعالى : وَءَاتُوا ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ وَآتُوا ٱلْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ ﴾ وأراد باليتامى الذين كانوا أيتاما ؛ كقوله : « فَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ » ولا سِحر مع السّجود ، فكذلك لا يُتْم مع البلوغ . وكان يقال للنبيّ صلى الله عليه وسلم : « يتيم أبى طالب » آستصحابًا لما كان . « وآتوا » أى آعطوا . والإيتاء الإعطاء . ولفلان أَتْوٌ، أى عطاء . أبو زيد: أتَوْتُ الرجل آتوه إتاوةً، وهى الرشوة . واليتيم من لم يبلغ الحُلُم ، وقد تقدّم فى « البقرة » مستوفًى[2] . وهذه الآية خطابٌ للأولياء والأوصياء . نزلت فى قول مُقاتِل والكَلْبيّ فى رجل من غَطَفانَ عنده مال كثير لآبن أخ له يتيم ، فلما بلغ اليتيمُ طلب المالَ فمنعه عمُّه؛ فنزلت فقال العمّ : نعوذ بالله من الحُوب[3] الكبير ! وردّ المالَ . فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " مَن يُوقَ شُحَّ نفسه ورجع به هكذا فإنه يَحُلّ داره يعني جنّته " . فلما قبض الفتى المالَ أنفقه فى سبيل الله، فقال عليه السلام : " ثَبت الأجْرُ وبقِيَ الوِزرُ " . فقيل : كيف يا رسول الله ؟ فقال : " ثبت الأجر للغلام وبقِيَ الوِزرُ على والده " لأنه كان مشركًا .

---

(١) وهى : الفذ، التوأم، الرقيب، الحلس، النافز، المسبل . راجع جـ ٣ ص ٥٨ طبعة أولى وثانية .

(٢) راجع جـ ٢ ص ١٤ طبعة ثانية .   (٣) الحوب : المأثم .

الثانيــة ــ وإيتاء اليتامى أموالهم يكون بوجهين : أحدهما ــ إجراء الطعام والكسوة مادامت الولاية؛ إذ لا يمكن إلا ذلك لمن لايستحق الأخذ الكلّي والاستبداد كالصغير والسفيه الكبير . الثانى ــ الإيتاء بالتمكّن وإسلام المال إليه ، وذلك عند الابتلاء والإرشاد ، وتكون تسميته مجازا ، المعنى : الذى كان يتيما ، وهو استصحاب الاسم ؛ كقوله تعالى : « فَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ » أى الذين كانوا سحرة . وكان يقال للنبيّ صلى الله عليه وسلم : « يتيم أبى طالب » . فاذا تحقق الولىّ رشده حَرُم عليه إمساكُ ماله عنه وكان عاصيا . وقال أبوحنيفة : إذا بلغ خمسا وعشرين سنة أُعطِيَ ماله كلّه على كل حال؛ لأنه يصير جدّا .

قلت : لمّا لم يذكر الله تعالى فى هذه الاية إيناسَ الرُّشْد وذكره فى قوله تعالى : « وَٱبْتَلُوا ٱلْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ » . قال أبو بكر الرازىّ الحنفىّ فى أحكام القرآن : لمّا لم يُقيد الرُّشْد فى موضع وقيد فى موضع وجب استعمالها ، فأقول : إذا بلغ خمسا وعشرين سنة وهو سفيه لم يؤنس منه الرشد وجب دفع المال إليه ، وإن كان دون ذلك لم يجب ، عملا بالآيتين . وقال أبو حنيفة : لما بلغ أشدّه وصار يصلح أن يكون جدّا فإذا صار يصلح أن يكون جدّا فكيف يصلح إعطاؤه المال بعلة اليتم وباسم اليتيم ؟! وهل ذلك إلا فى غاية البُعْد . قال ابن العربىّ : وهذا باطل لا وجه له ؛ لا سيما على أصله الذى يرى المقدّرات لا تثبت قياسا وإنما تؤخذ من جهة النص ، وليس فى هذه المسألة . وسيأتى ما للعلماء فى الحَجْر إن شاء الله تعالى .

الثالثــة ــ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَبَدَّلُوا ٱلْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ﴾ أى لا تتبدلوا الشاةَ السّمينة من مال اليتيم بالهزيلة ، ولا الدرهمَ الطيّبَ بالزّيف . وكانوا فى الجاهلية لعدم الدّين لا يتحرجون عن أموال اليتامى ، فكانوا يأخذون الطيّبَ والجيّدَ من أموال اليتامى ويبدلونه بالردىء من أموالهم ، ويقولون : آسمٌ بآسم ورأسٌ برأس ؛ فنهاهم الله عن ذلك . هذا قول سعيد بن المُسَيّب والزُّهرِىّ والسُّدّى والضحّاك وهو ظاهر الاية . وقيل : المعنى لا تأكلوا أموال اليتامى وهى محرّمة خبيثة وتَدَعُوا الطيب وهو مالكم . وقال مجاهد وأبو صالح وباذانُ : لا تتعجلوا أكل الخبيث من أموالهم وتدعوا آنتظار الرزق الحلال من الله . وقال ابن زيد :

كان أهل الجاهلية لا يورّثون النساء والصبيان و يأخذ الأكبرُ الميراث . عطاء : لا تربح على يتيمك الذى عندك وهو غِرٌّ صغير . وهذان القولان خارجان عن ظاهر الآية ؛ فإنه يقال: تبدّل الشيء بالشيء أى أخذه مكانه . ومنه البَدَل .

الرابعــة ــ قوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ قال مجاهد : هذه الآية ناهيةٌ عن الخلط فى الإنفاق؛ فإن العرب كانت تَخلِط نفقتها بنفقــة أيتامها فنُهوا عن ذلك، ثم نُسخ بقوله «وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ» . وقال ابن فُورَك عن الحسن: تأوّل الناس فى هذه الآية النهيَ عن الخلط فاجتنبوه من قبــل أنفسهم فخُفِّف عنهم فى آية البقرة (١) . وقالت طائفة من المتأخرين : إن «إلى» بمعنى مع؛ كقوله تعالى «مَنْ أَنْصَارِي إِلَى ٱللَّهِ» . وأنشد القُتَبِيّ: (٢)

يَســدّون أبوابَ القِباب بِضُمَّرٍ * إلى عُنُنٍ مُســتَوثِقاتِ الأواصِرِ

وليس بجيِّــد . وقال الحُــذّاق : « إلى » على بابهــا وهى تتضمن الإضافة ، أى لا تضيفوا أموالهم وتضمّوها إلى أموالكم فى الأكل . فنُهوا أن يعتقدوا أموال اليتامى كأموالهم فيتسلّطوا عليها بالأكل والانتفاع .

الخامســة ــ قوله تعالى : ﴿إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ «إنه» أى الأكل . «كان حوبا كبيرا» أى إثمــا كبيرا؛ عن ابن عباس والحسن وغيرهما . يقال : حاب الرجل يَحُوب حَوْبا إذا أثم . وأصله الزجر للإبل؛ فسُمّيَ الإثم حَوْبا لأنه يزجر عنه و به . و يقال فى الدعاء: اللّهمّ اغفر حَوْبَتِي ؛ أى إثمى . والحَوْبة أيضا الحــاجة . ومنه فى الدعاء : إليــك أرفع حَوْبَتِي ؛ أى حاجتى . والحُوب الوحشة؛ ومنه قوله عليه السلام لأبى أيوب : "إن طلاق أمّ أيوب لحُوب" . وفيه ثلاث لغات «حُوبًا» بضم الحاء وهى قراءة العامة ولغة أهل الحجاز . وقرأ الحسن «حَوْبا» بفتح الحاء . وقال الأخفش : وهى لغــة تميم . ومقاتل : لغــة الحبش .

---

(١) آية ٢٢٠ جـ ٣ ص ٦٢ طبعة أولى أو ثانية . (٢) البيت لسلمة بن الخرشب يصف الخيل ؛ يريد خيلا ربطت بأفنيتهم . والعنن : كنف سترت بهــا الخيل من الريح والبرد . والأواصر : الأواخى والأوارى واحدتها آصرة . وهو حبل تشدّ به الدابة فى محبسها . (عن اللسان مادة أصر) . .

والحَوب المصدر، وكذلك الحِيابة. والحُوب الاسم. وقرأ أُبَيّ بن كعب «حابا» على المصدر مثل القال. ويجوز أن يكون اسما مثل الزاد. والحَوْأب (بهمزة بعد الواو): المكان الواسع. والحَوْأب ماء أيضا. ويقال: ألحق الله به الحَوْبة، أى المسكنة والحاجة؛ ومنه قولهم: بات بحِيبة سُوء. وأصل الياء الواو. وتحوّب فلان أى تعبّد وألقى الحُوب عن نفسه. والتحوّب أيضا التحزّن. وهو أيضا الصياح الشديد، كالزجر. وفلان يتحوّب من كذا أى يتوجّع. قال طُفيل:

فذُوقوا كما ذُقنا غداةَ مُحَجِّرٍ[1] * من الغَيظ فى أكبادنا والتَّحَوُّبِ

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا (٣)﴾

فيه أربع عشرة مسألة:

الأولى — قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ شرط، وجوابه «فَانْكِحُوا». أى إن خفتم ألا تعدلوا فى مهورهن وفى النفقة عليهن ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾ أى غيرهن. وروى الأئمة واللفظ لمسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة فى قوله تعالى «وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ» قالت: يابن أختى هى اليتيمة تكون فى حِجر وليّها تشاركه فى ماله فيُعجبه مالُها وجمالُها فيريد وليُّها أن يتزوجها من غير أن يُقسط فى صداقها فيعطيَها مثلَ ما يعطيها غيره فنُهوا أن يَنكحوهن إلا أن يُقسطوا لهن ويَبلُغوا بهن أعلى سُنّتهن من الصداق وأُمروا أن يَنكحوا ما طاب لهم من النساء سواهنّ. وذكر الحديث. قال ابن خُوَيْزِمَنْداد: ولهذا قلنا إنه يجوز أن يشترى الوصيّ من مال اليتيم لنفسه، ويبيع من نفسه من غير محاباة. وللوكل النظرُ فيما اشترى وكيله لنفسه أو باع منها. وللسلطان النظرُ فيما يفعله

---

(١) محجّر (كمعظم ومحدث): اسم موضع.

الوصيّ من ذلك . فأمّا الأب فليس لأحد عليه نظر ما لم تظهر عليه المحاباة فيعترض عليه السلطان حينئذ؛ وقد مضى فى «البقرة»[1] القولُ فى هذا. وقال الضحاك والحسن وغيرهما : إن الآية ناسخة لما كان فى الجاهلية وفى أوّل الإسلام؛ من أن للرجل أن يتزوج من الحرائر ماشاء، فقصرتهن الآية على أربع . وقال ابن عباس وابن جُبير وغيرهما : المعنى وإن خفتم ألّا تُقسطوا فى اليتامى فكذلك خافوا فى النساء؛ لأنهم كانوا يتحرجون فى اليتامى ولا يتحرجون فى النساء . و «خِفْتم» من الأضداد؛ فإنه يكون المخوف منه معلومَ الوقوع، وقد يكون مظنونا؛ فلذلك اختلف العلماء فى تفسير هذا الخوف . فقال أبو عبيدة : «خِفتم» بمعنى أيقنتم . وقال آخرون : «خِفتم» ظننتم . قال ابن عطية : وهذا الذى آختاره الحُذّاق ، وأنه على بابه من الظن لا من اليقين . التقدير من غَلَب على ظنه التقصيرُ فى القسط لليتيمة فليعدل عنها . و «تُقسطوا» معناه تعدلوا . يقال : أقسط الرجل إذا عدل . وقَسَط إذا جار وظلم صاحبه . قال الله تعالى : «وَأَمَّا القَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا» يعنى الجائرون . وقال عليه السلام : "المقسطون فى الدِّين على منابر من نور يوم القيامة" يعنى العادلين . وقرأ ابن وثّاب والنَّخَعِيّ «تَقسطوا» بفتح التاء من قَسَط على تقدير زيادة «لا» ؛ كأنه قال وإن خفتم أن تجوروا .

الثانيــة ــ قوله تعالى : ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ إن قيل : كيف جاءت «ما» للآدميين وإنما أصلها لما لا يعقل؛ فعنه أجوبة خمسة : الأول ــ أن «مَن» و«ما» قد يتعاقبان؛ قال الله تعالى : «وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا» أى ومَن بناها . وقال «فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ» . فما ههنا لمن يعقل وهن النساء؛ لقوله بعد ذلك «من النِّساء» مبيِّنا لمبهم . وقرأ آبن أبى عَبْلة «مَن طاب» على ذِكر مَن يعقل . الثانى ــ قال البصريون : «ما» تقع للنعوت كما تقع لما لا يعقل؛ يقال : ما عندك . فيقال : ظريف وكريم . فالمعنى فانكحوا الطيِّب من النساء؛ أى الحلال، وما حرّمه الله فليس بطيّب . وفى التنزيل «وَمَا رَبُّ العالمين» فأجابه موسى على وَفْق ما سأل؛ وسيأتى . الثالث ــ حكى بعض

---

(١) راجع جـ ٣ ص ٦٢ طبعة أولى أو ثانية .

الناس أن «ما» في هذه الآية ظرفية، أي مادمتم تستحسنون النكاح . قال ابن عطية : وفي هذا المنزع ضعف . جواب رابع — قال الفراء : «ما» ههنا مصدر . وقال النحاس : وهذا بعيد جدا، لا يصح فأنكحوا الطيبة . قال الجوهري : طاب الشيء يطيب طيبة وتطيابا . قال علقمة :

• كأن تطيابها في الأنف مشموم[1] •

جواب خامس — وهو أن المراد بما هنا العقد، أي فأنكحوا نكاحا طيبا . وقراءة ابن أبي عبلة ترد هذه الأقوال الثلاث . وحكى أبو عمرو بن العلاء أن أهل مكة إذا سمعوا الرعد قالوا : سبحان ما سبح له الرعد . أي سبحان من سبح له الرعد . ومثله قولهم : سبحان ما سخركن لنا . أي من سخركن . واتفق كل من يعاني العلوم على أن قوله تعالى : «وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى» ليس له مفهوم؛ إذ قد أجمع المسلمون على أن من لم يخف القسط في اليتامى له أن ينكح أكثر من واحدة؛ اثنتين أو ثلاثا أو أربعا كمن خاف . فدل على أن الآية نزلت جوابا لمن خاف ذلك، وأن حكمها أعم من ذلك .

الثالثة — تعلق أبو حنيفة بهذه الآية في تجويز نكاح اليتيمة قبل البلوغ . وقال : إنما تكون يتيمة قبل البلوغ، وبعد البلوغ هي امرأة مطلقة لا يتيمة؛ بدليل أنه لو أراد البالغة لما نهى عن حطها عن صداق مثلها، لأنها تختار ذلك فيجوز إجماعا . وذهب مالك والشافعي والجمهور من العلماء إلى أن ذلك لا يجوز حتى تبلغ وتستأمر؛ لقوله تعالى «ويستفتونك في النساء» والنساء اسم ينطلق على الكبار كالرجال في الذكور، واسم الرجل لا يتناول الصغير؛ فكذلك اسم النساء، والمرأة لا تتناول الصغيرة . وقد قال : «في يتامى النساء» والمراد به هناك اليتامى هنا؛ كما قالت عائشة رضي الله عنها . فقد دخلت اليتيمة الكبيرة في الآية فلا تزوج إلا بإذنها، ولا تنكح الصغيرة إذ لا إذن لها، فإذا بلغت جاز نكاحها لكن لا تزوج إلا بإذنها . كما رواه الدارقطني من حديث محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال : زوجني خالي قدامة بن مظعون بنت أخيه عثمان بن مظعون فدخل المغيرة بن شعبة على أمها

---

(١) هذا عجز بيت، وصدره :

• يحملن أترجة نضخ العبير بها •

فارغها فى المـال وخطبها إليها، فرُفع شأنُها للنبىّ صلى الله عليه وسلم فقال قُدامة : يارسول الله، آبنة أخى وأنا وصِىّ أبيها ولم أقصر بها، زوّجتُها مَن قد علمت فضله وقرابته . فقال له رسول الله صلى الله عليــه وسلم : " إنها يتيمة واليتيمة أَوْلَى بأمرها " . فنُزِعت منّى وزوّجها المغيرة ابن شعبة . قال الدَّارَقُطْنِىّ : ولم يسمعه محمد بن إسحاق من نافع و إنما سمعه من عمر بن حسين عنــه . ورواه آبن أبى ذئب عن عمر بن حسين عن نافع عن عبــد الله بن عمر : أنه تزوّج بنت خاله عثمان بن مظعون قال : فذهبَتْ أُمُّها إلى رسول الله صلى الله عليــه وسلم فقالت : إن آبنتى تكره ذلك . فأمره النبىّ صلى الله عليه وسلم أن يفارقها ففارقها . وقال : "ولا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهنّ فاذا سكتْن فهو إذنهـا " . فتزوّجها بعدَ عبدِ الله المغيرةُ بن شعبة . فهــذا يردّ ما يقوله أبو حنيفة من أنهـا إذا بلغت لم تحتَجْ إلى وَلِىّ، بناءً على أصــله فى عدم آشتراط الولىّ فى صحة النكاح . وقد مضى فى « البقرة »[1] ذكره؛ فلا معنى لقولهم : إن هــذا الحديث محمول على غير البالغة لقوله "إلا بإذنها" فإنه كان لايكون لذكر اليتيم معنًى . والله أعلم .

الرابعــــة ـــ وفى تفسير عائشة للآية من الفقه ما قال به مالك من صداق المِثْل ، والرّدّ إليه فيما فسد من الصداق ووقع الغبن فى مقداره؛ لقولها : بأدنى من سُنّة صداقها . فوجب أن يكون صداق المثل معروفا لكل صِنف من النـاس على قدر أحوالهم . وقد قال مالك : للناس مناكح عرفت لهم وعرفوا لها . أى صَدُقات وأكفاء . وسئل مالك عن رجل زوّج آبنته [غنية][2] من آبن أخ له فقير فآعترضت أمّها فقال : إنى لأرى لها فى ذلك متكلّما . فسوّغ لها فى ذلك الكلام حتى يظهر هو من نظره ما يسقط اعتراض الأم عليه . وروى « لا أرى » بزيادة ألف، والأوّل أصح . وجائز لغير اليتيمة أن تنكح بأدنى من صــداق مثلها؛ لأن الآية إنمـا خرجت فى اليتامى . هذا مفهومها وغير اليتيمة بخلافها .

الخامســـة ـــ فإذا بلغت اليتيمة وأقسط الولىّ فى صداقها جاز له أن يتزوّجها، و يكون هو الناكح والمنكح على ما فسرته عائشة . و به قال أبو حنيفة والأوزاعىّ والثورىّ وأبو ثور،

---

(١) راجع جـ ٣ ص ٧٢ طبعة أولى أو ثانية . (٢) زيادة من أحكام القرآن لابن العربى .

وقاله من التابعين الحسن وربيعة، وهو قول الليث . وقال زُفَر والشافعيّ : لا يجوز له أن يتزوجها إلا بإذن السلطان، أو يزوّجها منه وليّ لها هو أقعد[1] بها منه ، أو مثله في القُعْدُد[2]؛ وأمّا أن يتولّى طرفي العقد بنفسه فيكون ناكحا منكحا فلا . وآحتجوا بأن الولاية شرط من شروط العقد لقوله عليه السلام: "لا نكاحَ إلا بوليّ وشاهدَي عدل". فتعديد النا كح والمنكح والشهود واجب؛ فإذا آتحد اثنان منهم سقط واحد من المذكورين . وفي المسألة قول ثالث، وهو أن تجعل أمرها إلى رجل يزوّجها منه. رُوِي هذا عن المغيرة بن شعبة، و به قال أحمد، ذكره ابن المنذر .

السادسة — قوله تعالى : ﴿مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ معناه ما حلّ لكم؛ عن الحسن وآبن جُبير وغيرهما . واكتفى بذكر من يجوز نكاحه؛ لأن المحرمات من النساء كثير. وقرأ آبن إسحاق والجَحْدري وحمزة «طاب» بالإمالة. وفي مصحف أُبَيّ «طيب» بالياء، فهذا دليل الإمالة . « من النساءِ » دليل على أنه لا يقال نساء إلا لمن بلغ الحلم . وواحد النساء نِسوة، ولا واحد لنِسوة من لفظه، ولكن يقال امرأة .

السابعة — قوله تعالى : ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ وموضعها من الإعراب نصب على البدل من «ما» وهي نكرة لا تنصرف، لأنها معدولة وصفة، كذا قال أبو عليّ. وقال الطبريّ: هي معارف، لأنها لا يدخلها الألف واللام، وهي بمنزلة عُمَر في التعريف؛ قاله الكوفي. وخطأ الزجاج هذا القول . وقيل : لم ينصرف؛ لأنه معدول عن لفظه ومعناه، فأحاد معدول عن واحد واحد، ومثنى معدولة عن آثنين آثنين، وثلاث معدولة عن ثلاثة ثلاثة، ورُباع عن أربعة أربعة . وفي كل واحد منها لغتان : فُعال ومَفْعَل؛ يقال : أحاد ومَوْحَد وثُناء ومَثْنَى وثُلاث ومَثْلَث ورُباع ومَرْبَع ، وكذلك إلى مَعْشر وعُشار . وحكى أبو إسحاق الثعلبيّ لغة ثالثة : أُحَد وثُنَى وثُلَث ورُبَع مثل عُمر وزُفَر . وكذلك قال النَّخَعيّ في هذه الآية . وحكى

---

(١) أقعد : أقرب إلى الجد الأكبر .

(٢) القعدد (بضم القاف وفتح الدال وضمها) : أملك القرابة في النسب .

المهدوى عن النخعي وابن وثاب «ثلاث ورُبَع» بغير ألف في ربع، فهو مقصور من رُباع استخفافا؛ كما قال :

أقبل سَيْلٌ جاء من أمرِ الله • يَحْـرِدُ حَرْدَ(1) الجنّةِ المُغِلّه

قال الثعلبي : ولا يزاد من هذا البناء على الأربع إلا بيتٌ جاء عن الكُمَيت :

ولم يستريثوكَ حتى رَمَيْـ • ـتَ فوقَ الرجالِ خِصالًا عُشارا

يعني طعنت عشرة . وقال ابن الدهان : وبعضهم يقف على المسموع وهو من أحاد إلى رباع ولا يعتبر بالبيت لشذوذه . وقال أبو عمرو بن الحاجب : ويقال أحاد ومَوْحَد وثُناء ومَثْنى وثُلاث ومَثْلَث ورُباع ومَرْبَع . وهل يقال فيما عداه إلى التسعة أو لا يقال؛ فيه خلاف أصحها أنه لم يثبت . وقد نصّ البخاري في صحيحه على ذلك . وكونه معدولا عن معناه أنه لا يستعمل في موضع تستعمل فيه الأعداد غير المعدولة؛ تقول : جاءني اثنان وثلاثة، ولا يجوز مثنى وثلاث حتى يتقدّم قبله جمع، مثل جاءني القوم أحاد وثناء وثلاث ورباع من غير تكرار . وهي في موضع الحال هنا وفي الآية، وتكون صفة . ومثال كون هذه الأعداد صفة يتبيّن في قوله تعالى : « أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ » فهذه صفة للأجنحة نكرة . وقال ساعدة بن جُؤَيّة :

ولكنّما أهلي بوادٍ أنيسُهُ • ذِئابٌ تَبَغَّى(2) الناسَ مَثْنَى ومَوْحَدُ

وأنشد الفراء :

قتلنا به من بين مَثْنَى ومَوْحَدٍ • بأربعةٍ منكم وآخرَ خامس

فوصف ذئابا وهي نكرة بمثنى وموحد، وكذلك بيت الفراء؛ أي قتلنا به ناسا فلا تنصرف إذاً هذه الأسماء في معرفة ولا نكرة . وأجاز الكسائي والفراء صرفه في العدد على أنه نكرة . وزعم الأخفش أنه إن سُمّي به صرفه في المعرفة والنكرة، لأنه قد زال عنه العدل .

---

(1) حرد يحرد بالكسر حردا : قصد . تقول للرجل : حردت حردك؛ أي قصدت قصدك .

(2) تبغى الناس : تطلبهم .

الثامنـــة — اعلم أن هذا العدد مَثْنَى وثُلاث ورُباع لا يدل على إباحة تسع، كما قاله من بَعُد فهمُه للكتاب والسنة، وأعرض عما كان عليه سلف هذه الأمة، وزعم أن الواو جامعة؛ وعضّد ذلك بأن النبيّ صلى الله عليه وسلم نكح تسعا، وجمع بينهن فى عصمته . والذى صار إلى هذه الجهالة، وقال هذه المقالة الرافضةُ وبعض أهـل الظاهر؛ فجعلوا مثنى مثل اثنين، وكذلك ثُلاث ورُباع . وذهب بعض أهـل الظاهر أيضا إلى أقبـح منها ، فقالوا بإباحة الجمع بين ثمـانِ عشرة ؛ تمسُّكا منه بأن العدد فى تلك الصيغ يفيد التكرار والواو للجمع ؛ فجعل مثنى بمعنى اثنين اثنين وكذلك ثلاث ورباع . وهـذا كله جهل باللسان والسُّنة ، ومخـالفَة لإجماع الأمة ؛ إذ لم يُسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع فى عصمته أكثر من أربع . وأخرج مالك فى الموطأ، والنّسائى والدّارَقُطْنِيّ فى سننهما أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال لغَيْلان بن أُمَيّة الثَّقَفِيّ وقد أسلم وتحته عشر نسوة : "آختر منهن أربعا وفارق سائرهن". وفى كتاب أبى داود عن الحارث بن قيس قال : أسلمت وعندى ثمان نسوة ، فذكرت ذلك للنبيّ صلى الله عليه وسلم فقال : "آختر منهن أربعا" . وقال مقاتل : إن قيس بن الحارث كان عنده ثمان نسوة حرائر؛ فلما نزلت الآية أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطلّق أربعا ويُمسك أربعا . كذا قال : « قيس بن الحارث »، والصواب أن ذلك كان حارث بن قيس الأسدى كما ذكر أبو داود. وكذا روى محمد بن الحسن فى كتاب السير الكبير أن ذلك كان حارث ابن قيس، وهو المعروف عند الفقهاء . وأما ما أبيح من ذلك للنبيّ صلى الله عليه وسلم فذلك من خصوصياته؛ على ما يأتى بيانه فى «الأحزاب» . وأما قولهم: إن الواو جامعة؛ فقد قيل ذلك، لكن الله تعالى خاطب العرب بأفصح اللغات . والعرب لا تدع أن تقول تسعة وتقول اثنين وثلاثة وأربعة . وكذلك تستقبح ممن يقول : أعطِ فلانا أربعة ستة ثمـانية، ولا يقول ثمانية عشر . وإنمـا الواو فى هذا الموضع بدل؛ أى انكحوا ثلاثا بدلا من مثنى، ورباع بدلا من ثلاث ؛ ولذلك عطف بالواو ولم يعطف بأو . ولو جاء بأو لجـاز ألا يكون لصاحب المثنى ثلاث ، ولا لصاحب الثلاث رباع . وأما قولهم : إن مثنى تقتضى اثنين ، وثلاث ثلاثة ،

ورباع أربعة، فتحكّم بما لا يوافقهم أهلُ اللسان عليه، وجهالةٌ منهم. وكذلك جهله الآخرون؛ لأن مثنى تقتضي اثنين اثنين، وثلاث ثلاثة ثلاثة، ورباع أربعة أربعة، ولم يعلموا أن اثنين اثنين، وثلاثا ثلاثا، وأربعا أربعا، حصرٌ للعدد. ومثنى وثلاث ورباع بخلافها. ففي العدد المعدول عند العرب زيادةُ معنًى ليست في الأصل؛ وذلك أنها إذا قالت: جاءت الخيل مثنى، إنما تعني بذلك اثنين اثنين؛ أي جاءت مزدوجة. قال الجوهري: وكذلك معدول العدد. وقال غيره: فإذا قلت جاءني قوم مثنى أو ثلاث أو أحاد أو عشار، فإنما تريد أنهم جاءوك واحدا واحدا، أو اثنين اثنين، أو ثلاثة ثلاثة، أو عشرة عشرة، وليس هذا المعنى في الأصل؛ لأنك إذا قلت جاءني قوم ثلاثة ثلاثة، أو قوم عشرة عشرة، فقد حصرت عِدّة القوم بقولك ثلاثة وعشرة. فإذا قلت جاءوني رُباع وثُناء فلم تحصر عِدّتهم. وإنما تريد أنهم جاءوك أربعة أربعة أو اثنين اثنين. وسواء كثر عددهم أو قلّ في هذا الباب فقصرهم كل صيغة على أقل ما تقتضيه بزعمه تحكّم.

وأما اختلاف علماء المسلمين في الذي يتزوج خامسة وعنده أربع وهي:

التاسعة — فقال مالك والشافعي: عليه الحدّ إن كان عالما. وبه قال أبو ثور. وقال الزهري: يُرجم إن كان عالما، وإن كان جاهلا أدنى الحدّين الذي هو الجلد، ولها مهرها ويُفرّق بينهما ولا يجتمعان أبدا. وقالت طائفة: لا حدّ عليه في شيء من ذلك. هذا قول النعمان. وقال يعقوب ومحمد: يُحدّ في ذات المَحْرَم ولا يحدّ في غير ذلك من النكاح. وذلك مثل أن يتزوج مجوسيّةً أو خمسةً في عُقدة أو تزوج معتدّة أو تزوج بغير شهود، أو أَمَةً تزوجها بغير إذن مولاها. وقال أبو ثور: إذا علم أن هذا لا يحلّ له يجب أن يُحدّ فيه كلّه إلا التزوج بغير شهود. وفيه قول ثالث قاله النَّخَعي في الرجل ينكح الخامسة متعمّدا قبل أن تنقضي عدّة الرابعة من نسائه: جلد مائة ولا يُنْفَى. فهذه فُتْيَا علمائنا في الخامسة على ما ذكره ابن المنذر فكيف بما فوقها.

العاشرة — ذكر الزبير بن بكّار حدّثني إبراهيم الحزامىّ عن محمد بن معْن الغِفارىّ قال : أتت آمرأة إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه؛ فقالت : يا أمير المؤمنين ، إنّ زوجى يصوم النهار ويقوم الليل وأنا أكره أن أشكوه ، وهو يعمل بطاعة الله عز وجل . فقال لها : نِعم الزوجُ زوجُكِ . فجعلت تكرّر عليه القول ويكرّر عليها الجواب . فقال له كعب الأسدىّ : يا أمير المؤمنين، هذه المرأة تشكو زوجها فى مباعدته إيّاها عن فِراشه . فقال عمر : كما فهمتَ كلامها فآقض بينهما . فقال كعب : علىّ بزوجها؛ فأُتِىَ به فقال له : إن آمرأتك هذه تشكوك . قال : أفى طعام أو شراب ؟ قال لا . فقالت المرأة :

يأيها القاضى الحكيمُ رَشَدُهْ * ألْهَى خليلى عن فِراشى مسجِدُهْ
زهّده فى مَضْجَعى تعبُّدُهْ * فآقضِ القضا كعْبُ ولا تُرَدِّدُهْ
نهاره وليله ما يرقُدُهْ * فلستُ فى أمرِ النساءِ أحمَدُهْ

فقال زوجها :

زهّدنى فى فرشها وفى الحَجَلْ[1] * أنى آمرؤ أذهلنى ما قد نَزَلْ
فى سورة النّحل وفى السبع الطُّوَلْ[2] * وفى كتاب الله تخويفٌ جَلَلْ

فقال كعب :

إن لها عليك حقًّا يا رَجُلْ * نصيبها فى أربع لمن عقَلْ
* فأعطها ذاك ودَعْ عنك العِلَلْ *

ثم قال : إن الله عز وجل قد أحلّ لك من النساء مثنى وثلاث ورُباع ، فلك ثلاثة أيام ولياليهنّ تعبد فيهنّ ربك . فقال عمر : والله ما أدرى من أىّ أمْرَيك أعجب ؟ أمن فهمك أمرَهُما أم من حكمك بينهما؟ آذهب فقد ولّيتك قضاء البصرة . وروى أبو هُدْبة إبراهيم

---

(١) الحجل : جمع حجلة بفتحتين؛ وهى بيت يزين للعروس بالثياب والأسرة والستور .

(٢) السبع الطول من سور القرآن سبع سور وهى سورة البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف . واختلفوا فى السابعة فنهم من قال السابعة براءة والأنفال وعدها سورة واحدة ، ومنهم من جعلها سورة يونس . والطول جمع الطولى .

ابنُ هُدبة حدّثنا أنس بن مالك قال : أتت النبيَّ صلى الله عليه وسلم آمرأةٌ تستعدى زوجَها، فقالت : ليس لى ما للنساء؛ زوجى يصوم الدهر . قال : " لك يومٌ وله يومٌ . للعبادة يوم وللمرأة يوم " .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ قال الضحاك وغيره : فى المَيْل والمحبّة والجماع والعِشرة والقَسْم بين الزوجات الأربع والثلاث والآثنين فواحدةً . فمنع من الزيادة التى تؤدّى إلى ترك العدل فى القَسْم وحُسن العِشرة . وذلك دليل على وجوب ذلك، والله أعلم . وقرئ بالرفع، أى فواحدةٌ فيها كفاية أو كافية . وقال الكِسائىّ : فواحدة تقنع . وقرئت بالنصب بإضمار فعل، أى فانكحوا واحدة .

الثانية عشرة — قوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ يريد الإماء . وهو عطف على واحدة . أى إن خاف ألّا يعدل فى واحدة فما مَلَكت يمينُه . وفى هذا دليل على ألّا حقّ لملك اليمين فى الوطء ولا القَسْم ؛ لأن المعنى « فإن خِفتم ألا تعدلوا » فى القَسْم « فواحدةً أو ما ملكت أيمانكم » فجعل مِلْك اليمين كلّه بمنزلةِ واحدة فانتفى بذلك أن يكون للإماء حقٌّ فى الوطء أو فى القَسْم . إلا أنّ مِلك اليمين فى العدل قائم بوجوب حُسن المَلَكة والرفق بالرقيق . وأسند تعالى المِلْك إلى اليمين إذ هى صفةُ مدح، واليمين مخصوص بالمحاسن لتمكّنها . ألا ترى أنها المنفقة ؛ كما قال عليه السلام : " حتّى لا تعلم شماله ما تُنفق يمينه " وهى المعاهِدة المبايِعة، وبها سميت الألِيّة يمينًا، وهى المتلقية لرايات المجد؛ كما قال :

إذا ما رايةٌ رُفعت لمجْد * تلقاها عَرَابةُ باليمين [1]

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ أى ذلك أقرب إلى ألّا تميلوا عن الحق وتجوروا؛ عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما . يقال : عال الرجل يعول إذا جار ومال . ومنه قولهم : عال السّهمُ عن الهَدَف مال عنه . قال ابن عمر : إنه لعائل الكيل والوزن؛ قال الشاعر :

---

(١) البيت للشماخ، يمدح عرابة الأوسىّ . وقبله :

رأيت عرابة الأوسىّ يسمو * الى الخيرات منقطع القرين

قالوا تبعنا رسولَ الله وآطّرحوا * قولَ الرسولِ وعالُوا فى الموازين[1]

أى جاروا . وقال أبو طالب :

بميزانِ صِدقٍ لا يُغلّ شعيرةً * له شاهدٌ من نفسه غيرُ عائِلِ

يريد غير مائل . وقال آخر :

ثلاثة أنفسٍ وثلاثُ ذَوْدٍ * لقد عال الزمان على عِيالى[2]

اى جار ومال . وعال الرجل يعيل إذا افتقر فصار عالة . ومنه قوله تعالى : « وإنْ خِفتُم عَيلةً » . ومنه قول الشاعر :

وما يَدرى الفقيرُ متى غِناهُ * وما يَدرى الغنىّ متى يَعيلُ[3]

وهو عائل وقوم عَيلة . والعَيلة والعالة الفاقة . وعالنى الشىء يعُولنى إذا غلبنى وثقُل علىّ ، وعال الأمر اشتدّ وتفاقم . وقال الشافعىّ « ألّا تعولوا » ألا تكثر عيالكم . قال الثعلبىّ : وما قال هذا غيره ، و إنما يقال أعال يُعيل إذا كثر عياله . وزعم ابن العربىّ أن عال على سبعة معان لا ثامن لها ، يقال : عال مال ، الثانى زاد ، الثالث جار ، الرابع افتقر ، الخامس أثقل ؛ حكاه ابن دريد . قالت الخنساء :

* ويكفى العشيرة ما عالها *

السادس عال قام بمئونة العيال ؛ ومنه قوله عليه السلام : " وآبدأ بمن تَعُول " . السابع عال غلب ؛ ومنه عِيل صبره . أى غلب . ويقال : أعال الرجل كثر عياله . وأما عال بمعنى كثر عياله فلا يصحّ .

---

(١) فى اللسان مادة عول : إنا تبعنا ... الخ

(٢) البيت للحطيئة . وفيه شاهد آخر ، وهو تذكير الثلاثة وإن كانت النفس مؤنثة ؛ لأنه حملها على معنى الشخص وهو مذكر . والذود من الإبل : ما بين الثلاث الى العشر . وثلاث ذود : ثلاث أنوق كان يتقوّت ألبانها و يقوم بها على عياله فضلت له . والذود اسم واحد مؤنث منقول من المصدر يقع على الجمع فيضاف العدد إليه كما يضاف الى الجموع . (من شرح الشواهد) .

(٣) البيت لأحيحة ابن الجلاح . وبعده

وما تدرى اذا أزمعت أمرا * بأى الأرض يدركك المقيل

قلت : أما قول الثعلبي «ما قاله غيره» فقد أسنده الدَّارَقُطْنِيّ في سننه عن زيد بن أسلم، وهو قول جابر بن زيد؛ فهذان إمامان من علماء المسلمين وأئمتهم قد سبقا الشافعيّ إليه . وأما ما ذكره ابن العربيّ من الحصر وعدم الصحة فلا يصحّ . وقد ذكرنا : عال الأمر اشتد وتفاقم؛ حكاه الجوهريّ . وقال الهَروِيّ في غريبيه : «وقال أبو بكر : يقال عال الرجل في الأرض يعيل فيها إذا ضرب فيها . وقال الأحمر : يقال عالني الشيء يَعِيلني عَيْلاً ومَعِيلا إذا أعجزك » . وأما عال كَثُرَ عياله فذكره الكسائيّ وأبو عمر الدُّوري وابن الأعرابي . قال الكِسائي أبو الحسن علي بن حمزة : العرب تقول عال يعول وأعال يُعيل أي كثر عياله . وقال أبو حاتم : كان الشافعيّ أعلمَ بلغة العرب منا، ولعلّه لغة . قال الثّعلبي المفسِّر : قال أستاذنا أبو القاسم بن حبيب : سألت أبا عمر الدُّوري عن هذا وكان إماما في اللغة غير مدافع فقال : هي لغة حِمْير، وأنشد :

و إن الموت يأخذ كل حَيّ * بلا شك و إن امشى وعالا

يعني و إن كثرت ماشيته وعياله . وقال أبو عمرو بن العلاء : لقد كثرت وجوه العرب حتى خشيت أن آخذ على لاحن لحْناً . وقرأ طلحة بن مُصَرِّف «ألّا تُعيلوا» وهي حجة الشافعيّ رضي الله عنه . قال ابن عطية : وقدح الزجاج وغيره في تأويل عال من العيال بأن قال : إن الله تعالى قد أباح كثرة السَّراري وفي ذلك تكثير العيال، فكيف يكون أقربَ إلى ألا يكثر العيال . وهذا القدح غير صحيح؛ لأن السَّراري إنما هي مال يُتصرَّف فيه بالبيع، و إنما القادح الحرائر ذوات الحقوق الواجبة . وحكى ابن الأعرابيّ أن العرب تقول : عال الرجل إذا كثر عياله .

الرابعة عشرة ـ تعلّق بهذه الآية من أجاز للملوك أن يتزوج أربعا؛ لأن الله تعالى قال : «فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» يعني ما حل «مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ» ولم يخص عبدا من حر . وهو قول داود والطبريّ ، وهو المشهور عن مالك وتحصيل مذهبه على ما في موطّئه ، وكذلك روى عنه ابن القاسم وأشهب . وذكر ابن المَوّاز أن ابن وهب روى عن مالك أن العبد لا يتزوج إلا اثنتين؛ قال وهو قول الليث . قال أبو عمر : قال الشافعيّ وأبو حنيفة وأصحابهما والثوريّ

والليث بن سعد : لا يتزوج العبد أكثر من آثنتين؛ وبه قال أحمد وإسحاق . وروى عن عمر ابن الخطاب وعلى بن أبى طالب وعبد الرحمن بن عوف فى العبد لا ينكح أكثر من اثنتين؛ ولا أعلم لهم مخالفا من الصحابة . وهو قول الشعبي وعطاء وابن سيرين، والحسن وإبراهيم . والحجة لهذا القول القياسُ الصحيح على طلاقه واحدة : وكلّ من قال حدّه نصف حدّ الحرّ، وطلاقه تطليقتان، وإيلاؤه شهران، ونحو ذلك من أحكامه فغير بعيد أن يقال تناقض فى قوله «ينكح أربعا» والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿وَءَاتُوا ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ (٤)

فيه عشر مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿وَآتُوا ٱلنِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ﴾ الصَّدُقات جمعٌ، الواحدة صَدُقة . قال الأخفش : وبنو تميم يقولون صُدْقة والجمع صُدْقات، وإن شئت فتحت وإن شئت أسكنت . قال المازنى : يقال صِداق المرأة، ولا يقال بالفتح . وحكى يعقوب وأحمد بن يحيى بالفتح عن النحاس . والخطاب فى هذه الآية للأزواج؛ قاله ابن عباس وقتادة وابن زيد وابن جريج . أمرهم الله تعالى أن يتبرّعوا بإعطاء المهور نِحلة منهم لأزواجهم . وقيل : الخطاب للأولياء؛ قاله أبو صالح . وكان الولىّ يأخذ مهر المرأة ولا يعطيها شيئا، فنُهُوا عن ذلك وأمروا أن يدفعوا ذلك إليهن . قال فى رواية الكلبى : إن أهل الجاهلية كان الولىّ إذا زوّجها فإن كانت معه فى العشرة لم يعطها من مهرها كثيرا ولا قليلا، وإن كانت غريبة حملها على بعير إلى زوجها ولم يعطها شيئا غير ذلك البعير؛ فنزل «وَآتُوا ٱلنِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً» . وقال المُعْتَمِر بن سليمان عن أبيه : زعم حضرمى أن المراد بالآية المتشاغرون الذين كانوا يتزوجون آمرأة بأخرى، فأمروا أن يضربوا المهور . والأول أظهر؛ فإن الضمائر واحدة وهى

بجملتها للأزواج فهم المراد؛ لأنه قال : « وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى » إلى قوله : «وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً» . وذلك يوجب تناسق الضمائر وأن يكون الأول فيها هو الآخر.

الثانيـــة ـــ هـــذه الآية تدلّ على وجوب الصداق للمرأة ، وهو مُجمَعٌ عليه لا خلاف فيه إلا ما روى عن بعض أهل العلم من أهل العراق أن السّيد إذا زوج عبدَه من أَمَته أنه لا يجب فيـه صداق؛ وليس بشيء لقوله تعـالى : « وَآتُوا النِّسَاءَ صَـدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً » فعمّ . وقال : « فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » . وأجمع العلماء أيضا أنه لا حَدّ لكثيره، واختلفوا في قليـله على ما يأتي بيانه في قوله : « وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً » . وقرأ الجمهو ر « صَدُقَاتِهِن » بفتح الصاد وضم الدال . وقرأ قتادة « صُدْقَاتِهِن » بضم الصاد وسكون الدال . وقرأ النّخَعيّ وابن وثّاب بضمهما والتوحيد « صُدُقَتِهِن » .

الثالثـــة ـــ قوله تعالى : ﴿نِحْلَةً﴾ النِّحلة والنُّحلة، بكسر النون وضمها لغتان. وأصلها من العطاء؛ نحلْتُ فلانا شيئا أعطيته. فالصداق عطِيّة من الله تعالى للمرأة . وقيل: «نحلة» أى عن طيب نفس من الأزواج من غير تنازع . وقال قتادة : معنى « نحلة » فريضة واجبـة . ابن جُريج وابن زيد : فريضة مُسمّاة . قال أبو عبيدة : ولا تكون النّحلة إلا مسمّاة معلومة . وقال الزجاج : « نحلة » تديُّنا . والنِّحلة الديانة والمِلّة . يقال : هذا نِحلته أى دينه . وهذا حَسَن مع كون الخطاب للأولياء الذين كانوا يأخذونه في الجاهليـة ، حتى قال بعض النساء في زوجها : لا يأخذ الحُلوان من بناتنا . تقول : لا يفعل ما يفعله غيره . فانتزعه الله منهم وأمر به للنساء . و « نِحلةً » منصوب على أنهـا حال من الأزواج بإضمار فعل من لفظها ، تقديره انحلوهن نِحلة . وقيل : هى نصب على التفسير . وقيل : هى مصدر على غير الصدر في موضع الحال .

الرابعـــة ـــ قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا ﴾ مخاطبـة للأزواج ، و يدل بعمومه على أن هِبـة المرأة صداقَها لزوجها بِكرًا كانت أو ثيِّبا جائزة ؛ وبه قال جمهور الفقهاء . ومنع مالكٌ من هِبـة البِكر الصّداقَ لزوجها وجعـل ذلك للولِيّ مع أن المِلك لها .

وزعم الفراء أنه مخاطبة للاولياء ؛ لأنهم كانوا يأخذون الصداق ولا يُعطون المرأة منـه شيئا ، فلم يُبَح لهم منه إلا ما طابت به نفس المرأة . والقول الأوّل أصح ؛ لأنه لم يتقدّم للأولياء ذِكْر ، والضمير فى «منه» عائد على الصداق . وكذلك قال عِكرمة وغيره . وسبب الآية فيما ذُكِر أن قوما تحرّجوا أن يرجع إليهم شيء ممـا دفعوه إلى الزوجات فنزلت « فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ » .

الخامســـة — واتفق العلماء على أن المرأة المـالكة لأمر نفسها اذا وهبت صداقها لزوجها نفذ ذلك عليها ، ولا رجوع لها فيـه . إلا أن شُرَيحًا رأى الرجوع لها فيه ، واحتج بقوله : «فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا» و إذا كانت طالبة له لم تطب به نفسا . قال ابن العربى: وهذا باطل؛ لأنها قد طابت وقد أكل فلا كلام لها، إذ ليس المراد صورة الأكل و إنمـا هو كناية عن الإحلال والاستحلال، وهذا بيّن .

السادســـة — فإن شرطت عليه عند عقد النكاح أنه لايتزوّج عليها، وحطّت عنه لذلك شيئا من صداقها، ثم تزوّج عليها فلا شيء لها عليـه فى رواية ابن القاسم ؛ لأنها شرطت عليه مالا يجوز شرطه . كما اشترط أهل بَرِيرة[1] أن تعتقها عائشة والولاء لبائعها، فصحّح النبيّ صلى الله عليه وسلم العقـد وأبطل الشرط . كذلك ههنا يصحّ إسـقاط بعض الصداق عنه و يبطل ما التزمه . وقال ابن عبد الحكم : إن كان بقى من صداقها مثلُ صداق مثلها أو أكثرُ لم ترجع عليه بشيء، و إن كانت وَضعت عنه شيئا من صداقها فتزوّج عليها رجعت عليه بتمام صداق مثلها؛ لأنه شَرط على نفسه شرطا وأخذ عنـه عِوَضا كان لها واجبا أخذه منه، فوجب عليه الوفاء لقوله عليه السلام : "المؤمنون عند شروطهم" .

السابعـــة — وفى الآية دليل على أن العتق لا يكون صداقا لأنه ليس بمال؛ إذ لا يمكن المرأة هبته ولا الزوج أكله . و به قال مالك وأبو حنيفة وزُفَر ومحمد والشافعيّ . وقال أحمد ابن حنبل و إسحاق و يعقوب : يكون صداقا ولا مهر لها غير العتق ؛ على حديث صفية[2] رواه

---

(١) بريرة : مولاة عائشة رضى الله عنها كانت لعتبة بن أبى لهب . وقيل لبعض بنى هلال ، فكاتبوها ثم باعوها فاشترتها عائشة ، وجاء الحديث فى شأنها بأن الولاء لمن أعتق .

(٢) هى صفية بنت حيىّ بن أخطب ، سباها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الأئمة أن النبيّ صلى الله عليه وسلم أعتقها وجعل عتقها صداقها . ورُوى عن أنس أنه فعله ، وهو راوى حديث صَفِيّة . وأجاب الأوّلون بأن قالوا : لا حجة فى حديث صَفِيّة؛ لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا فى النكاح بأن يتزوّج بغير صداق، وقد أراد زينبَ فحُرمت على زيد فدخل عليها بغير ولىّ ولا صداق . فلا ينبغى الاستدلال بمثل هذا؛ والله أعلم .

الثامنــة – قوله تعالى : ﴿ نَفْسًا ﴾ قيل : هو منصوب على البَيان . ولا يجيز سيبويه ولا الكُوفيّون أن يتقدّم ما كان منصوبا على البيان، وأجاز ذلك المَـازِنىّ وأبو العباس المُبرِّد إذا كان العاملُ فِعلًا. وأنشد :

* وما كان نفسًا بالفُرَاقِ تَطيبُ[1] *

وفى التنزيل « خُشَّعًا أَبْصَارُهُمْ يَخْرُجُونَ » فعلى هذا يجوز «شَحْمًا تفقّأت . ووجها حَسُنْت» . وقال أصحاب سـيبويه : إن « نفسا » منصوبة بإضمار فعل تقـديره أعنى نفسا، وليست منصوبة على التمييز؛ وإذا كان هذا فلا حجة فيه . وقال الزجاج . الرواية :

* وما كان نفسى ... *

وآتفق الجميع على أنه لا يجوز تقديم المميز إذا كان العامل غير متصرّف كعشرين درهما .

التاســعة – قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوهُ ﴾ ليس المقصود صورةَ الأكل ، وإنمـا المراد به الاستباحةُ بأى طريق كان، وهو المعنىّ بقوله فى الآية التى بعدها « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ». وليس المراد نفسَ الأكل؛ إلا أن الأكل لمـا كان أوفَى أنواعِ التمتّع بالمـال عُبِّر من التصرفات بالأكل . ونظيره قوله تعالى : « إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ » يعلم أن صورة البيع غيرُ مقصودة ، وإنمـا المقصود مايشغله عن ذكر الله تعالى مثل النكاح وغيره؛ ولكن ذُكر البيعُ لأنه أهمّ مايشتغل به عن ذكر الله تعالى .

العاشــرة – قوله تعـالى : ﴿ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ منصوب على الحال من الهاء فى « كلوه» وقيل : نعت لمصدر محذوف، أى أكلا هنيئا بطيب الأنفس. هَنَأه الطعامُ والشّراب يَهْنِئه،

---

(١) هذا عجز بيت للخبل السعدى ، وصدره :

* أتهجر ليلى بالفراق حبيبا *

وما كان هنيئا ؛ ولقد هَنُؤَ ، والمصدر الهَنْءُ . وكل ما لم يأت بمشقة ولا عناء فهو هنيء . وهنيء اسم فاعل من هَنُؤَ كظريف من ظَرُف . وهَنِيَء يهنأ فهو هَنِيء على فَعِل كزمن . وهَنأنى الطعام ومَرأنى على الإتباع ؛ فاذا لم يذكر «هنأنى» قلت : أمرأنى الطعام بالألف ، أى انهضم . قال أبو علىّ : وهذا كما جاء فى الحديث "ارجعن مأزورات غيرَ مأجورات" . فقلبوا الواو من «موزورات» ألفًا إتباعا للفظ مأجورات . وقال أبو العباس عن ابن الأعرابىّ : يقال هَنِيء وهَنأنِى ومرأَنِى وأمرأنِى ولا يقال مرئنى ؛ حكاه الهَروِىّ . وحكى القُشيرِىّ أنه يقال : هنئنِى ومَرِئنى بالكسر يهنأنى ويمرأنى ، وهو قليل . وقيل : « هَنيئاً » لا إثم فيه ، و « مَرِيئاً » لا داء فيه . قال كُثيّر :

هنيئًا مريئًا غيرَ داءٍ مُخامر * لِعزّة من أعراضنا ما ٱستحلّت

ودخل رجل على علقمة وهو يأكل شيئا وهبته امرأته من مهرها فقال له : كُلْ من الهنيء والمريء . وقيل : الهنيء الطيّب المساغ الذى لا ينغّصه شيء ، والمريء المحمود العاقبة ، التامّ الهضم الذى لا يضرّ ولا يُؤذى . يقول لا تخافون فى الدنيا به مطالبة ، ولا فى الآخرة تَبِعة . يدلّ عليه ما روى ابن عباس عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن هذه الآية « فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ » فقال : إذا جادت لزوجها بالعطيّة طائعةً غيرَ مُكرهة لا يقضى به عليكم سلطان ، ولا يؤاخذكم الله تعالى به فى الآخرة . ورُوى عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه قال : إذا ٱشتكى أحدكم شيئا فليسأل امرأته دراهم من صداقها ، ثم ليشتر به عسلا فليشربه بماء السماء ؛ فيجمع الله عز وجل له الهنيء والمريء والماء المبارك . والله أعلم .

قوله تعالى : وَلَا تُؤْتُوا ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٥﴾

فيه عشر مسائل :

الأولى — لما أمر الله تعالى بدفع أموال اليتامى إليهم فى قوله « وآتوا اليتامى أموالهم » وإيصال الصدقات إلى الزوجات ، بيّن أن السفيه وغيرَ البالغ لا يجوز دفعُ ماله إليه . فدلّت

الآية على ثبوت الوَصيّ والوَليّ والكفيل للايتام . وأجمع أهل العلم على أن الوصية إلى المسلم الحرّ الثّقة العدل جائزةٌ . وآختلفوا فى الوصيّة إلى المرأة الحرة؛ فقال عوام أهل العلم : الوصيّة لها جائزةٌ . وآحتجّ أحمد بأن عمر أوصى إلى حفصة . ورُوى عن عطاء بن أبى رَباح أنه قال فى رجل أوْصى إلى آمرأته قال : لا تكون المرأة وصيّاً ؛ فان فعل حُوّلت إلى رجل من قومه . وآختلفوا فى الوصيّة إلى العبد ؛ فمنعه الشافعيّ وأبو ثور ومحمد ويعقوب . وأجازه مالك والأوزاعيّ وآبن عبد الحكم . وهو قول النَّخَعِيّ إذا أوصى إلى عبده . وقد مضى القول فى هذا فى «البقره»[1] مستوفًى .

الثانيــــة — قوله تعالى : ﴿ السُّفَهَاءَ ﴾[2] قد مضى فى «البقرة» معنى السّفه لغة . وآختلف العلمـاء فى هؤلاء السفهاء من هم؛ فروى سالم الأفطس عن سـعيد بن جُبير قال : هم اليتامى لا تُؤتوهم أموالَكم . قال النحاس : وهــذا من أحسن ما قيل فى الآية . وروى إسمعيل بن أبى خالد عن أبى مالك قال : هم الأولاد الصغار ، لا تعطوهم أموالكم فيفســدوها وتبقوا بلا شىء . وروى سفيان عن حُميد الأعرج عن مجاهد قال : هم النساء . قال النحاس وغيره : وهذا القول لا يصح؛ إنمـا تقول العرب فى النساء سفائه أو سَفيهات؛ لأنه الأكثر فى جمع فَعيلة . ويقال : لا تدفع مالك مضاربةً ولا إلى وكيل لا يحسن التجارة . ورُوى عن عمر أنه قال : من لم يتفقّه فلا يتّجر فى سوقنا؛ فكذلك قوله : «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم» يعنى الجهال بالأحكام . ويقال : لا تدفع إلى الكفار؛ ولهــذا كره العلماء أن يوكّل المسلم ذِميًّا بالشراء والبيع، أو يدفع إليه مُضاربةً . وقال أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه : السفهاء هنا كل مَن يستحق الحجر . وهــذا جامع . وقال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : وأما الحجر على الســفيه فالسفيه له أحوال : حال يُحجر عليه لصغره ، وحالة لعدم عقله بجنون أو غيره، وحالة لسوء نظره لنفسه فى ماله . فأما المُغمَى عليه فآستحسن مالكٌ ألّا يُحجر عليه لسرعة زوال ما به . والحجر يكون مَرّةً فى حق الإنسان ومَرّةً فى حق غيره ؛ فأما المحجور عليه فى حقّ نفســه من

---

(١) راجع جـ ٢ ص ٢٥٧ وما بعدها طبعة ثانية .
(٢) راجع جـ ١ ص ٢٠٥ طبعة ثانية وثالثة .

ذكرنا . والمحجور عليه فى حق غيره العبدُ والمِدْيان والمريض فى الثلثين، والمفلس وذاتُ الزوج لحق الزوج، والبكرُ فى حق نفسها . فأما الصغير والمجنون فلا خلاف فى الحجر عليهما . وأما الكبير فلأنه لا يحسُن النظرَ لنفسه فى ماله، ولا يؤمَن منه إتلاف ماله فى غير وجهه، فأشبه الصبيّ؛ وفيه خلاف يأتى. ولا فرق بين أن يُتلف ماله فى المعاصى أو فى القُرَب والمباحات . وٱختلف أصحابنا إذا أتلف ماله فى القُرَب؛ فمنهم من حجر عليه، ومنهم من لم يحجر عليه . والعبد لا خلاف فيه . والمِديان يُنزع ما بيده لغرمائه؛ لإجماع الصحابة، وفعل عمر ذلك بأُسَيْفِع جُهَيْنة؛ ذكره مالك فى الموطأ . والبكر ما دامت فى الخِدْر محجور عليها؛ لأنها لا تحسن النظر لنفسها . حتى إذا تزوّجت دخل إليها الناس، وخرجت وبَرز وجهها عرَفت المضَار من المنافع . وأما ذات الزوج فلأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يجوز لآمرأة ملك زوجُها عصمتها قضاءٌ فى مالها إلا فى ثلثها " .

قلت : وأما الجاهل بالأحكام وإن كان غيرَ محجور عليه لتنميته لماله وعدم تدبيره، فلا يدفع إليه المال؛ لجهله بفاسد البياعات وصحيحها وما يحلّ وما يَحْرُم منها . وكذلك الذمّيّ مثلُه فى الجهل بالبياعات ولما يخاف من معاملته بالربا وغيره . والله أعلم . وٱختلفوا فى وجه إضافة المال إلى المخاطبين على هذا وهى للسفهاء؛ فقيل : إضافتها إليهم لأنها بأيديهم وهم الناظرون فيها فنُسبت إليهم ٱتساعا؛ كقوله تعالى : « فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ » وقوله « فاقتلوا أنفسكم » . وقيل : أضافها إليهم لأنها من جنس أموالهم؛ فإن الأموال جُعلت مشتركة بين الخلق تنتقل من يد إلى يد، ومن مِلك إلى مِلك، أى هى لهم إذا ٱحتاجوها كأموالكم التى تقى أعراضَكم وتصونكم وتعظّم أقداركم، وبها قِوام أمركم. وقول ثان قاله أبو موسى الأشعرىّ وابنُ عباس والحسن وقَتادة : أن المراد أموال المخاطبين حقيقة . قال ابن عباس : لا تدفع مالك الذى هو سبب معيشتك إلى ٱمرأتك وٱبنك وتبقى فقيرا تنظر إليهم وإلى ما فى أيديهم؛ بل كن أنت الذى تنفق عليهم . فالسفهاء على هذا هم النساء والصبيان؛ صغارُ ولد الرجل وٱمرأته . وهذا يخرج على قول مجاهد وأبى مالك فى السفهاء .

الثالثة — ودلّت الآية على جواز الحجر على السفيه؛ لأمر الله عز وجل بذلك في قوله: « وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ » وقال « فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا » . فأثبت الولاية على السفيه كما أثبتها على الضعيف . وكان معنى الضعيف راجعا إلى الصغير . ومعنى السفيه إلى الكبير البالغ؛ لأن السّفه اسمُ ذمّ ولا يذم الإنسان على مالم يكتسب، والقلم مرفوع عن غير البالغ، فالذم والحرج منفيّان عنه؛ قاله الخطّابي .

الرابعة — واختلف العلماء في أفعال السفيه قبل الحجر عليه؛ فقال مالك وجميع أصحابه غير ابن القاسم : إنّ فعل السفيه وأمرَه كلّه جائز حتى يضرب الإمام على يده . وهو قول الشافعي وأبي يوسف . وقال ابن قاسم : أفعاله غير جائزة وإن لم يضرب عليه الإمام . وقال أصْبَغ : إن كان ظاهر السفه فأفعاله مردودة، وإن كان غير ظاهر السفه فلا تُرَدّ أفعاله حتى يحجر عليه الإمام . واحتجّ سُحنون لقول مالك بأن قال : لو كانت أفعال السفيه مردودةً قبل الحجر ما آحتاج السلطان أن يحجر على أحد . وحجة ابن القاسم ما رواه البخاريّ من حديث جابر أن رجلا أعتق عبدا ليس له مال غيره فردّه النبيّ صلى الله عليه وسلم ولم يكن حجر عليه قبل ذلك .

الخامسة — وآختلفوا في الحجر على الكبير؛ فقال مالك وجمهور الفقهاء : يحجر عليه . وقال أبو حنيفة : لا يحجر على من بلغ عاقلا إلا أن يكون مفسدًا لماله؛ فإذا كان كذلك مُنع من تسليم المال إليه حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة؛ فإذا بلغها سُلّم إليه بكل حال، سواء كان مفسدا أو غير مفسد؛ لأنه يُحبَل منه لاثنتي عشرة سنة، ثم يولد له لستة أشهر فيصير جَدًّا، وأنا أستحي أن أحجر على مَن يصلح أن يكون جَدًّا . وقيل عنه : إن في مدّة المنع من المال إذا بلغ مفسدا ينفذ تصرفه على الإطلاق، وإنما يُمنع من تسليم المال آحتياطًا . وهذا كله ضعيف في النظر والأثر . وقد روى الدَّارَقُطْنيّ حدّثنا محمد بن أحمد بن الحسن الصوّاف أخبرنا حامد بن شعيب أخبرنا شُريح بن يونس أخبرنا يعقوب بن إبراهيم — هو أبو يوسف القاضي — أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن جعفر أتى الزبير فقال : إني اشتريت

بيع كذا وكذا ، و إن عليا يريد أن يأتى أمير المؤمنين فيسأله أن يحجر علىّ فيه . فقال الزبير : أنا شريكك فى البيع . فأتى علىٌّ عثمانَ فقال : إن ابن جعفر اشترى بيع كذا وكذا فاحجر عليه . فقال الزبير : فأنا شريكه فى البيع . فقال عثمان : كيف أحجر على رجل فى بيع شريكُه فيه الزبير. قال يعقوب : أنا آخذ بالحجر وأراه، وأحجر وأبطل بيع المحجور عليه وشراءه، و إذا اشترى أو باع قبل الحجر أجزت بيْعه . قال يعقوب بن إبراهيم : و إن أبا حنيفة لا يحجر ولا يأخذ بالحجر. فقول عثمان : كيف أحجر على رجل ، دليل على جواز الحجر على الكبير؛ فإن عبد الله بن جعفر ولدته أمه بأرض الحبشة وهو أول مولود وُلد فى الإسلام بها، وقدِم مع أبيه على النبىّ صلى الله عليه وسلم عامَ خَيْبر فسمع منه وحفِظ عنه . وكانت خيبر سنة خمس من الهجرة . وهذا يردّ على أبى حنيفة قوله . وستأتى حجّته إن شاء الله تعالى .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ أى لمعاشكم وصلاح دينكم . وفى « التى » ثلاث لغات : التى واللّتِ بكسر التاء واللّتْ بإسكانها . وفى تثنيتها أيضا ثلاث لغات : اللّتانِ واللّتا بحذف النون واللّتانّ بشد النون . وأما الجمع فتأتى لغاته فى موضعه فى هذه السورة إن شاء الله تعالى(١) . والقِيام والقِوام ما يُقيمك بمعنًى . يقال : فلان قِيام أهله وقِوام بيته ، وهو الذى يقيم شأنه، أى يصلحه . ولما انكسرت القاف من قوام أبدلوا الواو ياء . وقراءة أهل المدينة «قِيَمًا» بغير ألف . قال الكسائىّ والفراء : قِيما وقِواما بمعنى قياما، وانتصب عندهما على المصدر . أى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى تصلح بها أموركم فيقوموا بها قياما . وقال الأخفش : المعنى قائمة بأموركم . يذهب إلى أنها جمع . وقال البصريون : قِيَمًا جمع قِيمة، كدِيمَة ودِيَم، أى جعلها الله قِيمة للأشياء . وخطّأ أبو علىّ هذا القولَ وقال : هى مصدر كقِيام وقِوام وأصلها قِوَم، ولكن شذّت فى الردّ إلى الياء كما شذّ قولهم : جياد فى جمع جواد ونحوه . وقِوَمًا وقِوامًا وقِياما معناه ثباتا فى صلاح الحال ودوامًا فى ذلك . وقرأ الحسن والنَّخَعىّ « اللاتِى » على جمع التى، . وقراءة العامة « التى » على لفظ الجماعة . قال الفراء : الأكثر فى لفظ العرب «النساء اللّواتى، والأموال التى» وكذلك غير الأموال؛ ذكره النحاس.

(١) فى قوله تعالى : «واللاتى يأتين الفاحشة ...» آية ٢٥ .

السابعــة ــ قوله تعالى : ﴿ وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ ﴾ قيل : معناه اجعلوا لهم فيها أو أفرضوا لهم فيها . وهذا فيمن يلزم الرجل نفقته وكسوته من زوجته وبنيه الأصاغر . فكان هذا دليلا على وجوب نفقة الولد على الوالد والزوجةِ على الزوج . وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : " أفضلُ الصدقة ماترك غنًى واليُد العليا خير من اليــد السفلى وٱبدأ بمن تعول . تقول المرأة إمّا أن تُطعمَني وإمّا أن تطلقني ويقول العبد أطعمني وٱستعملني ويقول الابن أطعمني إلى مَن تدَعُني " . فقالوا : يا أبا هريرة، سمعتَ هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا ، هذا من كِيس أبي هريرة ! . قال المهلّب : النفقة على الأهل والعيال واجبة بإجماع ؛ وهذا الحديث حجة في ذلك .

الثامنـــة ــ قال ابن المنذر : واختلفوا في نفقة من بلغ من الأبناء ولا مال له ولا كَسْب ؛ فقالت طائفة : على الأب أن ينفق على ولدِه الذكور حتى يحتلموا ، وعلى النساء حتى يتزوجن ويُدخل بهن . فإن طلقها بعد البِناء أو مات عنها فلا نفقة لها على أبيها . وإن طلّقها قبل البِناء فهي على نفقتها .

التاســعة ــ ولا نفقة لولد الولد على الجدّ ؛ هــذا قول مالك . وقالت طائفة : ينفق على ولدِ ولدِه حتى يبلغوا الحُلَم والمحِيض . ثم لا نفقة عليه إلا أن يكونوا زَمْنَى ، وسواء في ذلك الذكور والإناث مالم يكن لهم أموال ، وسواء في ذلك ولده أو ولد ولده وإن سَفلوا مالم يكن لهم أب دونه يقدِر على النفقة عليهم ؛ هذا قول الشافعي . وأوجبت طائفة النفقة لجميع الأطفال البالغين من الرجال والنساء إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها عن نفقة الولد ؛ على ظاهر قوله عليــه السلام لهنــد : " خُذِي ما يكفيكِ وولدَكِ بالمعــروف " . وفي حديث أبي هريرة " يقول الابن أطْعِمْــنِي إلى مَن تَدَعُني " يدل على أنه إنمــا يقول ذلك من لا طاقــة له على الكسب والتَّحَرُّف . ومن بلغ سِنّ الحُلم فلا يقول ذلك ؛ لأنه قد بلغ حدّ السعي على نفسه والكسب لها ، بدليل قوله تعالى : «حتى إذا بَلَغُوا النِّكاحَ» الآية . فجعل بلوغ النكاح حدًّا في ذلك . وفي قوله " تقول المرأة إما أن تُطعِمَني وإمّا أن تُطلّقني " يردّ على مَن قال : لا يفرّق بالإعسار ويلزم المرأة الصبر ، وتتعلّق النفقة بذمّته بحكم الحاكم . هــذا قول عطاء

والزهرى . وإليه ذهب الكوفيون متمسكين بقوله تعالى : « وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ » . قالوا : فوجب أن يُنظَر إلى أن يُوسِر . وقوله تعالى : « وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ » الآية . قالوا : فندب تعالى إلى إنكاح الفقير؛ فلا يجوز أن يكون الفقر سببا للفُرقة وهو مندوب معه إلى النكاح . ولا حجة لهم فى هذه الآية على ما يأتى بيانه فى موضعها . والحديث نصٌّ فى موضع الخلاف . وقيل : الخطاب لولىّ اليتيم لينفق عليه من ماله الذى له تحت نظره ؛ على ما تقدّم من الخلاف فى إضافة المال . فالوصىّ ينفق على اليتيم على قدر ماله وحاله ؛ فإن كان صغيرا وماله كثير اتّخذ له ظِئْرا وحواضنَ ووسّع عليه فى النفقة . وإن كان كبيرا قدّر له ناعم اللباس وشهىّ الطعام والخدم . وإن كان دون ذلك فبحسبه . وإن كان دون ذلك فخشن الطعام واللباس قدر الحاجة . فإن كان اليتيم فقيرا لا مال له وجب على الإمام القيامُ به من بيت المال ؛ فإن لم يفعل الإمام وجب ذلك على المسلمين الأخصّ به فالأخص . وأُمّه أخصّ به فيجب عليها إرضاعه والقيامُ به . ولا يرجع عليه ولا على أحد . وقد مضى فى البقرة عند قوله : « وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ »(1) .

العاشرة — قوله تعالى : ﴿ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ أراد تليين الخطاب والوعدَ الجميل . واختُلف فى القول المعروف؛ فقيل : معناه ادعوا لهم : بارك الله فيكم ، وحاطكم وصنع لكم، وأنا ناظر لك، وهذا الاحتياط يرجع نفعه إليك . وقيل : معناه وعِدوهم وعدا حسنا؛ أى إن رشدتم دفعنا إليكم أموالكم . ويقول الأب لابنه : مالى إليك مصيره ، وأنت إن شاء الله صاحبُه إذا ملكت رشدك وعرفت تصرفك .

قوله تعالى : وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾

(1) راجع ج ٣ ص ١٦٠، ١٦١ طبعة أولى أو ثانية .

فيه سبع عشرة مسألة .

الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ وَٱبْتَلُوا ٱلْيَتَامَىٰ ﴾ الابتلاء الاختبار ؛ وقد تقدم[1] . وهذه الاية خطاب للجميع فى بيان كيفية دفع أموالهم . وقيل : إنها نزلت فى ثابت بن رفاعة وفى عمه . وذلك أن رفاعة تُوفِّىَ وترك ٱبنه وهو صغير، فأتى عمُّ ثابت إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم فقال : إن ٱبن أخى يتيم فى حِجْرى فما يحلّ لى من ماله ، ومتى أدفع إليه ماله ؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية.

الثانيــة ـ واختلف العلماء فى معنى الاختبار ؛ فقيل : هو أن يتأمل الوصىُّ أخلاقَ يتيمه ، ويستمع إلى أغراضه، فيحصل له العلم بنجابته ، والمعرفة بالسعى فى مصالحه وضبط ماله ، والإهمال لذلك . فإذا توسّم الخير قال علماؤنا وغيرهم : لا بأس أن يدفع إليــه شيئا من ماله يبيح له التصرف فيه، فإن نمّاه وحسّن النظر فيه فقد وقع الاختبار، ووجب على الوصىّ تسليمُ جميع ماله إليــه . وإن أساء النظر فيه وجب عليه إمساك ماله عنده . وليس فى العلماء من يقول : إنه إذا اختبر الصبىّ فوجده رشيدا ترتفع الولايه عنه ، وأنه يجب دفع ماله إليــه وإطلاقُ يده فى التصرف ؛ لقوله تعـالى : « حَتَّى إذا بَلَغُوا النِّكاحَ » . وقال جماعة من الفقهاء : الصغير لا يخلو من أحد أمرين؛ إما أن يكون غلاما أو جارية؛ فإن كان غلاما ردّ النظر إليه فى نفقة الدار شهرا، أو أعطاه شيئا نَزْرًا ليتصرّف فيه ليعرف كيف تدبيره وتصرفه، وهو مع ذلك يراعيه لئلا يتلفه ؛ فإن أتلفه فلا ضمان على الوصىّ . فإذا رآه متوخّيا سلّم إليه ماله وأشهد عليه . وإن كان جارية ردّ إليها ما يُردّ إلى رَبّة البيت من تدبير بيتها والنظر فيه، فى الاستغزال والاستقصاء على الغزّالات فى دفع القطن وأجرته، واستيفاء الغـزل وجودته . فإن رآها رشيدة سلّم أيضا إليها مالَها وأشهد عليها . وإلا بقيا تحت الحَجْر حتى يُؤنس رُشدهما. وقال الحسن ومجاهد وغيرهما : ٱختبروهم فى عقولهم وأديانهم وتَنْمية أموالهم .

الثالثــة ـ قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾ أى الحُلُم؛ لقوله تعالى : « وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ » أى البلوغ . وحال النكاح والبلوغ يكون بخمسة أشياء : ثلاثة

(١) راجع المسألة الثالثة عشرة جـ ١ ص ٣٨٧ طبعة ثانية أو ثالثة .

يشترك فيها الرجال والنساء، واثنان يختصان بالنساء وهما الحيض والحبل. فأما الحيض والحبل فلم يختلف العلماء فى أنه بلوغ، وأن الفرائض والأحكام تجب بهما . واختلفوا فى الثلاث؛ فأما الإنبات والسن فقال الأوزاعىّ والشافعىّ وابن حنبل : خمس عشرة سنة بلوغ لمن لم يحتلم . وهو قول ابن وهب وأَصْبَغ وعبد الملك بن الماجشون وعمر بن عبد العزيز وجماعة من أهل المدينة ، واختاره ابن العربى . وتجب الحدود والفرائض عندهم على من بلغ هذا السنّ . قال أَصْبَغ بن الفرج : والذى نقول به إن حدّ البلوغ الذى تلزم به الفرائض والحدود خمس عشرة سنة؛ وذلك أحبّ ما فيه إلىّ وأحسنه عندى ؛ لأنه الحدّ الذى يُسهَم فيه فى الجهاد ولمن حضر القتال . واحتج بحديث ابن عمر إذ عُرِض (١) يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجيز، ولم يُجَز يوم أُحد لأنه كان ابنَ أربع عشرة سنة . أخرجه مسلم . قال أبو عمر بن عبد البر : هذا فيمن عرف مولده، وأمّا من جهل مولده وعدم سنّه أو جحده فالعمل فيه بما روى نافع عن أسلم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد : ألّا تَضرِبوا الجزية إلا على مَن جرت عليه المَوَاسِى . وقال عثمان فى غلام سَرَق : انظروا إن كان قد اخضرّ مِئزره فاقطعوه . وقال عطية القُرَظى : عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى قريظة فكلّ من أنبت منهم قتله بحكم سعد بن معاذ (٢)، ومن لم ينبِت منهم استحياه؛ فكنت فيمن لم يُنبِت فتركَنِى . وقال مالك وأبو حنيفة وغيرهما : لا يُحكم لمن لم يحتلم حتى يبلغ ما لم يبلغه أحد إلا احتلم، وذلك سبع عشرة سنة؛ فيكون عليه حينئذ الحدّ إذا أتى ما يجب عليه الحدّ . وقال مالك مرّة : بلوغه بأن يغلُظ صوته وتنشق أرنبته. وعن أبى حنيفة رواية أخرى : تسع عشرة؛ وهى الأشهر . وقال فى الجارية : بلوغها لسبع عشرة سنة وعليها النظر. وروى اللؤلؤى عنه ثمانى عشرة سنة . وقال داود : لا يبلغ بالسنّ ما لم يحتلم ولو بلغ أربعين سنة . فأما الإنبات فمنهم من قال يُستدَلّ به على البلوغ ؛ روى عن ابن القاسم وسالم، وقاله

(١) أى عرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعرف حاله .

(٢) كان حكمه فيهم أنه تقتل رجالهم وتسبى نساؤهم وذريتهم . وقد قال له صلى الله عليه وسلم : "لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات" . راجع ترجمته فى كتاب الاستيعاب .

مالك مرة، والشافعى فى أحد قوليه، و به قال أحمد و إسحاق وأبو ثور . وقيل : هو بلوغ؛ إلا أنه يحكم به فى الكفار فيقتل من أنبت ويُجعل من لم ينبت فى الذرارى؛ قاله الشافعىّ فى القول الآخر لحديث عطية القُرَظى، ولا اعتبار بالخضرة والزَّغَب، وإنما يترتب الحكم على الشعر . وقال ابن القاسم : سمعت مالكا يقول : العمل عندى على حديث عمر بن الخطاب لو جرت عليه المَواسِى لحددته . قال أَصْبَغ : قال لى ابن القاسم وأحبّ إلىّ ألّا يقام عليه الحدّ إلا باجتماع الإنبات والبلوغ . وقال أبو حنيفة : لا يثبت بالإنبات حكم ، وليس هو ببلوغ ولا دِلالة على البلوغ . وقال الزهرى وعطاء : لا حدّ على من لم يحتلم؛ وهو قول الشافعىّ، ومال إليه مالك مرة، وقال به بعض أصحابه . وظاهره عدم اعتبار الإنبات والسنّ . قال ابن العربى : « إذا لم يكن حديث ابن عمر دليلا فى السنّ فكل عدد يذكرونه من السنين فإنه دعوى ، والسنّ التى أجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى من سنّ لم يعتبرها ، ولا قام فى الشرع دليل عليها ، وكذلك اعتبر النبى صلى الله عليه وسلم الإنبات فى بنى قريظة؛ فمن عَذِيرى ممن ترك أمرين اعتبرهما النبىّ صلى الله عليه وسلم فيتأوله و يعتبر مالم يعتبره النبىّ صلى الله عليه وسلم لفظا، ولا جعل الله له فى الشريعة نظرا » .

قلت : هذا قوله هنا، وقال فى سورة الأنفال عكسه؛ إذ لم يعرج على حديث ابن عمر هنالك، وتأوله كما تأوله علماؤنا . وأن موجبه الفرق بين من يطيق القتال ويُسهَم له وهو ابن خمس عشرة سنة ، ومن لا يطيقه فلا يُسهَم له فيجعل فى العيال . وهو الذى فهمه عمر بن عبد العزيز من الحديث . والله أعلم .

الرابعة ــ قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ أى أبصرتم ورأيتم؛ ومنه قوله تعالى : « آنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا » أى أبصر و رأى . قال الأزهرى : تقول العرب اذهب فاستأنس هل ترى أحدا؛ معناه تبصّر . قال النابغة :

* ... على مستأنس وحِدِ * (1)

(1) تمام البيت : كأن رحلى وقد زال النهار بنا * يوم الجليل على مستأنس وحد
الوحد : المنفرد .

أراد ثورا وحشيًّا يتبصّر هل يرى قانصا فيحذره . وقيل : آنست وأحسست ووجدت بمعنى واحد ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا ﴾ أي علمتم . والأصل فيه أبصرتم . وقراءة العامة « رُشْدا » بضم الراء وسكون الشين . وقرأ السُّلَمِيّ وعيسى الثَّقَفِيّ وابن مسعود رضي الله عنهم « رَشَدا » بفتح الراء والشين ، وهما لغتان . وقيل : رُشْدًا مصدر رَشَد . ورَشَدًا مصدر رَشِد، وكذلك الرَّشاد . والله أعلم .

الخامسة — واختلف العلماء في تأويل « رُشْدًا » فقال الحسن وقَتادة وغيرهما : صلاحًا في العقل والدّين . وقال ابن عباس والسُّدّي والثَّوْرِيّ : صلاحًا في العقل وحفظ المال . قال سعيد بن جُبير والشَّعبيّ : إن الرجل ليأخذ بلحيته وما بلغ رشده؛ فلا يُدفع إلى اليتيم ماله وإن كان شيخا حتى يؤنَس منه رشده . وهكذا قال الضحاك : لا يُعطَى اليتيم وإن بلغ مائة سنة حتى يُعلم منه إصلاحُ ماله . وقال مجاهد : « رشدا » يعني في العقل خاصة . وأكثر العلماء على أن الرشد لا يكون إلا بعد البلوغ ، وعلى أنه إن لم يرشد بعد بلوغ الحلم وإن شاخ لا يزول الحجر عنه؛ وهو مذهب مالك وغيره . وقال أبو حنيفة : لا يحجر على الحرّ البالغ إذا بلغ مبلغ الرجال ، ولو كان أفسق الناس وأشدهم تبذيرا إذا كان عاقلا . وبه قال زُفَر بن الهُذَيل، وهو مذهب النخعي . واحتجوا في ذلك بما رواه قَتادة عن أنس أن حبّان[1] بن مُنقِذ كان يبتاع وفي عقله ضعف ، فقيل : يا رسول الله احجر عليه؛ فإنه يبتاع وفي عقله ضعف . فاستدعاه النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال : "لا تبع" . فقال : لا أصبر. فقال له : "إذا بايعت فقل لا خِلابة ولك الخيار ثلاثا" . قالوا : فلما سأله القوم الحجر عليه لمّا كان في تصرفه من الغبن ولم يفعل عليه السلام ثبت أن الحجر لا يجوز . وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنه مخصوص بذلك على ما بيناه في البقرة[2] ، فغيره بخلافه . وقال الشافعي : إن كان مفسدا لماله ودينه أو كان مفسدا لماله دون دينه حُجر عليه ، وإن كان مفسدا لدينه

(١) حبان : بفتح الحاء، وقد ذكر في جـ ٣ ص ٣٨٦ بكسرها خطأ .

(٢) راجع جـ ٣ ص٣٨٦ طبعة أولى أو ثانية .

مصلحا لماله فعلى وجهين : أحدهما يحجر عليه، وهو اختيار أبى العباس بن سريج . والثانى لا حجر عليه، وهو اختيار أبى إسحاق المَرْوَزِىّ، والأظهر من مذهب الشافعى . قال الثعلبى : وهذا الذى ذكرناه من الحجر على السفيه قول عثمان وعلىّ والزبير وعائشة وابن عباس وعبد الله ابن جعفر رضوان الله عليهم ، ومن التابعين شريح ، و به قال الفقهاء مالك وأهل المدينة والأوزاعىّ وأهل الشام وأبو يوسف ومحمد وأحمد و إسحاق وأبو ثور . قال الثعلبى : وآدّعى أصحابنا الإجماع فى هذه المسألة .

السادسة — إذا ثبت هذا فاعلم أن دفع المال يكون بشرطين : إيناس الرشد والبلوغ ؛ فإن وُجد أحدهما دون الآخر لم يجز تسليم المال . كذلك نص الآية . وهو رواية ابن القاسم وأشهب وابن وهب عن مالك فى الآية . وهو قول جماعة الفقهاء إلا أبا حنيفة وزُفَر والنَّخَعى فإنهم أسقطوا إيناس الرشد ببلوغ خمس وعشرين سنة . قال أبو حنيفة : لكونه جدًّا . وهذا يدلّ على ضعف قوله ، وضعف ما احتج به أبو بكر الرازى فى أحكام القرآن له من استعمال الآيتين حسب ما تقدم؛ فإن هذا من باب المطلق والمقيّد، والمطلق يردّ الى المقيّد باتفاق أهل الأصول . وماذا يغنى كونه جدًّا اذا كان غير جدّ[1] ، أى بخت . إلا أن علماءنا شرطوا فى الجارية دخول الزوج بها مع البلوغ، وحينئذ يقع الابتلاء فى الرشد . ولم يره أبو حنيفة والشافعىّ، ورأوا الاختبار فى الذكر والأنثى واحدا على ما تقدم . وفرّق علماؤنا بينهما بأن قالوا : الأنثى مخالفة للغلام لكونها محجوبة لا تعانى الأمور ولا تبرز لأجل البكارة ؛ فلذلك وقف فيها على وجود النكاح . فبه تفهم المقاصد كلها . والذكر بخلافها ؛ فإنه بتصرفه وملاقاته للناس من أوّل نشئه الى بلوغه يحصل له الاختبار ، و يكمل عقله بالبلوغ، فيحصل له الغرض . وما قاله الشافعىّ أصوب؛ فإن نفس الوطء بإدخال الحشفة لا يزيدها فى رشدها اذا كانت عارفة بجميع أمورها ومقاصدها ، غير مبذرة لمالها . ثم زاد علماؤنا فقالوا : لابدّ بعد

---

(١) كذا فى الأصول . وفى أحكام القرآن لابن العربى : « قلنا هذا ضعيف ؛ لأنه اذا كان جدا ولم يكن ذا جدّ فماذا ينفعه جدّ النسب وجدّ البخت فائت » .

دخول زوجها من مضيّ مدّة من الزمان تمارس فيها الاحوال . قال ابن العربيّ : وذكر علماؤنا فى تحديدها أقوالا عديدة ؛ منها الخمسة الأعوام والستة والسبعة فى ذات الأب . وجعلوا فى اليتيمة التى لا أب لها ولا وصيّ عليها عاما واحدا بعد الدخول ، وجعلوا فى المُوَلَّى عليها مؤبّدا حتى يثبت رشدها . وليس فى هذا كله دليل . وتحديد الأعوام فى ذات الأب عسير ؛ وأعسر منه تحديد العام فى اليتيمة . وأما تمادى الحجر فى المُوَلَّى عليها حتى يتبيّن رشدها فيخرجها الوصيّ عنه ، أو يخرجها الحكم منه فهو ظاهر القرآن . والمقصود من هذا كله داخل تحت قوله تعالى : « فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا » فتعيّن اعتبار الرشد ولكن يختلف إيناسه بحسب اختلاف حال الراشد . فٱعرِفه وركّب عليه وٱجتنب التحكّم الذى لا دليل عليه .

السابعة — وٱختلفوا فيما فعلته ذات الأب فى تلك المدة ؛ فقيل : هو محمول على الردّ لبقاء الحجر ، وما عملته بعده فهو محمول على الجواز . وقال بعضهم : ما عملته فى تلك المدّة محمول على الردّ إلى أن يتبيّن فيه السداد ، وما عملته بعد ذلك محمول على الإمضاء حتّى يتبيّن فيه السّفه .

الثامنة — وٱختلفوا فى دفع المال المحجور عليه هل يحتاج إلى السلطان أم لا ؛ فقالت فرقة : لا بدّ من رفعه الى السلطان ، ويثبت عنده رشده حتى يدفع إليه ماله . وقالت فرقة : ذلك موكول الى اجتهاد الوصيّ دون أن يحتاج الى رفعه الى السلطان . قال ابن عطية : والصواب فى أوصياء زماننا ألّا يُستغنى عن رفعه الى السلطان وثبوت الرشد عنده ، لما حفظ من تواطؤ الأوصياء على أن يرشد الصبيّ ، ويبرأ المحجور عليه لسفهه وقلة تحصيله فى ذلك الوقت .

التاسعة — فإذا سُلّم المال إليه بوجود الرشد ، ثم عاد الى السفه بظهور تبذير وقلة تدبير عاد اليه الحجر عندنا ، وعند الشافعى فى أحد قوليه . وقال أبو حنيفة : لا يعود لأنه بالغ عاقل ؛ بدليل جواز إقراره فى الحدود والقصاص . ودليلنا قوله تعالى : « وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا » وقال تعالى : « فَإِنْ كَانَ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا

أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ» ولم يفرق بين أن يكون محجورا سفيها أو يطرأ ذلك عليه بعد الإطلاق .

العاشرة ــ ويجوز للوصيّ أن يصنع في مال اليتيم ما كان للأب أن يصنعه من تجارة وبضاعة وشراء وبيع . وعليه أن يؤدّى الزكاة من سائر أمواله : عَين وحَرْث وماشية وفطْر . ويؤدّى عنه أُروش الجنايات وقِيَمَ المتلَفات ، ونفقةَ الوالدين وسائرَ الحقوق اللازمة . ويجوز أن يزوّجه ويؤدّى عنه الصداق ، ويشترى له جارية يتسرّى بها ، ويصالح له وعليه على وجه النظر له . وإذا قضى الوصيّ بعض الغرماء وبَقِي من المال بقيّة تفِي ما عليه من الدَّين كان فعل الوصيّ جائزا . فإن تلِف باقى المال فلا شيء لباقى الغرماء على الوصيّ ولا على الذين اقتضوا . وإن اقتضى الغرماء جميع المال ثم أتى غرماء آخرون فإن كان عالما بالدَّين الباقى ، أو كان الميت معروفا بالدين الباقى ضمن الوصيّ لهؤلاء الغرماء ما كان يصيبهم في المحاصّة ، ورجع على الذين اقتضوا دينهم بذلك . وإن لم يكن عالما ، ولا كان الميت معروفا بالدين فلا شيء على الوصيّ . وإذا دفع الوصيّ دين الميت بغير إشهاد ضمن . وأما إن أشهد وطال الزمان حتى مات الشهود فلا شيء عليه . وقد مضى في البقرة[1] عند قوله تعالى : « وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ » من أحكام الوصى في الإنفاق وغيره ما فيه كفاية ، والحمد لله .

الحادية عشرة ــ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ﴾ ليس يريد أن أكل مالهم من غير إسراف جائز ، فيكون له دليل خطاب ، بل المراد ولا تأكلوا أموالهم فإنه إسراف . فنهى الله سبحانه وتعالى الأوصياء عن أكل أموال اليتامى بغير الواجب المباح لهم ، على ما يأتى بيانه . والإسراف في اللغة الإفراط ومجاوزة الحدّ . وقد تقدّم في آل عمران[2] . والسرف الخطأ في الإنفاق . ومنه قول الشاعر[3] :

أَعطَوْا هُنَيْدَةَ يَحدُوها ثمانيةٌ * ما في عطائهمُ مَنٌّ ولا سَرَفُ

أى ليس يخطئون مواضع العطاء . وقال آخر :

---

(١) راجع جـ ٣ ص ٦٥ طبعة أولى أو ثانية . (٢) راجع جـ ٤ ص ٢٣١ طبعة أولى أو ثانية .

(٣) البيت لجرير يمدح بنى أمية . وهنيدة : اسم لكل مائة من الإبل .

وقال قائلهم والخيل تخبطهم * أسرفتم فأجبنا أننا سرف

قال النضر بن شميل : السرف التبذير ، والسرف الغفلة . وسيأتى لمعنى الإسراف زيادة بيان فى « الأنعام » إن شاء الله تعالى[1] . ﴿ وَبِدَارًا ﴾ معناه ومبادرة كبرهم ، وهو حال البلوغ . والبدار والمبادرة كالقتال والمقاتلة . وهو معطوف على « إسرافا » . و﴿ أَنْ يَكْبَرُوا ﴾ فى موضع نصب ببدارا ، أى لا تستغنم مال محجورك فتأكله وتقول أبادر كبره لئلا يرشد ويأخذ ماله ؛ عن ابن عباس وغيره .

الثانية عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾ الآية . بين الله تعالى ما يحل لهم من أموالهم ؛ فأمر الغنى بالإمساك وأباح للوصى الفقير أن يأكل من مال وليه بالمعروف . يقال : عف الرجل عن الشيء واستعف إذا أمسك . والاستعفاف عن الشيء تركه . ومنه قوله تعالى : « وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا » . والعفة : الامتناع عما لا يحل ولا يجب فعله . روى أبو داود من حديث حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنى فقير ليس لى شيء ولى يتيم . قال فقال : "كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل[2]" .

الثالثة عشرة — واختلف العلماء من المخاطب والمراد بهذه الآية ؛ ففى صحيح مسلم عن عائشة فى قوله تعالى : « وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ » قالت : نزلت فى ولى اليتيم الذى يقوم عليه ويصلحه إذا كان محتاجا جاز أن يأكل منه . فى رواية : بقدر ماله بالمعروف . وقال بعضهم : المراد اليتيم إن كان غنيا وسع عليه وأعف من ماله ، وإن كان فقيرا أنفق عليه بقدره ؛ قاله ربيعة ويحيى بن سعيد . والأول قول الجمهور وهو الصحيح ؛ لأن اليتيم لا يخاطب بالتصرف فى ماله لصغره ولسفهه . والله أعلم .

الرابعة عشرة — واختلف الجمهور فى الأكل بالمعروف ما هو ؛ فقال قوم : هو القرض إذا احتاج ويقضى إذا أيسر ؛ قاله عمر بن الخطاب وابن عباس وعبيدة وابن جبير والشعبى

(١) فى المسألة الثالثة والعشرين من تفسير قوله تعالى : «وهو الذى أنشأ جنات معروشات» آية ١٤١

(٢) متأثل : جامع ؛ يقال : مال مؤثل أى مجموع ذو أصل .

ومجاهد وأبو العالية، وهو قول الأوزاعي. ولا يتسلف أكثر من حاجته. قال عمر: ألا إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة الولي من مال اليتيم، إن آستغنيتُ آستعففتُ، وإن آفتقرتُ أكلت بالمعروف؛ فاذا أيسرتُ قضيت. روى عبد الله بن المبارك عن عاصم عن أبي العالية « وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ » قال قرضا ـ ثم تلا « فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ». وقول ثان رُوي عن إبراهيم وعطاء والحسن البصري والنخعي وقتادة: لا قضاء على الوصي الفقير فيما يأكل بالمعروف، لأن ذلك حق النظر، وعليه الفقهاء. قال الحسن: هو طعمة من الله له؛ وذلك أنه يأكل ما يسد جوعته، ويكسي ما يستر عورته، ولا يلبس الرفيع من الكتان ولا الحُلل. والدليل على صحة هذا القول إجماعُ الأمة على أن الإمام الناظر للسلمين لا يجب عليه غُرم ما أكل بالمعروف؛ لأن الله تعالى قد فرض سَهمه في مال الله. فلا حجة لهم في قول عمر: فإذا أيسرتُ قضيتُ ـ أن لو صح. وقد رُوي عن ابن عباس وأبي العالية والشعبي أن الأكل بالمعروف هو كالانتفاع بألبان المواشي، واستخدام العبيد، وركوب الدواب إذا لم يضر بأصل المال؛ كما يهنأ الجرباء[1]، وينشد الضالة، ويلوط الحوض[2]، ويجذ التمر. فأما أعيان الأموال وأصولها فليس للوصي أخذها. وهذا كله يخرج مع قول الفقهاء: إنه يأخذ بقدر أجر عمله؛ وقالت به طائفة وأن ذلك هو المعروف، ولا قضاء عليه، والزيادة على ذلك محرمة. وفرق الحسن بن صالح بن حي ـ ويقال ابن حيان ـ بين وصي الأب والحاكم؛ فلوصي الأب أن يأكل بالمعروف، وأما وصي الحاكم فلا سبيل له إلى المال بوجه؛ وهو القول الثالث. وقول رابع رُوي عن مجاهد قال: ليس له ان يأخذ قرضا ولا غيره. وذهب إلى أن الآية منسوخة، نسخها قوله تعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ » وهذا ليس بتجارة. وقال زيد بن أسلم: إن الرخصة في هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظُلْمًا » الآية. وحكى بشر بن الوليد عن أبي يوسف قال: لا أدري، لعل هذه الآية

---

(١) هنأ الإبل: طلاها بالهناء، وهو ضرب من القطران. (٢) لاط الحوض: طلاه بالطين وأصلحه.

منسوخةٌ بقوله عز وجل : « يا أيها الذين أمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم » . وقول خامس — وهو الفرق بين الحضر والسفر؛ فيُمنع إذا كان مقيما معه فى المصر . فإذا احتاج أن يسافر من أجله فله أن يأخذ ما يحتاج إليه ، ولا يقتنى شيئا ؛ قاله أبو حنيفة وصاحباه أبو يوسف ومحمد. وقول سادس — قال أبو قِلابة : فليأكل بالمعروف مما يَجنِى من الغَلّة ؛ فأما المال الناضّ (١) فليس له أن يأخذ منه شيئا قرضا ولا غيره . وقول سابع — روى عِكرمة عن ابن عباس « وَمَنْ كَانَ فقيرًا فَلْيأْكُلْ بِالمعروف » قال : إذا احتاج واضطر . وقال الشعبيّ : كذلك إذا كان منه بمنزلة الدم ولحم الخنزير أخذ منه ؛ فإن وجد أوفَى. قال النحاس : وهذا لا معنى له ؛ لأنه إذا اضطر هذا الاضطرار كان له أخذ ما يُقيمه من مال يتيمه أو غيره من قريب أو بعيد . وقال ابن عباس أيضا والنَّخَعِيّ : المراد أن يأكل الوصيّ بالمعروف من مال نفسه حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم؛ فيستعفف الغنيّ بغناه ، والفقير يقتّر على نفسه حتى لا يحتاجَ إلى مال يتيمه . قال النحاس : وهذا من أحسن ما روى فى تفسير الآية ؛ لأن أموال الناس محظورةٌ لا يُطلق شيء منها إلا بحجة قاطعة .

قلت : وقد اختار هذا القولَ إلكِيا الطّبرِيّ فى أحكام القرآن له ؛ فقال : « توهّم متوهّمون من السلف بحكم الآية أن للوصيّ أن يأكل من مال الصبي قدرا لا ينتهى إلى حدّ السرف، وذلك خلاف ما أمر الله تعالى به فى قوله : « لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ منكم » ولا يتحقق ذلك فى [مال] (٢) اليتيم . فقوله : « وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ » يرجع إلى [أكل] (٢) مال نفسه دون مال اليتيم . فمعناه ولا تأكلوا أموال اليتيم مع أموالكم، بل اقتصروا على أكل أموالكم . وقد دل عليه قوله تعالى : « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا » . وبان بقوله تعالى : « وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ومن كان فقيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ » الاقتصارُ على البُلْغة، حتى لايحتاجَ إلى أكل مال اليتيم ؛ فهذا تمام معنى الآية .

---

(١) الناضّ : الدرهم والدينار عند أهل الحجاز؛ وسمى ناضًا إذا تحول عينا بعد أن كان متاعا .

(٢) زيادة عن أحكام القرآن للكيا الطبرى .

فقد وجدنا آيات محكمات تمنع أكل مال الغير دون رضاه، سيمّا فى حق اليتيم . وقد وجدنا هذه الآية محتملة للمعانى فحملها على موجب الآيات المُحْكمات متعيّن » . فإن قال من ينصر مذهب السلف : إن القضاة يأخذون أرزاقهم لأجل عملهم للسلمين ، فهلّا كان الوصىّ كذلك إذا عمل لليتيم، ولم لا يأخذ الأجرة بقدر عمله ؟ . قيل له : اعلم أن أحدا من السلف لم يجوّز للوصىّ أن يأخذ من مال الصبى مع غنى الوصىّ ، بخلاف القاضى ؛ فذلك فارق بين المسألتين . وأيضا فالذى يأخذه الفقهاء والقضاة والخلفاء القائمون بأمور الإسلام لا يتعيّن له مالك . وقد جعل الله ذلك المال الضائع لأصناف بأوصاف، والقضاة من جملتهم، والوصىّ إنما يأخذ بعمله مال شخص معيّن من غير رضاه ؛ وعمله مجهول وأجرته مجهولة وذلك بعيد عن الاستحقاق . »

قلت : وكان شيخنا الإمام أبو العباس يقول : إن كان مال اليتيم كثيرا يحتاج إلى كبير قيام عليه بحيث يشغل الوَلِىّ عن حاجاته ومهماته فُرِض له فيه أجر عمله ، وإن كان تافها لا يشغله عن حاجاته فلا يأكل منه شيئا؛ غير أنه يستحب له شرب قليل اللبن وأكلُ القليل من الطعام والسمن، غير مضرّ به ولا مستكثر له ، بل على ما جرت العادة بالمسامحة فيه . قال شيخنا : وما ذكرته من الأجرة، ونيل اليسير من التمر واللبن كل واحد منهما معروف؛ فصلح حمل الآية على ذلك . والله أعلم .

قلت : والاحتراز عنه أفضل، إن شاء الله . وأما ما يأخذه قاضى القسمة ويسميه رسما ونَهب أتباعه فلا أدرى له وجها ولا حِلاًّ ، وهم داخلون فى عموم قوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا » .

الخامسة عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ﴾ أمر الله تعالى بالإشهاد تنبيها على التحصين وزوالاً للتُّهَم . وهذا الإشهاد مستحبّ عند طائفة من العلماء ؛ فإن القول قولُ الوصىّ لأنه أمين . وقالت طائفة : هو فرض ؛ وهو ظاهر الآية ، وليس بأمين فيقبل قوله كالوكيل إذا زعم أنه قد ردّ ما دُفع إليه او المودع ، وإنما هو أمينُ للأب،

ومتى اتهمه الأب لا يقبل قوله على غيره . ألا ترى أن الوكيل لو ادعى أنه قد دفع لزيد ما أمره به بعدالته لم يُقبل قوله إلا ببينة ؛ فكذلك الوصيّ . ورأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه وابن جبير أن هذا الإشهاد إنما هو على دفع الوصيّ فى يُسره ما استقرضه من مال يتيمه حالة فقره . قال عبيدة : هذه الآية دليل على وجوب القضاء على من أكل؛ المعنى : فإذا اقترضتم أو أكلتم فأشهدوا إذا غرمتم . والصحيح أن اللفظ يعم هذا وسواه . والظاهر أن المراد إذا أنفقتم شيئا على المُولَى عليه فأشهدوا ، حتى لو وقع خلاف أمكن إقامة البينة؛ فإن كل مال قُبض على وجه الأمانة بإشهاد لا يبرأ منه إلا بالإشهاد على دفعه؛ لقوله تعالى : « فَأَشْهِدُوا » فإذا دفع لمن دفع إليه بغير إشهاد فلا يحتاج فى دفعها لإشهاد إن كان قبضها بغير إشهاد . والله أعلم .

السادسة عشرة — كما على الوصيّ والكفيل حفظ مال يتيمه والتثمير له ، كذلك عليه حفظ الصبيّ فى بدنه . فالمال يحفظه بضبطه ، والبدن يحفظه بأدبه . وقد مضى هذا المعنى فى «البقرة»[1] . وروى أن رجلا قال للنبيّ صلى الله عليه وسلم : إن فى حجرى يتيما أآكل من ماله ؟ قال : " نعم غير متأثّل[2] مالًا ولا واقٍ مالكَ بماله " . قال : يارسول الله ، أفأضربه ؟ قال : " ما كنتَ ضاربا منه ولدك " . قال ابن العربيّ : وإن لم يثبت مسندا فليس يجد أحد عنه مُلتَحدًا[3] .

السابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴾ أى كفى الله حاسبا لأعمالكم ومجازيا بها . ففى هذا وعيد لكل جاحد حق . والباء زائدة ، وهو فى موضع رفع .

قوله تعالى : لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾

---

(١) راجع جـ ٣ ص ٦٢ طبعة أولى أو ثانية .
(٢) متأثل : جامع .
(٣) الملتحد : منصرفا .

فيه خمس مسائل :

الأولى ــ لما ذكر الله تعالى أمر اليتامى وصله بذكر المواريث . ونزلت الآية فى أوس ابن ثابت الأنصارى ، توفى وترك امرأة يقال لها أم كُجّة وثلاث بنات له منها ؛ فقام رجلان هما ابنا عم الميت ووصياه يقال لهما سُـويد وعرفجة ؛ فأخذا ماله ولم يعطيا امرأته وبناته شيئا ، وكانوا فى الجاهلية لا يورّثون النساء ولا الصغير وإن كان ذكرا ، ويقولون : لا يُعطَى إلا من قاتل على ظهور الخيل ، وطاعن بالرمح ، وضارب بالسيف ، وحاز الغنيمة . فذكرت أم كُجّة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاهما ، فقالا : يارسول الله ، وَلَدُها لا يركب فرسا ، ولا يحمل كَلًّا ولا ينكأ عدوّا . فقال عليه السلام : "انصرفا حتى أنظر ما يُحدث الله لى فيهن" . فأنزل الله هـذه الآية ردّا عليهم ، وإبطالا لقولهم وتصرفهم بجهلهم ؛ فان الورثة الصغار كان ينبغى أن يكونوا أحقّ بالمـال من الكبار ، لعدم تصرفهم والنظر فى مصالحهم ، فعكسوا الحكم ، وأبطلوا الحكمة فضلّوا بأهوائهم ، وأخطئوا فى آرائهم وتصرفاتهم .

الثانيــة ــ قال علماؤنا : فى هذه الآية فوائدُ ثلاث : إحداها ــ بيان علّة الميراث وهى القرابة . الثانية ــ عموم القرابة كيفما تصرّفت من قريب أو بعيد . الثالثة ــ إجمال النصيب المفروض . وذلك مبيّن فى آية المواريث ؛ فكان فى هذه الآية توطئةٌ للحكم ، وإبطال لذلك الرأى الفاسد حتى وقع البيان الشافى .

الثالثــة ــ ثبت أن أبا طلحة لمـا تصدّق بماله ــ بئرحاء ــ وذكر ذلك للنبىّ صلى الله عليه وسلم قال له : "اجعلها فى فقراء أقاربك" فجعلها لحسّان وأُبَىّ . قال أنس : وكانا أقرب إليه منّى . قال أبو داود : بلغنى عن محمد بن عبد الله الأنصارى أنه قال : أبو طلحة الأنصارى زيد بن سهل بن الأسـود بن حرام بن عمرو بن زيد مَناة بن عَدِىّ بن عمرو بن مالك بن النجار . وحسان بن ثابت بن المنذر بن حَرام يجتمعان فى الأب الثالث وهو حرام . وأُبَىّ بن كعب بن قيس بن عُبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار . قال الأنصارى : بين أبى طلحة وأُبَىّ ستة آباء . قال : وعمرو بن مالك يجمع حسان وأُبَىّ بن كعب

وأبا طلحة . قال أبو عمر : فى هذا ما يقضى على القرابة أنها ما كانت فى هذا القُعْدُد ونحوه ، وما كان دونه فهو أحرى أن يلحقه آسم القرابة .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾ أثبت الله تعالى للبنات نصيبا فى الميراث ولم يبيّن كم هو؛ فأرسل النبيّ صلى الله عليه وسلم إلى سُويد وعَرْفَجَةَ ألّا يُفرقا من مال أوْس شيئا ؛ فإن الله جعل لبناته نصيبا ولم يبيّن كم هو حتى أنظر ما ينزل ربُّنا . فنزلت « يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ » إلى قوله تعالى « الفوزُ العَظِيمُ » فأرسل إليهما أن أعطيا أمّ كُحّة الثُّمن مما ترك أوس، ولبناته الثلثين، ولكما بقيّة المال .

الخامسة — استدلّ علماؤنا بهذه الآية فى قسمة المتروك على الفرائض إذا كان فيه تغيير عن حاله ، كالحمّام والبيت وبَدّ الزيتون والدار التى تبطل منافعها بإقرار أهل السهام فيها . فقال مالك : يقسم ذلك وإن لم يكن فى نصيب أحدهم ما ينتفع به ؛ لقوله تعالى : « مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا » . وهو قول ابن كنانة، وبه قال الشافعيّ، ونحوه قول أبى حنيفة . قال أبو حنيفة : فى الدار الصغيرة بين اثنين فطلب أحدهما القسمة وأبى صاحبُه قسمت له . وقال ابن أبى لَيْلَى : إن كان فيهم من لا ينتفع بما قسم له فلا يقسم . وكلّ قسم يدخل فيه الضرر على أحدهما دون الآخر فإنه لا يقسم؛ وهو قول أبى ثور . قال ابن المنذر : وهو أصح القولين . ورواه ابن القاسم عن مالك فيما ذكر ابن العربيّ . قال ابن القاسم : وأنا أرى أن كل ما لا ينقسم من الدُّور والمنازل والحمامات ، وفى قسمته الضرر ولا ينتفع به إذا قسم أن يباع ولا شُفعة فيه ؛ لقوله عليه السلام . "الشفعة فى كل ما لا يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة" . فجعل عليه السلام الشفعة فى كل ما يتأتّى فيه إيقاع الحدود . وعلّق الشفعة فيما لم يقسم مما يمكن إيقاع الحدود فيه . هذا دليل الحديث .

قلت : ومن الحجة لهذا القول ما خرّجه الدّارَقُطْنِيّ من حديث ابن جُرَيج أخبرنى صُدَيق ابن موسى عن محمد بن أبى بكر عن أبيه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لا تَعْضِيَة

على أهل الميراث إلا ما حمل القَسْم ". قال أبو عبيد : هو أن يموت الرجل ويدع شيئا إن قُسم بين ورثته كان فى ذلك ضرر على جميعهم أو على بعضهم . يقول : فلا يقسم؛ وذلك مثل الجوهرة والحمام والطيلسان وما أشبه ذلك . والتَّعضية التفريق ؛ يقال : عَضَيت الشيء إذا فرقته . ومنه قوله تعالى : « الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ » . وقال تعالى : « غَيْرَ مُضَارٍّ » فنفى المضارة . وكذلك قال عليه السلام : "لا ضَرَر ولا ضِرَار". وأيضا فإن الآية ليس فيها تعرض للقسمة ، وإنما اقتضت الآية وجوب الحظ والنصيب للصغير والكبير قليلا كان أو كثيرا، ردًّا على الجاهلية فقال: « لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ » « لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ » وهذا ظاهر جدا . فأما إبراز ذلك النصيب فإنما يؤخذ من دليل آخر؛ وذلك بأن يقول الوارث : قد وجب لى نصيبٌ بقول الله عز وجل فمكِّنونى منه ؛ فيقول له شريكه : أما تمكينك على الاختصاص فلا يمكن ؛ لأنه يؤدّى إلى ضرر بينى وبينك من إفساد المال ، وتغيير الهيئة ، وتنقيص القيمة ؛ فيقع الترجيح . والأظهر سقوط القسمة فيما يُبطل المنفعة وينقص المال مع ما ذكرناه من الدليل . والله الموفّق .

قال الفرّاء : «نَصِيباً مَفْرُوضًا» هو كقولك : قسما واجبا، وحقًّا لازمًا؛ فهو اسم فى معنى المصدر فلهذا انتصب . الزّجاج : انتصب على الحال . أى لهؤلاء أنصباء فى حال الفرض . الأخفش : أى جعل الله ذلك لهم نصيبًا . والمفروض : المقدّر الواجب .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ (٨)

فيه أربع مسائل :

الأولى ـ بيّن الله تعالى أن من لم يستحق شيئا إرثا وحضر القسمة، وكان من الأقارب أو اليتامى والفقراء الذى لا يرثون أن يُكرَموا ولا يُحرَموا ، إن كان المال كثيرا ؛ والاعتذار إليهم إن كان عقارا أو قليلا لا يقبل الرَّضْخ(١) . وإن كان عطاء من القليل ففيه أجرٌ عظيم ؛

(١) الرضخ هنا : العطاء .

درهم يسبق مائة ألف . فالآية على هذا القول مُحْكَمة ؛ قاله ابن عباس . وامتثل ذلك جماعة من التابعين: عروة بن الزبير وغيره، وأمر به أبو موسى الأشعرى . ورُوى عن ابن عباس أنها منسوخة نسخها قوله تعالى « يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ » . وقال سعيد ابن المسيِّب : نسخها آية الميراث والوصيّة . وممن قال إنها منسوخة أبو مالك وعكرمة والضحّاك . والأول أصح ؛ فإنها مبينة استحقاق الورثة لنصيبهم ، واستحباب المشاركة لمن لا نصيب له ممن حضرهم . قال ابن جُبير : ضيّع الناس هذه الآية . قال الحسن : ولكن الناس شحّوا . وفى البخاريّ عن ابن عباس فى قوله تعالى : « وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ » قال : هى محكمة وليست بمنسوخة . وفى رواية قال : إن ناسا يزعمون أن هذه الآية نُسخت، لا والله ما نسخت! ولكنها مما تهاون بها؛ هما واليان: والٍ يرث وذلك الذى يرزق، ووالٍ لا يرث وذلك الذى يقول «بالمعروف» ويقول: لا أملك لك أن أُعطيَك . قال ابن عباس : أمر الله المؤمنين عند قسمة مواريثهم أن يَصِلُوا أرحامهم ، ويتاماهم ومساكينهم من الوصية، فان لم تكن وصيةٌ وَصَل لهم من الميراث . قال النحاس : وهذا أحسن ما قيل فى الآية أن يكون على الندب والترغيب فى فعل الخير، والشكر لله عز وجل . وقالت طائفة : هذا الرَّضْخ واجب على جهة الفرض، تعطى الورثةُ لهذه الأصناف ما طابت به نفوسهم ، كالماعون والثوب الخَلَق وما خفّ . حكى هذا القولَ ابنُ عطية والقُشيريّ . والصحيح أن هذا على الندب ؛ لأنه لو كان فرضا لكان استحقاقا فى التركة ومشاركةً فى الميراث ؛ لأحد الجهتين معلوم وللآخر مجهول . وذلك مناقض للحكمة ، وسبب للتنازع والتقاطع . وذهبت فرقة إلى أن المخاطَب والمرادَ فى الآية المحتضَرون الذين يقسمون أموالهم بالوصية لا الورثة . ورُوى عن ابن عباس وسعيد بن المسيّب وابن زيد . فإذا أراد المريض أن يفرّق ماله بالوصايا وحضره من لا يرث ينبغى له ألّا يحرمه . وهذا — والله أعلم — يتنزّل حيث كانت الوصيةُ واجبةً، ولم تنزل آية الميراث . والصحيح الأول وعليه المعوّل .

الثانيــة ـ فإذا كان الوارث صغيرا لا يتصرف فى ماله؛ فقالت طائفة : يُعطى ولىّ الوارث الصغيرّ من مال محجوره بقدر ما يرى. وقيل : لا يعطى بل يقول لمن حضر القسمة : ليس لى شىء من هذا المـال إنما هو لليتيم، فإذا بلغ عرّفته حقّكم . فهذاهو القول المعروف . وهـذا إذا لم يُوص الميت له بشىء؛ فإن أوصى يصرف له ما أوصى . ورأى عَبيدة ومحمد ابن سيرين أن الرزق فى هـذه الآية أن يصنع لهم طعاما يأكلونه؛ وفعلَا ذلك، ذبحا شاة من التركة، وقال عبيدة : لولا هذه الآية لكان هذا من مالى . وروى قَتادة عن يحيى بن يَعْمر قال : ثلاثٌ مُحكمَات تركهن الناس : هـذه الآية، وآية الاستئذان « يأيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الذين مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ »، وقوله : « يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى » .

الثالثــة ـ قوله تعالى : ﴿ مِنْهُ ﴾ الضمير عائد على معنى القسمة، إذ هى بمعنى المـال والميراث؛ لقوله تعالى : « ثُمَّ ٱسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ » أى السقاية؛ لأن الصُّواع مذكّر . ومنه قوله عليه السلام : " واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها و بين الله حجاب " فأعاد مذكّرا على معنى الدعاء . وكذلك قوله لسُويد بن طارق الجُعْفىّ حين سأله عن الخمر " إنه ليس بدواء ولكنه داء " فأعاد الضمير على معنى الشراب . ومثـله كثير . يقال : قاسمه المـالَ وتقاسماه واقتسماه، والاسم القِسمة مؤنثة؛ والقَسْم مصـدر قسمت الشىء فآنقسم، والموضع مَقْسِم مثل مجلِس، وتقسّمهم الدهر فتقسّموا، أى فرّقهم فتفرّقوا . والتقسيم التفريق . والله أعلم .

الرابعــة ـ قوله تعـالى : ﴿ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ قال سعيد بن جبير : يقال لهم خذوا بورِك لكم . وقيل : قولوا مع الرزق وددت أن لو كان أكثر من هـذا . وقيـل : لا حاجة مع الرزق إلى عذر، نعم إن لم يُصرف إليهم شىء فلا أقـلّ من قول جميـل ونوع اعتذار .

قوله تعـالى : وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾

فيه مسألتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَلْيَخْشَ ﴾ حذفت الألف من « ليَخش » للجزم بالأمر ، ولا يجوز عند سيبويه إضمار لام الأمر قياسا على حروف الجر إلا فى ضرورة الشعر . وأجاز الكوفيون حذف اللام مع الجزم؛ وأنشد الجميع :

محمدُ تَفْدِ نفسَك كلُّ نفس * إذا ما خِفْتَ من شيء تَبَالا

أراد لتَفْد، ومفعول «يخش» محذوف لدلالة الكلام عليه. و ﴿ خَافُوا ﴾ جواب «لو». التقدير لو تركوا لخافوا. و يجوز حذف اللام فى جواب «لو». وهذه الآية قد اختلف العلماء فى تأويلها؛ فقالت طائفة: هذا وَعظٌ للأوصياء، أى ٱفعلوا باليتامى ما تُحبّون أن يُفعل بأولادكم من بعدكم؛ قاله ابن عباس . ولهذا قال الله تعالى : « إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ ٱلْيَتَامَى ظُلْمًا » . وقالت طائفة : المراد جميع الناس، أمرهم بٱتقاء الله فى الأيتام وأولاد الناس ؛ و إن لم يكونوا فى حجورهم . وأن يُسدّدوا لهم القول كما يريد كل واحد منهم أن يُفعل بولده بعده . ومن هذا ماحكاه الشيبانىّ قال : كنا على قُسْطَنْطِينِيّة فى عسكر مَسْلَمة بن عبد الملك، فجلسنا يوما فى جماعة من أهل علم فيهم ٱبن الدَّيْلَمِىّ، فتذاكروا ما يكون من أهوال آخر الزمان . فقلت له : يا أبا بشر، وُدّى ألّا يكون لى ولد. فقال لى: ما عليك! مامن نَسَمة قضى الله بخروجها من رجل إلا خرجت، أحَبّ أو كَرِه، ولكن إن أردت أن تأمن عليهم فٱتق الله فى غيرهم؛ ثم تلا الآية. وفى رواية : ألّا أدلّك على أمر إن أنت أدركته نجّاك الله منه ، و إن تركتَ ولدا من بعدك حفظهم الله فيك ؛ فقلت : بلى ! فتلا هذه الآية « وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا » إلى آخرها .

قلت : ومن هذا المعنى ما روى محمد بن كعب القُرَظىّ عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال: "مَن أحسن الصدقة جاز على الصراط ومن قضى حاجة أرملة أخلف الله فى تركته" . وقول ثالث قاله جمع من المفسرين : هذا فى الرجل يحضره الموت فيقول له من بحضرته عند وصيته : إن الله سيرزق ولدك فٱنظر لنفسك، وأوص بمالك فى سبيل الله، وتصدّق وأعتق . حتى يأتى على عامّة ماله أو يستغرقه فيضرّ ذلك بورثته ؛ فنُهوا عن ذلك .

فكأن الآية تقول لهم كما تخشون على ورثتكم وذريتكم بعدكم، فكذلك فاخشوا على ورثة غيركم ولا تحملوه على تبذير ماله؛ قاله ابن عباس وقتادة والسدى وابن جبير والضحاك ومجاهد. روى سعيد بن جُبير عن ابن عباس أنه قال : إذا حضر الرجل الوصيةَ فلا ينبغى أن يقول أوصِ بمالك فإن الله تعالى رازق ولدك، ولكن يقول قدّم لنفسك واترك لولدك. فذلك قوله تعالى : « فَلْيَتَّقُوا ٱللَّهَ ». وقال مِقْسَم وحضرَمِىّ : نزلت فى عكس هذا، وهو أن يقول للمحتَضر مَن يحضره أمسك على ورثتك، وأبقِ لولدك فليس أحد أحقّ بمالك من أولادك، وينهاه عن الوصية، فيتضرر بذلك ذَوُو القربى وكل من يستحق أن يُوصَى له؛ فقيل لهم : كما تخشوْن على ذريتكم وتُسَرّون بأن يحسن إليهم، فكذلك سدّدوا القول فى جهة المساكين واليتامى، واتقوا الله فى ضررهم. وهذان القولان مبنيان على وقت وجوب الوصية قبل نزول آية المواريث؛ رُوى عن سعيد بن جبير وابن المسيّب. قال ابن عطية : وهذان القولان لا يطّرد كل واحد منهما فى كل الناس، بل الناس صنفان؛ يصلح لأحدهما القولُ الواحد، ولآخرَ القولُ الثانى. وذلك أن الرجل إذا ترك ورثته مستقلين بأنفسهم أغنياء حسُن أن يندب إلى الوصية، ويُحمَل على أن يقدّم لنفسه. وإذا ترك ورثةً ضعفاء مُهمَلين مقلّين حسُن أن يندب إلى الترك لهم والاحتياط. فإنّ أجره فى قصد ذلك كأجره فى المساكين؛ فالمراعاة إنما هو الضعف فيجب أن يمال معه.

قلت : وهذا التفصيل صحيح؛ لقوله عليه السلام لسعد : "إنك إنْ تَذَر ورثتك أغنياءَ خيرٌ من أن تذرهم عالةً يتكفّفون الناس". فإذا لم يكن للإنسان ولد، أو كان وهو غنىّ مستقلّ بنفسه وبماله عن أبيه فقد أمن عليه؛ فالأولى بالإنسان حينئذ تقديمُ ماله بين يديه حتى لا ينفقه مَن بعده فيما لا يصلح، فيكون وزره عليه.

الثانيـة ــ قوله تعالى : ﴿ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ السديد : العدل والصواب من القول؛ أى مُرُوا المريض بأن يُخرج من ماله ما عليه من الحقوق الواجبة، ثم يوصى لقرابته بقدرٍ لا يضرّ بورثته الصغار. وقيل : المعنى قولوا للميت قولا عدلا، وهو أن يلقنه

بلا إله إلا الله ، ولا يأمره بذلك ، ولكن يقول ذلك في نفسه حتى يسمع منه ويتلقن . هكذا قال النبيّ صلى الله عليه وسلم " لقنوا موتاكم لا إله إلا الله " ولم يقل مُرُوهم ؛ لأنه لو أمر بذلك لعلّه يغضب ويجحد . وقيل : المراد اليتيم ؛ أي لا تنهروه ولا تستخفّوا به .

قوله تعالى : إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا (١٠)

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ﴾ رُوى أنها نزلت في رجل من غَطَفانَ يقال له مَرْثَد بن زيد وَلِيَ مالَ ابنِ أخيه وهو يتيم صغير فأكله ؛ فأنزل الله تعالى فيه هذه الآية ؛ قاله مُقاتل بن حيّان . ولهذا قال الجمهور : إن المراد الأوصياء الذين يأكلون مالم يُبح لهم من مال اليتيم . وقال ابن زيد : نزلت في الكفار الذين كانوا لا يورّثون النساء ولا الصغارَ . وسُمّيَ أخذ المال على كل وجوهه أكلًا لمّا كان المقصود هو الأكل وبه أكثر إتلاف الأشياء . وخصّ البطون بالذكر لتبيين نقصهم ، والتشنيع عليهم بضدّ مكارم الأخلاق . وسُمّيَ المأكول نارا بما يئول إليه ؛ كقوله : « إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا » أي عِنبًا . وقيل : نارا أي حراما ؛ لأن الحرام يوجب النار ، فسمّاه الله تعالى باسمه . وروى أبو سعيد الخُدْرِيّ قال : حدّثنا النبيّ صلى الله عليه وسلم عن ليلة أُسرِى به قال : " رأيت قوما لهم مشافِرُ كمشافر الإبل وقد وُكّلَ بهم من يأخذ بمشافرهم ثم يجعل في أفواههم صخرا من نار يخرج من أسافلهم فقلت ياجبريل من هؤلاء قال هم الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما" . فدلّ الكتاب والسُّنّة على أن أكل مال اليتيم من الكبائر . وقال صلى الله عليه وسلم : " اجتنبوا السبعَ المُوبقات " وذكر فيها "وأكل مال اليتيم" .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ وقرأ ابن عامر وعاصم في رواية ابن عباس بضم الياء على اسم ما لم يُسمّ فاعله ؛ من أصلاه الله حَرّ النار إصلاء . قال الله تعالى : «سَأُصْلِيهِ سَقَرَ» . وقرأ أبو حَيْوَة بضمّ الياء وفتح الصاد وتشديد اللام من التَّصْلية لكثرة الفعل

مرة بعد أخرى . دليله قوله تعالى : « ثم الجحيم صلّوه » . ومنه قولهم : صلّيته مرّة بعد أخرى .
وتصلّيت : استدفأت بالنار . قال :

وقد تصلّيتُ حَرَّ حَرْبهم * كما تَصلَّى المقرورُ من قَرَس[1]

وقرأ الباقون بفتح الياء من صَلِيَ النارَ يصلاها صَلًى وصلاءً . قال الله تعالى : « لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى » . والصِّلاء هو التسخن بقرب النار أو مباشرتها ؛ ومنه قول الحارث بن عُبَاد :

لم أكن من جُناتها علم اللـ * ـه وإنى لحرّها اليومَ صالِ

والسعير : الجمر المشتعل .

الثالثة ــ وهذه آية من آيات الوعيد ، ولا حجة فيها لمن يكفر بالذنوب . والذى يعتقده أهل السنة أن ذلك نافذ على بعض العصاة فيصلى ثم يحترق و يموت ؛ بخلاف أهل النار لا يموتون ولا يحيون ، فكأن هذا جمع بين الكتاب والسنة ، لئلا يقع الخبر فيهما على خلاف مخبَره . ساقطٌ بالمشيئة عن بعضهم ؛ لقوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » . وهكذا القول فى كل مايرد عليك من هذا المعنى . روى مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد الخُدرِىّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أمّا أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناسٌ أصابتهم النار بذنوبهم ــ أو قال بخطاياهم ــ فأماتهم الله إماتةً حتى إذا كانوا فحمًا أُذِن بالشفاعة فجِىء بهم ضَبائرَ ضَبائرَ[2] فبُثُّوا على أنهار الجنة ثم قيل يأهل الجنة أَفِيضوا عليهم فينبُتون كما تنبُت الحِبّة[3] فى حَمِيل السَّيْل[4]". فقال رجل من القوم كأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان بالبادية .

قوله تعالى : يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ

---

(١) قرس المقرور : إذا لم يستطع عملا بيده من شدة الخصر . والخصر (بالتحريك) : البرد يجده الإنسان فى أطرافه .
(٢) الضبائر : الجماعة فى تفرقة .   (٣) الحبة (بالكسر) : بذور الصحراء مما ليس بقوت .
(٤) حميل السيل : ما يحمل من الغثاء والطين .

فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾

فيه خمس وثلاثون مسئلة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ بيّن تعالى فى هذه الآية ما أجمله فى قوله : « لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ » و « لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ » فدلّ هذا على جواز تأخير البيان عن وقت السؤال . وهذه الآية ركن من أركان الدين ، وعُمدة من عُمَد الأحكام ، وأُمّ من أمّهات الآيات ؛ فإن الفرائض عظيمةُ القدر حتى أنها ثلث العلم ، وروى نصف العلم . وهو أوّل علم ينزع من الناس ويُنسى . رواه الدّارَقُطْنِيّ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبيّ صلى الله

عليه وسلم قال : " تعلّموا الفرائض وعلّموها الناسَ فإنه نصف العلم وهو أوّل شيء يُنسى وهو أوّل شيء ينتزع من أمتي " . وروى أيضا عن عبد الله بن مسعود قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تعلّموا القرآن وعلّموه الناس وتعلّموا الفرائض وعلّموها الناس وتعلّموا العلْم وعلّموه الناسَ فإني آمرؤ مقبوض و إنّ العلم سيقبض وتظهر الفِتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا يجدان من يَفصِل بينهما " . و إذا ثبت هذا فاعلم أن الفرائض كان جلّ علم الصحابة، وعظيمَ مناظرتهم، ولكنّ الخلق قد ضيّعوه . وقد روى مُطَرِّف عن مالك قال عبدالله ابن مسعودٍ : من لم يتعلّم الفرائض والطلاقَ والحجّ فبِمَ يفضل أهل البادية ؟ وقال آبن وهب عن مالك : كنت أسمع ربيعة يقول مَن تعلّم الفرائض من غير علم بها من القرآن ما أسرعَ ما ينساها . قال مالك : وصدق .

الثانيــة — روى أبو داود والدّارَ قُطْنِيّ عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " العلم ثلاثةٌ وما سِوى ذلك فهو فضلٌ : آيةٌ مُحكَمَةٌ أو سُنّةٌ قائمةٌ أو فريضة عادلة " . قال الخطّابيّ أبو سليمان : الآية المُحْكَمة هي كتاب الله تعالى، واشترط فيها الإحكام ؛ لأن من الآى ما هو منسوخ لا يُعمَل به ، و إنما يُعمل بناسخه . والسنة القائمة هي الثابتة مما جاء عنه صلى الله عليه وسلم من السنن الثابتة . وقوله : " أو فريضة عادلة " يحتمل وجهين من التأويل : أحدها — أن يكون من العدل في القسمة ؛ فتكون معدّلةً على الأنصباء والسّهام المذكورة في الكتاب والسنة . والوجه الآخر — أن تكون مستنبطةً من الكتاب والسنة ومن معناها؛ فتكون هذه الفريضة تعدِل ما أُخذ من الكتاب والسنة إذ كانت في معنى ما أخذ عنهما نَصًّا . روى عِكرِمة قال : أرسل ابن عباس إلى زيد بن ثابت يسأله عن آمرأة تركت زوجها وأبويها . قال : للزوج النصف، وللأمّ ثلث ما بقي . فقال : تجده في كتاب الله أو تقوله برأى ؟ قال : أقوله برأى؛ لا أفضل أمًّا على أب . قال أبو سليمان : فهذا من باب تعديل الفريضة إذا لم يكن فيها نص ؛ وذلك أنه اعتبرها بالمنصوص عليه ، وهو قوله تعالى : « وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ » . فلما وجد نصيب الأم الثلث ، وكان باقي

المـال وهو الثلثان للأب، قاس النصف الفاضلَ من المـال بعد نصيب الزوج على كل المـال إذا لم يكن مع الوالدين ٱبنٌ أو ذو سَهْم ؛ فقسمه بينهما على ثلاثة ، للأمّ سهم وللأب سهمان وهو الباقى . وكان هذا أعدل فى القسمة من أن يعطى الأمّ من النصف الباقى ثلث جميع المـال، وللأب ما بقى وهو السدس، ففضّلها عليه فيكون لها وهى مفضولة فى أصل الموروث أكثر مما للأب وهو المقدَّم والمفضَّلُ فى الأصل . وذلك أعدل مما ذهب إليه ابن عباس من توفير الثلث على الأمّ، وبَخْسِ الأبِ حقه بردّه إلى السدس؛ فتُرِك قوله وصار عامة الفقهاء إلى زيد . قال أبو عمر وقال عبد الله بن عباس رضى الله عنه فى زوج وأبوين : للزوج النصف ، وللأم ثلث جميع المـال ، وللأب ما بقى . وقال فى ٱمرأة وأبوين : للمرأة الربع، وللأمّ ثلث جميع المـال، والباقى للأب . وبهذا قال شُريح القاضى ومحمد بن سِيرين وداود ابن علىّ ، وفرقة منهم أبو الحسين محمد بن عبد الله الفَرَضى البصير المعروف بٱبن اللبان فى المسألتين جميعا . وزعم أنه قياس قولِ علىّ فى المشتركة . وقال فى موضع آخر : إنه قد روى ذلك عن علىّ أيضا . قال أبو عمر : المعروف المشهور عن علىّ وزيد وعبد الله وسائرِ الصحابة وعامة العلماء ما رسمه مالك . ومن الحجة لهم على ابن عباس : أن الأبوين إذا اشتركا فى الوراثة، ليس معهما غيرهما، كان للأم الثلث وللأب الثلثان. وكذلك إذا اشتركا فى النصف الذى يفضُل عن الزوج، كانا فيه كذلك على ثلث وثلثين . وهذا صحيح فى النظر والقياس .

الثالثة — وٱختلفت الروايات فى سبب نزول آية المواريث؛ فروى الترمذىّ وأبو داود وابن ماجه والدّارَقُطْنِىّ عن جابر بن عبد الله أن ٱمرأة سعد بن الربيع قالت : يا رسول الله، إن سعدا هلك وترك ابنتين وأخاه ، فعمَد أخوه فقبض ما ترك سعد، وإنما تُنكح النساء على أموالهن؛ فلم يجبها فى مجلسها ذلك . ثم جاءته فقالت : يا رسول الله، ابنتا سعد ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أدع لى أخاه " فجاء فقال : " ٱدفع إلى ابنتيه الثلثين وإلى امرأته الثمن ولك ما بقى " . لفظُ أبى داود . فى رواية الترمذىّ وغيره : فنزلت آية الميراث . قال : هـذا حديث صحيح . وروى جابر أيضا قال : عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر

فى بنى سَلِمة يمشيان، فوجدانى لا اعقل ، فدعا بمـاء فتوضأ ، ثم رش علىّ منـه فأفقتُ . فقلت : كيف أصنع فى مالى يا رسول الله ؟ فنزلت « يُوصِيكُمُ اللهُ فِى أَوْلَادِكُمْ » . أخرجاه فى الصحيحين . وأخرجه الترمذى وفيـه « فقلت يا نبىّ الله كيف أقسم مالى بين ولدىّ ؟ فلم يردّ علىّ شيئا فنزلت « يُوصِـيكُمُ اللهُ فِى أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ » الآية . قال : حديث حسن صحيح » . وفى البخارىّ عن ابن عباس أن نزول ذلك كان من أجل أن المـال كان للولد ، والوصـية للوالدَيْن ؛ فنُسخ ذلك بهـذه الآية . وقال مُقاتل والكَلْبىّ : نزلت فى أمّ كُجّة ؛ وقد ذكرناها . السُّدّى : نزلت بسبب بنات عبـد الرحمن بن ثابت أخى حسان ابن ثابت . وقيل : إن أهل الجاهلية كانوا لا يُوَرِّثون إلا من لاقى الحروب وقاتل العدوّ ؛ فنزلت الآية تبيينا أن لكل صـغير وكبير حظّه . ولا يبعد أن يكون جوابا للجميع ، ولذلك تأخر نزولها . والله أعلم . قال الكِيَا الطَّبرى : وقد ورد فى بعض الآثار أن ما كانت الجاهلية تفعله من ترك توريث الصغير كان فى صدر الإسـلام إلى أن نسخته هذه الآية . ولم يثبت عندنا اشتمال الشريعة على ذلك، بل ثبت خلافه ؛ فإن هـذه الآية نزلت فى ورثة سعد بن الربيع . وقيـل : نزلت فى ورثة ثابت بن قيس بن شَمّاس . والأوّل أصح عند أهل النقل . فاسترجع رسـول الله صلى الله عليه وسـلم الميراث من العمّ ، ولو كان ذلك ثابتا من قبل فى شرعنا ما أسترجعه . ولم يثبت قطُّ فى شرعنا أن الصبىّ ما كان يُعْطَى الميراث حتى يقاتل على الفرس ويذبّ عن الحريم .

قلت : وكذلك قال القاضى أبو بكر بن العربىّ : ودلّ نزول هذه الاية على نكتة بديعة ؛ وهو أنّ ما كانت الجاهلية تفعله من أخذ المـال لم يكن فى صدر الإسـلام شرعا مسكوتا مُقَرًّا عليـه ، لأنه لو كان شرعا مُقَرًّا عليه لمـا حكم النبىّ صلى الله عليـه وسلم على عمّ الصبيّتين بردّ ما أخذ من مالها ؛ لأن الأحكام إذا مضت وجاء النسخ بعدها إنمـا يؤثر فى المستقبل فلا يُنقض به ما تقدّم وإنمـا كانت ظلامة رفعت[1] . قاله ابن العربى .

(١) فى ابن العربى : « وقعت » .

الرابعــة — قوله تعالى : « يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ » قالت الشافعية : قول الله تعالى « يوصيكم الله فِي أولادِكم » حقيقةٌ فى أولاد الصُّلب، فأما ولد الأبن فإنمـا يدخل فيه بطريق المجاز ؛ فإذا حلف لا ولد له وله ولد ابن لم يحنَث؛ وإذا أوصى لولدِ فلان فلم يدخل فيـه ولد ولده . وأبو حنيفة يقول : إنه يدخل فيـه إن لم يكن له ولد صُلْب . ومعلوم أن الألفاظ لا تتغيّر بما قالوه .

الخامســة — قال ابن المنـذر : لمـا قال تعـالى « يوصِيكم الله فِي أولادِكم » فكان الذى يجب على ظاهر الآية أن يكون الميراث لجميع الأولاد، المؤمنِ منهم والكافرِ؛ فلما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لا يرث المسلم الكافر" عُلِم أن الله أراد بعض الأولاد دون بعض ، فلا يرث المسلمُ الكافر، ولا الكافرُ المسلمَ على ظاهر الحديث .

قلت : ولمـا قال تعالى : « فِي أولادِكم » دخل فيـه الأسير فى أيدى الكفار؛ فإنه يرث ما دام تُعلم حياته على الإسـلام . وبه قال كافة أهل العـلم؛ إلا النَّخَعِيّ فإنه قال : لا يرث الأسير . فأما إذا لم تعلم حياته فحكمه حكم المفقود . ولم يدخل فى عمـوم الآية ميراثُ النبيّ صلى الله عليه وسلم لقوله : "لا نُورَث ما تركناه صدقة" . وسيأتى بيانه فى « مريم » إن شاء الله تعالى . وكذلك لم يدخل القاتل عمدا لأبيه أو جَدّه أو أخيه أو عَمّه بالسُّنّة وإجماع الأمة، وأنه لا يَرِث من مال مَن قتله ولا من دِيَته شيئا؛ على ما تقدّم بيانه فى البقرة . فإن قتله خطأً فلا ميراث له من الدّية، ويرث من المـال فى قول مالك ، ولا يرث فى قول الشافعيّ وأحمـد وسفيان وأصحاب الرأى من المـال ولا من الدّية شيئا؛ حسبما تقدّم بيانه فى البقرة[1] . وقول مالك أصح، وبه قال إسحاق وأبو ثور . وهو قول سعيد بن المُسَيّب وعطاء بن أبى رَباح ومجاهد والزّهرِيّ والأوزاعى وابن المنذر ؛ لأن ميراث من ورّثه الله تعالى فى كتابه ثابت لا يستثنى منـه إلا بسُنّة أو إجماع . وكل مختلَف فيه فـمردود إلى ظاهر الآيات التي فيهـا المـواريث .

---

(١) راجع جـ ١ ص ٤٥٦ طبعة ثانية أو ثالثة .

السادسة — اعلم أن الميراث كان يُستحَقّ فى أوّل الإسلام بأسباب ؛ منها الحِلْف والهجرة والمعاقدة، ثم نسخ على ما يأتى بيانه فى هذه السورة عند قوله تعالى : « وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ »(١) إن شاء الله تعالى . وأجمع العلماء على أن الأولاد إذا كان معهم من له فرض مُسمًّى أُعطِيَه ، وكان ما بقى من المال للذّكر مثلُ حظّ الأنثيين؛ لقوله عليه السلام : " ألحقوا الفرائض بأهلها " رواه الأئمة . يعنى الفرائض الواقعة فى كتاب الله تعالى . وهى ستة : النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس . فالنصف فرض خمسة : ابنة الصُّلْب ، وابنة الابن ، والأخت الشقيقة ، والأخت للأب ، والزوج . وكل ذلك إذا انفردوا عمن يحجبهنّ عنه . والربع فرض الزوج مع الحاجب، وفرض الزوجة والزوجات مع عدمه . والثمن فرض الزوجة والزوجات مع الحاجب . والثلثان فرض أربع : الاثنتين فصاعدا من بنات الصلب ، وبنات الابن ، والأخوات الأشقاء ، أو للأب . وكل هؤلاء إذا انفردن عمن يحجبهن عنه . والثلث فرض صنفين : الأم مع عدم الولد ، وولد الابن وعدم الاثنين فصاعدا من الإخوة والأخوات ، وفرض الاثنين فصاعدا من ولد الأم . وهذا هو ثلث كل المال . فأما ثلث ما يبقى فذلك للأم فى مسألة زوج أو زوجة وأبوان؛ فللأم فيها ثلث ما يبقى . وقد تقدّم بيانه . وفى مسائل الجدّ مع الإخوة إذا كان معهم ذو سهم وكان ثلث ما يبقى أحظى له . والسدس فرض سبعة : الأبوان والجدّ مع الولد وولد الابن ، والجدّة والجدّات إذا اجتمعن ، وبنات الابن مع بنت الصلب ، والأخوات للأب مع الأخت الشقيقة ، والواحد من ولد الأم ذكرا كان أو أنثى . وهذه الفرائض كلها مأخوذة من كتاب الله تعالى إلا فرض الجدّة والجدّات فإنه مأخوذ من السنة . والأسباب الموجبة لهذه الفروض بالميراث ثلاثة أشياء : نَسَبٌ ثابت ، ونكاح منعقد ، وولاءُ عَتاقة . وقد تجتمع الثلاثة الأشياء فيكون الرجل زوجَ المرأة ومولاها وابنَ عمّها . وقد يجتمع فيه منها شيئان لا أكثر، مثل أن يكون زوجها ومولاها، أو زوجَها وابنَ عمها؛ فيرث بوجهين ويكون له جميع المال إذا انفرد، نصفه

---

(١) آية ٣٣

بالزوجية ونصفه بالولاء أو بالنسب . ومثل أن تكون المرأة آبنــةَ الرجل ومولاته ، فيكون لها أيضا جميع المــال إذا انفردت ، نصفه بالنسب ونصفه بالولاء .

السابعــــة — ولا ميراث إلا بعــد أداء الدَّين والوصيــة ؛ فإذا مات المُتوفَّى أخرج من تركته الحقوق المعيَّنات ، ثم ما يلزم من تكفينه وتقبيره ، ثم الديون على مراتبها ، ثم يُخرج من الثلث الوصايا ، وما كان فى معناها على مراتبها أيضا ، ويكون الباقى ميراثا بين الورثة . وجملتهم سبعة عشر . عشرة من الرجال : الابن وآبن الآبن وإن سفل ، والأب وأب الأب وهو الجدّ وإن علا ، والأخ وآبن الأخ ، والعمّ وآبن العمّ ، والزوج ومولى النّعمة . ويرث من النساء سبع : البنت وبنت الابن وإن سفلت ، والأم والجدّة وإن علت ، والأخت والزوجة ، ومولاة النّعمة وهى المعتِقة . وقد نظمهم بعض الفضلاء فقال :

والوارثون إن أردت جَمْعَهم * مع الإناث الوارثات معهم
عشرة من جملة الذُّكرانِ * وسبع أشخاص من النّسوانِ
وهم وقد حصرتَهم فى النظمِ * الآبنُ وابنُ الآبنِ وآبنُ العمِّ
والأب منهم وهْوَ فى الترتيبِ * والجَدّ من قبل الأخ القريبِ
وآبن الأخ الأدنى أجَلْ والعَمّْ * والزوج والسيِّد ثمّ الأمّْ
وآبنة الآبن بعــدها والبنتُ * وزوجة وجَدّة وأختُ
والمرأة المولاة أعنى المُعْتِقه * خذها إليــك عِدةً مُحَقّقه

الثامنــــة — لمــا قال تعالى : « فِى أَوْلَادِكُمْ » يتناول كلّ ولد كان موجودا أو جنينا فى بطن أمه ، دِنْيا او بعيدا ، من الذكور أو الإناث ما عدا الكافر كما تقدم . قال بعضهم ذلك حقيقــةٌ فى الأدْنَيْن مجازٌ فى الأبعدين . وقال بعضهم : هو حقيقة فى الجميع ؛ لأنه من التولد غير أنهــم يرثون على قدر القرب منهم ؛ قال الله تعــالى : « يَا بَنِى آدَمَ » . وقال عليه السلام : "أنا سيّد ولد آدم" . وقال : "يا بنى اسماعيل آرْموا فإن أباكم كان راميا" إلا أنه غلب عرف الاســتعمال فى إطلاق ذلك على الأعيــان الأدنين على تلك الحقيقــة ؛ فإن كان

فى ولد الصلب ذَكَرٌ لم يكن لولد الولد شىء ، وهذا مما أجمع عليه أهل العلم . وإن لم يكن فى ولد الصّلب ذَكَر وكان فى ولد الولد بُدئ بالبنات للصلب ، فأعطين إلى مبلغ الثلثين ، ثم أعطى الثلث الباقى لولد الولد إذا استَوَوْا فى القُعْدُد ، أوكان الذَّكر أسفلَ ممن فوقه من البنات ، للذَّكَر مثلُ حظّ الأنثيين . هذا قول مالك والشافعىّ وأصحابِ الرأى . وبه قال عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم ؛ إلا ما يروى عن ابن مسعود أنه قال : إن كان الذكر من ولد الولد بإزاء الولد الأنثى ردّ عليها ، وإن كان أسفلَ منها لم يردّ عليها ؛ مراعيا فى ذلك قولَه تعالى : « فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ » فلم يجعل للبنات وإن كثرن إلا الثلثين .

قلت : هكذا ذكر ابن العربىّ هذا التفصيل عن ابن مسعود ، والذى ذكره ابن المنذر والباجى عنه : أن ما فضَل عن بنات الصُّلب لبنى الابن دون بنات الابن ، ولم يفصّلا . وحكاه ابن المنذر عن أبى ثَور . ونحوه حكى أبو عمر ، قال أبو عمر : وخالف فى ذلك ابن مسعود فقال : وإذا استكمل البنات الثلثين فالباقى لبنى الابن دون أخواتهم ، ودون مَن فوقهم من بنات الابن ، ومَن تحتهم . وإلى هذا ذهب أبو ثَور وداود بن علىّ . ورُوى مثلُه عن علقمة . وحجة من ذهب هذا المذهب حديثُ ابنِ عباس عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أقسِمُوا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما أبقت الفرائض فلأَوْلَى رجلٍ ذكر " . خرّجه البخارىّ ومسلم وغيرُهما . ومن حجة الجمهور قولُ الله عز وجل : « يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ » لأن ولد الولد ولدٌ . ومن جهة النظر والقياس أن كلّ مَن يعصّب من فى درجته فى جملة المال فواجب أن يعصّبه فى الفاضل من المال ؛ كأولاد الصلب . فوجب بذلك أن يَشرَك ابنُ الابن أختَه ، كما يَشرَك الابنُ للصلب أختَه . فإن احتجّ محتجٌّ لأبى ثَور وداود أن بنت الابن لما لم ترث شيئا من الفاضل بعد الثلثين منفردةً لم يعصّبها أخوها . فالجواب أنها إذا كان معها أخوها قَوِيت به وصارت عصَبةً معه . وظاهرُ قوله تعالى : « يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ » وهى من الولد .

التاسعة — قوله تعالى : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ الآية .

فرض تعالى للواحدة النصف ، وفرض لما فوق الثنتين الثلثين ، ولم يفرض للثنتين فرضا منصوصا فى كتابه ؛ فتكلم العلماء فى الدليل الذى يوجب لهما الثلثين ما هو؛ فقيل : الإجماع ، وهو مردود ؛ لأن الصحيح عن ابن عباس أنه أعطى البنتين النصف ؛ لأن الله عز وجل قال : « فإن كُنَّ نِساءً فوق ٱثنتين فلهن ثُلُثَا ما ترك » وهذا شرطٌ وجزاء . قال : فلا أعطى البنتين الثلثين . وقيل : أُعطيتا الثلثين بالقياس على الأختين؛ فإن الله سبحانه لمّا قال فى آخر السورة : « وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ » وقال تعالى : « فَإِنْ كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ » فألحقت الابنتان بالأختين فى الاشتراك فى الثلثين ، وألحقت الأخوات إذا زدن على اثنتين بالبنات فى الاشتراك فى الثلثين . واعتُرض هذا بأن ذلك منصوص عليه فى الأخوات ، والإجماع منعقد عليه فهو مسلم لذلك . وقيل : فى الآية ما يدل على أن للبنتين الثلثين، وذلك أنه لما كان للواحدة مع أخيها الثلث إذا انفردت، علمنا أن للاثنتين الثلثين . احتج بهذه الحجة، وقال هذه المقالةَ إسماعيلُ القاضى وأبو العباس المبرّد . قال النحاس : وهذا الاحتجاج عند أهل النظر غلط؛ لأن الاختلاف فى البنتين وليس فى الواحدة . فيقول مخالفه : إذا ترك بنتين وابنا فللبنتين النصف؛ فهذا دليل على أن هذا فرضهم . وقيل : « فوق » زائدة ، أى إن كن نساء اثنتين . كقوله تعالى : « فَٱضْرِبُوا فَوْقَ الأعناقِ » أى الأعناق . وردّ هذا القولَ النحاسُ وابنُ عطيّة وقالا : هو خطأ؛ لأن الظروف وجميع الأسماء لايجوز فى كلام العرب أن تزاد لغير معنى . قال ابن عطية : ولأن قوله تعالى : « فَٱضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ» هو الفصيح، وليست فوق زائدة بل هى مُحْكَمة للمعنى ؛ لأن ضربة العنق إنما يجب أن تكون فوق العظام فى المفصل دون الدّماغ . كما قال دُرَيد بن الصِّمَّة : اخفض عن الدّماغ وارفع عن العظم، فهكذا كنت أضرب أعناق الأبطال . وأقوى الاحتجاج فى أن للبنتين الثلثين الحديثُ الصحيح المروى فى سبب النزول . ولغة أهل الحجاز وبنى أسد الثُّلُث والرُّبُع إلى العُشُر . ولغة بنى تميم وربيعة

الثُّلث بإسكان اللام إلى العُشر . ويقال: ثَلَثْتُ القوم أثلثهم، وثَلَثْت الدراهم أثلِثها إذا تممتها ثلاثة، وأثلثَتْ هي؛ إلا أنهم قالوا فى المـائة والألف : أمأيتها وآلفتها وأمْأتْ وآلفَتْ .

العاشرة ــ قوله تعـالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ قرأ نافع وأهـل المدينة « واحِدةٌ » بالرفع على معنى وقعت وحدثت، فهى كان التامة؛ كما قال :

إذا كان الشتاء فأدفئونى * فإن الشيخ يُهرِمه الشتاء

والباقون بالنصب . قال النحاس : وهذه قراءة حسنة . أى وإن كانت المتروكة أو المولودة « واحدةً » مثـل « فإن كن نِساء » . فإذا كان مع بنات الصُّلب بناتُ ٱبن ، وكان بنـات الصُّلب اثنتين فصاعِداً حجَبْنَ بنات الاْبن أن يَرِثْنَ بالفرض؛ لأنه لا مدخل لبنات الابن أن يرِثْن بالفرض فى غير الثلثين . فإن كانت بنت الصلب واحدةً فان ٱبنة الاْبن أو بنـات الاْبن يَرِثن مع بنات الصلْب تكملةَ الثلثين ؛ لأنه فرضٌ يرثه البنتان فما زاد . وبنات الاْبن يَقُمْنَ مقـامَ البنات عند عدمهن . وكذلك أبناء البنين يقومون مقامَ البنين فى الحَجْب والميراث . فلما عُدِم من يستحق منهنّ السدس كان ذلك لبنت الاْبن، وهى أوْلى بالسدس من الأخت الشقيقة للتوفّى . على هذا جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين؛ إلا ما يُروى عن أبى موسى وسليمان بن أبى ربيعة أن للبنت النصفَ ، والنصف الثـانى للأخت، ولا حقّ فى ذلك لبنت الاْبن . وقد صح عن أبى موسى ما يقتضى أنه رجع عن ذلك . رواه البخارى حدّثنا آدمُ حدّثنا شعبةُ حدّثنا أبو قيس سمعت هُزيلَ بنَ شَرَحْبِيل قال : سئل أبو موسى عن ٱبنة وٱبنةِ ٱبنٍ وأخت . فقال : للاْبنة النصف، وللأخت النصف؛ وأتِ ٱبنَ مسعود فإنه سيتابعُنى . فسئل ٱبنُ مسعود وأخبِر بقول أبى موسى فقال : لقد ضللتُ إذًا وما أنا من المهتدين ! أقضى فيها بما قضى النبىّ صلى الله عليه وسـلم : للاْبنة النصفُ، ولاْبنة الابن السدسُ تكملة الثلثين، وما بقى فللأخت . فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال : لا تسألونى ما دام هـذا الحَبْر فيكم . فإن كان مع بنت الاْبن أو بنـاتِ الاْبن ٱبنٌ فى درجتها أو أسـفلَ منها عصّبها، فكان النصف الثانى بينهما، للذكر مثل حظ الأنثيين بالغا ما بلغ ــ خلافاً لاْبن مسعود على

ما تقدّم — إذا استوفى بنات الصلب أو بنتُ الصلب وبناتُ الآبن الثلثين . وكذلك يقول في الأخت لأب وأمّ ، وأخوات وإخوة لأب : للأخت من الأب والأمّ النصف ، والباقي للإخوة والأخوات ، ما لم يصبهن من المقاسمة أكثر من السدس ؛ فإن أصابهنّ أكثر من السدس أعطاهنّ السدس تكلة الثلثين ، ولم يزدهنّ على ذلك . وبه قال أبو ثور .

الحادية عشرة — إذا مات الرجل وترك زوجته حُبلَى فإن المال يُوقف حتى يتبيّن ما تضع . وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا مات وزوجته حُبلَى أن الولد الذي في بطنها يرث ويُورث إذا خرج حيًّا وآستهلّ[(١)]. وقالوا جميعا : إذا خرج ميتا لم يرث ؛ فإن خرج حيا ولم يستهلّ فقالت طائفة : لا ميراث له وإن تحرك أو عطَس ما لم يستهلّ . هذا قول مالك والقاسم آبن محمد وآبن سيرين والشّعبيّ والزُّهريّ وقَتادة . وقالت طائفة : إذا عُرفت حياة المولود بتحريك أو صياح أو رضاع أو نَفَس فأحكامُه أحكامُ الحيّ . هذا قول الشافعي وسفيان الثّوريّ والأوزاعي . قال آبن المنذر : الذي قاله الشافعيّ يحتمل النظر، غير أن الخبر يمنع منه وهو قولُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم : " ما من مولود يُولد إلا نخسه الشيطان فيستهلّ صارخا من نخسة الشيطان إلا آبن مريم وأمّه " . وهذا خبر، ولا يقع على الخبر النسخ .

الثانية عشرة — لما قال تعالى : « فِي أَوْلَادِكُمْ » تناول الخُنثَى وهو الذي له فرجان . وأجمع العلماء على أنه يُورَّث من حيث يبول ؛ إن بال من حيث يبول الرجل وَرِث ميراثَ الرجل، وإن بال من حيث تبول المرأة وَرِث ميراثَ المرأة . قال آبن المنذر : ولا أحفظ عن مالك فيه شيئا، بل قد ذكر آبن القاسم أنه هاب أن يسأل مالكا عنه . فإن بال منهما معا فالمعتبر سبقُ البول ؛ قاله سعيد بن المسيّب وأحمد وإسحاق . وحُكي ذلك عن أصحاب الرأي . وروى قَتادة عن سعيد بن المسيّب أنه قال في الخنثى : يُوَرَّثُه من حيث يبول ؛ فإن بال منهما جميعا فمن أيهما سبق ، فإن بال منهما معًا فنصف ذكر ونصف أنثى . وقال يعقوب ومحمد : من أيهما خرج أكثر ورث؛ وحُكي عن الأوزاعيّ . وقال النعمان : إذا خرج

(١) استهل الصبي : رفع صوته بالبكاء عند الولادة .

منهما معًا فهو مُشْكِل، ولا أنظر إلى أيّهما أكثر . ورُوى عنه أنه وقف عنه إذا كان هكذا . وحُكى عنه قال : إذا أشكل يُعْطَى أقلّ النصيبين . وقال يحيى بن آدم : إذا بال من حيث يبول الرجل ويحيض كما تحيض المرأة وَرِث من حيث يبول؛ لأن فى الأثر : يورَّث من مَباله . وفى قول الشافعى : إذا خرج منهما جميعا ولم يسبق أحدهما الآخر يكون مُشْكِلًا، ويُعطَى من الميراث ميراث أنثى، ويُوقف الباقى بينه وبين سائر الورثة حتى يتبيّن أمره أو يصطلحوا؛ وبه قال أبو ثور . وقال الشّعبيّ : يُعطَى نصفَ ميراث الذكر، ونصف ميراث الأنثى ؛ وبه قال الأوزاعى، وهو مذهب مالك . قال ٱبن شاس فى جواهره الثمينة، على مذهب مالك عالم المدينة : الخنثى يعتبر إذا كان ذا فرجين فرج المرأة وفرج الرجل بالمَبَال منهما؛ فيُعطَى الحكم لِمَا بال منه، فإن بال منهما اعتبرت الكثرة من أيّهما، فإن تساوى الحال اُعتبر السبق ، فإن كان ذلك منهما معًا أُعتبر نبات اللحية أو كِبَر الثّديين ومشابهتهما لثدى النساء، فإن اجتمع الأمران أُعتبر الحال عند البلوغ ، فإن وُجد الحيض حُكم به، وإن وُجد الاحتلام وحده حُكم به، فإن اجتمعا فهو مُشْكِل . وكذلك لو لم يكن فرج ، لا المختص بالرجال ولا المختص بالنساء، بل كان له مكان يبول منه فقط انتظر به البلوغ ؛ فإن ظهرت علامة مميزة وإلّا فهو مُشْكِل . ثم حيث حكمنا بالإشكال فميراثه نصفُ نصيبي ذكر وأنثى .

قلت : هذا الذى ذكروه من العلامات فى الخنثى المشكل . وقد أشرنا إلى علامة فى « البقرة »[1] وصدرِ هذه السورة تلحقه بأحد النوعين، وهى ٱعتبار الأضلاع . وهى مروية عن علىّ رضى الله عنه وبها حَكم . وقد نظم بعض العلماء حكم الخنثى فى أبيات كثيرة أولها :

وأنه معتبرُ الأحوالِ ﴿ بالثّدْيِ واللّحيةِ والمَبَالِ

وفيها يقول :

وإنْ يكن قد ٱستوت حالاته ﴿ ولم تَبِن وأشكلت آياته

فحظّه من مَوْرِث القريبِ ﴿ ستة أثمان من النّصيبِ

هذا الذى استحقّ للإشكالِ ﴿ وفيه ما فيه من النّكالِ

(١) راجع جـ ١ ص ٣٠٢ طبعة ثانية أو ثالثة .

وواجب فى الحق ألا ينكحا * ما عاش فى الدنيا وألا يُنكحا
إذ لم يكن من خالص العيالِ * ولا اغتدى من جملة الرجال
وكلّ ما ذكرته فى النّظم * قد قاله سُراة أهل العلم
وقد أبَى الكلام فيه قوم * منهم ولم يجنح اليه لوم
لفرط ما يبدو من الشناعه * فى ذكره وظاهر البشاعه
وقد مضى فى شأنه الخفىّ * حكم الإمام المرتضى علىّ
بأنه إن نقصت أضلاعه * فللرجال ينبغى إتباعه
فى الإرث والنكاح والإحرامِ * فى الحجّ والصلاة والأحكامِ
وإن تزد ضلعا على الذُّكرانِ * فإنها من جملة النّسوانِ
لأن للنّسوان ضلعا زائده * على الرجال فاغتنمها فائده
إذ نقصت من آدمَ فيما سبقْ * لخلقِ حوّاءَ وهذا القول حقّ
عليه مما قاله الرسول * صلّى عليه ربُّنا دليلُ

قال أبو الوليد بن رشد : ولا يكون الخنثى المشكل زوجا ولا زوجة ، ولا أبًا ولا أمًّا . وقد قيل : إنه قد وُجد من له ولدٌ من بطنه وولد من ظهره . قال ابن رشد : فإن صحّ وَرِث من ابنه لصلبه ميراثَ الأب كاملا ، ومن ابنه لبطنه ميراثَ الأمّ كاملا . وهذا بعيد، والله أعلم . وفى سُنن الدّارَقُطْنِيّ عن أبى هانئ عمر بن بشير قال : سئل عامر الشّعبيّ عن مولود ليس بذكر ولا أنثى ، ليس له ما للذّكر ولا ما للأنثى ، يخرج من سرته كهيئة البول والغائط ؛ فسئل عامر عن ميراثه فقال عامر : نصفُ حظّ الذكر ونصفُ حظّ الأنثى .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ ﴾ أى لأبوى الميت . وهذا كنايةٌ عن غير مذكور، وجاز ذلك لدلالة الكلام عليه، كقوله : « حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ » و « إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ » . و ﴿ السُّدُسُ ﴾ رفع بالابتداء، وما قبله خبره : وكذلك «الثلث . والسدس» . وكذلك «نصف ما ترك» وكذلك «فلكم» . وكذلك «ولهن الربع . وفلهن الثمن» وكذلك «فلكل

واحد منهما السدس» . والأبوان تثنية الأب والأبة . واستغنى بلفظ الأم عن أن يقال لها أبة . ومن العرب من يجرى المختلفين مجرى المتفقين؛ فيغلب أحدهما على الآخر لخفته أو شهرته . جاء ذلك مسموعا فى أسماء صالحة؛ كقولهم للأب والأم : أبوان . وللشمس والقمر : القمران . ولليل والنهار : الملوان . وكذلك العُمَران لأبى بكر وعمر رضى الله عنهما . غلبوا القمر على الشمس لخفة التذكير، وغلبوا عُمَر على أبى بكر لأن أيام عمر امتدت فاشتهرت . ومن زعم أنه أراد بالعُمَرين عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز فليس قوله بشىء؛ لأنهم نطقوا بالعُمَرين قبل أن يروا عمر بن عبد العزيز؛ قاله ابن الشَّجَرى . ولم يدخل فى قوله تعالى : «ولأبَوَيْه» من علا من الآباء دخول من سفَل من الأبناء فى قوله « أولادِكم »؛ لأن قوله : « ولأبويه » لفظ مثنًّى لا يحتمل العموم والجمع أيضا؛ بخلاف قوله « أولادِكم » . والدليل على صحة هذا قولُه تعالى : « فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ » والأم العُليا جَدة ولا يفرض لها الثلث بإجماع، فخروج الجدّة عن هذا اللفظ مقطوع به، وتناوله للجَد مختلَف فيه. فممن قال إنه أب وحَجَب به الإخوة أبو بكر الصدّيق رضى الله عنه ولم يخالفه أحد من الصحابة فى ذلك أيامَ حياته ، واختلفوا فى ذلك بعد وفاته ؛ فممن قال إنه أب ابنُ عباس وعبدُ الله ابن الزبير وعائشة ومعاذ بن جبل وأُبَىّ بن كعب وأبو الدرداء وأبو هريرة ، كلهم يجعلون الجَدّ عند عدم الأب كالأب سواء، يحجبون به الإخوة كلَّهم ولا يرثون معه شيئا . وقاله عطاء وطاوس والحسن وقَتادة . وإليه ذهب أبو حنيفة وأبو ثَوْر وإسحاق . والحجة لهم قولُه تعالى : « مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ » «يابنى آدم» ، وقولُه عليه السلام: "يا بنى إسماعيل ارموا فإن أباكم كان راميا" . وذهب علىّ بن أبى طالب وزيد وابن مسعود إلى توريث الجدّ مع الإخوة ، ولا ينقص من الثلث مع الإخوة للأب والأم وللأب إلا مع ذوى الفروض ؛ فإنه لا ينقص معهم من السدس شيئا فى قول زيد . وهو قول مالك والأوزاعىّ وأبى يوسف ومحمد والشافعىّ. وكان علىّ يُشرِك بين الإخوة والجَدّ إلى السدس ولا ينقصه من السدس شيئا مع ذوى الفرائض وغيرهم . وهو قول ابن أبى ليلى وطائفة. وأجمع العلماء على أن الجَدّ لا يرث

مع الأب وأن الابن يحجب أباه . وأنزلوا الجد بمنزلة الأب فى الحجب والميراث إذا لم يترك المتوفى أبا أقرب منه فى جميع المواضع . وذهب الجمهور إلى أن الجدّ يُسقط بنى الإخوة من الميراث، إلا ما رُوى عن الشّعبيّ عن عليّ أنه أجرى بنى الإخوة فى المقاسمة مجرى الإخوة . والحجة لقول الجمهور أن هذا ذكرٌ لا يعصّب أخته فلا يقاسِم الجدّ كالعمّ وابن العمّ . قال الشعبي : أوّل جدّ وُرّث فى الإسلام عمرُ بن الخطاب رضى الله عنه، مات ابن لعاصم بن عمر وترك أخوين فأراد عمر أن يستأثر بماله فاستشار عليّا وزيدا فى ذلك فمثَّلا له مَثلا فقال: لولا أنّ رأيكما اجتمع ما رأيت أن يكون ابنى ولا أكون أباه . روى الدّارَقُطْنيّ عن زيد بن ثابت أن عمر بن الخطاب استأذن عليه يوما فأذن له، ورأسُه فى يد جارية له تُرجّله، فنزع رأسه ؛ فقال له عمر : دعها ترجّلك . فقال : يا أمير المؤمنين، لو أرسلتَ إلىّ جئتُك . فقال عمر : إنما الحاجة لى، إنى جئتك لننظر فى أمر الجدّ . فقال زيد : لا والله! ما تقول فيه[1] . فقال عمر : ليس هو بوَحْيٍ حتى نزيدَ فيه وننقص، إنما هو شىء تراه[2]، فإن رأيتَه وافقنى تبعته، وإلا لم يكن عليك فيه شىء . فأبى زيد، فخرج مُغْضَبًا وقال : قد جئتك وأنا أظن ستفرغ من حاجتى . ثم أتاه مرّة أخرى فى الساعة التى أتاه المرّةَ الأولى، فلم يزل به حتى قال : فسأكتب لك فيه . فكتبه فى قطعة قتب[3] وضرب له مثلا : إنما مثلُه مثلُ شجرة تنبت على ساق واحدة، فخرج فيها غصن ثم خرج فى غصن غصنٌ آخر؛ فالساق يسقى الغصن . فإن قطعت الغصن الأوّل رجع الماء إلى الغصن، وإن قطعت الثانى رجع الماء إلى الأوّل . فأتى به فخطبَ الناس عمر ثم قرأ قطعة القتب عليهم ثم قال : إن زيد بن ثابت قد قال فى الجدّ قولًا وقد أمضيته . قال : وكان عمر أوّلَ جدّ كان؛ فأراد أن يأخذ المال كلّه، مالَ ابنِ ابنه دون إخوته، فقسمه بعد ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

---

(١) قوله : لا والله . أى ليس القول فى هذه المسئلة الذى ينبغى فى هذه الواقعة كما تقول .

(٢) قوله : ليس هو بوحى . أى ليس الذى جرى بينى وبينك فيه نص من القرآن حتى تحرم مخالفته والزيادة فيه أو النقصان عنه . وقوله : إنما هو شىء تراه . أى تقوله برأيك وأنا أقول برأيى . (عن شرح سنن الدارقطنى) .

(٣) القتب (بكسر القاف وسكون التاء وبفتحهما) : الأمعاء .

الرابعة عشرة ــ وأما الجدة فأجمع أهل العلم على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم. وأجمعوا على أن الأم تحجب أمها وأم الأب . وأجمعوا على أن الأب لا يحجب أم الأم . واختلفوا في توريث الجدة وآبنها حيّ ؛ فقالت طائفة : لا ترث الجدة وآبنها حيّ . رُوى عن زيد بن ثابت وعثمان وعليّ . وبه قال مالك والثوريّ والأوزاعيّ وأبو ثور وأصحاب الرأى . وقالت طائفة : ترث الجدة مع آبنها . رُوى عن عمر وآبن مسعود وعثمان وعليّ وأبي موسى الأشعري . وقال به شريح وجابر بن زيد وعبيد الله بن الحسن وشريك وأحمد وإسحاق وآبن المنذر . وقال : كما أن الجد لا يحجبه إلا الأب كذلك الجدة لا يحجبها إلا الأم . وروى الترمذيّ عن عبد الله قال في الجدة مع ابنها : إنها أوّل جدّة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسا مع آبنها وآبنها حيّ . والله أعلم .

الخامسة عشرة ــ واختلف العلماء في توريث الجدات ؛ فقال مالك : لا يرث إلا جدّتان ، أمّ أمّ وأمّ أب وأمّهاتهما . وكذلك روى أبو ثور عن الشافعيّ ، وقال به جماعة من التابعين . فإن آنفردت إحداهما فالسدس لها ، وإن آجتمعتا وقرابتهما سواء فالسدس بينهما . وكذلك إن كثرن إذا تساوين في القُعْدُد ؛ وهذا كله مجتمع عليه . فإن قَرُبت التي من قِبَل الأم كان لها السدس من دون غيرها ، وإن قَرُبت التي من قِبَل الأب كان بينها وبين التي من قِبل الأم وإن بعدت . ولا ترث إلا جَدّةٌ واحدةٌ من قِبَل الأم . ولا ترث الجدةُ أمُّ أبِ الأم على حال . هذا مذهب زيد بن ثابت ، وهو أثبت ما رُوى عنه في ذلك . وهو قول مالك وأهل المدينة . وقيل : إن الجدات أمهاتٌ ، فإذا اجتمعت فالسدس لأقربهن ؛ كما أن الآباء إذا آجتمعوا كان أحقهم بالميراث أقربهم ؛ فكذلك البنون والإخوة ، وبنو الإخوة وبنو العَمّ إذا آجتمعوا كان أحقهم بالميراث أقربهم ؛ فكذلك الأمّهات . قال آبن المنذر : هذا أصح ، وبه أقول . وكان الأوزاعي يورّث ثلاث جدات : واحدةً من قبل الأم وآثنتين من قبل الأب . وهو قول أحمد بن حنبل ، رواه الدَّارَقُطْنيّ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلا . وروى عن زيد بن ثابت عكس هذا ؛ أنه كان يورّث ثلاث جدات : ثنتين من جهة الأم وواحدة

من قبل الأب . وقول علىّ رضى الله عنه كقول زيد هذا . وكانا يجعلان السدس لأقربهما، من قبل الأم كانت أو من قبل الأب . ولا يَشرَكُها فيه من ليس فى قُعْدُدها ؛ وبه يقول الثَّورىّ وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور . وأما عبد الله بن مسعود وابنُ عباس فكانا يورثان الجدات الأربع؛ وهو قول الحسن البَصْرِىّ ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد. قال ابن المنذر : وكل جدّة إذا نسبت إلى المُتَوَفَّى وقع فى نسبها أَبٌ بين أُمّين فليست ترث ، فى قول كل من يُحفظ عنه من أهل العلم .

السادسة عشرة — قوله تعالى : ﴿ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ فرض تعالى لكل واحد من الأبوين مع الولد السّدسَ؛ وأبهم الولد فكان الذكر والأنثى فيه سواء . فإن مات رجل وترك ابنا وأبوين فلأَبَوَيْه لكل واحد منهما السدس، وما بقى فللابن . فإن ترك ابنة وأبوين فللابنة النصف وللأبوين السدسان ، وما بَقِىَ فلأقرب عصبة وهو الأب ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما أبقت الفروضُ فلأَوْلَى رجل ذكر " . فاجتمع للأب الاستحقاق بجهتين : التعصيب والفرض . ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ فأخبر جل ذِكره أن الأبوين إذا ورثاه أن للأم الثلث . ودلّ بقوله « وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ » وإخباره أن للأم الثلث أن الباقى وهو الثلثان للأب . وهذا كما تقول لرجلين : هذا المال بينكما ، ثم تقول لأحدهما : أنت يافلان لك منه ثلث؛ فإنك حدّدت للآخر منه الثلثين بنصّ كلامك؛ ولأن قوة الكلام فى قوله « وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ » يدلّ على أنهما منفردان عن جميع أهل السهام من ولد وغيره، وليس فى هذا اختلاف .

قلت : وعلى هذا يكون الثلثان فرضا للأب مسمًّى لا يكون عَصَبة . وذكر ابن العربىّ أن المعنى فى تفضيل الأب بالثلث عند عدم الولد للذكورية والنصرة، ووجوب المؤنة عليه . وثبتت الأم على سهم لأجل القرابة .

قلت : وهذا منتقَض؛ فإن ذلك موجود مع حياته فلم حُرِم السدس . والذى يظهر أنه إنما حُرِم السدسَ فى حياته إرفاقا بالصبىّ وحِياطة على ماله؛ إذ قد يكون إخراج جزء من ماله إجحافا به . أو أن ذلك تعبدًا ، وهو أولى ما يقال . والله الموفق .

السابعة عشرة — إن قيل ما فائدة زيادة الواو فى قوله : « وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ » ، وكان ظاهر الكلام أن يقول : فإن لم يكن له ولد ورثه أبواه . قيل له : أراد بزيادتها الإخبارَ ليبيّن أنه أمر مستقرّ ثابت ، فيخبر عن ثبوته واستقراره ، فيكون حال الوالدين عند انفرادهما كحال الولدين ، للذّكر مثل حظّ الأنثيين . ويجتمع للأب بذلك فرضان السهم والتعصيب إذ يحجب الإخوة كالولد . وهذا عدل فى الحُكْم ، ظاهر فى الحكمة . والله أعلم .

الثامنة عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ قرأ أهل الكوفة « فَلِإِمِّهِ الثُّلُثُ » وهى لغة حكاها سيبويه . قال الكسائى : هى لغة كثير من هوازنَ وهُذيل . ولأن اللام لمّا كانت مكسورةً وكانت متصلةً بالحرف كَرِهوا ضمة بعد كسرة ، فأبدلوا من الضمة كسرة ؛ لأنه ليس فى الكلام فِعِل . ومن ضمّ جاء به على الأصل ؛ ولأن اللام تنفصل لأنها داخلةٌ على الاسم . قال جميعه النحاس .

التاسعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ الإخوة يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس ، وهذا هو حجب النقصان ، وسواء كان الإخوة أشقاء أو للأب أو للأم ، ولا سهم لهم . ورُوى عن ابن عباس أنه كان يقول : السّدس الذى حجب الأخوةُ الأمّ عنه هو للإخوة . ورُوى عنه مثلُ قولِ الناس إنه للأب . قال قَتادة : وإنما أخذه الأب دونهم ؛ لأنه يَمونهم ويَلى نكاحهم والنفقةَ عليهم . وأجمع أهل العلم على أن أخوين فصاعدا ذُكرانا كانوا أو إناثا من أب وأم ، أو من أب أو من أم يحجُبون الأم عن الثلث إلى السدس ؛ إلا ما روى عن ابن عباس أن الاثنين من الإخوة فى حكم الواحد ، ولا يحجُب الأمّ أقلُّ من ثلاث . وقد صار بعض الناس إلى أن الأخوات لا يحجبن الأم من الثلث إلى السدس ؛ لأن كتاب الله فى الإخوة وليست قوّة ميراثِ الإناث مثلَ قوّة ميراث الذكور حتى تقتضى العِبرةُ الإلحاق . قال الكِيَا الطبرى : ومقتضى أقوالهم ألّا يَدخلن مع الإخوة ؛ فإن لفظ الإخوة بمطلقه لا يتناول الأخوات ، كما أن لفظ البنين لا يتناول البنات . وذلك يقتضى ألّا تُحجب الأمُّ بالأخ الواحد والأخت من الثلث إلى السدس ؛ وهو خلاف إجماع

المسلمين . وإذا كنّ مرادات بالآية مع الإخوة كنّ مرادات على الانفراد . واستدلّ الجميع بأن أقلّ الجمع اثنان؛ لأن التثنية جمع شيء إلى مثله، فالمعنى يقتضي أنها جمع. وقال عليه السلام: "الاثنان فما فوقهما جماعة". وحُكي عن سيبويه أنه قال: سألت الخليل عن قوله «ما أحسن وجوههما»؟ فقال: الاثنان جماعة . وقد صح قول الشاعر:

ومَهْمَهين قَــذَفَين مَرْتَين * ظهراهما مثلُ ظهورِ التُّرْسَين (١)

وأنشد الأخفش:

لمـا أتتنا المراتان بالخَــبَرْ * فقلن إن الأمر فينا قد شُهِرْ

وقال آخر:

يُحَيّى بالســلام غنيُّ قــومٍ * ويُبخل بالسلام على الفقــيرِ

أليس المــوت بينهما ســواء * إذا ماتوا وصاروا فى القبــورِ

ولما وقع الكلام فى ذلك بين عثمان وابنِ عباس قال له عثمان: إن قومك حجبوها . يعني قريشا، وهم أهل الفصاحة والبلاغة. وممن قال: إن أقل الجمع ثلاثة — وإن لم يقل به هنا — ابنُ مسعود والشافعيّ وأبو حنيفة وغيرهم . والله أعلم .

الموفيـة عشرين — قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْـدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهـا أَوْ دَيْنٍ﴾ قرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وعاصم «يوصى» بفتح الصاد . الباقون بالكسر، وكذلك الآخِر. واختلفت الرواية فيهما عن عاصم. والكسر اختيار أبي عُبيد وأبي حاتم؛ لأنه جرى ذكر الميت قبل هذا . قال الأخفش: وتصديق ذلك قوله «يوصِين» و«توصون».

الحادية والعشرون — إن قيل: ما الحكمة فى تقديم ذكر الوصيّة على ذكر الدَّين، والدَّين مُقدَّم عليها بإجماع . وقد روى الترمذيّ عن الحارث عن عليّ أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قضى بالدَّين قبل الوصية، وأنتم تقرءون الوصيّة قبل الدّين . قال: والعمل على هذا عند عامة

(١) هذا البيت من رجز لخطام المجاشعي، وهو شاعر إسلامى . والمهمه: القفر المخوف . والقذف (بفتحتين وبضمتين): البعيد من الأرض . ويروى «فدفدين» . والفدفد: الأرض المستوية . والمرت (بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثناة فوقية): الأرض التى لا ماء فيها ولا نبات . والظهر: ما ارتفع من الأرض .

أهـل العلم أنه يُبدأ بالدّين قبل الوصية . وروى الدّارَقُطْنِيّ من حديث عاصم بن ضمرة عن عليّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الدَّين قبل الوصيّة وليس لوارث وصيّة " . رواه عنهما أبو إسحاق الهَمْدانيّ . فالجواب من أوجه خمسة : الأول — إنما قصد تقديم هذين الفصلين على الميراث ولم يقصد ترتيبهما فى أنفسهما؛ فلذلك تقدّمت الوصية فى اللفظ. جواب ثان — لما كانت الوصية أقلّ لزوما من الدَّين قدّمها اهتماما بها ؛ كما قال تعالى : « لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً » . جواب ثالث — قدّمها لكثرة وجودها ووقوعها؛ فصارت كاللازم لكل ميّت مع نصّ الشرع عليها ، وأخّر الدَّين لشذوذه، فإنه قد يكون وقد لا يكون . فبدأ بذكر الذى لا بُدّ منه ، وعطف بالذى قد يقع أحيانا . ويقوّى هذا : العطف بأوْ، ولو كان الدَّين راتبا لكان العطف بالواو . جواب رابع — إنما قدّمت الوصية إذ هى حظّ مساكين ضعفاء ، وأخّر الدَّين إذ هو حظّ غريم يطلبه بقوّة وسلطان وله فيه مقال . جواب خامس — لما كانت الوصية ينشئها من قِبَل نفسه قدّمها، والدَّين ثابت مؤدّى ذكره أو لم يذكره .

الثانية والعشرون — ولما ثبت هذا تعلّق الشافعيّ بذلك فى تقديم دَين الزكاة والحج على الميراث فقال : إن الرجل إذا فرّط فى زكاته وجب أخذُ ذلك من رأس ماله . وهذا ظاهر بادئَ الرأى ؛ لأنه حقّ من الحقوق فيلزم أداؤه عنه بعد الموت كحقوق الآدميين لا سيما والزكاة مصرفها إلى الآدميّ . وقال أبو حنيفة ومالك : إن أوصى بها أُدّيت من ثلثه ، وإن سكت عنها لم يُخرَج عنه شيء. قالوا : لأن ذلك موجب لترك الورثة فقراء؛ إلا أنه قد يتعمد ترك الكل حتى إذا مات استغرق ذلك جميعَ ماله فلا يبقى للورثة حق .

الثالثة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ ﴾ رفع بالابتداء والخبر مضمر، تقديره هم المقسوم عليهم وهم المعطَوْن .

الرابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ﴾ قيل : فى الدنيا بالدعاء والصدقة ؛ كما جاء فى الأثر " إن الرجل لَيُرفع بدعاء ولده من بعده " . وفى الحديث الصحيح

" إذا مات الرجل انقطع عمله إلا من ثلاث — فذكر — أو ولد صالح يدعو له ". وقيل : فى الآخرة، فقد يكون الآبن أفضلَ فيشفع فى أبيـه ؛ عن ابن عباس والحسن . وقال بعض المفسرين : إن الآبن إذا كان أرفعَ من درجة أبيه فى الآخرة سأل اللهَ فرفع إليه أباه، وكذلك الأب إذا كان أرفعَ من آبنه؛ وسيأتى فى « الطور »[1] بيانه . وقيل : فى الدنيا والآخرة ؛ قاله ابن زيد . واللفظ يقتضى ذلك .

الخامسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ فَرِيضَةً ﴾ «فريضة» نصب على المصدر المؤكّد؛ إذ معنى « يوصِيكم » يُفرض عليكم. وقال مكّىّ وغيره : هى حال مؤكّدة؛ والعامل «يوصِيكم» وذلك ضعيف . والآية متعلّقة بمـا تقدّم؛ وذلك أنه عرّف العباد أنهم كُفُوا مُؤنة الاجتهاد فى إيصاء القرابة مع اجتماعهم فى القرابة، أى أن الآباء والأبناء ينفع بعضهم بعضا فى الدنيـا بالتناصر والمواساة ، وفى الآخرة بالشـفاعة . وإذا تقرّر ذلك فى الاباء والأبنـاء تقرّر ذلك فى جميع الأقارب ؛ فلوكان القسـمة موكولة إلى الاجتهاد لوجوب النظر فى غِنَى كلّ واحد منهم ، وعنـد ذلك يخرج الأمر عن الضبط إذ قد يختلف الأمر ؛ فبيّن الربّ تبارك وتعالى أن الأصلح للعبد ألا يُوكل إلى اجتهاده فى مقادير المواريث، بل بيّن المقادير شرعا . ثم قال: ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا ﴾ أى بقسمة المواريث ﴿ حَكِيمًا ﴾ حكم قِسـمتها وبيّنهـا لأهلهـا . وقال الزجاج : « عليما » أى بالأشياء قبل خلقها « حكيما » فيما يقدّره ويمضيه منها. وقال بعضهم: إن الله سبحانه لم يزل ولا يزال، والخبر منه بالمـاضى كالخبر منه بالاستقبال . ومذهب سيبويه أنهم رأوا حكمة وعلمـا فقيل لهم : إن الله عز وجل كان كذلك لم يزل على ما رأيتم .

السادسـة والعشرون — قوله تعـالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ الآيتين . الخطاب للرجال. والولد هنا بنو الصُّلب وبنو بنيهم وإن سَفَلوا، ذُكرانا وإناثا واحدا فما زاد بإجماع . وأجمع العلمـاء على أن للزّوج النصفَ مع عدم الولد أو ولد الولد ، وله مع وجوده الربع . وترث المرأة من زوجها الرّبعَ مع فقـد الولد ، والثّمنَ مع وجوده . وأجمعوا على أن

(١) فى قوله تعالى : « والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمـان ... » آية ٢١

حكم الواحدة من الأزواج والثنتين والثلاث والأربع في الربع إن لم يكن له ولد، وفي الثمن إن كان له ولد واحد ، وأنهن شركاء في ذلك ؛ لأن الله عز وجل لم يفرق بين حكم الواحدة منهن وبين حكم الجميع ، كما فرق بين حكم الواحدة من البنات والواحدة من الأخوات وبين حكم الجميع منهن .

السابعة والعشرون ــ قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ ﴾ الكلالة مصدر، من تكلله النسب أي أحاط به . وبه سُمّي الإكليل، وهي منزلة من منازل القمر لإحاطتها بالقمر إذا ٱحتلّ بها . ومنه الإكليل أيضا وهو التاج والعِصابة المحيطة بالرأس . فاذا مات الرجل وليس له ولد ولا والد فورثته كلالة . هذا قول أبي بكر الصديق وعمر وعليّ وجمهور أهل العلم . وذكر يحيي بن آدم عن شريك وزهير وأبي الأحوص عن أبي إسحاق عن سليمان ابن عبد قال : ما رأيتهم إلا وقد تواطئوا وأجمعوا على أن الكلالة من مات ليس له ولد ولا والد . وهكذا قال صاحب كتاب العين وأبو منصور اللُّغوِيّ وابن عرفة والقُتَبِيّ وأبو عبيد وابن الأنباري . فالأب والابن طرفان للرجل ؛ فاذا ذهبا تكلله النسب . ومنه قيل : روضة مكللة إذا حُفّت بالنور . وأنشدوا :

مسكنُهُ روضةٌ مُكَلَّلةٌ * عمّ بها الأَيْهُقانُ والذُّرَق [1]

يعني نبتين . وقال ٱمرؤ القيس :

أصاحِ ترى بَرْقًا أُرِيكَ وميضَه * كلمعِ اليدينِ في حَبِيٍّ مُكَلَّلِ [2]

فسموا القرابة كلالة ؛ لأنهم أطافوا بالميت من جوانبه وليسوا منه ولا هو منهم ، وإحاطتهم به أنهم ينسبون معه . كما قال أعرابيّ : مالي كثير ويرثني كلالة متراخٍ نسبهم . وقال الفرزدق :

ورِثتم قناة المجد لا عن كلالةٍ * عن ٱبنَي منافٍ عبدِ شمسٍ وهاشمِ

---

(١) الأيهقان : الجرجير البري . والذرق : بقلة وحشيشة كالقت الرطب . (٢) وميض البرق : لمعه وكلمع اليدين : يريد كحركة اليدين . والحبي : السحاب المرتفع . والمكلل : ما يكون في جوانب السماء كالإكليل .

وقال آخر :

وإنّ أبا المَـــرْءِ أحْمَى له * ومَوْلَى الكلالة لا يغضبُ(١)

وقيل : إن الكلالة مأخوذة من الكَلاَل وهو الإعياء ؛ فكأنه يصير الميراث إلى الوارث عن بُعد وإعياء . قال الأعشى :

فآليت لا أرثى لهـا من كلالةٍ * ولا من وَجًى(٢) حتى تلاقِي محمّدا

وذكر أبو حاتم والأثرم عن أبى عبيدة قال : الكَلالة كل من لم يرثه أبٌ أو آبن أو أخ فهـو عند العرب كَلاَلة . قال أبو عمر : ذِكْر أبى عبيدة الأخَ هنا مع الأب والآبن فى شرط الكلالة غلط لا وجه له ، ولم يذكره فى شرط الكلالة غيرُه . ورُوى عن عمر بن الخطاب أن الكَلالة من لا ولد له خاصّـة ؛ ورُوى عن أبى بكر ثم رجعا عنـه . وقال آبن زيد : الكَلالةُ الحيّ والميت جميعا . وعن عطاء : الكَلالة المـال . قال آبن العربى : وهذا قول طريف ضعيف لا وجه له .

قلت : له وجهٌ يتبـيّن بالإعراب . وروى عن ابن الأعرابى أن الكلالة بنـو العمّ الأباعد . وعن السُّدّى أن الكلالة الميت . وعنـه مثل قول الجمهور . وهذه الأقوال تتبيّن وجوهها بالإعراب ؛ فقرأ بعض الكوفيين « يُورِّث كلالة » بكسر الراء وتشـديدها . وقرأ الحسن وأيوب « يُورِث » بكسر الراء وتخفيفها ، على اختلاف عنهما . وعلى هاتين القراءتين لا تكون الكلالة إلا الورثة أو المـال . كذلك حكى أصحاب المعانى ؛ فالأول من ورّث ، والثانى من أورث . و «كلالة» مفعوله . و «كان» بمعنى وقع . ومن قرأ «يورث» بفتح الراء احتمل أن تكون الـكلالة المـال ، والتقدير : يورث وراثة كلالة ، فتكون نعتا لمصدر محذوف . ويجوز أن تكون الكلالة اسمـا للورثة وهى خبر كان ؛ فالتقدير : ذا ورثة . ويجوز أن تكون تامة بمعنى وقع ، ويُورَث نعت لرجل ، ورَجُل رفع بكان ، وكلالةً نصب على التفسير أو الحال ؛ على أن الكلالة هو الميت ، التقدير : وإن كان رجل يورث متكلل النسب إلى الميت .

(١) أراد أن أبا المرء أغضب له إذا ظُلم . وموالى الكلالة وهم الإخوة والأعمام وبنو الأعمام وسائر القرابات لا يغضبون للمرء غضب الأب .

(٢) الوَجَى : الحفَى .

الثامنة والعشرون — ذكر الله عز وجل فى كتابه الكلالة فى موضعين : آخر السورة وهنا ، ولم يذكر فى الموضعين وارثا غير الإخوة . فأما هذه الآية فأجمع العلماء على أن الإخوة فيها عنى بها الإخوة للأم؛ لقوله تعالى : «فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ» . وكان سعد بن أبى وقاص يقرأ «وله أخ أو أخت من أمه» . ولا خلاف بين أهل العلم أن الإخوة للأب والأم أو للأب ليس ميراثهم كهذا ؛ فدل إجماعهم على أن الإخوة المذكورين فى آخر السورة هم إخوة المتوفَّى لأبيه وأمه أو لأبيه ؛ لقوله عز وجل « وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ » . ولم يختلفوا أن ميراث الإخوة للأم ليس هكذا؛ فدلّت الآيتان أن الإخوة كلهم جميعا كلالة . وقال الشَّعبىّ : الكلالة ما كان سوى الولد والوالد من الورثة إخوة أو غيرهم من العصبة . كذلك قال علىّ وابن مسعود وزيد وابن عباس ، وهو القول الأول الذى بدأنا به . قال الطبرىّ : الصواب أن الكلالة هم الذين يرثون الميت من عدا ولده ووالده، لصحة خبر جابر : فقلت يا رسول الله إنما يرثنى كلالة، أفأوصى بمالى كله ؟ قال : "لا" .

التاسعة والعشرون — قال أهل اللغة : يقال رجل كلالة وآمرأة كلالة . ولا يثنى ولا يجمع ؛ لأنه مصدر كالوكالة والدلالة والسماحة والشجاعة . وأعاد ضمير مفرد فى قوله : « وله أخ » ولم يقل لهما . ومضى ذكر الرجل والمرأة على عادة العرب إذا ذكرت اسمين ثم أخبرت عنهما وكانا فى الحكم سواء ربما أضافت إلى أحدهما وربما أضافت إليهما جميعا؛ تقول : من كان عنده غلام وجارية فليحسن إليه وإليها وإليهما وإليهم ؛ قال الله تعالى : « وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ » . وقال تعالى : « إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا » ويجوز أولى بهم ؛ عن الفراء وغيره . ويقال فى آمرأة : مرأة ، وهو الأصل . وأخ أصله أخَوٌ ، يدل عليه أخوان ؛ فحذف منه وغير على غير قياس . قال الفراء : ضُمّ أوّل أخت ، لأن المحذوف منها واو . وكسر أوّل بنت لأن المحذوف منها ياء . وهذا الحذف والتعليل على غير قياس أيضا .

الموفية ثلاثين — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ هذا التشريك يقتضى التسويةَ بين الذكر والأنثى وإن كثروا . وإذ كانوا يأخذون بالأم فلا يفضل الذكر على الأنثى . وهذا إجماع من العلماء ، وليس فى الفرائض موضع يكون فيه الذكر والأنثى سواء إلا فى ميراث الإخوة للأم . فإذا ماتت امرأة وتركت زوجها وأمها وأخاها لأمها فللزوج النصف وللأم الثلث وللأخ من الأم السدس . فإن تركت أخوين وأختين — والمسألة بحالها — فللزوج النصف وللأم السدس وللأخوين والأختين الثلث ، وقد تمت الفريضة . وعلى هذا عامة الصحابة ؛ لأنهم حجبوا الأم بالأخ والأخت من الثلث إلى السدس . وأما ابن عباس فإنه لم ير العَوْل ولو جعل للأم الثلث لعالت المسألة[1]، وهو لا يرى ذلك . والعَوْل مذكور فى غير هذا الموضع ، ليس هذا موضعه . فإن تركت زوجها وإخوةً لأم وأخًا لأب وأم ؛ فللزوج النصف ، ولإخوتها لأمها الثلث ، وما بقى فلأخيها لأمها وأبيها . وهكذا من له فرض مُسَمًّى أُعطِيَه ، والباقى للعصبة إن فضل . فإن تركت ستة إخوة مفترقين فهذه الحِمَاريّة[2]، وتسمّى أيضا المشتركة . قال قوم : للأخوة للأم الثلث ، وللزوج النصف ، وللأم السدس ، وسقط الأخ والأخت من الأب والأم ، والأخ والأختُ من الأب . رُوى عن علىّ وابن مسعود وأبى موسى والشَّعْبىّ وشريك ويحيى بن آدم ، وبه قال أحمد بن حنبل واختاره ابن المنذر ؛ لأن الزوج والأم والأخوين للأم أصحابُ فرائضَ مسماة ولم يبق للعصبة شيء . وقال قوم : الأم واحدة ، وهَبْ أن أباهم كان حمارا ! وأشركوا بينهم فى الثلث ؛ ولهذا سُمّيت المشتركة والحِمَاريّة . رُوى هذا عن عمر وعثمان وابن مسعود أيضا وزيد بن ثابت ومسروق وشُريح ، وبه قال مالك والشافعى وإسحاق . ولا تستقيم هذه المسألة أن لو كان الميت رجلا . فهذه جملةُ علم الفرائض تضمّنتها الآية ، والله الموفق للهداية .

وكانت الوراثة فى الجاهلية بالرُّجولة والقوة ، وكانوا يورّثون الرجال دون النساء ؛ فأبطل الله عز وجل ذلك بقوله : « لِلرِّجالِ نَصِيبٌ . ولِلنساءِ نصيب » كما تقدم . وكانت الوراثة

---

(١) عالت الفريضة : ارتفعت وزادت سهامها على أصل حسابها الموجب عن عدد وارثيها .

(٢) من قولهم : هب أن أبانا كان حمارا ؛ كما سيجيء .

أيضا فى الجاهلية و بدء الإسلام بالمحالفة ، قال الله عز وجل : « وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ »[1] على ما يأتى بيانه . ثم صارت بعد المحالفة بالهجرة ؛ قال الله تعالى : « وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا »[2] وسيأتى . وهناك يأتى القول فى ذوى الأرحام وميراثهم ، إن شاء الله تعالى . وسيأتى فى سورة «النور»[3] ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا والمكاتب بحول الله تعالى . والجمهور من العلماء على أن الأسير المعلومَ حياته أن ميراثه ثابت ؛ لأنه داخل فى جملة المسلمين الذين أحكام الإسلام جارية عليهم . وقد روى عن سعيد بن المُسَيِّب أنه قال فى الأسير فى يد العدوّ : لا يرث . وقد تقدّم ميراث المرتدّ فى سورة «البقرة»[4] والحمد لله .

الحادية والثلاثون ـ قوله تعالى : ﴿ غَيْرَ مُضَارٍّ ﴾ نصب على الحال والعامل «يوصى» . أى يوصى بها غير مضار ، أى غير مدخل الضرر على الورثة . أى لا ينبغى أن يوصى بدين ليس عليه ليضرّ بالورثة ، ولا يُقِرّ بدَين . فالإضرار راجع إلى الوصية والدَّين ؛ أما رجوعه إلى الوصية فبأن يزيد على الثلث أو يُوصِيَ لوارث ، فإن زاد فإنه يردّ إلا أن يجيزه الورثة ؛ لأن المنع لحقوقهم لا لحق الله تعالى . وإن أوصى لوارث فإنه يرجع ميراثا . وأجمع العلماء على أن الوصية للوارث لا تجوز . وقد تقدّم هذا فى «البقرة»[5] . وأما رجوعه إلى الدَّين فبالإقرار فى حالة لا يجوز له فيها ؛ كما لو أقرّ فى مرضه لوارثه أو لصديق ملاطف ؛ فإن ذلك لا يجوز عندنا . وروى عن الحسن أنه قرأ « غير مضارِّ وصيةٍ » على الإضافة . قال النحاس : وقد زعم بعض أهل اللغة أن هذا لحن ؛ لأن اسم الفاعل لا يضاف إلى المصدر . والقراءة حسنة على حذف ، والمعنى : غير مضار ذى وصية ، أى غير مضار بها ورثته فى ميراثهم . وأجمع العلماء على أن إقراره بدَين لغير وارث حال المرض جائز إذا لم يكن عليه دَين فى الصحة .

الثانية والثلاثون ـ فإن كان عليه دَيْن فى الصحة ببيّنة وأقرّ لأجنبى بدَين ؛ فقالت طائفة : يُبدأ بدَين الصحة ؛ هذا قول النَّخَعِيّ والكوفيين . قالوا : فإذا استوفاه صاحبه

---

(١) آية ٣٣ من هذه السورة . (٢) آية ٧٢ سورة الأنفال .

(٣) راجع المسألة التاسعة والعشرين فى تفسير قوله تعالى : « والذين يرمون أزواجهم ... » آية ٦

(٤) راجع جـ ٣ ص ٤٩ طبعة أولى أو ثانية . (٥) راجع جـ ٢ ص ٢٥٧ طبعة ثانية .

فأصحاب الإقرار فى المرض يتحاصّون . وقالت طائفة : هما سواء إذا كان لغير وارث . هذا قول الشافعى وأبى ثور وأبى عُبيد، وذكر أبو عبيد أنه قول أهل المدينة ورواه عن الحسن .

الثالثة والثلاثون — قد مضى فى «البقرة» الوعيد فى الإضرار فى الوصية ووجوهها . وقد روى أبو داود من حديث شَهْر بن حَوْشَب (وهو مطعون فيه) عن أبى هريرة حدّثه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إن الرجل أو المرأة ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضارّان فى الوصية فتجب لهما النار". قال : وقرأ علىّ أبو هريرة من هاهنا « مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ » حتى بلغ « ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ » . قال ابن عباس : الإضرار فى الوصية من الكبائر؛ ورواه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم؛ إلا أنّ مشهور مذهب مالك وابن القاسم أن المُوصِى لا يُعدّ فعله مضارّة فى ثلثه ؛ لأن ذلك حقّه فله التصرّف فيه كيف شاء . وفى المذهب قولٌ : أن ذلك مضارّة تُرَدّ . وبالله التوفيق .

الرابعة والثلاثون — قوله تعالى : ﴿وَصِيَّةً﴾ «وصيّة» نصب على المصدر فى موضع الحال والعامل «يُوصِيكم» . ويصح أن يعمل فيها «مُضَارٍّ» والمعنى أن يقع الضرر بها أو بسببها فأُوقع عليها تجوّزا، قاله ابن عطية؛ وذكر أن الحسن بن أبى الحسن قرأ « غَيْرَ مُضَارِّ وَصِيَّةٍ » بالإضافة ؛ كما تقول : شجاعُ حربٍ . وبَضّةُ[1] المُتَجرِّدِ ؛ فى قول طَرَفة بن العبد . والمعنى على ما ذكرناه من التجوّز فى اللفظ لصحّة المعنى . ثم قال : ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ يعنى عليم بأهل الميراث حليم على أهل الجهل منكم . وقرأ بعض المتقدّمين « والله عليم حكيم » يعنى حكيم بقسمة الميراث والوصية .

الخامسة والثلاثون — قوله تعالى : ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ و «تلك» بمعنى هذه، أى هذه أحكام الله قد بيّنها لكم لتعرفوها وتعملوا بها . ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ فى قسمة المواريث فيُقِرّ بها ويعمل بها كما أمر الله تعالى ﴿يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ جملة فى موضع نصب على النعت لجنات . وقوله : ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ يريد فى قسمة المواريث فلم

---

(١) البضة : البيضاء الرخصة . والمتجرد : جسدها المتجرد من ثيابها .

يقسمها ولم يعمل بها ﴿ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ ﴾ أي يخالف أمره ﴿ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا ﴾ . والعصيان إن أريد به الكفر فالخلود على بابه ، وإن أريد به الكبائر وتجاوز أمر الله تعالى فالخلود مستعار لمدّة مّا . كما تقول : خلّد الله ملكه . وقال زهير :

* ولا أرى خالدا إلا الجبال الرواسيا *

وقد تقدّم هذا المعنى في غير موضع . وقرأ نافع وابن عامر « ندخله » بالنون في الموضعين ، على معنى الإضافة إلى نفسه سبحانه . الباقون بالياء كلاهما ؛ لأنه سبق ذكر آسم الله تعالى أي يدخله الله .

قوله تعالى : وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾

فيه ثمان مسائل :

الأولى ــ لما ذكر الله تعالى في هذه السورة الإحسانَ إلى النساء وإيصالَ صدُقاتهنّ إليهنّ ، وانجرّ الأمر إلى ذكر ميراثهنّ مع مواريث الرجال ، ذكر أيضا التغليظَ عليهنّ فيما يأتين به من الفاحشة ؛ لئلا تتوهّم المرأة أنه يسوغ لها ترك التعفّف .

الثانية ــ قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِي ﴾ « اللاتي » جمع التي ، وهو آسم مُبهم للؤنث ، وهي معرفة ولا يجوز نزع الألف واللام منه للتنكير ، ولا يتمّ إلا بصلة ؛ وفيه ثلاث لغات كما تقدّم . ويجمع أيضا « اللاتِ » بحذف الياء وإبقاء الكسرة ، و « اللائي » بالهمز وإثبات الياء ، و « اللاءِ » بكسر الهمزة وحذف الياء ، و « اللا » بحذف الهمزة . فإن جمعت الجمع قلت في اللاتي : اللواتي ، وفي اللاء : اللوائي . وقد رُوِي عنهم « اللواتِ » بحذف الياء وإبقاء الكسرة ؛ قاله آبن الشجري . قال الجوهري : أنشد أبو عبيد :

من اللواتِى واللّتِى واللاتِ * زَعمْنَ أن قد كَبِرتُ لِداتِ

واللّوا باسقاط التاء . وتصغير التى اللّتَيّا بالفتح والتّشديد؛ قال الراجز:

* بعدَ اللُّتَيّا واللّتَيّا والّتِى[1] *

وبعض الشعراء أدخل على « التى » حرف النداء، وحروف النداء لا تدخل على ما فيه الألف واللام إلا فى قولنا : يا ألله وحده؛ فكأنه شبّهها به من حيث كانت الألف واللام غير مفارقتين لها . وقال :

من اجْلِكِ يالّتِى تيَمّتِ قلبِى * وأنتِ بخيلةٌ بِالودّ عَنّى

ويقال : وقع فى اللّتَيّا والتى؛ وهما اسمان من أسماء الداهية .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿يَأْتِينَ ٱلْفَاحِشَةَ﴾ الفاحشة فى هذا الموضع الزّنا ، والفاحشة الفعلة القبيحة ، وهى مصدر كالعاقبة والعافية . وقرأ ابن مسعود « بِالفاحِشةِ » بباء الجرّ .

الرابعة — قوله تعالى: ﴿مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ إضافة فى معنى الإسلام وبيان حال المؤمنات؛ كما قال : « وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ » لأن الكافرة قد تكون من نساء المسلمين بنسب ولا يلحقها هذا الحكم .

الخامسة — قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ أى من المسلمين؛ فجعل الله الشهادة على الزنا خاصة أربعة تغليظا على المدّعِى وسترًا على العباد . وتعديل الشهود بالأربعة فى الزّنا حكمٌ ثابت فى التوراة والإنجيل والقرآن؛ قال الله تعالى : « وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً» وقال هنا : «فَٱسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ».

وروى أبو داود عن جابر بن عبد الله قال : **جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا فقال : "ائتونى بأعلم رجلين منكم" فأتوه بابنى صوريا فنشدهما: "كيف تجدان أمر هذين فى التوراة" قالا : نجد فى التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة رجما . قال: "فما يمنعكما أن ترجموهما"؟ قالا : ذهب سلطاننا فكرهنا القتل؛ فدعا رسول الله صلى الله**

---

(١) هذا صدر بيت للعجاج ، وعجزه : * إذا علتها نفس تردّت *

عليه وسلم بالشهود، فجاءوا أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة ؛ فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمهما . وقال قوم : إنما كان الشهود فى الزنا أربعة ليترتب شاهدان على كل واحد من الزانيين كسائر الحقوق؛ إذ هو حق يؤخذ من كل واحد منهما ، وهذا ضعيف؛ فإن اليمين تدخل فى الأموال واللوث (١) فى القسامة، ولا مدخل لواحد منهما هنا .

السادســة ــ ولا بدّ أن يكون الشهود ذكورا لقوله : « مِنكم » ، ولا خلاف فيه بين الأمة . وأن يكونوا عدولا ؛ لأن الله تعالى شرط العدالة فى البيوع والرجعة . وهذا أعظم، وهو بذلك أولى . وهذا من حمل المطلق على المقيّد بالدليل، على ماهو مذكور فى أصول الفقه . ولا يكونون ذِمّة، و إن كان الحكم على ذمة، وسيأتى ذلك فى «المائدة» (٢) . وتعلق أبو حنيفة بقوله : « أربعةً مِنكم » فى أن الزوج إذا كان أحد الشهود فى القذف لم يلاعن . وسيأتى بيانه فى «النور» إن شاء الله تعالى .

السابعــة ــ قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ﴾ هـذه أول عزمات الزناة ؛ وكان هـذا فى ابتداء الإسـلام؛ قاله عُبادة بن الصامت والحسن ومجاهد حتى نسخ بالأذى الذى بعده، ثم نسخ ذلك بآية «النور» وبالرجم فى الثيّب. وقالت فرقة: بل كان الإيذاء هو الأول ثم نسخ بالإمساك ، ولكن التـلاوة أُخّرت وقدّمت ؛ ذكره ابن فُورَك . وهـذا الإمساك والحبس فى البيوت كان فى صدر الإسلام قبل أن يكثر الجناة . فلما كثروا وخشى قوّتهم اتّخذ لهم سجن؛ قاله ابن العربى .

الثامنــة ــ واختلف العلماء هل كان هذا السجن حدّا أو توعّدا بالحدّ على قولين : أحدهما ــ أنه توعّد بالحدّ، والثانى ــ أنه حدّ ؛ قاله ابن عباس والحسن. زاد ابن زيد : وأنهم مُنعوا من النكاح حتى يموتوا عقوبةً لهم حين طلبوا النكاح من غير وجهه . وهذا يدلّ

(١) اللوث : هو أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت أن فلانا قتلنى ؛ أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما أو تهديد منه له ؛ أو نحو ذلك . (عن اللسان) .

(٢) فى قوله تعالى : « يأيها الذين كونوا قوّامين ... » آية ٨.

على أنه كان حدّا بل أشدّ ؛ غير أن ذلك الحكم كان محدودا إلى غاية وهو الأذى فى الآية الأخرى ، على اختلاف التأويلين فى أيّهما قبلُ ؛ وكلاهما محدود إلى غاية وهى قوله عليه السلام فى حديث عُبادة بن الصامت : "خذُوا عنّى خذوا عنّى قد جعل الله لهن سبيلا البِكْرُ بالبِكر جلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ والثّيبُ بالثيبِ جلدُ مائة والرجمُ" . وهذا نحو قوله تعالى : « ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ » فإذا جاء الليل ارتفع حكم الصيام لانتهاء غايته لا لنسخه . هذا قول المحققين المتأخرين من الأصوليين؛ فان النسخ إنما يكون فى القولين المتعارضين من كل وجه للذَيْن لا يمكن الجمع بينهما ، والجمع ممكن بين الحبس والتعيير والجلد والرجم ، وقد قال بعض العلماء : إن الأذى والتعيير باق مع الجلد ؛ لأنهما لا يتعارضان بل يحملان على شخص واحد . وأما الحبس فمنسوخ بإجماع ، و إطلاق المتقدمين النسخ على مثل هذا تجوّز ؛ والله أعلم .

قوله تعالى : وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿وَٱللَّذَانِ﴾ « اللذان » تثنية الذى ، وكان القياس أن يقال : اللّذيان كرَحيان ومُصْطَفيان وشجيَان . قال سيبويه : حذفت الياء ليفرق بين الأسماء المتمكنة والأسماء المبهمات . وقال أبو علىّ : حذفت الياء تخفيفا، إذ قد أمِن اللّبس فى اللّذان ؛ لأن النون لا تحذف، ونون التسمية فى الأسماء المتمكنة قد تحذف مع الإضافة فى رحياك ومصطفيا القوم ؛ فلو حذفت الياء لاشتبه المفرد بالاثنين . وقرأ ابن كَثير « اللذانّ » بتشديد النون، وهى لغة قريش ؛ وعلّته أنه جعل التشديد عوضا من ألف « ذا » على ما يأتى بيانه فى سورة « القصص » عند قوله تعالى : « فذانِّك برهانانِ »(١) . وفيها لغة أخرى « اللّذا » بحذف النون. هذا قول الكوفيين. وقال البصريون: إنما حذفت النون لطول الاسم بالصّلة . وكذلك

(١) آية ٣٢

قرأها « ذانّ » و « فذانّك برهانان » بالتشديد فيهما . والباقون بالتخفيف . وشدّد أبو عمرو « فذانّك برهانان » وحدها . و « اللّذان » رفع بالابتداء . قال سيبويه : المعنى وفيما يتلى عليكم اللذان يأتيانها، أى الفاحشة منكم . ودخلت الفاء فى « فآذوهما » لأن فى الكلام معنى الأمر؛ لأنه لما وصل الذى بالفعل تمكن فيه معنى الشرط ؛ إذ لا يقع عليه شيء بعينه، فلما تمكن الشرط والإبهام فيه جرى مجرى الشرط فدخلت الفاء ولم يعمل فيه ما قبله من الإضمار كما لا يعمل فى الشرط ما قبله ؛ فلمّا لم يحسن إضمار الفعل قبلهما لينصبا رُفعا بالابتداء؛ وهذا اختيار سيبويه . ويجوز النصب على تقدير إضمار فعل، وهو الاختيار إذا كان فى الكلام معنى الأمر والنهى نحو قولك : اللذَيْن عندك فأكرمهما .

الثانيـة ــ قوله تعالى : ﴿ فَآذُوهُمَا ﴾ قال قَتادة والسُّدّى : معناه التوبيخ والتعيير . وقالت فرقة : هو السبّ والجفاء دون تعيير . ابن عباس : النَّيلُ باللسان والضربُ بالنعال . قال النحاس : وزعم قوم أنه منسوخ .

قلت : رواه ابن أبى نَجيح عن مجاهد قال : « واللّاتى يَأْتِينَ الفَاحِشَةَ » و « واللَّذانِ يأتيانها » كان فى أوّل الأمر فنسختها الآية التى فى « النور » . قال النحاس : وقيل وهو أولى إنه ليس بمنسوخ ، وأنه واجب أن يؤدّبا بالتوبيخ فيقال لهما : فجرتما وفسقتما وخالفتما أمر الله عز وجل .

الثالثـة ــ واختلف العلماء فى تأويل قوله تعالى : « وَاللّاتِى » وقوله : « واللَّذانِ » فقال مجاهد وغيره : الآية الأولى فى النساء عامّةً محصنات وغير محصنات ، والاية الثانية فى الرجال خاصّةً . وبيّن بلفظ التثنية صنفى الرجال من أحصن ومن لم يُحصن؛ فعقوبة النساء الحبس، وعقوبة الرجال الأذى . وهذا قول يقتضيه اللفظ، ويستوفى نصُّ الكلام أصناف الزناة . ويؤيّده من جهة اللفظ قوله فى الأُولى : «مِن نِسائِكم» وفى الثانية «مِنكم»؛ واختاره النحاس ورواه عن ابن عباس . وقال السدى وقتادة وغيرهما : الاولى فى النساء المحصنات . يريد : ودخل معهن من أحصن من الرجال بالمعنى ، والثانية فى الرجل والمرأة البِكْرَيْن . قال

ابن عطية : ومعنى هـذا القول تام إلا أن لفظ الآية يقلق عنه . وقد رجحه الطبري، وأباه النحاس وقال : تغليب المؤنث على المذكر بعيد؛ لأنه لا يخرج الشيءُ إلى المجاز ومعناه صحيح في الحقيقة . وقيل: كان الإمساك للمرأة الزانية دون الرجل؛ فخُصّت المرأة بالذكر في الإمساك ثم جمعا في الإيذاء . قال قتادة : كانت المرأة تُحْبس ويؤذيان جميعا ؛ وهذا لأن الرجل يحتاج إلى السعي والاكتساب .

الرابعـــة ــ واختلف العلماء أيضا في القول بمقتضى حديث عَبادة الذي هو بيانٌ لأحكام الزُّناة على ما بيّناه ؛ فقال بمقتضاه عليّ بن أبي طالب لا اختلاف عنه في ذلك، وأنه جلد شُرَاحة الهَمْدانية مائةً ورجمها بعد ذلك، وقال : جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسُنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال بهذا القول الحسن البَصْريّ والحسن بن صالح بن حَيّ وإسحاق . وقال جماعة من العلمـاء : بل على الثيّب الرجمُ بلا جلد . وهـذا يُروى عن عمر وهو قول الزهريّ والنَّخَعيّ ومالك والثَّوْريّ والأوزاعيّ والشافعيّ وأصحابِ الرأي وأحمدَ وأبي ثَوْر ؛ متمسّكين بأن النبيّ صلى الله عليه وسلم رَجم ماعِزًا والغامديّة ولم يجلدهما ؛ وبقوله عليه السلام لأنيس : "أُغْدُ على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها" ولم يذكر الجلد ؛ فلو كان مشروعا لما سكت عنه . قيل لهم: إنمـا سكت عنه لأنه ثابت بكتاب الله تعالى، فليس يمتنع أن يسكت عنه لشهرته والتنصيص عليه في القرآن ؛ لأن قوله تعالى : « الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ » يعم جميع الزُّناة . والله أعلم . ويبيّن هذا فعل عليّ بأخذه عن الخلفاء رضي الله عنهم ولم يُنكر عليه فقيل له : عملت بالمنسوخ وتركت الناسخ . وهذا واضح .

الخامســـة ــ واختلفوا في نفي البِكر مع الجلد ؛ فالذي عليه الجمهور أنه يُنفَى مع الجلد ؛ قاله الخلفاء الراشدون : أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ، وهو قول ابن عمر رضي الله عنـه ، وبه قال عطاء وطاوس وسفيان ومالك وابن أبي لَيْلَى والشافعي وأحمـد وإسحاق وأبو ثَوْر . وقال بتركه حماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن . والحجة للجمهور حديثُ عُبادة المذكور،

وحديثُ أبى هريرة وزيد بن خالد حديثُ العسيف[1] وفيه : فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أمّا غنمك وجاريتك فردٌّ عليك" وجلد ابنه مائةً وغرّبه عاما . أخرجه الائمة . آحتج من لم ير نفيه بحديث أبى هريرة فى الأَمة، ذكر فيه الجلد دون النفى . وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزُّهْرِىّ عن سعيد بن المُسَيِّب قال : غرّب عُمَرُ ربيعة بن أبى أميّة بن خلف فى الخمر إلى خَيْبَرَ فلحق بهِرَقْل فتنصر؛ فقال عمر : لا أغرّب مسلما بعد هذا . قالوا : ولو كان التغريب حدًّا لله تعالى ما تركه عُمَرُ بعدُ . ثم إن النص الذى فى الكتاب إنما هو الجلد ، والزيادة على النص نسخ ؛ فيلزم عليه نسخ القاطع بخبر الواحد . والجواب : أمّا حديث أبى هريرة فإنما هو فى الإماء لا فى الأحرار . وقد صح عن عبد الله بن عمر أنه ضرب أَمَته فى الزنا ونفاها . وأمّا حديث عمر وقولُه : لا أغرّب بعده مسلما، فيعنى فى الخمر ــ والله أعلم ــ لما رواه نافع عن ابن عمر أن النبيّ صلى الله عليه وسلم ضرب وغرّب ، وأن أبا بكر ضرب وغرّب، وأن عمر ضرب وغرّب . أخرجه الترمذى فى جامعه والنّسائى فى سُنَنه عن أبى كُرَيب محمد بن العلاء الهَمْدانىّ عن عبد الله بن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع . قال الدَّارَقُطْنِىّ : تفرّد به عبد الله بن إدريس ولم يسنده عنه أحد من الثّقات غير أبى كُرَيب ، وقد صحّ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم النفى فلا كلام لأحد معه ، ومن خالفته السُّنّة خاصمته . وبالله التوفيق .

وأما قولهم : الزيادة على النص نسخ ، فليس بمسلّم ، بل زيادة حكم آخر مع الأصل . ثم هو قد زاد الوضوء بالنبيذ بخبر لم يصحّ على الماء[2]، واشترط الفقر فى القربى، إلى غير ذلك مما ليس منصوصا عليه فى القرآن . وقد مضى ذلك فى البقرة[3] ويأتى .

السادسة ــ القائلون بالتّغريب لم يختلفوا فى تغريب الذّكر الحرّ ، وآختلفوا فى تغريب العبد والأمة ؛ فممن رأى التّغريب فيهما آبنُ عُمَر جلَد مملوكةً له فى الزّنا ونفاها إلى فَدَك[4] ؛

---

(١) العسيف (بالسين المهملة والفاء) : الأجير . (٢) راجع تفسير قوله تعالى : « واعلموا أنما غنمتم ... » آية ٤١ سورة الأنفال . (٣) راجع جـ ٢ ص ٦١ وما بعدها طبعة ثانية .

(٤) فدك (بالتحريك) : قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان، وقيل ثلاثة . (عن معجم البلدان) .

وبه قال الشافعيّ وأبو ثور والثوريّ والطّبري وداود . واختلف قول الشافعيّ في نفي العبد فمرّة قال : أستخير الله في نفي العبد، ومرة قال : يُنفَى نصفَ سنة، ومرّة قال : يُنفى سنة إلى غير بلده؛ وبه قال الطّبريّ . واختلف أيضا قوله في نفي الأمة على قولين . وقال مالك : يُنفى الرّجُل ولا تُنفى المرأة ولا العبد . ومن نُفِي حُبس في الموضع الذي يُنفى إليه . ويُنفى من مصر إلى الحجاز وشَغْب[1] وأسْوان ونحوها، ومن المدينة إلى خَيْبَر وفَدَك؛ وكذلك فعل عمر بن عبد العزيز . ونَفَى عليٌّ من الكُوفة إلى البَصْرة . وقال الشافعيّ : أقلُّ ذلك يوم وليلة . قال ابن العربيّ : كان أصل النفي أن بني إسرائيل أجمع رأيهم على أن من أحدث حدثًا في الحَرَم غُرِّب منه فصارت سُنّة فيهم يدينون بها؛ فلأجل ذلك استنّ الناس إذا أحدث احد حدثًا غُرِّب عن بلده، وتمادى ذلك في الجاهلية إلى أن جاء الإسلام فأقره في الزّنا خاصّة . احتجّ من لم ير النفي على العبد بحديث أبي هريرة في الأَمَة؛ ولأن تغريبه عقوبةٌ لمالكه تمنعه من منافعه في مدّة تغريبه، ولا يناسب ذلك تصرّف الشرع، فلا يعاقب غير الجاني . وأيضا فقد سقط عنه الجمعة والحج والجهاد الذي هو حق لله تعالى لأجل السيد؛ فكذلك التغريب . والله أعلم .

والمرأة إذا غُرِّبت ربما يكون ذلك سببا لوقوعها فيما أُخرجت من سببه وهو الفاحشة، وفي التغريب سبب لكشف عورتها وتضييع لحالها؛ ولأن الأصل منعها من الخروج من بيتها وأن صلاتها فيه أفضل . وقال صلى الله عليه وسلم : "أَعْرُوا النساء يلزَمْنَ الحِجال[2]" فحصل من هذا تخصيص عموم حديث التغريب بالمصلحة المشهود لها بالاعتبار . وهو مختلف فيه عند الأصوليين والنظّار . وشذّت طائفة فقالت : يُجمع الجلد والرجم على الشيخ، ويُجلد الشاب؛ تمسُّكًا بلفظ «الشيخ» في حديث زيد بن ثابت أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتّة" خرّجه النّسائي . وهذا فاسد؛ لأنه قد سمّاه في الحديث الآخر «الثّيِّب» .

السابعة — قوله تعالى : ﴿فَإِنْ تَابَا﴾ أي من الفاحشة . ﴿وَأَصْلَحَا﴾ يعني العمل فيما بعد ذلك . ﴿فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ أي اتركوا أذاهما وتعييرهما . وإنما كان هذا قبل نزول الحدود؛

(١) شغب (بفتح فسكون) : منهل بين مصر والشام . (عن القاموس) . (٢) الحجال : جمع حجلة بالتحريك، هو بيت كالقبة يستر بالثياب . والمعنى : جردوهن من الملابس التي يخرجن بها يلزمن البيوت .

فلما نزلت الحدود نُسخت هذه الآية. وليس المراد بالإعراض الهَجْر، ولكنها متاركة معرض؛ وفى ذلك احتقار لهم بسبب المعصية المتقدّمة، و بحسب الجهالة فى الآية الأخرى. والله تواب أى راجع بعباده عن المعاصى .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (١٧) وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٨) ﴾

فيهما أربع مسائل :

الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ قيل : هذه الآية عامّةٌ لكل من عمل ذنبا. وقيل : لمن جهل فقط، والتوبة لكل من عمل ذنبا فى موضع آخر. واتفقت الأمة على أن التوبة فرض على المؤمنين؛ لقوله تعالى : « وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ ». وتصح من ذنب مع الإقامة على غيره من غير نوعه ـ خلافا للمعتزلة فى قولهم : لا يكون تائبا مَن أقام على ذنب، ولا فرق بين معصية ومعصية ـ هذا مذهب أهل السنة . وإذا تاب العبد فالله سبحانه بالخيار إن شاء قبلها ، و إن شاء لم يقبلها . وليس قبول التوبة واجبا على الله من طريق العقل كما قال المخالف ؛ لأن من شرط الواجب أن يكون أعلى رتبة من الموجَب عليه ، والحق سبحانه خالق الخلق ومالكهم، والمكلِّف لهم؛ فلا يصح أن يوصف بوجوب شىء عليه، تعالى عن ذلك، غير أنه أخبر سبحانه وهو الصادق فى وعده بأنه يقبل التوبة عن العاصين من عباده بقوله تعالى : « وَهُوَ الَّذِى يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ ». وقوله : « أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ ». وقوله : « وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ » فإخباره سبحانه وتعالى عن أشياء أوجبها على نفسه يقتضى وجوب تلك الأشياء . والعقيدةُ

أنه لا يجب عليه شيء عقلا ؛ فأما السمع فظاهره قبول توبة التائب . قال أبو المعالى وغيره : وهذه الظواهر إنما تُعطى غلبة ظن، لا قطعا على الله تعالى بقبول التوبة . قال ابن عطية : وقد خولف أبو المعالى وغيره فى هذا المعنى . فإذا فرضنا رجلا قد تاب توبة نَصُوحًا تامّة الشروط فقال أبو المعالى : يغلب على الظن قبول توبته . وقال غيره : يقطع على الله تعالى بقبول توبته كما أخبر عن نفسه جل وعز . قال ابن عطية : وكان أبى رحمه الله يميل إلى هذا القول ويرجّحه ، وبه أقول ، والله تعالى أرحم بعباده من أن ينخرم فى هذا التائب المفروض معنى قوله : « وهو الذى يقبل التوبة عن عِبادِهِ » وقوله تعالى : « وإنّى لغفّار» . وإذا تقرر هذا فاعلم أن فى قوله « على الله » حذفا وليس على ظاهره، وإنما المعنى على فضل الله ورحمته بعباده . وهذا نحو قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ : "أتدرى ما حقّ العباد على الله" ؟ قال : الله ورسوله أعلم، قال : "أن يُدخلهم الجنة" . فهذا كله معناه : على فضله ورحمته بوعده الحق وقوله الصدق . دليله قوله تعالى : « كَتَبَ على نفسِهِ الرحمة » أى وعد بها . وقيل : « على » هاهنا معناها « عند » والمعنى واحد، التقدير : عند الله ؛ أى أنه وَعد ولا خُلف فى وعده أنه يقبل التوبة إذا كانت بشروطها المصحّحة لها ؛ وهى أربعة : الندم بالقلب، وترك المعصية فى الحال ، والعزم على ألا يعود إلى مثلها ، وأن يكون ذلك حياءً من الله تعالى لا من غيره ؛ فإذا اختل شرط من هذه الشروط لم تصح التوبة . وقد قيل من شروطها : الاعتراف بالذنب وكثرة الاستغفار ، وقد تقدّم فى « آل عمران » كثير من معانى التوبة وأحكامها[1] . ولا خلاف فيما أعلمه أن التوبة لا تسقط حدًّا ؛ ولهذا قال علماؤنا : إن السارق والسارقة والقاذف متى تابوا وقامت الشهادة عليهم أقيمت عليهم الحدود . وقيل : « على » بمعنى « من » أى إنما التوبة من الله للذين ؛ قاله أبو بكر بن عبدوس ، والله أعلم . وسيأتى فى « التحريم »[2] الكلام فى التوبة النَّصُوح والأشياء التى يُتاب منها .

---

(١) راجع جـ ٤ ص ٢١٠ طبعة أولى أو ثانية .

(٢) فى تفسير قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا توبوا ... » آية ٨ .

الثانيــــة ــ قوله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ﴾ السوء فى هذه الاية ، و«الأنعام» « أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ » يعمّ الكفر والمعاصى ؛ فكل من عصى ربّه فهو جاهل حتى ينزع عن معصيته . قال قتادة : أجمع أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم على أن كل معصية فهى بجهالة ، عمدًا كانت أو جهلا ؛ وقاله ابن عباس وقتادة والضحاك ومجاهد والسُّدّى . وروى عن الضحاك ومجاهد أنهما قالا : الجهالة هنا العمد . وقال عكرمة : أمور الدنيا كلها جهالة ؛ يريد الخاصةَ بها الخارجةَ عن طاعة الله . وهذا القول جارٍ مع قوله تعالى : « إنما الحياة الدنيا لعب ولهو » . وقال الزجاج : يعنى قوله « بجهالة » اختيارهم اللذة الفانية على اللذة الباقية . وقيل : « بجهالة » أى لا يعلمون كُنْه العقوبة ؛ ذكره ابن فُورَك . قال ابن عطية : وضَعّف قولَه هذا ورَدّ عليه .

الثالثــــة ــ قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ﴾ قال ابن عبّاس والسُّدّى : معناه قبل المرض والموت . ورُوى عن الضحّاك أنه قال : كلّ ما كان قبل الموت فهو قريب . وقال أبو مِجْلَز والضحّاك أيضا وعِكْرِمة وابن زيد وغيرهم : قبل المعاينة للملائكة والسَّوْق[1] ، وأن يغلب المرء على نفسه . ولقد أحسن محمود الورّاق حيث قال :

قــدّم لنفسك توبة مرجوّة * قبل المماتِ وقبل حبس الألْسُنِ

بادِرْ بها غَلَقَ[2] النفوس فإنها * ذُخْرٌ وغُنْمٌ للمنيب المحسنِ

قال علماؤنا رحمهم الله : وإنما صحّت التوبة منه فى هذا الوقت ؛ لأن الرجاء باقٍ ويصحّ منه الندم والعزم على ترك الفعل . وقد روى الترمذيّ عن ابن عمر عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "إنّ الله يقبل توبة العبد ما لم يُغَرغِر". قال : هذا حديث حسن غريب . ومعنى مالم يغرغر : ما لم تبلغ روحه حلقومه ؛ فيكون بمنزلة الشيء الذى يتغرغر به . قاله الهَرَوىّ :

---

(١) السوق : النزع ؛ كأنّ روحه تساق لتخرج من بدنه .

(٢) يقال : غلق الرهن إذا لم يقدر على فكاكه . يريد : بادر بالتوبة قبل ضياع الفرصة .

وقيل المعنى يتوبون على قُرب عهـد من الذنب من غير إصرار . والمبادر في الصحة أفضل، وألحق لأمله من العمل الصالح . والبعدُ كلُّ البعدِ الموتُ؛ كما قال :

وأين مكان البُعد إلا مكانيا (١) *

وروى صالح المُرّي عن الحسن قال : من عيّر أخاه بذنب قد تاب إلى الله منه ٱبتلاه الله به . وقال الحسن أيضا : إن إبليس لما هبط قال : بعزّتك لا أفارق ٱبن آدم ما دام الرُّوح في جسده . قال الله تعالى : " فبعزتي لا أحجب التوبة عن ٱبن آدم ما لم تُغرغِر نفسه " .

الرابعـة — قوله تعـالى : ﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ ﴾ نفى سبحانه أن يدخل في حكم التائبين من حضره المـوت وصار في حين اليأس ؛ كما كان فرعون حين صار في غمرة المـاء والغرق فلم ينفعه ما أظهر من الإيمان؛ لأن التوبة في ذلك الوقت لا تنفع، لأنها حال زوال التكليف. وبهذا قال ابن عباس وابن زيد وجمهور المفسرين. وأما الكفار يموتون على كفرهم فلا توبة لهم في الآخرة، وإليهم الإشارة بقوله تعالى: « وَأُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا » وهو الخلود. وإن كانت الإشارة بقوله إلى الجميع فهو في جهة العُصاة عذاب لا خلود معه؛ وهذا على أن السيئات ما دون الكفر؛ أي ليست التوبة لمن عمل دون الكفر من السيئات ثم تاب عنـد الموت، ولا لمن مات كافرا فتاب يوم القيامة . وقد قيـل : إن السيئات هنا الكفر؛ فيكون المعنى وليست التوبة للكفار الذين يتوبون عند الموت، ولا للذين يموتون وهم كفار. قال أبو العالية : نزل أوّل الآية في المؤمنين « إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللهِ ». والثانية في المنافقين. « وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ » يعني عدم قبول التوبة للذين أصروا على فعلهم . ﴿ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ ﴾ يعني السوق والنّزع ومعاينة ملك الموت . ﴿ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ ﴾ فليس لهذا توبة. ثم ذكر توبة الكفار فقال تعالى: ﴿ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ أي وجيعا دائمـا . وقد تقدّم (٢) .

(١) هذا عجز بيت لمالك بن الريب المازني . وصدره :

* يقولون لا تبعد وهم يدفنونني *

(٢) راجع جـ ١ ص ١٩٨ طبعة ثانية أو ثالثة .

قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾

فيه ثمان مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴾ هذا متصل بما تقدم ذكره من الزوجات ، والمقصود نفي الظلم عنهن وإضرارهن ؛ والخطاب للأولياء . و « أنْ » في موضع رفع بيحل ؛ أي لا يحل لكم وراثة النساء . و ﴿ كَرْهًا ﴾ مصدر في موضع الحال . واختلفت الروايات وأقوال المفسرين في سبب نزولها ؛ فروى البُخاريّ عن ابن عباس « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ » قال : كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحقَّ بامرأته ، إن شاء بعضهم تزوجها ، وإن شاءوا زوجوها ، وإن شاءوا لم يزوجوها ؛ فهم أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية في ذلك . وأخرجه أبو داود بمعناه . وقال الزُّهريّ وأبو مِجلَز : كان من عادتهم إذا مات الرجل يُلقِي ابنُه من غيرها أو أقربُ عصبته ثوبَه على المرأة فيصير أحقَّ بها من نفسها ومن أوليائها ؛ فإن شاء تزوجها بغير صداق إلا الصداق الذي أصدقها الميت ، وإن شاء زوجها من غيره وأخذ صداقها ولم يُعطها شيئا ، وإن شاء عَضَلها لتَفتدِيَ منه بما ورثته من الميت أو تموت فيرثها ، فأنزل الله تعالى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا » . فيكون المعنى : لا يحلّ لكم أن ترثوهن من أزواجهن فتكونوا أزواجا لهن . وقيل : كان الوارث إن سبق فألقى عليها ثوبا فهو أحقّ بها ، وإن سبقته فذهبت إلى أهلها كانت أحقَّ بنفسها ؛ قاله السدي . وقيل : كان يكون عند الرجل عجوز ونفسه تتوق إلى الشابّة فيكره فراق العجوز لمالها فيمسكها ولا يقربها حتى تفتدي منه بمالها أو تموت فيرثها

فنزلت هذه الآية . وأمر الزوج أن يطلقها إن كره صحبتها ولا يمسكها كرها ؛ فذلك قوله تعالى :
« لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا » . والمقصود من الاية إذهاب ما كانوا عليه فى جاهليتهم؛
وألا تجعل النساء كالمال يُورَثْن عن الرجال كما يُورَث المال . و « كُرْهًا » بضم الكاف قراءة
حمزة والكسائى ، الباقون بالفتح ، وهما لغتان . وقال القُتَبِىّ : الكَره (بالفتح) بمعنى الإكراه ،
والكُره (بالضم) المشقة . يقال : لتفعل ذلك طَوْعا أو كَرها ، يعنى طائعا أو مكرها . والخطاب
للأولياء . وقيل : لأزواج النساء إذا حبسوهنّ مع سوء العِشرة طَماعية إرثها ، أو يفتدين
ببعض مهورهنّ ، وهذا أصح . واختاره ابن عطية قال : ودليل ذلك قوله تعالى : « إِلَّا أَنْ
يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ » وإذا أتت بفاحشة فليس للوَلِىّ حبسها حتى يذهب بمالها إجماعاً من الأمة ،
وإنما ذلك للزوج ، على ما يأتى بيانه فى المسألة بعد هذا .

الثانيــة ــ قوله تعالى : ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ قد تقدّم معنى العَضْل وأنه المنع فى « البقرة »[1] .
﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ اختلف الناس فى معنى الفاحشة ؛ فقال الحسن : هو الزنا ،
وإذا زنت البكر فإنها تُجلد مائة وتُنفَى سنة ، وتَرُدّ إلى زوجها ما أخذت منه . وقال أبو قلابة :
إذا زنت آمرأة الرجل فلا بأس أن يُضارّها ويَشُقّ عليها حتى تَفْتَدِىَ منه . وقال السُّدّى :
إذا فعلنَ ذلك فخذوا مهورَهنّ . وقال ابن سِيرين وأبو قلابة : لا يحلّ له أن يأخذ منها فِدْية
إلا أن يجد على بطنها رجلا ، قال الله تعالى : « إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ » . وقال
ابن مسعود وابن عباس والضحّاك وقتادة : الفاحشة المبينة فى هذه الاية البُغْض والنُّشُوز ،
قالوا : فإذا نَشَزت حلّ له أن يأخذ مالها ؛ وهذا هو مذهب مالك . قال ابن عطية : إلا أنى
لا أحفظ له نَصًّا فى الفاحشة فى الآية . وقال قوم : الفاحشة البَذَاء باللسان وسُوء العشرة
قولا وفعلا ؛ وهذا فى معنى النشوز . ومن أهل العلم من يُجيز أخذ المال من الناشز على جهة
الخُلْع ؛ إلا أنه يرى ألّا يجاوز ما أعطاها رُكُونًا إلى قوله تعالى : « لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ » .
وقال مالك وجماعة من أهل العلم : للزوج أن يأخذ من الناشز جميع ما تملك . قال ابن عطية :

(١) راجع جـ ٣ ص ١٥٩ طبعة أولى أو ثانية .

والزنا أصعب على الزوج من النشوز والأذى ، وكل ذلك فاحشة تحل أخذ المال . قال أبو عمر : قول ابن سيرين وأبي قلابة عندي ليس بشيء ؛ لأن الفاحشة قد تكون البَذاء والأذى ؛ ومنه قيل للبذيء مُفحِشٌ ومُتفحِّش ، وعلى أنه لو اطلع منها على الفاحشة كان له لِعانُها ، وإن شاء طلقها ؛ وأما أن يضارّها حتى تفتدي منه بمالها فليس له ذلك ، ولا أعلم أحدا قال له أن يضارّها ويسيء إليها حتى تختلع منه إذا وجدها تزني غير أبي قلابة . والله أعلم . وقال الله عز وجل : « فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ » يعني في حسن العشرة والقيام بحق الزوج وقيامه بحقها « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ » . وقال الله عز وجل : « فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا » فهذه الآيات أصل هذا الباب . وقال عطاء الخُراساني : كان الرجل إذا أصابت امرأته فاحشةً أخذ منها ما ساق إليها وأخرجها ، فنُسخ ذلك بالحدود . وقول رابع ـ « إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ » إلا أن يَزنِين فيُحبَسْن في البيوت ؛ فيكون هذا قبل النسخ ، وهذا في معنى قول عطاء وهو ضعيف .

الثالثة ـ وإذا تنزلنا على القول بأن المراد بالخطاب في العَضْل الأولياءُ ففقهُه أنه متى صحّ في وَلِيّ أنه عاضل نظر القاضي في أمر المرأة وزوجها ، إلا الأب في بناته ؛ فإن كان في عَضْله صلاح فلا يُعترض قولا واحدا ؛ وذلك بالخاطب والخاطبين . وإن صحّ عضله ففيه قولان في مذهب مالك : أنه كسائر الأولياء ، يزوّج القاضي من شاء التزويج من بناته وطَلَبه . والقول الآخر ـ لا يُعرض له .

الرابعة ـ يجوز أن يكون « تَعْضُلُوهُنَّ » جزما على النهي ، فتكون الواو عاطفة جملة كلام مقطوعة من الأولى ، ويجوز أن يكون نصبا عطفا على « أَنْ تَرِثُوا » فتكون الواو مشتركة عطفت فعلا على فعل . وقرأ ابن مسعود « ولا أن تعضلوهن » فهذه القراءة تقوّي احتمال النصب ، وأن العضل مما لا يجوز بالنص .

الخامسة ـ قوله تعالى : ﴿ مُبَيِّنَةٍ ﴾ بكسر الباء قراءة نافع وأبي عمرو ، والباقون بفتح الياء . وقرأ ابن عباس « مُبِينة » بكسر الباء وسكون الياء ، من أبان الشيءُ ؛ يقال : أبان الأمر بنفسه ، وأبنتُه وبيّن وبيّنته ، وهذه القراءات كلها لغاتٌ فصيحة .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أى على ما أمر الله به من حسن المعاشرة . والخطاب للجميع ، إذ لكل أحد عِشرة ، زوجا كان أو وليا ؛ ولكن المراد بهذا الأمر فى الأغلب الأزواجُ ؛ وهو مثل قوله تعالى : « فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ » . وذلك تَوْفِيَةُ حقها من المهر والنفقة ، وألا يعبس فى وجهها لغير ذنب ، وأن يكون منطلقا فى القول لا فظًّا ولا غليظا ولا مُظهِرا ميلا إلى غيرها . والعشرة : المخالطة والممازجة . ومنه قول طَرَفة :

فلئن شَطَّتْ نواها مرّةً * لعلَى عهد حَبيبٍ مُعْتَشِرْ

جعل الحبيب جمعا كالخليط والغريق . وعاشره معاشرة، وتعاشر القوم واعتشروا . فأمر الله سبحانه بحسن صحبة النساء إذا عقدوا عليهن لتكون أُدْمَةُ[1] ما بينهم وصحبتهم على الكمال ؛ فإنه أهدأ للنفس وأهنأ للعيش . وهذا واجب على الزّوج ولا يلزمه فى القضاء . وقال بعضهم : هو أن يتصنّع لها كما تتصنّع له . قال يحيى بن عبد الرحمن الحنظلىّ : أتيت محمد بن الحنفيّة فخرج إلىّ فى مِلحفَة حمراء ولحيتُه تقطر من الغالِيَة[2]، فقلت : ما هذا ؟ قال : إن هذه الملحفة ألقتها علىّ آمرأتى ودهنتنى بالطِّيب ، وإنهن يشتهين منّا ما نشتهيه منهنّ . وقال ابن عباس رضى الله عنه : إنى أُحِبّ أن أتزيّن لآمرأتى كما أُحِبّ أن تتزين لى ؛ وهذا داخل فيما ذكرناه . قال ابن عطية : وإلى معنى الآية ينظر قول النبىّ صلى الله عليه وسلم : " فاستمتع بها وفيها عِوَج " . أى لا يكن منك سُوءُ عشرة مع آعوجاجها ؛ فعنها تنشأ المخالفة وبها يقع الشّقاق، وهو سبب الخُلْع .

السابعة — آستدل علماؤنا بقوله تعالى : « وَعَاشِرُوهُنَّ بِالمعروف » على أن المرأة إذا كانت لا يكفيها خادم واحد أن عليه أن يخدُمها قدر كفايتها، كآبنة الخليفة والمَلِك وشبههما ممن لا يكفيها خادم واحد ، وأن ذلك هو المعاشرة بالمعروف . وقال الشافعىّ وأبو حنيفة : لا يلزمه إلا خادم واحد، وذلك يكفيها خِدمة نفسها، وليس فى العالم آمرأة إلا وخادم واحد يكفيها ؛ وهذا كالمقاتل تكون له أفراس عِدّة فلا يُسهم له إلا لفرس واحد؛ لأنه لا يمكنه القتال إلا على فرس . قال علماؤنا : وهذا غلط ؛ لأن مثل بنات الملوك اللاتى لهنّ خدمة

(١) الأدمة : الخلطة . (٢) الغالية : نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن .

كثيرة لا يكفيها خادم واحد ؛ لأنها تحتاج من غسل ثيابها وإصلاح مضجعها وغير ذلك إلى ما لا يقوم به الواحد ، وهذا بين . والله أعلم .

الثامنــة ــ قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ ﴾ أى لدمامة أو سوء خُلُق من غير ارتكاب فاحشة أو نشوز ؛ فهذا يندب فيه إلى الاحتمال ، فعسى أن يئول الأمر إلى أن يرزق الله منها أولادا صالحين . و « أن » رفع بعسى، وأن والفعل مصدر .

قلت : ومن هذا المعنى ما ورد فى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يَفْرَكْ مؤمنٌ مؤمنةً إن كَرِه منها خُلُقا رَضِىَ منها آخَر " أو قال " غيره " . المعنى: أى لا يبغضها بغضا كُلّيا يحمله على فراقها . أى لا ينبغى له ذلك بل يغفر سيئتها لحسنتها ويتغاضى عما يكره لما يحب . وقال مَكْحُول : سمعت ابن عمر يقول : إن الرجل ليستخير الله تعالى فيُخار له ، فيسخط على ربّه عز وجل فلا يلبث أن ينظر فى العاقبة فإذا هو قد خير له . وذكر ابن العربى قال : أخبرنى أبو القاسم بن حبيب بالمَهْدِية عن أبى القاسم السّيُورى عن أبى بكر بن عبد الرحمن قال : كان الشيخ أبو محمد بن أبى زيد من العلم والدّين فى المنزلة والمعرفة ، وكانت له زوجة سيئة العشرة وكانت تقصّر فى حقوقه وتؤذيه بلسانها ؛ فيقال له فى أمرها ويُعذَل بالصبر عليها، فكان يقول : أنا رجل قد أكمل الله علىّ النعمة فى صحة بدنى ومعرفتى وما ملكت يمينى، فلعلّها بُعثت عقوبةً على ذنبى فأخاف إن فارقتها أن تنزل بى عقوبةٌ هى أشدّ منها . قال علماؤنا : فى هذا دليل على كراهة الطلاق مع الإباحة . ورُوِى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إن الله لا يكره شيئا أباحه إلا الطلاق والأكل وإنّ الله ليبغض المِعَى إذا امتلأ " .

قوله تعالى : وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾

فيه ست مسائل :

الأولى — لما مضى فى الآية المتقدمة حكم الفراق الذى سببه المرأة ، وأن للزوج أخذ المال منها عقب ذلك بذكر الفراق الذى سببه الزوجُ ، وبيّن أنه إذا أراد الطلاق من غير نُشوز وسوء عشرة فليس له أن يطلب منها مالًا .

الثانية — واختلف العلماء إذا كان الزوجان يريدان الفراق وكان منهما نُشوز وسوء عشرة ؛ فقال مالك رضى الله عنه : للزوج أن يأخذ منها إذا تسبّبتْ فى الفراق ولا يُراعَى تسببُه هو . وقالت جماعة من العلماء : لا يجوز له أخذ المال إلا أن تنفرد هى بالنشوز وتطلبه فى ذلك .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا ﴾ الآية . دليل على جواز المغالاة فى المهور ؛ لأن الله تعالى لا يُمثّل إلا بمباح . وخطب عمر فقال : ألَا لا تَغالَوْا فى صدُقات النساء فإنها لو كانت مَكْرُمة فى الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ما أصدق قطُّ آمرأةً من نسائه ولا بناته فوق آثنتَىْ عشرة أُوقيّة . فقامت إليه آمرأة فقالت : يا عمر، يعطينا الله وتَحرِمُنا ! أليس الله سبحانه وتعالى يقول : « وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطارا فلا تأخذوا منه شيئا » ؟ قال عمر : أصابت آمرأة وأخطأ عمر . وفى رواية فأطرق عمر ثم قال : كل الناس أفقه منك يا عمر ! . وفى أخرى : آمرأة أصابت ورجل أخطأ ، والله المستعان ؛ وترك الإنكار . أخرجه أبو حاتم البُسْتِىّ فى صحيح مسنده عن أبى العجفاء السّلمى قال : خطب عمرُ الناسَ ، فذكره إلى قوله : آثنتَىْ عشرة أوقية ، ولم يذكر : فقامت آمرأة إلى آخره . وأخرجه آبن ماجه فى سننه عن أبى العجفاء وزاد بعد قوله أوقية : وأن الرجل ليثقل صدُقة آمرأته حتى يكون لها عداوة فى نفسه ويقول : قد كلِفت إليك عَلَق القِرْبة أو عَرَق القِربة ؛ وكنتُ رجلا عربيّا مولَّدا ما أدرى ما عَلَق القربة أو عَرَق القِربة . قال الجوهرى : وعَلَق القربة لغة فى عَرَق القِربة . قال غيره : ويقال عَلَق القربة عِصامها الذى تُعلَّق به . تقول : كلِفت إليك حتى عِصام القِربة . وعَرَق القربة ماؤها ؛ يقول :

جَشِمت إليك حتى سافرت واحتجت إلى عَرَق القربة، وهو ماؤها فى السفر. ويقال: بل عَرَق القربة أن يقول: نَصِبت لك وتكلّفت حتى عَرِقت عَرَق القربة، وهو سيلانها. وقيل: إنهم كانوا يترودون الماء فيعلّقونه على الإبل يتناوبونه فيشق على الظهر؛ ففسّر به اللفظان: العَرَق والعَلَق. وقال الأصمعى: عَرَق القِربة كلمة معناها الشدّة. قال: ولا أدرى ما أصلها. قال الأصمعى: وسمعت ابن أبى طرفة وكان من أفصح من رأيت يقول: سمعت شيخاننا يقولون: لقيت من فلان عَرَق القربة، يعنون الشدّة. وأنشدنى لابن أحمر:

ليستْ بمَشْتَمَةٍ تُعَدُّ وعَفْوُها * عَرَق السِّقاءِ على القَعُودِ اللاغِبِ

قال أبو عبيد: أراد أنه يسمع الكلمة تَغيظه وليست بشتم فيؤاخذ صاحبها بها وقد أبلغتْ إليه كعرق القربة، فقال: كعَرَق السِّقاء لمّا لم يمكنه الشعر؛ ثم قال: على القعود اللاغِب، وكان معناه أن تعلق القِربة على القَعود فى أسفارهم. وهذا المعنى شبيه بما كان الفرّاء يحكيه؛ زعم أنهم كانوا فى المفاوز فى أسفارهم يتزودون الماء فيعلقونه على الإبل يتناوبونه؛ فكان فى ذلك تعب ومشقة على الظهر. وكان الفراء يجعل هذا التفسير فى عَلَق القِربة باللام. وقال قوم: لا تُعطِى الآيةُ جواز المغالاة بالمهور؛ لأن التمثيل بالقنطار إنما هو على جهة المبالغة؛ كأنه قال: وآتيتم هذا القدر العظيم الذى لا يؤتيه أحد. وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم: "من بنى مسجدا لله ولو كمَفْحَص قَطاة بنى الله له بيتا فى الجنة"[1]. ومعلوم أنه لا يكون مسجد كمَفْحَص قطاة. وقد قال صلى الله عليه وسلم لابن أبى حَدْرَد وقد جاء يستعينه فى مهره فسأله عنه فقال: مائتين؛ فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: "كأنكم تقطعون الذهب والفضة من عُرْض الحَرّة[2] أو جبل". فاستقرأ بعض الناس من هذا منع المغالاة بالمهور؛ وهذا لا يلزم، وإنكار النبىّ صلى الله عليه وسلم على هذا الرجل المتزوّج ليس إنكارا لأجل المغالاة والإكثار فى المهور، وإنما الإنكار لأنه كان فقيرا فى تلك الحال فأحوج نفسه إلى الاستعانة والسؤال، وهذا مكروه باتفاق. وقد أصدق عمرُ أم كلثوم بنت علىّ من

---

(١) مفحص القطاة: موضعها الذى تجثم فيه وتبيض. (٢) الحرّة: أرض ذات حجارة نخرة سود.

فاطمة رضى الله عنها أربعين ألف درهم . وروى أبو داود عن عُقبة بن عامر أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال لرجل : "أترضى أن أزوّجك فلانة" ؟ قال : نعم . وقال للمرأة : "أترضين أن أزوّجك فلانا" ؟ قالت : نعم . فزوّج أحدهما من صاحبه؛ فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا، وكان ممن شهد الحُدَيْبِيَة وله سهم بخَيْبر؛ فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوّجنى فلانة ولم أفرض لها صداقا ولم أعطها شيئا، وإنى أشهدكم أنى قد أعطيتها من صداقها سهمى بخيبر؛ فأخذت سهمها فباعته بمائة ألف . وقد أجمع العلماء على ألّا تحديد فى أكثر الصداق؛ لقوله تعالى : « وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا » واختلفوا فى أقلّه، وسيأتى عند قوله تعالى : « أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ » . ومضى القول فى تحديد القنطار فى «آل عمران»[1] . وقرأ ابن مُحَيْصِن « وآتيتم احداهنّ » بوصل ألف «إحداهن» . وهى لغة؛ ومنه قول الشاعر :

* وتسمع من تحت العجاج لها ازملا[2] *

وقول الآخر :

* إن لم أقاتل فالبسونى بُرْقعا *

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ قال بكر بن عبد الله المُزَنىّ : لا يأخذ الزوج من المختلعة شيئا؛ لقول الله تعالى: « فَلَا تَأْخُذُوا »، وجعلها ناسخة لآية «البقرة» . وقال ابن زيد وغيره : هى منسوخة بقوله تعالى فى سورة البقرة « وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا[3] » . والصحيح أن هذه الآيات مُحْكَمة وليس فيها ناسخ ولا منسوخ وكلها يبنى بعضها على بعض . قال الطبرىّ : هى محكمة، ولا معنى لقول بكر إن أرادت هى العطاء؛ فقد جوّز النبيّ صلى الله عليه وسلم لثابت أن يأخذ من زوجته ما ساق إليها . و﴿ بُهْتَانًا ﴾ مصدر فى موضع الحال ﴿ وَإِثْمًا ﴾ معطوف عليه ﴿ مُبِينًا ﴾ من نعته .

---

(١) راجع جـ ٤ ص ٣٠ طبعة أولى أو ثانية . (٢) الأزمل : الصوت .

(٣) راجع جـ ٣ ص ١٣٦ طبعة أولى أو ثانية .

الخامسة ـ قوله تعالى : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ ﴾ الآية . تعليل لمنع الأخذ مع الخلوة . وقال بعضهم : الإفضاء إذا كان معها في لحاف واحد جامَعَ أو لم يُجامع ؛ حكاه الهروى وهو قول الكلبى . وقال الفراء : الإفضاء أن يخلو الرجلُ والمرأةُ وإن لم يجامعها . وقال ابن عباس ومجاهد والسُّدِّىّ وغيرهم : الإفضاء في هذه الآية الجماع . قال ابن عباس : ولكنّ الله كريم يَكْنِى . وأصل الإفضاء في اللغة المخالطة ؛ ويقال للشيء المختلط : فَضًا . قال الشاعر :

فقلتُ لها يا عَمّتى لكِ ناقتى ● وتَمْرٌ فَضًا في عَيْبتى وزَبيبُ (١)

ويقال : القوم فَوْضَى فَضًا ، أي مختلطون لا أمير عليهم . وعلى أن معنى «أفضى» خلا وإن لم يكن جامَعَ هل يتقرر المهر بوجود الخلوة أم لا ؛ اختلف علماؤنا في ذلك على أربعة أقوال : يستقرّ بمجرّد الخلوة . لا يستقرّ إلا بالوطء . يستقرّ بالخلوة في بيت الإهداء . التفرقة بين بيته وبيتها . والصحيح استقراره بالخلوة مطلقا ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ؛ قالوا : إذا خلا بها خلوة صحيحة يجب كمال المهر والعِدّة دخل بها أو لم يدخل بها ؛ لما رواه الدّارَقُطْني عن ثَوْبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من كشف خمار آمرأة ونظر إليها وجب الصّداق" . وقال عمر : إذا أغلق بابا وأرخى سترا ورأى عوْرة فقد وجب الصداق وعليها العدّة ولها الميراث . وعن علىّ : إذا أغلق بابا وأرخى سترا ورأى عورة فقد وجب الصداق . وقال مالك : إذا طال مكثُه معها مثل السنة ونحوها ، واتفقا على ألا مَسِيس وطلبت المهر كلّه كان لها . وقال الشافعىّ : لا عِدّة عليها ولها نصف المهر . وقد مضى في «البقرة» (٢)

السادسة ـ قوله تعالى : ﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ فيه ثلاثة أقوال . قيل : هو قوله عليه السلام "فآتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهنّ بأمانة الله وآستحللتم فروجهنّ بكلمة الله" . قاله عكرمة والربيع . الثاني ـ قوله تعالى : « فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ » قاله الحسن وابن سيرين وقتادة والضحاك والسُّدّى . الثالث ـ عقدة النكاح قول الرجل : نكحت وملكت النكاح ؛ قاله مجاهد وابن زيد . وقال قوم : الميثاق الغليظ الولد . والله أعلم .

---

(١) العيبة : زَبيل من أدم ينقل فيه الزرع المحصود إلى الجرين . وما يجعل فيه الثياب .

(٢) راجع جـ ٣ ص ٢٠٥

قوله تعالى : وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ يقال : كان الناس يتزوّجون امرأةَ الأبِ برضاها بعد نزول قوله تعالى: « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا » حتى نزلت هذه الآية: « وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ » فصار حراما فى الأحوال كلها ؛ لأن النكاح يقع على الجماع والتزوّج ، فإن كان الأب تزوج امرأة أو وطئها بغير نكاح حُرمت على ابنه؛ على ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى .

الثانيـــة — قوله تعالى: ﴿ مَا نَكَحَ ﴾ قيل: المراد بها النساء . وقيل: العقد، أى نكاح آبائكم الفاسد المخـالف لدين الله؛ إذ الله قد أحكم وجه النكاح وفصّل شروطه . وهو اختيار الطبرى . فمِن متعلّقة بتنكحوا و «ما نكح» مصدر . قال : ولو كان معناه ولا تنكحوا النساء اللاتى نكح آباؤكم لوجب أن يكون موضع « ما » « من » . فالنهى على هذا إنمـا وقع على ألا ينكحوا مثل نكاح آبائهم الفاسد . والأوّل أصح، وتكون « ما » بمعنى «الذى» و «من» . والدليل عليه أن الصحابة تلقّت الآية على ذلك المعنى ؛ ومنه استدلت على منع نكاح الابنـاء حلائل الآباء . وقد كان فى العرب قبائل قد اعتادت أن يَخْلُفَ ابنُ الرجل على امرأة أبيه، وكانت هذه السيرة فى الأنصار لازمةً، وكانت فى قريش مباحة مع التراضى. ألا ترى أن عمرو ابن أمية خَلَف على امرأة أبيه بعد موته فولدت له مُسافِرًا وأبا مُعَيط ، وكان لهـا من أُميّة أبو العِيص وغيره ؛ فكان بنو أمية إخوةَ مُسافر وأبى مُعيط وأعمـامَهما . ومن ذلك صفوان ابن أمية بن خلف تزوّج بعد أبيه امرأتَه فاخِتةَ بنت الأسود بن المطّلب بن أسد، وكان أمية قُتـل عنها . ومن ذلك منظور بن زبّان خَلَف على مُليكةَ بنت خارجة ، وكانت تحت أبيـه زَبّان بن سَيّار . ومن ذلك حِصْن بن أبى قيس تزوج امرأة أبيـه كُبيشةَ بنت مَعْن . والأسـود بن خلف تزوّج امرأة أبيه . وقال الأشعث بن سوار : تُوفِّى أبو قيس وكان من

صالحى الأنصار فخطب ٱبنُه قيسٌ ٱمرأةَ أبيه فقالت : إنى أعُدّك ولدا، ولكنى آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم أستأمره ؛ فأتته فأخبرته فأنزل الله هذه الآية . وقد كان فى العرب من تزوّج ٱبنته ، وهو حاجب بن زُرارة تمجّس وفعلَ هــذه الفعلة ؛ ذكر ذلك النّضر بن شُميل فى كتاب المثالب . فنهى الله المؤمنين عما كان عليه آباؤهم من هذه السيرة .

الثالثـــة ــ قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ أى تقدّم ومضى . والسلف : من تقدّم من آبائك وذوى قرابتك . وهــذا استثناء منقطع، أى لكن ما قد سلف فٱجتنبوه ودَعُوه . وقيل : « إلا » بمعنى بعد ، أى بعد ما سلف ؛ كما قال تعـالى : « لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَى » أى بعد الموتة الأولى . وقيلَ : « إلا ما قــد سلف » أى ولا ما سلف؛ كقوله تعالى : « مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً » يعنى ولا خطأ . وقيل : فى الآية تقديم وتأخير ، معناه: ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا إلا ما قد سلف . وقيــل : فى الآية إضمــار لقوله « وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ » فإنكم إن فعلتم تُعاقَبون وتؤاخَذون إلا ما قد سلف .

الرابعـــة ــ قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَـةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ عقب بالذم البـالغ المتتابع، وذلك دليل على أنه فِعل انتهى من القبح إلى الغاية . قال أبو العباس : سألت ٱبن الأعرابىّ عن نكاح المقت فقال : هو أن يتزوّج الرجل ٱمرأة أبيه إذا طلّقها أو مات عنها؛ و يقال لهذا الرجل : الضَّيْزَن . وقال ابن عرفة : كانت العرب إذا تزوّج الرجل ٱمرأة أبيه فأولدها قيل للولد : المَقتِىّ . وأصل المَقت البغض؛ من مَقَته يَمْقُتُه مَقْتًا فهو مَمْقُوت ومَقِيت. فكانت العرب تقول للرجل من ٱمرأة أبيــه : مَقِيت؛ فسمّى تعالى هذا النكاح مَقْتا إذ هو ذا مقت يلحق فاعلَه . وقيــل : المراد بالاية النّهى عن أن يطأ الرجل ٱمرأةً وطئها الآباء ، إلا ما قــد سلف من الاباء فى الجــاهلية من الزنا بالنساء لا على وجه المناكحــة فإنه جائز لكم زواجهنّ . وأن تطئوا بعقــد النكاح ما وطئه آباؤكم من الزنا ؛ قاله ٱبن زيد . وعليه فيكون الاستثناء متصلا، ويكون أصلا فى أن الزنا لا يحرِّم على ما يأتى بيانه . والله أعلم .

قوله تعالى : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾

فيه إحدى وعشرون مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ الآية . أى نكاح أمهاتكم ونكاح بناتكم ؛ فذكر الله تعالى فى هذه الآية ما يحل من النساء وما يحرم ، كما ذكر تحريم حليلة الأب، فحرّم الله سبعا من النسب وستًّا من بين رَضاع وصِهْر، وألحقت السّنة المتواترة سابعة ، وذلك الجمع بين المرأة وعمتها ، ونصّ عليه الإجماع وثبتت الرواية . عن ابن عباس قال : حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع ، وتلا هذه الآية . وقال عمرو بن سالم مولى الأنصار مثل ذلك ، وقال : السابعة قوله تعالى : « والمحصنات » . فالسبع المحرّمات من النسب : الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات، وبنات الأخ وبنات الأخت . والسبع المحرّمات بالصِّهر والرّضاع : الأمّهات من الرّضاعة والأخوات من الرّضاعة، وأمّهات النساء، والربائب(١) وحلائل الأبناء والجمع بين الأختين، والسابعة « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم » . قال الطحاوى : وكل هذا من المحكَم المتّفق عليه ، وغير جائز نكاح واحدة منهنّ بإجماع إلا أمّهات النساء اللواتى لم يدخل بهنّ أزواجهنّ ؛ فإن جمهور السلف ذهبوا إلى أن الأمّ تحرم بالعقد على الابنة، ولا تحرم الابنة إلا بالدخول بالأمّ؛ وبهذا قال جميع أئمة الفتوى بالأمصار . وقالت طائفة من السّلف : الأمّ والرّبيبة سواء، لا تحرم منهما واحدةٌ إلا بالدخول بالأخرى .

(١) الربائب : واحدها ربيبة ؛ وربيبة الرجل : بنت امرأته من غيره .

قالوا : ومعنى قوله « وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ » أى اللاتى دخلتم بهنّ . « وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ » . وزعموا أن شرط الدخول راجع إلى الأمهات والربائب جميعا؛ رواه خِلاس[1] عن علىّ بن أبى طالب . ورُوى عن ابن عباس وجابر وزيد بن ثابت؛ وهو قول ابن الزبير ومجاهد . قال مجاهد : الدخول مرادٌ فى النازلتين؛ وقول الجمهور مخالف لهذا وعليه الحكم والفُتيا . وقد شدّد أهل العراق فيه حتى قالوا : لو وطئها بزنًا أو قبّلها أو لمسها بشهوة حرمت عليه ابنتُها . وعندنا وعند الشافعىّ إنما تحرم بنكاح صحيح؛ والحرام لا يحرّم الحلال على ما يأتى . وحديثُ خِلاس عن علىّ لا تقوم به حجة، ولا تصحّ روايتُه عند أهل العلم بالحديث، والصحيحُ عنه مثلُ قولِ الجماعة . قال ابن جُريج : قلت لعطاء : الرجلُ ينكح المرأة ثم لا يراها ولا يجامعها حتى يطلقها أتحِلّ له أمُّها؟ قال : لا، هى مرسلة دخل بها أو لم يدخل . فقلت له : أكان ابن عباس يقرأ : « وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ »؟ قال : لا لا . وروى سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله تعالى : « وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ » قال : هى مبهمة لا تحل بالعقد على الابنة؛ وكذلك روى مالك فى موطّئه عن زيد بن ثابت؛ وفيه : « فقال زيد لا، الأمّ مبهمة [ليس فيها شرط[2]] وإنما الشرط فى الربائب » . قال ابن المنذر : وهذا هو الصحيح؛ لدخول جميع أمّهات النساء فى قوله تعالى : « وأُمّهاتُ نِسائِكم » . ويؤيّد هذا القول من جهة الإعراب أن الخبرين إذا اختلفا فى العامل لم يكن نعتهما واحدا؛ فلا يجوز عند النحويين مررت بنسائك وهربت من نساء زيد الظريفات، على أن تكون « الظريفات » نعتًا لنسائك ونساء زيد؛ فكذلك الآية لا يجوز أن يكون « اللاتى » من نعتهما جميعا؛ لأن الخبرين مختلفان، ولكنه يجوز على معنى أعنى . وأنشد الخليل وسيبويه :

إنّ بها أكْتَلَ أو رِزامَا * خُوَيْرِبَيْنِ يَنْقُفان الهَامَا[3]

خويربين يعنى لِصّين ، بمعنى أعنى . وينقفان : يكسران؛ نقفت رأسه كسرته . وقد جاء صريحا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم : "إذا

(١) خلاس (بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام) : ابن عمرو الهجرى . (٢) زيادة عن الموطأ .
(٣) أكتل ورزام : رجلان . وخويربان أى خاربان ، وهما أكتل ورزام .

نكح الرجل المرأة فلا يحل له أن يتزوج أمها دخل بالبنت أو لم يدخل وإذا تزوج الأم فلم يدخل بها ثم طلقها فإن شاء تزوج البنت " لخرجه فى الصحيحين .

الثانيــة — وإذا تقرر هذا وثبت فاعلم أن التحريم ليس صفة للأعيان ، والأعيان ليست موردا للتحليل والتحريم ولا مصدرا ، وإنما يتعلق التكليف بالأمر والنهى بأفعال المكلفين من حركة وسكون ؛ لكن الأعيان لما كانت موردا للأفعال أضيف الأمر والنهى والحكم إليها وعلق بها مجازا على معنى الكناية بالمحل عن الفعل الذى يحل به .

الثالثــة — قوله تعالى : « أُمَّهَاتُكُمْ » تحريم الأمهات عامٌّ فى كل حال لا يتخصص بوجه من الوجوه؛ ولهذا يُسمِّيه أهل العلم المبهم ، أى لا باب فيه ولا طريق إليــه لانسداد التحريم وقوّته ؛ وكذلك تحريم البنات والأخوات ومن ذكر من المحرمات . والأمهات جمع أمّهة؛ يقال : أم وأمّهة بمعنًى واحد، وجاء القرآن بهما . وقد تقدّم فى الفاتحة بيانه[1] . وقيل ، إن أصــل أم أمّهة على وزن فُعّلة مثــل قُبّرة وحُمّرة لطيرين ، فسـقطت وعادت فى الجمع . قال الشاعر :

* أُمّهتى خِنْدِفُ والدَّوْسُ أبى *

وقيل : أصل الأم أمّة، وأنشدوا :

تقبلتهـا عن أمّة لك طالمـا * تثوب إليهـا فى النوائب أجمعا

ويكون جمعها أمّات . قال الراعى :

كانت نجائبُ مُنْذِرٍ ومُحَرِّقٍ * أُمّاتهنّ وطَـرْقُهُنّ فَحِيـلا

فالأم اسم لكل أنثى لها عليك ولادة؛ فيدخل فى ذلك الأم دِنْيةً[2]، وأمهاتُها وجدّاتُها وأُمّ الأب وجدّاته وإن علَوْن . والبنت اسم لكل أنثى لك عليهـا ولادة ، وإن شئت قلت : كل أنثى يرجع نسبها إليك بالولادة بدرجة أو درجات ؛ فيدخل فى ذلك بنت الصلب وبناتها وبنات الأبنـاء وإن نَزَلْن . والأخت اسم لكل أنثى جاورتك فى أصليك أو فى أحدهمـا . والبنات

---

(١) راجع جـ ١ ص ١١٢ طبعة ثانية أو ثالثة .

(٢) يقاله : هو ابن عمى دِنْية ودِنْيا (منون وغير منون)، ودُنْيا (بضم الدال والقصر) إذا كان ابن عمه لحًّا ، أى لاصق النسب .

جمع بنت والأصل بنية، والمستعمل ابنة وبنت . قال الفراء : كُسرت الباء من بنت لتدل الكسرة على الياء، وضُمت الألف من أخت لتدل على حذف الواو ، فإن أصل أخت أخوة، والجمع أخوات . والعمة اسم لكل أنثى شاركت أباك أو جدك في أصليه أو في أحدهما .
وإن شئت قلت : كلّ ذَكَر رجع نسبه إليك فأخته عمتك . وقد تكون العمة من جهة الأم، وهي أخت أب أمك . والخالة اسم لكل أنثى شاركت أمّك في أصليها أو في أحدهما .
وإن شئت قلت : كل أنثى رجع نسبها إليك بالولادة فأختها خالتك . وقد تكون الخالة من جهة الأب وهي أخت أمّ أبيك . وبنت الأخ اسم لكل أنثى لأخيك عليها ولادة بواسطة أو مباشرة ؛ وكذلك بنت الأخت . فهذه السبع المحرّمات من النسب . وقرأ نافع في رواية أبي بكر بن أبي أُوَيس بتشديد الخاء من الأخ إذا كانت فيه الألف واللام مع نقل الحركة .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ وهي في التحريم مثلُ مَن ذكرنا ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يَحْرُم من الرّضاع ما يَحْرُم من النسب" .
وقرأ عبد الله « وأمهاتكم اللائي » بغير تاء؛ كقوله تعالى : « وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ » .
قال الشاعر :

مِن اللاء لم يحججن يبغين حِسبة * ولكن ليقتلن البريءَ المغفَّلا

﴿ أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ فإذا أرضعت المرأة طفلا حَرُمت عليه لأنها أمه، وبنتُها لأنها أخته ، وأختُها لأنها خالته، وأمُّها لأنها جَدّته، وبنتُ زوجها صاحبِ اللّبن لأنها أخته، وأخته لأنها عمته، وأمه لأنها جَدّته، وبناتُ بنيها وبناتُها لأنهن بنات إخوته وأخواته .

الخامسة — قال أبو نُعيم عبيد الله بن هشام الحلبيّ : سئِل مالك عن المرأة أتحج معها أخوها من الرّضاعة ؟ قال نعم . قال أبو نعيم : وسئل مالك عن امرأة تزوّجت فدخل بها زوجها، ثم جاءت امرأة فزعمت أنها أرضعتهما؛ قال: يُفَرَّق بينهما، وما أخذت من شيء له فهو لها، وما بَقِي عليه فلا شيء عليه . ثم قال مالك : إن النبيّ صلى الله عليه وسلم سئل عن مثل هذا فأمر بذلك ؛ فقالوا : يا رسول الله، إنها امرأة ضعيفة ؛ فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "أليس يقال إن فلانا تزوّج أخته" .

السادســة — التحريم بالرضاع إنمـا يحصل إذا اتفق الإرضاع فى الحولين؛ كما تقدم فى « البقــرة » [١] . ولا فرق بين قليل الرضاع وكثيره عنـدنا إذا وصل إلى الأمعاء ولو مصّة واحدة . واعتبر الشافعىّ فى الإرضاع شرطين : أحدهمـا خمس رضعات ؛ لحديث عائشة قالت : كان فيما أنزل الله عشر رضعات معلومات يُحَرِّمن ، ثم نُسِخْنَ بخمس معلومات ، وتُوُفِّى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهنّ ممـا يُقرأ من القرآن . موضع الدليل منه أنها أثبتت أن العشر نُسِخن بخمس ، فلو تعلّق التحريم بما دون الخمس لكان ذلك نسخا للخمس . ولا يقبل على هـذا خبر واحد ولا قياسٌ ؛ لأنه لا ينسخ بهما . وفى حديث سَهْلة [٢] "أرضـعيه خمس رضعات يحرم بهن" . الشرط الثانى — أن يكون فى الحولين ، فإن كان خارجا عنهما لم يحرم؛ لقوله تعالى : « حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ » . وليس بعد التمام والكمال شىء . واعتبر أبو حنيفة بعد الحولين سـتّةَ أشهر . ومالكٌ الشهرَ ونحوَه . وقال زُفَر : ما دام يجتزئ باللبن ولم يُفطم فهو رضاع و إن أتى عليه ثلاث سنين . وقال الأوزاعىّ : إذا فُطم لسنة واستمر فِطامه فليس بعـده رضاع . وانفرد الليث بن سـعد من بين العلماء إلى أنّ رضاع الكبير يوجب التحريم ؛ وهو قول عائشة رضى الله عنها ، ورُوى عن أبى موسى الأشعرىّ ، ورُوى عنه ما يدلّ على رجوعه عن ذلك ، وهو ما رواه أبو حصين عن أبى عطية قال : قدم رجل بامرأته من المدينـة فوضعت وتورّم ثديُها ، فجعل يمصّه ويمجّه فدخل فى بطنه جرعة منـه ؛ فسأل أبا موسى فقال : بانت منك ، وائت ابنَ مسـعود فأخبره ، ففعل ؛ فأقبل بالأعرابى إلى أبى موسى الأشعرى وقال : أرضيعًا ترى هذا الأشمط [٣] ! إنمـا يحرم من الرضاع ما يُنبت اللحم والعظم . فقال الأشعرى : لا تسألونى عن شىء وهذا الحبر بين أظهركم . فقوله :

---

(١) راجع ج ٣ ص ١٦١ طبعة أولى أو ثانية .
(٢) هى سهلة بنت سهيل ، امرأة أبى حذيفة ابن عتبة . وكان زوجها تبنى « سالمـا » الذى يقال له سالم مولى أبى حذيفة ؛ فجاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، كنا نرى سالمـا ولدا ، وكان يدخل على وأنا فُضُـل (أى فى ثوب واحد وبعض جسدها متكشف) وليس لنا إلا بيت واحد . فقال لها الرسول صلوات الله عليه : "أرضعيه ... الخ . راجع الموطأ .
(٣) الشمط : بياض شعر الرأس يخالط سواده . وقيل : اللحية .

« لا تسألونى » يدل على أنه رجع عن ذلك . وآحتجّت عائشة بقصة سالم مولى أبى حذيفة وأنه كان رجلا . فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم لسَهْلة بنت سُهَيل : " أرضعيه " خرّجه الموطّأ وغيره . وشذّت طائفة فاعتبرت عشر رضعات ؛ تمسّكا بأنه كان فيما أنزل عشر رضعات، وكأنه لم يبلغهم الناسخ . وقال داود : لا يحرم إلا بثلاث رضعات، وآحتجّ بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تحرّم الإملاجة والإملاجتان "[1] خرجه مسلم . وهو مروىّ عن عائشة وآبن الزبير، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثَوْر وأبو عبيد ، وهو تمسّك بدليل الخطاب وهو مختلَف فيه . وذهب من عدا هؤلاء من أئمة الفتوى إلى أن الرضعة الواحدة تحرّم إذا تحققت كما ذكرنا؛ متمسّكين بأقلّ ما ينطلق عليه آسم الرضاع . وعُضِد هذا بما وُجد من العمل عليه بالمدينة وبالقياس على الصِّهر؛ بعلّة أنه معنًى طارئ يقتضى تأبيد التحريم فلا يشترط فيه العدد كالصّهر . وقال الليث بن سعد : أجمع المسلمون على أن قليل الرّضاع وكثيره يحرّم فى المهد ما يُفطِر الصائم . قال أبو عمر : لم يقف آلليث على الخلاف فى ذلك .

قلت — وأنصّ ما فى هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تُحرِّم المصة ولا آلمصتان " . أخرجه مسلم فى صحيحه . وهو يفسر معنى قوله تعالى : « وَأُمَّهَاتُكُمُ ٱللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ » أى أرضعنكم ثلاث رضعات فأكثر؛ غير أنه يمكن أن يحمل على ما إذا لم يتحقق وصوله إلى جوف الرضيع؛ لقوله : « عشر رضعات معلومات . وخمس رضعات معلومات » . فوصفُها بالمعلومات إنما هو تحرّزٌ مما يتوهم أو يشك فى وصوله إلى الجوف . ويفيد دليل خطابه أن الرضعات إذا كانت غير معلومات لم تحرّم . والله أعلم . وذكر الطحاوىّ أن حديث آلإملاجة وآلإملاجتين لا يثبت؛ لأنه مرّة يرويه آبن الزبير عن النبىّ صلى الله عليه وسلم ، ومرة يرويه عن عائشة، ومرة يرويه عن أبيه؛ ومثلُ هذا آلاضطراب يُسقِطه . ورُوى عن عائشة أنه لا يحرم إلا سبع رضعات . ورُوى عنها أنها أمرت أختها « أم كلثوم » أن تُرضِع سالم بن عبد الله

---

(١) الإملاجة : المرة من الإرضاع . يعنى أن المصة والمصتين لا يحرمان مايحرمه الرضاع الكامل .

عشر رضعات . ورُوِى عن حفصة مثله ، ورُوِى عنها ثلاث، ورُوِى عنها خمس، كما قال الشافعيّ رضى الله عنه، وحكى عن إسحاق .

السابعة — قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ ٱللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ آستدلّ به من نفى لبن الفحل، وهو سعيد بن المسيِّب وإبراهيم النَّخَعِيّ وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وقالوا : لبن الفحل لا يُحرِّم شيئا من قِبَل الرجل . وقال الجمهور : قوله تعالى « وأمّهاتُكُمُ ٱللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ » يدلّ على أن الفحل أب ؛ لأن اللبن منسوب إليه فإنه دَرّ بسبب ولده . وهذا ضعيف ؛ فإن الولد خُلق من ماء الرجل والمرأة جميعا ، واللبن من المرأة ولم يخرج من الرجل، وما كان من الرجل إلا وطء هو سبب لنزول الماء منه ، وإذا فصل الولد خلق الله اللبن من غير أن يكون مضافا إلى الرجل بوجه ما ؛ ولذلك لم يكن للرجل حقّ فى اللبن، وإنما اللبن لها ؛ فلا يمكن أخذ ذلك من القياس على الماء. وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يَحْرُم من الرضاع ما يَحْرُم من النسب" يقتضى التحريم من الرضاع ، ولا يظهر وجه نسبة الرضاع إلى الرجل مثل ظهور نسبة الماء إليه والرضاع منها . نعم، الأصل فيه حديث الزُّهْرِيّ وهشام ابن عروة عن عروة عن عائشة رضى الله عنها : أن أفلح أخا أبى القعيس جاء يستأذن عليها، وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب . قالت : فأَبَيْتُ أن آذن له ؛ فلما جاء النبيّ صلى الله عليه وسلم أخبرته فقال : "لِيلج عليك فإنه عمُّك تَرِبَتْ يمينك". وكان أبو القعيس زوجَ المرأة التى أرضعت عائشة رضى الله عنها ؛ وهذا أيضا خبر واحد . ويحتمل أن يكون « أفلح » مع أبى بكر رضيعى لِبَانٍ فلذلك قال "ليلج عليك فإنه عمك" . وبالجملة فالقول فيه مُشْكِل والعلم عند الله، ولكن العمل عليه، والاحتياط فى التحريم أَوْلى، مع أن قوله تعالى : « وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ » يقوّى قولَ المخالف .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ وهى الأخت لأب وأم، وهى التى أرضعتها أمّك بلِبانِ أبيك، سواء أرضعتها معك أو وُلِدت قبلك أو بعدك . والأخت

من الأب دون الأم، وهى التى أرضعتها زوجة أبيك . والأخت من الأم دون الأب، وهى التى أرضعتها أمك بلبان رجل آخر .

ثم ذكر التحريم بالمصاهرة فقال تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ والصهر أربع : أم المرأة وابنتها وزوجة الأب وزوجة الابن . فأم المرأة تحرم بمجرد العقد الصحيح على ابنتها ؛ على ما تقدم .

التاسعة ـ قوله تعالى : « وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ » هذا مستقل بنفسه . ولا يرجع قوله : « من نسائكم اللاتى دخلتم بهن » إلى الفريق الأول، بل هو راجع إلى الربائب، إذ هو أقرب مذكور كما تقدم . والربيبة : بنت امرأة الرجل من غيره ؛ سميت بذلك لأنه يربيها فى حجره فهى مربوبة ، فعيلة بمعنى مفعولة . واتفق الفقهاء على أن الربيبة تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأم، وإن لم تكن الربيبة فى حجره . وشذ بعض المتقدمين وأهل الظاهر فقالوا : لا تحرم عليه الربيبة إلا أن تكون فى حجر المتزوج بأمها ؛ فلو كانت فى بلد آخر وفارق الأم بعد الدخول فله أن يتزوج بها ؛ واحتجوا بالآية فقالوا : حرم الله الربيبة بشرطين : أحدهما ـ أن تكون فى حجر المتزوج بأمها . والثانى ـ الدخول بالأم ؛ فإذا عدم أحد الشرطين لم يوجد التحريم . واحتجوا بقوله عليه السلام : "لو لم تكن ربيبتى فى حجرى ما حلت لى إنها ابنة أخى من الرضاعة" فشرط الحجر . ورووا عن على ابن أبى طالب إجازة ذلك . قال ابن المنذر والطحاوى : أما الحديث عن على فلا يثبت ؛ لأن راويه إبراهيم بن عبيد عن مالك بن أوس عن على ، وإبراهيم هذا لا يعرف ، وأكثر أهل العلم قد تلقوه بالدفع والخلاف . قال أبو عبيد : ويدفعه قوله "فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن" فعم . ولم يقل اللائى فى حجرى ، ولكنه سوى بينهن فى التحريم . قال الطحاوى : وإضافتهن إلى الحجور إنما ذلك على الأغلب مما يكون عليه الربائب ؛ لا أنهن لا يحرمن إذا لم يكن كذلك .

العاشرة — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ يعنى بالأمهات . ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ يعنى فى نكاح بناتهن إذا طلقتموهن أو متن عنكم . وأجمع العلماء على أن الرجل إذا تزوج المرأة ثم طلقها أو ماتت قبل أن يدخل بها حل له نكاح ابنتها . واختلفوا فى معنى الدخول بالأمهات الذى يقع به التحريم للربائب ؛ فروى عن ابن عباس أنه قال : الدخول الجماع ؛ وهو قول طاوس وعمرو بن دينار وغيرهما . واتفق مالك والثورى وأبو حنيفة والأوزاعى والليث على أنه إذا مسها بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها وحرمت على الأب والابن ، وهو أحد قولى الشافعى . واختلفوا فى النظر ؛ فقال مالك : إذا نظر إلى شعرها أو صدرها أو شىء من محاسنها للذة حرمت عليه أمها وابنتها . وقال الكوفيون : إذا نظر إلى فرجها للشهوة كان بمنزلة اللمس للشهوة . وقال الثورى : [يحرم][1] إذا نظر إلى فرجها متعمدا أو لمسها ؛ ولم يذكر الشهوة . وقال ابن أبى ليلى : لا تحرم بالنظر حتى يلمس ؛ وهو قول الشافعى . والدليل على أن بالنظر يقع التحريم أن فيه نوع استمتاع يجرى مجرى النكاح ؛ إذ الأحكام تتعلق بالمعانى لا بالألفاظ . وقد يحتمل أن يقال : إنه نوع من الاجتماع بالاستمتاع ؛ فإن النظر اجتماع ولقاء ، وفيه بين المحبين استمتاع ؛ وقد بالغ فى ذلك الشعراء فقالوا :

أليس الليل يجمع أم عمرو ❊ وإيانا فذاك بنا تدانى

نعم ، وترى الهلال كما أراه ❊ ويعلوها النهار كما علانى

فكيف بالنظر والمجالسة واللذة .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمْ ﴾ الحلائل جمع حليلة ، وهى الزوجة . سميت حليلة لأنها تحل مع الزوج حيث حل ؛ فهى فعيلة بمعنى فاعلة . وذهب الزجاج وقوم إلى أنها من لفظة الحلال ؛ فهى حليلة بمعنى محللة . وقيل : لأن كل واحد منهما يحل إزار صاحبه .

الثانية عشرة — أجمع العلماء على تحريم ما عقد عليه الآباء على الأبناء ، وما عقد عليه الأبناء على الآباء كان مع العقد وطء أو لم يكن ؛ لقوله تعالى : « وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ

---

(١) الزيادة من البحر لأبى حيان .

مِنَ النِّسَاءِ » وقوله تعالى : « وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ » . فإن نكح أحدهما نكاحا فاسدا حَرُم على الآخر العقدُ عليها كما يحرُم بالصحيح ؛ لأن النكاح الفاسد لا يخلو : إما أن يكون متفقًا على فساده أو مختلفا فيه . فإن كان متفقا على فساده لم يوجِب حُكما وكان وجوده كعدمه . وإن كان مختلَفا فيه فيتعلّق به من الحرمة ما يتعلّق بالصحيح ؛ لاحتمال أن يكون نكاحا فيدخل تحت مطلق اللفظ . والفروج إذا تعارض فيها التحريم والتحليل غُلِّب التحريم . والله أعلم . قال ابن المنذر : أجمع كلّ من يحفظ عنه من علماء الأمصار على أن الرجل إذا وطئ امرأة بنكاح فاسد أنها تحرُم على أبيه وابنه وعلى أجداده وولد ولده . وأجمع العلماء وهى :

الثالثة عشرة ــ على أن عقد الشراء على الجارية لا يحرّمها على أبيه وابنه ؛ فإذا اشترى الرجل جارية فلمس أو قبل حَرُمت على أبيه وابنه ، لا أعلمهم يختلفون فيه ؛ فوجب تحريم ذلك تسليما لهم . ولما اختلفوا فى تحريمها بالنظر دون اللّمس لم يجز ذلك لاختلافهم . قال ابن المنذر : ولا يصحّ عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلناه . وقال يعقوب ومحمد : إذا نظر رجل فى فرج امرأة من شهوة حَرُمت على أبيه وابنه ، وتحرُم عليه أمها وابنتها . وقال مالك : إذا وَطِئ الأمة أو قعَد منها مقعدا لذلك وإن لم يُفْضِ إليها، أو قبّلها أو باشرها أو غمزها تلذُّذا فلا تحلّ لابنه . وقال الشافعىّ : إنما تحرُم باللّمس ولا تحرُم بالنظر دون اللمس ؛ وهو قول الأوزاعىّ .

الرابعة عشرة ــ واختلفوا فى الوطء بالزنا هل يحرّم أم لا ؛ فقال أكثر أهل العلم : لو أصاب رجل امرأة بزنًا لم يحرُم عليه نكاحها بذلك ؛ وكذلك لا تحرُم عليه امرأته إذا زنا بأمها أو بابنتها، وحسبه أن يقام عليه الحد، ثم يدخل بامرأته . ومن زنَا بامرأة ثم أراد نكاح أمها أو ابنتها لم تحرُما عليه بذلك . وقالت طائفة : تحرُم عليه . رُوى هذا القول عن عِمران بن حُصين ؛ وبه قال الشّعبىّ وعطاء والحسن وسفيان الثّورىّ وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأى، وروى عن مالك ؛ وأن الزنا يحرّم الأم والابنة وأنه بمنزلة الحلال، وهو قول

أهل العراق . والصحيح من قول مالك وأهل الحجاز : أن الزنا لا حكم له ؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال : « وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ » وليست التي زنا بها من أمهات نسائه ، ولا ٱبنتها من ربائبه . وهو قول الشافعيّ وأبي ثَوْر ؛ لأنه لما ٱرتفع الصداق في الزنا ووجوب العدة والميراث ولحوق الولد ووجوب الحد ٱرتفع أن يحكم له بحكم النكاح الجائز . وروى الدَّارَقُطْنِيّ من حديث الزُّهْرِيّ عن عُروة عن عائشة قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل زنا بامرأة فأراد أن يتزوجها أو ٱبنتها فقال: "لا يحرم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان بنكاح" . ومن الحجة للقول الآخر إخبارُ النبيّ صلى الله عليه وسلم عن جُرَيج وقوله : "يا غلام من أبوك" ؟ قال : فلان الراعي . فهذا يدل على أن الزنا يحرم كما يحرم الوطء الحلالُ ؛ فلا تحلّ أمّ المَزْنِي بها ولا بناتها لآباء الزاني ولا لأولاده ؛ وهي رواية ٱبن القاسم في المدوّنة . ويستدلّ به أيضا على أن المخلوقة من ماء الزاني لا تحلّ للزاني بأمها ، وهو المشهور. قال عليه السلام : "لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج ٱمرأة وٱبنتها" ولم يفصل بين الحلال والحرام . وقال عليه السلام : "لا ينظر الله إلى مَن كشف قِناع ٱمرأة وٱبنتها" . قال ٱبن خُوَيْزِمَنْدَاد : ولهذا قلنا إن القُبْلة وسائر وجوه الاستمتاع ينشر الحرمة . وقال عبد الملك بن الماجِشُون : إنها تحلّ ؛ وهو الصحيح لقوله تعالى : « وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا » يعني بالنكاح الصحيح، على ما يأتي في « الفرقان » بيانه . ووجه التمسّك من الحديث على تلك المسألتين أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قد حكى عن جُرَيج أنه نسب ٱبن الزنا للزاني، وصدق الله نسبته بما خرق له من العادة في نُطق الصبيّ بالشهادة له بذلك ؛ وأخبر بها النبيّ صلى الله عليه وسلم عن جُرَيج في معرض المدح وإظهار كرامته ؛ فكانت تلك النسبة صحيحة بتصديق الله تعالى وبإخبار النبيّ صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؛ فثبتت البنوّة وأحكامها .

فإن قيل : فيلزم على هذا أن تجرى أحكام البنوّة والأبوّة من التوارث والولايات وغير ذلك، وقد ٱتفق المسلمون على أنه لا توارث بينهما فلم تصح تلك النسبة .

فالجواب — أن ذلك موجب ما ذكرناه . وما آنعقد عليه الإجماع من الأحكام استثنيناه وبقي الباقي على أصل ذلك الدليل، والله أعلم .

الخامسة عشرة — وآختلف العلماء أيضا من هذا الباب في مسألة اللائط ؛ فقال مالك والشافعيّ وأبو حنيفة وأصحابهم: لا يحرم النكاح باللّواط . وقال الثّوريّ : إذا لعب بالصبي حرمت عليه أمه ؛ وهو قول أحمد بن حنبل . قال : إذا تلوط بآبن آمرأته أو أبيها أو أخيها حُرمت عليه آمرأته . وقال الأوزاعيّ : إذا لاط بغلام ووُلِد للفجور به بِنت لم يجز للفاجر أن يتزوّجها ؛ لأنها بنت من قد دخل به . وهو قول أحمد بن حنبل .

السادسة عشرة — قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ تخصيص ليخرج عنه كلّ من كانت العرب تتبنّاه ممن ليس للصّلب . ولمّا تزوّج النبي صلى الله عليه وسلم آمرأة زيد بن حارثة قال المشركون : تزوّج آمرأة آبنه ! وكان عليه السلام تبنّاه؛ على ما يأتي بيانه في « الأحزاب »[(1)] . وحرمت حليلة الآبن من الرضاع — وإن لم يكن للصّلب — بالإجماع المستند إلى قوله عليه السلام : " يحرُم من الرّضاع ما يحرُم من النّسب " .

السابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ موضع « أنْ » رفعٌ على العطف على « حُرّمت عليكم أمّهاتكم » . والأختان لفظ يعم الجميع بنكاح وبِملْك يَمين . وأجمعت الأمة على منع جمعهما في عقد واحد من النكاح لهذه الآية ، وقولِه عليه السلام : " لا تَعرِضْنَ عليّ بناتكن ولا أخواتكن " . وآختلفوا في الأختين بِملْك اليمين ؛ فذهب كافة العلماء إلى أنه لا يجوز الجمع بينهما بالمِلْك في الوَطْء ، وإن كان يجوز الجمع بينهما في المِلك بإجماع ؛ وكذلك المرأة وآبنتها صفقة واحدة . واختلفوا في عقد النكاح على أخت الجارية التي وطِئها ؛ فقال الأوزاعيّ : إذا وَطِئَ جارية له بِمِلْك اليمين لم يجز له أن يتزوّج أختها . وقال الشافعيّ : مِلْك اليمين لا يمنع نكاح الأخت . قال أبو عمر : من جَعلَ عقد النكاح كالشّراء أجازَه ، ومن جعله كالوطء لم يُجزه . وقد أجمعوا على أنه لا يجوز العقد على أخت

(1) آية ٣٧

الزوجة؛ لقول الله تعالى : « وأن تجمعوا بين الأختين » يعني الزوجتين بعقد النكاح . فقِف على ما أجمعوا عليه وما آختلفوا فيه يتبيّن لك الصّواب . والله أعلم .

الثامنة عشرة — شَذّ أهل الظاهر فقالوا: يجوز الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء؛ كما يجوز الجمع بينهما في المِلك . وآحتجّوا بما رُوِي عن عثمان في الأختين من مِلْك اليمين : «حرّمتهما آية وأحلّتهما آية» . ذكره عبد الرزاق حدّثنا معمر عن الزُّهْرِي عن قَبِيصة بن ذُؤَيب أن عثمان بن عفان سئِل عن الأختين مما ملَكَت اليمين فقال: لا آمرك ولا أنهاك أحلّتهما آية وحرّمتهما آية؛ فخرج السائل فلقي رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم — قال معمر: أحسبه قال عليّ — قال : ما سألتَ عنه عثمان؟ فأخبره بما سأله وبما أفتاه ؛ فقال له : لكنّي أنهاك، ولو كان لي عليك سبيل ثم فعلتَ لجعلتُك نَكَالا . وذكر الطّحاوِيّ والدّارَقُطْنِيّ عن عليّ وابن عباس مثلَ قول عثمان . والآية آلتي أحلّتهما قولُه تعالى : « وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ » . ولم يلتفت أحد من أئمة آلفتوى إلى هذا القول ؛ لأنهم فهموا من تأويل كتاب الله خلافه ، ولا يجوز عليهم تحريف التأويل . وممن قال ذلك من الصحابة : عمر وعليّ وابن مسعود وابن عباس وعمار وابن عمر وعائشة وابن الزبير ؛ وهؤلاء أهل العلم بكتاب الله ، فمن خالفهم فهو متعسِّف في التأويل . وذكر آبن المنذر أن إسحاق بن رَاهْوَيْه حرّم الجمع بينهما بالوطء، وأن جمهور أهل العلم كرِهوا ذلك، وجعَل مالكا فيمن كرِهه . ولا خلاف في جواز جمعهما في المِلك، وكذلك الأمّ وآبنتها . قال ابن عطية : ويجيء من قول إسحاق أن يرجم الجامع بينهما بالوطء ، وتُستقرأ الكراهية من قول مالك : إنه إذا وطِيء واحدة ثم وطِيء الأخرى وقف عنهما حتى يحرّم إحداهما؛ فلم يلزمه حدّا . قال أبو عمر : « أما قول عليّ لجعلته نكالا » ولم يقل لحددته حدّ الزّاني ؛ فلأن من تأوّل آية أو سُنّة ولم يَطَأ عند نفسه حراما فليس [بزان][1] بإجماع وإن كان مخطئا، إلا أن يدعى في ذلك مالا يعذر بجهله . وقول بعض السّلَف

---

(١) زيادة عن كتاب الاستذكار لأبي عمر بن عبد البر .

فى الجمع بين الأختين بملك اليمين : «أحلّتهما آية وحرّمتهما آية» معلوم محفوظ ؛ فكيف يُحدّ حدّ الزانى مَن فعل ما فيه مثل هذا من الشّبهة القويّة . وبالله التّوفيق » .

التاسعة عشرة ــ واختلف العلماء إذا كان يطأ واحدة ثم أراد أن يطأ الأخرى ؛ فقال علىّ وابن عمر والحسن البَصْرِىّ والأوْزاعىّ والشافعىّ وأحمد وإسحاق : لا يجوز له وطء الثانيــة حتى يُحرّم فرج الأخرى بإخراجها من ملكه ببيع أو عتق ، أو بأن يزوّجها . قال ابن المنذر : وفيه قول ثانٍ لقَتادة ، وهو أنه إذا كان يطأ واحدة وأراد وطء الأخرى فإنه ينوى تحريم الأولى على نفسه وألّا يَقْربها ، ثم يُمسك عنهما حتى يستبرِئ الأولى المحرّمة ، ثم يَغْشَى الثانية . وفيه قول ثالث ــ وهو إذا كان عنده أختان فلا يَقْرَب واحدة منهما . هكذا قال الحكم وحماد ؛ ورُوى معنى ذلك عن النّخَعِىّ . ومذهب مالك : إذا كان أختان عند رجل بمِلْك فله أن يطأ أيّتهما شاء ، والكَفُّ عن الأخرى موكول إلى أمانته . فاذا أراد وطء الأخرى فيلزمه أن يحرّم على نفسه فَرْج الأولى بفعل يفعله من إخراج عن الملك : إما بتزويج أو بيع أو عتق إلى أجل أو كتابة أو إخدام طويل . فإن كان يطأ إحداهما ثم وثب على الأخرى دون أن يحرم الأولى وقف عنهما ، ولم يَجُزْ له قُرب إحداهما حتى يحرم الأخرى ؛ ولم يُوكل ذلك إلى أمانته لأنه مُتّهم فيمن قد وطئ ؛ ولم يكن قبلُ متّهما إذ كان لم يطأ إلا واحدة . ومذهب الكوفيين فى هذا الباب والثّورىّ وأبى حنيفة وأصحابه أنه إن وطئ إحدى أَمَتَيْه لم يطأ الأخرى ؛ فإن باع الأولى أو زوّجها ثم رجعت إليه أمسك عن الأخرى ؛ وله أن يطأها ما دامت أختُها فى العدّة من طلاق أو وفاة . فأما بعد انقضاء العدة فلا ، حتى يُملّك فرج التى يطأ غيره ؛ وروى معنى ذلك عن علىّ رضى الله عنه . قالوا : لأن المِلْك الذى مَنع وطءَ الجارية فى الابتداء موجود ، فلا فرق بين عودتها إليه وبين بقائها فى مِلْكه . وقول مالك حسنٌ ؛ لأنه تحريم صحيح فى الحال ولا يلزم مراعاة المآل ؛ وحسبه إذا حرّم فرجها عليه ببيع أو بتزويج أنها حرمت عليه فى الحال . ولم يختلفوا فى العتق لأنه لا يتصرف فيه بحال ؛ وأما المكاتَبة فقد تعجز فترجع إلى ملكه . فإن كان عند رجل أَمَة يطؤها ثم تزوّج أختها

ففيها فى المذهب ثلاثة أقوال فى النكاح . الثالث — فى المدوّنة أنه يوقف عنهما إذا وقع عقد النكاح حتى يحرم إحداهما مع كراهية لهذا النكاح؛ إذ هو عقد فى موضع لا يجوز فيه الوطء . وفى هذا ما يدل على أن مِلْك اليمين لا يمنع النكاح؛ كما تقدّم عن الشافعيّ . وفى الباب بعينه قول آخر: أن النكاح لا ينعقد؛ وهو معنى قول الأوزاعيّ . وقال أشهب فى كتاب الاستبراء : عقد النكاح فى الواحدة تحريم لفرج المملوكة .

الموفية عشرين — وأجمع العلماء على أن الرجل إذا طلّق زوجته طلاقا يملك رجعتها أنه ليس له أن ينكح أختها أو أربعا سواها حتى تنقضى عدة المطلّقة . واختلفوا إذا طلقها طلاقا لا يملك رجعتها؛ فقالت طائفة: ليس له أن ينكح أختها ولا رابعة حتى تنقضى عدّة التى طلّق ؛ ورُوى عن علىّ وزيد بن ثابت، وهو مذهب مجاهد وعطاء بن أبى رَباح والنَّخَعِىّ، وسفيان الثّورىّ وأحمد بن حنبل وأصحاب الرأى . وقالت طائفة : له أن ينكح أختها وأربعا سواها؛ ورُوى عن عطاء، وهو أثبت الروايتين عنه، وروى عن زيد بن ثابت أيضا ؛ وبه قال سعيد بن المسيِّب والحسن والقاسم وعُروة بن الزّبير وابن أبى لَيْلَى والشافعىّ وأبو ثَوْر وأبو عبيد . قال ابن المنذر : ولا أحسبه إلا قول مالك وبه نقول .

الحادية والعشرون — قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ يحتمل أن يكون معناه معنى قوله : « إلّا ما قد سَلَفَ » فى قوله : « ولَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكم من النّساء إلا ما قد سلف » . ويحتمل معنى زائدا وهو جواز ما سلف، وأنه إذا جرى الجمع فى الجاهلية كان النكاح صحيحا، وإذا جرى فى الإسلام خُيِّر بين الأختين؛ على ما قاله مالك والشافعىّ، من غير إجراء عقود الكفار على مُوجَب الإسلام ومقتضى الشرع؛ وسواء عقد عليهما عقدا واحدا جَمَع به بينهما أو جَمَع بينهما فى عقدين . وأبو حنيفة يبطل نكاحهما إن جُمِع فى عقد واحد . وروى هشام بن عبد الله عن محمد بن الحسن أنه قال: كان أهل الجاهلية يعرفون هذه المحرّمات كلّها التى ذكرت فى هذه الآية إلا آثنين؛ إحداهما نكاح آمرأة الأب، والثانى الجمع بين الأختين؛ ألا ترى أنه قال : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النّساء إلا ما قد سلف » « وأن تجمعوا بين الأُختين إلا ما قد سلف » ولم يذكر فى سائر المحرّمات « إلا ما قد سلف » . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾ ﴾

فيه أربع عشرة مسألة :

الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ ﴾ عطف على المحرمات المذكورات قبل . والتحصّن : التمنع؛ ومنه الحِصْن لأنه يُمتنع فيه؛ ومنه قوله تعالى: « وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ » أي لتمنعكم ؛ ومنه الحِصان للفرس (بكسر الحاء) لأنه يمنع صاحبه من الهلاك . والحَصان (بفتح الحاء) : المرأة العفيفة لمنعها نفسها من الهلاك . وحَصُنت المرأة تحصُن فهي حَصان؛ مثل جبنت فهي جبان . وقال حسان في عائشة رضي الله عنها :

حَصَانٌ رَزَانٌ ما تُزَنّ بريبةٍ * وتُصبح غَرْثَى من لُحوم الغوافل (١)

والمَصدر الحصانة (بفتح الحاء) والحِصْن كالعِلْم (٢) . فالمراد بالمحصَنات ها هنا ذوات الأزواج؛ يقال : امرأة مُحصَنة أي متزوجة ، ومحصِنة أي حُرّة ؛ ومنه « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ » . ومحصَنة أي عفيفة ؛ قال الله تعالى : « مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ » وقال : « مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ » . ومُحْصَنة ومُحْصِنة وحَصان أي عفيفة، أي ممتنعة من الفسق ؛ والحرية تمنع الحُرّة مما يتعاطاه العبيد . قال الله تعالى : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ » أي الحرائر ، وكان عُرْف الإماء في الجاهلية الزنا ؛ ألا ترى إلى قول هند بنت عُتبة للنبي صلى الله عليه وسلم حين بايعته : « وَهَلْ تَزْنِي الحرّة»؟ والزوج أيضا يمنع زوجه من أن تزوّج غيره؛ فبناء (ح ص ن) معناه المنع كما بيّنا . ويستعمل الإحصان في الإسلام؛

---

(١) تزن : تتهم . وغرثى : جائعة . والمراد أنها لاتغتاب غيرها . (٢) في كتب اللغة أنه مثلث الحاء .

لأنه حافظ ومانع ، ولم يرد في الكتاب وورد في السنة ؛ ومنه قول النبيّ صلى الله عليه وسلم : " الإيمان قيد الفتك "(١) . ومنه قول الهُذَلِيّ :

فليس كعهد الدار يا أم مالك * ولكن أحاطت بالرقاب السلاسلُ

وقال الشاعر :

قالت هلمّ إلى الحديث فقلت لا * يأبى عليك الله والإسلامُ

ومنه قول سُحَيم :

* كفى الشيبُ والإسلام للمرء ناهيا *

الثانية — إذا ثبت هذا فقد آختلف العلماء في تأويل هذه الآية ؛ فقال ابن عباس وأبو قلابة وآبن زيد ومكحولٌ والزُّهريّ وأبو سعيد الخُدْريّ : المراد بالمحصنات هنا المسبيّات ذواتُ الأزواج خاصة ، أي هنّ محرّمات إلا ما ملكت اليمين بالسّبْي من أرض الحرب ، فإن تلك حلال للّذي تقع في سهمه وإن كان لها زوج . وهو قول الشافعيّ في أن السِّباء يقطع العصمة ؛ وقاله ابن وهب وابن عبد الحكم وروياه عن مالك ، وقال به أشْهب . يدلّ عليه ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومَ حُنَين بعث جيشا إلى أوطاس(٢) فلقوا العدوّ فقاتلوهم وظهروا عليهم وأصابوا لهم سَبَايَا ؛ فكان ناس من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم تحرّجوا من غِشيانهنّ من أجل أزواجهنّ من المشركين ، فأنزل الله عز وجل « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » . أي فهنّ لكم حلال إذا انقضت عدّتهنّ في ذلك . وهذا نصّ صريحٌ في أن الآية نزلت بسبب تحرّج أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم عن وطء المَسْبِيّات ذواتِ الأزواج ؛ فأنزل الله تعالى في جوابهم « إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » . وبه قال مالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعيّ وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى . وآختلفوا في استبرائها بماذا يكون ؛ فقال

---

(١) قال أبو عبيد : الفتك أن يأتي الرجل صاحبه وهو غارّ غافل حتى يشدّ عليه فيقتله وإن لم يكن أعطاه أمانا قبل ذلك ؛ ولكن ينبغي له أن يعلمه ذلك . (عن اللسان) . (٢) أوطاس : واد بديار هوازن .

الحسن : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستبرئون المَسْبِيّة بحيضة ؛ وقد رُوى ذلك من حديث أبي سعيد الخُدْرِىّ فى سبايا أوطاس " لا توطأ حاملٌ حتى تضع ولا حائل حتى تحيض " . ولم يجعل لفراش الزوج السابق أثرا حتى يقال إن المسبية مملوكةٌ ولكنها كانت زوجة زال نكاحها فتعتد عدّة الإماء ، على ما نُقل عن الحسن بن صالح قال : عليها العدّة حيضتان إذا كان لها زوج فى دار الحرب . وكافة العلماء رأوا استبراءها واستبراء التى لا زوج لها واحدا فى أن الجميع بحيضة واحدة . والمشهور من مذهب مالك أنه لا فرق بين أن يُسْبَى الزوجان مجتمعَيْن أو متفرّقين . ورَوى عنه ابن بكير أنهما إن سبِيا جميعا وٱسْتُبْقِى الرجل أُقِرّا على نكاحهما ؛ فرأى فى هذه الرواية أن استبقاءه إبقاء لما يملكه لأنه قد صار له عَهْدٌ وزوجته من جملة ما يملكه ، فلا يحال بينه وبينها ؛ وهو قول أبى حنيفة والثّوْرِىّ ، وبه قال ابن القاسم ورواه عن مالك . والصحيح الأول لما ذكرناه ؛ ولأن الله تعالى قال : « إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » فأحال على مِلك اليمين وجعله هو المؤثّر فيتعلّق الحكم به من حيث العموم والتعليل جميعا ، إلا ما خصّه الدليل . وفى الاية قول ثان قاله عبد الله بن مسعود وسعيد بن المسيّب والحسن بن أبى الحسن وأُبَىّ بن كعب وجابر بن عبد الله وابن عباس فى رواية عِكرِمة : أن المراد بالآية ذواتُ الأزواج ، أى فهنّ حرام إلا أن يشترى الرجل الأَمَةَ ذاتَ الزوج فإن بيعها طلاقُها والصدقة بها طلاقُها وأن تورث طلاقها وتطليق الزوج طلاقها . قال ابن مسعود : فإذا بيعت الأمة ولها زوج فالمشترى أحق ببُضْعها وكذلك المَسْبية ؛ كل ذلك موجب للفُرقة بينها وبين زوجها . قالوا : وإذا كان كذلك فلا بد أن يكون بيع الأمة طلاقا لها؛ لأن الفرج محرّم على ٱثنين فى حالة واحدة بإجماع من المسلمين .

قلتْ : وهذا يردّه حديث بَرِيرة ؛ لأن عائشة رضى الله عنها ٱشترت بَرِيرة وأعتقتها ثم خيّرها النبىّ صلى الله عليه وسلم وكانت ذات زوج ؛ وفى إجماعهم على أن بَرِيرة قد خُيِّرت تحت زوجها مُغيث بعد أن اشترتها عائشة فأعتقتها دليلٌ على أن بيع الأَمَة ليس طلاقا؛ وعلى ذلك جماعة فقهاء الأمصار من أهل الرأى والحديث ، وألّا طلاق لها إلا الطلاق . وقد

احتج بعضهم بعموم قوله : « إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » وقياسا على المَسْبيّات. وما ذكرناه من حديث بريرة يخصه ويرده ، وأن ذلك إنما هو خاص بالمَسْبيّات على حديث أبي سعيد، وهو الصواب والحق إن شاء الله تعالى . وفي الآية قول ثالث — روى الثّوريّ عن مُجاهد عن إبراهيم قال ابن مسعود في قوله تعالى : « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » قال : ذوات الأزواج من المسلمين والمشركين . وقال عليّ بن أبي طالب : ذوات الأزواج من المشركين . وفي الموطّأ عن سعيد بن المسيّب « والمحصنات من النساء » هنّ ذواتُ الأزواج؛ ويرجع ذلك إلى أن الله حرّم الزّنا . وقالت طائفة : المحصنات في هذه الآية يراد به العفائف ، أي كل النساء حرام . وألبسهن اسم الإحصان من كان منهن ذات زوج أو غير ذات زوج ، إذ الشرائع في أنفسها تقتضي ذلك .

﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ قالوا : معناه بنكاح أو شراء . هذا قول أبي العالِيَة وعَبيدة السَّلْمانيّ وطاوس وسعيد بن جُبير وعطاء ، ورواه عَبيدة عن عمر؛ فأدخلوا النكاح تحت مِلك اليمين، ويكون معنى الاية عندهم في قوله تعالى : « إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » يعني تملكون عصمتهنّ بالنكاح وتملكون الرقبة بالشراء ، فكأنهن كلهن مِلك يمين وما عدا ذلك فزناً ؛ وهذا قول حسن . وقد قال ابن عباس : « المحصنات » العفائف من المسلمين ومن أهل الكتاب . قال ابن عطية : وبهذا التأويل يرجع معنى الآية إلى تحريم الزنا ؛ وأسند الطّبريّ أن رجلا قال لسعيد بن جُبير : أما رأيتَ ابنَ عباس حين سئل عن هذه الآية فلم يقل فيها شيئا ؟ فقال سعيد : كان ابن عباس لا يعلمها. وأسند أيضا عن مجاهد أنه قال: لو أعلم من يُفَسّر لي هذه الآيةَ لضربت إليه أكباد الإبل : قولَه « والمحصنات » إلى قوله « حكيما » . قال ابن عطية : ولا أدري كيف نسب هذا القول إلى ابن عباس ولا كيف انتهى مجاهد إلى هذا القول .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ نصب على المصدر المؤكّد، أي حُرّمت هذه النساء كتابًا من الله عليكم . ومعنى « حُرّمت عليكم » كتب الله عليكم . وقال الزجاج

والكوفيون : هو نصب على الإغراء، أى الزموا كتاب الله، أو عليكم كتاب الله . وفيه نظر على ما ذكره أبو علىّ؛ فإن الإغراء لا يجوز فيه تقديم المنصوب على حرف الإغراء، فلا يقال: زيدا عليك، وزيدا دونك؛ بل يقال: عليك زيدا ودونك عمرا، وهذا الذى قاله صحيح على أن يكون منصوبا بعليكم، وأما على تقدير حذف الفعل فيجوز . ويجوز الرفع على معنى هذا كتاب الله وفرضه . وقرأ أبو حَيْوَة ومحمد بن السَّمَيقع « كتب الله عليكم » على الفعل الماضى المسند إلى اسم الله تعالى، والمعنى كتب الله عليكم ما قصّه من التحريم . وقال عَبيدة السَّلْمانى وغيره: قوله « كِتَابَ اللهِ عليكم » إشارة إلى ماثبت فى القرآن من قوله تعالى: « مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ » وفى هذا بُعْدٌ؛ والأظهر أن قوله « كِتَابَ اللهِ عليكم » إنما هو إشارة التحريم الحاجز بين الناس وبين ما كانت العرب تفعله .

الرابعة ـ قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ قرأ حمزة والكِسائىّ وعاصم فى رواية حفص « وأُحِلّ لكم » ردًّا على « حُرِّمت عليكم ». الباقون بالفتح ردًّا على قوله تعالى: « كِتَابَ اللهِ عليكم ». وهذا يقتضى ألّا يحرم من النساء إلا مَن ذُكر، وليس كذلك؛ فإن الله تعالى قد حرّم على لسان نبيّه مَن لم يذكر فى الآية فيُضمّ إليها؛ قال الله تعالى : « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا » . روى مُسْلم وغيره عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يجمع بين المرأة وعمّتها ولا بين المرأة وخالتها" . قال ابن شهاب: فنرى خالة أبيها وعمّة أبيها بتلك المنزلة ، وقد قيل : إن تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها متلقٌّ من الآية نفسها؛ لأن الله تعالى حرم الجمعَ بين الأختين ، والجمع بين المرأة وعمتها فى معنى الجمع بين الأختين، أولأن الخالة فى معنى الوالدة والعمةَ فى معنى الوالد . والصحيح الأوّل ، لأن الكتاب والسّنة كالشىء الواحد ؛ فكأنه قال أحللت لكم ما وراء ما ذكرنا فى الكتاب ، وما وراء ما أكملتُ به البيان على لسان محمد عليه السلام . وقول ابن شهاب « فنرى خالة أبيها وعمة أبيها بتلك المنزلة » إنما صار إلى ذلك لأنه حمل الخالة والعمة على العموم وتمّ له ذلك ؛ لأن العمة اسمٌ لكل أنثى شاركت أباك فى أصليه أو فى أحدهما والخالة كذلك كما بيّناه .

وفي مصنف أبي داود وغيره عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تنكح المرأة على عمّتها ولا العمةُ على بنت أخيها ولا المرأةُ على خالتها ولا الخالةُ على بنت اختها ولا تُنكح الكبرى على الصُّغرى ولا الصغرى على الكبرى" . وروى ابو داود أيضا عن ابن عباس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه كرِه أن يجمع بين العمّة والخالة وبين العمّتين والخالتين. الرواية « لا يجمعُ » برفع العين على الخبر عن المشروعية فيتضمن النهى عن ذلك ، وهذا الحديث مُجمَعٌ على العمل به في تحريم الجمع بين مَن ذكر فيه بالنكاح . وأجاز الخوارج الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها ، ولا يُعتد بخلافهم لأنهم مَرَقُوا من الدّين وخرجوا منه ، ولأنهم مخالفون للسنّة الثابتة . وقوله "لا يُجمع بين العمتين والخالتين" فقد أشكل على بعض أهل العلم وتحيّر في معناه حتى حمله على ما يبعد أو لا يجوز؛ فقال: معنى بين العمتين على المجاز، أي بين العمة وبنت أخيها؛ فقيل لهما عمتان كما قيل : سُنّةُ العُمَرَين أبي بكر وعمر؛ قال: وبين الخالتين مثله . قال النحاس : وهذا من التعسّف الذى لا يكاد يُسمع بمثله، وفيه أيضا مع التعسّف أن يكون كلاما مكررا لغير فائدة ؛ لأنه إذا كان المعنى نهى أن يجمع بين العمة وبنت أخيها وبين العمتين يعني به العمة وبنت أخيها صار الكلام مكررا لغير فائدة؛ وأيضا فلو كان كما قال لوجب أن يكون وبين الخالة، وليس كذلك الحديث ؛ لأن الحديث نهى أن يجمع بين العمة والخالة. فالواجب على لفظ الحديث ألا يجمع بين امرأتين إحداهما عمّة الأخرى والأخرى خالة الأخرى . قال النحاس : وهذا يخرج على معنًى صحيح ، يكون رجل وابنه تزوجا آمرأة وابنتها؛ تزوج الرجلُ البنتَ وتزوج الآبنُ الأمَّ فوُلد لكل واحد منهما ابنةٌ من هاتين الزوجتين؛ فآبنة الأب عمّةُ آبنةِ الآبنِ، وآبنةُ الابنِ خالةُ آبنة الأب . وأما الجمع بين الخالتين فهذا يوجب أن يكونا آمرأتين كُلّ واحدة منهما خالة الأخرى ؛ وذلك أن يكون رجل تزوج آبنة رجل وتزوج الآخرُ آبنته، فوُلد لكل واحد منهما آبنة فآبنة كل واحد منهما خالةُ الأخرى . وأما الجمع بين العمّتين فيوجب ألّا يُجمع بين امرأتين كلُّ واحدة منهما عمّةُ الأخرى ؛ وذلك أن يتزوج رجل أمَّ رجل ويتزوج الآخر أم الآخر، فيولد لكل واحد منهما آبنة فآبنةُ كلّ واحد

منهما عمةَ الأخرى ؛ فهــذا ما حرّم الله على لسان رسـوله محمد صلى الله عليه وسلم ممـا ليس فى القرآن .

الخامســة ــ وإذا تقرّر هذا فقد عقد العلماء فيمن يحرم الجمعُ بينهنّ عقــدا حسنا ؛ فروى مُعْتَمِر بن سليمان عن فُضيل بن ميسرة عن أبى جرير عن الشعبىّ قال : كل امرأتين إذا جعلت موضع إحداهما ذكرا لم يجز له أن يتزوّج الأخرى فالجمع بينهما باطل. فقلت له : عمن هذا؟ قال : عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال سفيان الثّورِىّ : تفسيره عندنا أن يكون من النسب ، ولا يكون بمنزلة امرأة وابنة زوجها يجمع بينهما إن شاء . قال أبو عمر : وهــذا على مذهب مالك والشافعىّ وأبى حنيفة والأوزاعى وسائر فقهاء الأمصار من أهل الحديث وغيرهم فيما علمت لا يختلفون فى هــذا الأصل . وقد كرِه قوم من السلف أن يجمع الرجل بين ابنــة رجل وامرأته من أجل أن أحدهمـا لو كان ذكرا لم يحل له نكاح الأخرى. والذى عليه العلماء أنه لا بأس بذلك ، وأن المراعَى النسب دون غيره من المصاهرة؛ ثم ورد فى بعض الأخبار التنبيه على العــلّة فى منع الجمع بين مَن ذُكر ، وذلك ما يُفضِى إليــه الجمع من قطع الأرحام القريبة ممـا يقع بين الضرائر من الشّنآن والشرور بسبب الغَيْرة؛ فروى ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزوّج الرجل المرأة على العمة أو على الخالة ، وقال : إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم ؛ ذكره أبو محمــد الأصيلى فى فوائده وابن عبد البر وغيرهمـا . ومن مراسيل أبى داود عن حسين بن طلحة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على أخواتها مخافة القطيعة ؛ وقد طرد بعض السلف هذه العلّة فمنع الجمع بين المرأة وقريبتها، وسواء كانت بنت عم أو بنت عمة أو بنت خال أو بنت خالة ؛ روى ذلك عن إسحاق بن طلحة وعِكرمة وقتـادة وعطاء فى رواية ابن أبى نجيح، وروى عنه ابن جُريج أنه لا بأس بذلك وهو الصحيح . وقد نكح حسن بن حسين بن علىّ فى ليلة واحدة ابنةَ محمد بن علىّ وابنة عمر بن علىّ بجمع بين ابنتى عم؛ ذكره عبد الرزاق . زاد ابن عيينة : فأصبح نساؤهم لا يدرين إلى أيّتهما يذهبن ؛ وقد كرِه مالك هــذا ، وليس بحرام عنده .

وفى سماع ابن القاسم : سئل مالك عن ابنتى العم أيجمع بينهما ؟ فقال: ما أعلمه حراما . قيل له : أفتكرهه ؟ قال: إن ناسا ليتقونه؛ قال ابن القاسم : وهو حلال لا بأس به . قال ابن المنذر : لا أعلم أحدا أبطل هذا النكاح . وهما داخلتان فى جملة ما أبيح بالنكاح غيرُ خارجتين منه بكتاب ولا سنة ولا إجماع ، وكذلك الجمع بين ابنتى عمة وابنتى خالة . وقال السُّدّى فى قوله تعالى « وأُحِلَّ لكم ما وراء ذلِكم » : يعنى النكاح فيما دون الفرْج . وقيل : المعنى وأحل لكم ما وراء ذوات المحارم من أقربائكم . قَتادة : يعنى بذلك مِلْك اليمين خاصّة .

السادســـة — قوله تعالى : ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ لفظٌ يجمع التزوج والشراء . و « أنْ » فى موضع نصب بدل من « ما » ، وعلى قراءة حمزة فى موضع رفع ؛ ويحتمل أن يكون المعنى لِأنْ ، أو بأن ؛ فتحذف اللام أو الباء فيكون فى موضع نصب . و ﴿مُحْصِنِينَ﴾ نصب على الحال ، ومعناه متعففين عن الزنا . ﴿غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ أى غير زانين . والسِّفاح الزنا ، وهو مأخوذ من سَفْح الماء ، أى صبّه وسيلانه ؛ ومنه قول النبىّ صلى الله عليه وسلم حين سمع الدّفاف فى عرس : "هذا النكاح لا السِّفاح ولا نكاح السِّرّ" . وقد قيل : إن قوله « مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ » يحتمل وجهين : أحدهما — ما ذكرناه وهو الإحصان بعقد النكاح ، تقديره اطلبوا منافع البُضْع بأموالكم على وجه النكاح لا على وجه السفاح ؛ فتكون الآية على هـذا الوجه عموم . ويحتمل أن يقال : « محصِنِين » أى الإحصان صفة لهن ، ومعناه لتزوجوهن على شرط الإحصان فيهنّ ؛ والوجه الأوّل أوْلى لأنه متى أمكن جَرْىُ الآية على عمومها والتعلق بمقتضاها فهو أولى ؛ لأن مقتضى الوجه الثانى أن المسافحات لا يحِلّ التزوج بهنّ ، وذلك خلاف الإجماع .

السابعــة — قوله تعالى : ﴿بِأَمْوَالِكُمْ﴾ أباح الله تعالى الفروج بالأموال ولم يفصل فوجب إذا حصل بغير المال ألّا تقع الإباحة به ؛ لأنها على غير الشرط المأذون فيه ، كما لو عقد على خمر أو خنزير أو ما لا يصح تملُّكه ، ويردّ على أحمد قولَه فى أن العتق يكون صداقا ؛ لأنه ليس فيه تسليم مال وإنما فيه إسقاط المِلْك من غير أن استحقت به تسليم مال إليها ؛ فإن الذى

كان يملكه المَوْلَى من عنده لم ينتقل إليها و إنما سقط. فإذا لم يُسلّم الزوج إليها شيئا ولم تستحق عليه شيئا ، و إنمـا أتلف به مِلكه لم يكن مهرا . وهذا بيّن مع قوله تعالى : « وَآتُوا النِّسَاءَ » وذلك أمر يقتضى الإيجـاب ، وإعطاء العتق لا يصح . وقوله تعالى : « فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ » وذلك محال فى العِتق فلم يبق أن يكون الصداق إلا مالاً؛ لقوله تعالى : « بِأموالِكم » . واختلف من قال بذلك فى قدر ذلك ؛ فتعلق الشافعىّ بعموم قوله : « بِأموالكم » فى جواز الصداق بقليل وكثير ، وهو الصحيح ؛ ويَعضُده قولهُ عليه السلام فى حديث الموهوبة : " ولو خاتَمـا من حديد". وقوله عليه السلام : " أنكحوا الأيامى "؛ ثلاثا . قيل: وما العلائق بينهم يا رسول الله؟ قال : " ما تراضى عليه الأهلون ولو قضيبا من أراك" . وقال أبو سعيد الخدرى : سألنا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن صداق النساء فقال : " هو ما اصطلح عليه أهلوهم " . وروى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لو أن رجلا أعطى امرأة ملء يديه طعاما كانت به حلالا " . أخرجهما الدَّارَقُطْنِيّ فى سننه ، قال الشافعىّ : كل ما جاز أن يكون ثمنا لشىء أو جاز أن يكون أجرة جاز أن يكون صداقا ؛ وهذا قول جمهور أهل العلم . وجماعةُ أهـل الحديث من أهل المدينة وغيرها ، كلُّهم أجاز الصداق بقليل المـال وكثيره ، وهو قول عبدالله بن وهب صاحب مالك ، واختاره ابن المنذر وغيرُه . قال سعيد بن المُسَيّب لو أصـدقها سوطا حلّت به ، وأنكح ابنته من عبد الله بن وداعة بدرهمين . وقال ربيعة : يجوز النكاح بدرهم . وقال أبو الزِّناد : ما تراضى به الأهلون. وقال مالك : لا يكون الصداق أقلّ من ربع دينار أو ثلاثة دراهم كيلا . قال بعض أصحابنا فى تعليل له : وكان أشبه الأشياء بذلك قطع اليد ، لأن البُضع عضو واليد عضو يستباح بمقدّر من المـال ، وذلك ربع دينـار أو ثلاثة دراهم كيلا ؛ فردّ مالك البضع إليه قياسا على اليد . قال أبو عمر : قد تقدّمه إلى هذا أبو حنيفة ، فقاس الصداق على قطع اليد ، واليـد عنده لا تقطع إلا فى دينار ذهبا أو عشرة دراهم كيلا ، ولا صداق عنده أقل من ذلك ؛ وعلى ذلك جماعة أصحابه وأهل مذهبه ، وهو قول أكثر أهل بلده فى قطع اليد لا فى أقل الصداق . وقد قال الدَّراوَرْدِىّ لمـالك إذ قال لا صداق

أقل من ربع دينار : تعرقت فيها يا أبا عبد الله . أى سلكت فيها سبيل أهل العراق . وقد احتج أبو حنيفة بما رواه جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا صداق دون عشرة دراهم" أخرجه الدَّارَقُطْنِي . وفى سنده مبشر بن عبيد متروك . وروى عن داود الأَوْدِي عن الشَّعْبِي عن على عليه السلام: لا يكون المهر أقلّ من عشرة دراهم . قال أحمد بن حنبل : لَقّن غِياث بن إبراهيم داودَ الأَودِى عن الشعبى عن على لا مهر أقل من عشرة دراهم فصار حديثا . وقال النَّخَعِي : أقله أربعون درهما . سعيد بن جُبير : خمسون درهما . ابن شُبْرُمَة : خمسة دراهم . ورواه الدَّارَقُطْنِي عن ابن عباس عن على رضى الله عنه : لا مهر أقلّ من خمسة دراهم

الثامنة — قوله تعالى : ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ الاستمتاع التلذذ . والأجور المهور ؛ وسُمِّى المهر أجرا لأنه أجر الاستمتاع ، وهذا نصٌّ فى أن المهر يسمى أجرا ، ودليلٌ على أنه فى مقابلة البُضع ؛ لأن ما يقابل المنفعة يُسمَّى أجرا . وقد اختلف العلماء فى المعقود عليه فى النكاح ما هو : بَدَنُ المرأة أو منفعةُ البُضْع أو الحلّ ؛ ثلاثة أقوال ، والظاهر المجموع ؛ فإن العقد يقتضى كل ذلك . والله أعلم .

التاسعة — واختلف العلماء فى معنى الآية ؛ فقال الحسن ومجاهد وغيرهما : المعنى فما انتفعتم وتلذّذتم بالجماع من النساء بالنكاح الصحيح فآتوهن أجورهن أى مهورهن ، فإذا جامعها مرّة واحدة فقد وجب المهر كاملا إن كان مُسَمًّى ، أو مهر مثلها إن لم يُسَمّ . فإن كان النكاح فاسدا فقد اختلفت الرواية عن مالك فى النكاح الفاسد هل تستحق به مهر المِثْل أو المُسَمَّى إذا كان مهرا صحيحا ؛ فقال مرة : المهر المُسَمَّى ، وهو ظاهر مذهبه ؛ وذلك أن ما تراضوا عليه يقين ، ومهر المثل اجتهاد فيجب أن يرجع إلى ما تيقّناه لأن الأموال لا تستحق بالشك . ووجه قوله «مهر المثل» أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "أيُّما ٱمرأة نُكحت بغير إذن وَلِيِّها فنكاحها باطل فإن دُخل بها فلها مهر مثلها بما ٱستُحِلّ من فرجها" . قال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : ولا يجوز أن تحمل الآية على جواز المُتْعة ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه

وسلم نهى عن نكاح المُتْعة وحرّمه ؛ ولأن الله تعالى قال : « فَٱنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ » ومعلوم أن النكاح بإذن الأهلين هو النكاح الشرعي بوَلِيٍّ وشاهدين ، ونكاحُ المتعة ليس كذلك . وقال الجمهور : المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام . وقرأ ابن عباس وأُبَيّ وابن جُبير « فما استمتعتم به منهن إلى أجلٍ مُسَمًّى فآتوهنّ أجورهنّ » ثم نهى عنها النبيّ صلى الله عليه وسلم . وقال سعيد بن المسيِّب : نسختها آية الميراث؛ إذ كانت المتعة لا ميراث فيها . وقالت عائشة والقاسم بن محمد : تحريمُها ونسخُها في القرآن ؛ وذلك قوله تعالى : « وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ » . وليست المتعة نكاحا ولا مِلْكَ يَمين . وروى الدّارَقُطْنِيّ عن عليّ بن أبي طالب قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة ، قال : وإنما كانت لمن لم يجد فلما نزل النّكاح والطّلاق والعِدّة والميراث بين الزوج والمرأة نُسخت . وروى عن عليّ رضي الله عنه أنه قال : نَسخَ صومَ رمضان كلَّ صوم، ونسخت الزكاةُ كلَّ صدقة، ونسخ الطلاقُ والعدّةُ والميراثُ المتعةَ، ونسخت الأُضْحية كلَّ ذَبْح . وعن ابن مسعود قال : المتعة منسوخة نسخها الطلاق والعِدّة والميراث . وروى عطاء عن ابن عباس قال : ما كانت المتعة إلا رحمة من الله تعالى رحم بها عبادَه، ولولا نهى عمر عنها ما زنى إلا شقيّ .

العاشرة — واختلف العلماء كم مرّة أُبيحت ونُسخت؛ ففي صحيح مُسْلم عن عبد الله قال : كنا نغزُو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء؛ فقلنا : ألا نَسْتَخْصِي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رَخّص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أَجَل . قال أبو حاتم البُسْتِيّ في صحيحه: قولهم للنبيّ صلى الله عليه وسلم «ألا نستخصى» دليل على أن المُتْعة كانت محظورة قبل أن أبيح لهم الاستمتاع ، ولو لم تكن محظورة لم يكن لسؤالهم عن هذا معنًى ، ثم رخّص لهم في الغزو أن ينكحوا المرأة بالثوب إلى أجل ثم نهى عنها عامَ خَيْبَر ، ثم أذن فيها عامَ الفتح، ثم حرّمها بعد ثلاث ، فهي محرّمة إلى يوم القيامة . وقال ابن العربيّ : وأما متعة النساء فهي من غرائب الشريعة؛ لأنها أُبيحت في صدر الإسلام ثم حُرّمت يومَ خيبر، ثم أُبيحت في غزوة

أوطاس ، ثم حُرِّمت بعد ذلك واستقر الأمر على التحريم ، وليس لها أخت فى الشريعة إلا مسألة القِبْلة ، فإن النسخ طرأ عليها مرتين ثم استقرت بعد ذلك . وقال غيره ممن جمع طرق الأحاديث فيها : إنها تقتضى التحليل والتحريم سبع مرات ؛ فروى ابن أبى عمرة أنها كانت فى صدر الإسلام . وروى سلمة بن الأكوع أنها كانت عامَ أوطاس . ومن رواية علىّ تحريمها يوم خيبر . ومن رواية الربيع بن سَبْرة إباحتها يوم الفتح .

قلت : وهذه الطرق كلّها فى صحيح مسلم؛ وفى غيره عن علىّ نهيه عنها فى غزوة تبوك ؛ رواه إسحاق بن راشد عن الزُّهْرِىّ عن عبدالله بن محمد بن علىّ عن أبيه عن علىّ ، ولم يتابع إسحاق بن راشد على هذه الرواية عن ابن شهاب ؛ قاله أبو عمر رحمه الله . وفى مصنّف أبى داود من حديث الربيع بن سَبْرة النهى عنها فى حجة الوَدَاع ؛ وذهب أبو داود إلى أن هذا أصحّ ما رُوى فى ذلك . وقال عمرو عن الحسن : ما حلّت المتعة قطُّ إلا ثلاثا فى عُمْرة القضاء ما حلّت قبلها ولا بعدها . وروى هذا عن سبرة أيضا ؛ فهذه سبعة مواطن أحلّت فيها المتعة وحُرِّمت. قال أبو جعفر الطحاوىّ : كل هؤلاء الذين رووا عن النبىّ صلى الله عليه وسلم إطلاقها أخبروا أنها كانت فى سفر ، وأن النهى لحقها فى ذلك السفر بعد ذلك ، فمنع منها، وليس أحد منهم يخبر أنها كانت فى حَضَر ؛ وكذلك رُوى عن ابن مسعود. فأما حديث سَبْرة الذى فيه إباحةُ النبىّ صلى الله عليه وسلم لها فى حجّة الوَدَاع فخارج عن معانيها كلّها ، وقد اعتبرنا هذا الحرف فلم نجده إلا فى رواية عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز خاصّة، وقد رواه إسماعيل بن عيّاش عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز فذكر أن ذلك كان فى فتح مكة وأنهم شكَوْا إليه العُزْبة[1] فرخّص لهم فيها ، ومُحال أن يشكُوا إليه العُزْبة فى حجة الوَداع، لأنهم كانوا حجوا بالنساء، وكان تزويج النساء بمكة يمكنهم، ولم يكونوا حينئذ كما كانوا فى الغزوات المتقدّمة . ويحتمل أنه لما كانت عادة النبىّ صلى الله عليه وسلم تكريرَ مثل هذا فى مغازيه

(١) العزبة : (بضم عين مهملة وزاى معجمة) التجرد عن النساء . و يحتمل أن يكون بغين معجمه وراء مهملة أى الفراق عن الأوطان لما فيه من فراق الأهل (عن ابن ماجه) .

وفى المواضع الجامعة ، ذكر تحريمها فى حجة الوداع لاجتماع الناس حتى يسمعه من لم يكن سمعه ، فأكد ذلك حتى لا تبقى شبهة لأحد يدّعى تحليلها ، ولأن أهل مكة كانوا يستعملونها كثيرا .

الحادية عشرة ـ روى الليث بن سعد عن بُكير بن الأشج عن عمّار مَوْلَى الشّريد قال : سألت ابن عباس عن المُتْعة أسفاح هى أم نكاح؟ قال: لا سفاح ولا نكاح. قلت: فما هى؟ قال : المتعة كما قال الله تعالى . قلت : هل عليها عِدّة؟ قال : نعم حيضة . قلت : يتوارثان، قال لا . قال أبو عمر : لم يختلف العلماء من السّلَف والخَلَف أن المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه ، والفرقة تقع عند انقضاء الأجل من غير طلاق . وقال ابن عطية : « وكانت المتعة أن يتزوج الرجل المرأة بشاهدين وإذن الوَلِىّ إلى أجل مُسَمًّى وعلى ألّا ميراث بينهما، ويعطيها ما اتفقا عليه ؛ فإذا انقضت المدّة فليس له عليها سبيل ويستبرئ رَحِمها ، لأن الولد لاحق فيه بلا شك ، فإن لم تحمل حلّت لغيره . وفى كتاب النحاس فى هذا خطأ وأن الولد لا يلحق فى نكاح المتعة » .

قلت : هذا هو المفهوم من عبارة النحاس ؛ فإنه قال : وإنما المتعة أن يقول لها: أتزوجك يومًا ـ أو ما أشبه ذلك ـ على أنه لا عدّة عليك ولا ميراث بيننا ولا طلاق ولا شاهد يشهد على ذلك؛ وهذا هو الزنا بعينه ولم يبح قط فى الإسلام؛ ولذلك قال عمر : لا أوتى برجل تزوج مُتعة إلا غيّبته تحت الحجارة .

الثانية عشرة ـ وقد اختلف علماؤنا إذا دخل فى نكاح المُتْعة هل يُحَدّ ولا يلحق به الولد، أو يُدفع الحدّ للشبهة ويلحق به الولد على قولين ؛ ولكن يُعذر ويعاقب . إذا لحق اليوم الولد فى نكاح المتعة فى قول بعض العلماء مع القول بتحريمه، فكيف لا يلحق فى ذلك الوقت الذى أبيح ؛ فدلّ على أن نكاح المتعة كان على حكم النكاح الصحيح ويفارقه فى الأجل والميراث. وحكى المَهْدوىّ عن ابن عباس أن نكاح المتعة كان بلا ولىّ ولا شهود. وفيما حكاه ضعف لما ذكرنا . قال ابن العربىّ : وقد كان ابن عباس يقول بجوازها، ثم ثبت رجوعه

عنها، فانعقد الإجماع على تحريمها؛ فإذا فعلها أحد رُجم فى مشهور المذهب. وفى رواية أخرى عن مالك: لا يرجم؛ لأن نكاح المتعة ليس بحرام، ولكن لأصل آخر لعلمائنا غريب انفردوا به دون سائر العلماء؛ وهو أن ما حُرِّم بالسُّنَّة هل هو مثلُ ما حُرِّم بالقرآن أم لا؛ فمن رواية بعض المدنيّين عن مالك أنهما ليسا بسواء، وهذا ضعيف. وقال أبو بكر الطَّرَسُوسِيّ: ولم يُرخِّص فى نكاح المتعة إلا عِمْران بن حُصين وابن عباس وبعض الصحابة وطائفة من أهل البيت. وفى قول ابن عباس يقول الشاعر:

أقول للرَّكْب إذ طال الثَّوَاء بنا * يا صاح هل لك فى فُتْيَا ابنِ عبّاس

فى بَضَّةٍ رَخْصة الأطراف ناعمةٍ * تكون مَثْواك حتى مرجع الناس

وسائر العلماء والفقهاء من الصحابة والتابعين والسلف الصالحين على أن هذه الآية منسوخة، وأن المتعة حرام. وقال أبو عمر: أصحابُ ابن عباس من أهل مكة واليمن كلُّهم يرون المتعة حلالا على مذهب ابن عباس وحَرّمها سائر الناس. وقال مَعْمر قال الزُّهْرِيّ: ازداد الناس لها مَقْتًا حتى قال الشاعر:

قال المحدِّث لما طال مجلسه * يا صاحِ هل لك فى فُتْيَا ابنِ عبّاس

كما تقدّم.

الثالثة عشرة — قوله تعالى: ﴿ أُجُورَهُنَّ ﴾ يعمّ المال وغيره، فيجوز أن يكون الصداق منافع أعيان. وقد اختلف فى هذا العلماء؛ فمنعه مالك والمُزَنِيّ واللّيث وأحمد وأبو حنيفة وأصحابه؛ إلا أن أبا حنيفة قال: إذا تزوج على ذلك فالنكاح جائز وهو فى حكم من لم يُسَمّ لها، ولها مهر مثلها إن دخل بها، وإن لم يدخل بها فلها المتعة. وكرهه ابن القاسم فى كتاب محمد وأجازه أَصْبَغ. قال ابن شاس: فإن وقع مَضَى فى قول أكثر الأصحاب. وهى رواية أَصْبَغ عن ابن القاسم. وقال الشافعيّ: النكاح ثابت وعليه أن يُعلِّمها ما شَرط لها. فإن طلقها قبل الدخول ففيها للشافعيّ قولان: أحدهما أن لها نصفَ أجر تعليم تلك السورة، والآخر أن لها نصف مهر مثلها. وقال إسحاق: النكاح جائز. قال أبو الحسن اللَّخْمِيّ: والقول بجواز جميع ذلك أحسن. والإجارة والحج كغيرهما من الأموال التى تُتَمَلّك وتُباع وتشترى. وإنما كره ذلك

مالكٌ لأنه يستحب أن يكون الصداق معجّلا، والإجارة والحج فى معنى المؤجّل . احتج أهل القول الأوّل بأن الله تعالى قال : « بِأموالِكم » وتحقيق المال ما تتعلق به الأطماع، ويُعدّ للانتفاع، ومنفعة الرقبة فى الإجارة ومنفعة التعليم للعلم كله ليس بمال . قال الطحاوىّ : والأصل المجتمَع عليه أن رجلا لو آستأجر رجلا على أن يعلّمه سورة من القرآن سمّاها بدرهم لم يجز؛ لأن الإجارات لا تجوز إلا لأحد معنيين، إمّا على عملٍ بعينه كخياطة ثوب وما أشبهه، وإمّا على وقت معلوم؛ وكان إذا استأجره على تعليم سورة فتلك إجارة لا على وقت معلوم ولا على عمل معلوم، وإنما استأجره على أن يُعَلّم، وقد يفهم بقليل التعليم وكثيره فى قليل الأوقات وكثيرها . وكذلك لو باعه داره على أن يعلّمه سورة من القرآن لم يجز للمعانى التى ذكرناها فى الإجارات . وإذا كان التعليم لا يُمَلَّك به المنافع ولا أعيان الأموال ثبت بالنظر أنه لا تُمَلّك به الأبضاع . والله الموفق . احتج من أجاز ذلك بحديث سهل بن سعد فى حديث الموهوبة، وفيه فقال : " اذهب فقد ملّكْتُكها بما معك من القرآن " . فى رواية قال : " آنطلق فقد زوّجتكها فعلّمها من القرآن" . قالوا : ففى هذا دليل على انعقاد النكاح وتأخر المهر الذى هو التعليم، وهذا على الظاهر من قوله " بما معك من القرآن " فإن الباء للعوض؛ كما تقول : خذ هذا بهذا، أى عوضا منه . وقوله فى الرواية الأخرى " فعلّمها " نصّ فى الأمر بالتعليم، والمساق يشهد بأن ذلك لأجل النكاح، ولا يُلتفت لقول من قال إن ذلك كان إكراما للرجل بما حفظ من القرآن، أى لما حفظه، فتكون الباء بمعنى اللام؛ فإن الحديث الثانى يصرح بخلافه فى قوله "فعلّمها من القرآن" . ولا حجة فيما روى عن أبى طلحة أنه خطب أم سُليم فقالت : إنْ أسلم تزوّجته . فأسلم فتزوجها؛ فلا يُعلم مهر كان أكرَم من مهرها، كان مهرها الإسلام؛ فإن ذلك خاص به . وأيضا فإنه لا يصل إليها منه شىء بخلاف التعليم وغيره من المنافع . وقد زوج شعيب عليه السلام آبنته من موسى عليه السلام على أن يَرْعَى له غنما فى صداقها؛ على ما يأتى بيانه فى سورة « القصص » . وقد رُوى من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أصحابه : " يا فلان هل

تزوّجت " ؟ قال : لا وليس معى ما أتزوّج به . قال: " أليس معك « قل هو الله أحد » " ؟ قال : بلى ! قال : " ثلث القرآن . أليس معك آية الكرسى " ؟ قال : بلى ! قال : " ربع القرآن . أليس معك « إذا جاء نصر الله والفتح » " ؟ قال : بلى ! قال : " ربع القرآن . أليس معك « إذا زلزلت » " ؟ قال : بلى ! قال : " ربع القرآن . تزوّج تزوّج " .

قلت : وقد أخرج الدَّارَقُطْنِيّ حديث سهل من حديث ابن مسعود ، وفيه زيادة تبيين ما احتجّ به مالك وغيره ، وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من ينكح هذه " ؟ فقام ذلك الرجل فقال : أنا يا رسول الله ؛ فقال : " ألك مال " ؟ قال : لا يا رسول الله ؛ قال : " فهل تقرأ من القرآن شيئا " ؟ . قال : نعم، سورة البقرة ، وسورة المُفَصَّل . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قد أنكحتكها على أن تُقرئها وتعلّمها وإذا رزقك الله عوّضتَها " . فتزوّجها الرجل على ذلك . وهذا نص — لو صح — فى أن التعليم لا يكون صداقا . قال الدَّارَقُطْنِيّ : تفرّد به عتبة بن السكن وهو متروك الحديث . و ﴿ فَرِيضَةً ﴾ نصب على المصدر فى موضع الحال، أى مفروضة .

الرابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴾ أى من زيادة ونقصان فى المهر؛ فإن ذلك سائغ عند التراضى بعد استقرار الفريضة . والمراد إبراء المرأة عن المهر ، أو تَوْفية الرجل كل المهر إن طلّق قبل الدخول . وقال القائلون بأن الآية فى المتعة : هذا إشارة إلى ما تراضيا عليه من زيادة فى مدّة المتعة فى أوّل الإسلام؛ فانه كان يتزوج الرجل المرأة شهرا على دينار مثلا، فاذا انقضى الشهر فربما كان يقول : زيديني فى الأجل أزدْك فى المهر . بيّن أن ذلك كان جائزا عند التراضى .

قوله تعالى : وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَٰتِ الْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ الْمُؤْمِنَٰتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ

بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾

فيه إحدى وعشرون مسألة :

الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا ﴾ الآية . نبّه تعالى على تخفيف فى النكاح وهو نكاح الأَمَة لمن لم يجد الطَّوْل . واختلف العلماء فى معنى الطَّوْل على ثلاثة أقوال : الأول ـ السَّعة والغِنَى ؛ قاله ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جُبير والسُّدّى وابن زيد ومالك فى المدوّنة . يقال : طال يطول طَوْلا فى الإفضال والقدرة . وفلان ذو طَوْل أى ذو قدرة فى ماله (بفتح الطاء) . وطُولا (بضم الطاء) فى ضدّ القِصَر . والمراد ههنا القدرة على المهر فى قول أكثر أهل العلم ، و به يقول الشافعىّ وأحمد و إسحاق وأبو ثور . قال أحمد بن المُعَذَّل قال عبدالملك : الطَّوْل كلّ ما يُقدَر به على النكاح من نقد أو عَرَض أو دَيْن على مَلِيء . قال : وكل ما يمكن بيعه و إجارته فهو طَوْل . قال : وليست الزوجة ولا الزوجتان ولا الثلاثة طَوْلا . وقال : وقد سمعت ذلك من مالك رضى الله عنه . قال عبدالملك : لأن الزوجة لا ينكح بها ولا يصل بها إلى غيرها إذ ليست بمال . وقد سئل مالك عن رجل يتزوّج أَمَة وهو ممن يجد الطَّول ؛ فقال : أرى أن يفرق بينهما . قيل له : إنه يخاف العنَت . قال : السَّوْط يضرب به . ثم خففه بعد ذلك . القول الثانى ـ الطَّوْل الحُرّةُ . وقد اختلف قول مالك فى الحرّة هل هى طول أم لا ؛ فقال فى المدوّنة : ليست الحرّة بطول تمنع من نكاح الأمة ؛ إذا لم يجد سَعة لأخرى وخاف العَنَت . وقال فى كتاب محمد ما يقتضى أن الحُرّة بمثابة الطَّوْل . قال اللَّخمىّ : وهو ظاهر القرآن . ورُوى نحو هذا عن ابن حبيب ، وقاله أبو حنيفة فيقتضى هذا أن من عنده حُرّة فلا يجوز له نكاح أَمَة و إن عدم السَّعة وخاف العنَت ؛ لأنه طالب شهوة وعنده امرأة ، وقال به الطَّبَرىّ واحتجّ له . قال أبو يوسف : الطَّوْل هو وجود الحرّة

تحته ؛ فإذا كانت تحته حرة فهو ذو طول ، فلا يجوز له نكاح الأمة . القول الثالث ــ الطول الجلد والصبر لمن أحب أمة وهويها حتى صار لذلك لا يستطيع أن يتزوج غيرها ، فإن له أن يتزوج الأمة إذا لم يملك هواها وخاف أن يبغى بها وإن كان يجد سعة فى المال لنكاح حرة ؛ هذا قول قتادة والنخعى وعطاء وسفيان الثورى . فيكون قوله تعالى : « لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ » على هذا التأويل فى صفة عدم الجلد . وعلى التأويل الأول يكون تزويج الأمة معلقا بشرطين : عدم السعة فى المال ، وخوف العنت ؛ فلا يصح إلا باجتماعهما . وهذا هو نص مذهب مالك فى المدونة من رواية ابن نافع وابن القاسم وابن وهب وابن زياد . قال مطرف وابن الماجشون : لا يحل للرجل أن ينكح أمة ولا يقران إلا أن يجتمع الشرطان كما قال الله تعالى ؛ وقاله أصبغ . وروى هذا القول عن جابر بن عبد الله وابن عباس وعطاء وطاوس والزهرى ومكحول ، وبه قال الشافعى وأبو ثور وأحمد وإسحاق ، واختاره ابن المنذر وغيره . فإن وجد المهر وعدم النفقة فقال مالك فى كتاب محمد : لا يجوز له أن يتزوج أمة . وقال أصبغ : ذلك جائز ؛ إذ نفقة الأمة على أهلها إذا لم يضمها إليه . وفى الآية قول رابع ــ قال مجاهد : مما وسع الله على هذه الأمة نكاح الأمة والنصرانية ، وإن كان موسرا . وقال بذلك أبو حنيفة أيضا ، ولم يشترط خوف العنت ؛ إذا لم تكن تحته حرة . قالوا : لأن كل مال يمكن أن يتزوج به الأمة يمكن أن يتزوج به الحرة ؛ فالآية على هذا أصل فى جواز نكاح الأمة مطلقا . قال مجاهد : وبه يأخذ سفيان ، وذلك أنى سألته عن نكاح الأمة فحدثنى عن ابن أبى ليلى عن المنهال عن عباد بن عبد الله عن على رضى الله عنه قال : إذا نكحت الحرة على الأمة كان للحرة يومان وللأمة يوم . قال : ولم ير على به بأسا . وحجة هذا القول عموم قوله تعالى : « وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ » . وقوله تعالى : « وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا » إلى قوله : « ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنْكُمْ » ؛ لقوله عز وجل : « فَٱنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ ٱلنِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً » . وقد اتفق الجميع على أن للحر أن يتزوج أربعا وإن خاف ألا يعدل . قالوا : وكذلك له تزوج الأمة وإن كان واجدا للطول غير خائف للعنت . وقد

رُوي عن مالك في الذي يجد طَوْلا لحرة أنه يتزوج أمة مع قدرته على طَوْل الحُرة ؛ وذلك ضعيف من قوله . وقد قال مرة أخرى : ما هو بالحرام البيِّن وأجوِّزه . والصحيح أنه لا يجوز للحر المسلم أن ينكح أمةً غيرَ مسلمة بحال، ولا له أن يتزوج بالأَمَة المسلمة إلا بالشرطين المنصوص عليهما كما بيّنا . والعَنَت الزِّنا ؛ فإن عدِم الطَّول ولم يَخْش العَنَت لم يجز له نكاح الأمة، وكذلك إن وجد الطَّول وخشي العَنَت . فإن قَدَر على طَوْل حرّة كتابيّة وهي المسألة :

الثانية — فهل يتزوج الأَمَة ؛ اختلف علماؤنا في ذلك، فقيل : يتزوج الأَمَة فإن الأَمَة المسلمة لا تلحق بالكافرة، فأَمَةٌ مؤمنةٌ خيرٌ من حُرّة مشركة . واختاره ابن العربي . وقيل : يتزوج الكتابية ؛ لأن الأَمَة وإن كانت تفضُلها بالإيمان فالكافرة تفضلها بالحرية وهي زوجة . وأيضا فإن ولدها يكون حرًّا لا يسترقّ ، وولد الأمة يكون رقيقا ؛ وهذا هو الذي يتمشّى على أصل المذهب .

الثالثة — واختلف العلماء في الرجل يتزوّج الحُرّة على الأَمَة ولم تعلم بها ؛ فقالت طائفة : النكاح ثابت . كذلك قال سعيد بن المُسيّب وعطاء بن أبي رَباح والشافعيّ وأبو ثور وأصحاب الرأي ، وروي عن عليّ . وقيل : للحرّة الخيار إذا علمت . ثم في أي شيء يكون لها الخيار ؛ فقال الزُّهْريّ وسعيد بن المُسيّب ومالك وأحمد وإسحاق في أن تُقيم معه أو تفارقه . وقال عبد الملك : في أن تُقِرّ نكاح الأمة أو تفسخه . وقال النَّخَعيّ : إذا تزوج الحرّة على الأمة فارق الأَمَة إلا أن يكون له منها ولد ؛ فإن كان لم يُفرَق بينهما . وقال مسروق : يُفسخ نكاح الأمة ؛ لأنه أمرٌ أبيح للضرورة كالميتة ، فإذا ارتفعت الضرورة ارتفعت الإباحة .

الرابعة — فإن كانت تحته أَمَتان عَلِمت الحُرّة بواحدة منهما ولم تعلم بالأخرى فإنه يكون لها الخيار . ألا ترى لو أن حُرة تزوج عليها أَمَة فرضيت ، ثم تزوج عليها أَمَة فرضيت ، ثم تزوج عليها أخرى فأنكرت كان ذلك لها ؛ فكذلك هذه إذا لم تعلم بالأَمَتين وعلمت بواحدة . قال ابن القاسم قال مالك : وإنما جعلنا الخيار للحرة في هذه المسائل لمَا قال العلماء قبلي ؛

يريد سعيد بن المسيّب وابن شهاب وغيرهما . قال مالك : ولولا ما قالوه لرأيته حلالا ؛ لأنه فى كتاب الله حلال . فإن لم تكفه الحرة واحتاج إلى أخرى ولم يقدر على صداقها جاز له أن يتزوج الأمة حتى ينتهى إلى أربع بالتزويج بظاهر القرآن . رواه ابن وهب عن مالك . وروى ابن القاسم عنه : يرد نكاحه . قال ابن العربى : والأول أصح فى الدليل، وكذلك هو فى القرآن ؛ فإن من رضى بالسبب المحقق رضى بالسبب المرتب عليه، وألا يكون لها خيار ؛ لأنها قد علمت أن له نكاح الأربع، وعلمت أنه إن لم يقدر على نكاح حرة تزوج أمة، وما شرط الله سبحانه عليها كما شرطت على نفسها، ولا يعتبر فى شروط الله سبحانه وتعالى علمها . وهذا غاية التحقيق فى الباب والإنصاف فيه .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ يريد الحرائر، يدل عليه التقسيم بينهن وبين الإماء فى قوله : «مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ» . وقالت فرقة : معناه العفائف . وهو ضعيف؛ لأن الإماء يقعن تحته فأجازوا نكاح إماء أهل الكتاب ، وحرّموا البغايا من المؤمنات والكتابيات . وهو قول ابن ميسرة والسدى . وقد اختلف العلماء فيما يجوز للحر الذى لا يجد الطول ويخشى العنت من نكاح الإماء ؛ فقال مالك وأبو حنيفة وابن شهاب الزهرى والحارث العكلى[1] : له أن يتزوج أربعا . وقال حماد بن أبى سليمان : ليس له أن ينكح من الإماء أكثر من اثنتين . وقال الشافعى وأبو ثور وأحمد وإسحاق : ليس له أن ينكح من الإماء إلا واحدة . وهو قول ابن عباس ومسروق وجماعة ؛ واحتجوا بقوله تعالى : « ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ » وهذا المعنى يزول بنكاح واحدة .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم ﴾ أى فليتزوج بأمة الغير . ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز له أن يتزوج أمة نفسه ؛ لتعارض الحقوق واختلافها .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ مِّن فَتَيَاتِكُمُ ﴾ أى المملوكات، وهى جمع فتاة . والعرب تقول للملوك : فتى، وللملوكة فتاة . وفى الحديث الصحيح : "لا يقولن أحدكم عبدى وأمتى

(١) العكلى : بالضم والسكون نسبة إلى عكل بطن من تميم .

ولكن ليقل فَتَاىَ وفتاتِى" وسيأتى . ولفظ الفتى والفتاة يطلق أيضا على الأحرار فى ابتداء الشباب، فأما فى المماليك فيطلق فى الشباب وفى الكِبَر .

الثامنة ــ قوله تعالى : ﴿الْمُؤْمِنَاتِ﴾ بيّن بهذا أنه لا يجوز التزوج بالأمة الكتابية، فهذه الصفة مشترطة عند مالك وأصحابه، والشافعىّ وأصحابه، والثورى والأوْزاعىّ والحسن البَصْرىّ والزُّهْرِىّ ومَكْحول ومجاهد . وقالت طائفة من أهل العلم منهم أصحاب الرأى : نكاح الأمة الكتابية جائز . قال أبو عمر : ولا أعلم لهم سَلَفًا فى قولهم، إلا أبا مَيْسرة عمرو بن شَرَحْبِيل فإنه قال : إماء أهل الكتاب بمنزلة الحرائر منهنّ . قالوا : وقوله « المؤمناتِ » على جهة الوصف الفاضل وليس بشرط ألا يجوز غيرها ؛ وهذا بمنزلة قوله تعالى : « فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً » فإن خاف ألّا يعدل فتزوّج أكثر من واحدة جاز ، ولكن الأفضل ألا يتزوّج ؛ فكذلك هنا الأفضل ألّا يتزوّج إلا مؤمنة، ولو تزوّج غير المؤمنة جاز . واحتجُّوا بالقياس على الحرائر، وذلك أنه لما لم يمنع قوله : « المؤمناتِ » فى الحرائر من نكاح الكتابيات فكذلك لا يمنع قوله : « المؤمنات » فى الإماء من نكاح إماءِ الكتابيات . وقال أشهب فى المدوّنة : جائز للعبد المسلم أن يتزوّج أَمَةً كتابية . فالمنع عنده أن يفضل الزوج فى الحُرّية والدِّين معًا . ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز لمسلم نكاحُ مجوسيّة ولا وَثَنية ، وإذا كان حراما بإجماع نكاحُهما فكذلك وطؤهما بِمِلْك اليَمين قياسا ونظرا . وقد روى عن طاوس ومجاهد وعطاء وعمرو بن دِينار أنهم قالوا : لا بأس بنكاح الأَمَة المجوسيّة بملك اليَمين . وهو قول شاذّ مهجور لم يلتفت إليه أحد من فقهاء الأمصار . وقالوا : لا يحلّ أن يطأها حتى تُسلم . وقد تقدّم القول فى هذه المسألة فى «البقرة»(1) مستوفًى .

التاسعة ــ قوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ﴾ المعنى أن الله عليم ببواطن الأمور ولكم ظواهرها، وكلّكم بنو آدم وأكرمكم عند الله أتقاكم، فلا تستنكِفُوا من التزوّج بالإماء عند الضرورة، وإن كانت حديثةَ عهدٍ بِسِباء، أو كانت خرساء وما أشبه ذلك . ففى اللفظ تنبيه على أنه ربّما كان إيمان أَمَة أفضل من إيمان بعض الحرائر .

(1) راجع جـ ٣ ص ٦٩ طبعة أولى أو ثانية .

العاشرة — قوله تعالى : ﴿ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾ ابتداء وخبر ؛ كقولك زيد فى الدار . والمعنى أنتم بنو آدم . وقيل : أنتم مؤمنون . وقيل : فى الكلام تقديم وتأخير ؛ المعنى : ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصناتِ المؤمناتِ فلْينكح بعضُكم من بعض : هذا فتاة هذا ، وهذا فتاة هذا . فبعضكم على هذا التقدير مرفوع بفعله وهو فلينكح . والمقصود بهذا الكلام تَوْطئة نفوس العرب التى كانت تستهجن ولد الأَمَة وتُعيّره وتُسمّيه الهَجين[1] ، فلما جاء الشرع بجواز نكاحها علموا أن ذلك التهجين لا معنى له ، وإنما انحطت الأَمَة فلم يجز للحرّ التزوج بها إلا عند الضرورة ؛ لأنه تسبب إلى إرقاق الولد ، وأن الأَمَة لا تَفرُغ للزوج على الدوام ، لأنها مشغولة بخدمة المَوْلَى .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ أى بولاية أربابهن المالكين وإذنهم . وكذلك العبد لا ينكح إلا بإذن سيّده ؛ لأن العبد مملوك لا أمر له ، وبدنه كله مستغرَق ، لكن الفرق بينهما أن العبد إذا تزوج بغير إذن سيده فإن أجازه السيد جاز ؛ هذا مذهب مالك وأصحاب الرأى ، وهو قول الحسن البَصْرِىّ وعطاء بن أبى رَباح وسعيد بن المسيِّب وشُريح والشَّعْبِىّ . والأَمَةُ إذا تزوجت بغير إذن أهلها فُسِخ ولم يجز بإجازة السيد ؛ لأن نقصان الأنوثة فى الأَمَة يمنع من انعقاد النكاح أَلْبتّة . وقالت طائفة : إذا نكح العبد بغير إذن سيده فُسِخ نكاحه ؛ هذا قول الشافعىّ والأَوْزاعِىّ وداود بن علىّ ، قالوا : لا تجوز إجازة المَوْلَى إن لم يحضره ؛ لأن العقد الفاسد لا تصح إجازته ، فإن أراد النكاح استقبله على سُنّته . وقد أجمع علماء المسلمين على أنه لا يجوز نكاح العبد بغير إذن سيده . وقد كان ابن عمر يَعُدّ العبد بذلك زانيًا ويحدّه ؛ وهو قول أبى ثَوْر . وذكر عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، وعن مَعْمَر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه أخذ عبدا له نكح بغير إذنه فضربه الحدّ وفرّق بينهما وأبطل صداقها . قال : وأخبرنا ابن جُرَيج عن موسى بن عقبة أنه أخبره عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرى نكاح العبد بغير إذن وَلِيّه زِنًا ، ويرى عليه الحدّ ،

---

(١) الهجين : الذى أبوه عربى وأمه أَمَة غير محصنة .

ويعاقب الذين أنكحوهما. قال: وأخبرنا ابن جريج عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أيما عبد نكح بغير إذن سيده فهو عاهر ". وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه هو نكاح حرام؛ فإن نكح بإذن سيده فالطلاق بيد من يستحل الفرج. قال أبو عمر : على هذا مذهب جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق ، ولم يُختلَف عن ابن عباس أن الطلاق بيد السيّد ؛ وتابعه على ذلك جابر بن زيد وفرقة. وهو عند العلماء شذوذ لا يعرّج عليه، وأظن ابن عباس تأول فى ذلك قول الله تعالى : « ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ » . وأجمع أهل العلم على أن نكاح العبد جائز بإذن مولاه ؛ فإن نكح نكاحا فاسدا فقال الشافعى: إن لم يكن دخل فلا شىء لها، وإن كان دخل فعليه المهر إذا عتق ؛ هذا هو الصحيح من مذهبه، وهو قول أبى يوسف ومحمد لا مهر عليه حتى يعتق . وقال أبو حنيفة : إن دخل بها فلها المهر . وقال مالك والشافعى : إذا كان عبد بين رجلين فأذن له أحدهما فى النكاح فنكح فالنكاح باطل، فأما الأمة إذا آذنت أهلها فى النكاح فأذنوا جاز ، وإن لم تباشر العقد لكن تُوَلِّى من يعقده عليها .

الثانية عشرة ــ قوله تعالى : ﴿ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ دليلٌ على وجوب المهر فى النكاح، وأنه للأمَة . ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ معناه بالشرع والسُّنّة ، وهذا يقتضى أنهنّ أحقُّ بمهورهنّ من السادة، وهو مذهب مالك. قال فى كتاب الرهون : ليس للسيّد أن يأخذ مهر أَمَته ويَدَعها بلا جهاز . وقال الشافعى: الصداق للسيّد؛ لأنه عوض فلا يكون للأمة. أصله إجارة المنفعة فى الرقبة، وإنما ذكرت لأن المهر وجب بسببها . وذكر القاضى إسماعيل فى أحكامه : زعم بعض العراقيين إذا زوج أمته من عبده فلا مهر . وهذا خلاف الكتاب والسنة وأطنب فيه .

الثالثة عشرة ــ قوله تعالى : ﴿ مُحْصَنَاتٍ ﴾ أى عفائف . وقرأ الكسائى « محصِنات » بكسر الصاد فى جميع القرآن، إلا فى قوله تعالى : « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ » . وقرأ الباقون بالنصب فى جميع القرآن . ثم قال : ﴿ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ ﴾ أى غير زوانٍ ، أى مُعلنات بالزنا ؛ لأن أهل الجاهلية كان فيهم الزوانى فى العلانية ، ولهنّ رايات منصوبات كراية البيطار .

(وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ) أصدقاء على الفاحشة ، واحدهم خِدْن وخدين ، وهو الذى يخادنك ، ورجل خُدَنَةٌ ، إذا اتخذ أخدانا أى أصحابا ؛ عن أبى زيد . وقيل : المسافحة المجاهرة بالزنا ؛ أى التى تكرى نفسها لذلك . وذات الخِدْن هى التى تزنى سرًّا . وقيل : المسافحة المبذولة . وذات الخدن التى تزنى بواحد . وكانت العرب تعيب الإعلان بالزنا ، ولا تعيب اتخاذ الأخدان ، ثم رفع الإسلام جميع ذلك ؛ وفى ذلك نزل قوله تعالى : « وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ » ؛ عن ابن عباس وغيره .

الرابعة عشرة — قوله تعالى : (فَإِذَا أُحْصِنَّ) قراءة عاصم وحمزة والكسائى بفتح الهمزة . الباقون بضمها . فبالفتح معناه أَسْلَمن ، وبالضم زُوِّجن . فإذا زنت الأَمَة المسلمة جُلدت نصف جلد الحرة ؛ وإسلامها هو إحصانها فى قول الجمهور : ابن مسعود والشعبى والزُّهْرى وغيرهم . وعليه فلا تُحدّ كافرة إذا زنت ؛ وهو قول الشافعى فيما ذكر ابن المُنذر . وقال آخرون : إحصانها التزوج بحر ؛ فإذا زنت الأَمَة المسلمة التى لم تتزوج فلا حدّ عليها ، قاله سعيد بن جُبير والحسن وقتادة ، وروى عن ابن عباس وأبى الدَّرْدَاء ، وبه قال أبو عبيد . قال : وفى حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه سئل عن حدّ الأمة فقال : إن الأَمَة ألقت فَرْوَة رأسها من وراء الدار . قال الأصمعى : الفروة جلدة الرأس . قال أبو عبيد : وهو لم يُرد الفروة بعينها ، وكيف تُلقى جلدة رأسها من وراء الدار ، ولكن هذا مثل ! إنما أراد بالفَرْوة القِناع ، يقول : ليس عليها قناع ولا حجاب ، وأنها تخرج إلى كل موضع يرسلها أهلها إليه ، لا تقدر على الامتناع من ذلك ؛ فتصير حيث لا تقدر على الامتناع من الفجور ، مثل رعاية الغنم وأداء الضريبة ونحو ذلك ؛ فكأنه رأى ألّا حدّ عليها إذا فجرت لهذا المعنى . وقالت فرقة : إحصانها التزوج ، إلا أن الحد واجب على الأَمَة المسلمة غير المتزوجة بالسنة ؛ كما فى صحيح البُخارى ومُسلم أنه قيل : يا رسول الله ، الأَمَة إذا زنت ولم تُحصن ؟ فأوجب عليها الحدّ . قال الزُّهْرى : فالمتزوجة محدودةٌ بالقرآن ، والمسلمة غير المتزوجة محدودة بالحديث . قال القاضى إسماعيل فى قول من قال : إذا أَحْصَنّ أَسْلَمْن : بُعْدٌ ؛ لأن ذكر

الإيمـان قد تقدّم لهن فى قوله تعالى « مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ » . وأما من قال : إذا أُحْصِنَّ تزوجن، وأنه لا حدّ على الأمة حتى تتزوج؛ فإنهم ذهبوا إلى ظاهر القرآن وأحسبهم لم يعلموا هذا الحديث . والأمر عندنا أن الأَمَة إذا زنت وقد أحصنت مجلودة بكتاب الله، وإذا زنت ولم تحصن مجلودةٌ بحديث النبىّ صلى الله عليه وسلم ولا رجم عليها ؛ لأن الرجم لا يتنصّف .
قال أبو عمر : ظاهر قولِ الله عز وجل يقتضى ألّا حدّ على أَمَة وإن كانت مسلمة إلا بعـد التزويج، ثم جاءت السنة بجلدها وإن لم تحصن، فكان ذلك زيادة بيان .

قلت : ظَهْر المؤمن حِمًى لا يُستباح إلا بيقين ، ولا يقين مع الاختـلاف ، لولا ما جاء فى صحيح السُّنّة من الجلد فى ذلك . والله أعلم . وقال أبو ثَوْر فيما ذكر ابن المنذر : وإن كانوا اختلفوا فى رجمهما فإنهما يُرجمان إذا كانا محصنَيْن، وإن كان إجماعٌ فالإجماع أَوْلى .

الخامسة عشرة — وآختلف العلماء فيمن يُقيم الحدّ عليهما ؛ فقال ابن شهاب : مضت السُّنّة أن يَحُدّ العبدَ والأَمَةَ أهلوهم فى الزنا ، إلّا أن يُرفع أمرهم إلى السلطان فليس لأحد أن يفتات عليه؛ وهو مقتضى قوله عليه السلام : "إذا زنت أَمَةُ أحدِكم فلْيجلدها الحدّ" . وقال علىّ رضى الله عنه فى خطبته: يأيها الناس، أقيموا على أرقّائكم الحدّ، من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أَمَةً لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرنى أن أجلدها، فإذا هى حديث عهد بنفاس ، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبىّ صلى الله عليه وسـلم فقال : "أحسنت" . أخرجه مسلم موقوفاً عن علىّ . وأسنده النسائى وقال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم من أحصن منهم ومن لم يحصن". وهذا نص فى إقامة السادة الحدودَ على المماليك من أحصن منهم ومن لم يحصن . قال مالك رضى الله عنه : يَحُدّ المولى عبده فى الزنا وشرب الخمر والقذف إذا شهد عنده الشهود بذلك، ولا يقطعه فى السرقة ، وإنمـا يقطعه الإمام؛ وهو قول الليث . وروى عن جماعة من الصحابة أنهم أقاموا الحدود على عبيدهم، منهم ابن عمر وأنس، ولا مخالف لهم من الصحابة. ورُوى عن ابن أبى لَيْلَى أنه قال : أدركت بقايا الأنصار يضربون الوَلِيدة من ولائدهم إذا

زنت فى مجالسهم . وقال أبو حنيفة : يقيم الحدود على العبيد والإماء السلطانُ دون المولَى فى الزنا وسائر الحدود ؛ وهو قول الحسن بن حيّ . قال الشافعيّ : يحدّه المولى فى كل حدّ ويقطعه ؛ واحتج بالأحاديث التى ذكرنا . وقال الثّوريّ والأوزاعيّ : يحدّه فى الزنا ؛ وهو مقتضى الأحاديث ، والله أعلم . وقد مضى القول فى تغريب العبيد فى هذه السورة .

السادسة عشرة — فإن زَنَت الأمة ثم عَتقت قبل أن يحدّها سيّدها لم يكن له سبيل إلى حدّها ، والسلطان يجلدها إذا ثبت ذلك عنده ؛ فإن زنت ثم تزوّجت لم يكن لسيدها أن يجلدها أيضا لحق الزوج ؛ إذ قد يضره ذلك . وهذا مذهب مالك إذا لم يكن الزوج مِلْكا للسيد ، فلو كان ، جاز للسيد ذلك لأن حقّهما حقّه .

السابعة عشرة — فإن أقرّ العبد بالزنا وأنكره المولى فإن الحدّ يجب على العبد لإقراره ، ولا التفات لما أنكره المولى ، وهذا مجمع عليه بين العلماء . وكذلك المدبَّر وأمّ الولد والمكاتَب والمُعتَق بعضه . وأجمعوا أيضا على أن الأَمَة اذا زنت ثم أُعتقت حُدّت حدّ الإماء ؛ وإذا زنت وهى لا تعلم بالعتق ثم علمت وقد حُدّت أقيم عليها تمام حدّ الحرة ؛ ذكره ابن المنذر .

الثامنة عشرة — واختلفوا فى عفو السيد عن عبده وأَمَته إذا زنيا ؛ فكان الحسن البصرى يقول : له أن يعفُوَ . وقال غير الحسن : لا يسعه إلا إقامة الحدّ ، كما لا يسع السلطان أن يعفُوَ عن حدّ إذا علمه ، لم يسع السيّد كذلك أن يعفُوَ عن أَمَته إذا وجب عليها الحدّ ؛ وهذا مذهب أبى ثور . قال ابن المنذر : وبه نقول .

التاسعة عشرة — قوله تعالى : ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ أى الجلد . ويعنى بالمحصنات هاهنا الأبكار الحرائر ؛ لأن الثيب عليها الرجم والرجم لا يتبعّض ، وإنما قيل للبكر محصنة وإن لم تكن متزوجة لأن الإحصان يكون بها ؛ كما يقال : أُضحيّة قبل أن يُضَحَّى بها ؛ وكما يقال للبقرة مثيرة قبل أن تُثير . وقيل : «المحصنات» المتزوّجات ؛ لأن عليها الضرب والرّجم فى الحديث ، والرّجم لا يتبعّض فصار عليهن نصف الضرب . والفائدة فى نقصان حدّهن أنهن أضعف من الحرائر . ويقال : إنهن لا يصلْن إلى مرادهن كما تصل الحرائر . وقيل :

لأن العقوبة تجب على قدر النعمة؛ ألا ترى أن الله تعالى قال لأزواج النبيّ صلى الله عليه وسلم: « يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ » فلما كانت نعمتهن أكثر جعل عقوبتهن أشدّ، وكذلك الإماء لما كانت نعمتهن أقل فعقوبتهن أقلّ . وذكر في الآية حدّ الإماء خاصّة ولم يذكر حدّ العبيد؛ ولكن حدّ العبيد والإماء سواء : خمسون جلدة في الزنا ، وفي القذف وشرب الخمر أربعون؛ لأن حدّ الأَمَة إنما نقص لنقصان الرقّ فدخل الذكور من العبيد في ذلك بعلة المملوكية، كما دخل الإماء تحت قوله عليه السلام : "من أعتق شِرْكًا[1] له في عبد" . وهذا الذي يسميه العلماء القياسَ في معنى الأصل؛ ومنه قوله تعالى : «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ» الآية . فدخل في ذلك المحصنين قطعا؛ على ما يأتي بيانه في سورة «النّور» إن شاء الله تعالى .

الموفيــة عشرين ــ وأجمع العلماء على أن بيع الأَمَة الزانية ليس بواجب لازم على ربّها، وإن اختاروا له ذلك؛ لقوله عليه السلام: "إذا زنت أَمَةُ أحدكم فتبيّن زناها فليجلدها الحدّ ولا يُثَرِّبْ[2] عليها ثم إن زنت فليجلدها الحدّ ولا يُثَرِّبْ عليها ثم إن زنت الثالثةَ فتبيّن زناها فليبعها ولو بحبل من شَعَر" . أخرجه مسلم عن أبي هريرة . وقال أهل الظاهر بوجوب بيعها في الرابعة . منهم داود وغيره؛ لقوله : "فليبعها" وقوله : "ثم بيعوها ولو بضفير" . قال ابن شهاب : فلا أدري بعد الثالثة أو الرابعة ؛ والضفير الحبل . فإذا باعها عرّف بزناها لأنه عيب فلا يحل أن يكتم . فإن قيل : إذا كان مقصود الحديث إبعاد الزانية ووجب على بائعها التعريف بزناها فلا ينبغي لأحد أن يشتريها لأنها مما قد أمر بإبعادها . فالجواب أنها مال ولا تُضاع؛ للنهي عن إضاعة المال، ولا تُسيَّب لأن ذلك إغراء لها بالزنا وتمكين منه ، ولا تحبس دائما فإن فيه تعطيلَ منفعتها على سيدها فلم يبق إلا بيعها . ولعل سيّدها الثاني يعفّها بالوطء أو يبالغ في التحرز فيمنعها من ذلك . وعلى الجملة فعند تبدّل المُلّاك تختلف عليها الأحوال . والله أعلم .

---

(١) أى حصة ونصيبا .

(٢) لا يثرب : لا يبكتها ولا يقرعها بعد الضرب .

الحادية والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ أى الصبر على العُزْبة خير من نكاح الأمة ؛ لأنه يُفضِى إلى إرقاق الولد، والغضُّ من النفس والصبرُ على مكارم الأخلاق أولى من البذالة . ورُوى عن عمر رضى الله عنه أنه قال: أيّما حُرٌّ تزوّج أمَةً فقد أرقّ نصفه . يعنى يصيّر ولده رقيقا ؛ فالصبر عن ذلك أفضل لكيلا يرِقّ الولد . وقال سعيد بن جُبير : ما نكاح الأمة من الزنا إلا قريب[1]، قال الله تعالى : « وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ »، أى من نكاح الإماء. وفى سنن ابن ماجه عن الضحّاك بن مُزاحِم قال: سمعت أنس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من أراد أن يلْقَى الله طاهرا مطَهّرا فليتزوّج الحرائر". ورواه أبو إسحاق الثعلبىّ من حديث يونس بن مِرْداس، وكان خادما لأنس، وزاد: فقال أبو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " الحرائر صلاح البيت والإماءُ هلاك البيت — أو قال — فساد البيت "

قوله تعالى : يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾

أى ليبيّن لكم أمرَ دينكم ومصالح أمركم ، وما يحلّ لكم وما يحرُم عليكم . وذلك يدل على امتناع خلوّ واقعة عن حكم الله تعالى ؛ ومنه قوله تعالى : « مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ » على ما يأتى . وقال بعد هذا « يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ » فجاء هذا « بأن » والأوّل باللام. فقال الفرّاء : العرب تعاقب بين لام كى وأن ؛ فتأتى باللام التى على معنى « كى » فى موضع « أن » فى أردت وأمرت ؛ فيقولون : أردت أن تفعل ، وأردت لتفعل ؛ لأنهما يطلبان المستقبل . ولا يجوز ظننت لتفعل؛ لأنك تقول ظننت أن قد قمت. وفى التنزيل « وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ » . « وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ » . « يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللهِ بِأَفْوَاهِهِمْ » . « يريدون أن يطفئوا نور الله » . قال الشاعر[2] :

---

(١) عبارة سعيد بن جبير كما فى تفسير الطبرى : « ما ازحف ناكح الأمة من الزنا إلا قليلا » . أى ما قرب وما تباعد .

(٢) هو كثير عزة .

أريد لِأنسَى ذكرها فكأنما * تمثّل لى ليلى بكل سبيل

يريد أن أنسى. قال النحاس: وخطأ الزجاج هذا القول وقال: لو كانت اللام بمعنى «أن» لدخلت عليها لامٌ أخرى؛ كما تقول: جئت كى تكرمنى، ثم تقول جئت لكى تكرمنى . وأنشدنا:

أردتُ لكيما يعلم الناس أنها * سراويل قَيْس والوفود شهود[1]

قال : والتقدير أراد به ليبين لكم . قال النحاس : وزاد الأمر على هذا حتى سماها بعض القراء لام أن؛ وقيل : المعنى يريد الله هذا من أجل أن يبيّن لكم .

﴿ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ أى من أهل الحق . وقيل : معنى « يهديكم » يبيّن لكم طرق الذين من قبلكم من أهل الحق وأهل الباطل . وقال بعض أهل النظر : فى هذا دليل على أن كل ما حَرّم الله قبل هذه الآية علينا فقد حُرّم على مَن كان قبلنا . قال النحاس: وهذا غلط؛ لأنه يكون المعنى ويبيّن لكم أمر من كان قبلكم ممن كان يجتنب ما نُهى عنه ، وقد يكون يُبيّن لكم كما بيّن لمن قبلكم من الأنبياء فلا يومَى به إلى هذا بعينه . ويقال : إن قوله « يريد الله » ابتداء القصة ، أى يريد الله أن يبيّن لكم كيفية طاعته . « ويهديكم » يعرفكم « سنن الذين من قبلكم » أنهم لما تركوا أمرى كيف عاقبتهم ، وأنتم إذا فعلتم ذلك لا أعاقبكم ولكنى أتوب عليكم . ﴿ والله عَلِيمٌ ﴾ بمن تاب ﴿ حكيم ﴾ بقبول التوبة .

قوله تعالى : وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾

قوله تعالى : ﴿ وَاللهُ يُرِيدُ أن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ ﴾ ابتداء وخبر . و « أنْ » فى موضع نصب بيريد، وكذلك « يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنكُمْ »؛ فأن يخفف فى موضع نصب بيريد؛ والمعنى:

(١) البيت لقيس بن عبادة، وبعده :

وألا يقولوا غاب قيس وهذه * سراويل عادى نمته ثمود

قال ابن سيده : بلغنا أن قيسا طاول روميا بين يدى معاوية أو غيره من الأمراء، فتجرد قيس من سراويله وألقاها إلى الرومى ففضلت عنه؛ فقال هذين البيتين يعتذر من إلقاء سراويله فى المشهد المجموع . (عن اللسان مادة «سرل») .

يريد توبتكم، أى يقبلها فيتجاوز عن ذنوبكم ويريد التخفيف عنكم . قيل : فى جميع أحكام الشرع، وهو الصحيح . وقيل : المراد بالتخفيف نكاحُ الأمة، أى لَمّا علمنا ضعفكم عن الصبر عن النساء خفّفنا عنكم بإباحة الإماء؛ قاله مجاهد وابن زيد وطاوس . قال طاوس : ليس يكون الإنسان فى شىء أضعف منه فى أمر النساء . وٱختلف فى تعيين المتّبعين للشهوات؛ فقال مجاهد : هم الزناة . السُّدّى : هم اليهود والنصارى . وقالت فرقة : هم اليهود خاصّة؛ لأنهم أرادوا أن يتبعهم المسلمون فى نكاح الأخوات من الأب . وقال ابن زيد : ذلك على العموم، وهو الأصح . والميل : العدول عن طريق الاستواء؛ فمن كان عليها أحبّ أن يكون أمثاله عليها حتى لا يلحقه مَعَرّة .

قوله تعالى : ﴿ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ نصب على الحال؛ والمعنى أن هواه يستميله وشهوته وغضبه يستخفانه؛ وهذا أشدّ الضعف فٱحتاج إلى التخفيف . وقال طاوس : ذلك فى أمر النساء خاصة . وروى عن ابن عباس أنه قرأ « وخَلَقَ الإنسانَ ضعيفا » أى وخلق الله الإنسان ضعيفا، أى لا يصبر عن النساء . قال ٱبن المسيّب : لقد أتى علىّ ثمانون سنة وذهبت إحدى عينىّ وأنا أَعشُو بالأخرى وصاحبى أعمى أصمّ — يعنى ذَكَره — وإنى أخاف من فتنة النساء . ونحوه عن عُبادة بن الصّامت رضى الله عنه ، قال عُبادة : ألا ترونى لا أقوم إلا رِفْدًا[1] ولا آكل إلا ما لُوِّق لى — قال يحيى : يعنى لُيِّن وسُخِّن — وقد مات صاحبى منذ زمان — قال يحيى : يعنى ذكره — وما يسرّنى أنى خلوت بامرأة لا تحل لى، وأنّ لى ما تطلع عليه الشمس مخافة أن يأتينى الشيطان فيحرّكه، على أنه لا سمع له ولا بصر ! .

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾

---

(١) أى إلا أن أعان على القيام .

فيه تسع مسائل :

الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ بِالْبَاطِلِ ﴾ أى بغير حق . ووجوه ذلك تكثر على ما بيناه ؛ وقد قدمنا معناه فى البقرة [1] . ومن أكل المال بَيْعُ العُرْبان؛ وهو أن يأخذ منك السلعة أو يكترىَ منك الدابة ويعطيَك درهما فما فوقه، على أنه إن اشتراها أو ركب الدابة فهو من ثمن السلعة أو كِراء الدابة ؛ وإن ترك ابتياع السلعة أو كِراء الدابة فما أعطاك فهو لك . فهذا لا يصلح ولا يجوز عند جماعة فقهاء الأمصار من الحجازيين والعراقيين ، لأنه من باب بيع القِمار والغَرَر والمخاطرة، وأكلِ المال بالباطل بغير عِوض ولا هبة، وذلك باطل بإجماع . وبيع العُرْبان منسوخ إذا وقع على هذا الوجه قبل القبض وبعده ، وتردّ السلعه إن كانت قائمة، فإن فاتت ردّ قيمتها يوم قبضها . وقد رُوى عن قوم منهم ابن سِيرين ومجاهد ونافع ابن عبد الحارث وزيد بن أسلم أنهم أجازوا بيع العربان على ما وصفنا . وكان زيد بن أسلم يقول : أجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال أبو عمر : هذا لا يُعرف عن النبيّ صلى الله عليه وسلم من وجه يصحّ، وإنما ذكره عبد الرزاق عن الأسلمى عن زيد بن أسلم مُرْسَلًا؛ وهذا مثله ليس حجة . ويحتمل أن يكون بيع العربان الجائز على ما تأوّله مالك والفقهاء معه؛ وذلك أن يُعَرْبِنه ثم يحسُب عُرْبانه من الثمن إذا آختار تمام البيع . وهذا لا خلاف فى جوازه عن مالك وغيره . وفى موطّأ مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العُرْبان . قال أبو عمر : قد تكلم الناس فى الثقة عنده فى هذا الموضع، وأشبه ما قيل فيه أنه أخذه عن ابن لَهِيعة أو عن ابن وهب عن ابن لهيعة ؛ لأن آبن لَهِيعة سمعه من عمرو بن شيعب ورواه عنه . حدّث به عن ابن لهيعة آبنُ وهب وغيرُه ، وابن لهيعة أحد العلماء إلا أنه يقال : إنه احترقت كتبه فكان إذا حدّث بعد ذلك من حفظه غَلِط . وما رواه عنه ابن المبارك وابن وهب فهو عند بعضهم صحيح . ومنهم من يضعّف حديثَه كلّه، وكان عنده علم واسع وكان كثير الحديث، إلا أن حاله عندهم كما وصفنا .

(١) راجع جـ ٢ ص ٣٣٨ طبعة ثانية .

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ هذا استثناء منقطع، أى ولكن تجارة عن تراض . والتجارة هى البيع والشراء؛ وهذا مثل قوله تعالى : « وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا » على ما تقـدّم . وقرئ « تجارةٌ » ، بالرفع أى إلا أن تقع تجارة ؛ وعليـه أنشد سيبويه :

فِدًى لبني ذُهْلِ بن شَيبانَ ناقتي * إذا كان يومٌ ذو كواكبَ أشهبُ

وتسمى هذه كان التامة؛ لأنها تمت بفاعلها ولم تحتجْ إلى مفعول. وقرئ « تجارةً » بالنصب؛ فتكون كان ناقصة لأنهـا لا تتم بالاسم دون الخبر، فاسمها مضمر فيهـا، و إن شئت قدرته؛ أى إلا أن تكون الأموال أموال تجارة ؛ فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه وقد تقدّم هذا ؛ ومنه قوله تعالى : « وإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ » .

الثالثـــة — قوله تعالى : ﴿ تِجَارَةً ﴾ التجارة فى اللغة عبارة عن المعاوضة ؛ ومنه الأجر الذى يعطيه البارئ سبحانه العبـدَ عوضا عن الأعمـال الصالحة التى هى بعضٌ من فعله ؛ قال الله تعالى: « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ » . وقال تعالى: « يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ » . وقال تعـالى : « إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ » الآية . فسمّى ذلك كلّه بيعا وشراء على وجه المجاز، تشبيها بعقود الأشربة والبياعات التى تحصل بها الأغراض، وهو نوعان : تقلّبٌ فى الحضر من غير نُقْلة ولا سفر، وهذا تربُّص واحتكار قد رغب عنه أُولو الأقدار وزهِد فيه ذوُو الأخطار . والثانى تقلّب المـال بالأسفار ونقله إلى الأمصار، وهذا أليق بأهل المروءة وأعمّ جدْوى ومنفعةً، غير أنه أكثر خطرا وأعظم غررا. وقد روى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " المسافر وماله لعلى قَلَتٍ إلا ما وَقَى الله " [١]. يعنى على خطر . وقيـل : فى التوراة يا بن آدم، أَحْدِث سفرا أحدث لك رزقا . الطبرى : وهذه الآية أدل دليل على فساد قول ... [٢] ...

---

(١) نسب صاحب اللسان هذه العبارة إلى أعرابى . راجع مادة (قلت) . والقلت بالتحريك الهلاك .

(٢) بياض بالأصـول . والذى فى الطبرى : «ففى هذه الآية إبانة من الله تعالى ذكره عن تكذيب قول الجهلة المتصوّفة المنكرين طلب الأقوات بالتجارات والصناعات والله تعالى يقول : «يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم» اكتسابا أحل ذلك لها . راجع الطبرى فى تفسير الآية وسيأتى فى ص ١٥٦

الرابعــة ــ اعلم أن كلّ معاوضــة تجارةٌ على أىّ وجه كان العوَض ، إلا أن قوله « بِالْبَاطِلِ » أخرج منها كل عوض لا يجوز شرعا من رِبًا أو جهالة أو تقدير عوَض فاسد كالخمر والخنزير وغير ذلك. وخرج منها أيضا كلّ عقد جائز لا عِوَض فيه؛ كالقرض والصدقة والهبة لا للثواب . وجازت عقود التبرعات بأدلة أخرى مذكورة فى مواضعها. فهذان طرفان متّفق عليهما . وخرج منها أيضا دعاء أخيك إياك إلى طعامه. روى أبو داود عن ابن عباس فى قوله تعالى : « لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ » فكان الرجل يَحْرَج أن يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية؛ فنسخ ذلك بالآية الأخرى التى فى « النور » ؛ فقال : « لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ » إلى قوله « أَشْتَاتًا »[1]؛ فكان الرجل الغنىّ يدعو الرجلَ من أهله إلى طعامه فيقول : إنّى لأجْنَح أن آكل منه ــ والتجنّح الحَرَج ــ ويقول : المسكين أحقّ به منّى . فأحلّ فى ذلك أن يأكلوا ممّا ذكر اسم الله عليه وأحلّ طعام أهل الكتاب .

الخامســة ــ لو اشتريتَ من السوقَ شيئا؛ فقال لك صاحبه قبل الشراء : ذُقه وأنت فى حلٍّ؛ فلا تأكل منه، لأن إذنه بالأكل لأجل الشراء، فربّما لا يقع بينكما شراء فيكون ذلك الأكل شبهة، ولكن لو وصف لك صفة فاشتريته فلم تجده على تلك الصفة فأنت بالخيار.

السادســة ــ والجمهور على جواز الغبن فى التجارة؛ مثل أن يبيع رجل ياقوتة بدرهم وهى تساوى مائة فذلك جائز، وأن المالك الصحيح الملك جائز له أن يبيع ماله الكثير بالتافه اليسير، وهذا ما لا اختلاف فيه بين العلماء إذا عرف قدر ذلك، كما تجوز الهبة لو وهب. واختلفوا فيه إذا لم يعرف قدر ذلك؛ فقال قوم : عرف قدر ذلك أو لم يعرف فهو جائز إذا كان رشيدا حُرًّا بالغا . وقالت فرقة : الغَبْن إذا تجاوز الثلث مردود، وإنما أبيح منه المتقارِبُ المتعارَف فى التجارات ، وأما المتفاحش الفادح فلا؛ وقاله ابن وهب من أصحاب

---

(١) آية ٦١

مالك . والأول أصح؛ لقوله عليه السلام فى حديث الأَمَة الزانيـة "فليبعها ولو بضَفِير" وقوله عليه السلام لعمر "لا تبتعه — يعنى الفرس — ولو أعطاكه بدرهم واحد" وقوله عليه السلام: " دعوا النـاس يرزق الله بعضهم من بعض " وقوله عليه السلام : " لا يبِعْ حاضرٌ لبادٍ(١) " وليس فيها تفصيل بين القليل والكثير من ثلث ولا غيره .

السابعــة — قوله تعالى : ﴿ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ أى عن رِضًا، إلا أنها جاءت من المفاعلة إذ التجارة من اثنين . واختلف العلمـاء فى التراضى؛ فقالت طائفة : تمـامه وجزمه بافتراق الأبدان بعد عقدة البيع، أو بأن يقول أحدهما لصاحبه : اِختَرْ؛ فيقول : قد اخترت؛ وذلك بعد العقدة أيضا فينجزم أيضا وإن لم يتفرقا؛ قاله جماعة من الصحابة والتابعين، وبه قال الشافعى والثَّورى والأوزاعى والليث وابن عُيَيْنة وإسحاق وغيرهم . قال الأوزاعى: هما بالخيار ما لم يتفرقا؛ إلا بيوعا ثلاثة : بيع السلطان المغانم، والشركةُ فى الميراث، والشركة فى التجارة؛ فإذا صافقه فى هذه الثلاثة فقد وجب البيع وليسا فيه بالخيار . قال : وحدّ الفرقة أن يتوارى كل واحد منهما عن صاحبه؛ وهو قول أهل الشام . وقال الليث: التفرق أن يقوم أحدهما . وكان أحمـد بن حنبل يقول : هما بالخيار أبدا ما لم يتفرقا بأبدانهما ، وسواء قالا اختر أو لم يقولاه حتى يفترقا بأبدانهما من مكانهما ؛ وقاله الشافعى أيضا . وهو الصحيح فى هذا الباب للأحاديث الواردة فى ذلك . وهو مروىّ عن ابن عمر وأبى بَرْزة وجماعة من العلماء . وقال مالك وأبو حنيفة: تمام البيع هو أن يعقد البيع بالألسنة فينجزم العقد بذلك ويرتفع الخيار . قال محمد بن الحسن : معنى قوله فى الحديث " البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا " أن البائع إذا قال قد بعتك فله أن يرجع ما لم يقل المشترى قد قبلت ؛ وهو قول أبى حنيفة ، ونصّ مذهب مالك أيضا ، حكاه ابن خُوَيْزِمَنْداد(٢) . وقيل : ليس له أن يرجع . وقد مضى فى «البقرة» . احتج

---

(١) الحاضر : المقيم فى المدن والقرى . والبادى : المقيم بالبادية . والمنهى عنه أن يأتى البدوى البلدة ومعه قوت يبغى التسارع الى بيعه رخيصا ؛ فيقول له الحضرى : اتركه عندى لأغالى فى بيعه . فهذا الصنيع محرم لما فيه من الإضرار بالغير . والبيع اذا جرى مع المغالاة منعقد . وسئل ابن عباس عن معنى الحديث فقال : لا يكون له سمسارا . (من ابن الأثير) .

(٢) راجع جـ ٣ ص ٣٥٧ طبعة أولى أو ثانية .

الأولون بما ثبت من حديث سَمُرة بن جُنْدب وأبي برزة وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاصي وأبي هريرة وحكيم بن حِزام وغيرهم عن النبيّ صلى الله عليه وسلم " البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اِخْتَرْ " . رواه أيوب عن نافع عن ابن عمر؛ فقوله عليه السلام في هذه الرواية " أو يقول أحدهما لصاحبه اختر " هو معنى الرواية الأخرى " إلا بيع الخيارِ " وقوله " إلا أن يكون بيعهما عن خيار " ونحوه . أي يقول أحدهما بعد تمام البيع لصاحبه: اختر إنفاذ البيع أو فسخه ؛ فإن اختار إمضاء البيع تمّ البيع بينهما وإن لم يتفرقا . وكان ابن عمر وهو راوي الحديث إذا بايع أحدا وأحبّ أن يُنفذ البيع مشى قليلا ثم رجع . وفي الأصول أنّ من روى حديثا فهو أعلم بتأويله لا سيما الصحابة إذ هم أعلم بالمقال وأقعد بالحال. وروى أبو داود والدّارَقُطْني عن أبي الوَضِيء (١) قال: كنا في سفر في عسكر فأتى رجل معه فرس فقال له رجل منا : أتبيع هذا الفرس بهذا الغلام ؟ قال نعم ؛ فباعه ثم بات معنا ، فلما أصبح قام إلى فرسه ، فقال له صاحبنا : مالك والفرس! أليس قد بعتنيها ؟ فقال: مالي في هذا البيع من حاجة . قال : مالك ذلك ، لقد بعتني . فقال لهما القوم : هذا أبو برزة صاحبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتياه ؛ فقال لهما: أترضيان بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالا نعم . فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا" وإني لا أرا كما افترقتما . فهذان صحابيان قد علما مخرج الحديث وعملا بمقتضاه ، بل هذا كان عمل الصحابة . قال سالم قال ابن عمر: كنا إذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم يتفرق المتبايعان . قال : فتبايعت أنا وعثمان فبعته مالي بالوادي بمالٍ له بخَيْبَر ؛ قال : فلما بعته طفِقت أنكص القَهْقَرَى ، خشية أن يُرادّني عثمان البيع قبل أن أفارقه . أخرجه الدّارَقطني ثم قال : إن أهل اللغة فرّقوا بين فرَقتُ مخففا وفرّقت مثقلا ؛ فجعلوه بالتخفيف في الكلام و بالتثقيل في الأبدان . قال أحمد بن يحيى ثعلب أخبرني ابن الأعرابي عن المفضل قال : يقال فرقتِ بين الكلامين مخففا فافترقا ، وفرّقت بين اثنين مشددا فتفرّقا ؛ فجعل الافتراق في القول ، والتفرق في الأبدان .

---

(١) أبو الوضيء (بفتح الواو وكسر المعجمة المخففة مهموز) : عباد بن نسيب . (عن التهذيب) .

احتجت المالكية بما تقدّم بيانه فى آية الدّين ، وبقوله تعالى : « أَوْفُوا بِالْعُقُودِ » وهذان قد تعاقدا . وفى هذا الحديث إبطال الوفاء بالعقود . قالوا : وقد يكون التفرق بالقول كعقد النكاح ووقوع الطلاق الذى سماه الله فراقا ؛ قال الله تعالى : « وإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ » وقال تعالى : « وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا » وقال عليه السلام " تفترق أمّتى " ولم يقل بأبدانها . وقد روى الدّارَقُطْنِيّ وغيره عن عمرو بن شعيب قال سمعت شعيبا يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت النبيّ صلى الله عليه وسلم يقول : " أيّما رجلٍ ٱبتاع من رجل بيعة فإنّ كلّ واحد منهما بالخيار حتى يتفرّقا من مكانهما إلا أنْ تكون صفقة خيار ولا يحلّ لأحدهما أن يفارق صاحبه مخافة أن يُقيله " . قالوا : فهذا يدل على أنه قد تمّ البيع بينهما قبل الافتراق ؛ لأن الإقالة لا تصح إلا فيما قد تمّ من البيوع . قالوا : ومعنى قوله " المتبايعان بالخيار " أى المتساومان بالخيار مالم يعقدا فإذا عقدا بطل الخيار فيه . والجواب — أمّا ما ٱعتلّوا به من الافتراق بالكلام فإنما المراد بذلك الأديان كما بيناه فى «آل عمران» ، وإن كان صحيحا فى بعض المواضع فهو فى هذا الموضع غير صحيح . وبيانه أن يقال : خبّرونا عن الكلام الذى وقع به الاجتماع وتمّ به البيع ، أهو الكلام الذى أريد به الافتراق أم غيره ؟ فإن قالوا : هو غيره فقد أحالوا وجاءوا بمالا يعقل ؛ لأنه ليس ثَمّ كلام غير ذلك الكلام ، وإن قالوا : هو ذلك الكلام بعينه قيل لهم : كيف يجوز أن يكون الكلام الذى به اجتمعا وتمّ به بيعهما ، به افترقا ، هذا عين المحال والفاسد من القول . وأما قوله : " ولا يحل له أن يفارق صاحبه مخافة أن يُقيله " فمعناه — إن صح — على النّدب ؛ بدليل قوله عليه السلام " من أقال مسلما أقاله الله عَثْرته " وبإجماع المسلمين على أن ذلك يحل لفاعله على خلاف ظاهر الحديث ، ولإجماعهم أنه جائز له أن يفارقه لينفذ بيعه ولا يقيله إلا أن يشاء . وفيما أجمعوا عليه من ذلك ردٌّ لرواية من روى لا يحل ؛ إن لم يكن وجه هذا الخبر الندب ، وإلا فهو باطل بالإجماع . وأما تأويل «المتبايعان» بالمتساومين فعدول عن ظاهر اللفظ ، وإنما معناه المتبايعان بعد عقدهما مخيّران ما داما فى مجلسهما ، إلا بيعا يقول أحدهما لصاحبه فيه :

اختر فيختار؛ فإن الخيار ينقطع بينهما و إن لم يتفرقا ؛ فإن فُرِض خيارٌ فالمعنى: إلا بيع الخيار فإنه يبقى الخيار بعد التفرق بالأبدان . وتتميم هذا الباب فى كتب الخلاف . وفى قول عمرو بن شعيب «سمعت ابى يقول» دليل على صحة حديثه ؛ فإن الدّارَقُطْنِيّ قال حدّثنا أبو بكر النيشابُورِىّ حدّثنا محمد بن علىّ الورّاق قال قلت لأحمد بن حنبل : شعيبٌ سمع من أبيه شيئا ؟ قال : يقول حدّثنى أبى. قال فقلت : فأبوه سمع من عبد الله بن عمرو ؟ قال: نعم، أراه قد سمع منه . قال الدّارَقُطْنِيّ سمعت أبا بكر النيسابُورِىّ يقـول : هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصى ، وقد صح سمـاع عمرو بن شعيب من أبيه شعيب وسماعُ شعيب من جدّه عبد الله بن عمرو .

الثامنـــة ـــ روى الدّارَقُطْنِيّ عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "التاجر الصدوق الأمين المسلم مع النبيّين والصدّيقين والشهداء يوم القيامة". ويكره للتاجر أن يحلف لأجل ترويج السلعة وتزيينها، أو يصلى على النبيّ صلى الله عليه وسلم فى عرض سلعته؛ وهو أن يقول: صلى الله على محمد! ما أجود هذا . ويستحبّ للتاجر ألا تشغله تجارته عن أداء الفرائض؛ فإذا جاء وقت الصلاة ينبغى أن يترك تجارته حتى يكون من أهل هذه الاية: « رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ » (١) وسيأتى .

التاســعة ـــ وفى هـــذه الآية مع الأحاديث التى ذكرناها ما يردّ قول من ينكر طلب الأقوات بالتجارات والصناعات من المتصوّفة الجهلة ؛ لأن الله تعـالى حرّم أكلها بالباطل وأحلها بالتجارة، وهذا بيّن .

قوله تعـالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ فيه مسئلة واحدة ـــ قرأ الحسن « تقتّلوا » على التكثير . وأجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية النهى أن يقتل بعض الناس بعضا . ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل فى الحرص على الدنيا وطلب المال؛

(١) فى سورة النور ، آية ٣٧

بأن يحمل نفسه على الغَرَر المؤدّى إلى التلف . ويحتمل أن يقال : « ولا تقتلوا أنفسكم » فى حال ضجر أو غضب ؛ فهذا كله يتناوله النهى . وقد احتجّ عمرو بن العاصى بهذه الآية حين امتنع من الاغتسال بالماء البارد حين أجنب فى غزوة ذات السلاسل خوفا على نفسه منه ؛ فقرّر النبيّ صلى الله عليه وسلم احتجاجه وضحك عنده ولم يقل شيئا . خرّجه أبو داود وغيره، وسيأتى .

قوله تعالى : وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾

ذلك إشارة إلى القتل لأنه أقرب مذكور ؛ قاله عطاء . وقيل : هو عائد إلى أكل المال بالباطل وقتل النفس؛ لأن النهى عنهما جاء متّسقا مسرودا ، ثم ورد الوعيد حسب النهى. وقيل : هو عام على كل ما نهى عنه من القضايا، من أوّل السورة إلى قوله تعالى : « ومن يَفْعَلْ ذَلِكَ ». وقال الطبرى : ذلك عائد إلى ما نهى عنه من آخر وعيد، وذلك قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا لا يَحِلّ لكم أنْ تَرِثُوا النساءَ كَرْهًا » لأن كل ما نهى عنه من أوّل السورة قُرن به وعيد، إلا من قوله «يأيها الذين آمنوا لا يحلّ لكم» فإنه لا وعيد بعده إلا قوله « وَمَنْ يَفعل ذلك عُدوانًا » . والعدوان تجاوز الحدّ . والظلم وضع الشىء فى غير موضعه، وقد تقدّم[1] . وقيّد الوعيد بذكر العدوان والظلم ليخرج منه فعل السهو والغلط، وذكر العدوان والظلم مع تقارب معانيهما لاختلاف ألفاظهما، وحسُن ذلك فى الكلام كما قال :

• وألفَى قولها كذِبًا ومَينًا[2] •

وحسُن العطف لاختلاف اللفظين؛ يقال : بُعْدًا وسُحْقًا؛ ومنه قول يعقوب : « إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّى وَحُزْنِى إِلَى اللهِ » . فحسن ذلك لاختلاف اللفظ. و ﴿ نُصْلِيه ﴾ معناه نمسّه حرّها . وقد بيّنا

---

(١) راجع المسألة الثالثة عشرة جـ ١ ص ٣٠٩ طبعة ثانية أو ثالثة

(٢) هذا عجز بيت لعدى بن زيد، وصدره :

• فقــدّدت الأديم لراهشَيْه •

معنى الجمع بين هذه الآى وحديث أبى سعيد الخُدْرِى فى العصاة وأهل الكبائر لمن أنفذ عليه الوعيد؛ فلا معنى لإعادة ذلك . وقرأ الأعمش والنَّخَعِى «نَصليه» بفتح النون ، على أنه منقول من صَلِيَ نارا، أى أصليته؛ وفى الخبر «شاة مَصْلِيّة» . ومن ضم النون منقول بالهمزة، مثل طعمت وأطعمت .

قوله تعالى : ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾

فيه مسألتان :

الأولى ـ لما نهى تعالى فى هذه السورة عن آثام هى كبائر وعَدَ على اجتنابها التخفيفَ من الصغائر، ودلّ هذا على أن فى الذنوب كبائرَ وصغائرَ . وعلى هذا جماعة أهل التأويل وجماعة الفقهاء، وأن اللّمسة والنظرة تُكفَّر باجتناب الكبائر قَطْعًا بوعده الصدق وقوله الحق، لا أنه يجب عليه ذلك . ونظير الكلام فى هذا ما تقدّم بيانه فى قبول التوبة فى قوله تعالى : « إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ » ، فالله تعالى يغفر الصغائر باجتناب الكبائر، لكن بضميمة أخرى إلى الاجتناب وهى إقامة الفرائض . روى مسلم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتُنِبت الكبائر " . وروى أبو حاتم البُسْتِىّ فى صحيح مسنده عن أبى هريرة وأبى سعيد الخُدْرِى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر ثم قال: "والذى نفسى بيده ثلاث مرات " ثم سكت فأكبّ كل رجل منا يبكى حزينًا ليمين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : " ما من عبد يؤدّى الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويجتنب الكبائر السبع إلا فُتِحت له ثمانية أبواب من الجنة يوم القيامة حتى إنها لتصفق " ثم تلا « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم » . فقد تعاضد الكتاب وصحيحُ السنة بتكفير الصغائر قطعا كالنظر وشبهه . وبيّنت السنة أن المراد «بتجتنبوا» ليس كلّ الاجتناب لجميع الكبائر . والله أعلم . وأما الأصوليون فقالوا : لا يجب على القطع تكفير الصغائر باجتناب الكبائر،

وإنما يحمل ذلك على غلبة الظنّ وقوّة الرجاء والمشيئةُ ثابتةٌ . ودلّ على ذلك أنه لو قطعنا لمجتنب الكبائر وممتثل الفرائض تكفيرَ صغائره قطعاً لكانت له فى حكم المباح الذى يقطع بالا تباعة فيه ، وذلك نقض لعُرَى الشريعة ، ولا صغيرة عندنا . قال القُشيرىّ عبد الرحيم : والصحيح أنها كبائر ولكن بعضها أعظم وقعا من بعض ، والحكمة فى عدم التمييز أن يجتنب العبد جميع المعاصى .

قلت : وأيضا فإن من نظر إلى نفس المخالفة كما قال بعضهم : — لا تنظرْ إلى صِغر الذنب ولكن آنظر من عصيت — كانت الذنوب بهذه النسبة كلها كبائر ، وعلى هذا النحو يخرّج كلام القاضى أبى بكر بن الطيّب والأستاذ أبى إسحاق الأسفراينى وأبى المعالى وأبى نصر عبد الرحيم القشيرى وغيرهم ؛ قالوا : وإنما يقال لبعضها صغيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها ، كما يقال الزنا صغيرة بإضافته إلى الكفر ، والقُبْلة المحرمة صغيرة بالنسبة إلى الزنا ؛ ولا ذنب عندنا يُغفر باجتناب ذنب آخر بل كل ذلك كبيرة ومرتكبه فى المشيئة غير الكفر ؛ لقوله تعالى : « إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » واحتجوا بقراءة من قرأ « إن تجتنبوا كبير ما تُنهون عنه » على التوحيد؛ وكبير الإثم الشرك . قالوا : وعلى الجمع فالمراد أجناس الكفر . والآيةُ التى قيّدت الحكم فتردّ إليها هذه المطلقات كلّها قوله تعالى : « ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » . واحتجوا بما رواه مُسلم وغيرُه عن أبى أُمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "مَن آقتطع حقّ آمرىء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة" فقال له رجل : يا رسول الله ، وإن كان شيئا يسيرا؟ قال : "وإن كان قضيباً من أراك" . فقد جاء الوعيد الشديد على اليسير كما جاء على الكثير . وقال ابن عباس : الكبيرة كلّ ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب . وقال ابن مسعود : الكبائر ما نهى الله عنه فى هذه السورة إلى ثلاث وثلاثين آية ، وتصديقُه قوله تعالى « إن تجتنبوا كبائرَ ما تُنهون عنه » . وقال طاوس : قيل لابن عباس الكبائر سبع؟ قال : هى إلى السبعين أقرب . وقال سعيد بن جُبير : قال رجل لابن عباس الكبائر سبع؟ قال : هى إلى السبعمائة أقرب منها إلى

السبع؛ غير أنه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار . وروى عن ابن مسعود أنه قال : الكبائر أربعة : اليأس من رَوح الله ، والقنوط من رحمة الله، والأمن من مكر الله ، والشِّرك بالله؛ دل عليها القرآن . وروى عن ابن عمر : هى تسع : قتل النفس، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم ، ورَمْى المحصنة، وشهادة الزور، وعقوق الوالدين، والفرار من الزَّحف، والسحر، والإلحاد فى البيت الحرام . ومن الكبائر عند العلماء : القِمار والسرقة وشرب الخمر وسَبّ السَّلف الصالح وعدول الحكام عن الحق واتباع الهوى واليمين الفاجرة والقنوط من رحمة الله وسَبّ الإنسان أبويه ــ بأن يسُبّ رجلا فيَسُبّ ذلك الرجلُ أبويه ــ والسعى فى الأرض فسادا ــ ، إلى غير ذلك مما يكثر تَعداده حسب ما جاء بيانها فى القرآن، وفى أحاديث خرجها الأئمة ، وقد ذكر مسلم فى كتاب الإيمان منها جملةً وافرة . وقد اختلف الناس فى تَعدادها وحصرها لاختلاف الآثار فيها ؛ والذى أقول : إنه قد جاءت فيها أحاديث كثيرة صِحاح وحِسان لم يُقصد بها الحصر ، ولكن بعضها أكبر من بعض بالنسبة إلى ما يكثر ضرره ؛ فالشرك أكبر ذلك كله، وهو الذى لا يُغفر لنصّ الله تعالى على ذلك، وبعدَه اليأس من رحمة الله ؛ لأن فيه تكذيب القرآن ؛ إذ يقول وقوله الحق : « وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ » وهو يقول : لا يغفر له ؛ فقد حَجَر واسعا . هذا إذا كان معتقدا لذلك ؛ ولذلك قال الله تعالى : « إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ » . وبعده القنوط؛ قال الله تعالى : « وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ » . وبعده الأمن من مكر الله فيسترسل فى المعاصى ويتّكل على رحمة الله من غير عمل ؛ قال الله تعالى : « أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ » . وقال تعالى : « وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ » . وبعده القتل؛ لأن فيه إذهاب النفوس وإعدامَ الوجود، واللِّواط فيه قطع النَّسل، والزنا فيه اختلاط الأنساب بالمياه، والخمرُ فيه ذهاب العقل الذى هو مناط التكليف، وترك الصلاة والأذان فيه تركُ إظهار شعائر الإسلام، وشهادةُ الزور فيها استباحة الدماء والفروج والأموال، إلى غير ذلك مما هو بيّن الضرر؛ فكلّ ذنب عظّم الشرع التوعّد عليه

بالعقاب وشدّده، أو عظُم ضرره فى الوجود كما ذكرنا فهو كبيرة وما عداه صغيرة . فهذا يربط لك هذا الباب ويضبطه، والله أعلم .

الثانيــــة — قوله تعالى : ﴿ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ قرأ أبو عمرو وأكثر الكوفيين «مُدخلا» بضم الميم؛ فيحتمل أن يكون مصدرا، أى إدخالا، والمفعول محذوف أى وندخلكم الجنة إدخالا . ويحتمل أن يكون بمعنى المكان فيكون مفعولا . وقرأ أهل المدينة بفتح الميم، فيجوز أن يكون مصدر دخل وهو منصوب بإضمار فعل؛ التقدير وندخلكم فتدخلون مَدخلا، ودلّ الكلام عليه . ويجوز أن يكون اسم مكان فينتصب على أنه مفعول، أى وندخلكم مكانا كريما وهو الجنة . وقال أبو سعيد بن الأعرابى : سمعت أبا داود السّجستانيّ يقول سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: المسلمون كلهم فى الجنة؛ فقلت له : وكيف؟ قال : يقول الله عز وجل «إن تجتنبوا كبائر ما تُنْهَوْنَ عنه نكفّر عنكم سيئاتكم ونُدخلكم مُدخلا كريما » يعنى الجنة . وقال النبيّ صلى الله عليه وسلم: " ادخرتُ شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى ". فإذا كان الله عز وجل يغفر ما دون الكبائر والنبيّ صلى الله عليــه وسلم يشفع فى الكبائر فأى ذنب يبقى على المسلمين . قال علماؤنا : الكبائر عند أهــل السنة تُغفر لمن أقلع عنها قبل الموت حسب ما تقدّم . وقد يُغفر لمن مات عليها من المسلمين؛ كما قال تعالى : «وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَن يَشاء » والمراد بذلك من مات على الذنوب؛ فلو كان المراد من تاب قبل الموت لم يكن للتفرقة بين الإشراك وغيره معنًى؛ إذ التائب من الشرك أيضا مغفور له . وروى عن ابن مسعود أنه قال: خمس آيات من سورة النساء هى أحبّ إلىّ من الدنيا جميعا؛ قوله تعالى : «إن تجتنبوا كبائر ما تُنهون عنه » وقوله «إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر » الآية، وقوله تعالى : « وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ » الآية ، وقوله تعالى : « وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا » ، وقوله تعالى: « وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرُسُلِهِ » . وقال ابن عباس: ثمان آيات فى سورة النساء هن خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت ؛ « يُرِيدُ اللهُ لِيبَيِّنَ لكم » « والله يُريد أن يتوب عليكم » ، « يُريد الله أن يخفّف عنكم » ، « إن تجتنبوا كبائر ما تُنهون عنه نكفر عنكم

سيئاتكم » ، الآية ، « إن الله لا يغفر أن يشرك به » ، « إن اللهَ لا يظلِمُ مثقالَ ذرّة » ، « ومَن يعمَل سُوءًا أو يظلِمْ نفسه » ، « مَا يفعلُ اللهُ بعذابِكم » الآية .

قوله تعالى : وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ وَسْـَٔلُوا ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى ــ روى الترمذى عن أم سلمة أنها قالت : يغزو الرجال ولا يغزو النساء وإنما لنا نصف الميراث، فأنزل الله تعالى « وَلَا تتمنَّوا ما فضَّلَ اللهُ به بعضَكُم على بعض » قال مجاهد : فأنزل فيها « إنّ المُسْلِمين والمُسْلِمات » ، وكانت أم سلمة أول ظَعينة قدمت المدينة مهاجرة . قال أبو عيسى : هذا حديث مرسَل، ورواه بعضهم عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مرسَلٌ[(1)] أن أم سلمة قالت كذا . وقال قتادة : كان الجاهلية لا يورّثون النساء ولا الصبيان؛ فلما وُرِّثوا وجُعل للذكر مثل حظ الأنثيين تمنّى النساء أن لو جُعل أنصباؤهن كأنصباء الرجال . وقال الرجال : إنا لنرجو أن نفضل على النساء بحسناتنا فى الآخرة كما فضلنا عليهن فى الميراث؛ فنزلت « وَلَا تتمنَّوا ما فضَّلَ اللهُ به بعضَكُم على بعض » .

الثانيــة ــ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا ﴾ التمنى نوع من الإرادة يتعلق بالمستقبل، كالتلهف نوع منها يتعلق بالماضى؛ فنهى الله سبحانه المؤمنين عن التمنى، لأن فيه تعلّق البال ونسيان الأجل . وقد اختلف العلماء هل يدخل فى هذا النهى الغِبطَةُ وهى أن يتمنى الرجل أن يكون له حال صاحبه وإن لم يتمنّ زوال حاله . والجمهور على إجازة ذلك : مالك وغيره ؛ وهو المراد عند بعضهم فى قوله عليه السلام " لا حسد إلا فى آثنتين : رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالًا فهو ينفقه آناء الليل وآناء

---

(1) كذا ورد بالرفع فى جميع نسخ الأصل وصحيح الترمذى .

النهار ". فمعنى قوله " لا حسد " أى لا غِبطة أعظم وأفضل من الغبطة فى هذين الأمرين.
وقد نبّه البخارىّ على هذا المعنى حيث بوّب على هذا الحديث (باب الاغتباط فى العلم والحكمة).
قال المهلّب : بيّن الله تعالى فى هذه الآية ما لا يجوز تمنّيه، وذلك ما كان من عَرَض الدنيا وأشباهها . قال ابن عطيّة : وأما التمنّى فى الأعمال الصالحة فذلك هو الحسن، وأما إذا تمنّى المرء على الله من غير أن يَقرن أمنيته بشىء مما قدمنا ذكره فذلك جائز؛ وذلك موجود فى حديث النبىّ صلى الله عليه وسلم فى قوله : " وَدِدت أن أُحْيَا ثم أُقتل " .

قلت : هذا الحديث هو الذى صدّر به البخارىّ كتاب التمنى فى صحيحه، وهو يدل على تمنى الخير وأفعال البر والرغبة فيها ، وفيه فضل الشهادة على سائر أعمال البر ؛ لأنه عليه السلام تمناها دون غيرها، وذلك لرفيع منزلتها وكرامة أهلها، فرزقه الله أياها؛ لقوله : " ما زالت أُكْلَة خَيْبَرَ تُعادُّنِى الآن أَوَان قَطَعَتْ أَبْهَرِى "(1) . وفى الصحيح : " أن الشهيد يقال له تمنّ فيقول أتمنى أن أرجع إلى الدنيا حتى أقتَل فى سبيلك مرة أخرى " . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمنى إيمانَ أبى طالب وأبى لهب وصناديد قريش مع علمه بأنه لا يكون ؛ وكان يقول : " واشوقاه إلى إخوانى الذين يجيئون من بعدى يؤمنون بى ولم يرَوْنى ". وهذا كله يدل على أن التمنى لا ينهى عنه إذا لم يكن داعية إلى الحسد والتباغض ، والتمنى المنهى عنه فى الآية من هذا القبيل ؛ فيدخل فيه أن يتمنى الرجل حال الآخر من دِين أو دنيا على أن يذهب ما عند الآخر، وسواء تمنّيت مع ذلك أن يعود إليك أوْ لا . وهذا هو الحسد بعينه، وهو الذى ذمّه الله تعالى بقوله : « أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ » . ويدخل فيه أيضا خِطبة الرجل على خِطبة أخيه وبيعه على بيعه ؛ لأنه داعية الحسد والمَقْت . وقد كره بعض العلماء الغبطة وأنها داخلة فى النهى، والصحيح جوازها على ما بينا، وبالله توفيقنا. قال الضحاك : لا يحل لأحد أن يتمنى مال أحد ، ألم تسمع الذين قالوا : « يَالَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ » إلى أن

(1) الأكلة (بالضم) : اللقمة . وتعادنى : تراجعنى ويعاودنى ألم سمّها فى أوقات معلومة . والأبهر : عرق مستبطن فى الصلب والقلب متصل به، فاذا انقطع لم تكن معه حياة . وحديث الشاة المسمومة وأكله صلى الله عليه وسلم منها مذكور فى غزوة خيبر ؛ فليراجع .

قال : « وَأَصْبَحَ الَّذِينَ تَمَنَّوْا مَكَانَهُ بِالأَمْسِ » حين خسف به و بداره و بأمواله « لَوْلَا أَنْ مَنَّ اللهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا » . وقال الكلبي : لا يتمنى الرجل مالَ أخيه ولا امرأتَه ولا خادمه ولا دابته؛ ولكن ليقل: اللهم ارزقني مثله . وهو كذلك في التوراة، وكذلك قوله في القرآن: « وَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ » . وقال ابن عباس : نهى الله سبحانه أن يتمنّى الرجل مال فلان وأهلَه ، وأمر عباده المؤمنين أن يسألوه من فضله . ومن الحجة للجمهور قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الدنيا لأربعة نفر : رجل آتاه الله مالاً وعلما فهو يتّقي فيه ربّه ويصلُ به رَحِمَه ويعلم لله فيه حقا فهذا بأفضل المنازل . ورجل آتاه الله علما ولم يؤته مالاً فهو صادق النيّة يقول لو أن لى مالًا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فأجرهما سواء" الحديث، وقد تقدّم . خرّجه الترمذي وصححه . وقال الحسن : لا يتمنّ أحدُكم المالَ وما يدريه لعلّ هلاكَه فيه ؛ وهذا إنما يصح إذا تمناه للدنيا ، وأما إذا تمنّاه للخير فقد جوّزه الشرع، فيتمنّاه العبد ليصل به إلى الرب، ويفعل الله ما يشاء .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا ﴾ يريد من الثواب والعقاب. ﴿ وَلِلنِّسَاءِ ﴾ كذلك؛ قاله قتادة . فللمرأة الجزاء على الحسنة بعشر أمثالها كما للرجال . وقال ابن عباس : المراد بذلك الميراث . والاكتساب على هذا القول بمعنى الإصابة، للذكر مثل حظ الأنثيين؛ فنهى الله عز وجل عن التمنّي على هذا الوجه لما فيه من دواعي الحسد، ولأن الله تعالى أعلمُ بمصالحهم منهم؛ فوضع القسمة بينهم على التفاوت على ما علِم من مصالحهم .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ وَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ روى الترمذي عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سَلُوا الله من فضله فإنه يحب أن يُسأل وأفضل العبادة انتظار الفرج". وخرّج أيضا ابن ماجه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يسأل الله يغضب عليه" . وهذا يدلّ على أن الأمر بالسؤال لله تعالى واجب؛ وقد أخذ بعض العلماء هذا المعنى فنظمه فقال :

الله يغضب إن تركت سؤاله * وبنيّ آدم حين يُسأل يغضبُ

وقال أحمد بن المعذّل أبو الفضل الفقيه المالكى فأحسن :

التمس الأرزاق عند الذى * ما دونه إن سيل من حاجب
من يبغض التاركَ تسآلَهُ * جودًا ومن يرضى عن الطالب
ومَنْ إذا قال جرى قوله * بغير توقيع إلى كاتب

وقد أشبعنا القول فى هذا المعنى فى كتاب «قمع الحرص بالزهد والقناعة». وقال سعيد بن جُبير : « وآسألوا الله من فضله » العبادة ، ليس من أمر الدنيا . وقيل : سَلُوه التوفيقَ للعمل بما يرضيه . وعن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : سَلُوا ربَّكم حتى الشِّسع؛ فإنه إن لم ييسّره الله عز وجل لم يتيسّر . وقال سفيان بن عُيَينة : لم يأمر بالسؤال إلا ليعطىَ .

وقرأ الكسائى وآبن كثير : « وَسَلُوا اللهَ » بغير همز فى جميع القرآن . الباقون بالهمز « وآسألوا الله » ، وأصله بالهمز إلا أنه حذفت الهمزة للتخفيف . والله أعلم .

قوله تعالى : وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا (٣٣)

فيه خمس مسائل :

الأولى — بيّن تعالى أن لكل إنسان ورثةً وموالِيَ؛ فليقتنع كلّ أحد بما قسم الله له من الميراث ، ولا يتمنّ مالَ غيره . روى البخارىّ فى كتاب الفرائض من رواية سعيد بن جُبير عن آبن عباس: « وَلِكُلٍّ جعلنا موالِيَ مما تَرَكَ الوالِدانِ والأقربونَ والذينَ عقدتْ أيمانُكم » قال : كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الأنصارىُّ المهاجرىَّ دون ذوى رحمه؛ للأخوة التى آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم ، فلما نزلت « وَلِكُلٍّ جعلنا موالِيَ » قال : نسختها « وَالَّذِينَ عقدتْ أيمانُكُمْ » . قال أبو الحسن بن بطّال : وقع فى جميع النسخ «ولكُلٍّ جعلنا موالِيَ» قال : نسختها « والذين عَقَدَتْ أيمانكم » . والصواب أن الآية الناسخة « ولكلّ جعلنا موالِيَ » والمنسوخة « والذين عقدت أيمانكم » ، وكذا رواه الطبرىّ فى روايته .

ورُوى عن جمهور السلف أن الآية الناسخة لقوله : « والذين عقدت أيمانكم » قولُه تعالى فى «الأنفال» : « وَأُولُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ » . روى هذا عن ابن عباس وقَتادة والحسن البَصْرى ؛ وهو الذى أثبته أبو عبيد فى كتاب « الناسخ والمنسوخ » له . وفيها قول آخر رواه الزُّهْرِى عن سعيد بن المُسَيَّب قال : أمر الله عز وجل الذين تَبَنَّوْا غير أبنائهم فى الجاهلية وورثوا فى الإسلام أن يجعلوا لهم نصيبا فى الوصية وردّ الميراث إلى ذَوِى الرَّحِم والعَصَبة . وقالت طائفة : قوله تعالى « والذين عقدت أيمانكم » مُحْكَم وليس بمنسوخ ؛ و إنما أمر الله المؤمنين أن يُعْطُوا الحلفاء أنصباءهم من النُّصرة والنصيحة وما أشبه ذلك ؛ ذكره الطبرى عن ابن عباس . ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ من النُّصرة والنصيحة والرِّفادة[1] ويُوصى لهم وقد ذهب الميراث ؛ وهو قول مُجاهد والسُّدّى .

قلت ــ واختاره النحاس ؛ ورواه عن سعيد بن جبير ، ولا يصح النسخ ؛ فإن الجمع ممكن كما بيّنه ابن عباس فيما ذكره الطبرى ، ورواه البخارى عنه فى كتاب التفسير . وسيأتى ميراث « ذوى الأرحام » فى « الأنفال » إن شاء الله تعالى .

الثانيــة ــ « كُلّ » فى كلام العرب معناها الإحاطة والعموم . فإذا جاءت مفردة فلا بد أن يكون فى الكلام حذف عند جميع النحويين ؛ حتى أن بعضهم أجاز مررت بكلٍ ، مثل قبل و بعد . وتقدير الحذف : ولكلّ أحدٍ جعلنا موالى ، يعنى ورثة . « وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ » يعنى بالحِلف ؛ عن قتادة . وذلك أن الرجل كان يعاقد الرجل فيقول : دَمِى دَمُك ، وهَدَمِى هَدَمُك[2] ، وثأرى ثأرك ، وحَرْبى حربُك ، وسِلْمى سِلْمك ، وتَرِثُنى وأرِثك ، وتطلب بى وأطلب بك ، وتَعْقِل عنى وأعْقِل عنك ؛ فيكون للحَلِيف السُّدُس من ميراث الحَلِيف ثم نُسخ .

الثالثــة ــ قوله تعالى : ﴿ مَوَالِيَ ﴾ اعلم أن المولى لفظ مشترك يطلق على وجوه ؛ فيُسَمَّى المُعْتِق مَوْلًى والمُعْتَق مَوْلًى . ويقال : المَوْلَى الأسفل والأعلى أيضا . ويُسَمَّى

---

(١) الرفد (بكسر الراء) : العطاء والصلة .

(٢) قوله : هدمى هدمك ؛ أى نحن شىء واحد فى النصرة ؛ تغضبون لنا ونغضب لكم .

الناصر المولَى ؛ ومنه قوله تعالى : « وأنَّ الكافِرِينَ لا مَوْلَى لَهُمْ » . ويُسَمَّى ابن العم مولًى والجار مولًى . فأما قوله تعالى : « وَلِكُلٍّ جعلنا مَوَالِيَ » يريد عَصَبة ؛ لقوله عليه السلام : " ما أبقت السِّهام فلأَوْلَى عَصَبةٍ ذَكَر " . ومن العصبات المولَى الأعلى لا الأسفل ، على قول أكثر العلماء ؛ لأن المفهوم فى حق المعتِق أنه المُنْعِم على المُعْتَق ، كالموجِد له ؛ فاستحق ميراثه لهذا المعنى . وحكى الطحاوِىّ عن الحسن بن زياد أن المولى الأسفل يرث من الأعلى ؛ واحتج فيه بما روى أن رجلا أعتق عبدا له فمات المُعْتِق ولم يترك إلا المُعْتَق فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه للغلام المُعْتَق . قال الطحاوى : ولا معارض لهذا الحديث ، فوجب القول به ؛ ولأنه إذا أمكن إثبات الميراث للعتِق على تقدير أنه كان كالموجد له ، فهو شبيه بالأب ؛ والمولى الأسفل شبيه بالابن ؛ وذلك يقتضى التَّسوية بينهما فى الميراث ، والأصل أن الاتصال يعمّ . وفى الخبر « مولَى القوم منهم » . والذين خالفوا هذا وهم الجمهور قالوا : الميراث يستدعى القرابة ولا قرابة ، غير أنا أثبتنا للمُعتِق الميراث بحكم الإنعام على المُعْتَق ؛ فيقتضى مقابلة الإنعام بالمجازاة ، وذلك لا ينعكس فى المولَى الأسفل . وأما الابن فهو أولَى الناس بأن يكون خليفة أبيه وقائما مقامه ، وليس المعتَق صالحا لأن يقوم مقام معتِقه ، وإنما المعتق قد أنعم عليه فقابله الشّرع بأن جعله أحق بمولاه المُعْتَق ، ولا يوجد هذا فى المولى الأسفل ، فظهر الفرق بينهما .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ روى علىّ بن كَبْشة عن حمزة « عقّدت » بتشديد القاف على التكثير . والمشهور عن حمزة « عقدت أيمانكم » مخفّفة القاف ، وهى قراءة عاصم والكسائى ، وهى قراءة بعيدة ؛ لأن المعاقدة لا تكون إلا من اثنين فصاعدًا ، فبابها فاعل . قال أبو جعفر النحاس : وقراءة حمزة تجوز على غموض فى العربية ، يكون التقدير فيها والذين عقدتهم أيمانُكم الحِلْف ، وتعدّى إلى مفعولين ؛ وتقديره : عقدَتْ لهم أيمانُكم الحِلْف ؛ ثم حذفت اللام مثل قوله تعالى : « وَإِذَا كَالُوهُمْ » أى كالوا لهم . وحذف المفعول الثانى ، كما يقال : كِلْتك ، أى كِلْتُ لك بُرًّا . وحذف المفعول الأول لأنه متصل فى الصِّلة .

الخامسة ــ قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾ أى قد شهد معاقدتكم إياهم، وهو عز وجل يحب الوفاء .

قوله تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ ابتداء وخبر، أى يقومون بالنفقة عليهن والذبّ عنهن ؛ وأيضا فإن فيهم الحكام والأمراء ومن يغزو، وليس ذلك فى النساء . يقال : قوّام وقيِّم . والآية نزلت فى سعد بن الربيع[1] نَشَزت عليه امرأته حبيبة بنت زيد ابن خارجة بن أبى زهير فلطمها؛ فقال أبوها : يارسول الله، أفرشتُه كريمتى فلطمها ! فقال عليه السلام : " لتقتصّ من زوجها " . فانصرفت مع أبيها لتقتصّ منه، فقال عليه السلام : " ارجعوا هذا جبريل أتانى " فأنزل الله هذه الآية؛ فقال عليه السلام : " أردنا أمرًا وأراد الله غيره " . وفى رواية أخرى : " أردتُ شيئا وما أراد الله خير " . ونقض الحكم الأول . وقد قيل: إن فى هذا الحكم المردود نزل « وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ » . ذكر إسماعيل بن إسحاق قال: حدّثنا حجّاج بن المِنْهال وعارم بن الفضل ــ واللفظ لحجاج ــ قال حدّثنا جرير بن حازم قال سمعت الحسن يقول : إن امرأة أتت النبيّ صلى الله عليه وسلم فقالت : إن زوجى لطم وجهى . قال : " بينكما القصاص " ؛ فأنزل الله تعالى : « وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ » . وأمسك النبيّ صلى الله عليه وسلم حتى نزل:

---

(١) هو سعد بن الربيع بن عمرو بن أبى زهير بن مالك بن إمرئ القيس الخزرجى عقَبىّ بدرى وكان أحد نقباء الأنصار وكانت له زوجتان . (عن أسد الغابة) .

« الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ » . وقال أبو رَوْق : نزلت فى جميلة بنت أُبَىّ وفى زوجها ثابت ابن قيس بن شمّاس . وقال الكلبى : نزلت فى عميرة بنت محمد بن مسلمة وفى زوجها سعد بن الربيع . وقيل : سببها قولُ أمّ سلمة المتقدّم . ووجه النظم أنهن تكلمن فى تفضيل الرجال على النساء فى الإرث، فنزلت « وَلَا تَتَمَنَّوْا » الآية . ثم بيّن تعالى أن تفضيلهم عليهنّ فى الإرث لما على الرجال من المهر والإنفاق؛ ثم فائدة تفضيلهم عائدةٌ إليهنّ . ويقال : ان الرجال لهم فضيلة فى زيادة العقل والتدبير؛ فجعل لهم حق القيام عليهنّ لذلك . وقيل : للرجال زيادة قوّة فى النفس والطبع ما ليس للنساء ؛ لأن طبع الرجال غلب عليه الحرارة واليبوسة ، فيكون فيه قوّة وشدّة ، وطبع النساء غلب عليه الرطوبة والبرودة ، فيكون فيه معنى اللين والضعف؛ فجعل لهم حق القيام عليهنّ بذلك ، وبقوله تعالى : « وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ » .

الثانيــة — ودلّت هذه الآية على تأديب الرجال نساءهم ، فإذا حفظن حقوق الرجال فلا ينبغى أن يسيء الرجل عِشرتها . و « قَوّام » فعّال للمبالغة؛ من القيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد . فقيام الرّجال على النساء هو على هذا الحدّ؛ وهو أن يقوم بتدبيرها وتأديبها وإمساكها فى بيتها ومنعها من البروز ، وأن عليها طاعته وقبولَ أمره ما لم تكن معصية؛ وتعليل ذلك بالفضيلة والنفقة والعقل والقوّة فى أمر الجهاد والميراث والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . وقد راعى بعضهم فى التفضيل اللّحْيَة وليس بشيء ؛ فإن اللّحْيَة قد تكون وليس معها شيء مما ذكرنا . وقد مضى الردّ على هذا فى « البقرة »[1] .

الثالثــة — فهم العلماء من قوله تعالى : « وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ » أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قوّاما عليها ، وإذا لم يكن قوّاما عليها كان لها فسخ العقد؛ لزوال المقصود الذى شُرع لأجله النكاح . وفيه دلالة واضحةٌ من هذا الوجه على ثبوت فسخ النكاح عند الإعسار بالنفقة والكسوة؛ وهو مذهب مالك والشافعىّ . وقال أبو حنيفة : لا يفسخ؛ لقوله تعالى : « وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ » وقد تقدّم القول فى هذا فى هذه السورة .

---

(١) راجع جـ ٣ ص ١٢٤ طبعة أولى أو ثانية .

الرابعة ـ قوله تعالى : ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ ﴾ هذا كله خبر ، ومقصوده الأمر بطاعة الزوج والقيام بحقه فى ماله وفى نفسها فى حال غيبة الزوج . وفى مسند أبى داود الطيالسى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خير النساء التى إذا نظرت إليها سَرَّتك و إذا أمرتها أطاعتك و إذا غِبْت عنها حفظتك فى نفسها ومالك " قال : وتلا هذه الآية « الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ » الى آخر الآية . وقال صلى الله عليه وسلم لعمر : " ألا أخبرك بخير ما يكنِزه المرء المرأةُ الصالحة إذا نظر إليها سرّته و إذا أمرها أطاعته و إذا غاب عنها حفظته " أخرجه أبو داود . وفى مصحف ٱبن مسعود « فالصّوالح قوانِت حوافظ » . وهذا بناء يختص بالمؤنث . قال ٱبن جِنِّى : والتكسير أشبه لفظًا بالمعنى ؛ إذ هو يعطى الكثرة وهى المقصود هاهنا . و «ما» فى قوله : « بِمَا حَفِظَ اللهُ » مصدرية ، أى بحفظ الله لهن . ويصح أن تكون بمعنى الذى ، ويكون العائد فى «حفظ» ضمير نصب . وفى قراءة أبى جعفر «بما حفِظ الله» بالنصب . قال النحاس : الرفع أبين ؛ أى حافظات لمغيب أزواجهن بحفظ الله ومعونته وتسديده . وقيل : بما حفِظ الله فى أمورهن وعشرتهن . وقيل : بما استحفظهن الله إياه من أداء الأمانات إلى أزواجهن . ومعنى قراءة النصب : بحفظهن الله ؛ أى بحفظهن أمره أو دينه . وقيل فى التقدير : بما حفِظن الله ، ثم وُحِّد الفعل ؛ كما قيل :

* فإن الحوادث أودَى بها *

وقيل : المعنى بحفظ الله ؛ مثل حفِظت الله .

الخامسة ـ قوله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ اللاتى جمع التى وقد تقدّم . قال ٱبن عباس : تخافون بمعنى تعلمون وتتيقّنون . وقيل هو على بابه . والنُّشوز العصيان ؛ مأخوذ من النَّشْز ، وهو ما ٱرتفع من الأرض . يقال : نَشَز الرجل ينشِز وينشُز إذا كان قاعدا فنهض قائما ؛ ومنه قوله عز وجل : « وَإِذَا قِيلَ ٱنْشُزُوا فَٱنْشُزُوا » أى ٱرتفعوا وٱنهضوا إلى حرب أو أمر من أمور الله تعالى . فالمعنى : أى تخافون عصيانهن وتعاليهن عما أوجب الله عليهن من طاعة الأزواج . وقال أبو منصور اللغوى : النشوز كراهيةُ كلِّ واحد من

الزوجين صاحبه ؛ يقال: نشزت تنشز فهى ناشز بغير هاء . ونَشَصت تنشص وهى السيئة للعشرة . قال ابن فارس : ونشزت المرأة استصعبت على بعلها، ونشز بعلها عليها إذا ضربها وجفاها . قال ابن دُرَيد : نشزت المرأة ونشست ونشصت بمعنًى واحد .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ فَعِظُوهُنَّ ﴾ أى بكتاب الله ؛ أى ذكّروهن ما أوجب الله عليهن من حسن الصحبة وجميل العشرة للزوج، والاعتراف بالدرجة التى له عليها، ويقول : إن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها" . وقال : " لا تمنعه نفسها و إن كانت على ظهر قتب[١] " . وقال : " أيما امرأة باتت هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح " فى رواية " حتى تراجع وتضع يدها فى يده " . وما كان مثل هذا .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ وقرأ ابن مسعود والنخعيّ وغيرهما « فى المضجع » على الإفراد؛ كأنه اسم جنس يؤدّى عن الجميع . والهجر فى المضاجع هو أن يضاجعها و يُوليها ظهره ولا يجامعها ؛ عن ابن عباس وغيره . وقال مجاهد : جنّبوا مضاجعهن ؛ فيتقدر على هذا الكلام حذف ، ويَعضُده « اهجروهن » من الهجران، وهو البعد؛ يقال : هجره أى تباعد ونأى عنه . ولا يمكن بعدها إلا بترك مضاجعتها . وقال معناه إبراهيم النَّخَعيّ والشعبيّ وقَتادة والحسن البصرى، ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك، واختاره ابن العربى وقال : حملوا الأمر على الأكثر المُوفى . ويكون هذا القول كما تقول : اهجره فى الله . وهذا أصل مالك .

قلت : هذا قول حَسَن؛ فان الزوج إذا أعرض عن فراشها فإن كانت محبة للزوج فذلك يشقّ عليها فترجع للصلاح ، وإن كانت مُبغضة فيظهر النشوز منها ؛ فيتبين أن النشوز من قِبَلها . وقيل : « اهجروهن » من الهُجر وهو القبيح من الكلام، أى غلّظوا عليهن فى القول

---

(١) القتب (محركة) : إكاف (برذعة) صغير على قدر سنام البعير . ومعناه الحث لهن على مطاوعة أزواجهن، وأنه لا يسعهن الامتناع فى هذه الحال فكيف فى غيرها .

وضاجعوهن للجماع وغيره؛ قال معناه سفيان، وروى عن ابن عباس . وقيل : أى شدّوهن وثاقا فى بيوتهن؛ من قولهم : هجَرَ البعيرَ أى ربطه بالهِجار، وهو حبل يُشدّ به البعير؛ وهو اختيار الطبرى وقدح فى سائر الأقوال . وفى كلامه فى هذا الموضع نظر . وقد ردّ عليه القاضى أبو بكر بن العربى فى أحكامه فقال : يا لها من هفوة من عالم بالقرآن والسنة! والذى حمله على هذا التأويل حديثٌ غريب رواه ابن وهب عن مالك أن أسماء بنت أبى بكر الصديق امرأةَ الزبير بن العوام كانت تخرج حتى عوتب فى ذلك . قال : وعتب عليها وعلى ضرّتها، فعقد شعر واحدة بالأخرى ثم ضربهما ضربا شديدا، وكانت الضّرة أحسن اتقاء، وكانت أسماء لا تتّقى فكان الضرب بها أكثر؛ فشكَتْ إلى أبيها أبى بكر رضى الله عنه فقال لها : أىْ بُنيّة اصبرى؛ فإن الزّبير رجل صالح، ولعلّه أن يكون زوجَك فى الجنة؛ ولقد بلغنى أن الرجل إذا ابتكر بامرأة تزوجها فى الجنة . فرأى الربط والعقد مع احتمال اللفظ مع فعل الزبير فأقدم على هذا التفسير . وهذا الهجر غايته عند العلماء شهر؛ كما فعل النبىّ صلى الله عليه وسلم حين أسرّ إلى حفصة فأفشته إلى عائشة، وتظاهرتا عليه . ولا يبلغ به الأربعة الأشهر التى ضرب الله أجلا عذرا للمُولِى .

الثامنــة — قوله تعالى : ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ أمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولا ثم بالهجران، فإن لم ينجعا فالضرب؛ فإنه هو الذى يصلحها له ويحملها على توْفية حقه . والضرب فى هذه الآية هو ضرب الأدب غير المُبَرِّح، وهو الذى لا يكسر عظما ولا يشين جارحة كاللّكزة ونحوها؛ فإن المقصود منه الصلاح لا غير . فلا جَرَم إذا أدّى إلى الهلاك وجب الضمان، وكذلك القول فى ضرب المؤدّب غلامه لتعليم القرآن والأدب . وفى صحيح مسلم : "اتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألّا يُوطِئْنَ فُرُشَكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضَرْبًا غيرَ مُبَرِّح" الحديث . أخرجه من حديث جابر الطويل فى الحج، أى لا يُدخِلن منازلكم أحدا ممن تكرهونه من الأقارب والنساء والأجانب . وعلى هذا يُحمل ما رواه الترمذىّ وصحّحه عن عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة

الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ فقال : " ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنهن عوان(١) عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم من تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن ". قال : حديث حسن صحيح . فقوله : « بفاحشة مبينة » يريد لا يدخلن من يكرهه أزواجهن ولا يغضبنهم . وليس المراد بذلك الزنا ؛ فإن ذلك محرم ويلزم عليه الحد . وقد قال عليه السلام : " اضربوا النساء إذا عصينكم في معروف ضربا غير مبرح " . قال عطاء : قلت لابن عباس ما الضرب غير المبرح ؟ قال بالسواك ونحوه . وروى أن عمر رضي الله عنه ضرب امرأته فعذل في ذلك فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يسأل الرجل فيم ضرب أهله ".

التاسعة — قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾ أي تركوا النشوز . ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ أي لا تجنوا عليهن بقول أو فعل . وهذا نهي عن ظلمهن بعد تقرير الفضل عليهن والتمكين من أدبهن . وقيل : المعنى لا تكلفوهن الحب لكم فإنه ليس إليهن .

العاشرة — قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ إشارة إلى الأزواج بخفض الجناح ولين الجانب ؛ أي إن كنتم تقدرون عليهن فتذكروا قدرة الله ؛ فيده بالقدرة فوق كل يد . فلا يستعلي أحد على امرأته فالله بالمرصاد؛ فلذلك حسن الاتصاف هنا بالعلو والكبر .

الحادية عشرة — وإذا ثبت هذا فاعلم أن الله عز وجل لم يأمر في شيء من كتابه بالضرب صراحا إلا هنا وفي الحدود العظام ؛ فساوى معصيتهن بأزواجهن بمعصية الكبائر ، وولى الأزواج ذلك دون الأئمة ، وجعله لهم دون القضاة بغير شهود ولا بينات ائتمانا من الله تعالى للأزواج على النساء . قال المهلب : إنما جوز ضرب النساء من أجل امتناعهن على أزواجهن

---

(١) واحدة العواني : عانية ، وهي الأسيرة . يقول : إنما هن عندكم بمنزلة الأسرى .

فى المباضعة . وآختلف فى وجوب ضربها فى الخدمة ؛ والقياس يوجب أنه إذا جاز ضربها فى المباضعة جاز فى الخدمة الواجبة للزوج عليها بالمعروف . وقال آبن خُوَيْزِمَنْداد : والنشوز يسقط النفقة وجميع الحقوق الزوجية ، ويجوز معه أن يضربها الزوج ضرب الأدب غير المُبَرِّح ، والوعظ والهجر حتى ترجع عن نشوزها ، فإذا رجعت عادت حقوقها ؛ وكذلك كل ما آقتضى الأدب فجائز للزوج تأديبها . ويختلف الحال فى أدب الرفيعة والدنيئة ؛ فأدب الرفيعة العذل ، وأدب الدنيئة السَّوْط . وقد قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " رحم الله آمرأ علّق سوطه وأدّب أهله " . وقال : " إن أبا جَهْم لا يضع عصاه عن عاتقه " . وقال بشّار :

* الحُرّ يُلْحَى والعصا للعبد *

يُلْحَى أى يلام ؛ وقال آبن دُرَيْد :

وآللومُ للحرّ مقيمٌ رادعٌ * والعبد لا يَرْدَعه إلا العصا .

قال آبن المنذر : آتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا جميعا بالغين إلا الناشز منهنّ الممتنعة . وقال أبو عمر : من نشزت عنه آمرأته بعد دخوله سقطت عنه نفقتها إلا أن تكون حاملا . وخالف آبن القاسم جماعة الفقهاء من نفقة الناشز فأوجبها ، وإذا عادت الناشز إلى زوجها وجب فى المستقبل نفقتها . ولا تسقط نفقةُ المرأة عن زوجها لشىء غير النشوز ؛ لا من مرض ولا حيض ولا نفاس ولا صوم ولا حج ولا مغيب زوجها ولا حبسه عنها فى حق أو جَوْر غير ما ذكرنا . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ (٣٥)

فيه خمس مسائل :

الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ قد تقدّم معنى الشقاق فى « البقرة »[1] . فكأن كل واحد من الزوجين يأخذ شِقًّا غير شِقّ صاحبه ، أى ناحية غير ناحية صاحبه .

(1) راجع جـ ١ ص ٢٦٤ طبعة ثانية أو ثالثة ، جـ ٣ ص ١٤٣ طبعة ثانية .

والمراد إن خفتم شقاقا بينهما ؛ فأضيف المصدر إلى الظرف كقولك : يعجبنى سَيْرُ الليلة المقْمِرة ، وصومُ يومِ عرفة . وفى التنزيل : « بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ » . وقيل : إن « بين » أجرى مجرى الأسماء وأزيل عنه الظرفية ؛ إذ هو بمعنى حالهما وعشرتهما ، أى وإن خفتم تباعد عشرتهما وصحبتهما « فآبعثوا » . و « خِفْتُمْ » (١) على الخلاف المتقدم . قال سعيد بن جُبير : الحُكْم أن يعظها أولا ، فإن قبلت وإلا هجرها ، فإن هى قبلت وإلا ضربها ، فإن هى قبلت وإلا بعث الحاكم حَكَمًا من أهله وحَكَمًا من أهلها ؛ فينظران مِمّن الضرر ، وعند ذلك يكون الخُلْع . وقد قيل : له أن يضرب قبل الوعظ . والأول أصح لترتيب ذلك فى الآية .

الثانيــة — الجمهور من العلماء على أن المخاطَب بقوله : « وَإِنْ خِفْتُمْ » الحُكّامُ والأمراء . وأن قوله : ﴿ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ يعنى الحكمين ؛ فى قول ابن عباس ومجاهد وغيرهما . أى إن يريد الحكمان إصلاحًا يُوفق الله بين الزوجين . وقيل : المراد الزوجان ؛ أى إن يريد الزوجان إصلاحا وصدقا فيما أخبرا به الحكمين « يوفق الله بينهما » . وقيل : الخطاب للأولياء . يقول : « إن خِفتم » أى علمتم خِلافا بين الزوجين « فآبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها » والحكمان لا يكونان إلا من أهل الرجل والمرأة ؛ إذ هما أقعد بأحوال الزوجين ، ويكونان من أهل العدالة وحسن النظر والبصر بالفقه . فإن لم يوجد من أهلهما مَن يصلح لذلك فيُرسل من غيرهما عدلين عالمين ؛ وذلك إذا أشكل أمرهما ولم يُدْرَ مِمن الإساءة منهما . فأمّا إن عرف الظالم فإنه يؤخذ له الحق من صاحبه ويُجبر على إزالة الضرر . ويقال : إن الحَكَم من أهل الزوج يخلو به ويقول له : أخبرنى بما فى نفسك أتهواها أم لا حتى أعلم مرادك ؟ فإن قال : لا حاجة لى فيها خذ لى منها ما استطعت وفرّق بينى وبينها ، فيُعرف أن من قِبله النشوز . وإن قال : إنى أهواها فأرضها من مالى بما شِئت ولا تفرق بينى وبينها ، فيُعلم أنه ليس بناشز . ويخلو بالمرأة ويقول لها : أتهوى زوجَك أم لا ؛ فإن قالت : فرّق بينى وبينه وأعطه من مالى ما أراد ؛ فيعلم أن النشوز من قِبلها . وان قالت : لا تفرّق بيننا ولكن حُثّه

(١) فى آية ٣ من هذه السورة ص ١١

على أن يزيد فى نفقتى ويحسن إلىّ ، علم أن النشوز ليس من قِبلها ؛ فإذا ظهر لها الذى كان النشوز من قِبله يقبلان عليه بالعظة والزجر والنهى؛ فذلك قوله تعالى : « فَٱبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا » .

الثالثة ــ قال العلماء : قَسّمت هذه الآيةُ النساءَ تقسيما عقلياً ؛ لأنهن إمّا طائعة وإما ناشز؛ والنشوز إمّا أن يرجع إلى الطّواعيَة أو لا . فإن كان الأول تُركا؛ لما رواه النّسائى أن عَقِيل بن أبى طالب تزوّج فاطمةَ بنتَ عتبة بن ربيعة فكان إذا دخل عليها تقول: يا بنى هاشم ، واللهِ لا يحبكم قلبى أبدا ! أين الذين أعناقهم كأباريق الفضة ! تَرِدُ أنوفهم قبل شِفاهِهم، أين عُتبةُ بن ربيعة، أين شَيْبة بن ربيعة؛ فيسكت عنها، حتى دخل عليها يوما وهو بَرِمٌ فقالت له : أين عُتبة بن ربيعة ؟ فقال : على يسارك فى النار إذا دخلت؛ فنشرت عليها ثيابها، فجاءت عثمان فذكرت له ذلك؛ فأرسل آبنَ عباس ومعاويةَ، فقال آبن عباس : لأفرقنّ بينهما ؛ وقال معاوية : ما كنت لأفرّق بين شيخين من بنى عبد مناف . فأتياهما فوجداهما قد سدّا عليهما أبوابهما وأصلحا أمرهما . فإن وجداهما قد آختلفا ولم يصطلحا وتفاقم أمرهما سعيا فى الألفة جهدهما ، وذَكّرا بالله وبالصحبة . فإن أنابا ورجعا تركاهما، وإن كانا غير ذلك ورأيا الفرقة فرّقا بينهما . وتفريقهما جائز على الزوجين ؛ وسواء وافق حكم قاضى البلد أو خالفه، وكَّلهما الزوجان بذلك أولم يوكّلاهما . والفِراق فى ذلك طلاقٌ بائن. وقال قوم : ليس لهما الطلاق مالم يوكّلهما الزّوج فى ذلك، وليعرّفا الإمام؛ وهذا بناء على أنهما رسولان شاهدان . ثم الإمام يفرّق إن أراد ويأمر الحكم بالتفريق . وهذا أحد قولى الشافعىّ ؛ وبه قال الكوفيون ، وهو قول عطاء وآبن زيد والحسن ، وبه قال أبو ثور . والصحيح الأوّل ، وأن للحكمين التطليقَ دون توكيل ؛ وهو قول مالك والأوزاعىّ وإسحاق، ورُوِى عن عثمان وعلى وآبن عباس ، وعن الشّعبىّ والنّخَعىّ، وهو قول الشافعى ؛ لأن الله تعالى قال : « فَٱبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا » وهذا نص من الله سبحانه بأنهما قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان . وللوكيل آسم فى الشريعة ومعنًى ، وللحَكَم آسم فى الشريعة

ومعنًى؛ فإذا بيّن الله كل واحد منهما فلا ينبغى لشاذّ — فكيف لعالم — أن يركّب معنى أحدهما على الآخر! . وقد روى الدّارَقُطْنِيّ من حديث محمد بن سِيرين عن عَبيدة فى هذه الآية « وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا » قال : جاء رجل وآمرأة إلى علىّ مع كل واحد منهما فِئَامٌ[1] من الناس فأمرهم فبعثوا حَكَمًا من أهله وحَكَمًا من أهلها، وقال للحكمين : هل تَدْرِيان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تفرّقا فرّقتما . فقالت المرأة : رضيت بكتاب الله بما علىّ فيه ولى . وقال الزوج : أما الفرقة فلا . فقال علىّ : كذبت، والله لا تبرح حتى تُقِرّ بمثل الذى أقرّت به . وهذا إسناد صحيح ثابت رُوى عن علىّ من وجوه ثابتة عن آبن سيرين عن عَبيدة؛ قاله أبو عمر . فلوكانا وكيلين أو شاهدين لم يقل لهما «أتدريان ما عليكما» إنما كان يقول أتدريان بما وُكِّلتما؛ وهذا بيّن. احتج أبو حنيفة بقول علىّ رضى الله عنه للزوج «لاتبرح حتى ترضى بما رضيت به» فدلّ على أن مذهبه أنهما لا يفرقان إلا برضا الزوج ، وبأن الأصل المجتمع عليه إن الطلاق بيد الزوج أو بيد من جعل ذلك إليه . وجعله مالك ومن تابعه من باب طلاق السلطان على المُولى والعِنّين .

الرابعة — فإن آختلف الحكمان لم ينفذ قولهما ولم يلزم من ذلك شىء إلا ما اجتمعا عليه . وكذلك كل حكمين حَكَمَا فى أمر؛ فإن حكم أحدهما بالفرقة ولم يحكم بها الآخر، أو حكم أحدهما بمال وأبى الآخر فليسا بشىء حتى يتّفقا . وقال مالك فى الحكمين يطلقان ثلاثا قال : تلزم واحدة وليس لهما الفراق بأكثر من واحدة بائنة؛ وهو قول ابن القاسم . وقال ابن القاسم أيضا : تلزمه الثلاث إن اجتمعا عليها؛ وقاله المغيرة وأشهب وابن الماجِشُون وأَصْبَغ . وقال ابن المَوّاز : إن حكم أحدهما بواحدة والآخر بثلاث فهى واحدة . وحكى ابن حبيب عن أَصْبَغ أن ذلك ليس بشىء .

الخامسة — ويجزئ إرسال الواحد؛ لأن الله سبحانه حكم فى الزنا بأربعة شهود، ثم قد أرسل النبىّ صلى الله عليه وسلم إلى المرأة الزانية أُنَيْسًا وحده وقال له : "إن اعترفت فآرجُمْها" وكذلك قال عبد الملك فى المدوّنة .

(١) الفئام : الجماعة .

قلت : وإذا جاز إرسال الواحد فلو حكّم الزوجان واحدا لأجزأ وهو بالجواز أولى إذا رضيا بذلك ، وإنما خاطب الله بالإرسال الحُكّامَ دون الزوجين . فإن أرسل الزوجان حكَمين وحكما نفذ حكمُهما، لأن التحكيم عندنا جائز ، وينفُذ فعلُ الحكَم في كل مسألة . هذا إذا كان كل واحد منهما عدلا ، ولو كان غير عدل قال عبد الملك : حكمه منقوض ؛ لأنهما تخاطرا بما لا ينبغي من الغَرر . قال ابن العربي : والصحيح نفوذه ؛ لأنه إن كان توكيلا ففِعْل الوكيل نافذ ، وإن كان تحكيما فقد قدماه على أنفسهما وليس الغرر بمؤثّر فيه كما لم يؤثر في باب التوكيل ، وبابُ القضاء مبنيٌّ على الغَرر كله ، وليس يلزم فيه معرفة المحكوم عليه بما يئول إليه الحكم . قال ابن العربيّ : مسألة الحكَمين نصَّ اللهُ عليها وحكَم بها عند ظهور الشقاق بين الزوجين، واختلاف ما بينهما . وهي مسألة عظيمة اجتمعت الأمة على أصلها في البعث، وإن اختلفوا في تفاصيل ماترتب عليه . وعجبًا لأهل بلدنا حيث غفَلوا عن موجب الكتاب والسنة في ذلك وقالوا : يُجعلان على يدى أمين؛ وفي هذا من معاندة النصّ ما لا يخفى عليكم ، فلا بكتاب الله ائتمروا ولا بالأقْيِسة اجتزوا . وقد ندبت إلى ذلك فما أجابني إلى بعث الحكَمين عند الشقاق إلا قاضٍ واحد، ولا بالقضاء باليمين مع الشاهد إلا آخر، فلما ملّكني الله الأمر أجْريت السُّنَّة كما ينبغي . ولا تعجب لأهل بلدنا لما عندهم من الجهالة،ولكن اعجب لأبي حنيفة ليس للحكَمين عنده خبر، بل اعجب مرّتين للشافعيّ فإنه قال : الذى يشبه ظاهر الآية أنه فيما عمّ الزوجين معًا حتى يشتبه فيه حالاهما . قال : وذلك أني وجدت الله عزّ وجلّ أذِن في نشوز الزوج بأن يصطَلحا وأذن في خوفهما ألا يقيما حدود الله بالخُلع وذلك يشبه أن يكون برضا المرأة . وحظر أن يأخذ الزوج مما أعطى شيئا إذا أراد استبدال زوج مكان زوج؛ فلما أمر فيمن خفنا الشقاق بينهما بالحكَمين دلّ على أن حكمهما غير حكم الأزواج، فاذا كان كذلك بعث حكما من أهله وحكما من أهلها . ولا يبعث الحكَمين إلا مأمونين برضا الزوجين وتوكيلهما بأن يجمعا أو يُفرّقا إذا رأيا ذلك . وذلك يدل على أن

الحكمين وكيلان للزوجين . قال ابن العربى : هذا منتهى كلام الشافعى، وأصحابه يفرحون به وليس فيه ما يلتفت إليه ولا يشبه نصابه فى العلم، وقد تولى الرد عليه القاضى أبو إسحاق ولم ينصفه فى الأكثر . أما قوله « الذى يشبه ظاهر الآية أنه فيما عم الزوجين » فليس بصحيح، بل هو نصه، وهى من أبين آيات القرآن وأوضحها جلاء، فإن الله تعالى قال : «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ» . ومن خاف من امرأته نشوزا وعظها، فان أنابت وإلا هجرها فى المضجع، فان ارعوت وإلا ضربها، فان استمرت فى غلوائها مشى الحكمان إليهما . وهذا إن لم يكن نصا فليس فى القرآن بيان . ودعه لا يكون نصا، يكون ظاهرا؛ فأما أن يقول الشافعى يشبه الظاهر فلا ندرى ما الذى أشبه الظاهر . ثم قال : « وأذن فى خوفهما ألا يقيما حدود الله بالخلع وذلك يشبه أن يكون برضا المرأة» بل يجب أن يكون كذلك وهو نصه . ثم قال : «فلما أمر بالحكمين علمنا أن حكمهما غير حكم الأزواج» ويجب أن يكون غيره بأن ينفذ عليهما من غير اختيارهما فتتحقق الغيرية . فأما إذا نفذا عليهما ما وكلاهما به فلم يحكما بخلاف أمرهما فلم تتحقق الغيرية . وأما قوله « برضا الزوجين وتوكيلهما » فخطأ صراح ؛ فإن الله سبحانه خاطب غير الزوجين إذا خاف الشقاق بين الزوجين بإرسال الحكمين، وإذا كان المخاطب غيرهما كيف يكون ذلك بتوكيلهما، ولا يصح لهما حكم إلا بما اجتمعا عليه . هذا وجه الإنصاف والتحقيق فى الرد عليه . وفى هذه الآية دليل على إثبات التحكيم ، وليس كما تقول الخوارج إنه ليس التحكيم لأحد سوى الله تعالى . وهذه كلمة حق يريدون بها الباطل .

قوله تعالى : وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِى الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا (٣٦)

فيه ثمان عشرة مسألة :

الأولى ــ أجمع العلماء على أن هذه الآية من المُحكَم المتفق عليه، وليس منها شيء منسوخ. وكذلك هي في جميع الكتب . ولو لم يكن كذلك لعُرف ذلك من جهة العقل وإن لم ينزل به الكتاب . وقد مضى معنى العبودية وهي التذلل والافتقار، لمن له الحكم والاختيار، فأمر الله تعالى عباده بالتذلل له والإخلاص فيه . فالآية أصل في خلوص الأعمال لله تعالى وتصفيتها من شوائب الرياء وغيره، قال الله تعالى « فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا » حتى لقد قال بعض علمائنا : إنه من تطهر تبرّدًا أو صام مُحِمًّا لمعدته ونوى مع ذلك التقرب لم يُجزه، لأنه مزج في نية التقرب نيةً دنياوية وليس لله، إلا العمل الخالص، كما قال تعالى : « أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ » . وقال تعالى : « وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ » . وكذلك إذا أحسّ الرجل بداخل في الركوع وهو إمام لم ينتظره، لأنه يُخرج ركوعه بانتظاره من كونه خالصا لله تعالى . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قال الله تبارك وتعالى أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه " . وروى الدارقطني عن أنس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يُجاء يوم القيامة بصحف مختمة فتُنصب بين يدي الله تعالى فيقول الله تعالى للملائكة ألقوا هذا واقبلوا هذا فتقول الملائكة وعزتك ما رأينا إلا خيرًا فيقول الله عز وجل وهو أعلم إن هذا كان لغيري ولا أقبل اليوم من العمل إلا ما ابتُغي به وجهي " . وروى أيضا عن الضحاك بن قيس الفِهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله تعالى يقول أنا خير شريك فمن أشرك معي شريكا فهو لشريكي يأيها الناس أخلصوا أعمالكم لله تعالى فإن الله لا يقبل إلا ما خلص له ولا تقولوا هذا لله وللرّحم فإنها للرّحم وليس لله منها شيء ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم فإنها لوجوهكم وليس لله تعالى منها شيء " .

مسألة — إذا ثبت هذا فاعلم أن علماءنا رضى الله عنهم قالوا : الشرك على ثلاث مراتب وكله محرم . وأصله اعتقاد شريكٍ لله فى أُلُوهيّته، وهو الشرك الأعظم وهو شرك الجاهلية، وهو المراد بقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» . ويليه فى الرتبة اعتقاد شريك لله تعالى فى الفعل، وهو قول من قال : إن موجودا مّا غيرَ الله تعالى يستقل بإحداث فعل وإيجاده وإن لم يعتقد كونَه إلَهًا كالقدرية مجوس هذه الأمة، وقد تبرّأ منهم ابن عمر كما فى حديث جبريل عليه السلام . ويلى هذه الرتبة الإشراك فى العبادة وهو الرياء؛ وهو أن يفعل شيئا من العبادات التى أمر الله بفعلها له لغيره . وهذا هو الذى سيقت الآيات والأحاديث لبيان تحريمه، وهو مبطل للأعمال وهو خفِيّ لا يعرفه كلُّ جاهلٍ غبيّ . ورضى الله عن المُحاسبيّ فلقد أوضحه فى كتابه «الرعاية» وبيّن إفساده للأعمال. وفى سنن ابن ماجه عن أبى سعيد بن أبى فضالة الأنصارى وكان من الصحابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة ليوم لا ريب فيه نادى منادٍ مَن كان أشرك فى عمل عمله لله أحدا فليطلب ثوابه من عند غير الله فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك" . وفيه عن أبى سعيد الخُدْرِيّ قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتذاكر المَسيخ الدّجال فقال : " ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندى من المسيخ الدجال ؟ " قال : فقلنا بلى يا رسول الله؛ فقال : " الشِّرْك الخَفِيّ أن يقوم الرجل يصلّى فيزَيِّن صلاته لما يرى من نظر رجل " : وفيه عن شدّاد بن أوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنّ أخوفَ ما أتخوف على أمتى الإشراك بالله أما إنى لست أقول يعبدون شمسا ولا قمرا ولا وَثَنًا ولكن أعمالا لغير الله وشَهوة خفية " خرّجه الترمذىّ الحكيم . وسيأتى فى آخر الكهف ، وفيه بيان الشهوة الخفية . وروى ابن لَهِيعة عن يزيد بن أبى حبيب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشهوة الخفية فقال : " هو الرجل يتعلم العلم يحب أن يجلس إليه " . قال سهل بن عبد الله التُّسْتَرِيّ رضى الله عنه : الرياء على ثلاثة وجوه؛ أحدها — أن يعقد فى أصل فعله لغير الله ويريد به أن يعرف أنه لله ، فهذا صنف من النفاق وتشكك فى الإيمان . والآخر —

يدخل فى الشيء لله فإذا اطّلع عليه غير الله نَشِط، فهذا إذا تاب يريد أن يعيد جميع ما عمل . والثالث — دخل فى العمل بالإخلاص وخرج به لله فعُرِف بذلك ومُدِح عليه وسكن إلى مدحهم؛ فهذا الرياء الذى نهى الله عنه . قال سهل قال لقمان لابنه : الرياء أن تطلب ثواب عملك فى دار الدنيا، وإنما عمل القوم للآخرة . قيل له : فما دواء الرياء؟ قال : كتمان العمل ، قيل له : كيف يكتم العمل ؟ قال : ما كلفت إظهاره من العمل فلا تدخل فيه إلا بالاخلاص ، ومالم تتكلف إظهاره أحبّ ألّا يطلع عليه إلا الله . قال : وكل عمل اطلع عليه الخلق فلا تعدّه من العمل . وقال أيوب السّخْتيَانِيّ : ما هو بعاقل من أحب أن يعرف مكانه من عمله .

قلت : قول سهل « والثالث دخل فى العمل بالإخلاص » إلى آخره ، إن كان سكونه وسروره إليهم لتحصل منزلته فى قلوبهم فيحمَدوه ويجلّوه ويَبَرّوه وينال مايريده منهم من مال أو غيره فهذا مذموم؛ لأن قلبه مغمور فرحًا باطّلاعهم عليه ، وإن كانوا قد اطّلعوا عليه بعد الفراغ . فأمّا من أطلع الله عليه خلقه وهو لا يحب اطّلاعهم عليه فيُسَرّ بصنع الله وبفضله عليه فسروره بفضل الله طاعة؛ كما قال تعالى: «قُلْ بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ». وبَسْطُ هذا وتتميمُه فى كتاب «الرعاية للمُحاسبي» ، فمن أراده فليقف عليه هناك. وقد سئل سهل عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم " إنى أُسِرّ العمل فيُطّلع عليه فيعجبنى " قال : يعجبه من جهة الشكر لله الذى أظهره الله عليه أو نحو هذا. فهذه جملة كافية فى الرياء وخُلوص الأعمال . وقد مضى فى «البقرة»(1) . حقيقة الإخلاص . والحمد لله .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ قد تقدّم فى صدر هذه السورة أنّ من الإحسان إليهما عتقهما ، ويأتى فى « سُبْحَان » حكم بِرّهما مُسْتَوفًى . وقرأ ابن أبى عبلة « إحسان » بالرفع أى واجب الإحسان إليهما . الباقون بالنصب، على معنى أحسنوا إليهما إحسانا . قال العلماء : فأحق الناس بعد الخالق المنان بالشكر والإحسان والتزام البرّ والطاعة

(1) راجع جـ ٢ ص ١٤٦ طبعة ثانية .

والإذعان من قرن الله الإحسان إليه بعبادته وطاعته وشكره بشكره وهما الوالدان؛ فقال تعالى: « أنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ » . وروى شُعبة وهُشيم الواسطيّان عن يَعْلَى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "رِضَا الرَّبّ في رضا الوالدَيْن وسُخْطُه في سُخْط الوالدين" .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ ﴾ وقد مضى الكلام فيه في «البقرة» [1] .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ ﴾ أمّا الجار فقد أمر الله تعالى بحفظه والقيام بحقه والوَصاة برعى ذمّته في كتابه وعلى لسان نبيّه . ألا تراه سبحانه أكّد ذكره بعد الوالدين والأقربين فقال تعالى : « وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى » أي القريب . « والجارِ الْجُنُبِ » أي الغريب؛ قاله ابن عباس ، وكذلك هو في اللغة . ومنه فلان أجنبيّ ، وكذلك الجنابة البعد . وأنشد أهل اللغة :

فلا تَحرِمَنّي نائلًا عن جَنابةٍ * فإنى آمرُؤٌ وسْطَ القِباب غريبُ [2]

وقال الأعشى :

أتيت حُرَيثا زائرا عن جنابةٍ * فكان حُرَيْث في عطائيَ جاهِدَا [3]

وقرأ الأعمش والمُفَضّل « والجارِ الجَنْبِ » بفتح الجيم وسكون النون وهما لغتان ؛ يقال : جَنْب وجُنُب وأجْنَب وأجْنَبيّ إذا لم يكن بينهما قرابة ، وجمعه أجانب . وقيل : على تقدير حذف المضاف ، أي والجار ذي الجنب أي ذي الناحية . وقال نَوْف الشاميّ : « الجارِ ذِي القربى » المسلم « والجارِ الجنبِ » اليهوديّ والنصرانيّ .

---

(١) راجع جـ ٢ ص ١٤ طبعة ثانية .

(٢) البيت لعلقمة بن عَبَدة يخاطب به الحارث بن جبلة يمدحه ، وكان قد أسر أخاه شأسا . وأراد بالنائل إطلاق أخيه شأسا من سجنه فأطلقه ومن أسر معه من بني تميم . (عن اللسان) .

(٣) في الأصول : * فكان حريث عن عطائي جامدا *

والتصويب عن تفسير الطبري .

قلت : وعلى هـذا فالوصاة بالجار مأمور بهـا مندوب إليها مسلما كان أو كافرا ، وهو الصحيح . والإحسان قد يكون بمعنى المواساة، وقد يكون بمعنى حُسن العشرة وكف الأذى والمحاماة دونه. روى البخاريّ عن عائشة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " ما زال جبريلُ يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورِّثه " . وروى عن أبى شُريح أن النبيّ صـلى الله عليه وسـلم قال : " والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن " قيل : يارسول الله ومَنْ ؟ قال : " الذى لا يأمن جارُه بوائقَه " وهـذا عام فى كل جارٍ . وقد أكّد عليه السـلام ترك إذايته بقَسَمه ثلاث مرات، وأنه لا يؤمن الإيمان الكامل من آذى جاره . فينبغى للؤمن أن يحذر أذى جاره ، وينتهى عمـا نهى الله ورسـوله عنه ، ويرغب فيما رضياه وحضّا العباد عليه . وروى عن النبيّ صلى الله عليه وسـلم أنه قال : " الجيران ثلاثة فجارٌ له ثلاثة حقوق وجارٌ له حقان وجارٌ له حقّ واحد فأما الجار الذى له ثلاثة حقوق فالجار المسلم القريب له حقُّ الجوار وحقُّ القرابة وحقُّ الإسـلام والجارُ الذى له حقّان فهو الجار المسلم فله حق الإسـلام وحقُّ الجوار والجار الذى له حقّ واحد هو الكافر له حقّ الجوار" .

الخامسـة ـ روى البخارى عن عائشة قالت : قلت يا رسـول الله، إن لى جارَين فإلى أيِّهما أُهْدى، قال : " إلى أقربهما منكِ بابا " . فذهب جماعة من العلمـاء إلى أن هذا الحديث يفسّر المراد من قوله تعـالى : « والجارِ ذِى القُرْبَى » وأنه القريبُ المسكنِ منك . «والجارِ الجنبِ» هو البعيد المسكن منك . واحتجّوا بهذا على إيجاب الشفعة للجار، وعضَدُوه بقوله عليه السلام : " الجار أحقّ بصَقَبه (١) " . ولا حجة فى ذلك ، فإن عائشة رضى الله عنها إنمـا سألت النبيّ صلى الله عليه وسلم عمن تبدأ به من جيرانها فى الهدية فأخبرها أن مَن قَرُب بابه فإنه أولى بهـا من غيره . قال ابن المُنْذِر : فدلّ هـذا الحديثُ على أن الجار يقع على غير اللّصيق . وقد خرج أبو حنيفة عن ظاهر هـذا الحديث فقال : إن الجار اللّصيق إذا ترك الشفعة وطلبها الذى يليه وليس له جدار إلى الدار ولا طريقٌ لا شفعة فيه له . وعوّام العلماء

---

(١) الصقب : الملاصقة والقرب، والمراد به الشفعة .

يقولون: إذا أوصى الرجل لجيرانه أعطى اللَّصيق وغيره؛ إلا أبا حنيفة فإنه فارق عوام العلماء وقال : لا يُعطَى إلا اللَّصيق وحده .

السادســـة — وآختلف الناس فى حدّ الجيرة؛ فكان الأوزاعىّ يقول : أربعون دارًا من كل ناحية ؛ وقاله آبن شهاب . ورُوى أن رجلا جاء إلى النبىّ صلّى الله عليه وسلّم فقال : إنى نزلت مَحَلّة قوم وإن أقربهم إلىّ جُوَارًا أشدّهم لى أذًى؛ فبعث النبىّ صلى الله عليه وسلم أبا بكر وعمر وعليًّا يصيحون على أبواب المساجد : ألَا إنّ أربعين دارًا جارٌ ولا يدخل الجنة من لا يأمن جارُه بوائقه (١) . وقال علىّ بن أبى طالب: مَن سَمِـع النّداء فهو جارٌ. وقالت فرقة: من سمع إقامة الصلاة فهو جارُ ذلك المسجد . وقالت فرقة: من ساكن رجلا فى مَحَلّة أو مدينة فهو جارٌ. قال الله تعـالى : « لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ المُنَافِقُون » إلى قوله : « ثُمّ لا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَـا إلّا قَلِيلًا » فجعل تعالى اجتماعهم فى المدينة جُواراً . والجيرَة مراتب بعضها ألصقُ من بعض، أدناها الزوجة ؛ كما قال :

* أيا جَارَتَا بِينِى فإنك طَالقه (٢) *

السابعـــة — ومن إكرام الجار ما رواه مسلم عن أبى ذَرّ قال قال رســول الله صلى الله عليه وسلم: " يا أبا ذَرّ إذا طَبَخت مَرَقةً فأ كثِر ماءها وتعاهد جيرانك ". فحضّ عليه السّلام على مكارم الأخلاق؛ لِمَا يترتّب عليها من المحبّة وحسن العِشرة ودفع الحاجة والمَفسدة ؛ فإن الجار قـد يتأذى بقُتَارِ (٣) قدر جاره، وربما تكون له ذُرّية فتَهيج من ضعفائهم الشّهوة ، ويعظُم على القائم عليهم الألَمُ والكُلْفة، لاسيمّا إذا كان القائم ضعيفا أو أرمَلَة فتعظُم المشقّة ويشتدّ منهم الألم والحسرة . وهذه كانت عقوبة يعقوب فى فِراق يوسف عليهما السلام فيما قيـل . وكل هذا يندفع بتشريكهم فى شىء من الطّبيخ يُدفع إليهم ؛ ولهـذا المعنى حضّ عليه السّلام الجار القريب بالهَدِيّة ، لأنه ينظر إلى ما يدخل دار جاره وما يخرج منهـا ، فإذا رأى ذلك أحبّ

(١) بوائقه : أى غوائله وشروره ؛ واحدها بائقة ، وهى الداهية .

(٢) هذا صدر بيت للأعشى ، وعجـــزه :

* كذاك أمور الناس غاد وطارقه *

(٣) القتار (بضم القاف) : ريح القدر والشواء ونحوهما .

أن يشارك فيه؛ وأيضا فإنه أسرعُ إجابةً لجاره عند ماينُوبه من حاجة فى أوقات الغفلة والغِرّة؛ فلذلك بدأ به على مَن بعُد بابه وإن كانت داره أقرب . والله أعلم .

الثامنــــة ــ قال العلماء : لمـّا قال عليه السّلام " فأكْثِر ماءَها " نبّه بذلك على تيسير الأمر على البخيل تنبيهاً لطيفاً، وجعَل الزيادة فيما ليس له ثمن وهو المـاء؛ ولذلك لم يقل إذا طَبخت مَرَقةً فأكثر لحمها؛ إذ لا يسهُل ذلك على كل أحد . ولقد أحسن القائل :

قِدْرِي وقِدْرُ الجار واحدةٌ * وإليه قَبْــلِى تُرفع القِدر

ولا يُهدى النّزر اليسير المحتقَر؛ لقوله عليه السلام : " ثم آنظر أهلَ بيت من جيرانك فأصبهم منها بمعروف " أى بشىء يُهدَى عُرفاً؛ فإن القليل وإن كان مما يُهدَى فقد لايقع ذلك الموقع، فلو لم يتيسر إلا القليل فلْيُهدِه ولا يحتقره، وعلى المُهْـدى إليه قبوله؛ لقوله عليه السـلام : " يا نِساءُ المُؤْمِنَاتُ لا تحقرنّ إحداكنّ لجارتها ولو كُرَاعَ[1] شاةٍ مُحرقًا " أخرجه مالك فى موطّئه. وكذا قيدناه « يا نِساءُ المؤمنَاتُ » بالرفع على غير الإضافة، والتقدير : ياأيها النّساء المؤمنات؛ كما تقول يا رجالُ الكرامُ؛ فالمنادى محذوف وهو ياأيها، والنّساء فى تقدير النعت لأيها، والمؤمنات نعت للنساء . وقد قيل فيه : يا نساءَ المؤمناتِ بالإضافة، والأوّل أكثر .

التاســــعة ــ من إكرام الجار ألّا يُمنع من غَرْز خشبة له إرفاقًا به؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يمنعْ أحدُكم جارَه أن يَغرِز خَشَبةً فى جداره ". ثم يقول أبو هريرة : مالى أراكم عنها معرضين، والله لأرمينّ بها بين أكتافكم . رُوِى « خُشُبَه وخَشَبةً » على الجمع والإفراد . وروى « أكتافكم » بالتـاء و « أكنافكم » بالنـون . ومعنى « لأرمينّ بهـا » أى بالكلمة والقصّة . وهل يُقضى بهذا على الوجوب أو النّدب؛ فيه خلاف بين العلمـاء . فذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما إلى أن معناه النّدب إلى بِرّ الجار والتجاوز له والإحسان إليه، وليس ذلك على الوجوب؛ بدليل قوله عليه السلام " لا يحلّ مالُ آمرئٍ مُسلِمٍ إلا عن

(١) الكراع من البقر والغنم : بمنزلة الوظيف من الخيل والإبل والحمر، وهو مستدق الساق العارى من اللحم، يذكر ويؤنث، والجمع أكرع ثم أكارع .

طِيبِ نفسٍ منه ". قالوا: ومعنى قوله "لا يمنعْ أحدكم جارَه" هو مثلُ معنى قوله عليه السلام: "إذا آستأذنت أحدَكم آمرأتُه إلى المسجد فلا يمنعْها". وهذا معناه عند الجميع النّدب، على مايراه الرجل من الصّلاح والخير فى ذلك. وقال الشافعىّ وأصحابه وأحمد بن حنبل و إسحاق وأبو ثَوْر وداود بن علىّ و جماعة أهل الحديث: إلى أن ذلك على الوجوب. قالوا: ولولا أن أبا هريرة فهم فيما سمع من النبىّ صلّى الله عليه وسلّم معنى الوجوب ما كان ليُوجب عليهم غير واجب. وهو مذهب عمر بن الخطاب رضى الله عنه؛ فانه قَضَى على محمد بن مسلمة للضحّاك بن خليفة فى الخليج أن يُمَرّ به فى أرض محمد بن مسلمة، فقال محمد بن مسلمة: لا والله. فقال عمر: واللهِ لَيُمَرّنّ به ولو على بطنك. فأمره عمر أن يمرّ به ففعل الضحاك؛ رواه مالك فى الموطّأ[1]. وزعم الشافعىّ فى كتاب الرّدّ أن مالكًا لم يَروِ عن أحدٍ من الصّحابة خلافَ عمر فى هذا الباب؛ وأنكر على مالك أنه رواه وأدخله فى كتابه ولم يأخذ به وردّه برأيه. قال أبو عمر: ليس كما زعم الشافعى؛ لأن محمد بن مسلمة كان رأيه فى ذلك خلاف رأى عمر، ورأى الأنصار أيضا كان خِلافًا لرأى عمر وعبد الرحمن بن عوف فى قصة الرّبيع[1] وتحويله — والرّبيع السّاقية — و إذا آختلفت الصّحابة وجب الرجوع إلى النّظر، والنّظر يدلّ على أن دماء المسلمين وأموالَهم وأعراضَهم بعضهم على بعض حرام إلا ما تَطِيب به النفس خاصة؛ فهذا هو الثابت عن النبىّ صلّى الله عليه وسلم. ويُدلّ على الخلاف فى ذلك قول أبى هريرة: مالى أراكم عنها مُعرِضين واللهِ لأرمينّكم بها؛ هذا أو نحوه. أجاب الأوّلون فقالوا: القضاء بالمِرْفَق خارج بالسنّة عن معنى قوله عليه السلام: "لا يحلّ مالُ آمرئٍ مُسلِم إلا عن طيب نفسٍ منه" لأن هذا معناه التّمليك والآستهلاك وليس المِرْفَق من ذلك؛ لأن النبىّ صلّى الله عليه وسلّم قد فَرّق بينهما فى الحكم. فغير واجب أن يُجمَع بين مافرّق رسول الله صلّى الله عليه وسلّم. وحكى مالك أنه كان بالمدينة قاضٍ يقضى به يُسمّى أبو المطلب[2]. وآحتجوا من الأثر بحديث الأعمش عن أنس قال:

---

(١) راجع الموطأ باب «القضاء فى المرافق».

(٢) فى الأصول: «يسمى المطلب» والتصويب عن شرح الموطأ.

استُشهد منا غلام يوم أُحد فجعلت أمه تمسح التراب عن وجهه وتقول: أبشرْ هنيئاً لك الجنة؛ فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم: "وما يُدْريك لعله كان يتكلم فيما لايعنيه و يمنع ما لا يضره". والأعمش لا يصحّ له سَماعٌ من أنس، والله أعلم. قاله أبو عمر.

العاشرة ــ وَرَد حديثٌ جَمَع النبيّ صلى الله عليه وسلم فيه مرافق الجار، وهو حديث معاذ بن جبل قال: قلنا يارسول الله، ما حقّ الجار؟ قال: "إن آستقرضَك أقرضتَه و إن آستعانك أعنته و إن آحتاج أعطيته و إن مَرِض عُدته و إن مات تبعت جنازته و إن أصابه خير سرّك وهنّيتَه وإن أصابته مصيبة ساءتك وعزّيتَه ولا تؤذه بقُتَارِ قِدْرِك إلا أن تَغرُف له منها ولا تستطِلْ عليه بالبناء لتُشرِف عليه وتسدّ عليه الريح إلا باذنه و إن اشتريت فاكهة فأهدِ له منها و إلا فأدخِلْها سرًّا لا يخرج وَلَدُك بشيء منه يغيظون به وَلَدَه وهل تفقهون ما أقول لكم لن يُؤدّىَ حقّ الجار إلا القليل ممن رَحِمَ الله" أوكلمة نحوها. هـذا حديث جامع وهو حديث حَسَن، فى إسناده أبو الفضل عثمان بن مطر الشيبانى غير مَرْضِىّ.

الحادية عشرة ــ قال العلماء: الأحاديث فى إكرام الجار جاءت مُطْلَقةً غيرَ مقيّدة حتى الكافركما بيّنا. وفى الخبر قالوا: يا رسول الله أنطعمهم من لحوم النُّسُك؟ قال: "لا تُطعِموا المشركين من نُسُك المسلمين". ونهيه عن إطعام المشركين من نسك المسلمين يحتمل النّسك الواجب فى الذمة الذى لا يجوز للناسك أن يأكل منه ولا أن يُطعِمه الأغنياء؛ فأما غير الواجب الذى يُجزيه إطعام الأغنياء فجائز أن يطعمه أهـل الذمة. قال النبيّ صلى الله عليه وسلم لعائشة عند تفريق لحم الأُضْحِيَة: "ابدَئى بجارنا اليهودى". ورُوى أن شاةً ذُبحت فى أهل عبد الله بن عمر فلما جاء قال: أهديتم لجارنا اليهودى ــ ثلاث مرات ــ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورّثه".

الثانية عشرة ــ قوله تعالى: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ﴾ أى الرفيق فى السَّفر. وأسند الطّبرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معه رجل من أصحابه وهما على راحلتين،

فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم غَيْضة[1]، فقطع قضيبين احدهما معوجّ، فخرج وأعطى لصاحبه القَوِيمَ؛ فقال: كنتَ يارسول الله أحقَّ بهذا! فقال: "كلّا يافلان إن كل صاحب يصحب آخر فإنه مسئول عن صحابته ولو ساعةً من نهارٍ". وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: للسّفر مُرُوءةٌ وللحضَر مُروءةٌ؛ فأما المروءة فى السّفر فبذل الزاد، وقلّة الخلاف على الأصحاب، وكثرة المِزاح فى غير مَساخط الله. وأما المروءة فى الحضَر فالإدمان إلى المساجد، وتلاوة القرآن وكثرة الإخوان فى الله عزّ وجلّ. ولبعض بنى أسد — وقيل إنها لحاتم الطائى:

إذا ما رفيقى لم يكن خلف ناقتى * له مركب فضلًا فلا حملت رِجلِي

ولم يك من زادى له شطر مِزوَدِى * فلا كنت ذازادٍ ولا كنت ذافضلِ

شريكان فيما نحن فيه وقد أرى * علىّ له فضلًا بما نال من فضلِي

وقال علىّ وابن مسعود وابن أبى لَيْلَى: «الصاحِبِ بِالجنبِ» الزوجة. ابن جُريج: هو الذى يصحبك ويلزمك رجاء نفعك. والأوّل أصحّ؛ وهو قول ٱبن عباس وٱبن جُبير وعكرمة ومجاهد والضحاك. وقد تتناول الآية الجميع بالعموم. والله أعلم.

الثالثة عشرة — قوله تعالى: ﴿وَٱبْنِ السَّبِيلِ﴾ قال مجاهد: هو الذى يجتاز بك مارًّا. والسبيل الطريق؛ فنسب المسافر إليه لمروره عليه ولزومه إياه. ومن الإحسان إليه إعطاؤه وإرفاقه وهدايته ورشده.

الرابعة عشرة — قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أمر الله تعالى بالإحسان إلى المماليك، وبيّن ذلك النبىّ صلى الله عليه وسلم؛ فروى مسلم وغيره عن المَعْرُور بن سُوَيْد قال: مررنا بأبى ذرّ بالرَّبَذة[2] وعليه بُرْد وعلى غلامه مثله، فقلنا: يا أبا ذر لو جمعت بينهما كانت حُلّة؛ فقال: إنه كان بينى وبين رجل من إخوانى كلام، وكانت أمه أعجميّة فعيّرته بأمه، فشكانى إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم، فلقيت النبىّ صلى الله عليه وسلم فقال: "يا أبا ذَرّ إنك ٱمرؤ فيك جاهلية"

---

(١) الغيضة (بالفتح): الأجمة ومجتمع الشجر فى مغيض ماء.

(٢) الرّبذة (بالتحريك): من قرى المدينة على ثلاثة أميال، بها مدفن أبى ذر الغفارى رضى الله عنه.

قلت : يارسول الله، مَن سَبَّ الرجال سبّوا أباه وأمّه . قال: " يا أبا ذَرّ إنك آمرؤٌ فيك جاهلية هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فأطعموهم مما تأكلون وألبِسوهم مما تلبَسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم ". وروى عن أبى هريرة أنه ركب بغلة ذات يوم فأردف غلامه خلفه، فقال له قائل : لو أنزلته يسعى خلف دابتك؛ فقال أبو هريرة : لأن يسعى معى ضِغثان (1) من نارٍ يحرقان منى ما أحرقا أحبّ إلىّ من أن يسعى غلامى خلفى . وخرّج أبو داود عن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مَن لَايَمَكُمْ مِن مملوكيكم فأطعموه مما تأكلون واكسوه مما تكتسون ومن لا يُلايمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله ". لايمكم وافقكم، والملايمة الموافقة . وروى مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " للملوك طعامه وكسوته ولا يُكلَّف من العمل إلا ما يطيق ". وقال عليه السلام : " لا يقل أحدكم عبدى وأَمَتِى بل لِيَقُل فتاىَ وفتاتِى " وسيأتى بيانه فى سورة يوسف عليه السلام . فندب صلى الله عليه وسلم السادة إلى مكارم الأخلاق وحضّهم عليها وأرشدهم إلى الإحسان وإلى سلوك طريق التواضع حتى لا يروا لأنفسهم مزيّة على عبيدهم ، إذ الكل عبيد الله والمال مال الله ، ولكن سخّر بعضهم لبعض ، وملّك بعضهم بعضا إتماما للنعمة وتنفيذا للحكمة ؛ فإن أطعموهم أقلّ مما يأكلون، وألبسوهم أقل مما يلبسون صفة ومقدارا جاز إذا قام بواجبه عليه . ولا خلاف فى ذلك والله أعلم . وروى مسلم عن عبد الله بن عمرو إذ جاءه قَهرمان (2) له فدخل فقال : أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال لا . قال : فانطلق فأعطهم ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كَفَى بالمرء إثمًا أن يَحْبِس عمّن يَملِكُ قُوتَهم " .

الخامسة عشرة — ثبت أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " من ضرب عبده حَدًّا لم يأته أو لطمه فكفّارتُه أن يعتقه " . ومعناه أن يضرب به قدر الحدّ ولم يكن عليه حدّ . وجاء عن نفر من الصحابة أنهم آقتصّوا للخادم من الولد فى الضرب وأعتقوا الخادم لما لم يرد

(1) ضغثان : حزمتان من حطب فاستعارهما للنار، يعنى أنهما قد اشتعلتا وصارتا نارا .

(2) القهرمان (بفتح القاف وتضم) كالخازن والوكيل، والحافظ لما تحت يده والقائم بأمور الرجل ؛ بلغة الفرس .

القِصاص. وقال عليه السلام: "من قذف مملوكه بالزنا أقام عليه الحدّ يوم القيامة ثمانين". وقال عليه السلام: "لا يدخل الجنة سَيِّء المَلَكَة(١)". وقال عليه السلام: "سُوءُ الخُلُق شُؤْمٌ وحسن المَلَكَة نَماء وصِلة الرَّحِم تزيد فى العمر والصدقة تدفع مِيتة السّوء".

السادسة عشرة — واختلف العلماء من هذا الباب أيّهما أفضل الحرّ أو العبد؛ فروى مسلم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "للعبد المملوك المُصْلح أجران" والذى نفسُ أبى هريرة بيده لولا الجهاد فى سبيل الله والحجّ وبِرّ أمّى لأحببت أن أموت وأنا مملوك. ورُوى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنّ العبد إذا نصح لسيّده وأحسن عبادة الله فله أجره مرّتين". فاستُدِلّ بهذا وما كان مثله من فضّل العبد؛ لأنه مخاطب من جهتين: مطالب بعبادة الله، مطالب بخدمة سيده. وإلى هذا ذهب أبو عمر يوسف بن عبد البر النَّمَرِى وأبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد العامرى البَغدادِى الحافظ.

استدلّ من فضّل الحرّ بأن قال: الاستقلال بأمور الدِّين والدّنيا إنما يحصل بالأحرار، والعبدُ كالمفقود لعدم استقلاله، وكالآلة المصرّفة بالقهر، وكالبهيمة المسخّرة بالجبر؛ ولذلك سُلب مناصب الشهادات ومعظم الوَلايات، ونقصت حدوده عن حدود الأحرار إشعارا بخسة المقدار. والحرّ وإن طولب من جهة واحدة فوظائفه فيها أكثر، وعناؤه أعظم فثوابه أكثر. وقد أشار إلى هذا أبو هريرة بقوله: لولا الجهاد والحج؛ أى لولا النقص الذى يلحق العبد لفوت هذه الأمور. والله أعلم.

السابعة عشرة — روى أنس بن مالك عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما زال جبريل يُوصِينى بالجار حتى ظننت أنه سيورّثه. وما زال يوصينى بالنساء حتى ظننت أنه سيحرّم طلاقهنّ. وما زال يوصينى بالمماليك حتى ظننت أنه سيجعل لهم مدّة إذا انتهَوْا إليها عَتَقُوا. وما زال يوصِينى بالسِّواك حتى ظننت أنه يُحْفِى فَمِى — وروى حتى كاد —.

---

(١) أى الذى يسىء صحبة المماليك.

وما زال يوصينى بقيام الليل حتى ظننت أن خِيار أمتى لا ينامون ليلا " . ذكره أبو الليث السَّمَرْقَنْدِىّ فى تفسيره .

الثامنة عشرة ــ قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ ﴾ أى لا يرضى . ﴿ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ فنفى سبحانه محبته ورضاه عمن هذه صفته ؛ أى لا يُظهر عليه آثار نِعَمه فى الآخرة وفى هذا ضرب من التَّوعُّد . والمختال ذو الخُيَلاء أى الكِبر . والفخور : الذى يعدّد مناقبه كِبْرًا . والفخر : البَذَخ والتطاول . وخصّ هاتين الصفتين بالذكر هنا لأنهما تحملان صاحبيهما على الأنفة من القريب الفقير والجارِ الفقير وغيرهم ممن ذُكر فى الآية فيضيع أمر الله بالإحسان إليهم . وقرأ عاصم فيما ذكر المُفَضَّل عنه « والجارِ الجَنْبِ » بفتح الجيم وسكون النون . قال المَهْدِوِىّ : هو على تقدير حذف مضاف ، أى والجار ذى الجنب أى ذى الناحية . وأنشد الأخفش :

* الناسُ جَنْبٌ والأميرُ جَنْبُ [(١)] *

والجَنْب الناحية ، أى المتنحّى عن القرابة . والله أعلم .

قوله تعالى : ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٣٧﴾

قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ ﴾ فيه مسألتان :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ ﴾ « الَّذِينَ » فى موضع نصب على البدل من « مَن » فى قوله : « مَنْ كان » ولا يكون صفة ؛ لأن « من » و « ما » لا يوصفان ولا يوصف بهما . ويجوز أن يكون فى موضع رفع بدلا من المضمر الذى فى فخور . ويجوز أن يكون فى موضع رفع فيعطف عليه [(٢)] . ويجوز أن يكون ابتداء والخبر محذوف ، أى الذين يبخلون لهم كذا ، أو يكون الخبر « إِنّ الله لا يَظْلِم مِثقالَ ذَرّةٍ » . ويجوز أن يكون منصوبا بإضمار

---

(١) كأنه عدله بجميع الناس .

(٢) أى فيعطف عليه قوله تعالى : «والذين ينفقون أموالهم رئاء الناس» كما فى إعراب القرآن للنحاس .

أعنى، فتكون الآية فى المؤمنين؛ فتجىء الآية على هـذا التأويل أن الباخلين منفيّة عنهم محبّةُ الله، فأحسنوا أيها المؤمنون إلى من سُمّى فإن الله لايحب من فيه الخلالُ المانعةُ من الإحسان.

الثانيـــة ــ قوله تعالى : ﴿ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ ﴾ البخل المذموم فى الشرع هو الامتناع من أداء ما أوجب الله تعالى عليه . وهو مثل قوله تعالى: « وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ » الآية. وقد مضى فى «آل عمران» القول فى البخل وحقيقته، والفرق بينه وبين الشُّحّ مُسْتَوْفًى(١) . والمراد بهـذه الآية فى قول ابن عباس وغيره اليهودُ؛ فإنهم جمعوا بين الاختيال والفخر والبخل بالمال وكتمان ما أنزل الله من التوراة من نعت محمد صلى الله عليه وسلم . وقيل : المراد المنافقون الذين كان إنفاقهم وإيمانُهم تَقِيَّةً ، والمعنى أن الله لا يحب كلّ مختال فخور، ولا الذين يبخلون ؛ على ما ذكرنا من إعرابه .

قوله تعالى : ﴿ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ فصل تعالى توعّد المؤمنين الباخلين من توعّد الكافرين بأن جعل الأوّل عدم المحبة والثانى عذابا مهينا .

قوله تعالى : وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا ﴿٣٨﴾

فيـــه مسألتان :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ ﴾ عطف تعالى على « الَّذِينَ يَبْخَلُونَ » : « الذين ينفقون أموالهم رِئاءَ الناس » . وقيل : هو عطف على الكافرين؛ فيكون فى موضع خفض . ومن رأى زيادة الواو أجاز أن يكون الثانى عنـده خبرا للأوّل . قال الجمهور : نزلت فى المنافقين؛ لقوله تعالى : « رِئاءَ الناس » والرِّئاء من النفاق . مجاهد : فى اليهود. وضعّفه الطبرى؛ لأنه تعالى نفى عن هذه الصِّنْفَة(٢) الإيمانَ بالله واليوم الآخر ، واليهودُ

---

(١) راجع جـ ٤ ص ٢٩٠ طبعة أولى وثانية .

(٢) الصنفة (بكسر الصاد وسكون النون) : طائفة من القبيلة . وقيل : طائفة من كل شىء .

ليس كذلك . قال ابن عطية : وقول مجاهد متّجه على المبالغة والإلزام؛ إذ إيمانهم باليوم الآخر كَلَا إيمان من حيث لاينفعهم . وقيل : نزلت في مُطْعِمِي يوم بدر، وهم رؤساء مكة أنفقوا على الناس ليخرجوا إلى بدر . قال ابن العربيّ : ونفقة الرياء تدخل في الأحكام من حيث إنها لا تجـــزئ .

قلت : ويدلّ على ذلك من الكتاب قوله تعالى : « قُلْ أَنفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ » وسيأتي .

الثانيـــة ــ قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا ﴾ في الكلام إضمار تقديره « ولا يؤمنون بِاللهِ ولا بِاليومِ الآخِرِ » فقرينهم الشيطان « وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ له قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا » . القرين : المقارن، أي الصاحب والخليل وهو فعيل من الإقران . قال عَدِيّ ابن زيد :

عن المرء لا تسأل وسَلْ عن قَرِينه * فكلّ قَرِينٍ بالمُقارِن يَقتدِي

والمعنى: مَن قَبِل من الشيطان في الدّنيا فقد قارنه . ويجوز أن يكون المعنى مَن قُرِن به الشيطان في النار ﴿ فساء قرينا ﴾ أي فبئس الشيطان قرينا، وهو نصب على التمييز .

قوله تعـالى : وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴿٣٩﴾

« ما » في موضع رفع بالابتـداء و « ذا » خبره، وذا بمعنى الذى . ويجـوز أن يكون ما وذا اسمـا واحدا . فعلى الأوّل تقديره وما الذى عليهم، وعلى الثانى تقديره وأيّ شيء عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر، أي صدّقوا بواجب الوجود، وبمـا جاء به الرسول من تفاصيل الآخرة، وأنفقوا مما رزقهم الله . ﴿ وَكَانَ اللهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴾ تقدّم معناه في غير موضع .

قوله تعـالى : إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ أى لا يبخسهم ولا ينقصهم من ثواب عملهم وَزْنَ ذرة بل يجازيهم بها ويُثيبهم عليها . والمراد من الكلام أن الله تعالى لا يظلم قليلا ولا كثيرا ؛ كما قال تعالى : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا » . والذرة : النملة الحمراء ؛ عن ابن عباس وغيره ، وهى أصغر النمل . وعنه أيضا رأس النملة . وقال يزيد بن هارون : زعموا أن الذّرة ليس لها وزن . ويُحكَى أن رجلا وضع خبزا حتى علاه الذر مقدار ما يستره ثم وزنه فلم يزد على وزن الخبز شيئا .

قلت : والقرآن والسّنة يدلان على أن للذّرة وَزْنًا ؛ كما أن للدّينار ونصفه وزْنًا . والله أعلم . وقيل : الذرة الخردلة ؛ كما قال تعالى : « فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا » . وقيل غير هذا ، وهى فى الجملة عبارة عن أقل الأشياء وأصغرها . وفى صحيح مسلم عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله لا يظلم مؤمنًا حَسَنَةً يُعْطَى بها فى الدنيا ويجزَى بها فى الآخرة وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمِل بها لله فى الدنيا حتى إذا أفضَى إلى الآخرة لم تكن له حسنةٌ يُجزَى بها " .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا ﴾ أى يُكثِّر ثوابها . وقرأ أهل الحجاز « حسنةٌ » بالرفع ، والعامّة بالنصب ؛ فعلى الأول « تك » بمعنى تحدث ، فهى تامة . وعلى الثانى هى الناقصة ، أى إن تك فَعْلَته حسَنة . وقرأ الحسن « نضاعفها » بنون العظمة . والباقون بالياء ، وهى أصح ، لقوله « ويُؤتِ » . وقرأ أبو رَجاء « يضعّفها » ، والباقون « يضاعفها » وهما لغتان معناهما التكثير . وقال أبو عبيدة : « يضاعفها » معناه يجعله أضعافا كثيرة ، « ويضعّفها » بالتشديد يجعلها ضِعفين . ﴿ مِنْ لَدُنْهُ ﴾ من عنده . وفيه أربع لغات[1] : لَدُنْ ولُدْن ولَدُ ولَدَى ؛ فإذا أضافوه إلى أنفسهم شدّدوا النون ، ودخلت عليه « مِن » حيث كانت « مِن » الداخلة لابتداء الغاية و« لدن » كذلك ، فلما تشاكلا حُسن دخول « من » عليها ؛ ولذلك قال سيبويه فى لدن : إنه الموضع الذى هو أوّل الغاية . ﴿ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ يعنى الجنـة . وفى صحيح مسلم من حديث

(١) فى كتب اللغة أكثر من أربع لغات ؛ فليراجع .

أبي سعيد الخُدْرِيّ الطويل ــ حديث الشفاعة ــ وفيه: "حتى إذا خَلَص المؤمنون من النار فَوالَّذي نفسي بيده ما منكم مِن أحدٍ بأشدّ مُناشَدَةً لله في ٱستقصاء الحق من المؤمنين لله يومَ القيامة لأخوانهم الذين في النار يقولون ربّنا كانوا يصومون معنا ويُصلّون ويَحُجُّون فيقال لهم أخرِجوا مَن عرَفتم فتُحَرَّم صُوَرُهم على النار فيخرِجون خَلْقًا كثيرا قد أخذت النار إلى نصف ساقيه وإلى رُكْبَتيه ثم يقولون ربّنا ما بَقِيَ فيها أحدٌ ممن أمَرْتَنا به فيقول ٱرجِعُوا فمن وجدتم في قلبه مثقالَ دِينار مِن خير فأخرجوه فيخرِجون خَلْقًا كثيرا ثم يقولون ربّنا لم نَذَرْ فيها أحدا ممن أمَرْتَنا به ثم يقول ٱرجِعُوا فمن وجدتم في قلبه مثقالَ نصف دينار من خير فأخرجوه فيُخرِجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربّنا لم نَذَرْ فيها ممن أمرتنا أحدا ثم يقول ٱرجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرّة من خير فأخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا".

وكان أبو سعيد الخُدْرِيّ يقول: إن لم تصدقوني بهذا الحديث فاقرءوا إن شئتم «إِنَّ اللهَ لا يَظْلِمُ مِثْقالَ ذَرَّةٍ وإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا ويُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا» وذكر الحديث.

وروى عن ابن مسعود عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يُؤْتَى بالعبد يوم القيامة فيُوقَف وينادي مُنادٍ على رءوس الخلائق هذا فلان بن فلان من كان له عليه حق فليأت إلى حقه ثم يقول آت هؤلاء حقوقهم فيقول يارب من أين لي وقد ذهبت الدنيا عني فيقول الله تعالى للملائكة ٱنظروا إلى أعماله الصالحة فأعطوهم منها فان بَقِيَ مثقالُ ذَرّة من حسنة قالت الملائكة يا رب وهو أعلم بذلك منهم قد أعطي لكلّ ذي حقٍّ حقه وبَقِيَ مثقال ذَرّة من حسنة فيقول الله تعالى للملائكة ضعّفوها لعبدي وأدخلوه بفضل رحمتي الجنة ومصداقه «إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا» ــ وإن كان عبدا شَقِيًّا قالت الملائكة إلهنا فنيَتْ حسناته وبقيت سيئاته وبقي طالبون كثير فيقول تعالى خذوا من سيئاتهم وأضيفوها إلى سيئاته ثم صكّوا له صكّا إلى النار". فالآية على هذا التأويل في الخصوم، وأنه تعالى لا يظلم مثقالَ ذرّةٍ للخصم على الخصم يأخذ له منه، ولا يظلم مثقالَ ذرة تبقى له بل يُثيبه عليها ويُضعّفها له؛ فذلك قوله تعالى: «وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا». وروى أبو هريرة قال سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن الله يعطى عبده المؤمن بالحسنة الواحدة ألفى ألف حسنة " وتلا « إِنَّ اللهَ لا يَظلِمُ مِثقالَ ذَرَّةٍ وإِنْ تَكُ حَسَنَةً يضاعِفها و يُؤتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا » . قال عَبيدة قال أبو هريرة : وإذا قال الله « أجرًا عظيمًا » فمن الذى يقدّر قدره ! وقد تقدّم عن ابن عباس وابن مسعود أن هذه الآية إحدى الآيات التى هى خير مما طلعت عليه الشمس .

قوله تعالى : فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا (٤١)

فتحت الفاء لالتقاء الساكنين ، و « إذا » ظرف زمان والعامل فيه « جئنا » . ذكر أبو اللّيث السَّمَرْقَنْدىّ حدّثنا الخليل بن أحمد قال حدّثنا ابن مَنيع قال حدّثنا ابن كامل قال حدّثنا فُضيل عن يونس عن محمد بن فضالة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاهم فى بنى ظفر (١) فجلس على الصخرة التى فى بنى ظَفَر ومعه ابن مسعود ومعاذ وناس من أصحابه فأمر قارئا يقرأ حتى أتى على هذه الآية « فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وجِئْنَا بِكَ عَلَى هُؤُلَاءِ شَهِيدًا » بكى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى آخضلّت وجنتاه؛ فقال : " يارب هذا على من أنا بين ظهرانيهم فكيف من لم أرهم " . وروى البخارىّ عن عبد الله قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : " آقرأ علىّ " قلت : آقرأ عليك وعليك أُنزِل؟ قال : " إنى أُحب أن أسمعه من غيرى " فقرأت عليه سورة « النساء » حتى بلغت « فَكَيْفَ إِذا جِئْنا مِن كُلِّ أمّةٍ بشهيدٍ وجِئْنا بِكَ على هؤلاءِ شهيدا » قال : " أمسك " فإذا عيناه تذرفان. وأخرجه مسلم وقال بدل قوله " أمسك " : فرفعت رأسى — أو غمزنى رجل إلى جنبى — فرفعت رأسى فرأيت دموعه تسيل . قال علماؤنا : بكاءُ النبيّ صلى الله عليه وسلم إنما كان لعظيم ما تضمّنته هذه الآية من هول المَطْلَع وشدّة الأمر ؛ إذ يُؤتَى بالأنبياء شُهَداء على أممهم بالتّصديق والتّكذيب ، و يؤتى به صلى الله عليه وسلم يوم القيامة شهيدًا . والإشارة بقوله

(١) بنو ظفر (محرّكة) : بطن فى الأنصار ، و بطن فى بنى سليم .

« على هؤلاء » إلى كفّار قريش وغيرهم من الكفّار ؛ وإنما خصّ كفّار قريش بالذكر لأن وظيفة العذاب أشدّ عليهم منها على غيرهم ؛ لعنادهم عند رؤية المعجزات، وما أظهره الله على يديه من خوارق العادات . والمعنى فكيف يكون حال هؤلاء الكفار يوم القيامة « إذا جئنا من كلّ أمّةٍ بشهيدٍ وجئنا بك على هؤلاءِ شهيدا » أى معذّبين أم منعّمين. وهذا استفهام معناه التوبيخ. وقيل : الإشارة إلى جميع أمته. ذكر ابن المبارك أخبرنا رجل من الأنصار عن المِنْهال ابن عمرو حدّثه أنه سمع سعيد بن المُسَيَّب يقول: ليس من يوم إلا تُعرض على النبيّ صلى الله عليه وسلم أمّته غُدوةً وعشيّةً فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم فلذلك يشهد عليهم ؛ يقول الله تعالى ، « فكيف إذا جئنا من كل أمةٍ بشهيدٍ » يعنى نبيّها « وجئنا بك على هؤلاءِ شهيدا » . وموضع « كيف » نصب بفعل مضمر، التقدير فكيف يكون حالهم ؛ كما ذكرنا . والفعل المضمر قد يسدّ مسدّ « إذا » ، والعامل فى « إذا » « جئنا » . و « شهيدا » حال . وفى الحديث من الفقه جواز قراءة الطالب على الشيخ والعرض عليه ، ويجوز عكسه . وسيأتى بيانه فى حديث أُبَىّ فى سورة « لم يكن » ، إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ﴾ (٤٢)

ضُمّت الواو فى « عَصَوُا » لالتقاء السّاكنين ، ويجوز كسرها . وقرأ نافع وابن عامر « تَسَّوّى » بفتح التّاء والتّشديد فى السّين . وحمزة والكسائى كذلك إلا أنهما خفّفا السّين . والباقون ضمّوا التّاء وخفّفوا السّين، مَبْنِيًّا للفعول والفاعل غير مُسمّى . والمعنى لو يُسوّى الله بهم الأرض، أى يجعلهم والأرضَ سواء . ومعنى آخر : تمنّوا لو لم يبعثهم الله وكانت الأرض مستوية عليهم؛ لأنهم من التراب نقلوا . وعلى القراءة الأولى والثانية فالأرض فاعلة، والمعنى تمنّوا لو انفتحت لهم الأرض فساخوا فيها؛ قاله قَتادة . وقيل : الباء بمعنى على، أى لو تُسوّى عليهم أى تنشق فتسوّى عليهم ؛ عن الحسن . فقراءة التّشديد على الإدغام ، والتخفيف على

حذف التاء . وقيل : إنمـا تمنّوا هذا حين رأوا البهائم تصير ترابا وعلموا أنهم مخلّدون فى النار؛ وهذا معنى قوله تعـالى : « ويَقُولُ الكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَاباً » . وقيل : إنمـا تمنّوا هـذا حين شهدت هذه الأمةُ للأنبياء على ماتقدّم فى « البقرة »(١) عند قوله تعالى : « وكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا » الآية . فتقول الأمم الخالية : إن فيهم الزُّناة والسرّاق فلا تقبل شهادتهم فيزكّيهم النبيّ صلى الله عليه وسلم، فيقـول المشركون : « وَاللهِ رَبِّنَـا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ » فيختم على أفواههم وتشهد أرجلهم وأيديهم بمـا كانوا يكسبون ؛ فذلك قوله تعالى: « يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ » يعنى تخسف بهم . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ﴾ قال الزجاج قال بعضهم : « لا يكتمون الله حديثـا » مستأنف ؛ لأن ما عملوه ظاهر عند الله لا يقدرون على كتمانه . وقال بعضهم : هو معطوف ، والمعنى يودّ لو أن الأرض سوّيت بهم وأنهم لم يكتموا الله حديثا لأنه ظهر كذبهم . وسئل ابن عباس عن هذه الآية ، وعن قوله تعالى : « وَٱللهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ » فقال : لمـا رأوا أنه لا يدخل الجنة إلا أهل الإسلام قالوا « واللهِ رَبِّنَـا ما كنا مشركين » ختم الله على أفواههم وتكلمت أيديهم وأرجلُهم فلا يكتمون الله حديثـا . وقال الحسن وقَتادة : الآخرة مواطن يكون هـذا فى بعضها وهـذا فى بعضها . ومعناه أنه لمـا تبيّن لهم وحوسبوا لم يكتموا . وسيأتى لهذا مزيد بيان فى « الأنعام » إن شاء الله تعالى .

قوله تعـالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾

---

(١) راجع جـ ٢ ص ١٥٣ طبعة ثانية .

فيه أربع وأربعون مسألة :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ خصّ الله سبحانه وتعالى بهذا الخطاب المؤمنين ؛ لأنهم كانوا يقيمون الصلاة وقد أخذوا من الخمر وأتلفت عليهم أذهانهم فخُصُّوا بهذا الخطاب، إذ كان الكفار لا يفعلونها صُحاةً ولا سُكارى. روى أبو داود عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : لما نزل تحريم الخمر قال عمر : اللّهُمّ بيّن لنا فى الخمر بيانًا شافيًا ؛ فنزلت الآية التى فى البقرة « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ» قال : فَدُعِىَ عمر فقرئت عليه فقال : اللّهُمّ بيّن لنا فى الخمر بيانا شافيا ؛ فنزلت الآية التى فى النساء « يأيها الذين آمنوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وأَنْتُمْ سُكَارَى » فكان مُنادِى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة ينادى: ألَا لا يقربنّ الصلاة سكران. فدعى عمر فقرئت عليه فقال : اللّهُمّ بيّن لنا بيانا شافيا؛ فنزلت هذه الآية : « فهل أنتم منتهون » قال عمر : انتهينا . وقال سعيد بن جُبير : كان الناس على أمر جاهليتهم حتى يُؤمروا أو ينهوا ؛ فكانوا يشربونها أوّلَ الإسلام حتى نزلت : « يسألونك عنِ الخمرِ والميسِرِ قلْ فِيهما إِثْمٌ كبِيرٌ ومنافِعُ لِلنّاسِ » . قالوا: نشربها للمنفعة لا للإثم؛ فشربها رجل فتقدّم يصلّى بهم فقرأ : قل يأيها الكافرون أعبد ما تعبدون؛ فنزلت : « يأيها الذين آمنوا لا تَقْرَبُوا الصّلاةَ وأنتم سُكَارَى » . فقالوا : فى غير عين الصلاة . فقال عمر : اللّهُمّ أنزل علينا فى الخمر بيانا شافيا ؛ فنزلت : « إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ » الآية . فقال عمر : انتهينا، انتهينا . ثم طاف منادِى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم: ألَا إنما الخمرُ قد حُرِّمت؛ على ما يأتى بيانه فى « المائدة » إن شاء الله تعالى. وروى الترمذىّ عن علىّ بن أبى طالب قال : صنع لنا عبد الرحمن بن عَوف طعاما فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذت الخمر منا، وحضرت الصلاة فقدّمونى فقرأت: قل يأيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون، ونحن نعبد ما تعبدون . قال : فأنزل الله تعالى « يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سُكارى حتى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ » . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . ووجه الاتصال والنظم بما قبله أنه قال سبحانه وتعالى : « وَاعْبُدُوا اللّهَ وَلَا

تُشرِكُوا بِهِ شَيْئًا » . ثم ذكر بعد الإيمان الصلاةَ التى هى رأس العبادات ؛ ولذلك يُقتل تاركُها ولا يسقط فرضها، وانجز الكلام إلى ذكر شروطها التى لا تصح إلا بها .

الثانيــة — والجمهور من العلماء وجماعة الفقهاء على أن المراد بالسكر سكر الخمر ؛ إلا الضحاك فانه قال : المراد سكر النوم؛ لقوله عليه السلام: " إذا نعس أحدكم فى الصلاة فلْيرقُدْ حتى يذهب عنه النوم، فإنه لا يدرى لعلّه يستغفر فيَسبّ نفسه " . وقال عَبيدة السّلمانِىّ : « وأنتم سكارى » يعنى إذا كنت حاقنا(١) ؛ لقوله عليه السلام : " لا يصلّينّ أحدكم وهو حاقن " فى رواية " وهو ضام بين فخذيه " .

قلت : وقول الضحاك وعَبيدة صحيحُ المعنى ؛ فإن المطلوب من المصلّى الإقبالُ على الله تعالى بقلبه وتركُ الالتفات إلى غيره ، والخلوُّ عن كل ما يشوّش عليه من نوم وحُقنة وجوع، وكل ما يشغَل البال ويغيّر الحال . قال صلى الله عليه وسلم " إذا حضر العَشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعَشاء". فراعى صلى الله عليه وسلم زوال كلّ مشوّش يتعلّق به الخاطر، حتى يُقبل على عبادة ربّه بفراغ قلبه وخالص لُبّه ، فيخشع فى صلاته، ويدخل فى هذه الآية : « قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ » على ما يأتى بيانه . وقال ابن عباس : إن قوله تعالى « يأيها الذين آمنوا لا تقربُوا الصلاة وأنتم سُكارَى » منسوخٌ بآية المائدة : « إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا » الآية . فأُمِروا على هذا القول بألّا يصلّوا سكارى، ثم أُمِروا بأن يصلوا على كل حال ؛ وهذا قبل التحريم . وقال مُجاهد : نسخت بتحريم الخمر . وكذلك قال عِكرمة وقَتادة، وهو الصحيح فى الباب لحديث علىّ المذكور . وروى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : أقيمت الصلاة فنادى منادِى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم لا يَقْرَبَنَّ الصلاة سكران ؛ ذكره النحاس . وعلى قول الضحاك وعَبيدة الآية مُحْكَمَةٌ لا نسخ فيها .

الثالثــة — قوله تعالى : ﴿ لَا تَقْرَبُوا ﴾ إذا قيل : لا تقرب بفتح الراء كان معناه لا تَلْبَسْ بالفعل، وإذا كان بضم الراء كان معناه لا تَدْنُ منه . والخطاب لجماعة الأمة

---

(١) الحاقن : المجتمع بوله كثيرا .

الصاحين . وأما السّكران إذا عدم المَيزْ لسكره فليس بمخاطب فى ذلك الوقت لذهاب عقـله ؛ وإنمـا هو مخاطب بامتثال ما يجب عليه ، وبتكفير ما ضيّع فى وقت سكره من الأحكام التى تقرّر تكليفه إياها قبل السكر .

الرابعــة ــ قوله تعالى : ﴿ الصَّلَاةَ ﴾ اختلف العلماء فى المراد بالصـلاة هنا ؛ فقالت طائفة : هى العبادة المعروفة نفسها ، وهو قول أبى حنيفة ؛ ولذلك قال «حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تقولُونَ» . وقالت طائفة : المراد مواضع الصلاة ؛ وهو قول الشافعى ، فحذف المضاف . وقد قال تعالى « لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ » فسمّى مواضع الصلاة صلاةً . ويدلّ على هذا التأويل قوله تعالى « وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ » وهذا يقتضى جواز العُبُور للجُنُب فى المسجد لا الصلاة فيه . وقال أبو حنيفة : المراد بقوله تعالى « ولا جُنُبًا إلا عابِرِى سبيلٍ » المسافر إذا لم يجد المـاء فإنه يتيمم ويصلّى ؛ وسـيأتى بيانه . وقالت طائفـة : المراد الموضع والصـلاة معا ؛ لأنهم كانوا حينئذ لا يأتون المسجد إلا للصلاة ولا يصلون إلا مجتمعين ، فكانا متلازمين .

الخامســة ــ قوله تعـالى : ﴿ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ ابتـداء وخبر ، جملة فى موضع الحال من « تقربوا » . و « سُكَارى » جمع سكران ؛ مثل كسلان وكسالى . وقرأ النَّخَعِىّ « سَكْرَى » بفتح السين على مثال فَعْلَى ، وهو تكسير سكران ؛ وإنمـا كُسّر على سكرى لأن السكر آفة تلحق العقل فجرى مجرى صَرْعَى وبابِه . وقرأ الأعمش « سُكْرَى » كحبلى فهـو صفة مفردة ؛ وجاز الإخبار بالصـفة المفردة عن الجمـاعة على ما يستعملونه من الإخبار عن الجمـاعة بالواحد . والسكر : نقيض الصحو ؛ يقال : سَكِرَ يَسْكَرُ سكرًا ، من باب حَمِد يحمَد . وسَكِرت عينه تَسْكُرُ أى تحيّرت ؛ ومنـه قوله تعـالى : « إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا » . وسكرت الشّق سـددته . فالسكران قد انقطع عمـا كان عليه من العقل .

السادســة ــ وفى هذه الآية دليل بل نصّ على أن الشرب كان مباحا فى أول الإسلام حتى ينتهى بصاحبه إلى السكر . وقال قوم : السُّكر محرّم فى العقل وما أبيح فى شىء من

الأديان ؛ وحملوا السّكر فى هذه الاية على النوم . وقال القفّال : يحتمل أنه كان أبيح لهم من الشراب ما يحرك الطبع إلى السخاء والشجاعة والحمِيّة .

قلت : وهذا المعنى موجود فى أشعارهم ؛ وقد قال حسان :

* ونشربها فتتركنا ملوكا *

وقد أشبعنا هذا المعنى فى «البقرة» (١) . قال القفّال : فأمّا ما يزيل العقل حتى يصيّر صاحبه فى حدّ الجنون والإغماء فما أبيح قَصْدُه ، بل لو اتفق من غير قصد فيكون مرفوعا عن صاحبه .

قلت : هـذا صحيح ، وسيأتى بيانه فى « المائدة » إن شاء الله تعالى فى قصة حمزة (٢) . وكان المسلمون لما نزلت هـذه الآية يجتنبون الشراب أوقات الصلوات ، فإذا صلّوا العشاء شربوها ؛ فلم يزالوا على ذلك حتى نزل تحريمها فى « المائدة » فى قوله تعالى : « فهل أنتم منتهون (٢) » .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ أى حتى تعلموه متيقّنين فيه من غير غلط . والسكران لا يعلم ما يقول؛ ولذلك قال عثمان بن عفان رضى الله عنه : إن السكران لا يلزمه طلاقه . وروى عن ابن عباس وطاوس وعطاء والقاسم وربيعة ، وهو قول اللّيث ابن سعد وإسحاق وأبى ثور والمُزَنى؛ واختاره الطحاوى وقال : أجمع العلماء على أن طلاق المَعْتُوه لا يجوز ، والسكران مَعْتُوه كالمُوَسْوِس معتوه بالوَسواس . ولا يختلفون أن من شرب البنج فذهب عقله أن طلاقه غيرُ جائز ؛ فكذلك من سكر من الشراب . وأجازت طائفة طلاقَه ؛ وروى عن عمر بن الخطاب ومعاوية وجماعة من التابعين ، وهو قول أبى حنيفة والثّورىّ والأوزاعىّ ، واختلف فيه قول الشافعىّ . وألزمه مالك الطلاق والقَوَد فى الجراح والقتل ، ولا يلزمه النكاح والبيع . وقال أبو حنيفة : أفعال السكران وعقوده كلّها ثابتة كأفعال الصاحى ، إلا الردّة فإنه إذا ارتدّ لا تَبِين منه امرأته إلا استحسانا . وقال أبو يوسف : يكون مُرْتَدًّا فى حال سكره ؛ وهو قول الشافعىّ إلا أنه لا يقتله فى حال سكره ولا يستتيبه .

(١) راجع جـ ٣ ص ٥٥ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية . (٢) فى المسألة الثالثة آية ٩٠ .

وقال الإمام أبو عبد الله المَازَرِي : وقد رُويت عندنا رواية شاذة أنه لا يلزم طلاق السكران . وقال محمد بن عبد الحكم : لا يلزمه طلاق ولا عتاق . قال ابن شاس : ونزّل الشيخ أبو الوليد الخلاف على المُخَلِّط الذى معه بقيّة من عقله إلا أنه لا يملك الاختلاط من نفسه فيخطئ ويصيب . قال : فأما السكران الذى لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة فلا اختلاف فى أنه كالمجنون فى جميع أفعاله وأحواله فيما بينه وبين الناس ، وفيما بينه وبين الله تعالى أيضا ؛ إلا فيما ذهب وقته من الصلوات ، فقيل : إنها لا تسقط عنه بخلاف المجنون ؛ من أجل أنه بإدخاله السكر على نفسه كالمتعمّد لتركها حتى يخرج وقتها . وقال سفيان الثَّوْرِيّ : حدّ السكر اختلال العقل ؛ فإذا استُقْرِئ فخلط فى قراءته وتكلّم بما لا يعرف جُلِد . وقال أحمد : إذا تغيّر عقله عن حال الصحة فهو سكران ؛ وحُكِي عن مالك نحوه . قال ابن المُنْذر : إذا خلط فى قراءته فهو سكران ؛ استدلالاً بقول الله تعالى: « حتى تعلموا ما تقولون » . فإذا كان بحيث لا يعلم ما يقول تجنّب المسجد مخافةَ التلويث ؛ ولا تصح صلاته وإن صلى قضى . وإن كان بحيث يعلم ما يقول وأتى بالصلاة فحُكْمه حُكم الصّاحِي .

الثامنــة ــ قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنُبًا ﴾ عطف على موضع الجملة المنصوبة فى قوله : « حَتَّى تَعْلَمُوا » أى لا تصلوا وقد أجنبتم . ويقال : تجنبتم وأجنبتم وجَنِبتم بمعنًى . ولفظ الجُنُب لا يُؤنّث ولا يُثَنَّى ولا يُجمع ؛ لأنه على وزن المصدر كالبُعْد والقُرْب . ورُبّما خففوه فقالوا : جَنْب ؛ وقد قرأه كذلك قوم . وقال الفَرّاء : يقال جَنُبَ الرجل وأجنب من الجنابة . وقيل : يجمع الجُنُب فى لغة على أجناب ؛ مثلُ عنقٍ وأعناقٍ ، وطُنُبٍ وأطنابٍ . ومن قال للواحد جانب قال فى الجمع : جُنّاب ؛ كقولك : راكِب وركاب . والأصل البعد ؛ كأنّ الجُنُبَ بَعُدَ بخروج المـاء الدّافق عن حال الصلاة ؛ قال :

فلا تَحْرِمَنِّى نائِلًا عن جَنابةٍ * فإنى امْرُؤٌ وَسْطَ القِبَابِ غَرِيب[1]

ورجل جُنُب : غريب . والجنابة مخالطة الرّجل المرأة .

(١) راجع الحاشية ٢ ص ١٨٣ من هذا الجزء .

التاســعة — والجمهور من الأمة على أن الجُنُب هو غير الطاهر من إنزال أو مجاوزة ختانٍ . وروى عن بعض الصحابة أن لا غسل إلا من إنزال ؛ لقوله عليه السلام : " إنما الماء من الماء " أخرجه مسلم . وفى البخارى عن أُبَىّ بن كعب أنه قال : يا رسول الله، إذا جامع الرّجل المرأةَ فلم يُنزل؟ قال : " يَغسل ما مسّ المرأة منه ثم يتوضأ ويُصلّى ". قال أبو عبد الله[(١)] : الغسل أحوط ؛ وذلك الآخر[(٢)] إنما بيناه لاختلافهم . وأخرجه مسلم فى صحيحه بمعناه ، وقال فى آخره : قال أبو العلاء بن الشِّخِّير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثُه بعضُه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا . قال أبو إسحاق : هذا منسوخ . وقال الترمذىّ : كان هذا الحُكم فى أوّل الإسلام ثم نسِخ .

قلت : على هذا جماعة العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ، وأن الغسل يجب بنفس التقاء الختانين . وقد كان فيه خِلاف بين الصحابة ثم رجعوا فيه إلى رواية عائشة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " إذا جَلس بين شُعَبِها الأربع ومَسّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل " . أخرجه مسلم . وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " إذا قعد بين شُعَبِها الأربع ثم جَهَدها[(٣)] فقد وجب عليه الغسل " . زاد مسلم " وإن لم يُنزل ". قال ابن القَصّار : وأجمع التابعون ومَن بعدهم بعد خلاف من قبلهم على الأخذ بحديث " إذا التقى الختانان " وإذا صح الإجماع بعد الخلاف كان مُسْقِطا للخلاف. قال القاضى عِياض : لانعلم أحدا قال به بعد خلاف الصحابة إلا ما حُكى عن الأعمش ثم بعده داود الأصبهانى. وقد روى أن عمر رضى الله عنه حمل الناس على ترك الأخذ بحديث " الماء من الماء " لما اختلفوا . وتأوله ابن عباس على الاحتلام ؛ أى إنما يجب الاغتسال بالماء من إنزال الماء فى الاحتلام . ومتى لم يكن إنزال وإن رأى أنه يجامع فلا غسل . وهذا ما لا خلاف فيه بين كافة العلماء .

---

(١) أبو عبد الله : كنية البخارىّ . (٢) قوله : « وذلك الآخر » أى ذلك الوجه الآخر، أو الحديث الآخر الدال على عدم الغسل . (٣) جهدها : دفعها وحفزها . وقيل ؛ الجهد من أسماء النكاح .

العاشرة ــ قوله تعالى : ﴿ إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ ﴾ يقال : عَبَرت الطريق أى قطعته من جانب إلى جانب. وعَبَرت النهر عُبورا، وهذا عِبْر النهر أى شطّه، و يقال عَبْره . والمِعبَر ما يُعْبَر عليه من سفينة أو قنطرة . وهذا عابرُ السبيل مارّ الطريق . وناقة عُبْرُ أسفار : لا تَزال يُسافَر عليها ويُقطَع بها الفلاة والهاجرة لسرعة مَشيها . قال الشاعر :

عَيرانةٌ سُرُحُ اليَدَيْنِ شِمِلّةٌ * عُبْرُ الهَوَاجِرِ كالهِزَفِّ الخاضب (١)

وعَبَر القومُ ماتوا . وأنشد :

قضاء الله يغلب كلّ شيء * ويلعب بالجَزُوع وبالصَّبُورِ

فإن نَعْبُرْ فإنّ لنا لُمَاتٍ * وإن نَغبُرْ فنحن على نُذُورِ

يقول : إن مِتْنا فلنا أقران، وإن بقينا فلا بدّ لنا من الموت، حتى كأنّ علينا فى إتيانه نذورا .

الحادية عشرة ــ واختلف العلماء فى قوله : «إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ» فقال علىّ رضى الله عنه وابن عباس وابن جُبير ومُجاهد والحَكَم : عابِر السبيل المسافر . ولا يصح لأحد أن يقرب الصلاة وهو جُنُب إلا بعد الاغتسال ، إلا المسافر فإنه يتيمم ؛ وهذا قول أبى حنيفة لأن الغالب فى الماء لا يُعدَم فى الحضر . والحاضِر يغتسل لوجود الماء ، والمسافر يتيمّم إذا لم يجده . قال ابن المُنْذِر : وقال أصحاب الرأى فى الجنب المسافرِ يمرّ على مسجدٍ فيه عين ماء يتيمّم الصعيدَ ويدخل المسجد ويستقى منها ثم يُخرج الماء من المسجد . ورخّصت طائفة فى دخول الجنب المسجد . واحتج بعضهم بقول النبىّ صلى الله عليه وسلم : "المؤمن ليس بنجِس" . قال ابن المُنْذِر : وبه نقول . وقال ابن عباس أيضا وابن مسعود وعِكرمة والنَّخَعِىّ : عابر السبيل الخاطِر المجتاز ؛ وهو قول عمرو بن دِينار ومالك والشافعىّ . وقالت طائفة : لا يمرّ الجنب فى المسجد إلّا ألا يجد بُدًّا فيتمم ويمرّ فيه ؛ هكذا قال الثورىّ وإسحاق ابن رَاهَوَيْه . وقال أحمد وإسحاق فى الجنب : إذا توضأ لا بأس أن يجلس فى المسجد ؛

(١) العيرانة من الإبل : الناجية فى نشاط . والسرح من الإبل : السريعة المشى . وشملة : خفيفة سريعة مشمرة . والهزف : الجافى من الظلمان . وقيل : الطويل الريش . والخاضب : الظليم اذا أكل الربيع فاحمرت ساقاه وقوادمه .

حكاه ٱبن المُنْذر . وروى بعضهم فى سبب الآية أن قوما من الأنصار كانت أبواب دُورهم شارِعةً فى المسجد، فإذا أصاب أحدهم الجنابة ٱضطرّ إلى المرور فى المسجد .

قلت : وهذا صحيح ؛ يَعْضُده ما رواه أبو داود عن جَسْرة بنت دَجاجة قالت سمعت عائشة رضى الله عنها تقول : جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارِعة فى المسجد ؛ فقال : " وجّهُوا هـذه البيوت عن المسجد " . ثم دخل النبيّ صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجاءَ أن ينزل فيهم رخصة فخرج إليهم بعدُ فقال : " وجِّهُوا هذه البيوت عن المسجد فإنى لَا أُحل المسجد لحائِض ولا جُنُب " . وفى صحيح مسلم : "لا تبقينّ فى المسجد خَوْخة[1] إلا خَوْخة أبى بكر". فأمر صلى الله عليه وسلم بسدّ الأبواب لمـا كان يؤدّى إلى ٱتخاذ المسجد طريقا والعُبورِ فيه. واستثنى خَوْخة أبى بكر إكراما له وخصوصية ؛ لأنهما كانا لا يفترقان غالبا . وقد روى عن النبيّ صلى الله عليـه وسلم أنه لم يكن أذن لأحد أن يمرّ فى المسجد ولا يجلس فيه إلا علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه . رواه عطيةُ العَوْفِىّ عن أبى سعيد الخُدْرىّ قال قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم : " ما ينبغى لمسلم ولا يصح أن يجنب فى المسجد إلا أنا وعلىّ " . قال علمـاؤنا : وهـذا يجوز أن يكون ذلك ؛ لأن بيت علىّ كان فى المسجد، كما كان بيت النبىّ صلى الله عليـه وسلم فى المسجد . وإن كان البيتان لم يكونا فى المسجد ولكن كانا متصِلَيْن بالمسجد وأبوابهما كانت فى المسجد فجعلهما رسـول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد فقال : " ما ينبغى لمسلم " الحديث . والذى يدلّ على أن بيت علىّ كان فى المسجد ما رواه ٱبن شِهاب عن سالم بن عبد الله قال : سأل رجل أبِى عن علىّ وعثمان رضى الله عنهما أيّهما كان خيرا ؟ فقال له عبد الله بن عمر : هذا بيت رسول الله صلى الله عليـه وسلم ! وأشار إلى بيت علىّ إلى جنبه ، لم يكن فى المسجد غيرهمـا ؛ وذكر الحديث . فلم يكونا يجنبان فى المسجد وإنمـا كانا يجنبان فى بيوتهما، وبيوتهما من المسـجد إذ كان أبوابهما فيـه ؛ فكانا يستطرقانه فى حال الجنابة إذا خرجا من بيوتهما . ويجوز أن

---

(١) الخوخة (بفتح الخاء) : الباب الصغير بين البيتين أو الدارين .

يكون ذلك تخصيصا لها ؛ وقد كان النبيّ صلى الله عليه وسلم خُصّ بأشياء ، فيكون هذا مما خُصّ به، ثم خص النبيّ صلى الله عليه وسلم عليًّا عليه السلام فرخّص له فى ما لم يرخّص فيه لغيره . وإن كانت أبواب بيوتهم فى المسجد، فإنه كان فى المسجد أبواب بيوتٍ غيرِ بيتَيْهما ، حتى أمر النبيّ صلى الله عليه وسلم بسدّها إلا باب علىّ . وروى عمرو بن ميمون عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "سُدُّوا الأبواب إلا باب علىّ" فخصّه عليه السلام بأن ترك بابه فى المسجد، وكان يجنب فى بيتـه وبيته فى المسجد . وأما قوله : "لا تبقينّ فى المسجد خَوْخة إلا خَوْخة أبى بكر" فإن ذلك كانت ــ والله أعلم ــ أبوابا تطلع إلى المسـجد خوخات، وأبواب البيوت خارجة من المسجد ؛ فأمر عليـه السلام بسـدّ تلك الخَوْخات وترك خَوْخة أبى بكر إكرامًا له . والخَوْخات كالكُوَى والمشاكى وباب علىّ كان بابَ البيت الذى كان يدخل منـه ويخرج . وقد فسّر ابن عمر ذلك بقـوله : ولم يكن فى المسجد غيرهمـا .

فإن قيل : فقد ثبت عن عطاء بن يَسار أنه قال : كان رجال من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم تصيبهم الجنابة فيتوضئون ويأتون المسجد فيتحدّثون فيه . وهذا يدل على أن اللّبث فى المسجد للجنب جائز إذا توضأ؛ وهو مذهب أحمد وإسحاق كما ذكرنا . فالجواب أن الوضوء لا يرفع حدث الجنابة،وكلُّ موضع وُضِع للعبادة وأُكرِم عن النجاسة الظاهرة ينبغى ألّا يدخله من لا يرضى لتلك العبادة، ولا يصح له أن يتلبس بهـا . والغالب من أحوالهم المنقولة أنهم كانوا يغتسلون فى بيوتهـم . فإن قيـل : يبطل بالمحدث . قلنا : ذلك يكثر وقوعه فيشـقّ الوضوء منـه؛ وفى قوله تعالى : « وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ » ما يُغْنى ويَكْفِى . وإذا كان لا يجوز له اللبث فى المسجد فأحرى له ألّا يجوز له مسّ المصحف ولَا القراءة فيـه ؛ إذ هو أعظم حُرْمة . وسيأتى بيانه فى «الواقعة»[1] إن شاء الله تعالى .

الثـانية عشرة ــ ويُمنع الجُنُب عند علمائنا من قراءة القرآن غالبًا إلا الآيات اليسـيرة للتعوّذ . وقد روى موسى بن عُقْبـة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليـه

(١) آية ٧٩

وسلم : " لا يقرأ الجُنُب والحائض شيئا من القرآن " أخرجه ابن ماجه. وأخرج الدَّارَقُطْنِيّ من حديث سُفيان عن مِسْعَر وشعبة عن عمرو بن مُرّة عن عبد الله بن سَلِمة عن عليّ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء إلا أن يكون جُنُباً . قال سفيان قال لى شعبة : ما أحدّث بحديث أحسنَ منه . وأخرجه ابن ماجه قال : حدّثنا محمد ابن بشّار حدّثنا محمد بن جعفر حدّثنا شعبة عن عمرو بن مرّة ؛ فذكره بمعناه ، وهذا إسناد صحيح . وعن ابن عباس عن عبد الله بن رَوَاحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهَى أن يَقرأ أحدُنا القرآن وهو جنُب ؛ أخرجه الدّارَقُطْنِيّ . وروَى عن عكرمة قال: كان ابن روَاحة مضطجِعاً إلى جَنْب امرأته فقام إلى جارية له فى ناحية الحجرة فوقع عليها ؛ وفزعتِ امرأته فلم تجده فى مضجعه ، فقامت وخرجت فرأته على جاريته ، فرجعت إلى البيت فأخذت الشَّفرة ثم خرجت ، وفرغ فقام فلقيها تحمل الشَّفْرة فقال: مَهْيَمْ[1]؟ قالت : مَهْيَمْ ! لو أدركتك حيث رأيتك لَوَجَأْت[2] بين كتفيك بهذه الشَّفرة . قال : وأين رأيتنى ؟ قالت : رأيتك على الجارية ؛ فقال : ما رأيتنى؛ وقد نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن يقرأ أحدُنا القرآن وهو جُنُب . قالت : فاقرأ ، فقال :

أتانا رسول الله يتلو كتابه * كما لاح مشهورٌ من الفجر ساطعُ

أتى بالهدى بعد العَمَى فقلوبُنا * به موقِنات أنّ ما قال واقع

يبيت يجافى جنبه عن فراشه * إذا استثقلت بالمشركين المضاجع

فقالت : آمنت بالله وكذّبت البصر . ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ؛ فضحِك حتى بَدَت نواجِذُه صلى الله عليه وسلم .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ نهى الله سبحانه وتعالى عن الصلاة إلا بعد الاغتسال؛ والاغتسال معنًى معقول، ولفظه عند العرب معلوم ، يعبَّر به عن إمرار

---

(١) مهيم : كلمة يمانية يستفهم بها ، معناها : ما حالك وما شأنك ، وما هذا الذى أرى بك ، ونحو هذا من الكلام . (٢) الوجء : الضرب .

اليد مع الماء على المغسول؛ ولذلك فرّقت العرب بين قولهم : غسلت الثوب، وبين قولهم : أفضتُ عليه الماء وغمسته في الماء . وإذا تقرر هذا فآعلم أن العلماء آختلفوا في الجُنُب يَصُبُّ على جسده الماء أو ينغمس فيه ولا يتدلّك؛ فالمشهور من مذهب مالك أنه لا يجزئه حتى يتدلّك ؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر الجُنُب بالآغتسال، كما أمر المتوضئ بغسل وجهه ويديه ؛ وهذا قول المُزَنِيّ وآختياره . قال أبو الفرج عمرو بن محمد المالكي : وهذا هو المعقول من لفظ الغسل ؛ لأن الاغتسال في اللغة هو الآفتعال ، ومن لم يمرّ يديه فلم يفعل غير صب الماء لا يسميه أهل اللّسان غاسلا، بل يسمّونه صابًّا للماء ومنغمسًا فيه . قال : وعلى نحو هذا جاءت الآثار عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "تحت كلّ شعرةٍ جنابة فآغسلوا الشعر وأنقُوا البشرة" قال: وإنقاؤه ـ والله أعلم ـ لا يكون إلا بتَتَبُّعِه؛ على حدّ ما ذكرنا .

قلت : لا حجة فيما آستُدِلّ به من الحديث لوجهين: أحدهما ـ أنه قد خُولف في تأويله؛ قال سفيان بن عُيَيْنة : المراد بقوله عليه السلام "وأَنْقُوا البَشَرة" أراد غسل الفرج وتنظيفه، وأنه كنى بالبشرة عن الفرج . قال ابن وهب : ما رأيت أعلم بتفسير الأحاديث من آبن عيينة.

الثاني : أن الحديث أخرجه أبو داود في سننه وقال فيه : وهذا الحديث ضعيف ؛ كذا في رواية آبن داسه . وفي رواية اللُّؤْلُئِيّ عنه : الحارث بن وجيه ضعيف ، حديثه منكر ؛ فسقط الاستدلال بالحديث ، وبقي المعوّل على اللسان كما بيّنا . ويَعْضُده ما ثبت في صحيح الحديث أن النبيّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بصبيّ فبال عليه ، فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله ؛ رواه عائشة، ونحوه عن أم قيس بنت مِحصن؛ أخرجهما مسلم . وقال الجمهور من العلماء وجماعة الفقهاء : يُجزِئُ الجُنُبَ صَبُّ الماء والآنغماس فيه إذا أسبغ وعمّ وإن لم يتدلّك ؛ على مقتضى حديث ميمونة وعائشة في غسل النبيّ صلّى الله عليه وسلّم . رواهما الأئمة، وأن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان يفيض الماء على جسده ؛ وبه قال محمد بن عبد الحكم، وإليه رجع أبو الفرج ورواه عن مالك قال : وإنما أمر بإمرار اليدين في الغسل لأنه لا يكاد من لم يمرّ يديه عليه يسلم من تنكّب الماء عن بعض ما يجب عليه من جسده . قال

آبن العربى : وأعجب لأبى الفرج الذى رأى وحكى عن صاحب المذهب أن الغسل دون ذلك يجزئ ! وماقاله قطُّ مالكٌ نَصًّا ولا تخريجا، وإنما هى من أوهامه .

قلت : قد رُوِى هذا عن مالك نصًّا؛ قال مروان بن محمد الظّاهرى وهو ثِقة من ثِقات الشاميين : سألت مالك بن أنس عن رجلٍ آنغمس فى ماء وهو جُنُب ولم يتوضأ ، قال : مضت صلاته . قال أبو عمر : فهذه الرواية فيها لم يتدلّك ولا توضّأ ، وقد أجزاه عند مالك . والمشهور من مذهبه أنه لا يجزئه حتى يتدلّك ؛ قياسًا على غَسْل الوجه واليدين . وحجة الجماعة أن كل من صبّ عليه الماء فقد آغتسل . والعرب تقول : غسلتنى السّماء . وقد حكت عائشة وميمونة صفة غُسْل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ولم يذكرا تدلّكا ، ولو كان واجبًا ماتركه ؛ لأنه المبيّن عن الله مرادَه ، ولو فعله لنُقل عنه ؛ كما نُقل تخليلُ أصولِ شعره بالماء وغَرْفه على رأسه ، وغير ذلك من صفة غُسْله ووضوئه عليه السلام . قال أبو عمر : وغير نكير أن يكون الغسل فى لسان العرب مرّةً بالعَرْك[1] ومرّةً بالصّبّ والإفاضة؛ وإذا كان هذا فلا يمتنع أن يكون الله جلّ وعزّ تعبّد عِباده فى الوضوء بإمرار أيديهم على وجوههم مع الماء ويكون ذلك غَسْلًا، وأن يفيضوا الماء على أنفسهم فى غُسْل الجنابة والحيض ويكون ذلك غُسْلًا موافقا للسّنّة غير خارج من اللّغة ، ويكون كل واحد من الأمرين أصلًا فى نفسه ، لا يجب أن يردّ أحدهما إلى صاحبه ؛ لأن الأصول لا يُردّ بعضها إلى بعض قياسًا — وهذا ما لاخلاف فيه بين علماء الأمة — وإنما تردّ الفروع قياسا على الأصول . وبالله التوفيق .

الرابعة عشرة — حديث ميمونة وعائشة يردّ ما رواه شعبة مولى آبن عباس عن آبن عباس أنه كان إذا آغتسل من الجنابة غَسَل يديه سبعًا وفرْجَه سبعًا . وقد روى عن آبن عمر قال: كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرار، وغسل البول من الثوب سبع مرار؛ فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا، والغسل من الجنابة

---

(١) العرك : الدلك .

مرة، والغسل من البول مرة . قال آبن عبد البر : وإسناد هذا الحديث عن ابن عمر فيه ضعف ولين، وإن كان أبو داود قد خرّجه والذى قبله عن شعبة مولى ابن عباس، وشعبة هذا ليس بالقوىّ، ويردّهما حديث عائشة وميمونة .

الخامسة عشرة ـــ ومن لم يستطع إمرار يده على جسده فقد قال سُحْنُون : يجعل من يلى ذلك منه، أو يعالجه بخرقة . وفى الواضحة يمرّ يديه على ما يدركه من جسده، ثم يفيض الماء حتى يعمّ ما لم تبلغه يداه .

السادسة عشرة ـــ واختلف قول مالك فى تخليل الجنب لحيته ؛ فروى آبن القاسم عنه أنه قال : ليس عليه ذلك . وروى أشهب عنه أن عليه ذلك . قال آبن عبد الحكم : ذلك هو أحب إلينا؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلّل شعره فى غسل الجنابة، وذلك عامّ وإن كان الأظهر فيه شعر رأسه ؛ وعلى هذين القولين العلماءُ . ومن جهة المعنى أن آستيعاب جميع الجسد فى الغسل واجب، والبشرةُ التى تحت اللحية من جملته؛ فوجب إيصال الماء إليها ومباشرتها باليد . وإنما انتقل الفرض الى الشعر فى الطهارة الصغرى لأنها مبنية على التخفيف . ونيابة الأبدال فيها من غير ضرورة ؛ ولذلك جاز فيها المسح على الخفين ولم يجز فى الغسل .

قلت : ويَعْضُد هذا قولهُ صلى الله عليه وسلم : " تحت كلّ شعرةٍ جنابة " .

السابعة عشرة ـــ وقد بالغ قوم فأوجبوا المضمضة والآستنشاق؛ لقوله تعالى : « حَتَّى تَغْتَسِلُوا » منهم أبو حنيفة ؛ ولأنهما من جملة الوجه وحكمهما حكم ظاهر الوجه كالخدّ والجبين، فمن تركهما وصلّى أعاد كمن ترك لُمْعة[1] ، ومن تركهما فى وضوئه فلا إعادة عليه . وقال مالك : ليستا بفَرْض لا فى الجنابة ولا فى الوضوء ؛ لأنهما باطنان كداخل الجسد . وبذلك قال محمد بن جرير الطّبرىّ والليث بن سعد والأوْزاعىّ وجماعة من التابعين . وقال آبن أبى لَيْلَى وحماد بن أبى سليمان : هما فرض فى الوضوء والغسل جميعا؛ وهو قول إسحاق

(١) اللمعة : الموضع لا يصيبه الماء فى الوضوء أو الغسل .

وأحمد بن حنبل و بعض أصحاب داود . ورُوى عن الزُّهْرِىّ وعطاء مثل هذا القول. وروى عن أحمد أيضا أن المضمضة سنة والأستنشاق فرض ؛ وقال به بعض أصحاب داود . وحجة من لم يوجبهما أن الله سبحانه لم يذكرهما فى كتابه، ولا أوجبهما رسوله ، ولا آتفق الجميع عليه؛ والفرائض لا تثبت إلا بهذه الوجوه . احتجّ من أوجبهما بالآية، وقوله تعالى : « فَٱغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ » فما وجب فى الواحد من الغسل وجب فى الآخر ؛ والنبىّ صلى الله عليه وسلم لم يُحفظ عنه أنه ترك المضمضة والاستنشاق فى وضوئه ولا فى غسله من الجنابة ؛ وهو المُبَيِّن عن الله مرادَه قولًا وعملا . احتجّ من فَرّق بينهما بأن النبىّ صلى الله عليه وسلم فعل المضمضة ولم يأمر بها ، وأفعاله مندوب إليها ليست بواجبة إلا بدليل ، وفعلَ الاستنشاق وأمر به ؛ وأمْرُه على الوجوب أبدا .

الثامنة عشرة — قال علماؤنا : ولا بدّ فى غسل الجنابة من النيّة؛ لقوله تعالى : « حَتَّى تَغْتَسِلُوا » وذلك يقتضى النية ؛ وبه قال مالك والشافعىّ وأحمد وإسحاق وأبو ثَوْر، وكذلك الوضوء والتيمم. وعَضَدُوا هذا بقوله تعالى : « وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ » والإخلاصُ النيّةُ فى التقرُّب الى الله تعالى ، والقصد له بأداء ما آفترض على عباده المؤمنين، وقال عليه السلام : " إنما الأعمال بالنيات " وهذا عمل . وقال الأَوْزَاعِىّ والحسن : يُجْزِئ الوضوءُ والتيممُ بغير نيّة . وقال أبو حنيفة وأصحابه : كلّ طهارة بالماء فإنها تُجزِئ بغير نية ، ولا يُجزِئ التيممُ إلا بنية ؛ قياسا على إزالة النجاسة بالإجماع من الأبدان والثياب بغير نية . ورواه الوليد بن مسلم عن مالك .

التاسعة عشرة — وأما قدر الماء الذى يغتسل به ؛ فروى مالك عن آبن شهاب عن عُروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من إناء هو الفرق من الجنابة . « الفرق » تُحَرَّك راؤه وتُسَكَّن . قال آبن وهب : « الفرق » مكيال من الخشب، كان آبن شهاب يقول : إنه يسع خمسة أقساط بأقساط بنى أُمَيّة . وقد فسر محمد بن عيسى الأعشى « الفرق » فقال : ثلاثة آصُع ، قال وهى خمسة أقساط ، قال

وفى الخمسة أقساط اثنا عشرا مُدًّا بمُدّ النبيّ صلى الله عليه وسلم. وفى صحيح مسلم قال سفيان: « الفرق » ثلاثة آصع. وعن أنس قال : كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمُدّ ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد . وفى رواية : يغتسل بخمسة مكاكيك ويتوضأ بمَكُّوك[1] . وهذه الأحاديث تدل على استحباب تقليل الماء من غير كيل ولا وزن، يأخذ منه الإنسان بقدر ما يكفي ولا يُكثِر منه، فإن الإكثار منه سَرَف والسَّرف مذموم . ومذهب الأباضيّة الإكثار من الماء، وذلك من الشيطان .

الموفية عشرين — قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ هذه آية التيمم ، نزلت فى عبد الرحمن بن عوف أصابته جنابة وهو جريح ؛ فرُخّص له فى أن يتيمّم ، ثم صارت الاية عامّة فى جميع الناس . وقيل : نزلت بسبب عدم الصحابة الماء فى غزوة «المُرَيْسِيع»[2] حين انقطع العِقد لعائشة . أخرج الحديث مالك من رواية عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة . وترجم البخاريّ هذه الآية فى كتاب التفسير : حدّثنا محمد قال أخبرنا عَبدة عن هشام بن عُروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت : هلكت قِلادة لأسماء فبعث النبيّ صلى الله عليه وسلم فى طلبها رجالا ، فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء فصلوا وهم على غير وضوء ؛ فأنزل الله تعالى آية التَّيمّم .

قلت : وهذه الرواية ليس فيها ذكر للوضع ، وفيها أن القِلادة كانت لأسماء ؛ خلافُ حديث مالك . وذكر النَّسائيّ من رواية على بن مُسْهِر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها استعارت من أسماء قِلادةً لها وهى فى سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانسلّت منها وكان ذلك المكان يقال له الصُّلْصُل[3] ؛ وذكر الحديث . ففى هذه الرواية عن

---

(١) المكوك (كتنور) : مكيال معروف لأهل العراق ، والجمع مكاكيك ومكاكيّ ؛ وأراد به المد . وقيل : الصاع . والأول أشبه لأنه جاء فى حديث آخر مفسرا بالمد .

(٢) المريسيع (مصغر مرسوع): بئر أو ماء لخزاعة على يوم من الفرع ، وإليه تضاف غزوة بنى المصطلق .

(٣) الصلصل (بضم أوله و يفتح) : موضع على بعد سبعة أميال من المدينة . (عن معجم البلدان) .

هشـام أن القِلادة كانت لأسماء ، وأن عائشة استعارتها من أسماء . وهـذا بيان لحـديث مالك إذ قال: انقطع عِقد لعائشة، ولحديث البخاريّ إذ قال: هلكت قِلادة لأسماء . وفيه أن المكان يقال له الصلصل . وأخرجه الترمذى حدّثنا الحُمَيْدِىّ حدّثنا سفيان حدّثنا هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة أنها سقطت قِلادتُها ليلة الأَبْواء، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين فى طلبها؛ وذكر الحديث . ففى هذه الرواية عن هشام أيضا إضافة القِلادة إليها، لكن إضافة مستعير بدليل حديث النَّسائى. وقال فى المكان : «الأبواء» كما قال مالك، إلا أنه من غير شك . وفى حديث مالك قال : وبعثنا البعير الذى كنت عليه فوجدنا العِقد تحته . وجاء فى البخارىّ : أن رسول الله صلىّ الله عليه وسلم وجده . وهذا كله صحيح المعنى، وليس اختلاف النَّقلة فى العِقد والقِلادة ولا فى الموضع ما يقدح فى الحديث ولا يُوهِن شيئا منه ؛ لأن المعنى المرادَ من الحديث والمقصودَ به إليه هو نزول التيمم ، وقد ثبتت الروايات فى أمر القِلادة . وأما قوله فى حديث التِّرمِذىّ : فأرسل رجلين قيل أحدهما أسيد ابن حُضير . ولعلهما المراد بالرّجال فى حديث البخارىّ فعبّر عنهما بلفظ الجمع ؛ إذ أقل الجمع اثنان ، أو أردف فى أثرهما غيرهما فصح إطلاق اللفظ ، والله أعلم . فبعثوا فى طلبها فطلبوا فلم يجدوا شيئا فى وجهتهم، فلما رجعوا أثاروا البعير فوجدوه تحته . وقد رُوى أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابتهم جِراحة ففشت فيهم ثم ٱبتُلوا بالجنابة فشكوا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية . وهذا أيضا ليس بخلاف لما ذكرنا ؛ فإنهم ربما أصابتهم الجراحة فى غزوتهم تلك التى قفلوا منها إذ كان فيها قتال فشكَوْا وضاع العِقد ونزلت الآية . وقد قيل : إن ضياع العِقد كان فى غَزاة بنى المُصْطَلِق . وهـذا أيضا ليس بخلاف لقول من قال فى غزاة المُرَيْسيع، إذ هى غزاة واحدة ؛ فإن النبىّ صلى الله عليه وسلم غزا بنى المُصْطَلِق فى شعبان من السنة السادسة من الهجرة، على ما قاله خليفة بن خَيّاط وأبو عمر بن عبد البر ، واستعمل على المدينة أبا ذَرّ الغِفارىّ . وقيل : بل نُمَيلة بن عبد الله اللّيثى . وأغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى المُصْطَلِق وهم غازون على ماء يقال له

المُرَيْسِيع من ناحية قُدَيد مما يلى الساحل، فقتل من قتل وسَبى النساءَ والذّرية وكان شعارهم يومئـذ : أمِتْ أمِت . وقد قيل : إن بنى المُصْطَلِق جمعوا لرسول الله صلى الله عليـه وسلم وأرادوه، فلما بلغه ذلك خرج إليهم فلقيهم على ماء . فهذا ما جاء فى بدء التيمم والسبب فيه . وقد قيـل : إن آية المـائدة آيةُ التيمم ، على ما يأتى بيانهُ هناك . قال أبو عمر : فأنزل الله تعـالى آية التيمم، وهى آية الوضوء المذكورة فى سورة « المـائدة » ، أو الآية التى فى سورة «النساء» ؛ ليس التيمم مذكورا فى غير هاتين الآيتين وهما مَدَنيّتان .

الحادية والعشرون ــ قوله تعالى : ﴿ مَرْضَى ﴾ المرض عبارة عن خروج البدن عن حدّ الاعتدال ، والاعتياد إلى الاعوجاج والشـذوذ . وهو على ضربين : كثير ويسير؛ فإذا كان كثيرا بحيث يخاف الموت لبرد المـاء ، أو للعلة التى به ، أو يخاف فوت بعض الأعضاء ، فهذا يتيمم بإجمـاع؛ إلا ما روى عن الحسن وعطاء أنه يتطهر وإن مات . وهـذا مردود بقوله تعالى : « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » وقوله تعالى : « وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ » . وروى الدّارَقُطْنِىّ عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس فى قوله عز وجل: « وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ » قال : إذا كانت بالرجل الجراحة فى سبيل الله أو القروح أو الجُدَرِىّ فيجْنب فيخاف أن يموت إن اغتسل تيمم . وعن سعيد بن جُبير أيضا عن ابن عباس قال : رُخِّص للمريض فى التيمم بالصّعيد. وتيمّم عمرو بن العاص لمـا خاف أن يَهلِك من شدّة البرد ولم يأمره صلى الله عليه وسلم بغسلٍ ولا إعادة . فإن كان يسيرا إلا أنه يخاف معه حدوثَ علة أو زيادتَها أو بطء بُرْءٍ فهؤلاء يتيمّمون بإجماع من المذهب . قال ابن عطية : فيما حفظت .

قلت : قد ذكر البَاجِىّ فيه خلافا ؛ قال القاضى أبو الحسن : مثل أن يخاف الصحيح نَزْلَةً أو حُمّى ؛ وكذلك إن كان المريض يخاف زيادة مرض ؛ و بنحو ذلك قال أبو حنيفة . وقال الشافعىّ : لايجوز له التيمم مع وجود المـاء إلا أن يخاف التلَف ؛ ورواه القاضى أبو الحسن عن مالك . قال ابن العربىّ : « قال الشافعىّ لا يباح التيمم للمريض إلا إذا خاف التلف ، لأن زيادة المرض غير متحققة ؛ لأنها قد تكونِ وقد لا تكون ، ولا يجوز ترك الفرض المتيقَّن

لخوف المشكوك . قلنا : قد ناقضت ؛ فإنك قلت إذا خاف التلف من البرد تيم ؛ فكما يبيح التيمم خوف التلف كذلك يبيحه خوف المرض ؛ لأن المرض محذور كما أن التلف محذور . قال : وعجبًا للشافعيّ يقول : لو زاد الماء على قدر قيمته حبة لم يلزمه شراؤه صيانة للمال ويلزمه التيمم ، وهو يخاف على بدنه المرض! وليس [عليه](١) لهم كلام يساوى سماعه » .

قلت : الصحيح من قول الشافعيّ فيما قال القُشيريّ أبو نصر عبد الرحيم فى تفسيره : والمرض الذى يباح له التيمم هو الذى يخاف فيه فوت الروح أو فوات بعض الأعضاء لو ٱستعمل الماء . فإن خاف طول المرض فالقول الصحيح للشافعيّ : جواز التيمم . روى أبو داود والدّارَقُطْنِيّ عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبى حبيب عن عمران بن أبى أنس عن عبد الرحمن ٱبن جُبير عن عمرو بن العاص قال : ٱحتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذاتِ السلاسل فأشفقت إن ٱغتسلت أن أهلِك ، فتيممت ثم صلّيتُ بأصحابى الصبح ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو : " صليت بأصحابك وأنت جنب " ؟ فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال وقلت : إنى سمعت الله عز وجل يقول : « وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا » فضحك نبيّ الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا . فدلّ هذا الحديثُ على إباحة التيمم مع الخوف لا مع اليقين ، وفيه إطلاق ٱسم الجنب على المتيمم وجواز صلاة المتيمم بالمتوضئين ؛ وهذا أحد القولين عندنا ؛ وهو الصحيح الذى أقرأه مالك فى موطّئه وقُرِئَ عليه إلى أن مات . والقول الثانى — أنه لا يصلى ؛ لأنه أنقص فضيلة من المتوضئ ، وحُكم الإمام أن يكون أعلى رتبة ؛ وقد روى الدّارَقُطْنِيّ من حديث جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يؤُمّ المتيمم المتوضئين " إسناده ضعيف . وروى أبو داود والدّارَقُطْنِيّ عن جابر قال : خرجنا فى سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجّه فى رأسه ثم ٱحتلم ، فسأل أصحابه هل تجدون لى رخصة فى التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ؛ فٱغتسل فمات ، فلما قدِمنا على النبيّ صلى الله عليه وسلم أُخبِر بذلك فقال:

---

(١) زيادة عن ابن العربى .

" قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شِفاء الْعِيّ[1] السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم وَيَعْصِر أو يَعْصِب ـ شكّ موسى ـ على جرحه خرقة ثم يمسح عليها و يغسل سائر جسده " .
قال الدَّارَقُطْنِيّ : «قال أبو بكر هذه سنة تفرّد بها أهل مكة وحملها أهل الجزيرة، ولم يروه عن عطاء عن جابر غير الزّبير بن خُرَيق، وليس بالقوى، وخالفه الأوزاعى فرواه عن عطاء عن ٱبن عباس. وٱختُلف على الأوزاعى فقيل عنه عن عطاء، وقيل عنه : بلغنى عن عطاء، وأرسل الأوزاعىّ آخره عن عطاء عن النبيّ صلى الله عليه وسلم وهو الصواب . وقال ابن أبى حاتم : سألت أبى وأبا زُرْعة عنه فقالا : رواه ٱبن أبى العشرين عن الأوزاعىّ عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ٱبن عباس، وأسند الحديث » . وقال داود : كل من ٱنطلق عليه ٱسم المريض فجائزله التيمم ؛ لقوله تعالى : « وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى » . قال ابن عطية : وهذا قول خُلْف ، وإنما هو عند علماء الأمة لمن خاف من ٱستعمال الماء أو تأذّيه به كالمجدور والمحصوب ، والعلل المَخُوف عليها من الماء ؛ كما تقدّم عن ٱبن عباس .

الثانيــة والعشرون ـ قوله تعالى : ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ يجوز التيمم بسبب السفر طال أو قصر عند عدم الماء، ولا يشترط أن يكون مما تقصر فيه الصلاة؛ هذا مذهب مالك وجمهور العلماء . وقال قوم : لا يتيمم إلا فى سفر تقصر فيه الصلاة . وٱشترط آخرون أن يكون سفر طاعة . وهذا كله ضعيف . والله أعلم .

الثالثة والعشرون ـ أجمع العلماء على جواز التيمم فى السفر حسبما ذكرنا، واختلفوا فيه فى الحضر؛ فذهب مالك وأصحابه إلى أن التيمم فى الحضر والسفر جائز ؛ وهو قول أبى حنيفة ومحمد . وقال الشافعى : لا يجوز للحاضر الصحيح أن يتيمم إلا أن يخاف التلف ؛ وهو قول الطبرى . وقال الشافعى ايضا واللّيث والطبرى : إذا عَدِم الماءَ فى الحضر مع خوف الوقت الصحيحُ والسقيمُ تيمّم وصلّى ثم أعاد . وقال أبو يوسف وزُفَر : لا يجوز التيمم فى الحضر لا لمرض ولا لخوف الوقت . وقال الحسن وعطاء : لا يتيمم المريض إذا وجد الماء ولا غير

---

(١) العى (بالكسر) : الجهل .

المريض . وسبب الخلاف اختلافهم فى مفهوم الاية ؛ فقال مالك ومن تابعه : ذكر الله تعالى المرضى والمسافرين فى شرط التيمم خُرِّج على الأغلب فيمن لا يجد الماء ، والحاضرون الأغلب عليهم وجودُه فلذلك لم ينصّ عليهم . فكل من لم يجد الماء أو منعه منه مانع أو خاف فوات وقت الصلاة تيمم المسافر بالنص ، والحاضرُ بالمعنى . وكذلك المريض بالنص والصحيح بالمعنى . وأما من منعه فى الحضر فقال : إن الله تعالى جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر ؛ كالفِطر وقصر الصلاة ، ولم يبح التيمم إلا بشرطين : وهما المرض والسفر ؛ فلا دخول للحاضر الصحيح فى ذلك لخروجه من شرط الله تعالى . وأما قول الحسن وعطاء الذى منعه جملةً مع وجود الماء فقال : إنما شرطه الله تعالى مع عدم الماء ؛ لقوله تعالى : « فلم تجدوا ماءً فتيمموا » فلم يُبح التيمم لأحد إلا عند فقد الماء . وقال أبو عمر : ولولا قول الجمهور وما رُوى من الأثر لكان قول الحسن وعطاء صحيحا ؛ والله أعلم . وقد أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم لعمرو بن العاص وهو مسافر إذ خاف الهلاك إن اغتسل بالماء ، فالمريض أحرى بذلك .

قلت : ومن الدليل على جواز التيمم فى الحضر إذا خاف فوات الصلاة إن ذهب إلى الماء الكتابُ والسنة :

أما الكتاب فقوله سبحانه : « أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ » يعنى المقيم إذا عدم الماء تيمم . نصّ عليه القُشَيْرِى عبد الرحيم قال : ثم يقطع النظر فى وجوب القضاء ؛ لأن عدم الماء فى الحضر عذر نادر وفى القضاء قولان .

قلت : وهكذا نص أصحابنا فيمن تيمم فى الحضر ، فهل يعيد إذا وجد الماء أم لا ؛ المشهور من مذهب مالك أنه لا يعيد وهو الصحيح . وقال ابن حبيب ومحمد بن عبد الحكم : يعيد أبدا ؛ ورواه ابن المُنْذر عن مالك . وقال الوليد عنه : يغتسل وإن طلعت الشمس .

وأما السُّنّة فما رواه البخارى عن أبى الجُهَيم بن الحارث بن الصِّمّة الأنصارى قال : أقبل النبى صلى الله عليه وسلم من نحو « بئر جَمَل »(١) فلقيه رجل فسلّم عليه فلم يردّ عليه النبى

(١) بئر جمل : موضع بقرب المدينة .

صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم ردّ عليه السلام . وأخرجه مُسْلم وليس فيـه لفظ « بِئر » [1] . وأخرجه الدّارقطنيّ من حديث ابن عمر وفيـه « ثم ردّ على الرّجل السلام وقال : "إنه لم يمنعنى أن أردّ عليك السلام إلا أنى لم أكن على طهرٍ" » .

الرابعة والعشرون ــ قوله تعالى : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ الغائط أصله ما انخفض من الأرض، والجمع الغيطان والأغواط ؛ وبه سُمّى غُوطة دِمَشْق . وكانت العرب تقصد هذا الصنف من المواضع لقضاء حاجتها تَسَتُّرًا عن أعين الناس، ثم سُمّىَ الحدث الخارج من الإنسان غائطا للمقارنة . وغاط فى الأرض يغوط إذا غاب .

وقرأ الزُّهْرِىّ : « من الغَيْط » فيحتمل أن يكون أصله الغَيّط نخفف ، كهَيّن وميّت وشبهه . ويحتمل أن يكون من الغوط ؛ بدلالة قولهم تغوّط إذا أتى الغائط ، فقلبت واو الغوط ياء ؛ كما قالوا فى لا حَوْل لا حَيْل . و « أو » بمعنى الواو ، أى إن كنتم مرضى أو على سفر وجاء أحد منكم من الغائط فتيمموا فالسبب الموجب لتيمم على هذا هو الحدث لا المرض والسفر ؛ فدلّ على جواز التيمم فى الحضر كما بيناه . والصحيح فى « أو » أنها على بابها عند أهل النظر . فلأَوْ معناها، وللواو معناها . وهـذا عندهم على الحذف ، والمعنى وإن كنتم مرضى مرضا لا تقدرون فيه على مَسّ الماء أو على سفرٍ ولم تجدوا ماء واحتجتم إلى الماء . والله أعلم .

الخامسة والعشرون ــ لفظ « الغائِط » يجمع بالمعنى جميع الأحداث الناقضة للطهارة الصغرى . وقد اختلف الناس فى حصرها ، وأَنْبَل ما قيل فى ذلك أنها ثلاثة أنواع ، لا خلاف فيها فى مذهبنا : زوال العقل، خارج معتاد، ملامسة . وعلى مذهب أبى حنيفة ما خرج من الجسد من النجاسات ، ولا يُراعى المخرج ولا يعدّ اللمس . وعلى مذهب الشافعيّ ومحمد ابن عبد الحكم ما خرج من السبيلين ، ولا يراعى الاعتياد ، ويعدّ اللمس . وإذا تقرّر هذا فاعلم أن المسلمين أجمعوا على أن من زال عقله بإغماء أو جنون أو سُكْر فعليه الوضوء ، واختلفوا

---

(١) الذى فى مسلم : « ... من نحو بئر جمل » كرواية البخارى .

فى النوم هل هو حدث كسائر الأحداث ، أو ليس بحَدَث أو مَظِنّة حدث ؛ ثلاثة أقوال : طرفان وواسطة .

الطرف الأوّل — ذهب المُزَنِىّ أبو إبراهيم إسماعيل إلى أنه حدث ، وأن الوضوء يجب بقليله وكثيره كسائر الأحداث ؛ وهو مقتضى قول مالك فى الموطأ لقوله : ولا يتوضأ إلا من حَدَث يخرج من ذَكَر أو دُبُر أو نوم . ومقتضى حديث صفوان بن عَسال أخرجه النَّسائِىّ والدّارَقُطْنِىّ والتِّرمِذِىّ وصححه . رَوَوْه جميعا من حديث عاصم بن أبى النَّجُود عن زِرّ ابن حُبَيش فقال : أتيت صفوان بن عَسّال المرادِىّ فقلت : جئتك أسألك عن المسح على الخُفّين ؛ قال : [نعم](1) كنت فى الجيش الذى بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثا إذا سافرنا ، ويوما وليلة إذا أقمنا ، ولا نخلعهما من بَوْل ولا غائط ولا نوم [ولا نخلعهما](1) إلا من جنابة . ففى هذا الحديث وقول مالك التسويةُ بين الغائط والبول والنوم . قالوا : والقياس أنه لما كان كثيره وما غلب على العقل منه حَدَثًا وجب أن يكون قليله كذلك . وقد روى عن علىّ بن أبى طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وِكاء السَّه(2) العينان فمن نام فليتوضأ " وهذا عامّ . أخرجه أبو داود ، وأخرجه الدّارَقُطْنِىّ من حديث معاوية بن أبى سفيان عن النبىّ صلى الله عليه وسلم .

وأما الطرف الآخر فرُوِى عن أبى موسى الأشْعرِىّ ما يدلّ على أن النوم عنده ليس بحدث على أى حال كان ، حتى يُحدث النائم حَدَثًا غير النوم ؛ لأنه كان يوكّل من يحرسه إذا نام . فإن لم يخرج منه حدث قام من نومه وصلّى ؛ ورُوِى عن عَبِيدة وسعيد بن المُسَيَّب والأوزاعِىّ فى رواية محمود بن خالد . والجمهور على خلاف هذين الطرفين . فأما جملة مذهب مالك فإن كل نائم استثقل نوما ، وطال نومه على أى حال كان ، فقد وجب عليه الوضوء ؛ وهو قول الزُّهرِىّ وربيعة والأوزاعىّ فى رواية الوليد بن مسلم . قال أحمد بن حنبل : فإن كان النوم

(1) الزيادة عن سنن الدارقطنى .

(2) السّه : الأست ؛ وأصله السّته بالتحريك فحذفت عين الفعل ، ويروى (الست) بحذف لام الفعل .

خفيفا لا يخامر القلب ولا يغمره لم يضرّ. وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا وضوء إلا على من نام مضطجعا أو متوركًا . وقال الشافعىّ : من نام جالسا فلا وضوء عليه؛ ورواه ابن وهب عن مالك . والصحيح من هذه الأقوال مشهورُ مذهب مالك؛ لحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شُغِل عنها ليلة [يعنى العشاء](1) فأخرها حتى رقدنا [فى المسجد](1) ثم آستيقظنا ثم رقدنا ثم آستيقظنا ثم خرج علينا النبىّ صلى الله عليه وسلم ثم قال : " ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم " رواه الأئمة واللفظ للبخارى ؛ وهو أصح ما فى هذا الباب من جهة الإسناد والعمل . وأما ما قاله مالك فى مُوطّئه وصفوان بن عَسّال فى حديثه فمعناه : ونوم ثقيل غالب على النفس ؛ بدليل هذا الحديث وما كان فى معناه . وأيضا فقد روى حديث صفوانٍ وكيعٌ عن مِسْعر عن عاصم بن أبى النَّجُود فقال : « أو ريح » بدل « أو نوم »، فقال الدّارَقُطْنِىّ : لم يقل فى هذا الحديث « أو ريح » غيرُ وَكيع عن مِسْعر .

قلت : وكيعٌ ثقةٌ إمامٌ أخرج له البخارىّ ومسلم وغيرهما من الأئمة ؛ فسقط الآستدلال بحديث صفوان لمن تمسّك به فى أن النوم حَدَث . وأما ما ذهب إليه أبو حنيفة فضعيف ؛ رواه الدّارَقُطْنِىّ عن آبن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى غَطّ أو نفخ ثم قام فصلّى ، فقلت : يا رسول الله إنك قد نمت ! فقال : " إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا فإنه إذا آضطجع آسترخت مفاصله " . تفرّد به أبو خالد عن قَتادة ولا يصح؛ قاله الدّارَقُطْنِىّ . وأخرجه أبو داود وقال : قوله الوضوء على من نام مضجعا هو حديث مُنْكَر لم يَرْوِه إلا أبو خالد يزيد الدّالانِىّ عن قَتادة، وروى أوّله جماعةٌ عن آبن عباس لم يذكروا شيئا من هذا . وقال أبو عمر بن عبد البر : هذا حديث مُنْكَر لم يروه أحد من أصحاب قَتادة الثقات، وإنما آنفرد به أبو خالد الدّالانىّ، وأنكروه وليس بحجة فيما نقل . وأما قول الشافعىّ : على كلّ نائم الوضوءُ إلا على الجالس وحده ، وأن كلّ من زال عن حدّ الاستواء ونام فعليه الوضوء ؛ وهو قول الطبرىّ وداود، وروى عن علىّ وآبن مسعود وآبن

(١) الزيادة عن البخارى .

عمر؛ لأن الجالس لا يكاد يستثقل، فهو فى معنى النوم الخفيف . وقد روى الدّارَقُطْنِىّ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من نام جالسا فلا وضوء عليه ومن وضع جنبه فعليه الوضوء" . وأما الخارج؛ فلنا ما رواه البخارىّ قال : حدّثنا قُتيبة حدّثنا يزيد بن زُرَيع عن خالدٍ عن عِكرمة عن عائشة قالت : ٱعتكفَتْ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ٱمرأةٌ من أزواجه فكانت ترى الدّم والصُّفْرة والطَّسْت تحتها وهى تصلّى . فهذا خارج من غير المعتاد ، وإنما هو عرقٌ انقطع فهو مرض ؛ وما كان هذا سبيله مما يخرج من السبيلين فلا وضوء فيه عندنا إيجابا، خلافا للشافعىّ كما ذكرنا. وبالله توفيقنا . ويردّ على الحنفىّ حيث راعى الخارج النجس . فصح ووضح مذهب مالك ابن أنس رضى الله عنه ما تردّد نفس، وعنهم أجمعين .

السادسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ قرأ نافع وٱبن كثير وأبو عمرو وعاصم وٱبن عامر « لامستم » . وقرأ حمزة والكسائى : « لمستم » وفى معناه ثلاثة أقوال : الأوّل — أن يكون لمستم جامعتم . الثانى — لمستم باشرتم . الثالث — يجمع الأمرين جميعا. و« لامستم » بمعناه عند أكثر الناس ، إلا أنه حكى عن محمد بن يزيد أنه قال : الأَوْلى فى اللغة أن يكون « لامستم » بمعنى قبّلتم أو نظيره ؛ لأن لكل واحد منهما فعلا . قال : و« لمستم » بمعنى غشيتم ومسستم، وليس للرأة فى هذا فعل .

واختلف العلماء فى حكم الآية على مذاهب خمسة؛ فقالت فرقة : الملامسة هنا مختصة باليد، والجُنُب لا ذكر له إلا مع الماء؛ فلم يدخل فى المعنى المرادِ بقوله : « وإن كنتم مرضى » الآية ، فلا سبيل له إلى التيمم، وإنما يغتسل الجُنُب أو يَدَع الصلاة حتى يجد الماء؛ رُوِى هذا القولُ عن عمر وٱبن مسعود . قال أبو عمر : ولم يقل بقول عمر وعبدالله فى هذه المسألة أحد من فقهاء الأمصار من أهل الرأى وحَمَلَة الآثار؛ وذلك والله أعلم لحديث عمّار وعمران ٱبن حُصين وحديث أبى ذرّ عن النبىّ صلى الله عليه وسلم فى تيمّم الجُنُب . وقال أبو حنيفة عكس هذا ٱلقول، فقال: الملامسة هنا مختصة باللس الذى هو الجماع . فالجنب يتيمم واللامس

بيده لم يحرك له ذكر ، فليس بحدث ولا هو ناقض لوضوئه . فإذا قبّل الرجل امرأته للذة لم ينتقض وضوءه ؛ وعضدوا هذا بما رواه الدارقطني عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ . قال عروة : فقلت لها من هي إلا أنتِ ؟ فضحكت . وقال مالك : الملامس بالجماع يتيمّم ، والملامس باليد يتيمّم إذا التذ . فإذا لمسها بغير شهوة فلا وضوء ؛ وبه قال أحمد وإسحاق ، وهو مقتضى الآية . وقال عليّ ابن زياد : وإن كان عليها ثوب كثيف فلا شيء عليه ، وإن كان خفيفا فعليه الوضوء . وقال عبد الملك بن الماجِشُون : من تعمّد مسّ امرأته بيده لملاعبة فليتوضأ التذ أو لم يلتذ . قال القاضي أبو الوليد الباجي في المُنْتَقَى : والذي تحقّق من مذهب مالك وأصحابه أن الوضوء إنما يجب لقصده اللذة دون وجودها ؛ فمن قصد اللذة بلمسه فقد وجب عليه الوضوء ، التذ بذلك أو لم يلتذ ؛ وهذا معنى ما في العُتْبِيّة من رواية عيسى عن ابن القاسم . وأما الإنعاظ بمجرده فقد روى ابن نافع عن مالك أنه لا يوجب وضوءا ولا غسل ذكر حتى يكون معه لَمْسٌ أو مَذْيٌ . وقال الشيخ أبو إسحاق : من أنعظ إنعاظا انتقض وضوءه ؛ وهذا قول مالك في المدوّنة . وقال الشافعيّ : إذا أفضى الرجل بشيء من بدنه إلى بدن المرأة سواء كان باليد أو بغيرها من أعضاء الجسد تعلّق نقض الطهر به ؛ وهو قول ابن مسعود وابن عمر والزهري وربيعة . وقال الأوزاعيّ : إذا كان اللّمس باليد نقض الطُّهر ، وإن كان بغير اليد لم ينقضه ؛ لقوله تعالى : « فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ » . فهذه خمسة مذاهب أسدّها مذهب مالك ؛ وهو مرويّ عن عمر وابنه عبدالله ، وهو قول عبدالله بن مسعود أن الملامسة ما دون الجماع ، وأن الوضوء يجب بذلك ؛ وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء . قال ابن العربيّ : وهو الظاهر من معنى الآية ؛ فإن قوله في أولها : « ولا جُنُبًا » أفاد الجماع ، وأن قوله : « أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ » أفاد الحدث ، وأن قوله : « أَوْ لَامَسْتُمْ » أفاد اللّمس والقُبَل . فصارت ثلاث جمل لثلاثة أحكام ، وهذه غاية في العلم والإعلام . ولو كان المراد باللّمس الجماع كان تكرارا في الكلام .

قلت : وأما ما ٱستدل به أبو حنيفة من حديث عائشة فحديث مُرْسل، رواه وكيع من الأَعْمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عُروة عن عائشة . قال يحيى بن سعيد : وذَكَر حديث الأعمش عن حبيب عن عروة فقال : أمَا إنّ سفيان الثّوريّ كان أعلمَ الناس بهذا زعم ، إن حبيبا لم يسمع من عروة شيئا؛ قاله الدّارَقُطْنِيّ. فإن قيل : فأنتم تقولون بالمُرْسَل فيلزمكم قبوله والعمل به . قلنا : تركناه لظاهر الآية وعملِ الصحابة . فإن قيل : إن الملامسة هي الجماع وقد رُوِي ذلك عن ٱبن عباس . قلنا : قد خالفه الفاروق وٱبنه وتابعهما عبد الله بن مسعود وهو كوفيّ ، فما لكم خالفتموه؟ ! فإن قيل : الملامسة من باب المفاعلة، ولا تكون إلا من ٱثنين ، واللمس باليد إنما يكون من واحد ؛ فثبت أن الملامسة هي الجماع . قلنا : الملامسة مقتضاها ٱلتقاء البشرتين ، سواء كان ذلك من واحد أو من ٱثنين ؛ لأن كل واحد منهما يوصف لامِس وملموس .

جواب آخر — وهو أن الملامسة قد تكون من واحد؛ ولذلك نهى النبيّ صلى الله عليه وسلم عن بيع الملامسة ، والثوب ملموس وليس بلامس؛ وقد قال ٱبن عمر مُخْبِرًا عن نفسه « وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام » . وتقول العرب : عاقبت اللص وطارقت النعل، وهو كثير .

فإن قيل : لما ذكر سبحانه سبب الحَدَث، وهو المجيء من الغائط ذَكر سبب الجنابة وهو الملامسة، فبيّن حكم الحَدَث والجنابة عند عدم الماء، كما أفاد بيان حكمهما عند وجود الماء . قلنا : لا نمنع حمل اللفظ على الجماع واللمس ، ويفيد الحكمين كما بيّنا . وقد قرئ « لَمَسْتم » كما ذكرنا . وأما ما ذهب إليه الشافعيّ من لمس الرجل المرأة ببعض أعضائه لا حائل بينه وبينها لشهوة أو لغير شهوة وجب عليه الوضوء فهو ظاهر القرآن أيضا؛ وكذلك إن لَمَسته هي وجب عليه الوضوء، إلا الشَّعر؛ فإنه لا وضوء لمن مسّ شعر ٱمرأته لشهوة كان أو لغير شهوة، وكذلك السنّ والظفر ؛ فإن ذلك مخالف للبشرة . ولو ٱحتاط فتوضأ إذا مس شعرها كان حسنًا . ولو مسّها بيده أو مسّته بيدها من فوق الثوب فالتذّ بذلك

أو لم يلتذ لم يكن عليهما شيء حتى يُفضى إلى البشرة ، وسواء فى ذلك كان متعمّدا أو ساهيا، كانت المرأة حيّة أو ميتة إذا كانت أجنبية . وٱختلف قوله إذا لَمَس صبيّة صغيرة أو عجوزا كبيرة بيده أو واحدة من ذوات محارمه ممن لا يحلّ له نكاحها ، فمرّة قال : ينتقض الوضوء؛ لقوله تعالى « أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ» فلم يفرّق . والثانى لا يُنقض؛ لأنه لا مدخل للشهوة فيهنّ. قال المَرْوَزِىّ : قول الشافعىّ أشبه بظاهر الكتاب؛ لأن الله عزّ وجلّ قال: « أو لامستم النّساء » ولم يقل بشهوة أو من غير شهوة؛ وكذلك الذين أوْجبوا الوضوء من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم لم يشترطوا الشهوة . قال : وكذلك عامة التابعين . قال المَرْوَزِىّ: فأمّا ما ذهب إليه مالك من مراعاة الشهوة وٱللذّة من فوق الثوب يوجب الوضوء فقد وافقه على ذلك اللّيث بن سعد، ولا نعلم أحدا قال ذلك غيرهما . قال : ولا يصحّ ذلك فى النظر؛ لأن من فعل ذلك فهو غير لامس لٱمرأته، وغير مُمَاسّ لها فى الحقيقة، إنما هو لامس لثوبها . وقد أجمعوا أنه لو تلذذ وٱشتهى أن يلمِس لم يجب عليه وضوء؛ فكذلك من لمس فوق الثوب لأنه غير مُمَاسّ للمرأة .

قلت : أمّا ما ذُكر من أنه لم يوافق مالكا على قوله إلا اللّيث بن سعد، فقد ذكر الحافظ أبو عمر بن عبد البر أن ذلك قول إسحاق وأحمد ، ورُوِى ذلك عن الشّعْبِىّ والنَّخَعِىّ كلهم قالوا : إذا لمس فٱلتذّ وجب الوضوء، وإن لم يلتذ فلا وضوء . وأما قوله : «ولا يصح ذلك فى النّظر» فليس بصحيح ؛ وقد جاء فى صحيح الخبر عن عائشة قالت : كنت أنام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى فى قِبْلته ، فإذا سجد غَمَزَنى فقبضت رجلىّ ، وإذا قام بسطتهما ثانيا، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح . فهذا نصّ فى أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان الملامس، وأنه غَمَزَ رجلىْ عائشة؛ كما فى رواية القاسم عن عائشة « فإذا أراد أن يسجد غمز رِجلىّ فقبضتهما » أخرجه البخارىّ . فهذا يخصّ عموم قوله : « أو لامستم » فكان واجبا لظاهر الآية ٱنتقاض وضوء كل ملامس حيث لامس . ودلّت السّنة التى هى البيان لكتاب الله تعالى أن الوضوء على بعض الملامسين دون بعض ، وهو من لم يلتذ ولم يقصد .

ولا يقال : فلعلّه كان على قدمى عائشة ثوب، أو كان يضرب رجليها بكُمّه ؛ فإنا نقول : حقيقة الغَمْز إنما هو باليد ؛ ومنه غَمْزُك الكبش أى تَجُسّه لتنظر أهو سمين أم لا . فأما أن يكون الغمز الضّرب بالكُمّ فلا . والرِّجل الغالبُ عليها ظهورها من النائم ؛ لا سيما مع ٱمتداده وضيق حاله . فهذه كانت الحال فى ذلك الوقت؛ ألا ترى إلى قولها : « وإذا قام بسطتهما » وقولها : « والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح » . وقد جاء صريحا عنها قالت : « كنت أمدّ رجليّ فى قِبْلة النبيّ صلى الله عليه وسلم وهو يصلّى فإذا سجد غمزنى فرفعتهما ، فإذا قام مددتهما» أخرجه البخاريّ . فظهر أن الغمز كان على حقيقته مع المباشرة. ودليل آخر — وهو ما روته عائشة أيضا رضى الله عنها قالت : فقَدْت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فٱلتمسته ، فوقعت يدى على بطن قدميه وهو فى المسجد وهما منصوبتان؛ الحديث . فلما وضعت يدها على قدمه وهو ساجد وتمادى فى سجوده كان دليلا على أن الوضوء لا ينتقض إلا على بعض الملامسين دون بعض .

فإن قيل : كان على قدمه حائل كما قاله المُزَنىّ . قيل : القَدَم قَدَمٌ بلا حائل حتى يثبت الحائل، والأصل الوقوف مع الظاهر؛ بل بمجموع ماذكرنا يجتمع منه كالنصّ .

فإن قيل : فقد أجمعت الأمّة على أن رجلا لو ٱستكره ٱمرأة فمسّ خِتانه خِتانها وهى لا تلتذّ لذلك ، أو كانت نائمة فلم تلتذ ولم تشتهِ أن الغُسْل واجب عليها ؛ فكذلك حكم من قبّل أو لامس بشهوة أو لغير شهوة ٱنتقضت طهارته ووجب عليه الوضوء ؛ لأن المعنى فى الجسّة واللّمس والقُبلة الفعلُ لا ٱللذة . قلنا : قد ذكرنا أن الأعمش وغيره قد خالف فيما ٱدّعيتموه من الإجماع . سلمناه ، لكن هذا ٱستدلال بالإجماع فى محل النّزاع فلا يلزم ؛ وقد ٱستدللنا على صحة مذهبنا بأحاديث صحيحة . وقد قال الشافعى — فيما زعمتم — إنه لم يُسبَق إليه ، وقد سبقه إليه شيخه مالك ؛ كما هو مشهور عندنا « إذا صحّ الحديث فخذوا به ودعوا قولى » وقد ثبت الحديث بذلك فلم لاتقولون به ؟! ويلزم على مذهبكم أن من ضرب ٱمرأته فلطمها بيده تأديبا لها وإغلاظا عليها أن ينتقض وضوءه؛ إذ المقصود وجود

الفعل ، وهـذا لا يقوله أحد فيما أعلم ، والله أعلم . وروى الأئمة مالك وغيره أنه صلى الله عليه وسلم كان يُصلّي وأُمَامَة بنت أبي العاص آبنة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه ، فإذا رَكَع وضعها ، وإذا رفع من السجود أعادها . وهـذا يردّ ما قاله الشافعيّ في أحد قوليه : لو لمس صغيرة لا ينقض طهره تمسّكا بلفظ النساء ، وهـذا ضعيف ؛ فإن لمس الصغيرة كلمس الحائط . وآختلف قوله في ذوات المحارم لأجل أنه لا يعتبر اللّذة ، ونحن آعتبرنا اللذّة فحيث وُجدت وُجد الحكم ، وهو وجوب الوضوء . وأما قول الأوزاعيّ في آعتباره اليد خاصّة ؛ فلأن اللّمس أكثر ما يستعمل باليد ، فقصَره عليه دون غيره من الأعضاء ؛ حتى أنه لو أدخل الرجل رجليه في ثياب آمرأته فمسّ فرجها أو بطنها لا ينتقض بذلك وضوءه . وقال في الرجل يقبّل آمرأته : إن جاء يسألني قلت يتوضأ ، وإن لم يتوضأ لم أعِبه . قال أبو ثَوْر : لا وضوء على من قبّل آمرأته أو باشرها أو لمسها . وهـذا يُخرّج على مذهب أبي حنيفة ، والله أعلم .

السابعة والعشرون ــ قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ الأسباب التي لا يجد المسافرُ معها المـاءَ هي إما عدمه جملة أو عدم بعضه ، وإما ان يخاف فوات الرفيق ، أو على الرحل بسبب طلبه ، أو يخاف لصوصا أو سباعا ، أو فوات الوقت ، أو عطشا على نفسه أو على غيره ؛ وكذلك لطبيخ يطبُخُه لمصلحة بدنه . فإذا كان أحد هذه الأشياء تيمّم وصلّى . ويترتب عدمه للمريض بألّا يجد من يناوله ، أو يخاف من ضرره . ويترتب أيضا عدمه للصّحيح الحاضر بالغَلاء الذي يَعُمّ جميع الأصناف ، أو بأن يُسجَن أو يُربَط . وقال الحسن : يشتري الرجل المـاء بماله كلّه ويبقى عديما ، وهـذا ضعيف ، لأن دين الله يُسْر . وقالت طائفة : يشتريه مالم يَزِد على القيمة الثلث فصاعدًا . وقالت طائفة : يشتري قيمة الدّرهم بالدّرهمين والثلاث ونحو هـذا ؛ وهذا كله في مذهب مالك رحمه الله . وقيل لأشهب : أتَشتَري القربة بعشرة دراهم ؟ فقال : ما أرى ذلك على الناس . وقال الشافعيّ بعدم الزيادة .

الثامنــة والعشرون — واختلف العلماء هل طلبُ المـاء شرط فى صحة التيمم أم لا ؟ فظاهر مذهب مالك أن ذلك شرط ؛ وهو قول الشافعىّ . وذهب القاضى أبو محمد بن نصر إلى أن ذلك ليس بشرط فى صحة التيمّم ؛ وهو قول أبى حنيفة . ورُوى عن آبن عمر أنه كان يكون فى السفر على غَلْوتين(١) من طريقه فلا يَعــدِل إليه . قال إسحـاق : لا يلزمه الطلب إلا فى موضعه ، وذكر حديث آبن عمــر ؛ والأول أصحّ وهو المشهور من مذهب مالك فى الموطّأ ؛ لقوله تعالى : « فلم تَجِدُوا مَاءً » وهــذا يقتضى أن التيمّم لا يُستعمل إلا بعد طلب المـاء . وأيضا من جهة القياس أن هذا بدل مأمورٌ به عند العجز عن مُبْدَله ، فلا يجزئ فعله إلا مع تيقّن عدم مُبْدَله ؛ كالصوم مع العتق فى الكفارة .

التاسعة والعشرون — و إذا ثبت هذا وعُدِم المـاء ، فلا يخلو أن يغلب على ظنّ المكلّف اليأس من وجوده فى الوقت ، أو يغلب على ظنّــه وجوده ويقْــوَى رجاؤه له ، أو يتساوى عنده الأمران ؛ فهذه ثلاثة أحوال :

فالأوّل — يستحب له التيمم والصلاة أوّل الوقت ؛ لأنه إذا فاتــه فضيلة المـاء فإنه يستحب له أن يُحرِز فضيلة أوّل الوقت .

الثـانى — يتيمّم وسط الوقت ؛ حكاه أصحاب مالك عنه ، فيؤخّر الصّلاة رجاء إدراك فضيلة المـاء ما لم تَفُته فضيلة أوّل الوقت ؛ فإن فضيلة أوّل الوقت قد تدرك بوسَــطه لقُربه منــه .

الثـالث — يؤخّر الصّلاة إلى أن يجــد المـاء فى آخر الوقت ؛ لأن فضيلة المـاء أعظم من فضيلة أوّل الوقت ، لأن فضيلة أول الوقت مختلَف فيها ، وفضيلة المـاء متفق عليهـا ، وفضيلة أوّل الوقت يجوز تركها دون ضرورة ولا يجوز تَرْك فضيلة المـاء إلا لضرورة ، والوقت فى ذلك هــو آخر الوقت المختار ؛ قاله آبن حبيب . ولو عَلِم وجود المـاء فى آخر الوقت فتيمّم فى أوّله وصلّى فقد قال آبن القاسم : يُجزئه ، فإن وجد المـاء أعاد فى الوقت خاصّــة . وقال عبد الملك بن المـاجِشُون : إن وجد المـاء بَعْدُ أعاد أبدا .

(١) الغلوة (بفتح فسكون بعدها واو مفتوحة) : قدر رمية بسهم ، ويقال : هى قدر ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة .

الموفية ثلاثين ــ والذى يُراعَى من وجود المـاء أن يجد منه مايكفيه لطهارته ، فإن وجد أقل من كفايته تيمّم ولم يستعمل ما وجد منه . هذا قول مالك وأصحابه ؛ و به قال أبو حنيفة والشافعىّ فى أحد قوليه ، وهو قول أكثر العلماء ؛ لأن الله تعالى جعل فرضه أحد الشيئين ، إمّا المـاءُ و إمّا الترابُ . فإذا لم يجـد المـاء مُغنيا عن التيمّم كان غير موجود شرعا ؛ لأن المطلوب من وجوده الكفاية . وقال الشافعىّ فى القول الأخير : يستعمل ما معه من المـاء و يتيمّم ؛ لأنه واجد ماءً فلم يتحقق شرط التيمم ؛ فإذا آستعمله وفَقَد المـاء تيمم لمـا لم يجد . وآختلف قول الشافعىّ أيضا فيما إذا نَسِى المـاء فى رحله فتيمم ؛ والصحيح أنه يعيد لأنه إذا كان المـاء عنده فهو واجد و إنما فرّط . والقول الآخر لا يعيد ؛ وهو قول مالك ، لأنه إذا لم يعلمه فلم يجده .

الحادية والثلاثون ــ وأجاز أبو حنيفة الوضوء بالمـاء المتغيّر ؛ لقوله تعـالى : « مَاءً » فقال : هذا نفىٌ فى نكرة ، وهو يَعُمّ لغة ؛ فيكون مفيدا جواز الوضوء بالمـاء المتغيّر وغير المتغيّر ؛ لانطلاق آسم المـاء عليـه . قلنا : النفى فى النكرة يَعُمّ كما قلتم ، ولكن فى الجنس ، فهو عام فى كل ما كان من سماء أو نهر أو عين عذب أو ملح . فأما غير الجنس وهو المتغيّر فلا يدخل فيه ؛ كما لا يدخل فيه ماء الباقِلاء ولا ماء الورد ، وسيأتى حكم المياه فى « الفرقان »(١) . إن شاء الله تعـالى .

الثانية والثلاثون ــ وأجمعوا على أن الوضوء والاغتسال لا يجوز بشىء من الأشربة سوى النبيذ عند عدم المـاء . وقوله تعالى : « فَلَمْ تَجِدوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا » يردّه . والحديث الذى فيه ذكر الوضـوء بالنبيذ رواه آبن مسعود ، وليس بثابت ؛ لأن الذى رواه أبو زيد ، وهو مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله ؛ قاله آبن المنذر وغيره . وسيأتى فى « الفرقان » بيانه .

الثالثة والثلاثون ــ المـاء الذى يبيح عدمه التيمّم هو الطّـاهر المطهّر الباقى على أصـل خلقته . وقال بعض من ألّف فى أحكام القرآن لمـا قال تعالى : « فلم تجدوا ماء فتيمّموا »

(١) آية ٤٨

فإنما أباح التيمّم عند عدم كل جزء من ماء، لأنه لفظ مُنكّر يتناول كل جزء منه، سواء كان مخالطا لغيره أو منفردا بنفسه . ولا يمتنع أحد أن يقول فى نبيذ التمر ماء، فلمّا كان كذلك لم يجب التيمم مع وجوده . وهذا مذهب الكوفيين أبى حنيفة وأصحابه، وآستدلوا على ذلك بأخبار ضعيفة يأتى ذكرها فى سورة « الفرقان » ، وهناك يأتى القول فى الماء إن شاء الله تعالى .

الرابعة والثلاثون — قوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا ﴾ التيمّم مما خُصّت به هذه الأمّة توسعة علينا ؛ قال صلى الله عليه وسلم : " فُضِّلنا على الناس بثلاث جُعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجُعِلت تُربتُها لنا طهورا " وذكر الحديث ، وقد تقدّم ذكر نزوله ، وذلك بسبب القِلادة حسبما بيّناه . وقد تقدّم ذكر الأسباب التى تبيحه ، والكلام ها هنا فى معناه لغة وشرعا ، وفى صفته وكيفيته وما يُتيمّم به وله ، ومن يجوز له التيمّم ، وشروط التيمّم إلى غير ذلك من أحكامه .

فالتيمّم لغة هو القصد . تيمّمت الشىء قصدته، وتيمّمت الصعيد تعمدته، وتيمّمته بُرْمحى وسهمى أى قصدته دون مَن سواه . وأنشد الخليل (١) :

يمّمته الرّمحَ شَزْرا (٢) ثم قلت له * هذِى البَسالة (٣) لا لِعبُ الزّحالِيقِ (٤)

قال الخليل : من قال أممته فقد أخطأ، لأنه قال : « شَزْرا » ولا يكون الشّزر إلا من ناحية ولم يقصد به أمامه . وقال آمرؤ القيس :

تيمّمتها (٥) من أذْرِعاتٍ وأهلُها * بيَــثْرِب أدْنى دارِها نظرٌ عالِ

(١) القائل هو عامر بن مالك ملاعب الأسنة ، يعنى به ضرار بن عمرو الضبى .

(٢) الشزر (بمعجمة مشدّدة وزاى ساكنة) : النظر عن اليمين والشمال ، وليس بمستقيم الطريقة . وقيل : هو النظر بمؤخر العين . (٣) هكذا فى الأصول . وفى اللسان : « المروءة » .

(٤) الزحاليق : جمع زحلوقة ، وهى آثار تزلج الصبيان من فوق إلى أسفل . (٥) هكذا فى الأصول . والذى فى ديوان امرئ القيس وشرح الشواهد لسيبويه : « تنورتها من أذرعات » والمعنى : نظرت إلى نارها من أذرعات . و « أذرعات » بلد فى أطراف الشام ، يجاور أرض البلقاء وعمان ، ينسب إليه الخمر . ويثرب : مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم وآله .

وقال أيضا :

تيمّمَتِ العينَ التي عند ضارِجٍ * يفيء عليها الظِّلُّ عَرْمَضُها طَامِي [١]

آخر :

إني كذاك إذا ما ساءني بلد * يمّمت بعيري غيره بلدا [٢]

وقال أعشى باهلة :

تيممتُ قيْسًا وكم دونه * من الأرض من مَهْمَهٍ ذي شَزَنْ [٣]

وقال حُميد بن ثور :

سلِ الربع أنّى يمّمَتْ أمّ طارقٍ * وهل عادةٌ للربع أن يتكلّما

وللشافعيّ رضي الله عنه :

علمي معي حيث يمّمت أحمله * بطني وِعاء له لا بطن صندوق

قال ابن السِّكّيت : قوله تعالى : « فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا » أي اقصدوا ؛ ثم كثر استعمالهم لهذه الكلمة حتى صار التيمم مسحَ الوجه واليدين بالتراب . وقال ابن الأنباريّ في قولهم : « قد تيمم الرجل » معناه قد مسح التراب على وجهه ويديه .

قلت : وهذا هو التيمم الشرعيّ، إذا كان المقصود به القُرْبة . ويمّمت المريض فتيمّم للصلاة . ورجل مُيَمَّم يظفر بكلّ ما يطلب؛ عن الشيباني . وأنشد :

إنا وجدنا أعْصُرَ بن سعدِ * مُيَمَّمَ البيتِ رفيعَ المجدِ

وقال آخر :

أزهَرَ لم يولَد بنجمِ الشُّحّ * مُيَمَّمَ البيت كريم السِّنحِ [٤]

---

(١) ضارج : اسم موضع في بلاد بني عبس . والعرمض : الطحلب . وقيل : الخضرة على الماء، والطحلب: الذي يكون كأنه نسج العنكبوت . وطامي : مرتفع .

(٢) هكذا ورد البيت في جميع نسخ الأصل . ولعل الرواية : إني كذاك اذا ما ساءني بلد * يممت وجه بعيري غيره بلدا

(٣) المهمه : المفازة البعيدة . والشزن (بالتحريك) : الغليظ من الأرض .

(٤) البيت لرؤبة . وقد أراد بالسنح السنخ (بالخاء المعجمة) فأبدل من الخاء حاء لمكان الشح ، وبعضهم يرويه بالخاء ، وجمع بينها وبين الحاء لأنهما جميعا حرفا حلق . والسنخ (بكسر السين) : الأصل من كل شيء . (عن اللسان) .

الخامسة والثلاثون — لفظ التيمم ذكره الله تعالى فى كتابه فى «البقرة»[١] وفى هذه السورة و «المائدة»[٢] والتى فى هذه السورة هى آية التيمم . والله أعلم . وقال القاضى أبو بكر آبن العربى : هذه مُعْضِلة ما وجدت لدائها من دواء عند أحد؛ هما آيتان فيهما ذكر التيمم . [إحداهما][٣] فى «النساء» والأخرى فى «المائدة» . فلا نعلم أيّة آية عَنَت عائشة بقولها : «فأنزل الله آية التيمم» . ثم قال : وحديثها يدل على أن التيمم قبل ذلك لم يكن معلوما ولا مفعولا لهم .

قلت : أما قوله : «فلا نعلم أيّة آية عَنَت عائشة» فهى هذه الآية على ما ذكرنا . والله أعلم . وقوله : «وحديثها يدل على أن التيمم قبل ذلك لم يكن معلوما ولا مفعولا لهم» فصحيح ولا خلاف فيه بين أهل السِّيَر؛ لأنه معلوم أن غسل الجنابة لم يُفترض قبل الوضوء، كما أنه معلوم عند جميع أهل السير أن النبىّ صلى الله عليه وسلم منذ آفتُرِضت عليه الصلاة بمكة لم يُصَلّ إلا بوضوء مثل وضوئنا اليوم . فدل على أن آية الوضوء إنما نزلت ليكون فرضها المتقدّم مَتْلُوًّا فى التنزيل . وفى قوله : «فنزلت آية التيمم» ولم يقل آية الوضوء ما يبيّن أن الذى طرأ لهم من العلم فى ذلك الوقت حكم التيمم لا حكم الوضوء؛ وهذا بيّن لا إشكال فيه .

السادسة والثلاثون — التيمم يلزم كل مكلّف لزمته الصلاة إذا عدم الماء ودخل وقت الصلاة . وقال أبو حنيفة وصاحباه والمُزَنِىّ صاحبُ الشافعىّ : يجوز قبله لأن طلب الماء عندهم ليس بشرط قياسا على النافلة؛ فلما جاز التيمم للنافلة دون طلب الماء جاز أيضا للفريضة . وآستدلوا من السنة بقوله عليه السلام لأبى ذَرّ : "الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر حِجج" . فسمى عليه السلام الصعيد وضوءا كما يسمّى الماء؛ فحكمه إذًا حكم الماء . والله أعلم . ودليلنا قوله تعالى : «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً» ولا يقال لم يجد الماء إلا لمن طلب ولم يجد . وقد تقدم هذا المعنى؛ ولأنها طهارةُ ضرورةٍ كالمستحاضة؛ ولأن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : "فأينما أدركتك الصلاة تيممت وصليت" . وهو قول الشافعىّ وأحمد، وهو مروِىّ عن علىّ وآبن عمر وآبن عباس .

(١) راجع جـ ٣ ص ٣٢٥ طبعة أولى وثانية . (٢) آية ٦ (٣) الزيادة عن ابن العربى .

السابعة والثلاثون ــ وأجمع العلماء على أن التيمم لا يرفع الجنابة ولا الحدث، وأن المتيمم لها اذا وجد الماء عاد جُنُبًا كما كان أو مُحْدِثا؛ لقوله عليه السلام لأبى ذَرٍّ: "اذا وجدت الماء فأمِسّه جلدك" إلا شيء رُوِى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، رواه ٱبن جُرَيج وعبد الحميد بن جُبير بن شيبة عنه؛ ورواه ٱبن أبى ذئب عن عبد الرحمن بن حَرْملة عنه قال فى الجنب المتيمّم يجد الماء وهو على طهارته: لا يحتاج الى غسل ولا وضوء حتى يُحدِث. وقد روى عنه فيمن تيمم وصلّى ثم وجد الماء فى الوقت أنه يتوضأ ويعيد تلك الصلاة. قال ٱبن عبد البر: وهذا تناقض وقلّة روية، ولم يكن أبو سلمة عندهم يفقه كفقه أصحابه التابعين بالمدينة.

الثامنة والثلاثون ــ وأجمعوا على أن من تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول فى الصلاة بطل تيممه، وعليه ٱستعمال الماء. والجمهور على أن من تيمم وصلّى وفرغ من صلاته، وقد كان اجتهد فى طلبه ولم يكن فى رَحله أن صلاته تامة؛ لأنه أدّى فرضه كما أُمِر. فغير جائز أن توجب عليه الإعادة بغير حجة. ومنهم من ٱستحب له أن يعيد فى الوقت إذا صلّى وٱغتسل. وروِى عن طاوس وعطاء والقاسم بن محمد ومكحول وٱبن سيرين والزهرىّ وربيعة كلهم يقول: يعيد الصلاة. وٱستحب الأوزاعىّ ذلك وقال: ليس بواجب؛ لما رواه أبو سعيد الخُدْرِىّ قال: خرج رجلان فى سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا، ثم وجدا الماء فى الوقت فأعاد أحدهما الصلاة بالوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذى لم يُعِد: "أصبت السنة وأجزأتك صلاتك" وقال للذى توضأ وأعاد: "لك الأجر مرتين". أخرجه أبو داود وقال: وغير [ابن][1] نافع يرويه عن اللّيث عن عميرة بن أبى ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء عن النبىّ صلى الله عليه وسلم، وذِكْر أبى سعيد فى هذا الإسناد ليس بمحفوظ. وأخرجه الدّارَقُطْنِىّ وقال فيه: ثم وجد الماء بعدُ [فى][2] الوقت.

---

(١) زيادة عن أبى داود؛ لأن عبد الله بن نافع هو الراوى لحديث. (٢) الزيادة عن الدارقطنى.

التاسعة والثلاثون — واختلف العلماء إذا وجد الماء بعد دخوله فى الصلاة ؛ فقال مالك : ليس عليه قطع الصلاة واستعمالُ الماء وليُتِمّ صلاته وليتوضأ لما يُستقبل ؛ وبهذا قال الشافعيّ واختاره ابن المُنْذر . وقال أبو حنيفة وجماعة منهم أحمد بن حنبل والمُزَنِيّ : يقطع ويتوضأ ويستأنف الصلاة لوجود الماء . وحجّتهم أن التيمم لما بطل بوجود الماء قبل الصلاة فكذلك يبطل ما بقى منها ، وإذا بطل بعضها بطل كلّها؛ لإجماع العلماء على أن المعتدة بالشهور لا يبقى عليها إلا أقلّها ثم تحيض أنها تستقبل عدّتها بالحيض . قالوا : والذى يطرأ عليه الماء وهو فى الصلاة كذلك قياسا ونظرا . ودليلنا قوله تعالى : «وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ» . وقد اتفق الجميع على جواز الدخول فى الصلاة بالتيمم عند عدم الماء ، واختلفوا فى قطعها إذا رؤى الماء ؛ ولم تثبت سُنّة بقطعها ولا إجماع . ومن حجّتهم أيضا أن من وجب عليه الصوم فى ظِهارٍ أو قتل فصام منه أكثره ثم وجد رقبة لا يُلْغِى صومه ولا يعود إلى الرقبة . وكذلك من دخل فى الصلاة بالتيمم لا يقطعها ولا يعود إلى الوضوء بالماء .

الموفية أربعين — واختلفوا هل يُصلّى به صلوات أم يلزم التيمم لكل صلاة فرضٍ ونفلٍ ؛ قال شُريك بن عبد الله القاضى : يتيمم لكل صلاة نافلة وفريضة . وقال مالك : لكل فريضة ؛ لأن عليه أن يبتغى الماء لكل صلاة ، فمن ابتغى الماء فلم يجده فإنه يتيمم . وقال أبو حنيفة والثوريّ والليث والحسن بن حيّ وداود : يصلى ما شاء بتيمم واحد ما لم يحدث ؛ لأنه طاهر ما لم يجد الماء ، وليس عليه طلب الماء إذا يئس منه . وما قلناه أصح ؛ لأن الله عز وجل أوجب على كل قائم إلى الصلاة طلب الماء ، وأوجب عند عدمه التيمم لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت ، فهى طهارة ضرورةٍ ناقصةٌ بدليل إجماع المسلمين على بطلانها بوجود الماء وإن لم يحدث ؛ وليس كذلك الطهارة بالماء . وقد ينبنى هذا الخلاف أيضا فى جواز التيمم قبل دخول الوقت ؛ فالشافعيّ وأهل المقالة الأولى لا يجوّزونه ، لأنه لما قال الله تعالى « فلم تجدوا ماءً فتيمّموا » ظهر منه تعلّق أجزاء التيمم بالحاجة ، ولا حاجة قبل الوقت . وعلى هذا لا يصلّى فرضين بتيمم واحد ، وهذا بيّن . واختلف علماؤنا فيمن صلى فرضين بتيمم

واحد؛ فروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم : يعيد الثانية ما دام فى الوقت . وروى أبو زيد ابن أبى الغمر عنه : يعيد أبدا . وكذلك رُوى عن مُطَرِّف وابن الماجشون يعيد الثانية أبدا . وهو الذى يناظر عليه أصحابنا ؛ لأن طلب الماء شرط . وذكر ابن عَبْدُوس أن ابن نافع روى عن مالك فى الذى يجمع بين الصلاتين أنه يتيمم لكل صلاة . وقال أبو الفرج فيمن ذكر صلواتٍ : إنْ قضاهن بتيمم واحد فلا شىء عليه وذلك جائز له . وهذا على أن طلب الماء ليس بشرط . والاول أصح . والله أعلم .

الحادية والأربعون — قوله تعالى : ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ الصعيد : وجه الأرض كان عليه تراب أو لم يكن ؛ قاله الخليل وابن الأعرابى والزجاج . قال الزجاج : لا أعلم فيه خلافا بين أهل اللغة ، قال الله تعالى : « وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا » أى أرضا غليظة لا تنبت شيئا . وقال تعالى « فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا » . ومنه قول ذى الرمة :

كأنّه بالضّحَى تَرْمِى الصعيدَ به * دَبّابةٌ فى عظام الرأس خُرْطُومُ[1]

وإنما سمى صعيدا لأنه نهاية ما يُصْعَد إليه من الأرض . وجمع الصعيد صُعُدات ؛ ومنه الحديث " إياكم والجلوس فى الصُّعُدات "[2] . واختلف العلماء فيه من أجل تقييده بالطّيِّب ؛ فقالت طائفة : يتيمم بوجه الأرض كله ترابا كان أو رملا أو حجارة أو معدنا أو سَبخة . هذا مذهب مالك وأبى حنيفة والثّورىّ والطبرىّ . « وطيبا » معناه طاهرا . وقالت فرقة : « طيبا » حلالا ؛ وهذا قلق . وقال الشافعىّ وأبو يوسف : الصعيد التراب المنبت وهو الطيب؛ قال الله تعالى : « وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ » فلا يجوز التيمم عندهم على غيره . وقال الشافعىّ : لا يقع الصعيد إلّا على تراب ذى غُبار . وذكر عبد الرزاق عن ابن عباس أنه سئل أى الصعيد أطيب؟ فقال: الحَرْث . قال أبو عمر : وفى قول ابن عباس هذا مايدل على أن الصعيد يكون غير أرض الحرث . وقال علىّ رضى الله عنه : هو التراب

(١) الصعيد : التراب . والدبابة يعنى الخمر . والخرطوم : الخمر وصفوتها . يقول : ولد الظبية لا يرفع رأسه ، وكأنه رجل سكران من ثقل نومه فى وقت الضحى . (٢) الصعدات : الطرق .

خاصة . وفى كتاب الخليل : تيمم بالصعيد، أى خذ من غباره؛ وحكاه ابن فارس . وهو يقتضى التيمم بالتراب فإن الحجر الصلد لا غبار عليه . قال الكيا الطبرى : واشترط الشافعى أن يعلق التراب باليد ويتيمم به نقلا إلى أعضاء التيمم ، كالماء ينقل إلى أعضاء الوضوء . قال الكيا : ولا شك أن لفظ الصعيد ليس نصا فيما قاله الشافعى ، إلا أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " جُعلت لِى الأرض مسجدا وترابها طهورا " بيّن ذلك .

قلتُ : فاستدل أصحاب هذه المقالة بقوله عليه السلام : " وجعلت تربتها لنا طهورا " وقالوا : هذا من باب المُطْلَق والمُقَيَّد وليس كذلك ، وإنما هو من باب النص على بعض أشخاص العموم؛ كما قال تعالى: « فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ » وقد ذكرناه فى «البقرة» عند قوله « وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ »[1] . وقد حكى أهل اللغة أن الصعيد اسم لوجه الأرض كما ذكرنا ، وهو نصّ القرآن كما بينا ، وليس بعد بيان الله بيان . وقال صلى الله عليه وسلم للجنب : " عليك بالصعيد فإنه يكفيك " وسيأتى . فصعيدا على هذا ظرف مكان . ومن جعله للتراب فهو مفعول به بتقدير حذف الباء أى بصعيد . و« طيبا » نعت له . ومن جعل « طيبا » بمعنى حلالا نصبه على الحال أو المصدر .

الثانية والأربعون — وإذا تقرر هذا فاعلم أن مكان الإجماع مما ذكرناه أن يتيمم الرجل على تراب منبت طاهر غير منقول ولا مغصوب . ومكان الإجماع فى المنع أن يتيمم الرجل على الذهب الصِّرف والفضة والياقوت والزُّمُرُّد والأطعمة كالخبز واللحم وغيرهما ، أو على النجاسات . واختلف فى غير هذا كالمعادن ؛ فأجيز وهو مذهب مالك وغيره . ومُنع وهو مذهب الشافعى وغيره . قال ابن خُوَيْزِمَنْداد : ويجوز عند مالك التيمم على الحشيش إذا كان دون الأرض واختلف عنه فى التيمم على الثلج ففى المدوّنة والمبسوط جوازه،وفى غيرهما منعه. واختلف المذهب فى التيمم على العُود ؛ فالجمهور على المنع . وفى مختصر الوقّار[2] أنه جائز .

---

(١) راجع جـ ٢ ص ٣٦ طبعة ثانية .

(٢) الوقار (كسحاب) : لقب زكريا بن يحيى بن إبراهيم المصرى الفقيه .

وقيل : بالفرق بين أن يكون منفصلا أو متصلا فأجيز على المتصل ومنع من المنفصل . وذكر الثعلبي أن مالكا قال : لو ضرب بيده على شجرة ثم مسح بها أجزأه . قال : وقال الأوْزاعِيّ والثّورِيّ : يجوز بالأرض وكل ما عليها من الشجر والحجر والمَدَر وغيرها ، حتى قالا : لو ضرب بيده على الجَمَد[1] والثلج أجزأه . قال ابن عطية : وأما التراب المنقول فى طبق أو غيره فجمهور المذهب على جواز التيمم به ، وفى المذهب المنع وهو فى غير المذهب أكثر ، وأما ما طُبخ كالجصّ والآجُرّ ففيه فى المذهب قولان : الإجازة والمنع ؛ وفى التيمم على الجدار خلاف .

قلت : والصحيح الجواز لحديث أبى جُهيم بن الحارث بن الصِّمّة الأنصارىّ قال : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه ، فلم يردّ عليه النبيّ صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ، ثم ردّ عليه السلام . أخرجه البخارىّ . وهو دليل على صحة التيمم بغير التراب كما يقوله مالك ومن وافقه . ويردّ على الشافعىّ ومن تابعه فى أن الممسوح به تراب طاهر ذو غبار يَعْلَق باليد . وذكر النقّاش عن ابن عُلَيّة وابن كَيْسان أنهما أجازا التيمم بالمِسْك والزّعفران . قال ابن عطية : وهذا خطأ بَحْتٌ من جهات . قال أبو عمر : وجماعة العلماء على إجازة التيمم بالسباخ إلا إسحاق بن رَاهَوَيْه . وروى عن ابن عباس فيمن أدركه التيمم وهو فى طين قال يأخذ من الطين فيطلى به بعض جسده ، فإذا جفّ تيمم به . وقال الثّورىّ وأحمد : يجوز التيمم بغبار اللّبد . قال الثّعلبىّ : وأجاز أبو حنيفة التيمم بالكحل والزِّرنيخ والنُّورة والجص والجوهر المسحوق . قال: فإذا تيمم بسُحالة الذهب والفضة والصُّفر[2] والنحاس والرصاص لم يجز ؛ لأنه ليس من جنس الأرض .

الثالثة والأربعون — قوله تعالى : ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ المسح لفظ مشترك يكون بمعنى الجماع ؛ يقال : مسح الرجل المرأة إذا جامعها . والمسح : مسح الشيء بالسيف

(١) الجمد (بالتحريك) : الماء الجامد . (٢) الصفر (بالضم) : الذى تعمل منه الأوانى .

وقطعه به . ومسحت الإبل يومها إذا سارت . والمسحاء المرأة الرسحاء التي لا أَسْت لها . وبفلان مَسْحة من جمال . والمراد هنا بالمسح عبارةٌ عن جرّ اليد على الممسوح خاصّة، فإن كان بآلة فهو عبارة عن نقل الآلة إلى اليد وجرها على الممسوح ، وهو مقتضى قوله تعالى في آية المائدة : « فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ». فقوله « منه » يدل على أنه لا بدّ من نقل التراب إلى محل التيمم . وهو مذهب الشافعي ولا نشترطه نحن؛ لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم لما وضع يديه على الأرض ورفعهما نفخ فيهما ؛ وفي رواية نفض . وذلك يدل على عدم اشتراط الآلة ؛ يوضّحه تيممه على الجدار . قال الشافعيّ : لما لم يكن بُدٌّ في مسح الرأس بالماء من بلل ينقل إلى الرأس، فكذلك المسح بالتراب لا بُدّ من النقل . ولا خلاف في أن حكم الوجه في التيمم والوضوء الاستيعابُ وتتبعُ مواضعه؛ وأجاز بعضهم ألا يُتتبع كالغضون في الخفين وما بين الأصابع في الرأس ، وهو في المذهب قول محمد بن مسلمة؛ حكاه ابن عطية . وقال الله عز وجل : « بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ » فبدأ بالوجه قبل اليدين وبه قال الجمهور . ووقع في البُخاريّ من حديث عمّار في « باب التيمم ضربة » ذِكْرُ اليدين قبل الوجه . وقاله بعض أهل العلم قياسا على تنكيس الوضوء .

الرابعة والأربعون — واختلف العلماء أين يبلغ بالتيمم في اليدين؛ فقال ابن شهاب : إلى المناكب . وروى عن أبي بكر الصديق . وفي مصنّف أبي داود عن الأعمش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح إلى أنصاف ذراعيه . قال ابن عطية : ولم يقل أحد بهذا الحديث فيما حفظت . وقيل : يبلغ به إلى المرفقين قياسا على الوضوء . وهو قول أبي حنيفة والشافعيّ وأصحابهما والثّوريّ وابن أبي سلمة واللّيث كلهم يرون بلوغ المرفقين بالتيمم فرضا واجبا . وبه قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وابن نافع ، وإليه ذهب إسماعيل القاضي . قال ابن نافع : من تيمم إلى الكوعين أعاد الصلاة أبدا . وقال مالك في المدوّنة : يعيد في الوقت . ورَوى التيممّ إلى المرفقين عن النبيّ صلى الله عليه وسلم جابرُ بن عبد الله وابن عمر وبه كان يقول . قال الدّارَقُطْنيّ : سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال: كان ابن عمر يقول

إلى المرفقين . وكان الحسن وإبراهيم النّخَعِيّ يقولان إلى المرفقين . قال : وحدّثني محمّد عن الشّعْبِيّ عن عبدالرحمن بن أَبْزَى عن عمّار بن ياسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إلى المرفقين" . قال أبو إسحاق : فذكرته لأحمد بن حنبل فعجب منه وقال ما أحسَنَه ! .
وقالت طائفة : يبلغ به إلى الكوعين وهما الرسغان . رُوى عن عليّ بن أبي طالب والأوزاعيّ وعطاء والشّعْبِيّ في رواية ، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن رَاهَوَيْه وداود بن عليّ والطبريّ . وروى عن مالك وهو قول الشافعيّ في القديم . وقال مَكْحُول : اجتمعتُ أنا والزُّهْرِيّ فتذاكرنا التيمم فقال الزُّهْرِيّ : المسح إلى الآباط . فقلت : عمن أخذت هذا؟ فقال: عن كتاب الله عز وجل، إن الله تعالى يقول : « فَٱمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ » فهي يد كلها . قلت له : فإن الله تعالى يقول : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا » فمن أين تقطع اليد ؟ قال : فخصمته . وحُكى عن الدّرَاوَرْدِيّ[1] أن الكوعين فرض والآباط فضيلة . قال ابن عطية : هذا قول لا يَعْضُده قياس ولا دليل، وإنما عمّم قوم لفظ اليد فأوجبوه من المَنْكِب ، وقاس قوم على الوضوء فأوجبوه من المرافق وهنا جمهور الأمة ، ووقف قوم مع الحديث في الكوعين، وقيس أيضا على القطع إذ هو حكم شرعي وتطهير كما هذا تطهير، ووقف قوم مع حديث عمّار في الكفين . وهو قول الشّعْبِيّ .

الخامسة والأربعون ـــ واختلف العلماء أيضا هل يكفي في التيمم ضربةٌ واحدة أم لا ؛ فذهب مالك في المدوّنة أن التيمم بضربتين : ضربة للوجه وضربة لليدين؛ وهو قول الأوزاعيّ والشافعيّ وأبي حنيفة وأصحابهم ، والثّوْرِيّ واللّيث وابن أبي سلمة . ورواه جابر بن عبد الله وابن عمر عن النبيّ صلى الله عليه وسلم . وقال ابن أبي الجهم : التيمم بضربة واحدة . وروى عن الأوزاعيّ في الأشهر عنه ؛ وهو قول عطاء والشعبيّ في رواية . وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق وداود والطبريّ . وهو أثبت ما روى في ذلك من حديث عمار . قال مالك في كتاب محمد : إن تيمم بضربة واحدة أجزأه . وقال ابن نافع : يعيد أبدا . قال أبو عمر وقال ابن

(١) كذا في الأصول . وفي ابن عطية : « الداودي » .

أبي ليلى والحسن بن حيّ : ضربتان؛ يمسح بكل ضربة منهما وجهه وذراعيه ومرفقيه . ولم يقل بذلك أحد من أهل العلم غيرهما . قال أبو عمر : لما اختلفت الآثار في كيفية التيمم وتعارضت كان الواجب في ذلك الرجوع إلى ظاهر الكتاب ، وهو يدل على ضربتين : ضربة للوجه ، ولليدين أخرى إلى المرفقين ، قياسا على الوضوء وآتباعا لفعل آبن عمر ؛ فإنه من لا يُدفع علمه بكتاب الله . ولو ثبت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء وجب الوقوف عنده . وبالله التوفيق .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ أي لم يزل كائنا يقبل العفو وهو السهل ، ويغفر الذنب أي يستر عقوبته فلا يعاقب .

قوله تعالى : أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا السَّبِيلَ ﴿٤٤﴾ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِاللَّهِ نَصِيرًا ﴿٤٥﴾ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٤٧﴾ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾

ٱنظُرۡ كَيۡفَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۖ وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثۡمٗا مُّبِينًا ﴿٥٠﴾ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبٗا مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡجِبۡتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ هَٰٓؤُلَآءِ أَهۡدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُۖ وَمَن يَلۡعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾ أَمۡ لَهُمۡ نَصِيبٞ مِّنَ ٱلۡمُلۡكِ فَإِذٗا لَّا يُؤۡتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا ﴿٥٣﴾

نزلت فى يهود المدينة وما والاها . قال ابن إسحاق : وكان رفاعة بن زيد بن التابوت من عظماء يهود، إذا كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم لوى لسانه وقال : أرعنا سمعك يا محمد حتى نفهمك؛ ثم طعن فى الإسلام وعابه فأنزل الله عز وجل « أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ » إلى قوله «قَلِيلًا» . ومعنى «يَشْتَرُونَ» يستبدلون فهو فى موضع نصب على الحال، وفى الكلام حذف تقديره يشترون الضلالة بالهدى؛ كما قال تعالى « أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى » قاله القتبي وغيره . ﴿ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ ﴾ عطف عليه، والمعنى تضلوا طريق الحق . وقرأ الحسن « تُضَلُّوا » بفتح الضاد أى عن السبيل .

قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ ﴾ يريد منكم؛ فلا تستصحبوهم فإنهم أعداؤكم . ويجوز أن يكون « أعلم » بمعنى عليم؛ كقوله تعالى « وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ » أى هين . ﴿ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا ﴾ الباء زائدة؛ زيدت لأن المعنى اكتفوا بالله فهو يكفيكم أعداءكم . و « وليا » و « نصيرا » نصب على البيان، وإن شئت على الحال .

قوله تعالى : ﴿ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا ﴾ قال الزجاج : إن جعلت « من » متعلقة بما قبل فلا يوقف على قوله « نصيرا »، وإن جعلت منقطعة فيجوز الوقف على « نصيرا » والتقدير من الذين هادوا قوم يحرفون الكلم؛ ثم حذف . وهذا مذهب سيبويه، وأنشد النحويون :

لو قلت ما فى قومها لم تيثم (١) * يفضلها فى حسب ومِيسَم

(١) تيثم (بكسر التاء) : وهى لغة لبعض العرب ، وذلك أنهم يكسرون حرف المضارعة فى نحو نعلم وتعلم ؛ فلما كسروا التاء انقلبت الهمزة ياء . والميسم (بوزن المجلس) : الثغر .

قالوا : المعنى لو قلت مافى قومها أحد يفضُلها؛ ثم حذف . وقال الفراء : المحذوف «مَن»، المعنى : مِن الذين هادوا مَن يحرّفون . وهـذا كقوله تعالى : « وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ » أى من له . وقال ذو الرُّمَّة :

فظَلّوا ومِنهم دَمْعُـه سابِقٌ له * وآخرُ يُذرِى عَبْرة العين بالهَمْلِ (١)

يريد ومنهم مَن دمعه، فحذف الموصول. وأنكره المبرّد والزجاج؛ لأن حذف الموصول كحذف بعض الكلمة . وقرأ أبو عبد الرحمن السُّلَمِىّ وإبراهيم النَّخَعِىّ « الكلام » . قال النحاس : و «الكَلِم» فى هذا أَوْلى؛ لأنهم إنما يحرّفون كَلِم النبىّ صلى الله عليه وسلم، أو ماعندهم فى التوراة، وليس يحرّفون جميـع الكلام، ومعنى ﴿ يُحَرِّفُونَ ﴾ يتأوّلونه على غير تأويله . وذمّهم الله تعالى بذلك لأنهم يفعلونه متعمدين . وقيل : ﴿ عن مواضِعِه ﴾ يعنى صفة النبىّ صلى الله عليه وسلم . ﴿ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَـا وَعَصَيْنَا ﴾ أى سمعنا قولك وعصينا أمرك . ﴿ وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْـمَعٍ ﴾ قال ابن عباس : كانوا يقولون للنبىّ صلى الله عليه وسلم : اسمع لاسمعتَ، هذا مرادهم — لعنهم الله — وهم يظهرون أنهم يريدون اسمع غير مسمَع مكروها ولا أذًى . وقال الحسن ومجاهد : معناه غير مسمع منك، أى مقبول ولا مجاب إلى ما تقول . قال النحاس : ولو كان كذا لكان غير مسموع منك . وتقدّم القول فى ﴿ راعِنَا ﴾ (٢) . ومعنى ﴿ لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ ﴾ أى يلوُون ألسنتهم عن الحق أى يُميلونها إلى ما فى قلوبهم . وأصل اللىّ الفَتْل وهو نصب على المصدر، وإن شئت كان مفعولا من أجله . وأصله لَوْيًا ثم أدغمت الواو فى الياء . ﴿ وَطَعْنًا ﴾ معطوف عليـه أى يطعنون فى الدّين ، أى يقولون لأصحابهم لو كان نبيًّا لدرَى أننـا نَسُبُّه، فأظهر الله تعالى نبيّه على ذلك فكان من علامات نبوته ، ونهاهم عن هذا القول . ومعنى ﴿ أَقْوَمَ ﴾ أصوب لهم فى الرأى . ﴿ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ أى إلا إيمانا قليلا لا يستحقون به اسم الإيمان . وقيل : معناه لا يؤمنون إلا قليلا منهم؛ وهذا بعيد لأنه عزّ وجلّ قد أخبر عنهم أنه لعنهم بكفرهم .

---

(١) فى ديوان ذى الرمة : «يثنى» . وهملان العين فيضانها بالدمع .

(٢) راجع جـ ٢ ص ٥٧ طبعة ثانية .

قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا ﴾ قال ابن إسحاق : كلّم رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤساءَ من أحبار يهود منهم عبد الله بن صُورِيا الأعور وكعب بن أسد فقال لهم : "يامعشر يهود اتقوا الله وأسلموا فوالله إنكم لتعلمون أن الذى جئتكم به الحق" قالوا : ما نعرف ذلك يا محمد . وجحدوا ما عرفوا وأصروا على الكفر ؛ فأنزل الله عز وجل فيهم « يَأَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا » إلى آخر الآية .

قوله تعالى : ﴿ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ ﴾ نصب على الحال . ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا ﴾ الطّمس استئصال أثر الشىء ؛ ومنه قوله تعالى : « فَإِذَا النُّجُومُ طُمِسَتْ » . ونطمِس ونطمُس بكسر الميم وضمها فى المستقبل لغتان . ويقال فى الكلام : طَسَم يَطْسِم ويَطْسُم بمعنى طَمَس ؛ يقال : طَمَس الأثرُ وطَسَم أى امّحى ، كله لغات ؛ ومنه قوله تعالى : « رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ » أى أهلكها ؛ عن ابن عرفة . ويقال : طَمَسته فطَمَس لازم ومتعد . وطمس الله بصره ، وهو مطموس البصر إذا ذهب أثر العين ؛ ومنه قوله تعالى : « وَلَوْ نَشَاءُ لَطَمَسْنَا عَلَى أَعْيُنِهِمْ » يقول أعميناهم .

واختلف العلماء فى المعنى المراد بهذه الآية ؛ هل هو حقيقة فيجعلُ الوجه كالقفا فيذهب بالأنف والفم والحاجب والعين . أو ذلك عبارة عن الضلالة فى قلوبهم وسلبهم التوفيق ؛ قولان . رُوى عن أُبَىّ بن كعب أنه قال : « مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ » من قبل أن نضلكم إضلالا لا تهتدون بعده . يذهب إلى أنه تمثيل وأنهم إن لم يؤمنوا فعل هذا بهم عقوبةً . وقال قتادة : معناه من قبل أن نجعل الوجوه أقفاء . أى يذهب بالأنف والشفاه والأعين والحواجب ؛ هذا معناه عند أهل اللغة . ورُوى عن ابن عباس وعطية العوْفى : أن الطّمس أن تُزال العينان خاصّةً وترَدّ فى القفا ، فيكون ذلك ردًّا على الدبر ويمشى القهقرى . وقال مالك : كان أوّل إسلام كعب الأحبار أنه مرّ برجل من الليل وهو يقرأ هذه الآية : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا » فوضع كفّيه على وجهه ورجع القهقرى إلى بيته فأسلم مكانه وقال :

والله لقد خفت ألا أبلغ بيتى حتى يُطمَس وجهى . وكذا فعل عبد الله بن سَلَام لما نزلت هذه الآية وسمعها أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يأتى أهله وأسلم وقال : يا رسول الله، ما كنت أدرى أن أصل إليك حتى يحوّل وجهى فى قفاى . فإن قيل: كيف جاز أن يهدّدهم بطمس الوجوه إن لم يؤمنوا ولم يفعل ذلك بهم ؛ فقيل : إنه لما آمن هؤلاء ومن اتبعهم رفع الوعيد عن الباقين. وقال المُبَرِّد : الوعيد باق منتظر . وقال : لا بدّ من طمس فى اليهود ومسخ قبل يوم القيامة .

قوله تعالى: ﴿ أَوْ نَلْعَنَهُمْ ﴾ أى أصحاب الوجوه كما لعنا أصحاب السبت، أى نمسخهم قردة وخنازير؛ عن الحسن وقتادة . وقيل: هو خروج من الخطاب الى الغيبة . ﴿ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ أى كائنا موجودا . ويراد بالأمر المأمور فهو مصدر وقع موقع المفعول؛ فالمعنى أنه متى أراده أوجده . وقيل : معناه أن كل أمر أَخْبَر بكونه فهو كائن على ما أخبر به .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾ روى أن النبيّ صلى الله عليه وسلم تلا « إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا » فقال له رجل : يا رسول الله والشرك ! فنزل « إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » . وهذا من المحكم المتفق عليه الذى لا اختلاف فيه بين الأمة . ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ من المتشابه الذى قد تكلم العلماء فيه. قال محمد بن جرير الطبرى: قد أبانت هذه الآية أن كلّ صاحبِ كبيرةٍ ففى مشيئة الله تعالى إن شاء عفا عنه ذنبه، وإن شاء عاقبه عليه ما لم تكن كبيرته شِركًا بالله تعالى. وقال بعضهم : قد بين الله تعالى ذلك بقوله : « إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ . فأعلم أنه يشاء أن يغفر الصغائر لمن اجتنب الكبائر ولا يغفرها لمن أتى الكبائر . وذهب بعض أهل التأويل إلى أن هذه الآية ناسخةٌ لِلّتى فى آخر « الفُرْقان » . قال زيد ابن ثابت : نزلت سورة «النساء» بعد «الفرقان» بستة أشهر، والصحيح أن لا نسخ ؛ لأن النسخ فى الأخبار يستحيل . وسيأتى الجمع بين الآى فى هذه السورة وفى « الفُرْقان » إن شاء الله تعالى . وفى التِّرمذىّ عن علىّ بن أبى طالب قال : ما فى القرآن آية أحبّ إلىّ من هذه

الآية « إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » قال : هذا حديث حسن غريب .

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ ﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ ﴾ هذا اللفظ عام فى ظاهره ولم يختلف أحد من المتأولين فى أن المراد اليهود . واختلفوا فى المعنى الذى زكّوا به أنفسهم ؛ فقال قَتادة والحسن : ذلك قولهم نحن أبناء الله وأحباؤه ، وقولهم « لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى » وقال الضحّاك والسُّدّى : قولهم لا ذنوب لنا وما فعلناه نهارا غُفر لنا ليلا وما فعلناه ليلا غفر لنا نهارا ، ونحن كالأطفال فى عدم الذنوب . وقال مجاهد وأبو مالك وعِكْرمة : تقديمهم الصغار للصلاة ؛ لأنهم لا ذنوب عليهم . وهذا يبعد من مقصد الآية . وقال ابن عباس : ذلك قولهم آباؤنا الذين ماتوا يشفعون لنا ويزكّوننا . وقال عبد الله ابن مسعود : ذلك ثناء بعضهم على بعض . وهذا أحسن ما قيل ، فإنه الظاهر من معنى الآية . والتزكية التطهير والتبرية من الذنوب .

الثانيـة ـ هذه الآية وقوله تعالى : « فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ » يقتضى الغَضّ من المُزَكّى لنفسه بلسانه ، والإعلام بأن الزّاكىَ المُزَكَّى من حسنت أفعاله وزكّاه الله عز وجل فلا عبرة بتزكية الإنسان نفسه ، وإنما العبرة بتزكية الله له . وفى صحيح مسلم عن محمد بن عمرو بن عطاء قال : سمّيت ابنتى بَرّة ؛ فقالت لى زينب بنت أبى سلمة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا الاسم ، وسُمّيتُ بَرّة ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أتزكّوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم " فقالوا : بِمَ نسميها ؟ فقال : " سمّوها زينب " . فقد دل الكتاب والسنة على المنع من تزكية الإنسان نفسَه ، ويجرى هذا المجرى ما قد كثر فى هذه الديار المصرية من نعتهم أنفسَهم بالنعوت التى تقتضى التزكية ؛ كزكىّ الدين ومُحْيى الدين وما أشبه ذلك ، لكن لما كثرت قبائح المسمين بهذه الأسماء ظهر تخلف هذه النعوت عن أصلها فصارت لا تفيد شيئا .

الثالثة — فأما تزكية الغير ومدحه له ؛ ففى البخارى من حديث أبى بكرة أن رجلا ذُكر عند النبى صلى الله عليه وسلم فأثنى عليه رجل خيراً، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : "وَيْحَكَ قطعت عنق صاحبك — يقوله مرارا — إن كان أحدكم مادحا لا محالة فليقل أحسب كذا وكذا إن كان يَرى أنه كذلك وحَسِيبه الله ولا يزكّى على الله أحدا " فنهى صلى الله عليه وسلم أن يُفرَط فى مدح الرجل بما ليس فيه فيدخله فى ذلك الإعجاب والكِبْر، و يظن أنه فى الحقيقة بتلك المنزلة فيحمله ذلك على تضييع العمل وترك الازدياد من الفضل؛ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: "وَيْحَكَ قطعت عنق صاحبك". وفى الحديث الآخر" قطعتم ظهر الرجل" حين وصفوه بما ليس فيه. وعلى هذا تأول العلماء قوله صلى الله عليه وسلم : "اُحْثُوا التراب فى وجوه المدّاحين" أن المراد به المدّاحون فى وجوههم بالباطل و بما ليس فيهم، حتى يجعلوا ذلك بضاعة يستأكلون به الممدوح و يَفتنونه ؛ فأما مدح الرجل بما فيه من الفعل الحَسَن والأمر المحمود ليكون منه ترغيبا له فى أمثاله وتحريضا للناس على الاقتداء به فى أشباهه فليس بمدّاح ، و إن كان قد صار مادحا بما تكلم به من جميل القول فيه . وهذا راجع إلى النيات « والله يعلم المفسد من المصلح » . وقد مدح صلى الله عليه وسلم فى الشعر والخطب والمخاطبة ولم يَحْثُ فى وجوه المدّاحين التراب، ولا أمر بذلك . كقول أبى طالب :

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه * ثِمال اليتامى عصمة للأرامل

وكمدح العباس وحسّان له فى شعرهما ، ومدّحه كعب بن زُهير ، ومدح هو أيضا أصحابه فقال : "إنكم لتَقِلون عند الطمع وتَكْثرون عند الفزع". وأما قوله صلى الله عليه وسلم فى صحيح الحديث " لا تُطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم وقولوا عبد الله ورسوله " فمعناه لا تصفوني بما ليس فىّ من الصفات تلتمسون بذلك مَدْحِى، كما وصفت النصارى عيسى بما لم يكن فيه ، فنسبوه إلى أنه ابن الله فكفروا بذلك وضلّوا . وهذا يقتضى أن من رفع أمرأ فوق حدّه وتجاوز مقداره بما ليس فيه فمتعدّ آثم ؛ لأن ذلك لو جاز فى أحد لكان أولى الخلق بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾ الضمير فى «تظلمون» عائد على المذكورين ممن زكى نفسه وممن يزكيه الله عز وجل . وغيرُ هذين الصنفين عُلِم أن الله تعالى لا يظلمه من غير هذه الاية . والفَتيل الخيط الذى فى شَقّ نواة التمرة؛ قاله ابن عباس وعطاء ومجاهد . وقيل : القشرة التى حول النواة بينها وبين البشرة . وقال ابن عباس أيضا وأبو مالك والسُّدّى : هو ما يخرج بين أصبعيك أو كفّيك من الوسخ إذا فتلتهما ؛ فهو فعِيل بمعنى مفعول . وهذا كله يرجع إلى الكناية عن تحقير الشىء وتصغيره، وأن الله لا يظلمه شيئا . ومثل هذا فى التحقير قوله تعالى : « وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا » وهو النكتة التى فى ظهر النَّواة، ومنه تنبت النخلة ؛ وسيأتى . قال الشاعر يذمّ بعض الملوك :

تجمع الجيش ذا الألوف وتغزو * ثم لا ترزأ العدوّ فتيلا

ثم عَجّب النبىّ صلى الله عليه وسلم من ذلك فقال : ﴿ أَنْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ ﴾ فى قولهم نحن أبناء الله وأحباؤه . وقيل : تزكيتهم لأنفسهم ؛ عن ابن جُريج . وروى أنهم قالوا : ليس لنا ذنوب إلا كذنوب أبنائنا يوم تولد . والافتراء الاختلاق؛ ومنه افترى فلان على فلان أى رماه بما ليس فيه . وفريت الشىء قطعته . ﴿ وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُبِينًا ﴾ نصب على البيان . والمعنى تعظيم الذنب وذمه . والعرب تستعمل مثل ذلك فى المدح والذم .

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ ﴾ يعنى اليهود ﴿ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ ﴾ اختلف أهل التأويل فى تأويل الجبت والطاغوت؛ فقال ابن عباس وابن جُبير وأبو العالية: الجبت الساحر بلسان الحبشة، والطاغوت الكاهن . وقال الفاروق عمر رضى الله عنه : الجبت السحر والطاغوت الشيطان . ابن مسعود : الجبت والطاغوت ها هنا كعب ابن الأشرف وحُيَىّ بن أخطب . عكرمة : الجبت حيى بن أخطب والطاغوت كعب ابن الأشرف؛ دليله قوله تعالى: « يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ » . قتادة : الجبت الشيطان والطاغوت الكاهن . وروى ابن وهب عن مالك بن أنس: الطاغوت ما عُبد من دون الله . قال : وسمعت من يقول إن الجبت الشيطان؛ ذكره النحاس . وقيل : هما كل معبود من

دون الله ، أو مطاع فى معصية الله؛ وهذا حسن . وأصل الجبت الجبس وهو الذى لا خير فيه فأبدلت التاء من السين؛ قاله قُطْرُب . وقيل : الجبت إبليس والطاغوتُ أولياؤه . وقول مالك فى هذا الباب حَسَن ؛ يدل عليه قوله تعالى : « أَنِ اعْبُدوا اللّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ » وقال تعالى: « وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا ». وروى قَطَن بن المخارق عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الطَّرْق والطِّيَرة والعِيافة من الجبت" . الطّرق الزجر، والعيافة الخطّ[1]؛ خرّجه أبو داود فى سننه . وقيل : الجبت كل ما حرم الله ، والطاغوت كل ما يطغى الإنسان . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ أى يقول اليهود لكفار قريش أنتم أهدى سبيلا من الذين آمنوا بمحمد . وذلك أن كعب بن الأشرف خرج فى سبعين راكبا من اليهود إلى مكة بعد وقعة أُحُد ليحالفوا قريشا على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزل كعب على أبى سفيان فأحسن مثواه، ونزلت اليهود فى دُور قريش فتعاقدوا وتعاهدوا ليجتمعنّ على قتال محمد؛ فقال أبو سفيان: إنك آمرؤ تقرأ الكتاب وتعلم، ونحن أُمِّيُّون لانعلم ـ فأيّنا أهدى سبيلا وأقرب إلى الحق نحن أم محمد ؟ فقال كعب : أنتم والله أهدى سبيلا مما عليه محمد .

قوله تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ ﴾ أى ألهم، والميم صلة . « نَصِيبٌ » حظّ من الملك، وهذا على وجه الإنكار؛ يعنى ليس لهم من المُلك شيء،ولو كان لهم منه شيء لم يعطوا أحدا منه شيئا لبخلهم وحسدهم . وقيل : المعنى بل ألهم نصيب؛ فتكون أم منقطعة ومعناها الإضراب عن الأوّل والاستئناف للثانى . وقيل : هى عاطفة على محذوف لأنهم أَنِفُوا من آتباع محمد صلى الله عليه وسلم. والتقدير: أهم أَوْلى بالنبوة ممّن أرسلتُه أم لهم نصيبٌ من الملك؟ . ﴿ فَإِذًا لا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا ﴾ أى يمنعون الحقوق. خبّر الله عز وجل عنهم بما يعلمه منهم. والنَّقير: النكتة فى ظهر النواة ؛ عن ابن عباس وقَتادة وغيرهما . وعن ابن عباس أيضا :

---

(١) فى سنن أبى داود : « قال عوف : العيافة زجر الطير، والطرق الخط يخط فى الأرض» . والذى فى اللسان: « الطرق الضرب بالحصى ، وقيل هو الخط فى الرمل . والطيرة : بوزن العنبة وقد تسكن الياء ، وهو ما يتشاءم به من الفأل الردىء . والعيافة : زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها ومرها وهو من عادة العرب كثيرا » .

النقير: ما نقر الرجل بأصبعه كما ينقر الأرض. وقال أبو العالية: سألت ابن عباس عن النقير فوضع طرف الإبهام على باطن السبابة ثم رفعهما وقال: هذا النقير. والنقير: أصل خشبة ينقر وينبذ فيه؛ وفيه جاء النهى ثم نسخ. وفلان كريم النَّقِير أى الأصل. و « إذًا » هنا ملغاة غير عاملة لدخول فاء العطف عليها، ولو نصب لجاز. قال سيبويه: « إذًا » فى عوامل الأفعال بمنزلة « أظن » فى عوامل الأسماء، أى تُلْغَى إذا لم يكن الكلام معتمدا عليها، فإن كانت فى أول الكلام وكان الذى بعدها مستقبلا نصبت؛ كقولك: أزورك، فيقول مجيبا لك إذًا أكرمَك. قال عبد الله بن عَنَمة الضَّبِّى:

اُردد حِمارَك لا يرتع برَوْضَتِنا * إذَنْ يُرَدَّ وقَيْدُ العَيْرِ مكروبُ (١)

نُصب لأن الذى قبل «إذن» تام فوقعت ابتداء كلام. فإن وقعت متوسطة بين شيئين كقولك زيد إذًا يزورك ألغيت؛ فإن دخل عليها فاء العطف أو واو العطف فيجوز فيها الإعمال والإلغاء؛ أما الإعمال فلأن ما بعد الواو يستأنف على طريق عطف الجملة على الجملة، فيجوز فى غير القرآن فإذًا لا يُؤتوا. وفى التنزيل « وإِذًا لَا يَلْبَثُونَ » وفى مصحف أُبَيٍّ « وإذًا لا يلبثوا ». وأما الإلغاء فلأن ما بعد الواو لا يكون إلا بعد كلام يعطف عليه، والناصب للفعل عند سيبويه « إذًا » لمضارعتها « أن »، وعند الخليل أن مضمرة بعد إذا. وزعم الفراء أن إذًا تكتب بالألف وأنها منوّنة. قال النحاس: وسمعت على بن سليمان يقول سمعت ابا العباس محمد بن يزيد يقول: أشتهى أن أكوى يدَ مَن يكتب إذًا بالألف؛ إنها مثل لن وأن، ولا يدخل التنوين فى الحروف.

قوله تعالى: أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَـٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴿٥٥﴾

(١) كَرَبت القيد إذا ضيقته على المقيد. والمعنى: لا تعرضن لشتمنا فإنا قادرون على تقييد هذا العير ومنعه من التصرف. (اللسان).

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ﴾ يعنى اليهود . ﴿ النَّاس ﴾ يعنى النبيّ صلى الله عليه وسلم خاصّةً ؛ عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما . حسدوه على النبوّة وأصحابَه على الإيمان به . وقال قتادة : « الناس » العرب، حسدتهم اليهود على النبوّة . الضحاك : حسدت اليهود قريشا ؛ لأن النبوّة فيهم . والحسد مذموم وصاحبه مغموم وهو يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب؛ رواه أنس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم . وقال الحسن : ما رأيت ظالما أشبه بمظلوم من حاسد ؛ نفَس دائم ، وحزن لازم ، وعَبرة لا تنفد . وقال عبد الله ابن مسعود : لا تُعادُوا نِعم الله . قيل له : ومَن يعادى نِعم الله؟ قال : الذين يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله ، يقول الله تعالى فى بعض الكتب : الحسود عدوّ نعمتى متسخّطٌ لقضائى غيرُ راضٍ بقسمتى . ولمنصور الفقيه :

ألا قل لمن ظل لى حاسدا * أتدرى على من أسأت الأدبْ

أسأت على الله فى حكمه * إذا أنت لم ترض لى ما وهبْ

ويقال : الحسد أوّل ذنب عُصى الله به فى السماء، وأوّل ذنب عُصى به فى الأرض ؛ فأما فى السماء فحَسَدُ إبليس لآدم، وأما فى الأرض فحسدُ قابيل لهابيل . ولأبى العتاهية فى الناس :

فيا رب إن الناس لا يُنصفوننى * فكيف ولو أنصفتُهم ظلمونِى

وإن كان لى شىء تصدَّوْا لأخذه * وإن شئتُ أبغى شيئَهم منعونِى

وإن نالهم بذْلى فلا شكر عندهم * وإن أنا لم أبذُلْ لهم شتمونِى

وإن طَرَقتْنى نكبةٌ فَكِهُوا بها * وإن صحِبتْنى نعمة حسدونِى

سأمنع قلبى أن يَحِنّ إليهمو * وأحجب عنهم ناظرى وجُفونِى

وقيل : إذا سرك أن تسلم من الحاسد فعَمِّ عليه أمرك . ولرجل من قريش :

حسدوا النعمة لما ظهرت * فرموها بأباطيل الكَلِمْ

وإذا ما الله أسدى نعمة * لم يضرها قول أعداء النِّعَمْ

ولقد أحسن من قال :

اصبر على حسد الحسو * د فإن صبرك قاتله

فالنار تأكل بعضها * إن لم تجد ما تأكله

وقال بعض أهل التفسير فى قول الله تعالى : « رَبَّنَا أَرِنَا الَّذَيْنِ أَضَلَّانَا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ نَجْعَلْهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا لِيَكُونَا مِنَ الْأَسْفَلِينَ » . إنه إنما أراد بالذى من الجنّ إبليس والذى من الإنس قابيل ؛ وذلك أن إبليس كان أوّل من سنّ الكفر ، وقابيل كان أول من سنّ القتل ، وإنما كان أصل ذلك كله الحسد . وقال الشاعر :

إن الغراب وكان يمشى مشية * فيما مضى من سالف الأحوال

حسد القطاة فرام يمشى مشيها * فأصابه ضرب من التعقال

الثانيــة ــ قوله تعالى : ﴿ فَقَدْ آتَيْنَا ﴾ ثم أخبر تعالى أنه آتى آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتاهم ملكا عظيما . قال همام بن الحارث : أيّدوا بالملائكة . وقيل : يعنى ملك سليمان ؛ عن ابن عباس . وعنه أيضا : المعنى أم يحسدون محمدا على ما أحلّ الله له من النساء . فيكون المُلْك العظيم على هذا أنه أحل لداود تسعا وتسعين آمرأة ولسليمان أكثر من ذلك . واختار الطّبرىّ أن يكون المراد ما أوتيه سليمان من الملك وتحليل النساء . والمراد تكذيب اليهود والرّد عليهم فى قولهم : لو كان نبياً ما رغب فى كثرة النساء ولشغلته النبوة عن ذلك ؛ فأخبر الله تعالى بما كان لداود وسليمان يوبّخهم ، فأقرت اليهود أنه اجتمع عند سليمان ألف آمرأة ، فقال لهم النبىّ صلى الله عليه وسلم : " ألف آمرأة " ؟ ! قالوا : نعم ثلاثمائة مَهْرِيّة ، وسبعمائة سَرِيّة ، وعند داود مائة آمرأة . فقال لهم النبىّ صلى الله عليه وسلم : " ألف عند رجل ومائة عند رجل أكثر أو تسع نسوة " ؟ فسكتوا . وكان له يومئذ تسع نسوة .

الثالثــة ــ يقال : إن سليمان عليه السلام كان أكثر الأنبياء نساء . والفائدة فى كثرة تزوّجه أنه كان له قوة أربعين نبياً وكل من كان أقوى فهو أكثر نكاحا . ويقال : إنه أراد بالنكاح كثرة العشيرة ؛ لأن لكل آمرأة قبيلتين قبيلة من جهة الأب وقبيلة من جهة الأم ؛

فكل ما تزوج امرأة صرف وجوه القبيلتين إلى نفسه فتكون عونا له على أعدائه . ويقال : إن كل من كان أتقى فشهوته أشد ؛ لأن الذى لا يكون تقيا فإنما يتفرج بالنظر والمس ، ألا ترى ما روى فى الخبر : العينان تزنيان واليدان تزنيان . فإذا كان فى النظر والمس نوع من قضاء الشهوة قل الجماع ، والمتقى لا ينظر ولا يمس فتكون الشهوة مجتمعة فى نفسه فيكون أكثر جماعا . وقال أبو بكر الوراق : كل شهوة تقسى القلب إلا الجماع فإنه يصفى القلب ؛ ولهذا كان الأنبياء يفعلون ذلك .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ بِهِ ﴾ يعنى بالنبى صلى الله عليه وسلم لأنه تقدم ذكره وهو المحسود . ﴿ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ ﴾ أعرض فلم يؤمن به . وقيل : الضمير فى « به » راجع إلى إبراهيم . والمعنى : فمن آل إبراهيم من آمن به ومنهم من صد عنه . وقيل : يرجع إلى الكتاب . والله أعلم .

قوله تعالى : إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا بِـَٔايَـٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَـٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا ٱلْعَذَابَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٥٦﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا لَّهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴿٥٧﴾

قد تقدم معنى الإصلاء أول السورة[1] . وقرأ حميد بن قيس « نَصليهم » بفتح النون أى نشويهم . يقال : شاة مَصلية . ونصب « نارا » على هذه القراءة بنزع الخافض تقديره بنار . ﴿ كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم ﴾ يقال : نضج الشئ نُضْجا ونَضْجا ، وفلان نضيج الرأى محكمه . ومعنى الآية : تبدل الجلود جلودا أخر . فإن قال من يطعن فى القرآن من

(١) راجع المسئلة الثانية ص ٥٣ من هذا الجزء .

الزنادقة : كيف جاز أن يعذب جلدا لم يعصه؟ قيل له : ليس الجلد بمعذب ولا معاقب، وإنما الألم واقع على النفوس ؛ لأنها هى التى تحس وتعرف فتبديل الجلود زيادة فى عذاب النفوس . يدل عليه قوله تعالى : « لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ » وقوله تعالى : « كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَاهُمْ سَعِيرًا » .فالمقصود تعذيب الأبدان وإيلام الأرواح. ولو أراد الجلود لقال: ليذوقن العذاب. مقاتل : تأكله النار كل يوم سبع مرات . الحسن : سبعين ألف مرة كلما أكلتهم قيل لهم عودوا فعادوا كما كانوا . ابن عمر : إذا احترقوا بدلت لهم جلود بيض كالقراطيس . وقيل : عنى بالجلود السرابيل؛ كما قال تعالى : « وَتَرَى الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ سَرَابِيلُهُمْ مِنْ قَطِرَانٍ » سميت جلودا للزومها جلودهم على المجاورة؛ كما يقال للشيء الخاص بالإنسان : هو جلدة ما بين عينيه . وأنشد ابن عمر رضى الله عنه :

يلوموننى فى سالم وألومهم * وجلدة ما بين العين والأنف سالم

فكلما أحرقت السرابيل أعيدت . قال الشاعر :

كسا اللؤم تيما خضرة فى جلودها * فويل لتيم من سرابيلها الخضر

فكنى عن الجلود بالسرابيل . وقيل : المعنى أعدنا الجلد الأول جديدا ؛ كما تقول للصائغ : صُغ لى من هذا الخاتم خاتما غيره ؛ فيكسره ويصوغ لك منه خاتما. فالخاتم المصوغ هو الأول إلا أن الصياغة تغيرت والفضة واحدة . وهذا كالنفس إذا صارت ترابا وصارت لا شيء ثم أحياها الله تعالى . وكعهدك بأخ لك صحيحا ثم تراه سقيما مُدْنفا فتقول له : كيف أنت ؟ فيقول : أنا غير الذى عهدت . فهو هو، ولكن حاله تغيرت . فقول القائل : أنا غير الذى عهدت، وقوله تعالى : « غيرها » مجاز . ونظيره قوله تعالى: « يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ » وهى تلك الأرض بعينها إلا أنها تغير آكامها وجبالها وأنهارها وأشجارها ، ويزاد فى سعتها ويسوى ذلك منها ؛ على ما يأتى بيانه فى سورة «إبراهيم» عليه السلام . ومن هذا المعنى قول الشاعر :

فما الناس بالناس الذين عهدتهم * ولا الدار بالدار التى كنت أعرف

وقال الشَّعبيّ : جاء رجل إلى ابن عباس فقال: ألا ترى ما صنعت عائشة! ذمّت دهرها ، وأنشدت بيتَيْ لَبِيد :

ذهب الذين يُعاش فى أكنافهم * وبقيت فى خَلْف كجلد الأجربِ
يتـلذذون مجانـةً ومـذلّة * ويُعاب قائلهم وإن لم يَشْغَبِ (1)

فقالت : رحم الله لَبِيدا فكيف لو أدرك زماننا هـذا ! فقال ابن عباس : لئن ذمّت عائشة دهرها لقد ذمّت « عاد » دهرها ؛ لأنه وُجد فى خِزَانة « عاد » بعد ما هلكوا بزمن طويل سهم كأطول ما يكون من رماح ذلك الزمن عليه مكتوب :

بلاد بها كُنَّا ونحن بأهلها * إذ النّاس ناسٌ والبلادُ بِلادُ

البلاد باقية كما هى إلا أن أحوالها وأحوال أهلها تنكّرت وتغيّرت . ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا ﴾ أى لا يُعجزه شيء ولا يفوته . ﴿ حَكِيمًا ﴾ فى إيعاده عباده . وقوله فى صفة أهل الجنة: ﴿ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴾ يعنى كثيفا لا شمس فيه . الحسن : وُصف بأنه ظليل؛ لأنه لا يدخله ما يدخل ظِلّ الدنيا من الحر والسَّموم ونحو ذلك . وقال الضحاك : يعنى ظلال الأشجار وظلال قصورها . الكلبي : « ظِلًّا ظَلِيلًا » أى دائما .

قوله تعالى : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾

فيـه مسألتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ ﴾ هذه الآية من أمّهات الأحكام تضمّنت جميع الدّين والشرع . وقد اختلف مَن المخاطب بها ؛ فقال علىّ بن أبى

---

(1) الخلف (بسكون اللام) : الأردياء الأخساء . والمجانة : ألا يبالى الإنسان بما صنع وما قيل له . ويروى : يتحدثون مخانة وملاذة . والمخانة مصدر من الخيانة والميم زائدة . ويشغب : يميل عن الطريق والقصد .

طالبَ وزيد بن أسلم وشَهْر بن حَوْشَب وآبن زيد : هـذا خطاب لولاة المسلمين خاصّة ، فهى للنبيّ صلى الله عليه وسلم وأمرائه ، ثم تتناول من بعدهم . وقال آبن جريج وغيره : ذلك خطاب للنبيّ صلى الله عليه وسلم خاصة فى أمر مفتاح الكعبة حين أخذه من عثمان بن طلحة ابن أبى طلحة الحَجَبى العَبْدَرى من بنى عبـد الدار ومن آبن عمه شـيبة بن عثمان بن أبى طلحة وكانا كافرين وقت فتح مكة ، فطلبه العباس بن عبد المطلب لتنضاف له السِّدانة إلى السِّقاية ؛ فدخل رسول الله صلى الله عليه وسـلم الكعبة فكسر ما كان فيها من الأوثان ، وأخرج مقام إبراهيم ونزل عليه جبريل بهذه الآية . قال عمر بن الخطاب : وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ هذه الآية ، وما كنت سمعتها قبلُ منه ، فدعا عثمان وشيبة فقال : "خذاها خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم". وحكى مَكِّىّ : أن شيبة أراد ألا يدفع المفتاح. ثم دفعه، وقال للنبيّ صلى الله عليه وسلم : خذه بأمانة الله. وقال ابن عباس: الآية فى الولاة خاصة فى أن يعظوا النساء فى النشوز ونحوه و يردّوهن إلى الأزواج . والأظهر فى الآية أنها عامة فى جميع الناس فهى تتناول الولاة فيما إليهم من الأمانات فى قسمة الأموال و رد الظلامات والعـدل فى الحكومات . وهـذا اختيار الطبرى . وتتناول مَن دونهم من النـاس فى حفظ الودائع والتحرز فى الشهادات وغير ذلك، كالرجل يحكم فى نازلة مّا ونحوه ؛ والصـلاةُ والزكاةُ وسائرُ العبادات أمانة الله تعالى. ورُوِى هذا المعنى مرفوعا من حديث ابن مسعود عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " القتل فى سبيل الله يكفّر الذنوب كلّها " أو قال: "كلّ شىء إلا الأمانة فى الصلاة والأمانة فى الصوم والأمانة فى الحديث وأشدّ ذلك الودائع". ذكره أبو نعيم الحافظ فى الحلية . وممن قال إن الآية عامة فى الجميع البراء بن عازب وابن مسعود وابن عباس وابىّ ابن كعب قالوا : الأمانة فى كل شىء فى الوضوء والصـلاة والزكاة والجنابة والصوم والكيل والوزن والودائع . وقال ابن عباس : لم يرخّص الله لمعسر ولا لموسر أن يمسك الأمانة .

قلت : وهـذا إجماع . وأجمعـوا على أن الأمانات مردودة إلى أربابهـا الأبرار منهم والفجار ؛ وقاله ابن المنـذر . والأمانة مصدر بمعنى المفعول فلذلك جُمع . ووجه النظم بمـا

تقدّم أنه تعالى أخبر عن كتمان أهل الكتاب صفة محمد صلى الله عليه وسلم، وقولهم: إن المشركين أهدى سبيلا ، فكان ذلك خيانة منهم فانجز الكلام إلى ذكر جميع الأمانات ؛ فالآية شاملة بنظمها لكل أمانة وهى أعداد كثيرة كما ذكرنا . وأمهاتها فى الأحكام : الوَدِيعة واللُّقَطَة والرهن والعارِيّة . وروى أُبَيّ بن كعب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " أَدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تَخُن من خانك " . أخرجه الدّارَقُطْنِيّ . ورواه أنس وأبو هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم وقد تقدّم فى « البقرة » معناه . وروى أبو أمامة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبته عام حِجّة الوَداع : " العارِيّة مؤدّاة والمِنْحة مردودة والدَّين مُقْضًى والزَّعيم غارم " . صحيح أخرجه الترمذى وغيره . وزاد الدّارَقُطْنِيّ « فقال رجل : فَعَهْدُ الله ؟ قال : عهد الله أحقُّ ما أُدِّى » . وقال بمقتضى هذه الآية والحديث فى ردّ الوديعة وأنها مضمونة — على كل حال كانت مما يغاب عليها أو لا يغاب تُعدّى فيها أو لم يُتعدّ — عطاء والشافعيّ وأحمد وأشهب . وروى أن ابن عباس وأبا هريرة ضمنا الوديعة . وروى ابن القاسم عن مالك أن من استعار حيوانا أو غيره مما لا يغابُ عليه فتلِف عنده فهو مصدّق فى تلَفه ولا يضمنه إلا بالتّعدّى . وهذا قول الحسن البصرى والنَّخَعى، وهو قول الكوفيين والأوزاعِيّ قالوا : ومعنى قوله عليه السلام: " العارِيّةُ مؤدّاة " هو كمعنى قوله تعالى : « إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا ٱلْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا » . فإذا تلِفَت الأمانة لم يلزم المؤتَمن غُرمها لأنه مصدق ؛ فكذلك العارِيّة إذا تلِفت من غير تعدٍّ؛ لأنه لم يأخذها على الضمان ، فإذا تلِفت بتعدّيه عليها لزمه قيمتها لجنايته عليها . وروى عن علىّ وعمر وابن مسعود أنه لا ضمان فى العارِيّة . وروى الدّارَقُطْنِيّ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا ضمان على مؤتَمَن ". واحتج الشافعيّ فيما استدلّ به بقول صَفْوان للنبيّ صلى الله عليه وسلم لما استعار منه الأدراع : أعارِيّة مضمونة أو عارِيّة مؤدّاة؟ فقال : " بل مؤدّاة " .

الثانيــة ــ قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ قال الضحاك : بالبيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر . وهــذا خطاب للولاة والأمراء والحكام ، ويدخل في ذلك بالمعنى جميعُ الخلق كما ذكرنا في أداء الأمانات . قال صلى الله عليه وسلم : "إن المُقسطين يوم القيامة على منابرَ من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما وَلُوا" . وقال : "كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راعٍ على أهله وهو مسئول عنهم والمرأة راعيــة على بيت زوجها وهي مسئولة عنــه والعبد راعٍ على مال سيّده وهو مسئول عنــه ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته" . فجعل في هذه الأحاديث الصحيحة كلّ هؤلاء رعاة وحكّاما على مراتبهم ، وكذلك العالم الحاكم ؛ لأنه إذا أفتى حكم وقضى وفصّل بين الحلال والحرام ، والفرض والندب ، والصحة والفساد ، فجميعُ ذلك أمانة تؤدّى وحكم يُقضى . وقد تقدّم في « البقرة »[(1)] القول في « نِعِمّا » .

﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ وصف الله تعالى نفسه بأنه سميع بصير يَسمع ويرى ؛ كما قال تعالى : « إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى » فهــذا طريق السمع . والعقل يدل على ذلك ؛ فإن انتفاء السمع والبصر يدل على نقيضيهما من العمى والصمم ؛ إذ المحل القابل للضــدّين لا يخلو من أحدهمــا ، وهو تعالى مقدّس عن النقائص ويستحيل صــدور الأفعال الكاملة من المتّصف بالنقائص ؛ كخالق السمع والبصر ممن ليس له سمع ولا بصر . وأجمعت الأمة على تنزيهه تعالى عن النقائص . وهو أيضا دليل سمعيّ يُكتفَى به مع نص القرآن في مناظرة من تجمعهم كلمة الإسلام . جلّ الرب تبارك وتعالى عما يتوهمه المتوهمون ويختلقــه المفترون الكاذبون « سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ » .

قوله تعــالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٥٩)

(١) راجع : جـ ٣ ص ٣٣٤ طبعة أولى أو ثانية .

فيــه ثلاث مسائل :

الأولى — لمـا تقدم إلى الولاة فى الآية المتقدمة وبدأ بهم فأمرهم بأداء الأمانات وأن يحكموا بين الناس بالعدل ، تقدم فى هذه الآية إلى الرعيّة فأمر بطاعته جل وعز أولا ، وهى امتثال أوامره واجتناب نواهيــه ، ثم بطاعة رسوله ثانيـا فيما أمر به ونهى عنه ، ثم بطاعة الأمراء ثالثـا ؛ على قول الجمهور وأبى هريرة وابن عباس وغيرهم . قال سهل بن عبـد الله التُّسْـتَرِىّ : أطيعوا السلطان فى سبعة : ضرب الدراهم والدنانير ، والمكاييـل والأوزان ، والأحكام والحج والجمعة والعيدين والجهاد . قال سهل : إذا نهى السلطان العالِمَ أن يُفتِىَ فليس له أن يفتِىَ ؛ فإن أفتى فهو عاصٍ وإن كان أميرا جائرا . وقال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : وأما طاعة السلطان فتجب فيما كان لله فيــه طاعة ، ولا تجب فيما لله فيه معصية ؛ ولذلك قلنا إن ولاة زماننـا لا تجوز طاعتهم ولا معاونتهم ولا تعظيمهم ، ويجب الغزو معهم متى غَزَوْا ، والحُكْمُ من قِبَلهم ، وتولية الإمامة والحِسبة ؛ وإقامة ذلك على وجه الشريعة . وإن صَلَّوْا بنا وكانوا فَسَقة من جهة المعاصى جازت الصـلاة معهم ، وإن كانوا مُبْتَدِعة لم تجز الصلاة معهم إلا أن يُخافوا فيصلَّى معهم تَقِيّة وتعاد الصلاة .

قلت : روى عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنــه أنه قال : حقّ على الإمام أن يحكم بالعـدل ، ويؤدّى الأمانة ؛ فإذا فعل ذلك وجب على المسلمين أن يطيعوه ؛ لأن الله تعـالى أمر بأداء الأمانة والعدل ثم أمر بطاعته . وقال جابر بن عبد الله ومجاهد : « أُولُو الْأَمْرِ » أهل القرآن والعلم ؛ وهو اختيار مالك ، ونحوُه قولُ الضحاك قال : يعنى الفقهاء والعلمـاء فى الدين . وحكى عن مُجاهد أنهم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصّة . وحكى عن عِكرمة أنها إشارة إلى أبى بكر وعمر رضى الله عنهما خاصّة . وروى سفيان بن عُيينة عن الحكم بن أَبَان أنه سأل عِكرمة عن أمهـات الأولاد فقال : هن حرائر . فقلت بأى شىء ؟ قال بالقرآن . قلت : بأى شىء فى القرآن ؟ قال قال الله تعـالى : « أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُـولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ » وكان عمر من أولى الأمر ؛ قال : عَتَقت ولو بسِقْط . وسيأتى هذا المعنى مُبَيَّنًا

فى سورة « الحشر » عند قوله تعالى : « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا » .
وقال ابن كَيْسان : هم أولوا العقل والرأى الذين يدبّرون أمر الناس .

قلت : وأصح هذه الأقوال الأولُ والثانى ؛ أما الأول فلأن أصل الأمر منهم والحكم إليهم . وروى الصحيحان عن ابن عباس قال : نزل « يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمرِ منكم » فى عبد الله بن حُذافة بن قيس بن عَدِىّ السَّهْمِىّ إذ بعثه النبىّ صلى الله عليه وسلم فى سَرِيّة . قال أبو عمر : وكان فى عبد الله بن حذافة دُعابةٌ معروفة ؛ ومن دعابته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمّره على سَرِيّة فأمرهم أن يجمعوا حطبا ويوقدوا نارا ؛ فلما أوقدوها أمرهم بالتقحُّم فيها ، فقال لهم : ألم يأمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم بطاعتى ؟! وقال : "من أطاع أميرى فقد أطاعنى" . فقالوا : ما آمنا بالله واتبعنا رسوله إلا لننجوا من النار ! فصوّب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلهم وقال : "لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق قال الله تعالى : « ولا تقتلوا أنفسكم »" . وهو حديث صحيح الإسناد مشهور . وروى محمد بن عمرو بن علقمة عن عمرو بن الحكم عن ثَوْبان أن أبا سعيد الخُدْرِىّ قال : كان عبد الله بن حذافة بن قيس السَّهْمِىّ من أصحاب بَدْر وكانت فيه دُعابة. وذكر الزبير قال : حدّثنى عبد الجبار بن سعيد عن عبد الله بن وهب عن اللّيث بن سعد قال : بلغنى أنه حلّ حزام راحلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره ، حتى كاد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقع . قال ابن وهب : فقلت لليث لِيُضْحِكه ؟ قال : نعم كانت فيه دُعابة . قال ميمون بن مَهران ومُقاتل والكلبى : « أولو الأمر » أصحاب السّرايا .
وأما القول الثانى فيدلّ على صحته قوله تعالى : « فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ » . فأمر تعالى بردّ المتنازَع فيه إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وليس لغير العلماء معرفة كيفية الردّ إلى الكتاب والسنة . ويدل هذا على صحة كون سؤال العلماء واجبا ، وامتثال فتواهم لازما . قال سهل بن عبد الله : لا يزال الناس بخير ما عظّموا السلطان والعلماء ؛ فإذا عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم ، وإذا استخفّوا بهذين فسد دنياهم

وأخواهم . وأما القول الثالث فخاص، وأخص منه القول الرابع . وأما الخامس فيأباه ظاهر اللفظ و إن كان المعنى صحيحا؛ فان العقل لكل فضيلة أسّ، ولكل أدب ينبوع، وهو الذى جعله الله للدين أصلا وللدنيا عمادا، فأوجب الله التكليف بكاله، وجعل الدنيا مدبّرة بأحكامه؛ والعاقل أقرب إلى ربه تعالى من جميع المجتهدين بغير عقل. وروى هذا المعنى عن ابن عباس. وزعم قوم أن المراد بأولى الأمر علىّ والأئمة المعصومون . ولو كان كذلك ما كان لقوله : « فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ » معنًى ، بل كان يقول فردّوه الى الإمام وأولى الأمر، فإن قوله عند هؤلاء هو المحكم على الكتاب والسنة . وهذا قولٌ مهجور مخالف لما عليه الجمهور . وحقيقة الطاعة امتثال الأمر، كما أن المعصية ضدّها وهى مخالفة الأمر . والطاعة مأخوذة من أطاع إذا انقاد . والمعصية مأخوذة من عصى إذا اشتدّ . و « أولو » واحدهم « ذو » على غير قياس كالنساء والإبل والخيل، كلّ واحد اسمُ الجمع ولا واحد له من لفظه . وقد قيل فى واحد الخيل : خائل وقد تقدّم[1] .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ أى تجادلتم واختلفتم ؛ فكأن كل واحد ينتزع حجّة الآخر ويُذهبها . والنزع الجذب . والمنازعة مجاذبة الحجج ؛ ومنه الحديث " وأنا أقول مالِى ينازعنى[2] القرآن ". وقال الأعشى :

نازعتُهم قُضُبَ الرَّيحان متّكئًا * وقهوةً مُزّةً رَاوُوقُها[3] خَضِــل

﴿ فِي شَيْءٍ ﴾ أى من أمر دينكم. ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ أى رُدّوا ذلك الحكم إلى كتاب الله أو إلى الرسول بالسؤال فى حياته، أو بالنظر فى سنّته بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ؛ هذا قول مجاهد والأعمش وقتادة وهو الصحيح. ومن لم يرَ هذا اختلّ إيمانه لقوله تعالى « إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » . وقيل : المعنى قولوا اللهُ ورسولُه أعلم؛ فهذا هو الردّ. وهذا كما

---

(١) راجع جـ ٤ ص ٣٢ طبعة أولى أو ثانية . (٢) فى نهاية ابن الأثير ولسان العرب : « مالى أنازع القرآن » . وينازعنى : يجاذبنى فى القراءة؛ ذلك أن بعض المأمومين جهر خلفه فنازعه قراءته فشغله، فنهاه عن الجهر بالقراءة فى الصلاة خلفه . (٣) الراووق : المصفاة . والخضل : المبتل الندى .

قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : الرجوع الى الحق خير من التمادى فى الباطل . والقول الأوّل أصح ؛ لقول علىّ رضى الله عنه : ما عندنا إلا ما فى كتاب الله وما فى هذه الصحيفة، أو فَهْمٌ أُعطِيَه رجل مسلم . ولو كان كما قال هذا القائل لبطل الاجتهاد الذى خُصّ به هذه الأمة والاستنباطُ الذى أعطِيها، ولكن تُضرب الأمثال و يطلب المثال حتى يخرج الصواب. قال أبو العاليــة : وذلك قوله تعالى : « وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُولِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ » . نعم، ماكان ممــا استأثر الله بعلمه ولم يُطلِــع عليه أحدا من خلقه فذلك الذى يقال فيه : الله أعلم . وقد آستنبط علىّ رضى الله عنه مدّة أقلّ الحَمْل ـــ وهو ستّة أشهر ـــ من قوله تعالى: « وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا » وقوله تعالى : « وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ » فإذا فَصلنا الحولين من ثلاثين شهرا بقيت ســتة أشهر ؛ ومثله كثير . وفى قوله تعالى: « وَإِلَى ٱلرَّسُولِ » دليل على أن سُنّته صلى الله عليه وسلم يُعمَل بهــا ويُمْتثل ما فيها . قال صلى الله عليه وســلم : " ما نَهيتُكم عنــه فآجتنبوه وما أمرتكم به فآفعلوا منــه ما آستطعتم فإنمــا أهلك من كان قبلكم كثرة مسائلهم وآختلافُهم على أنبيائهم " أخرجه مسلم . وروى أبو داود عن أبى رافع عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " لا أُلفِينّ أحدَكم متكئًا على أريكته يأتيه الأمر من أمرى ممــا أمرت به أو نَهيت عنه فيقول لا ندرى ماوجدنا فى كتاب الله آتبعناه ". وعن العِرْباض بن سارية أنه حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس وهو يقول : " أيحسب أحدكم متّكئا[1] على أَريكته وقد يَظُنّ أن الله لم يحرّم شيئا إلا ما فى هــذا القرآن ألَا و إنى والله قد أمَرْت ووعظت ونهيت عن أشياء إنهــا لمثل القــرآن أو أكثر " . وأخرجه الترمذىّ من حديث المِقْــدام بن مَعْدِى كَرِب بمعناه وقال : حديث حسن غريب . والقاطع قولُه تعالى : « فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ » الآية . وسيأتى .

---

(١) قوله متكئا «على أريكته» : جالسا على سريره المزين؛ وهذا بيان لحماقته وسوء أدبه كما هو دأب المتنعمين المغرورين بالمال . وقال الخطابى : أراد به أصحاب الترفه والدعة الذين لزموا البيوت ولم يطلبوا بالأسفار الحديث من أهله فيرده حيث لا يوافق هواه . (عن ابن ماجه) .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾ أى ردّكم ما ٱختلفتم فيه إلى الكتاب والسنّة خير من التنازُع . ﴿ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ أى مَرجعا؛ من آل يئُول إلى كذا أى صار . وقيل: من ألْتُ الشيء إذا جمعتــه وأصلحته . فالتأويل جمع معانى ألفاظ أشكلت بلفظ لا إشكال فيه؛ يقال : أوّل الله عليك أمْرَك أى جمعه . ويجوز أن يكون المعنى وأحسن من تأويلكم .

قوله تعالىٰ : أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا إِلَى ٱلطَّـٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا أَن يَكْفُرُوا بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَـٰلًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾

روى يزيد بن زُرَيع عن داود بن أبى هند عن الشّعبيّ قال: كان بين رجل من المنافقين ورجل من اليهــود خصومة ، فدعا اليهوديُّ المنافق إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه علم أنه لا يقبــل الرّشْوة . ودعا المنافق اليهوديَّ إلى حكّامهم ؛ لأنه علم أنهم يأخذون الرّشــوة فى أحكامهم؛ فلما ٱختلفا ٱجتمعا على أن يحكّما كاهناً فى جُهينة؛ فأنزل الله تعالى فى ذلك : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ ﴾ يعنى المنافق . ﴿ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ ﴾ يعنى اليهودى . ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ قال الضحاك : دعا اليهوديُّ المنافقَ إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم ، ودعاه المنافقُ إلى كعب بن الأشرف وهو « الطّاغوت » . ورواه أبو صالح عن ٱبن عباس قال : كان بين رجل من المنافقين — يقال له بشر — وبين يهوديّ خصومة ؛ فقال اليهوديّ : انطلق بنا إلى محمد ، وقال المنافق : بل إلى كعب بن الأشرف — وهو الذى سمّاه الله « الطاغوت » أى ذو الطغيان — فأبى اليهوديّ أن يخاصمه إلا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فلما رأى ذلك المنافق أتى معه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى لليهوديّ .

فلما خرجا قال المنافق : لا أرضى ، انطلق بنا إلى أبي بكر؛ فحكم لليهودي فلم يرض ـ ذكره الزجّاج ـ وقال : انطلق بنا إلى عمر فأقبلا على عمر فقال اليهودي : إنا صِرْنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم إلى أبي بكر فلم يرض ؛ فقال عمر للنافق : أكذاك هو ؟ قال : نعم . قال : رُوَيْدَكُما حتى أخرج إليكما . فدخل وأخذ السيف ثم ضرب به المنافق حتى بَرَد[1] ، وقال : هكذا أقضي على من لم يرض بقضاء الله وقضاء رسوله ؛ وهرب اليهودي ، ونزلت الآية ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أنت الفَارُوق " . ونزل جبريل وقال : إن عمر رضي الله عنه فرّق بين الحقّ والباطل؛ فسُمِّي الفاروق . وفي ذلك نزلت الآيات كلّها إلى قوله : « وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا » وانتصب : ﴿ ضَلَالًا ﴾ على المعنى ، أي فيضلون ضلالا ؛ ومثله قوله تعالى : « واللهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الأَرْضِ نَبَاتًا »[2] . وقد تقدّم هذا المعنى مستوفى . و﴿ صُدُودًا ﴾ اسم للصدر عند الخليل ، والمصدر الصدّ . والكوفيون يقولون هما مصدران .

قوله تعالى : فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾ أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾

أي ﴿ فكيف ﴾ يكون حالهم ، أو ﴿ فكيف ﴾ يصنعون ﴿ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ ﴾ أي من ترك الاستعانة بهم ، وما يلحقهم من الذل في قوله : « فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا » . وقيل : يريد قتل صاحبهم ﴿ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ﴾ وتم الكلام . ثم ابتدأ يخبر عن فعلهم ؛ وذلك أن عمر لما قتل صاحبهم جاء قومه يطلبون دِيَته ويحلفون ما نريد بطلب دِيَته إلا الإحسان وموافقة الحقّ . وقيل : المعنى ما أردنا بالعدول عنك في المحاكمة إلا التوفيق بين الخصوم ، والإحسان بالتقريب في الحكم . ابن كَيْسان : عدلا

(١) برد (بفتح الموحدة والراء) : أي مات . (٢) راجع جـ ٤ ص ٦٩ طبعة أولى أو ثانية .

وحقًّا، نظيرها « وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى » فقال الله تعالى مكذّبا لهم : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ قال الزجاج: معناه قد علم الله أنهم منافقون. والفائدة لنا : اعلموا أنهم منافقون . ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ قيل : عن عقابهم . وقيل : عن قبول اعتذارهم ﴿ وَعِظْهُمْ ﴾ أى خوفهم . قيل : فى الملأ . ﴿ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴾ أى ازجرهم بأبلغ الزجر فى السرّ والخلاء . الحسن : قل لهم إن أظهرتم ما فى قلوبكم قتلتكم . وقد بلُغ القول بلاغة، ورجل بليغٌ يبلغ بلسانه كُنْهَ ما فى قلبه . والعرب تقول: أَحمق بلْغٌ وبِلْغٌ، أى نهاية فى الحماقة. وقيل : معناه يبلغ ما يريد وإن كان أحمق . ويقال: إن قوله تعالى: « فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ » نزل فى شأن الذين بنَوا مسجد الضِّرار[١]؛ فلما أظهر الله نفاقهم، وأمرهم بهدم المسجد حلفوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم دفاعا عن أنفسهم « ما أردنا ببناء المسجد إلا طاعة الله وموافقة الكتاب » .

قوله تعالى : وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ ﴾ « مِنْ » زائدة للتوكيد . ﴿ إِلَّا لِيُطَاعَ ﴾ فيما أمر به ونهى عنه . ﴿ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ بعلم الله . وقيل : بتوفيق الله . ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ ﴾ روى أبو صالح عن علىّ قال : قدم علينا أعرابىّ بعد ما دفنّا رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة أيام، فرمى بنفسه على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحثَا على رأسه من ترابه ؛ فقال : قلتَ يا رسول الله فسمعنا قولك، ووعَيتَ عن الله فوعَينا عنك، وكان فيما أنزل الله عليك « وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ » الآية، وقد ظلمتُ نفسى وجئتك

---

(١) هو مسجد بقباء، وهى قرية على بعد ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة؛ وهذا المسجد يتطوع العوام بهدمه . (معجم البلدان) .

تستغفر لى . فنودى من القبر أنه قد غفر لك . ومعنى ﴿ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ أى قابلا لتوبتهم، وهما مفعولان لا غير .

قوله تعالى : فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى ـ قال مجاهد وغيره : المراد بهذه الآية من تقدم ذكره ممن أراد التحاكم إلى الطاغوت وفيهم نزلت . وقال الطبري : قوله « فَلَا » ردٌّ على ما تقدم ذكره، تقديره فليس الأمر كما يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك، ثم استأنف القسم بقوله : « وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ». وقال غيره : إنما قدّم « لا » على القسم اهتماما بالنفى وإظهارا لقوته، ثم كرره بعد القسم تأكيدا للتهمّم بالنفى، وكان يصح إسقاط « لا » الثانية ويبقى أكثر الاهتمام بتقديم الأولى ، وكان يصح إسقاط الأولى ويبقى معنى النفى ويذهب معنى الاهتمام . و ﴿ شَجَرَ ﴾ معناه اختلف واختلط؛ ومنه الشجر لاختلاف أغصانه . ويقال لعصا الهودج : شِجَار ؛ لتداخل بعضها فى بعض . قال الشاعر :

نفسى فداؤك والرماح شَوَاجِر * والقوم ضُنك لِلقاءِ قيام

وقال طرفة :

وهُمُ الحكام أربابُ الهدى * وسعاة الناس فى الأمر الشَّجِر

وقالت طائفة : نزلت فى الزُّبير مع الأنصارى، وكانت الخصومة فى سَقْى بستان ؛ فقال عليه السلام للزبير : "أَسقِ أرضك ثم أرسل الماء إلى أرض جارك" . فقال الخصم : أراك تُحابِى ٱبن عمتك؛ فتلوّن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال للزّبير : "أَسق ثم ٱحبس الماء حتى يبلغ الجَدْر"[1] ونزل : « فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ » . الحديث ثابت صحيح رواه البخارى

(١) الجدر : وهو ما رفع حول المزرعة كالجدار .

عن عليّ بن عبد الله عن محمد بن جعفر عن مَعْمَر، ورواه مسلم عن قُتَيبة كلاهما عن الزّهريّ.
واختلف أهل هذا القول في الرجل الأنصاري؛ فقال بعضهم: هو رجل من الأنصار من أهل بدر. وقال مكي والنحاس: هو حاطِب بن أبي بَلْتَعة. وقال الثعلبيّ والواحديّ والمهدويّ: هو حاطب. وقيل: ثعلبة بن حاطب. وقيل غيره. والصحيح القول الأوّل؛ لأنه غير معيّن ولا مُسمّى؛ وكذا في البخاريّ ومسلم أنه رجل من الأنصار. وآختار الطبريّ أن يكون نزول الآية في المنافق واليهودي. كما قال مجاهد، ثم تتناول بعمومها قصّة الزّبير. قال آبن العربي: وهو الصحيح؛ فكل من آتهم رسول الله في الحكم فهو كافر، لكن الأنصاريّ زَلّ زلّة فأعرض عنه النبيّ صلى الله عليه وسلم وأقال عثرته لعلمه بصحة يقينه، وأنها كانت فَلْتة وليست لأحد بعد النبيّ صلى الله عليه وسلم. وكل من لم يرض بحكم الحاكم وطعن فيه ورده فهي رِدّة يُستتاب.[1] وأمّا إن طعن في الحاكم نفسه لا في الحكم فله تعزيره وله أن يصفح عنه. وسيأتي بيان هذا في آخر سورة «الأعراف» إن شاء الله تعالى.

الثانيــة — وإذا كان سبب نزول هذه الآية ما ذكرناه من الحديث ففقهُها أنه عليه السلام سلك مع الزّبير وخصمه مَسلك الصلح فقال: "أَسْقِ يا زُبير" لقربه من الماء "ثم أَرسل الماء إلى جارك". أي تساهل في حقّك ولا تستوفه وعجّل في إرسال الماء إلى جارك. فحضّه على المسامحة والتيسير، فلما سمع الأنصاريّ هذا لم يرض بذلك وغضب؛ لأنه كان يريد ألّا يُمسك الماء أصلا، وعند ذلك نَطَق بالكلمة الجائرة المُهلكة الفاقرة فقال: آن كان آبن عمتك؟ بمد همزة «أَنْ» المفتوحة على جهة الإنكار؛ أي أتحكم له عليّ لأجل أنه قرابتك. فعند ذلك تلوّن وجه النبيّ صلى الله عليه وسلم غضبا عليه، وحكم للزّبير بآستيفاء حقه من غير مسامحة له. وعليه لا يقال: كيف حَكَم في حال غضبه وقد قال: "لا يَقضي القاضي وهو غضبان"؟ فإنا نقول: فإنه معصوم من الخطأ في التبليغ والأحكام، بدليل العقل الدالّ على صدقه فيما يبلّغه عن الله تعالى فليس مثل غيره من الحكّام. وفي هذا الحديث

---

(١) عبارة آبن العربي: وكل من لم يرض بحكم الحاكم بعده فهو عاص آثم.

إرشاد الحاكم إلى الإصلاح بين الخصوم و إن ظَهَر الحقّ . ومنعه مالك ، وآختلف فيه قول الشافعى . وهذا الحديث حجة واضحة على الجواز ؛ فان آصطلحوا وإلا آستوفى لذى الحق حقّه وثبتَ الحكم .

الثالثة ــ وآختلف أصحاب مالك فى صفة إرسال الماء الأعلى إلى الأسفل؛ فقال ابن حبيب : يُدخل صاحب الأعلى جميعَ الماء فى حائطه و يسقى به، حتى إذا بلغ الماء من قاعة الحائط إلى الكعبين من القائم فيه أغلق مدخل الماء، وصرف مازاد من الماء على مقدار الكعبين إلى من يليه، فيصنع به مثل ذلك حتى يبلغ السيل إلى أقصى الحوائط . وهكذا فسّره لى مُطَرِّف وابن الماجِشُون؛ وقاله ابن وهب . وقال ابن القاسم : إذا انتهى الماء فى الحائط إلى مقدار الكعبين أرسله كله إلى من تحته ولا يحبس منه شيئا فى حائطه . قال ابن حبيب : وقول مُطَرِّف وابن الماجشون أحبُّ إلىّ وهم أعلم بذلك؛ لأن المدينة دارهما وبها كانت القصة وفيها جرى العمل .

الرابعة ــ روى مالك عن عبد الله بن أبى بكر أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى سَيْل مَهْزور و مُذَيْنِب[1]: " يُمْسَك حتى الكعبين ثم يُرْسل الأعلى على الأسفل " . قال أبو عمر : « لا أعلم هذا الحديث يتصل عن النبىّ صلى الله عليه وسلم من وجه من الوجوه، وأرفعُ أسانيده ما ذكره محمد بن إسحاق عن أبى مالك بن ثعلبة عن أبيه أن النبىّ صلى الله عليه وسلم [أتاه أهل مهزور فقضى أن الماء إذا بلغ الكعبين لم يحبس الأعلى . وذكر عبد الرازق عن أبى حازم القرطبى عن أبيه عن جدّه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[2]] قضى فى سَيْل مَهْزُور أن يُحبس على كل حائط حتى يبلغ الكعبين ثم يُرْسَل . وغيره من السيول كذلك . وسئل أبو بكر البزّار عن حديث هذا الباب فقال : لست أحفظ فيه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم حديثا يثبت . قال أبو عمر : فى هذا المعنى ــ وإن لم يكن بهذا اللفظ ــ حديث ثابت

(١) مهزور ومذينب : واديان بالمدينة يسيلان بماء المطر خاصة .

(٢) زيادة عن كتاب « التمهيد » لأبى عمر بن عبد البر .

مجتمع على صحته . رواه ابن وهب عن الليث بن سعد و يونس بن يزيد جميعا عن ابن شهاب أن عُرْوة بن الزبير حدّثه أن عبد الله بن الزبير حدّثه عن الزّبير أنه خاصم رجلا من الأنصار قد شَهِد بَدْرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شِرَاج الحَرّة[1] كانا يسقيان بها كلاهما النخل؛ فقال الأنصارىّ : سَرِّح الماء ؛ فأبى عليه ، فاختصما إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم » وذكر الحديث . قال أبو عمر : وقوله فى الحديث : "ثم يرسل" وفى الحديث الآخر "إذا بلغ الماء الكعبين لم يحبس الأعلى" يشهد لقول ابن القاسم . ومن جهة النظر أن الأعلى لو لم يرسل إلا ما زاد على الكعبين لا يقطع ذلك الماء فى أقل مدة ، ولم ينته حيث ينتهى إذا أرسل الجميع ، وفى إرسال الجميع بعد أخذ الأعلى منه ما بلغ الكعبين أعمّ فائدة وأكثر نفعا فيما قد جعل الناس فيه شركاء؛ فقول ابن القاسم أولى على كل حال . هذا إذا لم يكن أصله ملكا للأسفل مختصا به ، فإن ما استحق بعمل أو بملك صحيح أو استحقاق قديم و بثبوت ملك فكلٌّ على حقه على حسب ما كان من ذلك بيده وعلى أصل مسألته . و بالله التوفيق .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ ثم لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ ﴾ أى ضِيقا وشَكًّا ؛ ومنه قيل للشجر الملتف: حَرَج وحَرَجَة ، وجمعها حِرَاج . قال الضحاك : أى إثما بإنكارهم ما قضيت . ﴿ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ أى ينقادوا لأمرك فى القضاء . وقال الزجاج : « تسليما » مصدر مؤكد ؛ فإذا قلت : ضربت ضربًا فكأنك قلت لا أشكّ فيه ؛ وكذلك « ويُسَلِّموا تَسْلِيمًا » أى ويُسلموا لحكمك تسليما لا يُدخلون على أنفسهم شكًّا .

قوله تعالى : وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَآتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾

(١) شراج : بشين معجمة مكسورة آخره جيم جمع شرجة بفتح فسكون ، وهى مسايل الماء بالحرة (بفتح فتشديد) وهى أرض ذات حجارة سود .

سبب نزولها ما روى أن ثابت بن قيس بن شمّاس تفاخر هو ويهودىّ؛ فقال اليهودىّ : والله لقد كُتب علينا أن نقتل أنفسنا فقتلنا، وبلغت القتلى سبعين ألفا ؛ فقال ثابت : والله لو كتب الله علينا أن اقتلوا أنفسكم لفعلنا . وقال أبو إسحاق السَّبِيعى : لما نزلت « وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ » الآية ، قال رجل : لو أُمرنا لفعلنا، والحمد لله الذى عافانا . فبلغ ذلك رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إنّ من أُمّتى رجالا الإيمانُ أثبت فى قلوبهم من الجبال الرّواسى". قال ابن وَهْب قال مالك : القائل ذلك هو أبو بكر الصدّيق رضى الله عنه؛ وهكذا ذكر مكّىّ أنه أبو بكر . وذكر النّقاش أنه عمر بن الخطاب رضى الله عنه . وذُكر عن أبى بكر رضى الله عنه أنه قال : لو كُتب علينا ذلك لبدأت بنفسى وأهلِ بيتى . وذكر أبو اللّيث السَّمَرْقَندىّ أن القائل منهم عمّار بن ياسر وابن مسعود وثابت بن قيس، قالوا : لو أن الله أمرنا أن نقتل أنفسنا أو نخرج من ديارنا لفعلنا؛ فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم: "الإيمان أثبت فى قلوب الرّجال من الجبال الرواسى" . و « لو » حرف يدلّ على امتناع الشىء لامتناع غيره؛ فأخبر الله سبحانه أنه لم يكتب ذلك علينا رِفْقا بنا لئلا تظهر معصيتُنا. فكم من أمر قصّرنا عنه مع خِفّته فكيف بهذا الأمر مع ثِقَله !؟ لكن أَمَا والله لقد ترك المهاجرون مساكنهم خاوية وخرجوا يطلبون بها عيشة راضية . ﴿ مَا فَعَلُوهُ ﴾ أى القتل والخروج ﴿ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ ﴾ « قليل » بدل من الواو، والتقدير ما فعله أحد إلا قليل . وأهل الكوفة يقولون : هو على التكرير، ما فعلوه ما فعله إلا قليل منهم . وقرأ عبد الله بن عامر وعيسى بن عمر « إلا قليلا » على الاستثناء . وكذلك هو فى مصاحف أهل الشام . الباقون بالرفع، والرفع أجود عند جميع النحويين . وقيل : انتصب على إضمار فعل، تقديره إلا أن يكون قليلا منهم . وإنما صار الرفع أجود لأن اللفظ أولى من المعنى، وهو أيضا يشتمل على المعنى . وكان من القليل أبو بكر وعمر وثابت بن قيس كما ذكرنا . وزاد الحسنُ ومُقاتلٌ عمّارًا وابنَ مسعود وقد ذكرناهما . ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ﴾ أى فى الدنيا والآخرة . ﴿ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴾ أى على الحق . ﴿ وَإِذًا لَآتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ أى ثوابا فى الآخرة . وقيل : اللام لام الجواب، و « إذا » دالة على الجزاء، والمعنى لو فعلوا ما يوعظون به لآتيناهم .

قوله تعالى : وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ذَٰلِكَ ٱلْفَضْلُ مِنَ ٱللَّهِ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا ﴿٧٠﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ﴾ لمّا ذكر تعالى الأمرَ الذى لو فعله المنافقون حين وُعظوا به وأنابوا اليه لأنعم عليهم ذكر بعد ذلك ثوابَ مَن يفعله . وهذه الآية تفسير قوله تعالى: « ٱهْدِنَا ٱلصِّرَاطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ . صِرَاطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ » وهى المراد فى قوله عليه السلام عند موته "اللّهمّ الرّفيقَ الأعلى" . وفى البخارىّ عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "ما من نبىّ يمرض إلا خُيِّر بين الدنيا والآخرة" كان فى شكواه الذى مرض فيه أخذته بُحّة[1] شديدة فسمعته يقول : "مع الذين أنعم الله عليهم من النبيّين والصدّيقين والشهداء والصالحين" فعلمت أنه خُيِّر . وقالت طائفة : إنمـا نزلت هذه الآية لمـا قال عبد الله بن زيد بن عبد ربّه الأنصارىّ — الذى أُرِى الأذان — : يا رسول الله ، إذا مِتّ ومِتْنا كنتَ فى عِلّيين لا نراك ولا نجتمع بك ؛ وذكر حزنه على ذلك فنزلت هذه الآية. وذكر مكّىّ عن عبد الله هـذا وأنه لمـا مات النبىّ صلى الله عليه وسلم قال: اللّهمّ أعْمِنِى حتى لا أرى شيئا بعده ؛ فعَمِىَ . وحكاه القُشَيْرِىّ فقال : اللّهمّ أعمنى فلا أرى شيئا بعد حبيبى حتى ألقى حبيبى؛ فعمى مكانه . وحكى الثّعْلَبِىّ : أنها نزلت فى ثَوْبان مولى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، وكان شديدَ الحُبّ له قليلَ الصبر عنه؛ فأتاه ذات يوم وقد تغيّر لونُه ونَحِلَ جسمه، يُعرف فى وجهه الحزن ؛ فقال له : "يا ثَوْبان ما غيّر لونك" ؟ فقال : يا رسـول الله مابى ضرّ ولا وجع، غير أنى إذا لم أرك اشتقت إليك واستوحشت وَحشة شديدة حتى ألقاك، ثم ذكرت الآخرة وأخاف ألّا أراك هناك؛ لأنى عرفت أنك تُرفع مع النبيّين وأنى إن دخلت

---

(١) البحة (بالضم) : غلظ فى الصوت وخشونة .

الجنة كنتَ فى منزلة هى أدنى من منزلتك، وإن لم أدخل فذلك حينٌ لا أراك أبدا؛ فأنزل الله هذه الآية. ذكره الواحدى عن الكلبى. وأسند عن مسروق قال قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما ينبغى لنا أن نفارقك فى الدنيا، فإنك إذا فارقتنا رُفعت فوقنا ؛ فأنزل الله تعالى : « وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ ». وفى طاعة الله طاعةُ رسوله ولكنه ذكره تشريفا لقدره وتنويها بآسمه صلى الله عليه وسلم وعلى آله. ﴿ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ ﴾ أى هم معهم فى دار واحدة ونعيم واحد يستمتعون برؤيتهم والحضور معهم، لا أنهم يساوونهم فى الدرجة ؛ فإنهم يتفاوتون لكنهم يتزاورون للاتباع فى الدنيا والاقتداء. وكلّ مَن فيها قد رُزق الرضا بحاله، وقد ذهب عنه اعتقاد أنه مفضول. قال الله تعالى: « وَنَزَعْنَا مَا فِى صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ ». والصِّدِّيقُ فِعِّيلٌ، المبالغ فى الصدق أو فى التصديق، والصِّدِّيق هو الذى يحقق بفعله ما يقوله بلسانه. وقيل : هم فضلاء أتباع الأنبياء الذين يسبقونهم إلى التصديق كأبى بكر الصدّيق. وقد تقدّم فى البقرة اشتقاق الصدّيق(1) ومعنى الشهيد. والمراد هنا بالشهداء عمر وعثمان وعلىّ، والصالحين سائر الصحابة رضى الله عنهم أجمعين. وقيل: « الشهداء » القتلى فى سبيل الله. « والصالِحِين » صالحى أمة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قلت : واللفظ يعم كل صالح وشهيد، والله أعلم. والرفق لين الجانب. وسُمّى الصاحب رفيقا لارتفاقك بصحبته ؛ ومنه الرفقة لارتفاق بعضهم ببعض. ويجوز « وحسن أولئك رفقاء ». قال الأخفش : « رفيقا » منصوب على الحال وهو بمعنى رفقاء ؛ وقال : انتصب على التمييز فوُحِّد لذلك ؛ فكأن المعنى وحسن كل واحد منهم رفيقا. كما قال تعالى : « ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا » أى نخرج كل واحد منكم طفلا. وقال تعالى : « يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ » وينظر(2) إلى معنى هذه الآية قولُه صلى الله عليه وسلم: "خير الرفقاء أربعة" ولم يذكر الله تعالى هنا إلا أربعة فتأمله.

---

(1) راجع جـ ١ ص ٢٣٣ طبعة ثانية أو ثالثة. وجـ ٢ ص ١٧٣ طبعة ثانية. وجـ ٤ ص ٢٦٨.

(2) ينظر : يقابل ؛ تقول العرب : دور آل فلان تنظر إلى دور آل فلان ؛ أى هى بإزائها ومقابلة لها.

الثانيــة — فى هذه الآية دليل على خلافة أبى بكر رضى الله عنه؛ وذلك أن الله تعالى لمّا ذكر مراتب أوليائه فى كتابه بدأ بالأعلى منهم وهم النبيّون، ثم ثنّى بالصدّيقين ولم يجعل بينهما واسطة . وأجمع المسلمون على تسمية أبى بكر الصدّيق رضى الله عنه صدّيقا ، كما أجمعوا على تسمية محمد عليه السلام رسولا ، وإذا ثبت هذا وصح أنه الصديق وأنه ثانى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز أن يتقدّم بعده أحد . والله أعلم .

الثالثــة — قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ ﴾ أخبر تعالى أنهم لم ينالوا الفضل بطاعتهم بل نالوها بفضل الله تعالى وكرمه . خلافا لما قالت المعتزلة : إنما ينال العبد ذلك بفعله . فلما امتنّ الله سبحانه على أوليائه بما آتاهم من فضله ، وكان لا يجوز لأحد أن يُثنى على نفسه بما لم يفعله دلّ ذلك على بطلان قولهم . والله أعلم .

قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا جَمِيعًا ﴿٧١﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾ هـذا خطاب للؤمنين المخلصين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، وأمْرٌ لهم بجهاد الكفار والخروج فى سبيل الله وحماية الشرع . ووجه النظم والاتصال بما قبلُ أنه لما ذكر طاعة الله وطاعة رسوله ، أمر أهل الطاعة بالقيام بإحياء دينه وإعلاء دعوته، وأمرهم ألا يقتحموا على عدوّهم على جهالة حتى يتحسّسوا إلى ما عندهم ، ويعلموا كيف يرِدُون عليهم ؛ فذلك أثبت لهم فقال : « خُذُوا حِذْرَكُمْ » فعلّمهم مباشرة الحروب . ولا ينافى هـذا التوكّل بل هو عين التوكل كما تقدّم فى « آل عمران »[(١)] ويأتى . والحِذْر والحَذَر لغتان كالمِثْل والمَثَل . قال الفراء : أكثر الكلام الحَذَر ، والحِذْر مسموع أيضا ؛ يقال : خذ حَذَرك ، أى احذر . وقيل : خذوا السلاح حَذَرا، لأن به الحذر والحذر لا يدفع القدر . وهى :

(١) راجع جـ ٤ ص ١٨٩ طبعة أولى أو ثانية .

الثانيـــة ـــ خلافا للقدرية فى قولهم : إن الحذر يدفع ويمنع من مكايد الأعداء ، ولو لم يكن كذلك ما كان لأمرهم بالحذر معنًى . فيقال لهم : ليس فى الآية دليل على أن الحذر ينفع من القدر شيئا ، ولكنّا تُعبِّدنا بألا نُلقى بأيدينا إلى التهلكة ؛ ومنه الحديث " اعقِلْها وتوكّل ". وإن كان القدر جاريا على ما قضى ، ويفعل الله ما يشاء ؛ فالمراد منه طمأنينة النفس ، لا أنّ ذلك ينفع من القدر وكذلك أخذ الحذر . والدليل على ذلك أن الله تعالى أثنى على أصحاب نبيّه صلى الله عليه وسلم بقوله : « قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَنَا » فلو كان يصيبهم غير ما قضى عليهم لم يكن لهذا الكلام معنًى .

الثالثـــة ـــ قوله تعـالى : ﴿ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ ﴾ يقال : نَفَر ينفِر (بكسر الفاء) نفيرا . ونفرت الدابة تنفُر (بضم الفاء) نفـورا ؛ المعنى : انهَضُوا لقتال العـدو . واستنفر الإمام الناسَ دعاهم إلى النفر ، أى للخروج إلى قتال العدو . والنَّفير اسم للقوم الذين ينفرون ، وأصله من النِّفار والنُّفور وهو الفزع ؛ ومنه قوله تعالى : « وَلَّوْا عَلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُوراً » أى نافرين . ومنــه نَفَر الجلدُ أى وَرِم . وتخلّل رجلٌ بالقصَب فنفَر فمُه أى وَرِم . قال أبو عبيد : إنمـا هو من نِفار الشيء من الشيء وهو تجافيه عنه وتباعُدُه منه . قال ابن فارس : النَّفَر عِدّة رجال من ثلاثة إلى عشرة . والنفـير النفَر أيضا ، وكذلك النَّفْر والنَّفْرة ، وحكاها الفراء بالهـاء . ويوم النفـير : يوم ينفِر الناس عن مِنًى . و « ثُبَاتٍ » معناه جماعات متفرّقات . ويقال : ثُبِين يجمع جمع السلامة فى التأنيث والتذكير . قال عمرو بن كلثوم :

فأما يومَ خَشْيتِنَا عليهـم * فتُصبح خيلُنا عُصَبًا[(١)] ثُبِينَا

فقوله تعـالى : ﴿ ثباتٍ ﴾ كناية عن السَّرايا ، الواحدة ثُبَة وهى العصابة من الناس . وكانت فى الأصل الثُّبَيَة . وقد ثَبّيت الجيش جعلتهم ثُبَةً ثُبَةً . والثُّبَة : وسط الحوض الذى يثوب إليه المـاء أى يرجع . قال النحاس : وربمـا توهم الضعيف فى العربية أنهما واحد ، وأن أحدهما من الآخر ؛ وبينهما فرق ، فثُبَة الحوض يقال فى تصغيرها ثُوَيْبَة ؛ لأنهـا من ثاب يثوب .

---

(١) العصب (جمع عصبة) : الجماعات .

ويقال فى الجماعة : ثُبَيّة . قال غيره : فثبة الحوض محذوفة الواو وهو عين الفعل، وثبة الجماعة معتل اللام من ثَبَا يثبو مثل خلا يخلو . ويجوز أن يكون الثبة بمعنى الجماعة من ثبة الحوض؛ لأن الماء إذا ثاب اجتمع؛ فعلى هذا تصغّر به الجماعة ثُوَيْبَة فتدخل إحدى الياءين فى الأخرى. وقد قيل : إن ثبة الجماعة إنما اشتقت من ثبّيت على الرجل إذا أثنيت عليه فى حياته وجمعت محاسن ذكره فيعود إلى الاجتماع .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿أَوِ ٱنْفِرُوا جَمِيعًا﴾ معناه الجيش الكثيف مع الرسول عليه السلام ؛ قاله ابن عباس وغيره . ولا تخرج السرايا إلا بإذن الإمام ليكون متجسسا لهم ، عَضُدًا من ورائهم ، وربما احتاجوا إلى دَرْئه . وسيأتى حكم السّرايا وغنائمهم وأحكام الجيوش ووجوب النفير فى « الأنفال » و « براءة » إن شاء الله تعالى .

الخامسة — ذكر ابن خُوَيْزِمَنْداد : وقيل إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : « ٱنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا » وبقوله : « إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ » ؛ ولأن يكون « ٱنفِرُوا خِفَافًا وثِقالًا » منسوخا بقوله : « فَٱنْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ ٱنْفِرُوا جميعا » وبقوله : « وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً » أولى ، لأن فرض الجهاد تقرر على الكفاية ، فمتى سَدّ الثغورَ بعضُ المسلمين أسقط الفرض عن الباقين . والصحيح أن الآيتين جميعا مُحْكَمتان، إحداهما فى الوقت الذى يحتاج فيه إلى تعين الجميع، والأخرى عند الاكتفاء بطائفة دون غيرها .

قوله تعالى : وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَىَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا ﴿٧٢﴾ وَلَئِنْ أَصَٰبَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ ٱللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُنۢ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ يَٰلَيْتَنِى كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٣﴾

قوله تعالى : ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ يعنى المنافقين . والتبطئة والإبطاء التأخر؛ تقول : ما أبطأك عنا ؛ فهو لازم . ويجوز بطأت فلانا عن كذا أى أخرته ؛ فهو متعدّ .

والمعنيان مراد فى الآية ؛ فكانوا يَقعدون عن الخروج ويُقعِدون غيرهم . والمعنى أن من دخلائكم وجنسكم وممن أظهر إيمانه لكم . فالمنافقون فى ظاهر الحال من أعداد المسلمين بإجراء أحكام المسلمين عليهم . واللام فى قوله « لمن » لام توكيد ، والثانيـة لام قسم ، و « مَن » فى موضع نصب ، وصلتها « ليبطئن » لأن فيه معنى اليمين ، والخبر « منكم » . وقرأ مجاهد والنَّخَعِى والكلبى «وإن منكم لَمَن ليبطِئنّ» بالتخفيف ، والمعنى واحد . وقيل : المراد بقوله « وإنّ منكم لمن لَيُبَطِّئَنّ » بعض المؤمنين؛ لأن الله خاطبهم بقوله : « وإن منكم » وقد فرّق الله تعالى بين المؤمنين والمنافقين بقوله « ومَا هُمْ مِنكُمْ » وهذا يأباه مَساق الكلام وظاهره . وإنما جمع بينهم فى الخطاب من جهة الجنس والنسب كما بينا لا من جهة الإيمان . هذا قول الجمهور وهو الصحيح إن شاء الله تعالى، والله أعلم . يدلّ عليه قوله : ﴿فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ﴾ أى قتل وهزيمة ﴿قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ﴾ يعنى بالقعود، وهذا لا يصدر إلا من منافق لا سيما فى ذلك الزمان الكريم ، بعيد أن يقوله مؤمن . ويَنْظُر إلى هـذه الآية ما رواه الأئمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليـه وسلم إخبـارا عن المنافقين " إن أثقل صـلاة عليهم صلاة العشاء وصـلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حَبْوًا " الحديث . فى رواية " ولو علم أحدهم أنه يجد عظما سَمِينا لشهدها " يعنى صلاة العشاء . يقول : لو لاح شىء من الدنيا يأخذونه وكانوا على يقين منـه لبادروا إليه . وهو معنى قوله : ﴿وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ﴾ أى غنيمة وفتح ﴿لَيَقُولَنَّ﴾ هـذا المنافق قولَ نادم حاسد ﴿يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ ﴿كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ﴾ فالكلام فيه تقديم وتأخير . وقيل : المعـنى ليقولن كأن لم يكن بينكم و بينه مودّة ؛ أى كأن لم يعاقدكم على الجهاد . وقيـل : هو فى موضع نصب على الحال . وقرأ الحسن « ليقولُن » بضم اللام على معنى «مَن» ؛ لأن معنى قوله « لمن ليبطئن » ليس يعنى رجلا بعينـه . ومن فتـح اللام أعاد فوحد الضمير على لفظ « مَن » . وقرأ ابن كَثير وحفص عن عاصم « كأن لم تكن » بالتاء على لفظ المودة . ومن قرأ بالياء جعل مودّة بمعنى الود . وقول المنافق « يَا لَيْتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ » على وجه الحسد أو الأسف

على فوت الغنيمة مع الشك فى الجزاء من الله . ﴿ فَأَفُوزَ ﴾ جواب التمنّى ولذلك نصب . وقرأ الحسن « فأفوزُ » بالرفع على أنه تمنى الفوز ، فكأنه قال : ياليتنى أفوز فوزا عظيما . والنصب على الجواب ؛ والمعنى إن أكن معهم أفُزْ . والنصب فيه بإضمار « أن » لأنه محمول على تأويل المصدر ؛ التقدير ياليتنى كان لى حضورٌ ففوزٌ .

قوله تعالى : فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ فَلْيُقَاتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ الخطاب للؤمنين ؛ أى فليقاتل فى سبيل الله ﴿ الَّذِينَ يَشْرُونَ ﴾ أى يبيعون ، أى يبذلون أنفسهم وأموالهم لله عن وجل ﴿ بِالْآخِرَةِ ﴾ أى بثواب الآخرة .

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِى سَبِيلِ اللهِ ﴾ شرط . ﴿ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ ﴾ عطف عليه ، والمجازاة ﴿ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيماً ﴾ . ومعنى « فيقتل » يستشهد . « أَوْ يَغْلِبْ » يظفر فيغنم . وقرأت طائفة « ومن يقاتِلْ » « فلْيقاتِلْ » بسكون لام الأمر . وقرأت فرقة « فلِيقاتل » بكسر لام الأمر . فذكر تعالى غاية حالة المقاتل واكتفى بالغايتين عمّا بينهما ؛ ذكره ابن عطية .

الثالثـــة — ظاهر الآية يقتضى التسوية بين من قُتل شهيدا أو انقلب غانما . وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "تضمّن الله لمن خرج فى سبيله لا يُخرجه إلا جهادٌ فى سبيلى وإيمانٌ بى وتصديقٌ برسلى فهو علىّ ضامن أن أُدخله الجنة أو أرجِعَه إلى مسكنه الذى خرج منه نائلا ما نال من أجر أو غنيمة" وذكر الحديث . وفيه عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "ما مِن غازية تغزُو فى سبيل

الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجّلوا ثلثى أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث وإن لم يصيبوا غنيمة تمّ لهم أجرهم " . فقوله : " نائلا ما نال من أجر أو غنيمة " يقتضى أن لمن لم يستشهد من المجاهدين أحدَ الأمرين ؛ إما الأجر إن لم يغنم ، وإما الغنيمة ولا أجر، بخلاف حديث عبد الله ابن عمرو . ولما كان هذا قال قوم : حديث عبد الله بن عمرو ليس بشيء ؛ لأن في إسناده حُمَيْد بن هَانِىء وليس بمشهور ، ورجّحوا الحديث الأوّل عليه لشهرته . وقال آخرون : ليس بينهما تعارض ولا اختلاف . و « أو » في حديث أبي هريرة بمعنى الواو، كما يقوله الكوفيون . وقد دلت عليه رواية أبي داود فإنه قال فيه : " من أجر وغنيمة " بالواو الجامعة . وقد رواه بعض رواة مسلم بالواو الجامعة أيضا . وحُمَيْد بن هانِىء مصري سمع أبا عبد الرحمن الحُبُلى وعمرو ابن مالك ، وروى عنه حَيْوة بن شُريح وابن وهب؛ فالحديث الأوّل محمول على مجرّد النيّة والإخلاص في الجهاد؛ فذلك الذي ضمن الله له إما الشهادة، وإما ردّه إلى أهله مأجورا غانما . ويُحمَل الثاني على ما إذا نوى الجهاد ولكن مع نيل المَغْنَم ، فلما انقسمت نيّته انحطّ أجره ؛ فقد دلّت السنّة على أن للغانم أجرا كما دلّ عليه الكتاب فلا تعارض . ثم قيل : إن نقص أجر الغانم على من لم يغنم إنما هو بما فتح الله عليه من الدنيا فتمتّع به وأزال عن نفسه شَظَف عيشه ؛ ومن أخفق فلم يُصب شيئا بقى على شَظَف عيشه والصّبر على حالته ، فبقى أجره مُوَفّرا بخلاف الأوّل . ومثله قوله في الحديث الآخر : فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئا منهم مُصْعَب ابن عُمَير، ومنا من أَيْنَعت له ثمرته فهو يَهْدِبُها [1] .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾

(١) هدب الثمرة يهدبها هدبا واهتدبها : جناها .

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَمَالَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ ﴾ حضٌّ على الجهاد ، وهو يتضمّن تخليص المستضعَفين من أيدى الكَفَرة المشركين الذين يسومونهم سوء العذاب ويفتِنونهم عن الدّين ؛ فأوجب تعالى الجهاد لإعلاء كلمته وإظهار دينه واستنقاذ المؤمنين الضّعفاء من عباده ، وإن كان فى ذلك تَلَف النفوس . وتخليص الأُسارى واجب على جماعة المسلمين إما بالقتال وإما بالأموال؛ وذلك أوجب لكونها دون النفوس إذ هى أهون منها . قال مالك : واجب على الناس أن يَفْدُوا الأسارى بجميع أموالهم . وهذا لا خلاف فيه ؛ لقوله عليه السلام "فُكّوا العانى" وقد مضى فى «البقرة»[1] . وكذلك قالوا: عليهم أن يُواسُوهم فإن المواساة دون المفاداة . فإن كان الأسير غنيًّا فهل يرجع إليه الفادى أم لا ؛ قولان للعلماء، أصحّهما الرجوع .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ ﴾ عطف على اسم الله عزّ وجلّ، أى وفى سبيل المستضعفين فإن خلاص المستضعفين من سبيل الله. وهذا اختيار الزّجّاج وقاله الزهرى. وقال محمد بن يزيد : أختارُ أن يكون المعنى وفى المستضعفين فيكون عطفا على السبيل ؛ أى وفى المستضعفين لاستنقاذهم ؛ فالسبيلان مختلفان . ويعنى بالمستضعفين من كان بمكة من المؤمنين تحت إذلال كفرة قريش وأذاهم وهم المعنيّون بقوله عليه السلام : "اللهمّ أَنْجِ الوليد ابن الوليد وسلمة بن هشام وعيّاش بن أبى ربيعة والمستضعفين من المؤمنين" . وقال ابن عباس : كنت أنا وأمّى من المستضعفين . فى البخارى عنه « إلا المستضعَفِين مِن الرّجالِ والنّساءِ والوِلدانِ » قال : كنت أنا وأمّى ممّن عَذَر اللهُ، أنا من الولدان وأمّى من النّساء .

الثالثــة — قوله تعالى : ﴿ مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا ﴾ القرية هنا مكة بإجماع من المتأولين . ووصفها بالظلم وإن كان الفعل للأهل لعُلْقة الضمير . وهذا كما تقول: مررت بالرجل الواسعةِ دارُه، والكريمِ أبوه، والحسنةِ جاريتُه. وإنما وصف الرجل بها للعُلْقة اللفظية

---

(١) راجع جـ ٢ ص ٢١ طبعة ثانية .

بينهما وهو الضمير، فلو قلت : مررت بالرجل الكريم عمرو لم تجز المسألة ؛ لأن الكرم لعمرو فلا يجوز أن يجعل صفة لرجل إلا بعلقة وهى الهاء . ولا تثنى هذه الصفة ولا تجمع ، لأنها تقوم مقام الفعل ؛ فالمعنى أى التى ظلم أهلها ولهذا لم يقل الظالمين . وتقول : مررت برجلين كريم أبواهما حسنة جاريتاهما ، وبرجال كريم آباؤهم حسنة جواريهم . ﴿ وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ ﴾ أى من عندك ﴿ وَلِيًّا ﴾ أى من يستنقذنا ﴿ وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾ أى ينصرنا عليهم .

قوله تعالى : ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّـٰغُوتِ فَقَـٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَـٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَـٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾

قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فى سَبِيلِ اللهِ ﴾ أى فى طاعته . ﴿ والَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِى سَبِيلِ الطَّاغُوتِ ﴾ قال أبو عبيدة والكسائى : الطاغوت يذكر ويؤنث . قال أبو عبيد : وإنما ذكّر وأنّث لأنهم كانوا يسمّون الكاهن والكاهنة طاغوتا . قال : حدثنا حجّاج عن ابن جُريج قال حدثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله وسئل عن الطاغوت التى كانوا يتحاكمون إليها فقال : كانت فى جُهينة واحدة وفى أسلم واحدة ، وفى كل حىّ واحدة . قال أبو إسحاق : الدليل على أنه الشيطان قوله عز وجل : ﴿ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ أى مكره ومكر من اتبعه . ويقال : أراد به يوم بدر حين قال للمشركين « لا غَالِبَ لكم اليومَ مِن النّاسِ وإنِّى جَارٌ لَكُمْ فَلَمَّا تَرَاءتِ الْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَى عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّى بَرِىءٌ مِنكُمْ » على ما يأتى .

قوله تعالى : أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ

كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾

روى عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن عبد الرحمن بن عوف وأصحابا له أتوا النبيّ صلى الله عليه وسلم بمكة فقالوا : يا نبيّ الله، كنا فى عز ونحن مشركون، فلما آمنّا صرنا أذلّة ؟ فقال : "إنى أمرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم". فلما حوّله الله تعالى الى المدينة أمره بالقتال فكفّوا فنزلت الآية . أخرجه النسائى فى سننه، وقاله الكلبي . وقال مجاهد : هم يهود. قال الحسن: هى فى المؤمنين؛ لقوله : ﴿يَخْشَوْنَ النَّاسَ﴾ أى مُشركى مكة ﴿كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ فهى على ما طبع عليه البشر من المخافة لا على المخالفة . قال السُّدّى : هم قوم أسلموا قبل فرض القتال فلما فُرض كرهوه . وقيل : هو وصف للمنافقين؛ والمعنى يخشون القتل من المشركين كما يخشون الموت من الله . ﴿أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ أى عندهم وفى اعتقادهم .

قلت : وهذا أشبه بسياق الآية؛ لقوله : ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَا إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ أى هلّا، ولا يليها إلا الفعل. ومعاذ الله أن يصدر هذا القول من صحابىّ كريم يعلم أن الآجال محدودة والأرزاق مقسومة ، بل كانوا لأوامر الله ممتثلين سامعين طائعين، يرون الوصول الى الدار الآجلة خيرا من المقام فى الدار العاجلة، على ما هو معروف من سيرتهم رضى الله عنهم . اللّهُمّ إلا أن يكون قائله ممن لم يرسخ فى الإيمان قدمه، ولا انشرح بالإسلام جنانه ، فإن أهل الإيمان متفاضلون فمنهم الكامل ومنهم الناقص، وهو الذى تنفر نفسه عما يؤمر به فيما تلحقه فيه المشقة وتدركه فيه الشدّة . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ ابتداء وخبر . وكذا ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ أى المعاصى؛ وقد مضى القول فى هذا فى «البقرة»(١) . ومتاعُ الدنيا منفعتُها والاستمتاعُ بلذاتها .

---

(١) راجع جـ ١ ص ٦٦١ طبعة ثانية أو ثالثة .

وسماه قليلا لأنه لا بقاء له . وقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "مَثَلِي ومثَلُ الدنيا كراكبٍ قال قيلولة[1] تحت شجرة ثم راح وتركها" . وقد تقدّم هذا المعنى فى «البقرة» مستوفًى .

قوله تعالى : ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِكَ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ﴾ شرط ومجازاة، و «ما» زائدة. وهــذا الخطاب عام وإن كان المراد المنافقين أو ضَعَفة المؤمنين الذين قالوا : «لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ» أى إلى أن نموت بآجالنا ، وهو أشبه بالمنافقين كما ذكرنا؛ لقولهم لمـا أصيب أهل أُحد، قالوا: «لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا» فردّ الله عليهم «أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ» قاله ابن عباس فى رواية أبى صالح عنه . وواحد البروج بُرْج ، وهو البناء المرتفع والقصر العظيم . قال طَرَفة يصف ناقة :

كأنها بُرْج رُوميّ تكفّفها * بانٍ بشِــيد[2] وآجُرّ وأحجـارِ

وقرا طلحة بن سليمان «يدرِكُكم» برفع الكاف على إضمار الفاء، وهو قليل لم يأت إلا فى الشعر نحو قوله :

* من يفعل الحسناتِ الله يشكُرُها *

أراد فالله يشكرها .

واختلف العلماء وأهل التأويل فى المراد بهــذه البُرُوج؛ فقال الأكثر وهو الأصح : إنه أراد البروج فى الحصون التى فى الأرض المَبْنِيّة؛ لأنها غاية البَشَر فى التحصُّن والمَنَعة، فمثّل الله

---

(١) القيلولة : النوم فى الظهيرة . وقيل : الاستراحة نصف النهار إذا اشتد الحرو إن لم يكن مع ذلك نوم .

(٢) الشيد (بالكسر) : كل ما طلى به الحائط من جص أو بلاط .

لهم بها . وقال قتادة : فى قصور محصّنة . وقاله ابن جُريج والجمهور؛ ومنه قول عامر بن الطُّفيل للنبيّ صلى الله عليه وسلم : هل لك فى حصن حصين ومَنَعة ؟ وقال مجاهد : البروج القصور . ابن عباس : البروج الحصون والآطام والقلاع . ومعنى مشيّدة مطوّلة ؛ قاله الزجاج والقُتَبِى . عِكرمةُ : المزيّنة بالشِّيد وهو الجِص . قال قتادة : محصّنة . والمُشَيَّدة والمَشِيد سواء ؛ ومنه « وقَصْرٍ مَشِيد » والتشديد للتكثير . وقيل : المُشَيَّد المطوّل ، والمَشِيد المَطْلِيّ بالشِّيد . يقال : شاد البنيان وأشاد بذكره . وقال السُّدِّى : المراد بالبروج بروج فى السماء الدنيا مبنية . وحكى هذا القول مَكِّيّ عن مالك أنه قال : ألا ترى إلى قوله تعالى : « وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ » و « جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا » « وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا » . وحكاه ابن العربيّ أيضا عن ابن القاسم عن مالك . وحكى النقاش عن ابن عباس أنه قال : « فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ » معناه فى قصور من حديد . قال ابن عطية : وهذا لا يعطيه ظاهر اللفظ .

الثانيـة — هذه الآية تردّ على القدرية فى الآجال؛ لقوله تعالى « أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ » فعرفهم بذلك أن الآجال متى انقضت فلا بد من مفارقة الروح الجسدَ، كان ذلك بقتل أو موت أو غير ذلك مما أجرى الله العادة بزُهُوقها به . وقالت المعتزلة : إن المقتول لو لم يقتله القاتل لعاش . وقد تقدّم الردّ عليهم فى « آل عمران »[1] ويأتى؛ فوافقوا بقولهم هذا الكفارَ والمنافقين .

الثالثـة — اتخاذ البلاد وبناؤها ليُمتنع بها فى حفظ الأموال والنفوس ، وهى سُنّة الله فى عباده . وفى ذلك أدلّ دليل على ردّ قول من يقول : التوكُّلُ ترك الأسباب ؛ فإن اتخاذ البلاد من أكبر الأسباب وأعظمها وقد أمرنا بها ، واتخذها الأنبياء وحفروا حولها الخنادق عُدّة وزيادة فى التمنع . وقد قيل للأحنف : ماحكمة السُّور ؟ فقال : ليردع السفيه حتى يأتى الحكيم فيحميه .

---

(١) راجع ج ٤ ص ٢٢٦ طبعة أولى أو ثانية .

الرابعــة — وإذا نزلنا على قول مالك والسُّدّى فى إنهــا بروج السماء ؛ فبروج الفَلَك اثنا عشر برجًا مشيَّدة من الرفع، وهى الكواكب العظام . وقيل للكواكب بروج لظهورها؛ من بَرِج يَبْرَج إذا ظهر وارتفع؛ ومنه قوله : « وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى » . وخلقها الله تعــالى منازل للشمس والقمر وقدّر فيها ورتّب الأزمنة عليها ، وجعلها جنوبية وشماليــة دليلا على المصالح وعَلَما على القِبلة ، وطريقا إلى تحصيل آناء الليل وآناء النهار لمعرفة أوقات التهجُّد وغير ذلك من أحوال المعاش .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَـٰذِهِ مِنْ عِنْدِ ٱللَّهِ ﴾ أى إن يصب المنافقين خِصب قالوا هذا من عند الله . ﴿ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سيئة ﴾ أى جَدْبٌ ومَحْل قالوا هذا من عندك ، أى أصابنــا ذلك بشؤمك وشــؤم أصحابك . وقيل : الحســنة السلامة والأمن ، والسيئة الأمراض والخوف . وقيل : الحسنة الغنى، والسيئة الفقر . وقيل : الحسنة النعمة والفتح والغنيمة يوم بدر ، والسيئة البلية والشدّة والقتل يوم أُحد . وقيل : الحسنة السراء ، والسيئة الضراء . هــذه أقوال المفسرين وعلمــاء التأويل — ابنِ عباس وغيره — فى الآية . وأنها نزلت فى اليهود والمنافقين ، وذلك أنهم لمــا قدم رسول الله صلى الله عليــه وسلم المدينة عليهم قالوا : ما زلنا نعرف النقص فى ثمــارنا ومزارعنا مذ قدم علينا هــذا الرجل وأصحابه . قال ابن عباس : ومعنى « مِن عِنْدِكَ » أى بسوء تدبيرك . وقيل : « مِن عِندِك » بشؤمك، كما ذكرنا ، أى بشــؤمك الذى لحقنا ؛ قالوه على جهــة التطيُّر . قال الله تعالى : ﴿ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ ٱللَّهِ ﴾ اى الشدة والرخاء والظَّفَر والهزيمة من عند الله ؛ أى بقضاء الله وقدَره . ﴿ فَمَالِ هَـٰؤُلَاءِ ٱلْقَوْمِ ﴾ يعنى المنــافقين ﴿ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ أى ماشأنهم لا يفقهون أن كلا من عند الله .

قوله تعــالى : مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ وَأَرْسَلْنَـٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿٧٩﴾

قوله تعـالى : ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ﴾

أى ما أصابك يا محمد من خِصب ورخاء وصحة وسلامة فبفضـل الله عليك وإحسانه إليك ؛ وما أصابك من جَدب وشدّة فبذنب أتيته عوقبت عليه . والخطاب للنبيّ صلى الله عليه وسلم والمراد أمّته . أى ما أصابكم يامعشر الناس من خصب واتساع رزق فمن تفضل الله عليكم ، وما أصابكم من جدب وضيق رزق فمن أنفسكم ؛ أى من أجل ذنوبكم وقع ذلك بكم . قاله الحسن والسُّدّى وغيرهما ؛ كما قال تعـالى : « يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ » . وقد قيـل : الخطاب للإنسان والمراد به الجنس ؛ كما قال تعـالى : « وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ » أى إن الناس لفى خسر ، ألا تراه استثنى منهم فقال « إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا » ولا يستثنى إلا من جملة أو جماعة . وعلى هذا التأويل يكون قوله « مَا أَصَابَكَ » استئنافا . وقيل : فى الكلام حذف تقديره يقولون . وعليـه يكون الكلام متصلا ؛ والمعنى فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثـا حتى يقولوا ما أصابك من حسنة فمن الله . وقيـل : إن ألف الاستفهام مضمرة ؛ والمعنى أفمن نفسك . ومثله قوله تعالى: « وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ » والمعنى أو تلك نعمة ؟ وكذا قوله تعـالى : « فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَذَا رَبِّي » أى أهـذا ربى ؟ قال أبو خِراش الهُذَلِيّ :

رَفَوْنى(١) وقالوا يا خُوَيلد لم تُرَعْ ❊ فقلت وأنكرتُ الوجـوهَ هُمُ هُمُ

أراد «أهم» فأضمر ألف الاستفهام وهو كثير وسيأتى . قال الأخفش «ما» بمعنى الذى . وقيل هو شرط . قال النحاس : والصواب قول الأخفش ؛ لأنه نزل فى شىء بعينه من الجدب ، وليس هذا من المعاصى فى شىء ولو كان منها لكان وما أصبت من سيئة . وروى عبدالوهاب ابن مجاهد عن أبيـه عن ابن عبـاس وأُبَيّ وابن مسعود «ما أصابك من حسنة فمن الله وما

---

(١) فى اللسان مادة « رفأ » .

❊ رفونى وقالوا يا خويلد لا ترع ❊

ورفوت الرجل : سكنته ؛ يقول : سكنونى . وقال ابن هانئ : يريد رفئونى فألق الهمزة ؛ قال : والهمزة لا تلق إلا فى الشعر ، وقد ألقاها فى هذا البيت ؛ ومعناه : أنى فزعت فطار قلبى فضموا بعضى إلى بعض .

أصابكَ مِن سيئة فمِن نَفْسِك وأنا كتبتها عليك » فهــذه قراءة على التفسير ، وقد أثبتها بعض أهلِ الزيغ من القرآن، والحديثُ بذلك عن ابن مسعود وأبَى منقطع ؛ لأن مجاهداً لم يرَ عبدالله ولا أُبيًّا . وعلى قول من قال : الحسنة الفتح والغنيمة يوم بدر، والسيئة ما أصابهم يوم أُحد؛ أنهم عوقبوا عند خلاف الرُّماة الذين أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحموا ظهْره ولا يبرحوا من مكانهم ، فرأوا الهزيمــة على قريش والمسلمون يغنَمون أموالهم فتركوا مصافهم، فنظر خالد بن الوليد وكان مع الكفار يومئذ ظَهْر رسول الله صلى الله عليه وسلم قــد انكشف من الرُّماة فأخذ سَرِيَّة ودار حتى صار خلف المسلمين وحمل عليهم، ولم يكن خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرماة إلا صاحبُ الراية، حفظ وصيّة رسول الله صلى الله عليــه وسلم فوقف حتى استُشهد مكانه ؛ على ما تقدّم فى « آل عمران» بيانه . فأنزل الله تعالى نظيرَ هذه الآية وهو قوله تعالى : « أَوَلَمَّـا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ » يعنى يوم أُحد « قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا » يعنى يوم بدر « قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ » .ولا يجوز أن تكون الحسنة هاهنا الطاعة، والسيئة المعصــية كما قالت القــدرية ؛ إذ لو كان كذلك لكان ما أصبت كما قدمنا، إذ هو بمعنى الفعل عنــدهم والكسب عندنا ، وإنمــا تكون الحسنة الطاعة والسيئة المعصية فى نحو قوله : « مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ومن جاء بِالسيئة فلا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَها » وأما فى هذه الآية فهى كما تقــدّم شرْحُنا له من الخصب والجَدْب والرخاء والشدّة ، على نحو ما جاء فى آية «الأعراف» وهو قوله تعالى : « ولقد أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ[1] » . « بِالسِّنِينَ » بالجَدْب سنةً بعد سَنَة ؛ حبس المطر عنهم فنقصت ثمارهم وغلت أسعارهم . « فَإِذَا جَاءَتْهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هذِهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ » أى يتشاءمون بهم ويقولون هــذا من أجل آتباعنا لك وطاعتنا إياك؛ فردّ الله عليهم بقوله : « أَلَا إِنَّمَـا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللهِ » يعنى أن طائر البركة وطائر الشؤم من الخير والشر والنفع والضّر من الله تعالى لا صُنع فيه لمخلوق ؛ فذلك قوله تعالى فيما أخبرعنهم أنهم يُضيفونه للنبىّ صلى الله

(١) آية ١٣٠

عليه وسلم حيث قال : « وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَـذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللهِ » كما قال : « أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللهِ » وكما قال تعالى : « وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللهِ » أى بقضاء الله وقدره وعلمه ، وآياتُ الكتاب يشهد بعضها لبعض. قال علماؤنا : ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يشك فى أن كل شىء بقضاء الله وقدره وإرادته ومشيئته ؛ كما قال تعالى : « وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً » وقال تعالى : « وَإِذَا أَرَادَ اللهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ » .

مسألة — وقد تجاذب بعض جُهال أهل السنة هذه الآيةَ واحتجّ بها ؛ كما تجاذبها القَدرية واحتجوا بها ، ووجه احتجاجهم بها أن القَدرية يقولون : إن الحسنة هاهنا الطاعة ، والسيئة المعصية ؛ قالوا : وقد نسب المعصية فى قوله تعالى : « وما أصابك مِن سيئة فمِن نفسك » إلى الإنسان دون الله تعالى ؛ فهذا وجه تعلقهم بها . ووجه تعلّق الآخرين منها قوله تعالى : « قل كل من عِندِ اللهِ » قالوا : فقد أضاف الحسنة والسيئة إلى نفسه دون خلقه . وهذه الآية إنما يتعلق بها الجهال من الفريقين جميعا ؛ لأنهم بنوا ذلك على أن السيئة هى المعصية ، وليست كذلك لما بيناه . والله أعلم . والقدرية إن قالوا « ما أصابك مِن حسنةٍ » أى من طاعة « فمِن اللهِ » فليس هذا اعتقادهم ؛ لأن اعتقادهم الذى بنوا عليه مذهبهم أن الحسنة فعل المحسن والسيئة فعل المسيء . وأيضا فلو كان لهم فيها حجة لكان يقول : ما أصبت من حسنة وما أصبت من سيئة لأنه الفاعل للحسنة والسيئة جميعا ، فلا يضاف إليه إلا بفعله لها لا بفعل غيره . نصّ على هذه المقالة الإمام أبو الحسين[1] شبيبُ بن إبراهيم بن محمد بن حيدرة فى كتابه المسمى بحز الغلاصم فى إفحام المخاصم .

قوله تعالى : ﴿ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ﴾ مصدر مؤكد ، ويجوز أن يكون المعنى ذا رسالة . ﴿ وَكَفَى بِاللهِ شَهِيدًا ﴾ نصب على البيان والباء زائدة ، أى كفى الله شهيدا على صدق رسالة نبيه وأنه صادق .

---

(١) كذا فى الأصول . والذى فى البحر لأبى حيان : « أبو الحسن شيث » .

قوله تعالى : مَن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾

قوله تعالى : ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ أعلم الله تعالى أن طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم طاعةٌ له . وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من أطاعنى فقد أطاع الله ومن يَعْصِنى فقد عصى الله ومن يُطِع الأمير فقد أطاعنى ومن يَعْص الأمير فقد عصانى " فى رواية . " ومن أطاع أميرى ومن عصى أميرى " .

قوله تعالى : ﴿وَمَنْ تَوَلَّى﴾ أى أعرض . ﴿فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ أى حافظا ورقيبا لأعمالهم ، إنما عليك البلاغ . وقال القُتَبِىّ : محاسبا؛ فنسخ الله هذا بآية السيف وأمره بقتال من خالف الله ورسوله .

قوله تعالى : وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٨١﴾ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾

قوله تعالى : ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِى تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ﴾ أى أمرُنا طاعةٌ، ويجوز « طاعةً » بالنصب، أى نطيع طاعة، وهى قراءة نصر بن عاصم والحسن والجَحْدَرى . وهذا فى المنافقين فى قول أكثر المفسرين ؛ أى يقولون إذا كانوا عندك : أمرُنا طاعةٌ ، أو نطيع طاعةً ، وقولهم هذا ليس بنافع ؛ لأن من لم يعتقد الطاعة ليس بمطيع حقيقة، لأن الله تعالى لم يحقق طاعتهم بما أظهروه، فلو كانت الطاعة بلا اعتقاد حقيقة لحكم بها لهم ؛ فثبت أن الطاعة بالاعتقاد مع وجودها . ﴿فَإِذَا بَرَزُوا﴾ أى خرجوا ﴿مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ﴾ فذكّر الطائفة لأنها فى معنى

رجال . وأدغم الكوفيون التاء فى الطاء، لأنهما من مخرج واحد ، واستقبح ذلك الكسائى في الفعل وهو عند البصريين غير قبيح . ومعنى « بَيَّتَ » زوّر ومَوَّه . وقيل : غيّر وبدّل وحرّف، أى بدّلوا قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما عَهِده إليهم وأمرهم به . والتبييت التبديل، ومنه قول الشاعر(١) :

أتوني فلم أرض ما بيّتوا ٭ وكانوا أتوني بأمرٍ نُكُرْ
لِأُنكِحَ أَيِّمهم مُنْذِرًا ٭ وهل يُنكِح العبدَ حُرٌّ لحُرْ

آخر(٢) :

بيّت قولىَ عبدُ المليـ ٭ ـك قاتله الله عبدا كفورا

وبيّت الرجل الأمر إذا دبّره ليلا ؛ قال الله تعالى : « إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ » . والعرب تقول : أمرٌ بُيِّت بليل إذا أحكِم . وإنما خُصّ الليل بذلك لأنه وقت يُتفرّغ فيه . قال الشاعر :

أجمعوا أمرهم بليل فلما ٭ أصبحوا أصبحت لهم ضَوضَاء

ومن هذا بيّت الصيامَ . والبَيُوت : الماء يَبيت ليلا . والبَيُوت : الأمر يُبيَّت عليه صاحبُه مُهتمًّا به ؛ قال الهذلى :

وأجعلُ فِقرتها عُدّةً ٭ إذا خِفتُ بَيُوتَ أمرٍ عُضالِ

والتبييت والبَيات أن يأتى العدوّ ليلا . وباتَ يفعل كذا إذا فعله ليلا ؛ كما يقال : ظلّ بالنهار . وبيّت الشيء قدّر . فإن قيل : فما وجه الحكمة فى ابتدائه بذكر جملتهم ثم قال : « بَيَّتَ طائفةٌ منهم » ؟ قيل : إنما عبّر عن حال من علِم أنه بَقِىَ على كفره ونفاقه ، وصفح عمن علِم أنه سيرجع عن ذلك . وقيل : إنما عبّر عن حال من شَهِد وحار فى أمره ، وأما من سمع وسكت فلم يذكره . والله أعلم . ﴿ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ ﴾ أى يثبته فى صحائف أعمالهم ليجازيهم عليه . وقال الزجاج : المعنى ينزله عليك فى الكتاب . وفى هذه الآية دليل على أن

(١) هو الأسود بن يعفر، كما فى اللسان مادة «نكر» .

(٢) هو الأسود بن عامر بن جرير الطائى، يعاتب رجلا . كما فى تفسير الطبرى ج ٥ ص ١٧٤ طبع بلاق .

مجرد القول لا يفيد شيئا كما ذكرنا ، فإنهم قالوا : طاعة ، ولفظوا بها ولم يحقق الله طاعتهم ولا حكم لهم بصحتها ، لأنهم لم يعتقدوها . فثبت أنه لا يكون المطيع مطيعا إلا باعتقادها مع وجودها .

قوله تعالى : ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا . أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْآنَ ﴾ أى لا تخبر بأسمائهم ؛ عن الضحاك ، يعنى المنافقين . وقيل : لا تعاقبهم . ثم أمره بالتوكل عليه والثقة به فى النصر على عدوه . ويقال : إن هذا منسوخ بقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ » ثم عاب المنافقين بالإعراض عن التدبر فى القرآن والتفكر فيه وفى معانيه . تدبّرت الشيء فكّرت فى عاقبته . وفى الحديث "لا تَدابروا" أى لا يُوَلّى بعضكم بعضا دُبُره . وأدبر القومُ مضى أمرهم إلى آخره . والتدبير أن يُدبِّر الإنسان أمره كأنه ينظر إلى ما تصير إليه عاقبته . ودلّت هذه الآية وقوله تعالى : « أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا » على وجوب التدبر فى القرآن ليعرف معناه . وكان فى هذا ردّ على فساد قول من قال : لا يؤخذ من تفسيره إلا ما ثبت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم ، ومنع أن يُتأوّل على ما يسوّغه لسان العرب . وفيه دليل على الأمر بالنظر والاستدلال وإبطال التقليد ، وفيه دليل على إثبات القياس .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ أى تفاوتا وتناقضا ؛ عن ابن عباس وقتادة وابن زيد . ولا يدخل فى هذا اختلاف ألفاظ القراءات وألفاظ الأمثال والدلالات ومقادير السُّوَر والآيات . وإنما أراد اختلاف التناقض والتفاوت . وقيل : المعنى لو كان ما تُخبرون به من عند غير الله لاختلف . وقيل : إنه ليس من متكلم يتكلم كلاما كثيرا إلا وُجد فى كلامه اختلاف كثير ؛ إما فى الوصف واللفظ ، وإما فى جودة المعنى ، وإما فى التناقض ، وإما فى الكذب . فأنزل الله عز وجل القرآن وأمرهم بتدبره ؛ لأنهم لا يجدون فيه اختلافا فى وصف ولا ردًّا له فى معنًى ، ولا تناقضا ولا كذبا فيما يخبرون به من الغيوب وما يُسِرّون .

قوله تعالى : وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ ﴾ فى « إذا » معنى الشرط، ولا يُجازَى بها ، إن زيدت عليها «ما» وهى قليلة الاستعمال . قال سيبويه . والجيّد ما قال كعب بن زهير :

وإذا ما تشاء تبعثُ منها * مغربَ الشمس ناشطًا مذعورًا[1]

يعنى أن الجيد لا يجزم بإذا ما كما لم يجزم فى هذا البيت، وقد تقدّم فى أول «البقرة»[2] . والمعنى أنهم إذا سمعوا شيئا من الأمور فيه أمن نحو ظفر المسلمين وقتلِ عدوّهم ﴿ أَوِ الْخَوْفِ ﴾ وهو ضد هذا ﴿ أَذَاعُوا بِهِ ﴾ أى أفشوه وأظهروه وتحدّثوا به قبل أن يقفوا على حقيقته . فقيل : كان هذا من ضَعفة المسلمين ؛ عن الحسن . لأنهم كانوا يفشون أمر النبيّ صلى الله عليه وسلم ويظنّون أنهم لا شيء عليهم فى ذلك . وقال الضحاك وابن زيد : هو فى المنافقين فنُهُوا عن ذلك لما يلحقهم من الكذب فى الإرجاف .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ ﴾ أى لم يحدّثوا به ولم يفشوه حتى يكون النبيّ صلى الله عليه وسلم هو الذى يحدّث به ويُفشيه . أو أولوا الأمر وهم أهل العلم والفقه ؛ عن الحسن وقتادة وغيرهما . السُّدّى وابن زيد : الولاة . وقيل : أمراء السرايا . ﴿ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ أى يستخرجونه، أى لعلموا ما ينبغى أن يفشى منهم وما ينبغى أن يكتم . والاستنباط مأخوذ من استنبطت الماء إذا استخرجته . والنَّبَط : الماء المستنبط أوّلَ ما يخرج من ماء البئر أوّل ما تُحفر . وسُمّى النَّبَط نبطا لأنهم

---

(١) وصف ناقته بالنشاط والسرعة بعد سير النهار كله ؛ فشبهها فى انبعاثها مسرعة بناشط قد ذعر من صائد أو سبع . والناشط : الثور يخرج من بلد إلى بلد ؛ فذلك أوحش له وأذعر . (عن شرح الشواهد) .

(٢) راجع جـ ١ ص ٢٠١ طبعة ثانية أو ثالثة .

يستخرجون ما فى الأرض . والاستنباط فى اللغة الاستخراج ، وهو يدل على الاجتهاد إذا عُدم النّص والإجماع كما تقدّم .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ ﴾ رفع بالابتداء عند سيبويه، ولا يجوز أن يظهر الخبر عنده . والكوفيون يقولون : رفع بلولا . ﴿ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ فى هذه الآية ثلاثة أقوال ؛ قال ابن عباس وغيره : المعنى أذاعوا به إلا قليلا منهم لم يُذِع ولم يُفِش . وقاله جماعة من النحويين : الكسائى والأخفش وأبو عبيد وأبو حاتم والطبرى . وقيل : المعنى لعلمه الذين يستنبطونه منهم إلا قليلا منهم ؛ عن الحسن وغيره، واختاره الزجاج قال : لأن هذا الاستنباط الأكثرُ يعرفه؛ لأنه استعلام خبر . واختار الأوّل الفراء قال : لأن علم السرايا إذا ظهر عليه المستنبط وغيره ، والإذاعة تكون فى بعض دون بعض . قال الكلبيّ عنه : فلذلك استحسنتُ الاستثناء من الإذاعة . قال النحاس : فهذان قولان على المجاز؛ يريد أن فى الكلام تقديما وتأخيرا . وقول ثالث بغير مجاز : يكون المعنى ولولا فضل الله ورحمته بأن بعث فيكم رسولا أقام فيكم الحجة لكفرتم وأشركتم إلا قليلا منكم فإنه كان يُوحّد . وفيه قول رابع ــ قال الضحاك : المعنى لاتبعتم الشيطان إلا قليلا، أى أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حدّثوا أنفسهم بأمر من الشيطان إلا قليلا، يعنى الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى . وعلى هذا القول يكون قوله « إلا قليلا » مستثنًى من قوله « لَاتَّبَعْتُمُ الشيطان » . قال المهدوىّ : وأنكر هذا القول أكثر العلماء، إذ لولا فضل الله ورحمته لاتّبع الناسُ كلُّهم الشيطانَ .

قوله تعالى : فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۚ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا ۚ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا ﴿٨٤﴾

قوله تعالى : ﴿ فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ هذه الفاء متعلقة بقوله « وَمَن يُقَاتِلْ فِى سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فسوف نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا فقاتِلْ فِى سَبِيلِ اللهِ » أى من أجل هذا فقاتل .

وقيل : هى متعلقة بقوله : « وما لكم لا تُقَاتِلُون فى سبِيلِ الله فقاتل » . كأن هذا المعنى : لا تَدَع جهاد العدوّ والاستنصار عليهم للمستضعَفين من المؤمنين ولو وحدك؛ لأنه وَعَده بالنصر. قال الزجاج : أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بالجهاد و إن قاتل وحده ؛ لأنه قد ضَمِن له النصرة . قال ابن عطية : « هذا ظاهر اللفظ، إلا أنه لم يجئ فى خبر قطّ أن القتال فُرِض عليه دون الأمة مدّة ما؛ فالمعنى والله أعلم أنه خطاب له فى اللفظ، وهو مثال ما يقال لكل واحدٍ فى خاصّة نفسه؛ أى أنت يا محمد وكلّ واحد من أمّتك القولُ له ؛ فقاتل فى سبيل الله لا تكلّف إلا نفسك . ولهذا ينبغى لكل مؤمن أن يجاهد ولو وحده؛ ومن ذلك قول النبيّ صلى الله عليه وسلم : " والله لأقاتلنّهم حتى تنفرد سالِفتى "(1) . وقولُ أبى بكر وقت الرِّدة : ولو خالفتنى يمينى لجاهدتها بشمالى » . وقيل : إن هذه الآية نزلت فى موسم بدر الصغرى ؛ فإن أبا سفيان لما انصرف من أُحدٍ واعد رسولَ الله صلى الله عليه وسلم موسِمَ بدرٍ الصغرى؛ فلما جاء الميعاد خرج إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سبعين راكبا فلم يحضر أبو سفيان ولم يتّفق قتال . وهذا على معنى ما قاله مجاهد كما تقدّم فى « آل عمران »(2) . و وجه النظم على هذا والاتصال بما قبلُ أنه وصف المنافقين بالتخليط و إيقاع الأراجيف، ثم أمر النبيّ صلى الله عليه وسلم بالإعراض عنهم و بالجدّ فى القتال فى سبيل الله و إن لم يساعده أحد على ذلك .

قوله تعالى : ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ « تُكَلَّفُ » مرفوع لأنه مستقبل ، ولم يجزم لأنه ليس علّة للاول . و زعم الأخفش أنه يجوز جزمه . « إلا نَفْسَك » خبر ما لم يسم فاعله ؛ والمعنى لا تُلزَم فعل غيرك ولا تؤاخَذ به .

قوله تعالى : ﴿وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فيه ثلاث مسائل:

الأولى — قوله تعالى : ﴿وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أى حضّهم على الجهاد والقتال . يقال : حرّضت فلانا على كذا إذا أمرته به . وحارض فلان على الأمر وأكبّ وواظب بمعنًى واحد .

---

(1) أى حتى أموت . والسالفة : صفحة العنق؛ وكنى بانفرادها عن الموت لأنها لا تنفرد عما يليها إلا به .

(2) راجع جـ ٤ ص ٢٧٧ طبعة أولى أو ثانية .

الثانيــة ــ قوله تعالى : ﴿ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ إطماع . والإطماع من الله عز وجل واجب . على أن الطمع قد جاء فى كلام العرب على الوجوب ؛ ومنه قوله تعـالى : « وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ » . وقال ابن مُقْبِل :

ظَنِّى بهم كعسى وهم بِتَنُوفَةٍ (١) * يتنازعون جوائز الأمثـال (٢)

قوله تعـالى : ﴿ وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا ﴾ أى صولة وأعظم سلطانا وأقـدر بأسا على ما يريده . ﴿ وَأَشَـدُّ تَنْكِيلًا ﴾ أى عقوبة ؛ عن الحسن وغيره . قال ابن دُرَيد : رماه الله بنُكْلَة ، أى رماه بمـا ينكِّله . قال : ونكّلت بالرجل تنكيلا من النَّكال . والمَنْكَل الشىء الذى يُنَكِّل بالإنسان . قال :

* وارم على أقفائهم بمَنْكَل * (٣)

الثالثـة ــ إن قال قائل : نحن نرى الكفار فى بأس وشدّة ، وقلتم : إن عسى بمعنى اليقين فأين ذلك الوعد ؟ قيل له : قد وُجد هذا الوعد ولا يلزم وجوده على الاستمرار والدوام ، فمتى وُجد ولو لحظة مثلا فقد صدق الوعد ؛ فكفّ الله بأس المشركين ببدر الصغرى ، وأخلفوا ما كانوا عاهدوه من الحرب والقتال « وَكَفَى اللهُ المؤمنين القتالَ » وبالحُدَيْبِيَة أيضا عما راموه من الغدر وانتهاز الفرصة ، ففطِن بهم المسلمون فخرجوا فأخذوهم أَسْرى ، وكان ذلك والسفراء يمشون بينهم فى الصـلح ، وهو المراد بقوله تعـالى : « وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُـمْ عَنْكُمْ » على ما يأتى . وقد ألقى الله فى قلوب الأحزاب الرُّعب وانصرفوا من غير قتل ولا قتال ؛ كما قال تعالى « وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ » . وخرج اليهود من ديارهم وأموالهم بغير قتال المؤمنين لهم ، فهذا كله بأس قد كفّه الله عن المؤمنين ، مع أنه قد دخل من اليهود والنصارى العددُ الكثير والجَمّ الغفير تحت الجِـزْية صاغرين وتركوا المحـاربة داخرين (٤) ، فكف الله بأسهم عن المؤمنين . والحمد لله رب العالمين .

---

(١) التنوفة : القفر من الأرض . (٢) فى الأصول : « يتنازعون خزائن الأموال » . والتصويب من اللسان مادة «عسا» . (٣) هذا صدر بيت ، وعجزه : * بصخرة أو عرض جيش جحفل *

(٤) الداخر : الذليل المهين .

قوله تعالى : مَن يَشْفَعْ شَفَـٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَـٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴿٨٥﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ مَنْ يَشْفَعْ ﴾ أصل الشفاعة والشّفْعة ونحوها من الشّفْع وهو الزوج فى العدد ؛ ومنه الشّفيع لأنه يصير مع صاحب الحاجة شَفْعا . ومنه ناقة شفوع إذا جمعت بين مِحْلَبَين فى حلبة واحدة . وناقة شَـفيع[1] إذا اجتمع لها حَمْل وولد يتبعها . والشفع ضم واحد إلى واحد . والشُّفْعة ضم مِلْكِ الشريك إلى ملكك ؛ فالشفاعة إذًا ضَمُّ غيرك إلى جاهك ووسيلتك ، فهى على التحقيق إظهارٌ لمنزلة الشّفيع عند المشفَّع وإيصال المنفعة إلى المشفوع له .

الثانيــة — واختلف المتأوّلون فى هذه الآية؛ فقال مجاهد والحسن وابن زيد وغيرهم: هى فى شفاعات النـاس بينهم فى حوائجهم ؛ فمن يشفع لينفع فله نصيب ، ومن يشفع ليضر فله كِفْل . وقيــل : الشفاعة الحسنة هى فى البر والطاعة ، والسيئةُ فى المعاصى . فمن شَفَع شفاعة حسنة ليصلح بين اثنين استوجب الأجر . ومن سعى بالنميمة والغِيبة أثم ، وهذا قريب من الأوّل . وقيل : يعنى بالشفاعة الحسنة الدعاءَ للسلمين ، والسيئةِ الدعاءَ عليهم . وفى صحيح الخبر : "من دعا بظهـر الغيب استجيب له وقال المَلَك آمـين ولك بمثل" . هـذا هو النصيب، وكذلك فى الشر؛ بل يرجع شؤم دعائه عليـه . وكانت اليهود تدعو على المسلمين . وقيل : المعنى من يكن شَـفْعًا لصاحبه فى الجهاد يكن له نصيبه من الأجر ، ومن يكن شفعا لآخر فى باطل يكن له نصيبه من الوِزْر . وعن الحسن أيضـا : الحسنة ما يجوز فى الدِّين ، والسيئة ما لا يجوز فيه . وكأنّ هذا القول جامع . والكِفل الوِزر والإثم؛ عن الحسن وقتادة . السدى وابن زُيد هو النصيب . واشـتقاقه من الكِساء الذى يحويه راكب البعير على سنامه

---

(١) كذا فى الأصول؛ والذى فى كتب اللغة : « شفوع وشافع » وهى التى شفعها ولدها .

لئلا يسقط . يقال : اكتفل البعير إذا أدرت على سنامه كساء وركبت عليه . ويقال له : اكتفل لأنه لم يستعمل الظهر كله بل استعمل نصيبا من الظهر . ويستعمل في النصيب من الخير والشر ، وفي كتاب الله تعالى « يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ » . والشافع يؤجر فيما يجوز وإن لم يُشَفَّع ؛ لأنه تعالى قال « من يَشْفع » ولم يقل يُشَفَّع . وفي صحيح مسلم "اشْفَعُوا تُؤْجروا وليَقْضِ اللهُ على لسان نبيّه ما أحبّ" .

الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا ﴾ « مقيتا » معناه مُقتدرا ؛ ومنه قول الزّبير بن عبد المطلب :

وذي ضِغْنٍ كففتُ النفسَ عنه * وكنتُ على مَساءته مُقيتا

أي قديرا . فالمعنى أن الله تعالى يعطي كل إنسان قُوته ؛ ومنه قوله عليه السلام : "كفى بالمرء إثما أن يُضَيِّع من يَقيت" . على من رواه هكذا ، أي مَن هو تحت قدرته وفي قبضته من عيال وغيره ؛ ذكره ابن عطية . يقول منه : قُتُّه أقوته قَوْتا ، وأَقَتُّه أُقيته إقاتة فأنا قائت ومُقيت . وحكى الكسائي : أقات يُقيت . وأما قول الشاعر (١) :

* ... إني على الحساب مُقيتُ *

فقال فيه الطبري : إنه من غير هذا المعنى المتقدم ، وإنه بمعنى الموقوف . وقال أبو عبيدة : المقيت الحافظ . وقال الكسائي : المقيت المقتدر . وقال النحاس : وقول أبي عبيدة أَوْلى ؛ لأنه مشتق من القَوْت ، والقوت معناه مقدار ما يحفظ الإنسان . وقال الفراء : المقيت الذي يعطي كلّ رجلٍ قوته . وجاء في الحديث : "كفى بالمرء إثما أن يضيّع من يَقوت ويَقيت" . ذكره الثعلبي . وحكى ابن فارس في المُجْمَل : المقيت المقتدر ، والمقيت الحافظ والشاهد ، وما عنده قِيتُ ليلةٍ وقُوتُ ليلة . والله أعلم

---

(١) هو السموءل بن عادياء ، والبيت بتمامه :

أَلِيَ الفضلُ أم عليّ إذا حو * سبت إني على الحساب مقيت

قوله تعالى : ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾﴾

فيه اثنتا عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ﴾ التحيّة تفعلة من حيّيت ؛ فالأصل تحيية مثل ترضية وتسمية، فأدغموا الياء في الياء . والتحية السلام . وأصل التحية الدعاء بالحياة . والتحيات لله، أى السلام من الآفات . وقيل : المُلْك . قال عبد الله بن صالح العِجْلِيّ : سألت الكسائى عن قوله « التحيات لله » ما معناها ؟ فقال : التحيات مثل البركات ؛ فقلت : ما معنى البركات ؟ فقال : ما سمعت فيها شيئا . وسألت عنها محمد بن الحسن فقال : هو شيء تعبّد الله به عباده . فقدِمت الكوفة فلقيت عبد الله بن إدريس فقلت : إنى سألت الكسائى ومحمدا عن قوله « التحيات لله » فأجابانى بكذا وكذا ؛ فقال عبد الله بن إدريس : إنهما لا علم لهما بالشعر وبهذه الأشياء ؟ ! التحية الملك ؛ وأنشد[(1)] :

أؤمّ بها أبا قابوس حتى * أُنيخ على تحيّته بجندى

وأنشد ابن خُوَيْزِمَنْداد :

أسير به إلى النّعمان حتى * أُنيخ على تحيّته بجندى

يريد على ملكه . وقال آخر[(2)] :

ولَكُلُّ ما نال الفتى * قد نلته إلا التّحيه

وقال القتبي : إنما قال « التحيات لله » على الجمع ؛ لأنه كان فى الأرض ملوك يُحَيَّوْن بتحيات مختلفات ؛ فيقال لبعضهم : أبَيْتَ اللعْنَ ، ولبعضهم اسْلَمْ وانْعَم ، ولبعضهم عِش ألف سنة . فقيل لنا : قولوا التحيات لله ؛ أى الألفاظ التى تدل على المُلْك ، ويكنى بها عنه لله تعالى .

---

(1) البيت لعمرو بن معدى كرب، وقبله :

وكل مفاضة بيضاء زغف * وكل معاود الغارات جلد.

(2) هو زهير بن جناب الكلبي .

ووجه النظم بما قبلُ أنه قال : إذا خرجتم للجهاد كما سبق به الأمر فحُيّيتم فى سفركم بتحية الإسلام فلا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا ، بل ردُّوا جواب السلام؛ فان أحكام الإسلام تجرى عليهم .

الثانيــة ـ واختلف العلماء فى معنى الآية وتأويلها؛ فروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك أن هذه الآية فى تشميت العاطس والردّ على المُشَمِّت . وهذا ضعيف؛ إذ ليس فى الكلام دلالة على ذلك ، أمّا الردُّ على المشمِّت فمما يدخل بالقيــاس فى معنى ردّ التحية؛ وهــذا هو مَنْحَى مالك إن صحّ ذلك عنه . والله أعلم . وقال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : وقد يجوز أن تُحمل هذه الآية على الهبة إذا كانت للثواب؛ فمن وُهِب له هِبة على الثواب فهو بالخيار إن شاء ردّها و إن شاء قبِلها وأثاب عليها قيمتها .

قلت : ونحو هذا قال أصحاب أبى حنيفة، قالوا : التحية هنــا الهدية ؛ لقوله تعالى : «أو ردّوها» ولا يمكن ردّ السلام بعينــه . وظاهر الكلام يقتضى أداء التحيــة بعينها وهى الهدية، فأمر بالتعويض إن قَبِل أو الردّ بعينه، وهذا لا يمكن فى السلام . وسيأتى بيان حكم الهبة للثواب والهدية فى سورة «الروم» عند قوله : «وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا»[1] إن شاء الله تعالى . والصحيح أن التحية ههنا السلامُ؛ لقوله تعالى : «وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللهُ» . وقال النابغة الذُّبيانِىّ :

تُحَيِّيهـم بيضُ الـولائدِ بينهـم • وأكسيةُ الإضريجِ فوق المشاجِبِ[2]

أراد: ويسلّم عليهم . وعلى هذا جماعة المفسرين . وإذا ثبت هذا وتقرر ففقهُ الآية أن يقال : أجمع العلماء على أن الابتداء بالسلام سُنّة مرغّب فيها، وردّه فريضة؛ لقوله تعالى : «فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا» . واختلفوا إذا ردّ واحد من جماعة هل يجزئ أو لا؛ فذهب مالك والشافعىّ إلى الإجزاء، وأن المسلِّم قد ردّ عليه مثلَ قوله . وذهب الكوفيون إلى أن ردّ السلام

---

(١) آية ٣٩ (٢) الولائد : الإماء . والإضريج : الخز الأحمر وقيل : هو الخز الأصفر . والمشاجب (جمع مشجب بكسر الميم) : عيدان يضم رءوسها و يفرج بين قوائمها وتوضع عليها الثياب .

من الفروض المتعيّنة؛ قالوا : والسلام خلاف الرّد لأن الابتداء به تطوّع وردّه فريضة . ولو ردّ غير المسلم عليهم لم يُسقط ذلك عنهم فرض الرّد، فدل على أن ردّ السلام يلزم كل إنسان بعينه؛ حتى قال قتادة والحسن : إن المصلّي يردّ السلام كلاما إذا سُلّم عليه ولا يقطع ذلك عليه صلاتَه؛ لأنه فعل ما أمر به . والناس على خلافه . احتج الأوّلون بما رواه أبو داود عن علىّ بن أبى طالب عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : "يُجزئ من الجماعة إذا مرّوا أن يُسلّم أحدهم . ويجزئ عن الجلوس أن يردّ أحدهم" . وهذا نصٌّ فى موضع الخلاف . قال أبو عمر : وهو حديث حسَن لا معارض له، وفى إسناده سعيد بن خالد، وهو سعيد بن خالد الخزاعىّ مدنىّ ليس به بأس عند بعضهم؛ وقد ضعّفه بعضهم منهم أبو زُرعة وأبو حاتم ويعقوب بن شيبة وجعلوا حديثه هذا منكرا لأنه انفرد فيه بهذا الإسناد؛ على أن عبد الله ابن الفضل لم يسمع من عبيد الله بن أبى رافع؛ بينهما الأعرج فى غير ما حديث . والله أعلم . واحتجّوا أيضا بقوله عليه السلام : "يُسلم القليل على الكثير" . ولمّا أجمعوا على أن الواحد يسلم على الجماعة ولا يحتاج إلى تكريره على عداد الجماعة، كذلك يردّ الواحد عن الجماعة وينوب عن الباقين كفروض الكفاية . وروى مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "يسلم الراكب على الماشى وإذا سلم واحد من القوم أجزأ عنهم". قال علماؤنا : وهذا يدل على أن الواحد يكفى فى الرد؛ لأنه لا يقال أجزأ عنهم إلا فيما قد وجب . والله أعلم .

قلت : هكذا تأوّل علماؤنا هذا الحديث وجعلوه حجة فى جواز رد الواحد؛ وفيه قلَق .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ ردُّ الأحسن أن يزيد فيقول : عليك السلام ورحمة الله؛ لمن قال : سلام عليك . فإن قال : سلام عليك ورحمة الله؛ زدت فى ردّك : وبركاته . وهذا هو النهاية فلا مزيد . قال الله تعالى مخبرا عن البيت الكريم «رَحْمَةُ اللّهِ وَبَرَكَاتُهُ» على ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى . فإن انتهى بالسلام غايتَه، زدت فى ردّك الواو فى أوّل كلامك فقلت : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته . والرّد بالمثل أن تقول لمن قال السلام عليك : عليك السلام ، إلا أنه ينبغى أن يكون السلام كلّه بلفظ الجماعة وإن كان

المُسَلَّم عليه واحدا . روى الأعمش عن إبراهيم النَّخَعِيّ قال : إذا سلّمت على الواحد فقل : السلام عليكم، فإن معه الملائكة . وكذلك الجواب يكون بلفظ الجمع ؛ قال ابن أبى زيد : يقول المُسَلِّم السلام عليكم ، ويقول الرادّ وعليكم السلام ، أو يقول السلام عليكم كما قيل له ؛ وهو معنى قوله « أَوْ رُدُّوهَا » ولا تقل فى ردّك : سلام عليك .

الرابعــة ــ والاختيارُ فى التسليم والأدبُ فيـه تقديم اسم الله تعالى على اسم المخلوق؛ قال الله تعالى : « سَلَامٌ عَلَى آلِ يَاسِينَ » . وقال فى قصة إبراهيم عليه السلام : « رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ » . وقال مخبرا عن إبراهيم : « سَلَامٌ عَلَيْكَ » . وفى صحيح البُخَارِيّ ومُسْلِم من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "خلق الله عز وجل آدمَ على صورته[1] طوله ستون ذراعا فلما خلقه قال اذهب فسَلِّم على أولئك النَّفر وهم نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيّونك فانهـا تحيّتك وتحيّة ذريتك ــ قال ــ فذهب فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله ــ قال ــ فزادوه ورحمة الله ــ قال ــ فكل من يدخل الجنة على صورة آدم وطوله ستون ذراعا فلم يزل الخلق يَنْقُص بعدَه حتى الآن" .

قلت : فقد جمع هـذا الحديث مع صحته فوائد سبع : الأولى ــ الإخبار عن صفـة خلق آدم . الثانية ــ أنا ندخل الجنـة عليها بفضله . الثالثة ــ تسليم القليل على الكثير . الرابعة ــ تقديم اسم الله تعالى . الخامسة ــ الرد بالمثل لقولهم : السلام عليكم . السادسة ــ الزيادة فى الردّ . السابعة ــ إجابة الجميع بالرد كما يقول الكوفيون . والله أعلم .

الخامســة ــ فإن ردّ فقدّم اسم المُسَلَّم عليه لم يأت محرما ولا مكروها ؛ لثبوته عن النبيّ صلى الله عليه وسلم حيث قال للرجل الذى لم يحسن الصلاة وقد سلّم عليه : "وعليك السلام . ارجع فصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ" . وقالت عائشة : وعليه السلام ورحمة الله ، حين أخبرها النبيّ صلى الله عليه وسلم أن جبريل يقرأ عليها السـلام . أخرجه البخاريّ . وفى حديث عائشـة

(١) قال النووى : « هـذه الرواية ظاهرة فى أن الضمير فى صورته عائد إلى آدم ، وأن المراد أنه خلق فى أول نشأته على صورته التى كان عليها فى الأرض وتوفى عليها » .

من الفقه أن الرجل إذا أرسل إلى رجل بسلامه فعليه أن يردّ كما يردّ عليه إذا شافهه ؛ وجاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال : إن أبي يقرئك السلام؛ فقال : "عليك وعلى أبيك السلام" . وقد روى النّسائيّ وأبو داود من حديث جابر بن سليم قال : لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلّم فقلت : عليك السلام يا رسول الله؛ فقال: "لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحيّة الميت ولكن قُل السلام عليك". وهذا الحديث لا يثبت، إلا أنه لمّا جرت عادة العرب بتقديم اسم المدعو عليه فى الشر كقولهم : عليه لعنة الله وغضب الله . قال الله تعالى : "وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ" . وكان ذلك أيضا دأب الشعراء وعادتهم فى تحية الموتى؛ كقولهم :

عليك سلام الله قيسَ بن عاصم * ورحمته ما شاء أن يترحّما

وقال آخر هو الشّمّاخ : هو جزء أخو الشماخ

عليك سلام الله من أميرٍ وباركت * يدُ الله فى ذاك الأديم المُمَزَّقِ

نهاه عن ذلك، لا أن ذاك هو اللفظ المشروع فى حق الموتى؛ لأنه عليه السلام ثبت عنه أنه سلّم على الموتى كما سلّم على الأحياء فقال : "السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون" . فقالت عائشة : قلت يارسول الله، كيف أقول إذا دخلت المقابر؟ قال : "قولى السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين" الحديث ؛ وسيأتى فى سورة «أَلْهَاكُمْ» إن شاء الله تعالى .

قلت : وقد يحتمل أن يكون حديث عائشة وغيره فى السلام على أهل القبور جميعهم إذا دخلها وأشرف عليها، وحديث جابر بن سليم خاصّ بالسلام على المرور المقصود بالزيارة . والله أعلم .

السادسة — من السّنّة تسليم الراكب على الماشى، والقائم على القاعد، والقليل على الكثير ؛ هكذا جاء فى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يسلم الراكب" فذكره فبدأ بالراكب لعلو مرتبته ؛ ولأن ذلك أبعد له من الزهو،

وكذلك قيل فى الماشى مثله . وقيل : لما كان القاعد على حال وقار وثبوت وسكون فله مزيةٌ بذلك على الماشى ؛ لأن حاله على العكس من ذلك . وأما تسليم القليل على الكثير فمراعاة لشرفية جمع المسلمين وأكثريتهم . وقد زاد البُخارِى فى هذا الحديث " ويسلم الصغير على الكبير " . وأما تسليم الكبير على الصغير فروى أشعث عن الحسن أنه كان لايرى التسليم على الصبيان ؛ قال : لأن الردّ فرض والصبى لايلزمه الردّ فلا ينبغى أن يُسلَّم عليهم . وروى عن ابن سيرين أنه كان يسلم على الصبيان ولكن لايسمعهم . وقال أكثر العلماء : التسليم عليهم أفضل من تركه . وقد جاء فى الصحيحين عن سَيّار قال : كنت أمشى مع ثابت فمرّ بصبيان فسلّم عليهم ، وذكر أنه كان يمشى مع أنس فمرّ بصبيان فسلّم عليهم ، وحدّث أنه كان يمشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرّ بصبيان فسلّم عليهم . لفظ مسلم . وهذا من خُلُقه العظيم صلى الله عليه وسلم ، وفيه تدريب للصغير وحضٌّ على تعليم السُّنَن ورياضةٌ لهم على آداب الشريعة فيه ؛ فلتقتد .

وأما التسليم على النساء فجائز إلا على الشابّات منهن خوف الفتنة من مكالمتهنّ بنزعة شيطان أو خائنة عَيْن . وأما المتجالات[1] والعُجْز فحَسَن للأمن فيما ذكرناه ؛ هذا قول عطاء وقتادة ، وإليه ذهب مالك وطائفة من العلماء . ومنعه الكوفيون إذا لم يكن منهنّ ذوات مَحْرَم وقالوا : لما سقط عن النساء الأذان والإقامة والجهر بالقراءة فى الصلاة سقط عنهن ردّ السلام فلا يسلَّم عليهن . والصحيح الأول لما خرّجه البخارى عن سهل بن سعد قال : كنا نفرح بيوم الجمعة . قلت ولِمَ؟ قال : كانت لنا عجوز ترسل إلى بُضاعة — قال ابن مَسْلمة : نخلٌ بالمدينة — فتأخذ من أصول السِّلق[2] فتطرحه فى القِدر وتُكَرْكِر حبّاتٍ من شعير ، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا فنُسلّم عليها فتقدّمه إلينا فنفرح من أجله ، وما كنا نَقيل ولا نتغدّى إلا بعد الجمعة . تكركر أى تطحن ؛ قاله القُتَبى .

---

(١) المتجالة : المرأة المسنة .

(٢) السلق (بكسر السين) : نبت له ورق طوال وأصل ذاهب فى الأرض وورقه رخص يطبخ .

الثامنــة — والسنة فى السلام والجواب الجهرُ، ولا تكفى الإشارة بالإصبع والكف عند الشافعىّ . وعندنا تكفى إذا كان على بُعد؛ روى ابن وهب عن ابن مسعود قال : السلام اسم من أسماء الله عز وجل وضعه الله فى الأرض فأفشُوه بينكم؛ فإن الرجل إذا سلّم على القوم فردّوا عليه كان له عليهم فضلُ درجةٍ لأنه ذكرهم، فإن لم يردّوا عليه ردّ عليه من هو خير منهم وأطيب . وروى الأعمش عن عمرو بن مُرّة عن عبد الله بن الحارث قال : إذا سلّم الرجل على القوم كان له فضل درجة، فإن لم يردّوا عليه ردّت عليه الملائكة ولعنتهم . فإذا ردّ المسلَّم أسمع جوابه لأنه إذا لم يُسْمِع المُسَلِّمَ لم يكن جوابا له؛ ألا ترى أن المُسَلِّمَ إذا سلّم بسلام لم يسمعه المُسَلَّم عليه لم يكن ذلك منه سلاما، فكذلك إذا أجاب بجواب لم يُسمَع منه فليس بجواب . ورُوى أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " إذا سلّمتم فأسمعوا وإذا رددتم فأسمعوا وإذا قعدتم فاقعدوا بالأمانة ولا يرفعن بعضكم حديث بعض " . قال ابن وهب : وأخبرنى أسامة بن زيد عن نافع قال : كنت أساير رجلا من فقهاء الشام يقال له عبد الله زكريا فحبستنى دابتى تبول ثم أدركته ولم أسلم عليه؛ فقال : ألا تسلم؟ فقلت : إنما كنت معك آنفا؛ فقال : وإن صح؛ لقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتسايرون فيفرّق بينهم الشجر فإذا التقوا سلّم بعضهم على بعض .

التاسـعة — وأما الكافر فحكم الردّ عليه أن يقال له : وعليكم . قال ابن عباس وغيره : المراد بالآية : «وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ» فإذا كانت من مؤمن «فحيّوا بأحسن منها» وإن كانت من كافر فردّوا على ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقال لهم "وعليكم" . وقال عطاء : الآية فى المؤمنين خاصّة، ومن سلّم من غيرهم قيل له : عليك؛ كما جاء فى الحديث .

قلت : فقد جاء إثبات الواو وإسقاطها فى صحيح مسلم "عليك" بغير واو وهى الرواية الواضحة المعنى . وأما مع إثبات الواو ففيها إشكال؛ لأن الواو العاطفة تقتضى التشريك فيلزم منه أن يدخل معهم فيما دعوا به علينا من الموت أو من سآمة ديننا؛ فاختلف المتأولون لذلك على أقوال : أُولاها أن يقال : إن الواو على بابها من العطف، غير أنا نُجاب عليهم ولا

يُحابون علينا ، كما قال صلى الله عليه وسلم . وقيل : هي زائدة . وقيل للاستئناف . والأولى أولى . ورواية حذف الواو أحسنُ معنى وإثباتُها أصحّ روايةً وأشهر، وعليها من العلماء الأكثر .

العاشرة ــ واختُلف في ردّ السلام على أهل الذّمة هل هو واجب كالردّ على المسلمين؛ وإليه ذهب ابن عباس والشَّعْبيّ وقَتادة تمسّكا بعموم الآية وبالأمر بالردّ عليهم في صحيح السنة . وذهب مالك فيما رَوى عنه أشهب وابن وهب إلى أن ذلك ليس بواجب ؛ فإن رددت فقل : عليك . واختار ابن طاوس أن يقول في الردّ عليهم : علاكَ السلام، أي ارتفع عنك . واختار بعض علمائنا السِّلام (بكسر السين) يعني به الحجارة . وقول مالك وغيره في ذلك كاف شاف كما جاء في الحديث ، وسيأتي في سورة « مريم » القولُ في ابتدائهم بالسلام عند قوله تعالى إخبارا عن إبراهيم في قوله لأبيه «سلامٌ عليك»[1] . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تَحابُّوا أَوَلَا أَدُلُّكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشُوا السلام بينكم" . وهذا يقتضي إفشاءه بين المسلمين دون المشركين .

الحادية عشرة ــ ولا يُسلَّم على المُصَلِّي فإن سُلِّم عليه فهو بالخيار إن شاء ردّ بالإشارة بإصبعه وإن شاء أمسك حتى يَفرُغ من الصلاة ثم يردّ . ولا ينبغي أن يُسَلَّم على من يقضي حاجته فإن فُعل لم يلزمه أن يردّ عليه . دخل رجل على النبيّ صلى الله عليه وسلم في مثل هذه الحال فقال له : " إذا وجدتني أو رأيتني على هذه الحال فلا تُسَلِّم عليّ فإنك إن سلّمت عليّ لم أردّ عليك " . ولا يُسَلَّم على من يقرأ القرآن فيقطع عليه قراءته ، وهو بالخيار إن شاء ردّ وإن شاء أمسك حتى يَفرُغ ثم يردّ . ولا يُسَلَّم على من دخل الحَمّام وهو كاشف العورة أو كان مشغولا بما لَه دَخْل بالحَمّام، ومن كان بخلاف ذلك سُلِّم عليه .

---

(١) آية ٤٧

الثانية عشرة — قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾ معناه حفيظا. وقيل : كافيا ؛ من قولهم : أَحْسَبَنِي كذا أي كفاني، ومثله حَسْبُكَ اللهُ. وقال قتادة : محاسبا؛ كما يقول أَكِيل بمعنى مواكل . وقيل : هو فعيل من الحساب، وحسُنت هذه الصفة هنا؛ لأن معنى الآية في أن يزيد الإنسان أو ينقص أو يُوَفِّي قدر ما يجيء به . روى النسائيّ عن عِمران بن حُصين قال : كنا عند النبيّ صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فسلّم، فقال : السلام عليكم . فردّ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : "عشر" ثم جلس؛ وجاء آخر فسلم فقال : السلام عليكم ورحمة الله؛ فردّ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : "عشرون" ثم جلس؛ وجاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛ فردّ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : "ثلاثون" . وقد جاء هذا الخبر مُفَسَّرا وهو أن من قال لأخيه المسلم : سلام عليكم كتب له عشر حسنات ، وإن قال السلام عليكم ورحمة الله كتب له عشرون حسنة . فإن قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كتب له ثلاثون حسنة، وكذلك لمن ردّ من الأجر. والله أعلم.

قوله تعالى : ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴿٨٧﴾

قوله تعالى : ﴿ اللهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ ابتداء وخبر . واللام في قوله ﴿ ليجمعنكم ﴾ لام القَسم؛ نزلت في الذين شَكُّوا في البَعث فأقسم الله تعالى بنفسه . وكل لام بعدها نون مشدّدة فهو لام القَسَم . ومعناه في الموت وتحت الأرض ﴿ إلى يوم القيامة ﴾ . وقال بعضهم « إلى » صلة في الكلام، معناه ليجمعنكم يوم القيامة . وسُمِّيت القيامة قيامةً لأن الناس يقومون فيه لرب العالمين جل وعز؛ قال الله تعالى : « أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ . يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ » . وقيل : سُمِّيَ يوم القيامة لأن الناس يقومون من قبورهم إليها؛ قال الله تعالى : « يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعًا » . وأصل القيامة الواو . ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ حَدِيثًا ﴾ نصب على البيان، والمعنى لا أحد أصدق من الله . وقرأ حمزة

والكسائي « ومن أزدق » بالزاي . الباقون : بالصاد ، وأصله الصاد إلا أن لقرب مخرجها جعل مكانها زاي . .

قوله تعالى : فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓا۟ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا۟ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿٨٨﴾

قوله تعالى : ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ ﴾ « فئتين » أي فرقتين مختلفتين . روى مسلم عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى أُحُد فرجع ناس ممن كان معه ، فكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فرقتين ؛ فقال بعضهم : نقتلهم . وقال بعضهم لا ؛ فنزلت « فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ » . وأخرجه الترمذي وزاد « وقال : " إنها طيبة تنفي الخبيث كما تنفي النار خبث الحديد " قال : حديث حسن صحيح » . وقال البخاري : " إنها طيبة تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة " . والمعني بالمنافقين هنا عبد الله ابن أبي وأصحابه الذين خذلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أُحُد ورجعوا بعسكرهم بعد أن خرجوا ؛ كما تقدم في « آل عمران » . وقال ابن عباس : هم قوم بمكة آمنوا وتركوا الهجرة ، قال الضحاك : وقالوا إن ظهر محمد صلى الله عليه وسلم فقد عرفنا ، وإن ظهر قومنا فهو أحب إلينا . فصار المسلمون فيهم فئتين قوم يتولّونهم وقوم يتبرءون منهم ؛ فقال الله عز وجل « فَمَا لَكُمْ فِي المنافِقِين فِئَتَيْنِ » . وذكر أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه أنها نزلت في قوم جاءوا إلى المدينة وأظهروا الإسلام فأصابهم وباء المدينة وحُمّاها ؛ فأركسوا فخرجوا من المدينة ، فاستقبلهم نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : ما لكم رجعتم ؟ قالوا : أصابنا وباء المدينة فاجتويناها[1] ؛ فقالوا : ما لكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم أُسوة ؟ فقال بعضهم : نافقوا . وقال بعضهم : لم ينافقوا ، هم مسلمون ؛ فأنزل الله عز وجل « فما لكم في المنافِقِين فِئَتَيْنِ والله أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا » الآية . حتى جاءوا المدينة يزعمون أنهم مهاجرون ، ثم ارتدوا بعد ذلك ، فاستأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ليأتوا

(١) اجتويت البلد : إذا كرهت المقام فيها وإن كنت في نعمة .

ببضائع لهم يتجرون فيها ، فاختلف فيهم المؤمنون فقائل يقول : هم منافقون ، وقائل يقول : هم مؤمنون؛ فبيّن الله تعالى نفاقهم وأنزل هذه الآية وأمر بقتلهم .

قلت : وهذان القولان يَعْضُدُهما سياق آخر الآية من قوله تعالى : « حتى يهاجروا »، والأوّل أصح نقلا ، وهو اختيار البخاري ومسلم والترمذي . و « فِئَتَيْنِ » نصب على الحال؛ كما يقال : مالك قائما ؛ عن الأخفش . وقال الكوفيون : هو خبر « ما لكم » كخبر كان وظننت ، وأجازوا إدخال الألف واللام فيه وحكى الفراء «أركسهم، وركسهم» أى ردّهم إلى الكفر ونكسهم؛ وقاله النّضر بن شُمَيل والكسائى . والرّكس والنكس قلب الشيء على رأسه، أو ردّ أوّله على آخره ، والمركوس المنكوس . وفى قراءة عبد الله وأُبَيّ رضى الله عنهما « والله رَكَسهم» . وقال ابن رَوَاحة: هم أركسوا فى فتنة مظلمة كسواد الليل يتلوها فِتَن. أى نكسوا. وارتكس فلان فى أمر كان نجا منه . والرُّكُوسِيَّة قوم [لهم دين][1] بين النصارى والصابئين . والراكس الثور وسَط البَيْدَر[2] والثيران حواليه حين الدِّياس . ﴿ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ ﴾ أى ترشدوه إلى الثواب بأن يُحكَم لهم بحكم المؤمنين . ﴿ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴾ أى طريقا إلى الهُدَى والرّشد وطلب الحجة . وفى هذا ردّ على القَدرية وغيرهم القائلين بخلق هداهم وقد تقدّم[3] .

قوله تعالى : وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَآءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَآءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾

---

(١) زيادة عن كتب اللغة . (٢) البيدر (بوزن خيبر) : الموضع الذى يداس فيه الطعام .

(٣) راجع جـ ١ ص ١٤٩ طبعة ثانية أو ثالثة .

فيـــه خمس مسائل :

الأولى ـ قوله تعـالى : ﴿ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ ﴾ أى تمنّـوا أن تكونوا كهم فى الكفر والنفاق شَرْعٌ سـواء ، فأمر الله تعـالى بالبراءة منهم فقال : ﴿ فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ﴾ ؛ كما قال تعالى : « مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا » والهجرة أنواع : منها الهجرة إلى المدينة لنُصرة النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وكانت هذه واجبة أول الإسلام حتى قال : " لا هجرة بعد الفتح " . وكذلك هجرة المنافقين مع النبيّ صلى الله عليه وسلم فى الغزوات . وهجرة من أسلم فى دار الحرب فإنها واجبة . وهجرة المسلم ما حُرّم عليـه ؛ كما قال صلى الله عليه وسـلم : " والمهاجر من هجر ما حرم الله عليه " . وهاتان الهجرتان ثابتتان الآن . وهجرة أهل المعاصى حتى يرجعوا تأديبا لهم فلا يُكلَّمون ولا يخالَطون حتى يتوبوا ؛ كما فعل النبيّ صلى الله عليه وسلم مع كعب وصاحبيه . ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ ﴾ يقول : إن أعرضـوا عن التوحيد والهجرة فأْسروهم واقتلوهم . ﴿ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ عامّ فى الأماكن من حِلّ وحَرَم . والله أعلم . ثم استثنى وهى :

الثانيـــة ـ فقال : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ ﴾ أى يتّصـلون بهم ويدخلون فيما بينهـم من الجوار والحِلف؛ المعنى: فلا تقتلوا قوما بينهم وبين مَن بينكم وبينهم عهد فإنهم على عهدهم ، ثم انتسخت العهود فانتسخ هذا . هذا قول مجاهد وابن زيد وغيرهم ، وهو أصح ماقيل فى معنى الآية . قال أبو عبيد : يَصلون ينتسبون ؛ ومنه قول الأعشى :

إذا اتّصَلَتْ قالت لبكرِ بن وائلٍ * وبكرٌ سَـبَتْها والأنوفُ رواغِمُ

يريد إذا انتسبَتْ . قال المهـدوىّ : وأنكره العلمـاء؛ لأن النسب لا يمنع من قتال الكفار وقتلهم . وقال النحاس : وهذا غلط عظيم ؛ لأنه يذهب إلى ان الله تعـالى حظر أن يُقاتَل أحد بينه وبين المسلمين نسب ، والمشركون قد كان بينهم وبين السابقين الأولين أنساب ، وأشد من هـذا الجهلُ بأنه كان ثم نُسخ؛ لأن أهل التأويل مجمعون على أن الناسخ له « براءة » وإنما نزلت « براءة » بعد الفتح وبعد أن انقطعت الحروب . وقال معناه الطبرىّ .

قلت : حمل بعض العلماء معنى ينتسبون على الأمان ؛ أى أن المنتسب إلى أهل الأمان آمن إذا أمن الكل منهم ، لا على معنى النسب الذى هو بمعنى القرابة . واختلف فى هؤلاء الذين كان بينهم وبين النبيّ صلى الله عليه وسلم ميثاق ؛ فقيل: بنو مُدْلِج . عن الحسن : كان بينهم وبين قريش عقد ، وكان بين قريش وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد . وقال عِكْرِمة : نزلت فى هلال بن عُويمر وسُراقة بن جُعْشُم وخُزيمة بن عامر بن عبد مناف كان بينهم وبين النبيّ صلى الله عليه وسلم عهد . وقيل : خزاعة . وقال الضحاك عن ابن عباس : أنه أراد بالقوم الذين بينكم وبينهم ميثاق بنى بكر بن زيد بن مَناة، كانوا فى الصلح والهُدْنة .

الثالثة — فى هذه الآية دليل على إثبات الموادعة بين أهل الحرب وأهل الإسلام إذا كان فى الموادعة مَصْلحة للمسلمين، على ما يأتى بيانه فى «الأنفال و براءة» إن شاء الله تعالى .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ ﴾ أى ضاقت . وقال لَبِيد :

أسهلت وٱنتصبت كجِذْعِ مُنِيفةٍ * جرداءَ يَحْصَر دونها جرامها[1]

أى تضيق صدورهم من طول هذه النخلة ؛ ومنه الحصر فى القول وهو ضيق الكلام على المتكلم . والحَصِر الكتوم للسر؛ قال جرير :

ولقد تَسَقَّطَنِي الوشاة فصادفوا * حَصِرًا بِسِرِّكِ يا أُمَيمَ ضَنِينا

ومعنى « حَصِرت » قد حصِرت فأضمرت قد ؛ قاله الفراء . وهو حال من المضمر المرفوع فى جاءوكم؛ كما تقول : جاء فلان ذهب عقله ، أى قد ذهب عقله . وقيل : هو خبر بعد خبر؛ قاله الزجاج . أى جاءوكم ثم أخبر فقال : « حَصِرت صدورهم » فعلى هذا يكون « حصِرت » بدلا من جاءوكم . وقيل : « حصرت » فى موضع خفض على النعت لقوم . وفى حَرْف أُبَيّ « إلا الذين يَصِلُون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاقٌ حَصِرتْ صدورُهم » ليس فيه « أو جاءوكم »[2] . وقيل : تقديره أو جاءوكم رجالا أو قوما حصِرت صدورهم ؛ فهى صفة موصوف منصوب على الحال . وقرأ الحسن « أو جاءوكم حَصِرةً صدورهم » نصب على

(١) جرام (جمع جارم) وهو الذى يصرم التمر ويجذه .

(٢) كذا فى الأصول وتفسير ابن عطية . والذى فى البحر والدر المصون والكشاف : «جاءوكم بغير أو» .

الحال، ويجوز رفعه على الابتداء والخبر . وحكى « أو جاءوكم حصراتٍ صدورهم » ، ويجوز الرفع . وقال محمد بن يزيد : « حصرت صدورهم » هو دعاء عليهم؛ كما تقول : لعن الله الكافر؛ وقاله المبرد . وضعفه بعض المفسرين وقال : هذا يقتضي ألا يقاتلوا قومهم؛ وذلك فاسد لأنهم كفار وقومهم كفار . وأجيب بأن معناه صحيح ؛ فيكون عدم القتال في حق المسلمين تعجيزا لهم، وفي حق قومهم تحقيرا لهم . وقيل : « أو » بمعنى الواو؛ كأنه يقول : إلى قوم بينكم و بينهم ميثاق وجاءوكم ضيقة صدورهم عن قتالكم والقتالِ معكم فكرهوا قتال الفريقين . ويحتمل أن يكونوا معاهَدين على ذلك فهو نوع من العهد ، أو قالوا نسلم ولانقاتل ، فيحتمل أن يقبل ذلك منهم في أول الإسلام حتى يفتح الله قلوبهم للتقوى و يشرحها للإسلام . والأول أظهر . والله أعلم. ﴿أَوْ يُقَاتِلُوا﴾ في موضع نصب؛ أي عن أن يقاتلوكم.

الخامسة — قوله تعالى : ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ﴾ تسليط الله تعالى المشركين على المؤمنين هو بأن يقدرهم على ذلك و يقويهم إمّا عقوبةً و نقمة عند إذاعة المنكر وظهور المعاصي، و إما ابتلاء واختبارا كما قال تعالى: « وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ » ، و إما تمحيصا للذنوب كما قال تعالى : « وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا » . ولله أن يفعل مايشاء و يسلط من يشاء على من يشاء إذا شاء . ووجه النظم والاتصال بما قبل أي اقتلوا المنافقين الذين اختلفتم فيهم إلا أن يهاجروا ، و إلا أن يتصلوا بمن بينكم و بينهم ميثاق فيدخلون فيما دخلوا فيه فلهم حكمهم، و إلا الذين جاءوكم قد حصرت صدورهم عن أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم فدخلوا فيكم لاتقتلوهم .

قوله تعالى : سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓا إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا ۚ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ۚ وَأُولَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿٩١﴾

قوله تعالى — ﴿ سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ ﴾ معناها معنى الآية الأولى . قال قتادة : نزلت في قوم من تهامة طلبوا الأمان من النبي صلى الله عليه وسلم ليأمنوا عنده وعند قومهم . مجاهد : هي في قوم من أهل مكة . وقال السُّدِّي : نزلت في نُعيم ابن مسعود كان يأمن المسلمين والمشركين . وقال الحسن : هذا في قوم من المنافقين . وقيل : نزلت في أسد وغَطَفان قدموا المدينة فأسلموا ثم رجعوا إلى ديارهم فأظهروا الكفر .

قوله تعالى : ﴿ كُلَّمَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا ﴾ قرأ يحيى بن وثّاب والأعمش « رِدُّوا » بكسر الراء؛ لأن الأصل « رُدِدُوا » فأدغم وقلبت الكسرة على الراء . « إلى الفتنة » أي الكفر « أُرْكِسُوا فِيهَا » . وقيل : أي ستجدون من يُظهر لكم الصلح ليأمنوكم ، وإذا سنحت لهم فتنة كان مع أهلها عليكم . ومعنى « أُرْكِسُوا فِيهَا » أي انتكسوا عن عهدهم الذين عاهدوا . وقيل : أي إذا دُعوا إلى الشرك رجعوا وعادوا إليه .

قوله تعالى : وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾

فيه عشرون مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ﴾ هذه آية من أمّهات الأحكام . والمعنى ما ينبغي لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ؛ فقوله « وما كان » ليس على النفي وإنما هو على التحريم والنهي ، كقوله : « وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ » ولو كانت على النفي لما وجد مؤمن قتل مؤمنا قط ؛ لأن ما نفاه الله لا يجوز وجوده ، كقوله

تعالى : « مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا » . فلا يقدر العباد أن ينبتوا شجرها أبدا . وقال قتادة : المعنى ما كان له ذلك فى عهد الله . وقيل : ما كان له ذلك فيما سلف، كما ليس له الآن ذلك بوجه، ثم استثنى استثناء منقطعا ليس من الأوّل وهو الذى يكون فيه «إلا» بمعنى « لكنْ » والتقدير ما كان له أن يقتله ألبتّة لكنْ إن قتله خطأ فعليه كذا ؛ هذا قول سيبويه والزجاج رحمهما الله . ومن الاستثناء المنقطع قوله تعالى : « مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ » . وقال النابغة :

وقفت فيها أُصَيْلاناً[1] أسائلها * عَيَّتْ جوابا وما بالرَّبع من أَحَدِ

إِلَّا الأَوَارِيَّ[2] لَأْيًا ما أُبَيِّنُها * والنُّؤْى كالحَوْضِ بالمظلومةِ الجَلَدِ

فلما لم تكن «الأوارىّ» من جنس أحد حقيقة لم تدخل فى لفظه . ومثله قول الآخر :

أمسى سُقَامٌ خَلاءً لا أنيسَ به * إلا السباعَ ومرّ الريح بالغَرَفِ[3]

وقال آخر :

وبلدةٍ ليس بها أنيسُ * إلا اليعافيرُ وإلا العيسُ[4]

وقال آخر :

وبعضُ الرجال نخلةٌ لا جَنَى لها * ولا ظلَّ إلا أن تُعَدّ من النّخل

أنشده سيبويه، ومثله كثير، ومن أبدعه قول جرير :

مِن البِيضِ لم تَظْعَن بعيدا ولم تطأ * على الأرض إلا ذَيْلَ مِرْطٍ مُرَحَّلِ[5]

---

(١) أصيلان : تصغير أصلان جمع الأصيل وهو وقت ما بعد العصر الى المغرب . (٢) الأوارى : جمع آرى، وهو حبل تشدّ به الدابة فى محبسها . اللأى : الشدّة . والنؤى : حفرة تجعل حول البيت والخيمة لئلا يصل إليها الماء . والمظلومة : الأرض التى حفر فيها حوض لم تستحق ذلك ؛ يعنى أرضا مروا بها فى برية فتحوّضوا حوضا سقوا فيه إبلهم وليست بموضع تحويض . والجلد : الأرض التى يصعب حفرها . (٣) البيت لأبى خراش الهذلى . وسقام : واد بالحجاز . الغرف (بالتحريك وبالفتح والسكون) : شجر يدبغ به . (٤) اليعافير : الظباء، واحدها يعفور . والعيس : بقر الوحش لبياضها ، والعيس البياض وأصله فى الإبل فاستعاره للبقر .

(٥) المرحل : ضرب من برود اليمن ؛ سمى مرحلا لأن عليه تصاوير رحل .

كأنه قال : لم تطأ على الأرض إلا أن يطأ ذيل البُرْد . ونزلت الآية بسبب قتل عيّاش ابن أبي ربيعة الحارثَ بن يزيد بن أبي أنيسة العامري[(١)] لِحنَة[(٢)] كانت بينهما ، فلما هاجر الحارث مُسلما لَقِيَه عيّاشٌ فقتله ولم يشعر بإسلامه ؛ فلما أخبر أتى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، إنه قد كان من أمري وأمر الحارث ما قد علمت ، ولم أشعر بإسلامه حتى قتلتُه ؛ فنزلت الآية . وقيل : هو استثناء متّصل ، أي وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا ولا يقتصّ منه إلا أن يكون خطأ ؛ فلا يقتص منه ، ولكن فيه كذا وكذا . ووجه آخر وهو أن يقدّر كان بمعنى استقر ووُجد ؛ كأنه قال : وما وُجد وما تقرّر وما ساغ لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ إذ هو مغلوب فيه أحيانا ؛ فيجيء الاستثناء على هذين التأويلين غير منقطع . وتتضمّن الآية على هذا إعظامَ العَمْد وبشاعةَ شأنه ؛ كما تقول : ما كان لك يا فلان أن تتكلم بهذا إلا ناسيا ؟ إعظاما للعمد والقصد مع حظر الكلام به ألبتّة . وقيل : المعنى ولا خطأ . قال النحاس : ولا يجوز أن تكون « إلا » بمعنى الواو ، ولا يعرف ذلك في كلام العرب ولا يصح في المعنى ؛ لأن الخطأ لا يحظر . ولا يُفهم من دليل خطابه جواز قتل الكافر المسلمَ فإن المسلم محترم الدم ، وإنما خصّ المؤمن بالذكر تأكيدا بحنانه وأخوّته وشفقته وعقيدته . وقرأ الأعمش « خطاء » ممدودا في المواضع الثلاث . ووجوه الخطأ كثيرة لا تُحصى يربطها عدم القصد ؛ مثل أن يرمي صفوف المشركين فيصيبُ مسلما . أو يسعى بين يديه من يستحق القتلَ من زان أو محارب أو مرتدّ فطلبه ليقتله فلقي غيره فظنه هو فقتله فذلك خطأ . أو يرمي إلى غرض فيصيب إنسانا أو ما جرى مجراه ؛ وهذا مما لا خلاف فيه . والخطأ اسم من أخطأ خطأ وإخطاء إذا لم يصنع عن تعمّد ؛ فالخطأ الاسم يقوم مقام الإخطاء . ويقال لمن أراد شيئا ففعل غيره : أخطأ ، ولمن فعل غير الصواب : أخطأ . قال ابن المنذر : قال الله تعالى : « وما كان لِمؤمنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إلاّ خَطأً » إلى قوله تعالى « وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ » فحَكَمَ الله جل ثناؤه

---

(١) يقال فيه : الحارث بن زيد ؛ كما يقال : ابن أنيسة . راجع ترجمته في كتاب « الإصابة في أسماء الصحابة » .

(٢) الحنة والإحنة : الحقد .

فى المؤمن يَقْتُل خطأ بالدّية، وثبتت السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك، وأجمع أهل العلم على القول به .

الثانيــة ــ ذهب داود إلى القصاص بين الحرّ والعبد فى النّفس، وفى كل ما يستطاع القصاص فيــه من الأعضاء؛ تمسّكا بقوله تعالى: « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ » إلى قوله تعالى: « وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ »، وقوله عليه السلام: "المسلمون تتكافأ دماؤهم" فلم يفرق بين حرّ وعبد؛ وهو قول ابن أبى لَيْلَى . وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا قصاص بين الأحرار والعبيد إلا فى النفس فيُقتل الحرّ بالعبــد، كما يقتل العبــد بالحرّ، ولا قصاص بينهما فى شىء من الجراح والأعضاء . وأجمع العلمــاء على أن قوله تعــالى: « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً » أنه لم يدخل فيه العبيد، وإنمــا أريد به الأحرار دون العبيد؛ فكذلك قوله عليه السلام: "المسلمون تتكافأ دماؤهم" أريد به الأحرار خاصة . والجمهور على ذلك . وإن لم يكن قصاص بين العبيد والأحرار فيما دون النفس فالنّفسُ أحرى بذلك؛ وقد مضى هذا فى « البقرة »[1] .

الثالثــة ــ قوله تعــالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ أى فعليــه تحرير رقبة؛ هــذه الكفارة التى أوجبها الله تعالى فى كفارة القتل والظّهار أيضا على ما يأتى . واختلف العلمــاء فيما يجزئ منها؛ فقال ابن عباس والحسن والشّعبىّ والنّخعىّ وقتادة وغيرهم: الرقبة المؤمنــة هى التى صلّت وعقلت الإيمــان، لا تجزئ فى ذلك الصغيرة؛ وهو الصحيح فى هذا الباب . قال عطاء بن أبى رباح: يجزئ الصــغير المولود بين المسلمين . وقال جماعة منهم مالك والشافعىّ: يجزئ كل من حُكم له بحكم فى الصلاة عليه إن مات ودفنه . وقال مالك: ومن صلّى وصام أحبّ إلىّ . ولا يجزئ فى قول كافة العلمــاء أعمى ولا مُقْعَد ولا مقطوع اليــدين أو الرجلين ولا أشلّهما، ويجزئ عند أكثرهم الأعرج والأعور . قال مالك: إلا أن يكون عَرَجًا شديدا . ولا يجزئ عند مالك والشافعىّ وأكثر العلماء أقطع إحدى اليدين أو إحدى

---

(١) راجع جـ ٢ ص ٢٤٦ طبعة ثانية .

الرجلين، ويجزئ عند أبي حنيفة وأصحابه . ولا يجزئ عند أكثرهم المجنون المُطبَق . ولا يجزئ عند مالك الذى يُجَنّ ويُفيق ، ويجزئ عند الشافعىّ . ولا يجزئ عند مالك المُعتَق إلى سنين، ويجزئ عند الشافعىّ . ولا يجزئ المُدبَّر عند مالك والأوزاعىّ وأصحاب الرأى، ويجزئ فى قول الشافعىّ وأبى ثور، واختاره ابن المنذر. وقال مالك : لا يصح من أُعتق بعضه لقوله تعالى : « فتحرير رقبة » . ومن أعتق البعض لا يقال حرّر رقبة وإنما حرّر بعضها ؛ واختلفوا أيضا فى معناها فقيل : اوجبت تمحيصا وطهورا لذنب القاتل، وذنبُه ترك الاحتياط والتحفظ حتى هلك على يديه آمرؤ محقُون الدم . وقيل : أوجبت بدلا من تعطيل حق الله تعالى فى نفس القتيل ؛ فإنه كان له فى نفسه حق وهو التنعّم بالحياة والتصرّف فيما أحل له تصرّف الأحياء، وكان لله سبحانه فيه حق ، وهو أنه كان عبدا من عباده يجب له من آسم العبودية صغيرا كان أو كبيرا حرّا كان أو عبدا مسلما كان أو ذِمّيا ما يتميز به عن البهائم والدّواب، ويُرتجى مع ذلك أن يكون من نسله من يعبد الله ويطيعه ، فلم يَخْلُ قاتله من أن يكون فوّت منه الأسم الذى ذكرنا ، والمعنى الذى وصفنا ؛ فلذلك ضمن الكفارة . وأى واحد من هذين المعنيين كان ، ففيه بيان أن النص وإن وقع على القاتل خطأ فالقاتل عمدا مثله ، بل أولى بوجوب الكفارة عليه منه؛ على ما يأتى بيانه ، والله أعلم .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ ﴾ الدّية ما تعطى عِوضا عن دم القتيل إلى وَلِيّه . ﴿ مُسَلَّمَةٌ ﴾ مدفوعة مؤدّاة، ولم يُعيِّن الله فى كتابه ما يُعطَى فى الدية وإنما فى الآية إيجاب الدية مطلقا وليس فيها إيجابها على العاقلة أو على القاتل ، وإنما أُخذ ذلك من السنة ، ولا شكّ أن إيجاب المواساة على العاقلة خلاف قياس الأصول فى الغرامات وضمان المُتلفات، والذى وجب على العاقلة لم يجب تغليظا ، ولا أن وزر القاتل عليهم ولكنه مواساةٌ محضة . واعتقد أبو حنيفة أنها باعتبار النصرة فأوجبها على أهل ديوانه . وثبتت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الدية مائة من الإبل ، ووداها صلى الله عليه وسلم فى عبد الله بن سهل

المقتول بخيبر لحُوَيِّصة ومُحَيِّصة[1] وعبد الرحمن؛ فكان ذلك بيانا على لسان نبيه عليه السلام لمُجمَل كتابه . وأجمع أهل العلم على أن على أهل الإبل مائةً من الإبل . واختلفوا فيما يجب على غير أهل الإبل ؛ فقالت طائفة : على أهل الذهب ألفُ دينار ، وهم أهل الشام ومصر والمغرب؛ هذا قول مالك وأحمد وإسحاق وأصحابِ الرأى والشافعىّ فى أحد قوليه فى القديم . ورُوِى هذا عن عمر وعروة بن الزبير وقَتادة . وأما أهل الوَرِق فاثنا عشر ألف درهم ؛ وهم أهل العراق وفارس وخراسان؛ هذا مذهب مالك على مابلغه عن عمر أنه قوّم الدية على أهل القرى بجعل على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الوَرِق اثنى عشر ألف درهم . وقال المُزَنِىّ : قال الشافعىّ الدّية الإبل ؛ فإن أعوزت فقيمتها بالدراهم والدنانير على ما قوّمها عمر ألفُ دينار على أهل الذهب واثنا عشر ألف درهم على أهل الوَرِق . وقال أبو حنيفة وأصحابه والثّورِىّ : الدّية من الوَرِق عشرة آلاف درهم . رواه الشَّعْبِىّ عن عَبيدة عن عمر أنه جعل الدّية على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الوَرِق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل البقر مائتى بقرة ، وعلى أهل الشاءِ ألفَ شاة ، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل الحُلَل مائتى حُلّة . قال أبو عمر : فى هذا الحديث مايدل على أن الدنانير والدراهم صِنف من أصناف الدّية لا على وجه البدل والقيمة؛ وهو الظاهر من الحديث عن عثمان وعلىّ وابن عباس . وخالف أبو حنيفة مارواه عمر فى البقر والشاء والحلل . وبه قال عطاء وطاوس وطائفة من التابعين ، وهو قول الفقهاء السبعة المدنيّين . قال ابن المنذر : وقالت طائفة دية الحر المسلم مائة من الإبل لادِيَةَ غيرها ، كما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم . هذا قول الشافعى وبه قال طاوس . قال ابن المنذر : دية الحرّ المسلم مائة من الإبل فى كل زمان، كما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم . واختلفت الروايات عن عمر فى أعداد الدراهم ،وما منها شىء يصحّ عنه لأنها مراسيل ، وقد عرّفتك مذهب الشافعى وبه نقول .

---

(١) حويصة ومحيصة (بضم ففتح ثم ياء مشددة مكسورة، ومخففة ساكنة والأشهر التشديد) .

الخامســـة — واختلف الفقهاء فى أسنان دية الإبل؛ فروى أبو داود من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن مَن قُتِل خطأ فديته مائةٌ من الإبل : ثلاثون بنت مخاض ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حِقّــة ، وعشر بنى لَبُون (١) . قال الخطّابى : هذا الحديث لا أعرف أحدا قال به من الفقهاء، وإنمـا قال أكثر العلماء : دية الخطأ أخماس . كذا قال أصحاب الرأى والثّورى، وكذلك مالك وابن سيرين وأحمد بن حنبل إلا أنهم اختلفوا فى الأصناف؛ فقال أصحاب الرأى وأحمد: خمس بنو مخاض، وخمس بنات مخاض ، وخمس بنـات لبون، وخمس حِقاق ، وخمس جِذاع . ورُوى هــذا القول عن ابن مسعود . وقال مالك والشافعى : خمس حِقاق، وخمس جِذاع ، وخمس بنات لَبون ، وخمس بنـات مخاض، وخمس بنو لبون . وحُكى هــذا القول عن عمر بن عبد العزيز وسليمان بن يَسار والزُّهرى وربيعة والليث بن سـعد . قال الخطّابى : ولأصحاب الرأى فيه أثر، إلا أن راويه عبــد الله بن خِشْف بن مالك وهو مجهول لايعرف إلا بهـذا الحديث . وعدَل الشافعى عن القول به لمـا ذكرنا من العلة فى راويه ؛ ولأن فيه بَنِى مَخاض ولا مدخل لبنى مخاض فى شىء من أسنان الصّدقات . وقد رُوى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم فى قصة القَسامة أنه وَدَى قتيــلَ خَيْبَر مائةً من إبل الصدقة وليس فى أســنان الصدقة ابن مخاض . قال أبو عمر : وقد روى زيد بن جبير عن خِشف بن مالك عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الدية فى الخطأ أخماسا ، إلا أن هذا لم يرفعه إلا خِشف بن مالك الكوفى الطائى وهو مجهول؛ لأنه لم يروه عنه إلا زيد بن جُبير بن حَرْمل الطائى من بنى جُشَم ابن معاوية أحد ثقات الكوفيين .

قلت : قد ذكر الدّارَقُطْنِى فى سننه حديثَ خِشف بن مالك من رواية حجّاج بن أرْطاة عن زيد بن جُبير عن خِشف بن مالك عن عبد الله بن مسعود قال : قضى رسـول الله صلى

(١) فى شرح الموطأ للباجى : « قال محمد بن عيسى الأعشى فى المزنية : بنت مخاض وهى التى تتبع أمها وقد حلت أمها . وبنت اللبون وهى التى تتبع أمها أيضا وهى ترضع . والحقة وهى التى تستحق الحمل . وأما الجذعة من الإبل فهى ما كان من فوق أربعة وعشرين شهرا » .

الله عليه وسلم فى دِيَة الخطأ مائةً من الإبل ؛ منها عشرون حِقة، وعشرون جَذَعة، وعشرون بنات لَبون، وعشرون بنات مَخاض، وعشرون بنو مخاض . قال الدّارَقُطْنِيّ : « هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه عِدّة ؛ أحدها أنه مخالف لما رواه أبو عُبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه بالسند الصحيح عنه، الذى لا مطعن فيه ولا تأويل عليه ، وأبو عبيدة أعلم بحديث أبيه و بمذهبه [وفُتْياه] [1] من خِشف بن مالك ونظرائه ، وعبد الله بن مسعود أتقَى لربّه وأشحّ على دينه من أن يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يقضى بقضاء ويُفتى هو بخلافه ؛ هـذا لا يتوهّم مثله على عبد الله بن مسعود وهو القائل فى مسألة وردت عليه لم يسمع فيها من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ولم يبلغه عنه فيها قول : أقول فيها برأيى فإن يكن صوابا فمن الله ورسوله ، وأن يكن خطأ فمنّى ؛ ثم بلغه بعد [ذلك] [1] أن فُتْياه فيها وافق قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مثلها، فرآه أصحابه عند ذلك فرِح فرحا لم يروه فرح مثله ، من موافقة فتياه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم. فمن كانت هذه صفته وهذا حاله فكيف يصح عنه أن يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [شيئا] [1] ويخالفه . ووجه آخر ـ وهو أن الخبر المرفوع الذى فيه ذُكر بنى المخاض لانعلمه رواه إلا خِشْف بن مالك عن ابن مسعود وهو رجل مجهول لم يروه عنه إلا زيد بن جُبير بن حَرْمل الجشمى ، وأهل العلم بالحديث لايحتجّون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف، وإنما يثبت العلم عندهم بالخبر إذا كان راويه عدلا مشهورا ، أو رجلا قد آرتفع عنه اسم الجهالة ، وارتفاع اسم الجهالة عنه أن يَروِيَ عنه رجلان فصاعدا ؛ فإذا كانت هـذه صفته ارتفع عنه حينئذ اسم الجهالة ، وصار حينئذ معروفا . فأما من لم يرو عنه إلا رجل واحد وانفرد بخبر وجب التوقّف عن خبره ذلك حتى يوافقه عليه غيره . والله أعلم . ووجه آخر ـ وهو أن [حديث] خِشْف بن مالك لا نعلم أحدا رواه عن زيد بن جبير عنه إلا الحجاج بن أرْطاة ، والحجاج رجل مشهور بالتدليس وبأنه يحدّث عمن لم يَلْقه ولم يسمع منه ؛ وترك الرواية عنه سفيانُ بن عُيينة ويحيى بن سعيد

---

(١) الزيادة عن الدارقطنى .

القطان وعيسى بن يونس بعد أن جالسوه وخبروه ، وكفاك بهم علما بالرجال ونُبلا . وقال يحيى بن مَعين : حجاج بن أرطاة لا يُحتجّ بحديثه . وقال عبد الله بن إدريس : سمعت الحجاج يقول لا يَنْبُل الرجل حتى يدع الصلاة فى الجماعة . وقال عيسى بن يونس : سمعت الحجاج يقول : أخرج إلى الصلاة يزاحمنى الحمّالون والبقالون . وقال جرير : سمعت الحجاج يقول : أهلكنى حبّ المال والشرف» . وذكر[1] أوجها أخر ، منها أن جماعة من الثقات رَوَوْا هذا الحديث عن الحجاج بن أرطاة فاختلفوا عليه فيه . إلى غير ذلك مما يطول ذكره ؛ وفيما ذكرناه مما ذكروه كفايةٌ ودِلالة على ضعف ما ذهب إليه الكوفيون فى الدّية ، وإن كان ابن المنذر مع جلالته قد اختاره على ما يأتى . وروى حماد بن سلمة حدّثنا سليمان التيمىّ عن أبى مِجْلَز عن أبى عبيدة أن ابن مسعود قال : دِيَةُ الخطأ خمسة أخماس عشرون حقّة، وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنات لبون وعشرون بنى لَبُون ذكور . قال الدارقطنى : هذا إسناد حسن ورواته ثقات، وقد رُوى عن علقمة عن عبد الله نحو هذا .

قلت : وهذا هو مذهب مالك والشافعىّ أن الدية مُخَمّسة . قال الخطّابىّ : روى عن نفر من العلماء أنهم قالوا دية الخطأ أرباع ، وهم الشَّعْبِىّ والنَّخَعِىّ والحسن البصرى ، وإليه ذهب إسحاق بن رَاهْوَيه ؛ إلا أنهم قالوا : خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حِقة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض . وقد روى ذلك عن علىّ بن أبى طالب . قال أبو عمر : أما قول مالك والشافعىّ فروى عن سليمان بن يَسار وليس فيه عن صحابى شىء ، ولكن عليه عمل أهل المدينة . وكذلك حكى ابن جريج عن ابن شهاب .

قلت : قد ذكرنا عن ابن مسعود مايوافق ماصار إليه مالك والشافعىّ . قال أبو عمر : وأسنان الإبل فى الديات لم تؤخذ قياسا ولا نظرا ، وإنما أُخذت اتباعا وتسليما ، وما أخذ من جهة الأثر فلا مدخل فيه للنظر ؛ فكلٌّ يقول بما قد صحّ عنده من سلفه ؛ رضى الله عنهم .

---

(١) أى الدارقطنى .

قلت : وأما ماحكاه الخطّابيّ من أنه لا يعلم من قال بحديث عمرو بن شعيب فقد حكاه ابن المنذر عن طاوس ومجاهد، إلا أن مجاهدا جعل مكان بنت مخاض ثلاثين جذعة. قال ابن المنذر : وبالقول الأول أقول؛ يريد قول عبد الله وأصحاب الرأى الذى وضعه الدّارَقُطْني والخطّابيّ . وابن عبد البر قال : لأنه الأقل مما قيل؛ وبحديث مرفوع رويناه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم يوافق هذا القول .

قلت ــ وعجبا لابن المنذر؟ مع نقده واجتهاده كيف قال بحديث لم يوافقه أهل النقد على صحته! لكن الذهول والنسيان قد يعترى الإنسان، وإنما الكمال لعزة ذى الجلال .

السادسة ــ ثبتت الأخبار عن النبيّ المختار محمد صلى الله عليه وسلم أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة ، وأجمع أهل العلم على القول به . وفى إجماع أهل العلم أن الدية فى الخطأ على العاقلة دليلٌ على أن المراد من قول النبيّ صلى الله عليه وسلم لأبى رِمثة حيث دخل عليه ومعه آبنه : "إنه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه" العمد دون الخطأ . وأجمعوا على أن مازاد على ثلث الدية على العاقلة . واختلفوا فى الثلث؛ والذى عليه جمهور العلماء أن العاقلة لاتحمل عمدا ولا اعترافا ولا صلحا ، ولا تحمل من دية الخطأ إلا ما جاوز الثلث ، وما دون الثلث فى مال الجانى . وقالت طائفة : عَقْل الخطأ على عاقلة الجانى، قلّت الجناية أو كثرت؛ لأن من غَرِم الأكثر غَرِم الأقلّ . كما عقل العمد فى مال الجانى قلّ أو كثر؛ هذا قول الشافعيّ .

السابعة ــ وحكمها أن تكون مُنجَّمة على العاقلة، والعاقلة العَصَبة. وليس ولد المرأة إذا كان من غير عصبتها من العاقلة ، ولا الإخوة من الأم بعصبة لأخوتهم من الأب والأم؛ فلا يعقلون عنهم شيئا . وكذلك الديوان لا يكون عاقلة فى قول جمهور أهل الحجاز . وقال الكوفيون : يكون عاقلة إن كان من أهل الديوان ؛ فتُنَجَّم الدية على العاقلة فى ثلاثة أعوام على ماقضاه عمر وعليّ؛ لأن الإبل قد تكون حواملَ فتضرّ به . وكان النبيّ صلى الله عليه وسلم يعطيها دفعة واحدة لأغراض ؛ منها أنه كان يعطيها صلحا وتسديدا . ومنها أنه كان يعجّلها تأليفا . فلما تمهّد الإسلام قدّرتها الصحابة على هذا النظام؛ قاله ابن العربيّ . وقال أبو عمر:

أجمع العلماء قديما وحديثا أن الدّية على العاقلة لا تكون إلا فى ثلاث سنين ولا تكون فى أقلّ منها . وأجمعوا على أنها على البالغين من الرجال . وأجمع أهل السِّيَر والعلم أن الدّية كانت فى الجاهلية تحملها العاقلة فأقرّها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الإسلام ، وكانوا يتعاقلون بالنصرة ؛ ثم جاء الإسلام فجرى الأمر على ذلك حتى جعل عمر الديوان . واتفق الفقهاء على رواية ذلك والقول به . وأجمعوا أنه لم يكن فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زمن أبى بكر ديوان ، وأن عمر جعل الديوان وجمع بين الناس ، وجعل أهل كل ناحية يدا وجعل عليهم قتال مَن يَليهم من العدوّ .

الثامنــة — قلت : ومما ينخرط فى سلك هذا الباب ويدخل فى نظامه قتلُ الجنين فى بطن أمه ؛ وهو أن يُضرب بطن أمه فتُلقيه حيا ثم يموت ؛ فقال كافة العلماء : فيه الدية كاملةً فى الخطأ وفى العَمْد بعد القَسامة . وقيل : بغير قسامة . وآختلفوا فيما به تُعلم حياته بعد اتفاقهم على أنه اذا آستهلّ صارخا أو آرتضع أو تنفّس نفَسًا مُحقّقة حَيٌّ ، فيه الدّية كاملة ؛ فإن تحرك قال الشافعيّ وأبو حنيفة : الحركة تدلّ على حياته . وقال مالك : لا ، إلّا أن يقارنها طول إقامة . والذكر والأنثى عند كافة العلماء فى الحُكم سواء . فإن ألقته ميّتا ففيه غرّة (١) : عبدٌ أو وَليدةٌ . فان لم تُلقه وماتت وهو فى جوفها لم يخرج فلا شىء فيه . وهذا كله إجماع لا خلاف فيه . ورُوى عن اللّيث بن سعد وداود أنهما قالا فى المرأة إذا ماتت من ضرب بطنها ثم خرج الجنين ميتا بعد موتها ففيه الغرة ، وسواء رمته قبل موتها أو بعد موتها ؛ المعتبر حياة أمه فى وقت ضربها لا غير . وقال سائر الفقهاء : لا شىء فيه إذا خرج ميتا من بطنها بعد موتها . قال الطحاوىّ محتجا لجماعة الفقهاء بأن قال : قد أجمعوا والليث معهم على أنه لو ضُرب بطنها وهى حية فماتت والجنين فى بطنها ولم يسقط أنه لا شىء فيه ؛ فكذلك إذا سقط بعد موتها .

التاسعة — ولا تكون الغُرة إلا بيضاء . قال عمرو بن العلاء فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "فى الجَنين غُرّةٌ عبدٌ أو أمَة" — لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد

---

(١) الغرة : العبد نفسه أو الأمة ؛ وسيأتى الكلام فيها فى المسئلة التاسعة .

بالغُرّة معنًى لقال : فى الجنين عبد أو أمة ، ولكنه عنى البياض ؛ فلا يقبل فى الدّية إلا غلام أبيض أو جارية بيضاء ، لا يقبل فيها أسود ولا سوداء . وآختلف العلماء فى قيمتها ؛ فقال مالك : تقوّم بخمسين دينارا أو ستمائة درهم ؛ نصف عُشر ديَة الحر المسلم ، وعُشر دية أمّه الحرة ؛ وهو قول ابن شهاب وربيعة وسائر أهل المدينة . وقال أصحاب الرأى : قيمتها خمسمائة درهم . وقال الشافعىّ : سِنّ الغُرّة سبع سنين أو ثمان سنين ؛ وليس عليه أن يقبلها مَعيبة . ومقتضى مذهب مالك أنه مخيّر بين إعطاء غُرّة أو عُشر دية الأم ؛ من الذهب عشرون دينارا إن كانوا أهل ذهب ، ومن الورِق ــ إن كانوا أهل ورِق ــ ستمائة درهم ، أو خمس فرائض من الإبل[1] . قال مالك وأصحابه : هى فى مال الجانى ؛ وهو قول الحسن بن حَىّ . وقال أبو حنيفة والشافعىّ وأصحابهما : هى على العاقلة . وهو أصح ؛ لحديث المُغيرة بن شعبة أن امرأتين كانتا تحت رجلين من الأنصار ــ فى رواية فتغايرتا ــ فضربت إحداهما الأخرى بعمود فقتلتها ، فاختصم إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم الرجلان[2] فقالا : نَدِى من لا صاح ولا أكل ، ولا شرب [ولا آستهل ، فمثل ذلك يطل !][3] ؛ فقال : "أسجعٌ كسجع الأعراب[4]" . فقضى فيه غُرّةً وجعلها على عاقلة المرأة . وهو حديث ثابت صحيح ، نصٌّ فى موضع الخلاف يوجب الحكم . ولما كانت ديَةُ المرأة المضروبة على العاقلة كان الجنين كذلك فى القياس والنظر . واحتج علماؤنا بقول الذى قُضى عليه : كيف أغرم ؟ قالوا : وهذا يدلّ على أن الذى قُضى عليه معيّن وهو الجانى . ولو أن دية الجنين قضى بها على العاقلة لقال : فقال الذى قضى عليهم . وفى القياس أن كلّ جانٍ جنايتُه عليه ، إلا ما قام بخلافه الدليلُ الذى لا معارِض له ؛ مثلُ إجماع لا يجوز خلافه ، أو نصّ سنة من جهة نقل الآحاد العدول لا معارِض لها ، فيجب الحكم بها ، وقد قال الله تعالى : « وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى » .

---

(١) الفرائض : جمع فريضة ؛ وهو البعير المأخوذ فى الزكاة ؛ سمى فريضة لأنه فرض واجب على رب المال ، ثم اتسع فيه حتى سمى البعير فريضة فى غير الزكاة .

(٢) فى سنن أبى داود : « فقال أحد الرجلين » .

(٣) زيادة عن كتب الحديث لا يستقيم الكلام بدونها . ويطل : يهدر دمه .

(٤) قال الخطابى : لم يعبه بمجرد السجع بل بما تضمنه سجعه من الباطل .

العاشـــرة — ولا خلاف بين العلماء أن الجنين إذا خرج حيًّا فيه الكفارة مع الدية . واختلفوا في الكفارة إذا خرج ميتا ؛ فقال مالك : فيه الغُرّة والكفارة . وقال أبو حنيفة والشافعي : فيه الغُرّة ولا كفارة . واختلفوا في ميراث الغرة عن الجنين ؛ فقال مالك والشافعي وأصحابهما : الغُرّة في الجنين موروثةٌ عن الجنين على كتاب الله تعالى ؛ لأنها دية . وقال أبو حنيفة وأصحابه : الغُرّة للأم وحدها ؛ لأنها جناية جنى عليها بقطع عضو من أعضائها وليست بدية . ومن الدليل على ذلك أنه لم يُعتبر فيـه الذكر والأنثى كما يلزم في الديات ، فدلّ على أن ذلك كالعضو . وكان ابن هُرْمُز يقول : دِيتُه لأبويه خاصّة ؛ لأبيه ثلثاها ولأمّه ثلثها ؛ من كان منهما حيًّا كان ذلك له ، فإن كان أحدهما قـد مات كانت للباقي منهما أبا كان أو أما ؛ ولا يرث الإخوة شيئا .

الحادية عشرة — قوله تعالى: ﴿ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ﴾ أصله « أن يتصدقوا » فأدغمت التاء في الصاد. والتصدق الإعطاء؛ يعني إلا أن يبرئ الأولياءُ ورثةُ المقتول [القاتلين] ممـا أوجب الله لهم من الدية عليهم . فهذا استثناء ليس من الأول . وقرأ أبو عبد الرحمن ونُبيح « إلا أن تَصَدقوا » بتخفيف الصاد والتاء . وكذلك قرأ أبو عمرو، إلا أنه شدّد الصاد . ويجوز على هذه القراءة حذف التـاء الثانية ، ولا يجوز حذفها على قراءة اليـاء . وفي حرف أُبَيّ وابن مسعود « إلا أن يتصـدقوا » . وأما الكفارة التي هي لله تعـالى فلا تسقط بإبرائهم ؛ لأنه أتلف شخصا في عبادة الله سبحانه ، فعليه أن يخلّص آخَر لعبادة ربّه ، وإنمـا تسقط الدّية التي هي حقّ لهم . وتجب الكفارة في مال الجـاني ولا تُحمَل .

الثانية عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ هـذه مسألة المؤمن يُقتل في بلاد الكفار أو في حروبهم على أنه من الكفار . والمعنى عنـد ابن عباس وقَتادةَ والسُّدّي وعكرمةَ ومجاهد والنَّخَعي : فإن كان هـذا المقتول رجلا مؤمنا قد آمن وبَقِيَ في قومه وهم كفرة « عَدُوٍّ لكم » فلا دِيَة فيه ؛ وإنمـا كفارته تحرير الرّقبة . وهو المشهور من قول مالك ، وبه قال أبو حنيفة . وسـقطت الدّية لوجهين : أحدهما — أن أولياءه

القتيل كفار فلا يصح أن تدفع إليهم فيتقووا بهـا . والثانى ــ أن حرمة هذا الذى آمن ولم يهاجر قليلةٌ ؛ فلا دية لقوله تعـالى : « وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا » . وقالت طائفة : بل الوجه فى سقوط الدية أن الأولياء كفار فقط ؛ فسواء كان القتل خطأ بين أظهر المسلمين أو بين قومه ولم يهاجر أو هاجر ثم رجع إلى قومه كفارته التحرير ولا دية فيه ، إذ لا يصح دفعها إلى الكفار، ولو وجبت الدية لوجبت لبيت المـال على بيت المـال ؛ فلا تجب الدية فى هـذا الموضع وإن جَرَى القتل فى بلاد الإسلام . هذا قول الشافعيّ وبه قال الأوزاعِيّ والثَّـوْرِيّ وأبو ثَوْر . وعلى القول الأوّل إن قتِـل المؤمن فى بلاد المسلمين وقومه حرب ففيه الدية لبيت المـال والكفارة .

قلت : ومن هذا الباب ما جاء فى صحيح مسلم عن أسامة قال : بعثَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سَرِيّة فصبَّحنا الحُرُقاتِ[1] من جُهَينة فأدركت رجلا فقال: لا إله إلا الله، فطعنته فوقع فى نفسى من ذلك ، فذكرته للنبيّ صلى الله عليه وسـلم فقال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : "أقال لا إله إلا الله وقتلتَه" ! قال: قلت يارسول الله، إنما قالها خوفا من السلاح؛ قال : " أفَلا شَققتَ عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا " . فلم يحكم عليه صـلى الله عليه وسـلم بقصاص ولا دية. وروى عن أسامة أنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر لى بعد ثلاث مرات، وقال: " أعتق رقبة " ولم يحكم بقصاص ولا دية. فقال علماءنا : أما سقوط القصاص فواضح إذ لم يكن القتل عدوانا ؛ وأما سقوط الدية فلأوجه ثلاثة: الأول ــ لأنه كان أذِن له فى أصـل القتـال فكان عنـه إتلاف نفس محترمة غَلَطًا كالخاتن والطبيب . الثـانى ــ لكونه من العدوّ ولم يكن له ولىٌّ من المسلمين يكون له ديته ؛ لقوله تعـالى « فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ » كما ذكرنا . الثالث ــ أن أسامة اعترف بالقتل ولم تقم بذلك بينة ولا تعقل العاقلة اعترافا، ولعل أسامة لم يكن له مال تكون فيه الدية . والله أعلم .

---

(١) الحرقات (بضم الحاء وفتح الراء وضمها) : موضع ببلاد جهينة .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾ هذا فى الذمّى والمعاهَد يقتل خطأ فتجب الدية والكفارة ؛ قاله ابن عباس والشّعبى والنّخَعى والشافعى ، واختاره الطبرى قال : إلا أن الله سبحانه وتعالى أبهمه ولم يقل وهو مؤمن ، كما قال فى القتيل من المؤمنين ومن أهل الحرب . وإطلاقه ما قيّد قبلُ يدلّ على أنه خلافه . وقال الحسن وجابر بن زيد وإبراهيم أيضا : المعنى وإن كان المقتول خطأ مؤمنا من قوم معاهدين لكم فعهدهم يوجب أنهم أحق بدية صاحبهم ، فكفارته التحرير وأداء الدية . وقرأها الحسن : « وإن كان مِن قومٍ بينكم وبينهم مِيثاق وهو مؤمن » . قال الحسن : إذا قتل المسلم الذمىَّ فلا كفّارة عليه . قال أبو عمر : وأما الآية فمعناها عند أهل الحجاز مردود على قوله « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ » ثم قال تعالى : « وإن كان مِن قومٍ » يريد ذلك المؤمن . والله أعلم . قال ابن العربى : والذى عندى أن الجملة محمولةٌ حملَ المطلق على المقيّد .

قلت : وهذا معنى ما قاله الحسن وحكاه أبو عمر عن أهل الحجاز . وقوله : ﴿ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ ﴾ على لفظ النكرة ليس يقتضى ديةً بعينها . وقيل : هذا فى مشركى العرب الذين كان بينهم وبين النبى عليه السلام عهد على أن يُسلموا أو يؤذَنوا بحرب إلى أجل معلوم ، فمن قُتل منهم وجبت فيه الدّية والكفارة ثم نسخ بقوله تعالى : « بَرَاءَةٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ » .

الرابعة عشرة — وأجمع العلماء على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل ؛ قال أبو عمر : إنما صارت ديتها — والله أعلم — على النصف من دية الرّجل من أجل أن لها نصفَ ميراث الرجل ، وشهادة امرأتين بشهادة رجل . وهذا إنما هو فى دية الخطأ ، وأما العمد ففيه القصاص بين الرجال والنساء لقوله عز وجل : « النَّفْسُ بِالنَّفْسِ » . و « الْحُرُّ بِالْحُرِّ » كما تقدّم فى « البقرة »[1] .

---

(١) راجع المسألة الخامسة وما بعدها جـ ٢ ص ٢٤٦ طبعة ثانية .

الخامسة عشرة ــ روى الدَّارَقُطْنِيّ من حديث موسى بن عليّ بن رَبَاح اللَّخْمِيّ قال : سمعت أبي يقول إن أعمى كان يُنشد [في الموسم](١) في خلافة عمر رضي الله عنه وهو يقول :

يأيها الناس لقيت منكرا * هل يعقل الأعمى الصحيحَ المبصرا

* خرّا معًا كلاهما تكسّرا *

وذلك أن الأعمى كان يقوده بصير فوقعا في بئر ، فوقع الأعمى على البصير فمات البصير، فقضى عمر بعقل البصير على الأعمى. وقد اختلف العلماء في الرجل يسقط على آخر فيموت أحدهما؛ فروى عن ابن الزبير : يضمن الأعلى الأسفلَ، ولا يضمن الأسفلُ الأعلى. وهذا قول شُرَيْح والنَّخَعِيّ وأحمد وإسحاق . وقال مالك في رجلين جرّ أحدهما صاحبَه حتى سقطا وماتا : على عاقلة الذي جبذه الدّية . قال أبو عمر : ما أظن في هذا خلافا ــ والله أعلم ــ إلا ما قال بعض المتأخرين من أصحابنا وأصحاب الشافعيّ يضمن نصف الدّية ؛ لأنه مات من فعله ومن سقوط السّاقط عليه . وقال الحَكَم وابن شُبْرُمة : إن سقط رجل على رجل من فوق بيت فمات أحدهما، قالا : يضمن الحيّ منهما . وقال الشافعيّ في رجلين يصدم أحدهما الآخر فماتا، قال : دية المصدوم على عاقلة الصادم ، ودية الصادم هدر . وقال في الفارسَيْن إذا اصطدما فماتا : على كل واحد منهما نصفُ دية صاحبه؛ لأن كل واحد منهما مات من فعل نفسه وفعل صاحبه ؛ وقاله عثمان البَتّي وزُفَر . وقال مالك والأوزاعيّ والحسن بن حَيّ وأبو حنيفة وأصحابه في الفارسَيْن يصطدمان فيموتان : على كل واحد منهما دية الآخر على عاقلته . قال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : وكذلك عندنا السفينتان تصطدمان إذا لم يكن النُّوتِيّ صرف السفينة ولا الفارس صرف الفرس . وروى عن مالك في السفينتين والفارسَيْن على كل واحد منهما الضمان لقيمة ما أتلف لصاحبه كاملا .

السادسة عشرة ــ واختلف العلماء من هذا الباب في تفصيل دية أهل الكتاب؛ فقال مالك وأصحابه : هي على النصف من دية المسلم ، ودية المجوسي ثمانمائة درهم ، ودية نسائهم

(١) الزيادة عن الدارقطني .

على النصف من ذلك . رُوى هذا القول عن عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وعمرو بن شعيب وقال به أحمد بن حنبل . وهـذا المعنى قد روى فيه سليمان بن بلال عن عبد الرحمن ابن الحارث بن عيّاش بن أبى ربيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن النبيّ صلى الله عليه وسلم جعل دية اليهوديّ والنصرانيّ على النصف من دية المسلم . وعبد الرحمن هـذا قد روى عنه الثّورىّ أيضا . وقال ابن عباس والشّعبيّ والنّخعيّ: المقتول من أهل العهد خطأً لا تُبالى مؤمنا كان أو كافرا على عهد قومه فيـه الدية كدية المسلم ؛ وهو قول أبى حنيفة والثّـورىّ وعثمان البتّىّ والحسن بن حىّ ؛ جعلوا الديات كلّها سـواء ؛ المسـلم واليهودىّ والنصرانىّ والمجوسىّ والمعاهـد والذمىّ ، وهو قول عطاء والزهرى وسـعيد بن المُسيّب . وحجتهم قوله تعالى : « فَدِيَةٌ » وذلك يقتضى الدّية كاملة كدية المسلم . وعَضَدُوا هذا بمـا رواه محمـد بن إسحاق عن داود بن الحُصَين عن عِكرمة عن ابن عبـاس فى قصة بنى قُرَيظة والنّضير أن رسـول الله صلى الله عليه وسـلم جعل ديتهم سـواء دية كاملة . قال أبو عمر : هذا حديث فيه لين وليس فى مثله حجة . وقال الشافعىّ : دية اليهودىّ والنصرانى ثلثُ دية المسلم، ودية المجوسى ثمـانمائة درهم؛ وحجتهم أن ذلك أقل ممـا قيل فى ذلك ، والذمة بريئة إلا بيقين أو بحجة . وروى هذا القول عن عمر وعثمان، وبه قال ابن المُسيّب وعطاء والحسن وعِكرمة وعمرو بن دينـار وأبو ثَوْر وإسحاق .

السابعة عشرة ـــ قوله تعـالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِـدْ ﴾ أى الرقبة ولا اتسع ماله لشرائهـا . ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ ﴾ أى فعليه صيام شهرين . ﴿ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ حتى لو أفطر يوما ٱستأنف ؛ هذا قول الجمهور . وقال مَكّىّ عن الشّعْبِى: ان صيام الشهرين يجزئ عن الدية والعتق لمن لم يجد. قال ابن عطية : وهـذا القول وَهَم ؛ لأنّ الدية إنمـا هى على العاقلة وليست على القـاتل . والطبرىّ حكى هذا القول عن مسروق .

الثامنة عشرة ـــ والحَيْض لا يمنع التتابع من غير خلاف ، وأنهـا إذا طهرت ولم تؤخر وصلت باقى صيامها بمـا سلف منه ؛ لا شىء عليها غير ذلك إلا أن تكون طاهرا قبل الفجر

فترك صيام ذلك اليوم عالمة بطهرها ، فإن فعلت استأنفت عند جماعة العلماء ؛ قاله ابو عمر .
واختلفوا في المريض الذي قد صام من شهري التتابع بعضهما على قولين ؛ فقال مالك : وليس لأحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله تعالى أن يُفطر إلا من عذر أو مرض أو حيض، وليس له أن يسافر فيُفطر . وممن قال يَبْني في المرض سعيد بن المُسَيّب وسليمان بن يَسار والحسن والشّعبيّ وعطاء ومجاهد وقتادة وطاوس . وقال سعيد بن جُبير والنَّخَعيّ والحكم بن عيينة وعطاء الخراساني : يستأنف في المرض ؛ وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والحسن بن حَيّ ؛ وأحد قولي الشافعي ؛ وله قول آخر : أنه يبني كما قال مالك . وقال ابن شُبْرُمة : يقضي ذلك اليوم وحده إن كان عذر غالب كصوم رمضان . قال أبو عمر : حجة من قال يبني لأنه معذور في قطع التتابع لمرضه ولم يتعمّد ، وقد تجاوز الله عن غير المتعمد . وحجّة من قال يستأنف لأن التتابع فرض لا يسقط لعذر ، وإنما يسقط المأثم قياسا على الصلاة ؛ لأنها ركعات متتابعات فإذا قطعها عذر استأنف ولم يَبْن .

التاسعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ ﴾ نصب على المصدر ، ومعناه رجوعا . وإنما مسّت حاجة المخطئ إلى التوبة لأنه لم يتحرز وكان من حقه أن يتحفّظ . وقيل : أي فليأت بالصيام تخفيفا من الله تعالى عليه بقبول الصوم بدلا عن الرَّقَبة ؛ ومنه قوله تعالى : « عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ » اى خفف ، وقوله تعالى : « عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ » .

الموفية عشرين — ﴿ وَكَانَ اللَّهُ ﴾ أي في أزله وأبده . ﴿ عَلِيمًا ﴾ بجميع المعلومات . ﴿ حَكِيمًا ﴾ فيما حكم وأبرم .

قوله تعالى : وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ ﴾ « من » شرط، وجوابه « فَجَزَاؤُهُ » وسيأتى .
وآختلف العلماء فى صفة المتعمِّد فى القتل ؛ فقال عطاء والنَّخَعِىّ وغيرهما : هو من قَتل بحديدة كالسيف والخَنْجر وسِنان الرمح ونحو ذلك من المشحوذ [المُعَدّ للقطع] (١) أو بما يُعلم أن فيه الموتَ من ثقال الحجارة ونحوها . وقالت فرقة : المتعمِّد كل مَن قتل بحديدة كان القتل أو بحجر أو بعصا أو بغير ذلك ؛ وهذا قول الجمهور .

الثانية — ذكر الله عز وجل فى كتابه العمد والخطأ ولم يذكر شِبْهَ العمد. وقد اختلف العلماء فى القول به؛ فقال ابن المنذر : أنكر ذلك مالك، وقال: ليس فى كتاب الله إلا العمد والخطأ. وذكره الخَطّابِىّ أيضا عن مالك وزاد: وأما شبه العمد فلا نعرفه. قال أبو عمر: أنكر مالك والليث بن سعد شبه العمد؛ فمن قُتل عندهما بما لا يَقتل مثلُه غالبا كالعَضَّة واللَّطْمة وضربة السوط والقَضيب وشبه ذلك فإنه عَمْد وفيه القَوَد . قال أبو عمر: وقال بقولهما جماعة من الصحابة والتابعين . وذهب جمهور فقهاء الأمصار إلى أنّ هذا كلّه شبهُ العمد. وقد ذُكر عن مالك وقاله ابن وهب وجماعة من الصحابة والتابعين. قال ابن المنذر: وشبه العمد يُعمل به عندنا. وممن أثبت شِبْهَ العَمْد الشَّعْبِىُّ والحَكَم وحماد والنَّخَعِىّ وقَتادةُ وسفيان الثَّوْرِىّ وأهلُ العراق والشافعىّ، وروينا ذلك عن عمر بن الخطاب وعلىّ بن أبى طالب رضى الله عنهما.

قلت: وهو الصحيح؛ فإن الدماء أحقُّ ما آحتيط لها إذ الأصل صيانتها فى أُهُبِهَا (٢)، فلا تُستباح إلا بأمر بيِّن لا إشكال فيه ، وهذا فيه إشكال ؛ لأنه لمّا كان متردِّدا بين العَمْد والخطأ حكم له بشبه العمد؛ فالضرب مقصود والقتل غير مقصود، وإنما وقع بغير القصد فيسقط القَوَد وتُغلَّظ الدِّية. وبمثل هذا جاءت السنة؛ روى أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ألَا إن دِيَةَ الخطأ شبهِ العمد ما كان بالسوط والعصا مائةٌ من الإبل منها أربعون فى بطونها أولادُها ". وروى الدَّارَقُطْنِىّ عن ابن عباس قال قال رسول

(١) زيادة عن ابن عطية . (٢) الأهب (بضمتين جمع الإهاب) : الجلد .

الله صلى الله عليه وسلم : " العَمْد قَوَد اليد والخطأ عقل لاقود فيه ومن قُتل فى عِمِّيَّة[1] بحجر أو عصا أو سوط فهو دية مغلّظة فى أسنان الإبل " . وروى أيضا من حديث سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " عقل شبه العمد مغلّظ مثلُ قتل العمد ولا يقتل صاحبه " . وهذا نصّ . وقال طاوس فى الرجل يصاب فى الرِّمِّيَّا[2] فى القتال بالعصا أو السوط أو الترامى بالحجارة : يُودَى ولا يقتل به من أجل أنه لا يُدْرَى مَن قاتله . وقال أحمد بن حنبل : العِمِّيَّا هو الأمرُ الأعمى للعَصَبِيَّة لاتَستبين ماوجهُه . وقال إسحاق : هذا فى تحارب القوم وقتلِ بعضهم بعضا . فكأن أصله من التَّعمية وهو التلبيس ؛ ذكره الدّارَقُطْنِيّ .

مسألة — واختلف القائلون بشبه العمد فى الدية المغلظة ، فقال عطاء والشافعيّ : هى ثلاثون حِقَّة[3] وثلاثون جَذَعة وأربعون خَلِفة . وقد رُوِى هذا القول عن عمر وزيد بن ثابت والمغيرةَ بنِ شعبة وأبى موسى الأشعرى ؛ وهو مذهب مالك حيث يقول بشبه العمد ، ومشهور مذهبه أنه لم يقل به إلا فى مثل قصة المُدْلِجِي بابنه حيث ضربه بالسيف . وقيل : هى مُرَبَّعة : ربع بنات لبون ، وربع حِقاق ، وربع جِذاع ، وربع بنات مخاض . هذا قول النعمان ويعقوب ؛ وذكره أبو داود عن سفيان عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن علىّ . وقيل : هى مُخَمَّسة : عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لَبُون وعشرون ابن لبون وعشرون حِقة وعشرون جذعة ؛ هذا قول أبى ثَوْر . وقيل : أربعون جذعة إلى بازل عامها ، وثلاثون حِقة ،

---

(١) العمية : (بكسر العين والميم وتشديد الياء) أى فى حال يعمى أمره ولا يتبين قاتله ولا حال قتله .

(٢) الرميا ، بكسر وتشديد وقصر ، بوزن الهجيرى من الرمى ، مصدر يراد به المبالغة .

(٣) قال أبو داود فى صحيحه : « قال أبو عبيد وغير واحد : إذا دخلت الناقة فى السنة الرابعة فهو حِق والأنثى حِقة ، لأنه يستحق أن يحمل عليه ويركب ؛ فاذا دخل فى الخامسة فهو جذع وجذعة ، فاذا دخل فى السادسة وألقى ثنيته فهو ثنى ؛ فاذا دخل فى السابعة فهو رباع ورباعية ؛ فاذا دخل فى الثامنة وألقى السن الذى بعد الرباعية فهو سديس وسدس ؛ فاذا دخل فى التاسعة فطر نابه وطلع فهو بازل ؛ فاذا دخل فى العاشرة فهو مخلف ؛ ثم ليس له اسم ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ، ومخلف عام ومخلف عامين إلى ما زاد . وقال النضر بن شميل : ابنة مخاض لسنة وابنة لبون لسنتين ، وحقة لثلاث وجذعة لأربع والثنىّ لخمس ورباع لست وسديس لسبع وبازل لثمان .

وثلاثون بنات لبون . وروى عن عثمان بن عفان وبه قال الحسن البصري وطاوس والزهري . وقيل : أربع وثلاثون خلفة إلى بازل عامها ، وثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة ؛ وبه قال الشافعي والنخعي ، وذكره أبو داود عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي .

الثالثة — واختلفوا فيمن تلزمه دية شبه العمد؛ فقال الحارث العكلي وابن أبي ليلى وابن شبرمة وقتادة وأبو ثور : هو عليه في ماله . وقال الشعبي والنخعي والحكم والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي : هو على العاقلة . قال ابن المنذر : قول الشعبي أصح ؛ لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل دية الجنين على عاقلة الضاربة .

الرابعة — أجمع العلماء على أن العاقلة لا تحمل دية العمد وأنها في مال الجاني ؛ وقد تقدم ذكرها في «البقرة»(١). وقد أجمعوا على أن على القاتل خطأ الكفارة، واختلفوا فيها في قتل العمد؛ فكان مالك والشافعي يريان على قاتل العمد الكفارة كما في الخطأ . قال الشافعي : إذا وجبت الكفارة في الخطأ فلأن تجب في العمد أولى. وقال: إذا شرع السجود في السهو فلأن يشرع في العمد أولى، وليس ما ذكره الله تعالى في كفارة العمد بمسقط ما قد وجب في الخطأ . وقد قيل : إن القاتل عمدا إنما تجب عليه الكفارة إذا عفي عنه فلم يقتل، فأما إذا قتل قودا فلا كفارة عليه تؤخذ من ماله . وقيل تجب . ومن قتل نفسه فعليه الكفارة في ماله . وقال الثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي: لا تجب الكفارة إلا حيث أوجبها الله تعالى. قال ابن المنذر : وكذلك نقول؛ لأن الكفارات عبادات ولا يجوز التمثيل . وليس يجوز لأحد أن يفرض فرضا يلزمه عباد الله إلا بكتاب أو سنة أو إجماع ، وليس مع من فرض على القاتل عمدا كفارة حجة من حيث ذكرت .

الخامسة — واختلفوا في الجماعة يقتلون الرجل خطأ؛ فقالت طائفة : على كل واحد منهم الكفارة ، كذلك قال الحسن وعكرمة والنخعي والحارث العكلي ومالك والثوري والشافعي

(١) راجع جـ ٢ ص ٢٥٢ طبعة ثانية .

وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأى . وقالت طائفة : عليهم كلهم كفارة واحدة ؛ هكذا قال أبو ثور، وحكى ذلك عن الأوزاعىّ . وفرّق الزهرىّ بين العتق والصوم؛ فقال فى الجماعة يرمون بالمنجنيق فيقتلون رجلا : عليهم كلهم عتق رقبة، وإن كانوا لا يجدون فعلى كل واحد منهم صوم شهرين متتابعين .

السادسة ــ روى النسائىّ : أخبرنا الحسن بن إسحاق المروزىّ ثقةٌ قال حدّثنى خالد ابن خداش قال حدّثنا حاتم بن إسماعيل عن بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بُريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قتل المؤمن أعظمُ عند الله من زوال الدنيا " . وروى عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أوّل ما يحاسَب به العبد الصلاةُ وأوّل ما يُقضَى بين الناس فى الدماء " . وروى إسماعيل بن إسحاق عن نافع بن جبير ابن مُطعِم عن عبد الله بن عباس أنه سأله سائل فقال : يا أبا العباس، هل للقاتل توبة؟ فقال له ابن عباس كالمتعجّب من مسألته : ماذا تقول! مرتين أو ثلاثا . ثم قال ابن عباس : ويحك! وأنّى له توبة! سمعت نبيّكم صلى الله عليه وسلم يقول : " يأتى المقتول معلّقا رأسَه بإحدى يديه متلبِّباً قاتلَه بيده الأخرى تشخب أوداجه دمًا حتى يُوقفا فيقول المقتول لله سبحانه وتعالى ربِّ هذا قتلنى فيقول الله تعالى للقاتل تعِسْتَ ويُذهب به إلى النار " . وعن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما نازلتُ ربِّى فى شىء ما نازلته فى قتل المؤمن فلم يجبنى " .

السابعة ــ واختلف العلماء فى قاتل العمد هل له من توبة ؛ فروى البُخارىّ عن سعيد ابن جُبير قال : اختلف فيها أهل الكوفة، فرحلت فيها إلى ابن عباس فسألته عنها فقال : نزلت هذه الآية « وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ » هى آخر ما نزل وما نسخها شىء . وروى النسائى عنه قال : سألت ابن عباس هل لمن قتل مؤمنا متعمدا من توبة؟ قال لا . وقرأت عليه الآيةَ التى فى الفرقان : « وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلٰهًا آخَرَ » قال : هذه آية مكية نسختها آية مدنية « وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ » . وروى

عن زيد بن ثابت نحوه، وأن آية النساء نزلت بعد آية الفرقان بستة أشهر، وفى رواية بثمانية أشهر؛ ذكرهما النسائى عن زيد بن ثابت . وإلى عموم هذه الآية مع هذه الأخبار عن زيد وابن عباس ذهبت المعتزلة وقالوا : هذا مخصص عموم قوله تعالى : « وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » ورأوا أن الوعيد نافذ حتما على كل قاتل؛ فجمعوا بين الآيتين بأن قالوا : التقدير ويغفر مادون ذلك لمن يشاء إلا من قتل عمدا . وذهب جماعة من العلماء منهم عبد الله بن عمر — وهو أيضا مروى عن زيد وابن عباس — إلى أن له توبة . روى يزيد بن هارون قال : أخبرنا أبو مالك الأشجعى عن سعيد بن عبيدة قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال ألمن قتل مؤمنا متعمدا توبة ؟ قال لا ، إلا النار؛ قال : فلما ذهب قال له جلساؤه : أهكذا كنت تفتينا؟ كنت تفتينا أن لمن قتل توبةً مقبولة؛ قال : إنى لأحسبه رجلا مُغْضَباً يريد أن يقتل مؤمنا . قال : فبعثوا فى إثره فوجدوه كذلك . وهذا مذهب أهل السنة وهو الصحيح ، وأن هذه الآية مخصوصة ، ودليل التخصيص آيات وأخبار . وقد أجمعوا على أن الآية نزلت فى مِقْيَس ابن صُبابة[1]؛ وذلك أنه كان قد أسلم هو وأخوه هشام بن صبابة ؛ فوجد هشاما قتيلا فى بنى النجار فأخبر بذلك النبىّ صلى الله عليه وسلم، فكتب له إليهم أن يدفعوا إليه قاتل أخيه وأرسل معه رجلا من بنى فهر؛ فقال بنو النجار : والله لا نعلم له قاتلا ولكنا نؤدى الدية؛ فأعطَوْه مائة من الإبل؛ ثم انصرفا راجعَيْن إلى المدينة فعدَا مِقيس على الفهرى فقتله بأخيه وأخذ الإبل وانصرف إلى مكة كافرا مُرْتَدًّا ؛ وجعل ينشد :

قتلتُ به فِهْرًا وحمّلتُ عقلَه * سَراةَ بنى النجار أربابَ فارِع[2]

حَلَلتُ به وِتْرِى وأدركتُ ثورتى * وكنت إلى الأوثان أوّلَ راجع

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا أؤمّنه فى حل ولا حَرَم ". وأمر بقتله يوم فتح مكة وهو متعلّق بالكعبة . وإذا ثبت هذا بنقل أهل التفسير وعلماء الدّين فلا ينبغى أن يحمل على المسلمين، ثم ليس الأخذ بظاهر الآية بأوْلى من الأخذ بظاهر قوله : « إنّ الحسناتِ يُذْهِبْنَ

---

(١) كذا ورد فى بعض المصادر بالصاد المهملة . وفى بعضها بالضاد المعجمة (٢) فارع : حصن بالمدينة .

السّيئات» وقوله تعالى : « وَهُوَ الَّذِى يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبادِهِ » وقوله : « وَيَغْفِرُ مَادُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ». والأخذ بالظاهرين مناقض فلا بد من التخصيص. ثم إن الجمع بين آية «الفرقان» وهــذه الآية ممكن فلا نسخ ولا تعارض ، وذلك أن يحمــل مطلق آية « النساء » على مُقَيَّد آية «الفرقان» فيكون معناه : فجزاؤه كذا إلا من تاب؛ لاسيما وقد اتحد الموجِب وهو القتل والموجَب وهو التواعد بالعقاب . وأما الأخبار فكثيرة كحديث عُبادة بن الصامت الذى قال فيه : ” تُبايعونى على ألّا تشركوا بالله شيئا ولا تَزْنُوا ولا تقتلوا النفسَ التى حرّم الله إلا بالحق فمن أصاب شيئا من ذلك فهو كفارة ومن أصاب شــيئا من ذلك فستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه“. رواه الأئمة أخرجه الصحيحان. وكحديث أبى هريرة عن النبيّ صــلى الله عليه وســلم فى الذى قتــل مائة نفس . أخرجه مسلم فى صحيحه وابن ماجه فى سننه وغيرهما إلى غير ذلك من الأخبار الثابتة. ثم إنهم قد أجمعوا معنا فى الرجل يُشهد عليه بالقتل، ويُقرّ بأنه قتل عمدا، ويأتى السلطانَ الأولياءُ فيقام عليه الحدّ ويُقتل قَوَدًا ، فهذا غير متبَع فى الآخرة، والوعيد غير نافذ عليه إجماعا على مقتضى حديث عُبادة؛ فقد انكسر عليهم ما تعلقوا به من عموم قوله تعالى : « ومن يقتل مُؤمنًا متعمّدًا فجزاؤه جهنم » ودخله التخصيص بمــا ذكرنا، وإذا كان كذلك فالوجه أن هذه الآية مخصوصة كما بينّا، أو تكون محمولة على ماحُكى عن ابن عبــاس أنه قال : متعمّدا مستحلا لقتله ؛ فهذا أيضــا يئول إلى الكفر إجماعا . وقالت جماعة : إن القاتل فى المشيئة تاب أو لم يتب؛ قاله أبو حنيفة وأصحابه . فإن قيل : إن قوله تعالى : « فجزاؤه جهنمُ خالدا فيها وغضبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ » دليل على كفره؛ لأن الله تعــالى لايغضب الا على كافر خارج من الإيمــان . قلنا : هــذا وعيد، والخلف فى الوعيد كرم ؛ كما قال :

وإنّى متى أوعدته أو وعــدته ۞ لَمُخْلِف إيعادى ومُنْجِزُ مَوْعِدى

وقد تقدّم . جواب ثان ــ إن جازاه بذلك؛ أى هو أهل لذلك ومستحقه لعظم ذنبه . نصّ على هذا أبو مِجْلَز لاحق بن حُميد وأبو صالح وغيرهما . وروى أنس بن مالك عن رســول الله

صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا وعد الله لعبد ثوابا فهو منجزه وإن أوعد له العقوبة فله المشيئة إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه". وفى هذين التأويلين دَخَل؛ أما الأول ــ فقال القشيرى: وفى هذا نظر؛ لأن كلام الرب لا يقبل الخُلْف إلا أن يراد بهذا تخصيص العام؛ فهو إذًا جائز فى الكلام. وأما الثانى ــ وإن رُوى أنه مرفوع فقال النحاس: وهذا الوجه الغلط فيه بيّن، وقد قال الله عز وجل: «ذَٰلِكَ جَزَآؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُوا» ولم يقل أحد: إن جازاهم؛ وهو خطأ فى العربية لأن بعده «وغضب الله عليه» وهو محمول على معنى جازاه. وجواب ثالث ــ فجزاؤه جهنم إن لم يتب وأصرّ على الذنب حتى وافَى ربَّه على الكفر بشؤم المعاصى. وذكر هبة الله فى كتاب «الناسخ والمنسوخ» أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: «وَيَغْفِرُ مَادُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ»، وقال: هذا إجماع الناس إلا ابن عباس وابن عمر فإنهما قالا هى مُحْكَمة. وفى هذا الذى قاله نظر؛ لأنه موضع عموم وتخصيص لا موضع نسخ؛ قاله ابن عطية.

قلت: هذا حسن؛ لأن النسخ لا يدخل الأخبار إنما المعنى فهو يجزيه. وقال النحاس فى «معانى القرآن» له: القول فيه عند العلماء أهل النظر أنه مُحْكَم وأنه يجازيه إذا لم يتب، فإن تاب فقد بيّن أمره بقوله: «وإنى لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ» فهذا لا يخرج عنه، والخلود لا يقتضى الدوام، قال الله تعالى: «وما جعلنا لِبَشرٍ من قَبْلك الخُلْدَ» الآية. وقال تعالى: «يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ». وقال زهير:

* ولا خالدا إلا الجبال الرواسيا[1] *

وهذا كله يدل على أن الخُلْد يطلق على غير معنى التأبيد؛ فإن هذا يزول بزوال الدنيا. وكذلك العرب تقول: لأخلدنّ فلانا فى السجن؛ والسجن ينقطع ويفنى، وكذلك المسجون. ومثله قولهم فى الدعاء: خلّد الله ملكه وأبّد أيامه[2]. وقد تقدم هذا كله لفظا ومعنًى. والحمد لله.

---

(١) هذا عجز بيت، وصدره: * ألا لا أرى على الحوادث باقيا *

(٢) راجع جـ ١ ص ٢٤١ طبعة ثانية أو ثالثة.

قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُوا۟ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾ ﴾

فيــه إحدى عشرة مسألة :

الأولى ـــ قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا ﴾ هذا متصل بذكر القتل والجهاد . والضرب : السّير فى الأرض؛ تقول العرب : ضربت فى الأرض إذا سرتَ لتجارة أو غَزْوٍ أو غيره؛ مقترنة بفى . وتقول : ضربت الأرض، دون «فى» إذا قصدت قضاء حاجة الإنسان؛ ومنه قول النبيّ صلى الله عليه وسلم : "لايخرج الرجلان يضربان الغائط يتحدّثان كاشفَيْن عن فَرْجَيْهما فإن الله يمقت على ذلك " . وهــذه الآية نزلت فى قوم من المسلمين مَرُّوا فى سفر برجل معه جمل وغُنَيمة يبيعها فسلّم على القوم وقال : لا إله إلا الله محمد رسول الله؛ فحمل عليــه أحدهم فقتله . فلما ذكر ذلك للنبيّ صــلى الله عليه وســلم شقّ عليه ونزلت الآية . وأخرجه البخاريّ عن عطاء عن ابن عبــاس قال قال ابن عباس : كان رجل فى غُنَيمة له فلحقه المسلمون فقال : السلام عليكم؛ فقتلوه وأخذوا غنيمته؛ فأنزل الله فى ذلك إلى قوله : « عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » تلك الغُنيمة . قال قرأ ابن عباس « السلام » . فى غير البخارى : وحمل رسول الله صلى الله عليه وســلم ديته إلى أهله ورَدّ عليه غُنيماته . وٱختُلف فى تعيين القاتل والمقتول فى هذه النازلة؛ فالذى عليه الأكثر وهو فى سِيَر ابن إسحاق ومصنَّف أبى داود والاستيعاب لابن عبــد البر أن القاتل مُحلِّم بن جَثّامة ، والمقتول عامر بن الأضــبط فدعا عليــه السلام على مُحلِّم فما عاش بعد ذلك إلا سبعا ثم دفن فلم تقبله الأرض ثم دفن فلم تقبله ثم دفن ثالثة فلم تقبله ؛ فلما رأوا أن الأرض لاتقبله ألقوه فى بعض تلك الشِّعاب؛ وقال عليه السلام : " إن الأرض لتقبل من هو شرّ منه " . قال الحسن : أمَا إنها تحبس من هو

شر منه ولكن وعظ القوم ألّا يعودوا . وفى سنن ابن ماجه عن عمران بن حُصين قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسلمين إلى المشركين فقاتلوهم قتالا شديدا، فمنحوهم أكتافهم فحمل رجل من لُحْمَتِي على رجل من المشركين بالرمح فلما غَشِيه قال: أشهد أن لا إله إلّا الله، إنى مسلم؛ فطعنه فقتله ، فأتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله، هلكتُ! قال: "وما الذى صنعت"؟ مرة أو مرتين، فأخبره بالذى صنع؛ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فهلّا شققتَ عن بطنه فعلمتَ ما فى قلبه"؟ فقال: يارسول الله، لو شققتُ بطنه أكنت أعلم ما فى قلبه؟ قال :" لافلا أنت قبِلت ماتكلّم به ولا أنت تعلم ما فى قلبه ". قال : فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يلبث الا يسيرا حتى مات فدفناه، فأصبح على وجه الأرض؛ فقلنا : لعل عدوًّا نبشه ، فدفناه ثم أمرنا غلماننا يحرسونه فأصبح على ظهر الأرض؛ فقلنا : لعل الغلمان نعَسوا، فدفناه ثم حرسناه بأنفسنا فأصبح على ظهر الأرض، فألقيناه فى بعض تلك الشعاب . وقيل : إن القاتل أسامةُ بن زيد والمقتول مِرداس بن نَهِيك الغطَفانى ثم الفزَارِيّ من بنى مُرّة من أهل فدَك . وقاله ابن القاسم عن مالك . وقيل: كان مرداس هذا قد أسلم من الليلة وأخبر بذلك أهله؛ ولما عظّم النبيُّ صلى الله عليه وسلم الأمرَ على أسامة حلف عند ذلك ألا يقاتل رجلا يقول لا إله إلا الله . وقد تقدم القول فيه . وقيل : القاتل أبو قتادة . وقيل : أبو الدرداء . ولا خلاف أن الذى لفَظته الأرض حين مات هو مُحَلِّم الذى ذكرناه . ولعل هذه الأحوال جرت فى زمان متقارب فنزلت الآية فى الجميع . وقد رُوى أن النبيّ صلى الله عليه وسلم ردّ على أهل المسلم الغنم والجمل وحمل ديته على طريق الائتلاف . والله أعلم . وذكر الثعلبيّ أن أمير تلك السّرية رجل يقال له غالب بن فضالة الليثى . وقيل : المقداد؛ حكاه السُّهيلىّ .

الثانيــــة ــ قوله تعالى : ﴿ فَتَبَيَّنُوا ﴾ أى تأملوا . «وتبيّنوا» قراءة الجماعة وهو اختيار أبى عبيد وأبى حاتم؛ وقالا: من أمر بالتبيّن فقد أمر بالتثبّت؛ يقال: تبيّنت الأمرَ وتبيّن الأمرُ بنفسه؛ فهو متعدٍّ ولازمٌ . وقرأ حمزة «فتثبّتوا» من التثبت بالثاء مثلثة وبعدها باء بواحدة .

« وتبينوا » فى هذا أوكد؛ لأن الإنسان قد يتثبت ولا يتبين . وفى « إذا » معنى الشرط؛ فلذلك دخلت الفاء فى قوله « فتبينوا » . وقد يجازى بها كما قال :

* وإذا تُصبك خَصاصة فتجمَّل *(١)

والجيِّد ألا يُجازى بها كما قال الشاعر :

والنفس راغبة إذا رغَّبتها * وإذا تُرَدّ إلى قليل تقنعُ

والتبيّن التثبت فى القتل واجب حضرا وسفرا لاخلاف فيه ، وإنما خصّ السفر بالذكر لأن الحادثة التى فيها نزلت الآيةُ وقعت فى السفر .

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ السَّلْم والسَّلَم والسلام واحد؛ قاله البخارىّ . وقرئ بها كلّها . واختار أبو عبيد القاسمُ بن سلاّم « السلام » . وخالفه أهل النظر فقالوا : « السَّلَم » ههنا أشبه لأنه بمعنى الانقياد والتسلم؛ كما قال جل وعز : « فَأَلْقَوُا السَّلَمَ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ » فالسَّلَمَ الاستسلام والانقياد . أى لاتقولوا لمن ألقى بيده واستسلم لكم وأظهر دعوته لستَ مُؤْمِناً . وقيل : السلام قوله السلام عليكم، وهو راجع إلى الأول؛ لأن سلامه بتحية الإسلام مؤذن بطاعته وانقياده، ويحتمل أن يراد به الانحياز والترك . قال الأخفش : يقال [فلان] سلام إذا كان لايخالط أحدا . والسِّلْم (بشد السين وكسرها وسكون اللام) الصفح .

الرابعة ـ وروى عن أبى جعفر أنه قرأ « لَسْتَ مُؤْمَنًا » بفتح الميم الثانية، من آمنته إذا أجرته فهو مؤمَن .

الخامسة ـ والمسلم إذا لقِىَ الكافرَ ولا عهد له جاز له قتله ؛ فإن قال : لا إلٰه إلا الله لم يجز قتله ؛ لأنه قد اعتصم بعصام الإسلام المانع من دمه وماله وأهله ؛ فإن قتله بعد ذلك قُتل به . وإنما سقط القتل عن هؤلاء لأجل أنهم كانوا فى صدر الإسلام وتأولوا أنه قالها متعوِّذا وخوفا من السلاح، وأن العاصم قولُها مطمئنا، فأخبر النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه عاصم

---

(١) هذا عجز بيت وصدره : * واستغن ما أغناك ربك بالغنى *

كيفما قالها ، ولذلك قال لأسامة : "أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا" أخرجه مسلم . أى تنظر أصادق هو فى قوله أم كاذب ، وذلك لا يمكن ، فلم يبق إلا أن يبيِّن عنه لسانه . وفى هذا من الفقه باب عظيم ، وهو أن الأحكام تناط بالمظان والظواهر لا على القطع واطلاع السرائر .

السادســة — فإن قال : سلام عليكم فلا ينبغى أن يُقتل أيضا حتى يعلم ماوراءَ هذا ؛ لأنه موضع إشكال . وقد قال مالك فى الكافر يوجد فيقول جئت مُستأمَنا أطلب الأمان : هذه أمور مشكلة ، وأرى أن يُردّ إلى مأمنه ولا يُحكم له بحكم الإسلام ؛ لأن الكفر قد ثبت له فلا بد أن يظهر منه مايدل على قوله ، ولا يكفى أن يقول أنا مسلم ولا أنا مؤمن ولا أن يصلِّىَ حتى يتكلم بالكلمة العاصمة التى علّق النبىّ صلى الله عليه وسلم الحكمَ بها عليه فى قوله : "أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله" .

السابعــة — فإن صلى أو فعل فعلا من خصائص الإسلام فقد اختلف فيه علماؤنا ؛ فقال ابن العربىّ : نرى أنه لا يكون بذلك مسلما ، أمّا أنه يقال له : ماوراء هــذه الصلاة؟ فإن قال : صلاة مسلم ، قيل له : قل لا إله إلا الله ؛ فإن قالها تبيّن صدقه ، وإن أبَى علمنا أن ذلك تلاعب ، وكانت عند من يرى إسلامه رِدّة ؛ والصحيح أنه كُفْرٌ أصلىّ ليس بردّة . وكذلك هذا الذى قال : سلام عليكم ، تكلّف[1] الكلمة ؛ فإن قالها تحقق رشاده ، وإن أبَى تبيّن عناده وقُتل . وهــذا معنى قوله « فتبيّنوا » أى الأمر المشكل ، أو تثبتوا ولا تعجلوا ؛ المعنيان سواء . فإن قتله أحد فقد أتى منهيًّا عنه . فإن قيل : فتغليظ النبىّ صلى الله عليه وسلم على مُحَلِّم ، ونبذه من قبره كيف مخرجه ؟ قلنا : لأنه علم من نيته أنه لم يبال بإسلامه فقتله متعمدا لأجل الحِنَة التى كانت بينهما فى الجاهلية .

الثامنــة — قوله تعالى : ﴿ تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ أى تبتغون أخذ ماله ، ويسمى متاع الدنيا عَرَضًا لأنه عارض زائل غير ثابت . قال أبو عبيدة : يقال جميع متاع الدنيا عَرَض بفتح الراء ؛ ومنه : "الدنيا عَرَضٌ حاضر يأكل منها البَرّ والفاجر" . والعَرْض (بسكون الراء)

---

(١) تكلف الشىء : تجشمه على مشقة وعلى خلاف عادته .

ما سوى الدنانير والدراهم؛ فكل عَرْض عَرَضٌ، وليس كل عَرَض عَرْضا . وفي صحيح مسلم عن النبيّ صلى الله عليه وسلم : " ليس الغِنَى عن كثرة العَرَض إنما الغِنَى غِنَى النفس " . وقد أخذ بعض العلماء هذا المعنى فنظمه :

تَقنَّع بما يكفيك وٱستعملِ الرضا * فإنك لاتدرى أتُصبح أم تُمسِى
فليس الغنى عن كثرة المال إنما * يكون الغنى والفقر من قِبَل النفس

وهذا يصحِّح قول أبي عبيدة : فإن المال يشمل كل ما يُتموّل . وفي كتاب العَيْن : العَرَض ما نيل من الدنيا ، ومنه قوله تعالى : «تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا» وجمعه عروض . وفي المجمل لابن فارس : والعَرَض ما يعترض للإنسان من مرض . وعَرَض الدنيا ما كان فيها من مالٍ قلّ أو كثر . والعَرْض من الأثاث ما كان غير نقد . وأعرض الشيءُ إذا ظهر وأمكن . والعَرْض خلاف الطول .

التاسعة ــ قوله تعالى : ﴿ فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ﴾ عِدَة من الله تعالى بما يأتى به على وجهه ومن حِلّه دون ٱرتكاب محظور ، أى فلا تتهافتوا . ﴿ كَذَٰلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ ﴾ أى كذلك كنتم تخفون إيمانكم عن قومكم خوفا منكم على أنفسكم حتى منّ الله عليكم بإعزاز الدِّين وغلبة المشركين ، وهم الآن كذلك كل واحد منهم فى قومه متربِّص أن يصل إليكم ، فلا يصلح إذ وصل إليكم أن تقتلوه حتى تتبيّنوا أمره . وقال ابن زيد : المعنى كذلك كنتم كفرة ﴿ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ بأن أسلمتم فلا تنكروا أن يكون هو كذلك ثم يُسْلِم لحينه حين لَقِيَكم فيجب أن تتبيّنوا فى أمره .

العاشرة ــ استدلّ بهذه الآية من قال : إن الإيمان هو القول ، لقوله تعالى : « وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا » . قالوا : ولما مُنع أن يقال لمن قال لا إله إلا الله لست مؤمنا مُنع من قتلهم بمجرد القول . ولولا الإيمان الذى هو هذا القول لم يَعِب قتلهم . قلنا : إنما شكّ القوم فى حالة أن يكون هذا القول منه تعوّذا فقتلوه ، والله لم يجعل لعباده غير الحكم بالظاهر ؛ وقد قال صلى الله عليه وسلم : " أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله " وليس فى ذلك أن الإيمان هو الإقرار فقط ؛ ألا ترى أن المنافقين كانوا يقولون هذا القول

وليسوا بمؤمنين حسب ما تقدّم بيانه فى «البقرة»[١] وقد كشف البيان فى هذا قوله عليه السلام: "أفلا شققت عن قلبه". فثبت أن الإيمان هو الإقرار وغيره، وأن حقيقته التصديق بالقلب ولكن ليس للعبد طريق إليه إلا ما سمع منه فقط. واستدل بهذا أيضا من قال: إن الزنديق تقبل توبته إذا أظهر الإسلام؛ قال: لأن الله تعالى لم يفرق بين الزنديق وغيره متى أظهر الإسلام. وقد مضى القول فى هذا فى أول البقرة[٢]. وفيها ردّ على القدرية، فإن الله أخبر أنه منّ على المؤمنين من بين جميع الخلق بأن خصّهم بالتوفيق، والقدرية تقول خلقهم كلهم للإيمان؛ ولو كان كما زعموا لما كان لاختصاص المؤمنين بالمنّة من بين الخلق معنًى.

الحادية عشرة — قوله تعالى: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ أعاد الأمر بالتبيين للتأكيد. ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ تحذير عن مخالفة أمر الله؛ أى احفظوا أنفسكم وجنّبوها الزلل الموبق لكم.

قوله تعالى: لَّا يَسْتَوِى الْقَٰعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِى الضَّرَرِ وَالْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَٰهِدِينَ عَلَى الْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾

فيه خمس مسائل:

الأولى — قوله تعالى ﴿لَا يَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قال ابن عباس: لا يستوى القاعدون عن بدر والخارجون إليها. ثم قال: ﴿غَيْرُ أُولِى الضَّرَرِ﴾ والضّرر الزمانة. وروى الأئمة واللفظ لأبى داود عن زيد بن ثابت قال: كنت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فغشيته السّكينة فوقعت فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى، فما وجدت ثقل شىء

(١) راجع ج ١ ص ١٩٣ طبعة ثانية أو ثالثة. (٢) راجع ج ١ ص ١٩٨ طبعة ثانية أو ثالثة.

أثقل من فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم سُرِّى عنه فقال: "اُكتب" فكتبت فى كَتِف[1] «لَا يَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِى سَبِيلِ اللهِ» إلى آخر الآية، فقام ابن أم مكتوم — وكان رجلا أعمى — لما سمع فضيلة المجاهدين فقال : يارسول الله، فكيف بمن لايستطيع الجهاد من المؤمنين ؟ فلما قضى كلامه غشيت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم السَّكينةُ فوقعتْ فخذه على فخذى ، ووجدت من ثقلها فى المرة الثانية كما وجدت فى المرة الأولى ، ثم سُرِّى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " اقرأ يازيد " فقرأت « لايستوى القاعدون من المؤمنين» فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «غَيْرُ أُولِى الضَّرَرِ» الآية كلها . قال زيد : فأنزلها الله وحدها فألحقتها، والذى نفسى بيده لكأنى أنظر إلى مُلْحقها عند صَدْع فى كتف.

وفى البخارى عن مِقْسم مولى عبد الله بن الحارث أنه سمع ابن عباس يقول : « لا يستوى القاعدون من المؤمنين » عن بدر والخارجون إلى بدر . قال العلماء : أهل الضرر هم أهل الأعذار إذ قد أضرت بهم حتى منعتهم الجهاد. وصح وثبت فى الخبر أنه عليه السلام قال وقد قَفَل من بعض غزواته : " إن بالمدينة رجالا ماقطعتم واديًا ولا سرتم مسيرا إلا كانوا معكم أولئك قوم حبسهم العذر " . فهذا يقتضى أن صاحب العذر يُعطَى أجر الغازى؛ فقيل : يحتمل أن يكون أجره مساويا، وفى فضل الله متَّسَع، وثوابه فضل لا استحقاق؛ فيثيب على النية الصادقة مالا يثيب على الفعل. وقيل : يُعطى أجره من غير تضعيف فيفضله الغازى بالتضعيف للمباشرة . والله أعلم .

قلت : والقول الأول أصح — إن شاء الله — للحديث الصحيح فى ذلك " إن بالمدينة رجالا" ولحديث أبى كبشة الأنمارى قوله عليه السلام " إنما الدنيا لأربعة نفر " الحديث، وقد تقدم فى سورة « آل عمران ». ومن هذا المعنى ماورد فى الخبر "إذا مَرِض العبد قال الله تعالى اكتبوا لعبدى ماكان يعمله فى الصحة إلى أن يبرأ أو أقبضه إلىّ " .

---

(١) الكتف : عظم عريض يكون فى أصل كتف الحيوان من الناس والدواب كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس عندهم .

الثانيــة — وقد تمسك بعض العلماء بهذه الآية بأن أهل الديوان أعظم أجرا من أهل التطوع؛ لأن أهل الديوان لما كانوا متملّكين بالعطاء، ويُصرّفون فى الشدائد، وتروعهم البعوث والأوامر، كانوا أعظم من المتطوّع؛ لسكون جأشه ونَعْمة باله فى الصوائف[1] الكبار ونحوها. قال ابن مُحيريز: أصحاب العطاء أفضل من المتطوعة لما يروّعون. قال مكحول: روعات البعوث تَنفى روعات القيامة.

الثالثــة — وتعلّق بها أيضا من قال: إن الغِنى أفضل من الفقر؛ لذكر الله تعالى المال الذى يوصل به إلى صالح الأعمال. وقد اختلف الناس فى هذه المسألة مع اتفاقهم أن ما أحوج من الفقر مكروه، وما أبطر من الغِنى مذموم؛ فذهب قوم إلى تفضيل الغنى لأن الغَنِيّ مقتدر والفقير عاجز، والقدرة أفضل من العجز. قال المَاوَرْدِيّ: وهذا مذهب من غلب عليه حبّ النباهة. وذهب آخرون إلى تفضيل الفقر، لأن الفقير تارك والغَنِيّ ملابس، وترك الدنيا أفضل من ملابستها. قال المَاوَرْدِيّ: وهذا مذهب من غلَب عليه حب السلامة. وذهب آخرون إلى تفضيل التوسّط بين الأمرين بأن يخرج عن حدّ الفقر إلى أدنى مراتب الغنى ليصل إلى فضيلة الأمرين، وليسلم من مذمة الحالين. قال المَاوَرْدِيّ: وهذا مذهب من يرى تفضيل الاعتدال وأن خير الأمور أوسطها. ولقد أحسن الشاعر الحكيم حيث قال:

ألا عائذا بالله من عدم الغنى * ومن رغبة يوما إلى غير مرغب

الرابعــة — قوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ قراءة أهل الكوفة وأبو عمرو «غيرُ» بالرفع؛ قال الأخفش: هو نعت للقاعدين؛ لأنهم لم يُقصد بهم قوم بأعيانهم فصاروا كالنكرة فجاز وصفهم بغير؛ والمعنى لا يستوى القاعدون غير أولى الضرر؛ أى لا يستوى القاعدون الذين هم غير أولى الضرر. والمعنى لا يستوى القاعدون الأصحاء؛ قاله الزجاج. وقرأ أبو حَيْوة «غيرِ» جعله نعتا للمؤمنين؛ أى من المؤمنين الذين هم غير أولى الضرر من المؤمنين الأصحاء.

---

(١) الصائفة: الغزوة فى الصيف.

وقرأ أهل الحرمين « غيرَ » بالنصب على الاستثناء من القاعدين أو من المؤمنين؛ أى إلا أولى الضرر فإنهم يستوون مع المجاهدين . وإن شئت على الحال من القاعدين ؛ أى لايستوى القاعدون من الأصحاء أى فى حال صحتهم ؛ وجازت الحال منهم لأن لفظهم لفظ المعرفة ، وهو كما تقول : جاءنى زيد غير مريض . وما ذكرناه من سبب النزول يدلّ على معنى النصب، والله أعلم .

الخامسة ـ قوله تعالى : ﴿فَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ وقد قال بعد هذا « درجاتٍ منه ومغفرةً ورحمة » فقال قوم : التفضيل بالدرجة ثم بالدرجات إنما هو مبالغة و بيان وتأكيد . وقيل : فضّل الله المجاهدين على القاعدين من أولى الضرر بدرجة واحدة ، وفضل الله المجاهدين على القاعدين من غير عذر درجات ؛ قاله ابن جُريج والسُّدّى وغيرهما . وقيل : إن معنى درجة علو، أى أعلى ذكرهم ورفعهم بالثناء والمدح والتقريظ . فهذا معنى درجة، ودرجات يعنى فى الجنة . قال ابن مُحَيْريز: سبعين درجة بين كل درجتين حُضْر[1] الفرس الجَواد سبعين سنة . «ودرجات» بدل من أجر وتفسيرله، ويجوز نصبه أيضا على تقدير الظرف؛ أى فضّلهم بدرجات، ويجوز أن يكون توكيدا لقوله « أَجْرًا عَظِيمًا » لأن الأجر العظيم هو الدرجات والمغفرة والرحمة، ويجوز الرفع؛ أى ذلك درجات . و « أجرًا » نصب بفضّل، وإن شئت كان مصدرا وهوأحسن، ولا ينتصب بفضّل؛ لأنه قد استوفى مفعوليه وهما قوله «المجاهدين» و «على القاعدين» ؛ وكذا «درجة». فالدرجات منازل بعضها أعلى من بعض . وفى الصحيح عن النبيّ صلى الله عليه وسلم " إن فى الجنة مائةَ درجةٍ أعدّها الله للمجاهدين فى سبيله بين الدرجتين كما بين السماء والأرض" . ﴿ وَكُلًّا وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَى ﴾ « كلا » منصوب بوعد، و « الحسنى » الجنة ؛ أى وعد الله كُلًّا الحسنى . ثم قيل : المراد (بكل) المجاهدون خاصة . وقيل : المجاهدون وأولو الضرر . والله أعلم .

---

(١) الحضر (كقفل) : ارتفاع الفرس فى عدوه .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (٩٧) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (٩٨) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا (٩٩) ﴾

المراد بها جماعة من أهل مكة كانوا قد أسلموا وأظهروا للنبي صلى الله عليه وسلم الإيمان به ، فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم أقاموا مع قومهم وفُتن منهم جماعة فآفتتنوا ؛ فلما كان أمر بدر خرج منهم قوم مع الكفار؛ فنزلت الآية . وقيل : إنهم لما استحقروا عدد المسلمين دخلهم شك في دينهم فارتدوا فقُتلوا على الردّة؛ فقال المسلمون : كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأكرهوا على الخروج فآستغفروا لهم؛ فنزلت الآية . والأول أصح . روى البخاريّ عن محمد ابن عبد الرحمن قال : قُطع على أهل المدينة بَعْث[1] فاكتُتِبتُ فيه فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فأخبرته فنهاني عن ذلك أشدّ النهي ، ثم قال : أخبرني ابن عباس أن ناسا من المسلمين كانوا مع المشركين يُكَثِّرون سواد المشركين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي السهم فيُرمَى به فيصيب أحدَهم فيقتله أو يُضرب فيُقتل؛ فأنزل الله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ » .

قوله تعالى : ﴿ تَوَفَّاهُمُ ﴾ يحتمل أن يكون فعلا ماضيا لم يستند بعلامة تأنيث ، إذ تأنيث لفظ الملائكة غير حقيقي ، ويحتمل أن يكون فعلا مستقبلا على معنى تتوفّاهم؛ فحذفت إحدى التاءين . وحكى ابن فُورَك عن الحسن أن المعنى تحشرهم إلى النار . وقيل : تقبض أرواحهم؛ وهو أظهر . وقيل : المراد بالملائكة مَلَك الموت؛ لقوله تعالى : « قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ » . ﴿ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ﴾ نصب على الحال؛ أي في حال ظلمهم

---

(١) أي ألزموا بإخراج جيش لقتال أهل الشام في خلافة عبد الله بن الزبير على مكة . (عن شرح القسطلاني) .

أنفسهم ، والمراد ظالمين أنفسهم فحذف النون استخفافا وأضاف ؛ كما قال تعالى : « هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ » . وقول الملائكة : « فيم كنتم » سؤال تقريع وتوبيخ، أى أكنتم فى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أم كنتم مشركين! وقول هؤلاء : « كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ » يعنى مكة، اعتذار غير صحيح؛ إذ كانوا يستطيعون الحيل ويهتدون السبيل، ثم وقفتهم الملائكة على دينهم بقولهم « أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً » . ويفيد هذا السؤال والجواب أنهم ماتوا مسلمين ظالمين لأنفسهم فى تركهم الهجرة، وإلا فلو ماتوا كافرين لم يقل لهم شىء من هذا، وإنما أضرب عن ذكرهم فى الصحابة لشدّة ما واقعوه ، ولعدم تعيّن أحدهم بالإيمان، واحتمال ردّته . والله أعلم . ثم استثنى تعالى منهم من الضمير الذى هو الهاء والميم فى «مَأْوَاهُمْ» من كان مستضعَفًا حقيقة من زَمْنَى الرجال وضَعفة النساء والولدان؛ كعيّاش بن أبى ربيعة وسلمة ابن هشام وغيرهم الذين دعالهم الرسول صلى الله عليه وسلم . قال ابن عباس : كنت أنا وأُمّى ممن عَنَى اللهُ بهذه الآية؛ وذلك أنه كان من الولدان إذ ذاك ، وأمّه هى أمّ الفضل بنت الحارث وآسمها لُبابة، وهى أخت ميمونة، وأختها الأخرى لبابة الصغرى، هن تسع أخوات . قال النبيّ صلى الله عليه وسلم فيهن : "الأخوات مؤمنات"(1) . ومنهنّ سلمى والعصماء وحفيدة ويقال فى حفيدة أم حفيد، واسمها هزيلة . وهنّ ست شقائق وثلاث لأم؛ وهنّ سلمى، وسلامة، وأسماء بنت عُميس الخَثْعَمِيّة آمرأة جعفر بن أبى طالب، ثم آمرأة أبى بكر الصدّيق، ثم آمرأة علىّ رضى الله عنهم أجمعين .

قوله تعالى : ﴿ فِيمَ كُنْتُمْ ﴾ سؤال توبيخ، وقد تقدّم. والأصل «فيما» ثم حذفت الألف فرقًا بين الاستفهام والخبر، والوقف عليها فِيمه؛ لئلا تحذف الألف والحركة . والمراد بقوله : ﴿ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً ﴾ المدينة؛ أى ألم تكونوا متمكنين قادرين على الهجرة والتباعد ممن كان يستضعفهم ! وفى هذه الآية دليل على هجران الأرض التى يُعمل فيها بالمعاصى . وقال سعيد بن جُبير : إذا عُمِل بالمعاصى فى أرض فآخرج منها؛ وتلا « أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ

(1) فى تهذيب التهذيب حرف اللام : (الأخوات الأربع مؤمنات) .

واسعة فتهاجروا فيها » . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من فر بدينه من أرض إلى أرض وإن كان شبرا آستوجب الجنة وكان رفيق إبراهيم ومحمد عليهما السلام " . ﴿ فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ﴾ أي مثواهم النار . وكانت الهجرة واجبة على كل من أسلم . ﴿ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ نصب على التفسير . وقوله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً ﴾ الحيلة لفظ عام لأنواع أسباب التخلص . والسبيل سبيل المدينة ؛ فيما ذكر مجاهد والسدي وغيرهما ، والصواب أنه عام في جميع السبل . وقوله تعالى : ﴿ فَأُولَٰئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ ﴾ هذا الذي لا حيلة له في الهجرة لا ذنب له حتى يعفى عنه ؛ ولكن المعنى أنه قد يتوهم أنه يجب تحمل غاية المشقة في الهجرة ، حتى أن من لم يتحمل تلك المشقة يعاقب فأزال الله ذلك الوهم ؛ إذ لا يجب تحمل غاية المشقة ، بل كان يجوز ترك الهجرة عند فقد الزاد والراحلة . فمعنى الآية : فأولئك لا يستقصى عليهم في المحاسبة ؛ ولهذا قال : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ والماضي والمستقبل في حقه تعالى واحد ، وقد تقدم .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (١٠٠)

فيه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ ﴾ شرط وجوابه . ﴿ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا ﴾ اختلف في تأويل المراغم ؛ فقال مجاهد : المراغم المتزحزح . وقال ابن عباس والضحاك والربيع وغيرهم : المراغم المتحول والمذهب . وقال ابن زيد : المراغم المهاجر ؛ وقاله أبو عبيدة . قال النحاس : فهذه الأقوال متفقة المعاني . فالمراغم المذهب والمتحول في حال هجرة ، وهو اسم الموضع الذي يراغم فيه ، وهو مشتق من الرغام . ورغم أنف فلان أي لصق بالتراب . وراغمت فلانا هجرته وعاديته ، ولم أبال إن رغم أنفه . وقيل : إنما سمي مهاجرا ومراغما

لأن الرجل كان إذا أسلم عادى قومه وهجرهم فسُمّي خروجه مراغما ، وسُمّي مصيره إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم هجرة . وقال السُّدّيّ : المراغَم المبتغى للعيشة . وقال ابن القاسم : سمعت مالكا يقول : المراغَم الذهاب في الأرض . وهذا كله تفسير بالمعنى ، وكله قريب بعضه من بعض ؛ فأما الخاص باللفظة فإن المراغَم موضع المراغمة كما ذكرنا ، وهو أن يرغم كل واحد من المتنازعين أنف صاحبه بأن يغلبه على مراده ؛ فكأنّ كفار قريش أرغموا أنوف المحبوسين بمكة ، فلو هاجر منهم مهاجر لأرغم أنوف قريش لحصوله في مَنعة منهم ، فتلك المنعة هي موضع المراغمة . ومنه قول النابغة :

كطَوْدٍ يُلاذ بأركانه * عزيزِ المُراغَمِ والمَهْرَبِ

الثانيـة ـ قوله تعالى : ﴿ وَسَعَةً ﴾ أي في الرزق ؛ قاله ابن عباس والربيع والضحاك . وقال قَتادة : المعنى سعة من الضلالة إلى الهدى ومن العَيْلة إلى الغنى . وقال مالك : السعة سعة البلاد . وهذا أشبه بفصاحة العرب ؛ فإن بسعة الأرض وكثرة المعاقل تكون السعة في الرزق ، واتساع الصدر لهمومه وفكره وغير ذلك من وجوه الفرج . ونحو هذا المعنى قول الشاعر .

وكنتُ إذا خليلٌ رام قطعي * وجدتُ وراي منفسَحًا عريضَا

آخـر :

لكان لي مُضْطَرَبٌ واسعٌ * في الأرض ذاتِ الطّولِ والعَرْضِ

الثالثـة ـ قال مالك ، هذه الآية دالة على أنه ليس لأحد المُقام بأرض يُسَبّ فيها السلف ويُعمل فيها بغير الحق . وقال : والمراغم الذهاب في الأرض ، والسعة سعة البلاد على ما تقدم . واستدلّ أيضا بعض العلماء بهذه الآية على أن للغازي إذا خرج إلى الغَزْو ثم مات قبل القتال له سهمه وإن لم يحضر الحرب ؛ رواه ابن لَهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أهل المدينة . ورُوي ذلك عن ابن المبارك أيضا .

الرابعـة ـ قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ﴾ الآية . قال عِكرمة مولى ابن عباس : طلبت اسم هذا الرجل أربع عشرة سنة حتى وجدته . وفي قول

عكرمة هذا دليل على شرف هذا العلم قديما، وأن الاعتناء به حَسَن والمعرفة به فضل؛ ونَحْوٌ منه قول ابن عباس : مكثت سنين أريد أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يمنعني إلا مهابته . والذى ذكره عكرمة هو ضَمْرة بن العيص أو العِيص بن ضمرة بن زِنْباع؛ حكاه الطبرى عن سعيد بن جُبير . ويقال فيه : ضمرة أيضا. ويقال : جُنْدَع بن ضَمْرة من بنى ليث، وكان من المستضعَفين بمكة وكان مريضا، فلما سمع ما أنزل الله فى الهجرة قال: أخرجونى؛ فهُيِّئ له فراش ثم وُضع عليه وخُرج به فمات فى الطريق بالتنعيم[1]، فأنزل الله فيه « وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مهاجراً » الآية. وذكر أبو عمر أنه قد قيل فيه : خالد بن حزام بن خويلد ابن أخى خديجة، وأنه هاجر إلى أرض الحبشة فنهشته حيّة فى الطريق فمات قبل أن يبلغ أرض الحبشة ؛ فنزلت فيه الآية، والله أعلم . وحكى أبو الفرج الجَوْزِى أنه حبيب بن ضمرة . وقيل : ضمرة بن جُنْدب الضمرى؛ عن السُّدّى . وحُكى عن عكرمة أنه جندب بن ضمرة الجُنْدَعى. وحُكى عن ابن جابر أنه ضمرة بن بغيض الذى من بنى ليث . وحكى المهدَوى أنه ضمرة بن ضمرة بن نُعَيم . وقيل : ضمرة بن خزاعة، والله أعلم . وروى معمر عن قَتادة قال: لما نزلت « إنّ الذينَ تَوَفّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِى أَنْفُسِهِم » الآية، قال رجل من المسلمين وهو مريض : والله مالى من عذر ! إنى لدليل فى الطريق، وإنى لموسر، فاحملونى فحملوه فأدركه الموت فى الطريق؛ فقال أصحاب النبىّ صلى الله عليه وسلم : لو بلغ إلينا لتمّ أجره؛ وقد مات بالتنعيم . وجاء بنوه إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم وأخبروه بالقصة، فنزلت هذه الآية « ومن يخرج من بيته مهاجرا » الآية . وكان اسمه ضمرة بن جُنْدب، ويقال : جندب ابن ضمرة على ما تقدم . ﴿ وَكَانَ اللهُ غَفُوراً ﴾ لما كان منه من الشرك . ﴿ رَحِيماً ﴾ حين قبل توبته .

الخامسة — قال ابن العربى : قسم العلماء رضى الله عنهم الذهاب فى الأرض قسمين : هَرَبا وطلبا ؛ فالأول ينقسم إلى ستة أقسام : الأول — الهجرة وهى الخروج من

(١) التنعيم : موضع بمكة .

دار الحرب إلى دار الإسلام ، وكانت فرضا فى أيام النبىّ صلى الله عليه وسلم ، وهذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة ، والتى آنقطعت بالفتح هى القصد إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم حيث كان[1] ؛ فإن بقى فى دار الحرب عصى، و يختلف فى حاله . الثانى ـــ الخروج من أرض البدعة ؛ قال ابن القاسم : سمعت مالكا يقول لا يحل لأحد أن يقيم بأرض يُسَبّ فيها السلف . قال ابن العربى : وهذا صحيح ؛ فإن المنكر إذا لم تقدر أن تغيّره فزل عنه ؛ قال الله تعالى : « وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ » إلى قوله « الظَّالِمِينَ » . الثالث ـــ الخروج من أرض غلب عليها الحرام ؛ فإن طلب الحلال فرض على كل مسلم . الرابع ـــ الفرار من الأذية فى البدن ؛ وذلك فضلٌ من الله أرخص فيه ؛ فإذا خشى على نفسه فقد أذن اللهُ فى الخروج عنه والفرار بنفسه ليخلصها من ذلك المحذور . وأوّل من فعله إبراهيم عليه السلام ؛ فإنه لما خاف من قومه قال : « إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي » ، وقال : « إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيَهْدِينِ » . وقال مخبرا عن موسى : « فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ » . الخامس ـــ خوف المرض فى البلاد الوَخِمة والخروج منها إلى الأرض النَّزِهة . وقد أذن صلى الله عليه وسلم للرعاة حين آستوخموا المدينة أن يخرجوا إلى المسرح فيكونوا فيه حتى يصحّوا » . وقد آستُثنى من ذلك الخروج من الطاعون ؛ فمنع الله سبحانه منه بالحديث الصحيح عن نبيّه صلى الله عليه وسلم، وقد تقدّم بيانه فى « البقرة »[2] . بَيْدَ أن علماءنا قالوا : هو مكروه . السادس ـــ الفرار خوف الأذية فى المال ؛ فإن حرمة مال المسلم كحرمة دمه ، والأهل مثله وأوكد. وأما قسم الطلب فينقسم قسمين : طلب دين وطلب دُنيا؛ فأما طلب الدِّين فيتعدّد بتعدّد أنواعه إلى تسعة أقسام : الأول ـــ سفر العبرة؛ قال الله تعالى : « أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ » وهو كثير . و يقال : إن ذا القرنين إنما طاف [الأرض][3] ليرى عجائبها . وقيل : لينفذ الحق فيها . الثانى ـــ سفر الحج . والأول و إن كان

---

(١) كذا فى الأصول . والذى فى ابن العربى : «حيث كان ـ أسلم فى دار الحرب وجب عليه الخروج الى دار الاسلام» . (٢) راجع جـ ٣ ص ٢٣٠ طبعة أولى أو ثانية . (٣) الزيادة عن ابن العربى .

تَدَبا فهذا فرض . الثالث — سفر الجهاد وله أحكامه . الرابع — سفر المعاش ، فقد يتعذر على الرجل معاشه مع الإقامة فيخرج فى طلبه لا يزيد عليه ، من صيد أو احتطاب أو احتشاش ؛ فهو فرض عليه . الخامس — سفر التجارة والكسب الزائد على القوت ، وذلك جائز بفضل الله سبحانه وتعالى ؛ قال الله تعالى : « لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ » يعنى التجارة ، وهى نعمة منّ الله بها فى سفر الحج ، فكيف إذا انفردت . السادس — فى طلب العلم وهو مشهور . السابع — قصد البقاع ؛ قال صلى الله عليه وسلم : "لا تُشَدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد" . الثامن — الثغور للرباط بها وتكثير سوادها للذّبّ عنها . التاسع — زيارة الإخوان فى الله تعالى ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "زار رجل أخا له فى قريةٍ فأرصد[1] الله له ملكا على مَدْرَجته فقال أين تريد فقال أريد أخا لى فى هذه القرية قال هل لك من نعمةٍ تَرُبُّها[2] عليه قال لا غير أنى أحببته فى الله عز وجل قال فإنى رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه" . رواه مسلم وغيره .

قوله تعالى : وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا إِنَّ ٱلْكَـٰفِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾

فيه عشر مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ضَرَبْتُمْ﴾ سافرتم ، وقد تقدّم . واختلف العلماء فى حكم القصر فى السفر ؛ فرُوى عن جماعة أنه فرض . وهو قول عمر بن عبد العزيز والكوفيين والقاضى إسماعيل وحماد بن أبى سليمان ؛ واحتجوا بحديث عائشة رضى الله عنها « فُرضت الصلاة ركعتين ركعتين » الحديث ، ولا حجة فيه لمخالفتها له ؛ فإنها كانت تُتِمّ فى السفر وذلك يُوهنه . وإجماع فقهاء الأمصار على أنه ليس بأصل يعتبر فى صلاة المسافر خلف المقيم ؛ وقد قال غيرها من

---

(١) أرصده : أقعده يرقبه . والمدرجة (بفتح الميم والراء) : الطريق .

(٢) ربيت الأمر : أصلحته ومتنته .

الصحابة كعمر وابن عباس وجبير بن مُطْعِم : « إن الصلاة فُرِضت فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة » رواه مسلم عن ابن عباس . ثم إن حديث عائشة قد رواه ابن عجلان عن صالح بن كَيْسان عن عُروة عن عائشة قالت : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ركعتين ركعتين . وقال فيه الأوزاعى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : فرض الله الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ركعتين ؛ الحديث ، وهذا اضطراب . ثم إن قولها : "فرضت الصلاة" ليس على ظاهره ؛ فقد خرج عنه صلاة المغرب والصبح ؛ فإن المغرب ما زِيد فيها ولا نقص منها ، وكذلك الصبح ، وهذا كله يضعّف متنه لا سنده . وحكى ابن الجَهْم أن أشهب روى عن مالك أن القصر فرض ، ومشهور مذهبه وجُلّ أصحابه وأكثر العلماء من السلف والخلف أن القصر سُنّة ، وهو قول الشافعى ، وهو الصحيح على ما يأتى بيانه إن شاء الله . ومذهب عامة البغداديين من المالكين أن الفرض التخيير ؛ وهو قول أصحاب الشافعى . ثم اختلفوا فى أيّهما أفضل ؛ فقال بعضهم : القصر أفضل ؛ وهو قول الأَبْهَرِى وغيره . وقيل : إن الإتمام أفضل ؛ وحكى عن الشافعى . وحكى أبو سعيد الفَرْوِى المالكى أن الصحيح فى مذهب مالك التخييرُ للمسافر فى الإتمام والقصر .

قلت ــ وهو الذى يظهر من قوله سبحانه وتعالى : « فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ » إلا أن مالكا رحمه الله يستحبّ له القصر ، وكذلك يرى عليه الإعادة فى الوقت إن أتم . وحكى أبو مُصْعَب فى « مختصره » عن مالك وأهل المدينة قال : القصر فى السفر للرجال والنساء سُنّةٌ . قال أبو عمر : وحَسْبُك بهذا فى مذهب مالك ، مع أنه لم يختلف قوله أن من أتم فى السفر يعيد ما دام فى الوقت ؛ وذلك استحباب عند من فَهِم ، لا إيجاب . وقال الشافعى : القصر فى غير الخوف بالسُّنّة ، وأما فى الخوف مع السفر فبالقرآن والسُّنّة ؛ ومن صلى أربعا فلا شىء عليه ، ولا أحبّ لأحد أن يتم فى السفر رَغْبةً عن السنة . وقال أبو بكر الأثرم : قلت لأحمد بن حنبل للرجل أن يصلّى فى السفر أربعا ، قال : لا ، ما يعجبنى ، السنة ركعتان . وفى موطّأ مالك عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد ، أنه سأل عبد الله بن عمر

فقال : ياأبا عبد الرحمن إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر فى القرآن ولا نجد صلاة السفر؟ فقال عبد الله بن عمر : ياابن أخى إن الله تبارك وتعالى بعث إلينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا، فإنا نفعل كما رأيناه يفعل . ففى هذا الخبر قصرُ الصلاة فى السفر من غير خوف سُنّةٌ لا فريضة؛ لأنها لا ذِكر لها فى القرآن ، و إنما القصر المذكور فى القرآن إذا كان سفرا وخوفا واجتمعا ؛ فلم يُبح القصرَ فى كتابه إلا مع هـذين الشرطين . ومثله فى القرآن « وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ » الآية، وقد تقدّم . ثم قال تعالى : « فَإِذَا ٱطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ » أى فأتموها؛ وقصرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم من أربع إلى ٱثنتين إلا المغرب فى أسفاره كلها آمنا لا يخاف إلا الله تعالى؛ فكان ذلك سُنّةً مسنونةً منه صلى الله عليه وسلم، زيادة فى أحكام الله تعالى كسائر ما سنّه و بيّنه، مما ليس له فى القرآن ذكر. وقوله « كما رأيناه يفعل» مع حديث عمر حيث سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القصر فى السفر من غير خوف؛ فقال : " تلك صدقة تصدّق الله بها عليكم فٱقبلُوا صدقته " يدلّ على أن الله تعالى قد يبيح الشىء فى كتابه بشرط ثم يبيح ذلك الشىءَ على لسان نبيّه من غير ذلك الشرط. وسأل حنظلةُ ٱبنَ عمر عن صلاة السفر فقال : ركعتان .

قلت : فأين قوله تعالى : « إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا » ونحن آمنون؟ قال : سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا ابن عمر قد أطلق عليها سُنة، وكذلك قال ابن عباس. فأين المذهب عنهما . قال أبو عمر : ولم يقم مالك إسناد هـذا الحديث؛ لأنه لم يُسَمّ الرجل الذى سأل ابن عمر، وأسقط من الإسناد رجلا، والرجل الذى لم يسمّه هو أميّة بن عبد الله ابن خالد بن أَسِيد بن أبى العِيص بن أمية بن عبـد شمس بن عبد مناف، والله أعلمُ .

الثانيـــة ــ وٱختلف العلماء فى حدّ المسافة التى تقصر فيهـا الصلاة ؛ فقال داود : تقصر فى كل سفر طويل أو قصير، ولو كان ثلاثة أميال من حيث تؤتى الجمعـة ؛ متمسكا بما رواه مسلم عن يحيى بن يزيد الهُنَائىّ قال : سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ ــ شُعْبَةُ الشاكُّ ــ [١] صلّى ركعتين . وهذا لا حجة فيه ؛ لأنه مشكوك فيه ، وعلى تقدير أحدهما فلعله حدّ المسافة التى بدأ منها القصر ، وكان سفرا طويلا زائدا على ذلك ، والله أعلم . قال ابن العربىّ : وقد تلاعب قوم بالدِّين فقالوا : إن من خرج من البلد إلى ظاهره قصر وأكل ، وقائل هذا أعجمىٌّ لا يعرف السفر عند العرب أو مستخفٌّ بالدّين ، ولولا أن العلماء ذكروه لما رضيت أن ألحه بمُؤْخِر عينى ، ولا أفكر فيه بفضول قلبى . ولم يذكروا حدّ السفر الذى يقع به القصر لا فى القرآن ولا فى السنة ، وإنما كان كذلك لأنها كانت لفظة عربية مستَقِرٌّ علمُها عند العرب الذين خاطبهم الله تعالى بالقرآن ؛ فنحن نعلم قطعا أن من برز عن الدور لبعض الأمور أنه لا يكون مسافرا لغة ولا شرعا ، وأن مشى مسافرا ثلاثة أيام فإنه مسافر قطعا . كما أنا نحكم على أن من مشى يوما وليلة كان مسافرا ؛ لقول النبىّ صلى الله عليه وسلم : " لا يَحِل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرةَ يوم إلا مع ذى مَحْرَم منها " . وهذا هو الصحيح ؛ لأنه وسط بين الحالين وعليــه عوّل مالك ، ولكنه لم يجد هذا الحديث متّفَقا عليه ، ورُوى مرة يوما وليــلة ومرة ثلاثة أيام ، فجاء إلى عبد الله بن عمر وعوّل على فعله ؛ فإنه كان يقصر الصلاة إلى رِئْم [٢] ، وهى أربعة بُرُد ؛ لأن ابن عمر كان كثير الاقتداء بالنبىّ صلى الله عليه وسلم . قال غيره : وكافة العلماء على أن القصر إنما شُرِع تخفيفا ، وإنما يكون فى السفر الطويل الذى تلحق به المشقة غالبــا ، فراعى مالك والشافعىّ وأصحابُهما والليث والأوزاعىّ وفقهاء أصحاب الحديث أحمد وإسحاق وغيرهما يوماً تاماً . وقول مالك يوما وليلة راجع إلى اليوم التــام ؛ لأنه لم يُرِد بقوله مسيرة يوم وليلة أن يسير النهار كله والليل كله ، وإنمــا أراد أن يسير ســيرا يبيت فيه [بعيدا] عن أهله ولا يمكنه الرجوع إليهم . وفى البخارى : وكان ابن عمر وابن عباس يُفطران ويَقصران فى أربعــة برد ، وهى ستة عشر فرسخا ؛ وهــذا مذهب مالك . وقال الشافعىّ والطبرىّ : ســتة وأربعون ميلا . وعن مالك فى العتبية فيمن خرج الى ضَيعته على خمسة وأربعين ميــلا

(١) أحد رواة سند هذا الحديث .

(٢) رئم (بكسر أوله وهمز ثانيه وسكونه وقيل بالياء من غير همز) : واد بالمدينة .

قال يقصر؛ وهو أمر متقارب . وعن مالك فى الكتب المنثورة أنه يقصر فى ستة وثلاثين ميلا ، وهى تقرب من يوم وليلة . وقال يحيى بن عمر : يعيد أبدا . ابن عبد الحكم : فى الوقت . وقال الكوفيون : لا يقصر فى أقل من مسيرة ثلاثة أيام ؛ وهو قول عثمان وابن مسعود وحذيفة . وفى صحيح البخارىّ عن ابن عمر أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " لاتسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذى مَحْرَم" . قال أبو حنيفة : ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ومَشْى الأقدام . وقال الحسن والزّهْرِى : تقصر الصلاة فى مسيرة يومين ؛ ورُوى هذا القول عن مالك، ورواه أبو سعيد الخُدْرِىّ عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : "لا تسافر المرأة مسيرة ليلتين إلا مع زوج أو ذى مَحْرَم " . وقصر ابن عمر فى ثلاثين ميلا ، وأنس فى خمسة عشر ميلا . وقال الأوزاعىّ : عامة العلماء فى القصر على اليوم التام ، وبه نأخذ . قال أبو عمر : اضطربت الآثار المرفوعة فى هذا الباب كما ترى فى ألفاظها؛ ومَحْمَلُها عندى — والله أعلم — أنها خرجت على أجوبة السائلين، فحدّث كل واحد بمعنى ما سمع ، كأنه قيل له صلى الله عليه وسلم فى وقت ما : هل تسافر المرأة مسيرةَ يوم بغير مَحْرَم ؟ فقال لا . وقيل له فى وقت آخر : هل تسافر المرأة يومين بغير مَحْرَم؟ فقال لا . وقال له آخر : هل تسافر المرأة ثلاثة أيام بغير مَحْرَم ؟ فقال لا . وكذلك معنى الليلة والبَرِيد على ما رُوى، فأدّى كل واحد ما سمع على المعنى، والله أعلم . ويجمع معانى الآثار فى هذا الباب — وإن اختلفت ظواهرها — الحظرُ على المرأة أن تسافر سفرا يخاف عليها فيه الفتنة بغير مَحْرَم ، قصيرا كان أو طويلا . والله أعلم .

الثالثة — واختلفوا فى نوع السفر الذى تُقصر فيه الصلاة؛ فأجمع الناس على الجهاد والحج والعُمْرة وما ضارعها من صلة رَحِم وإحياء نفس . واختلفوا فيما سوى ذلك؛ فالجمهور على جواز القصر فى السفر المباح كالتجارة ونحوها . وروى عن ابن مسعود أنه قال : لا تقصر الصلاة إلا فى حج أو جهاد . وقال عطاء : لا تقصر إلا فى سفر طاعةٍ وسبيل من سبل الخير. وروى عنه أيضا : تقصر فى كل السفر المباح مثل قول الجمهور . وقال مالك : إن خرج للصيد لا لمعاشه ولكن متنزّها ، أو خرج لمشاهدة بلدة متنزها ومتلذذا لم يقصر .

والجمهور من العلماء على أنه لا قصر فى سفر المعصية؛ كالباغى وقاطع الطريق وما فى معناهما. ورُوى عن أبى حنيفة والأوزاعىّ إباحة القصر فى جميع ذلك، وروى عن مالك. وقد تقدّم فى «البقرة»[1]. واختُلف عن أحمد؛ فمرة قال بقول الجمهور، ومرة قال لا يقصر إلا فى حج أو عمرة. والصحيح ما قاله الجمهور؛ لأن القصر إنما شُرع تخفيفا عن المسافر للشقات اللاحقة فيه، ومعونتـه على ما هو بصدده مما يجوز، وكل الأسفار فى ذلك سواء؛ لقوله تعالى: «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ» أى إثم «أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ» فعمّ. وقال عليه السلام: "خير عباد الله الذين إذا سافروا قصروا وأفطروا". وقال الشعبىّ: إن الله يحب أن يُعمل برُخَصه كما يحب أن يعمل بعزائمه. وأما سفر المعصية فلا يجوز القصر فيه؛ لأن ذلك يكون عونا له على معصية الله، والله تعالى يقول: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ».

الرابعـــة ـ واختلفوا متى يقصر؛ فالجمهور على أن المسافر لا يقصر حتى يخرج من بيوت القرية، وحينئذ هو ضارب فى الأرض؛ وهو قول مالك فى المدوّنة. ولم يَحُـدّ مالك فى القرب حدّا. ورُوى عنه إذا كانت قرية تجمع أهلها فلا يقصر أهلها حتى يجاوزوها بثلاثة أميال، وإلى ذلك فى الرجوع. وإن كانت لا تجمع أهلها قصروا إذا جاوزوا بساتينها. ورُوى عن الحارث بن أبى ربيعة أنه أراد سفرا فصلّى بهم ركعتين فى منزله، وفيهم الأسود بن يزيد وغير واحد من أصحاب ابن مسعود؛ وبه قال عطاء بن أبى رَباح وسليمان بن موسى.

قلت: ويكون معنى الآية على هذا: وإذا ضربتم فى الأرض؛ أى إذا عزمتم على الضرب فى الأرض. والله أعلم. وروى عن مجاهـد أنه قال: لا يقصر المسافر يومه الأولَ حتى الليل. وهـذا شاذ؛ وقد ثبت من حديث أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعًا وصلّى العصر بذى الحُلَيفة ركعتين. أخرجه الأئمة، وبين ذى الحُليفة وبين المدينة نحوٌ من ستة أميال أو سبعة.

(١) راجع جـ ٢ ص ٢٧٧ طبعة ثانية.

الخامســـة ــ وعلى المسافر أن ينوى القصر من حين الإحرام ؛ فإن افتتح الصلاة بنيّة القصر ثم عزم على المُقام فى أثناء صلاته جعلها نافلة ، و إن كان ذلك بعد أن صلّى منها ركعة أضاف إليها أخرى وسلم ، ثم صلّى صلاة مقيم . قال الأَبْهرِىّ وابن الجلاب : هــذا ــ والله أعلم ــ إستحباب ، ولو بنى على صلاته وأتمها أجزأته صلاته . قال أبو عمر : هو عندى كما قالا ؛ لأنها ظُهر، سفرية كانت أو حضرية وكذلك سائر الصلوات الخمس .

السادســة ــ واختلف العلمــاء من هــذا الباب فى مدّة الإقامة التى إذا نواها المسافر أتم ؛ فقال مالك والشافعىّ والليث بن سعد والطبرىّ وأبو ثور : إذا نوى الإقامة أربعة أيام أتم ؛ ورُوى عن سعيد بن المُسَيّب . وقال أبو حنيفة وأصحابه والثورىّ : إذا نوى إقامة خمس عشرة ليلة أتمّ ، وإن كان أقل قصر . وهو قول ابن عمر وابن عباس ولا مخالف لهما من الصحابة فيما ذكر الطحاوى ، ورُوى عن سعيد أيضا . وقال أحمد : إذا جمع[1] المسافر مُقامَ إحدى وعشرين صلاة مكتوبة قصر، وإن زاد على ذلك أتم ؛ وبه قال داود . والصحيح ما قاله مالك ؛ لحديث ابن الحَضْرَمىّ عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه جعل للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام ثم يُصدر . أخرجه الطحاوى وابن ماجه وغيرهما . ومعلوم أن الهجرة إذا كانت مفروضة قبل الفتح كان المقام بمكة لا يجوز ؛ فجعل النبىّ صلى الله عليه وسلم للمهاجر ثلاثة أيام لتقضية حوائجه وتهيئة أسبابه ، ولم يحكم لها بحكم المقام ولا فى حيّز الإقامة ؛ وأبقى عليه فيها حكم المسافر ، ومنعه من مقام الرابع ، فحكم له بحكم الحاضر القاطن ؛ وكان ذلك أصلا معتمَدًا عليه . ومثله ما فعله عمر رضى الله عنه حين أجلى اليهود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فجعل لهم مقام ثلاثة أيام فى قضاء أمورهم . قال ابن العربىّ : وسمعت بعض أحبار المالكية يقول : إنما كانت الثلاثة أيام خارجة عن حكم الإقامة ، لأن الله تعالى أرجأ فيها من أنزل به العذاب وتيقّن الخروج عن الدنيا ؛ فقال تعالى : « تَمَتَّعُوا فِى دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ » . وفى المسألة قول غير هــذه الأقوال ، وهو أن المسافر يقصر أبدا حتى يرجع الى وطنه ، أو ينزل وطنًا له . رُوى عن أنس أنه أقام سنتين بنَيْسابور

(١) جمع : عزم .

يقصر الصلاة . وقال أبو مِجْلَز: قلت لابن عمر آتى المدينة فأقيم بها السبعة أشهر والثمانية طالبا حاجة ؛ فقال : صلّ ركعتين . وقال أبو إسحاق السَّبِيعى : أقمنا بسِجِسْتان ومعنا رجال من أصحاب ابن مسعود سنتين ونُصلّى ركعتين . وأقام ابن عمر بأذربيجان يصلّى ركعتين ركعتين ؛ وكان الثلج حال بينهم وبين القُفُول . قال أبو عمر : محمل هذه الأحاديث عندنا على أن لا نية لواحد من هؤلاء المقيمين هذه المدّة ؛ وإنما مثل ذلك أن يقول : أخرج اليوم ، أخرج غدا ؛ وإذا كان هكذا فلا عزيمة ههنا على الإقامة .

السابعة — روى مسلم عن عُروة عن عائشة قالت : فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ، ثم أتمها فى الحضر ، وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى . قال الزُّهْرِىّ : فقلت لعروة ما بال عائشة تُتمّ فى السفر ؟ قال : لأنها تأوّلت ما تأوّل عثمان . وهذا جواب ليس بمُوعِب . وقد اختلف الناس فى تأويل إتمام عثمان وعائشة رضى الله عنهما على أقوال : فقال معمر عن الزهرى : إن عثمان رضى الله عنه إنما صلّى بمِنًى أربعا لأنه أجمع على الإقامة بعد الحج . وروى مُغيرة عن إبراهيم أن عثمان صلى أربعا لأنه اتخذها وطنا . وقال يونس عن الزُّهْرِىّ قال : لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها صلّى أربعا . قال : ثم أخذ به الأئمة بعده . وقال أيوب عن الزُّهْرِىّ : إن عثمان بن عفان أتم الصلاة بمِنًى من أجل الأعراب ؛ لأنهم كثروا عامئذ فصلّى بالناس أربعا ليعلمهم أن الصلاة أربع . ذكر هذه الأقوال كلها أبو داود فى مصنّفه فى كتاب المناسك فى باب الصلاة بمِنًى . وذكر أبو عمر فى (التمهيد) قال ابن جريج : وبلغنى إنما أوفاها عثمان أربعا بمِنًى من أجل أن أعرابيا ناداه فى مسجد الخَيْف بمِنًى فقال : يا أمير المؤمنين ، ما زِلتُ أصلّيها ركعتين منذ رأيتك عامَ الأول ؛ فخشى عثمان أن يظن جهال الناس أن الصلاة ركعتان . قال ابن جُريج : وإنما أوفاها بمِنًى فقط . قال أبو عمر : وأما التأويلات فى إتمام عائشة فليس منها شىء يُرْوَى عنها ، وإنما هى ظنون وتأويلات لا يَصحَبُها دليل . وأضعف ما قيل فى ذلك أنها أم المؤمنين ، وأن الناس حيث كانوا هم بنوها ، وكان منازلهم منازلها ، وهل كانت أمّ المؤمنين إلا أنها زوجُ النبىّ أبى المؤمنين صلى الله

عليه وسلم، وهو الذى سنّ القصر فى أسفاره وفى غزواته وحجّه وعُمْرته . وفى قراءة أُبَىّ بن كعب ومصحفه « النبىّ أَوْلى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجُه أمهاتُهم وهو أبٌ لهم » . وقال مجاهد فى قوله تعالى : « هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ » قال : لم يكنّ بناته ولكن كن نساءَ أمّته، وكلُّ نبىّ فهو أبو أمّته .

قلت : وقد ٱعتُرِض هـذا بأن النبىّ صلى الله عليه وسلم كان مُشَرِّعا، وليست هى كذلك فانفصلا . وأضعف من هذا قولُ من قال : إنها حيث أتمّت لم تكن فى سفر جائز؛ وهـذا باطل قطعا ، فإنهـا كانت أخوفَ لله وأتقى من أن تخرج فى سفر لا ترضاه . وهـذا التأويل عليها من أكاذيب الشِّيعة المبتدِعة وتشنيعاتهم؛ سبحانك هذا بهتان عظيم! . وإنمـا خرجت رضى الله عنها مجتهدة محتسِبة تريد أن تطفئ نار الفتنة، إذ هى أحق أن يستحيا منها، فخرجت الأمور عن الضبط . وسيأتى بيان هـذا المعنى إن شاء الله تعالى . وقيل : إنها أتمّت لأنها لم تكن ترى القصر إلا فى الحج والعمرة والغزوة . وهـذا باطل؛ لأن ذلك لم يُنقل عنها ولا عُرِف من مذهبها، ثم هى قد أتمت فى سفرها إلى علىّ . وأحسن ما فى قصرها وإتمامها أنها أخذت برخصة الله، لترى الناس أن الإتمام ليس فيه حرج وإن كان غيره أفضل . وقد قال عطاء : القصر سُنّة ورُخصة؛ وهو الراوى عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام وأفطر وأتم الصلاة وقصر فى السفر؛ رواه طلحة بن عمر . وعنه قال : كل ذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، صام وأفطر وقصر الصلاة وأتم . وروى النَّسائى بإسناد صحيح أن عائشة اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة [حتى إذا قدمت مكة][1] قالت : يارسـول الله ، بأبى أنتَ وأُمّى ! قصرتَ وأتممتُ وأفطرتَ وصمتُ ؟ فقـال : "أحسنتِ ياعائشة" وما عاب علىّ . كذا هو مقيّد بفتح التاء الأولى وضم الثانية فى الكلمتين . وروى الدارَقُطْنِىّ عن عائشـة أن النبىّ صلى الله عليه وسلم كان يقصر فى السفر ويتم ويفطر ويصوم؛ قال : إسناد صحيح .

---

(١) زيادة من سنن النسائى .

الثامنــة ــ قوله تعالى: ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ «أنْ» فى موضع نصب، أى فى أن تَقْصُروا . قال أبو عبيد : فيها ثلاث لغات : قَصَرتُ الصلاة وقصّرتها وأقصرتها . وآختلف العلماء فى تأويله ؛ فذهب جماعة من العلماء إلى أنه القصر إلى اثنتين من أربع فى الخوف وغيره ؛ لحديث يَعْلَى بن أميّة على ما يأتى . وقال آخرون : إنما هو قصر الركعتين إلى ركعة ؛ والركعتان فى السفر إنما هى تمام ؛ كما قال عمر رضى الله عنه : تمام غير قصر ، وقصرُها أن تصير ركعة . قال السُّدّىّ : إذا صلّيت فى السفر ركعتين فهو تمام ، والقصر لا يحلّ إلا أن تخاف ؛ فهذه الآية مبيحة أن تصلّى كلُّ طائفة ركعة لا تزيد عليهـا شيئا ، ويكون للإمام ركعتان . ورُوى نحوه عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وكعب ، وفعله حذيفة بطَبَرِسْتان وقد سأله الأمير سعيد ابن العاصى عن ذلك . وروى عن ابن عباس أن النبىّ صلى الله عليه وسلم صلّى كذلك فى غزوة ذى قَرَد [(١)] ركعة لكل طائفة ولم يقضوا . وروى جابر بن عبد الله أن النبىّ صلى الله عليه وسلم صلى كذلك بأصحابه يوم [غزوة] مُحارِب خَصَفَة [(٢)] وبنى ثعلبة . وروى أبو هريرة أن النبىّ صلى الله عليه وسلم صلّى كذلك بين ضَجْنان [(٣)] وعُسْفان [(٤)] .

قلت : وفى صحيح مسلم عن ابن عباس قال : فرض الله الصلاة على لسان نبيّكم صلى الله عليه وسلم فى الحَضَر أربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة . وهـذا يؤيد هـذا القول ويَعْضُده ، إلا أن القاضى أبا بكر بن العربىّ ذكر فى كتابه المسمى (بالقبس) قال علماؤنا : هذا الحديث مردود بالإجماع .

قلت : وهذا لا يصح ، وقد ذكر هو وغيره الخلاف والنزاع فلم يصح ما ادعوْه من الإجماع ؛ وبالله التوفيق . وحكى أبو بكر الرازىّ الحنفى فى (أحكام القرآن) أن المراد بالقصر ههنا القصر

---

(١) ذو قرد (بفتح القاف والراء والدال المهملة) : موضع على نحو يوم من المدينة . (٢) وردت هـذه الجملة مضطربة فى الأصول . والتصويب عن كتب السير والبخارى . (٣) ضجنان (بالتحريك وقيل بسكون الجيم) : جبل بناحية تهامة . وقيل : جبيل على بريد من مكة . وقال الواقدى : بين ضجنان ومكة خمسة وعشرون ميلا .

(٤) عسفان (بضم أوله وسكون ثانيه) : منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة . وقيل : قرية جامعة بها منبر ونخيل ومزارع على ستة وثلاثين ميلا من مكة ، وهى حد تهامة . (راجع معجم البلدان) .

فى صفة الصلاة بترك الركوع والسجود إلى الإيماء، و بترك القيام إلى الركوب . وقال آخرون : هذه الآية مبيحة للقصر من حدود الصلاة وهيئتها عند المسايفة واشتعال الحرب، فأبيح لمن هذه حاله أن يصلّى إيماء برأسه، و يصلى ركعة واحدة حيث توجه إلى ركعتين، على ما تقدّم فى «البقرة»(1) . و رجّح الطبرى هذا القول وقال : إنه يعادله قوله تعالى : « فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة » أى بحدودها وهيئتها الكاملة .

قلت : هذه الأقوال الثلاثة فى المعنى متقاربة، وهى مبنيّة على أن فرض المسافر القصر، وأن الصلاة فى حقه ما نزلت إلا ركعتين، فلا قصر . ولا يقال فى العزيمة لا جناح، ولا يقال فيما شرع ركعتين إنه قصر، كما لا يقال فى صلاة الصبح ذلك . وذكر الله تعالى القصر بشرطين، والذى يعتبر فيه الشرطان صلاة الخوف ؛ هذا ما ذكره أبو بكر الرازى فى (أحكام القرآن) واحتج به، ورُدّ عليه بحديث يَعْلَى بن أمية على ما يأتى، إن شاء الله تعالى .

التاسعة — قوله تعالى : (إِنْ خِفْتُمْ) خرج الكلام على الغالب، إذ كان الغالب على المسلمين الخوف فى الأسفار؛ ولهذا قال يَعْلَى بن أمية لعمر : مالنا نقصر وقد أمنّا . فقال عمر : عجبتُ مما عجبتَ منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : "صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته " .

قلت : وقد استدلّ أصحاب الشافعى وغيرهم على الحنفية بحديث يَعْلَى بن أمية هذا فقالوا : إن قوله « ما لنا نقصر وقد أمنّا » دليل قاطع على أن مفهوم الآية القصر فى الركعات . قال الكِيَا الطبرى : ولم يذكر أصحاب أبى حنيفة على هذا تأويلا يساوى الذكر؛ ثم إن صلاة الخوف لا يعتبر فيها الشرطان ؛ فإنه لو لم يُضرب فى الأرض ولم يوجد السفر بل جاءنا الكفار وغزونا فى بلادنا فتجوز صلاة الخوف ؛ فلا يعتبر وجود الشرطين على ما قاله . وفى قراءة أُبَىّ « أَنْ تَقْصُرُوا من الصلاة أن يفتنكم الذين كفروا » بسقوط « إن خفتم ». والمعنى على قراءته : كراهية أن يفتنكم الذين كفروا . وثبت فى مصحف عثمان « إن

---

(1) راجع جـ ٣ ص ٢٢٣ طبعة أولى أو ثانية .

خفتم » . وذهب جماعة إلى أن هذه الآية إنما هي مبيحة للقصر في السفر للخائف من العدو؛ فمن كان آمنا فلا قصر له . وروى عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول في السفر : أتموا صلاتكم ؛ فقالوا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقصر؛ فقالت : إنه كان في حرب وكان يخاف، وهل أنتم تخافون ! . وقال عطاء : كان يتم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة وسعد بن أبي وقاص وأتم عثمان؛ ولكن ذلك معلل بعلل تقدم بعضها . وذهب جماعة إلى أن الله تعالى لم يبح القصر في كتابه إلا بشرطين: السفر والخوف؛ وفي غير الخوف بالسنة ؛ منهم الشافعي وقد تقدم . وذهب آخرون إلى أن قوله تعالى : « إن خفتم » ليس متصلا بما قبل، وأن الكلام تم عند قوله : « من الصلاة » ثم افتتح فقال: « إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » فأقم لهم يا محمد صلاة الخوف . وقوله : « إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا » كلام معترض ؛ قاله الجرجاني وذكره المهدوي وغيرهما . ورد هذا القول القشيري والقاضي أبو بكر بن العربي . قال القشيري أبو نصر : وفي الحمل على هذا تكلف شديد، وإن أطنب الرجل ــ يريد الجرجاني ــ في التقدير وضرب الأمثلة . قال ابن العربي : وهذا كله لم يفتقر إليه عمر ولا ابنه ولا يعلى بن أمية معهما .

قلت : قد جاء حديث بما قاله الجرجاني ذكره القاضي أبو الوليد بن رشد في مقدماته، وابن عطية أيضا في تفسيره عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : سأل قوم من التجار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : إنا نضرب في الأرض فكيف نصلي ؟ فأنزل الله تعالى : « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » ثم انقطع الكلام ؛ فلما كان بعد ذلك بحول غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر؛ فقال المشركون : لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم هلا شددتم عليهم؟ فقال قائل منهم : إن لهم أخرى في أثرها ؛ فأنزل الله تعالى بين الصلاتين « إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » إلى آخر صلاة الخوف. فإن صح هذا الخبر فليس لأحد معه مقال، ويكون فيه دليل على القصر في غير الخوف بالقرآن . وقد روي عن ابن عباس أيضا مثله قال : إن قوله تعالى « وإذا ضربتم

فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » نزلت فى الصلاة فى السفر ثم نزل « إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » فى الخوف بعدها بعام . فالآية على هذا تضمنت قضيتين وحكمين . وقوله « وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » يعنى به فى السفر؛ وتم الكلام، ثم ابتدأ فريضة أخرى فقدم الشرط؛ والتقدير : إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة . والواو زائدة، والجواب « فلتقم طائفة منهم معك » . وقوله : « إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا » اعتراض . وذهب قوم إلى ان ذكر الخوف منسوخ بالسنة، وهو حديث عمر إذ روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له : " إن هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته " . قال النحاس : من جعل قصر النبى صلى الله عليه وسلم فى غير خوف وفعله ذلك ناسخا للآية فقد غلط؛ لأنه ليس فى الآية منع للقصر فى الأمن، وإنما فيها إباحة القصر فى الخوف فقط .

العاشرة — قوله تعالى : ﴿أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ قال الفراء : أهل الحجاز يقولون فتنت الرجل . وربيعة وقيس وأسد وجميع أهل نجد يقولون أفتنت الرجل . وفرق الخليل وسيبويه بينهما فقالا : فتنته جعلت فيه فتنة مثل كحلته، وأفتنته جعلته مفتتنا . وزعم الأصمعى أنه لا يعرف أفتنته . ﴿إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ « عدوا » ههنا بمعنى أعداء . والله أعلم .

قوله تعالى : وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ روى الدارقطني عن أبي عيّاش الزرقيّ قال: كنّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعُسفان، فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليد وهم بيننا وبين القبلة ، فصلّى بنا النبيّ صلى الله عليه وسلم الظهر، فقالوا : قد كانوا على حال لو أصبنا غِرّتهم ؛ قال : ثم قالوا تأتي الآن عليهم صلاة هي أحبّ إليهم من أبنائهم وأنفسهم ؛ قال : فنزل جبريل عليه السلام بهذه الآية بين الظهر والعصر « وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ » . وذكر الحديث . وسيأتي تمامه إن شاء الله تعالى . وهذا كان سببَ إسلام خالد رضي الله عنه . وقد اتصلت هذه الآية بما سبق من ذكر الجهاد . وبيّن الرب تبارك وتعالى أن الصلاة لا تسقط بعذر السفر ولا بعذر الجهاد وقتال العدو، ولكن فيها رُخَص على ما تقدّم في « البقرة » وهذه السورة بيانه من اختلاف العلماء . وهذه الآية خطاب للنبيّ صلى الله عليه وسلم ، وهو يتناول الأمراء بعده إلى يوم القيامة ؛ ومثله قوله تعالى : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً » . هذا قول كافة العلماء . وشذّ أبو يوسف وإسماعيل بن عُلَيّة فقالا : لا نصلّي صلاة الخوف بعد النبيّ صلى الله عليه وسلم ؛ فإن الخطاب كان خاصا له بقوله تعالى : « وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ » وإذا لم يكن فيهم لم يكن ذلك لهم ؛ لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم ليس كغيره في ذلك ، وكلهم كان يحب أن يؤتمّ به ويصلّي خلفه ؛ وليس أحد بعده يقوم في الفضل مقامه ، والناس بعده تستوي أحوالهم وتتقارب ؛ فلذلك يصلي الإمام بفريق ويأمر من يصلّي بالفريق الآخر ، وأما أن يصلوا بإمام واحد فلا . وقال الجمهور : إنا قد أمرنا باتباعه والتأسّي به في غير ما آية وغير حديث ، فقال تعالى : « فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ » وقال صلى الله عليه وسلم : "صلّوا كما رأيتموني أصلّي" . فلزم اتباعه مطلقا حتى يدلّ دليل واضح على الخصوص ؛ ولو كان ما ذكروه دليلا على الخصوص للزم قصر الخطابات على من توجهت له ؛ وحينئذ يلزم أن تكون الشريعة قاصرة على من خوطب بها ؛ ثم إن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين اطّرحوا توهّم الخصوص

فى هــذه الصلاة وعدّوه إلى غير النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وهم أعلم بالمقال وأقعد بالحال . وقد قال تعالى: « وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ » وهذا خطاب له ، وأمته داخلة فيه، ومثله كثير . وقال تعالى : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً » وذلك لا يوجب الاقتصار عليه وحده، وأن من بعده يقوم فى ذلك مقامه ؛ فكذلك قــوله : « وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ » . ألا ترى أن أبا بكر الصدّيق فى جماعة الصحابة رضى الله عنهم قاتلوا من تأوّل فى الزكاة مثل ما تأوّلوه فى صلاة الخوف . قال أبو عمر : ليس فى أخذ الزكاة التى قد استوى فيها النبيّ صلى الله عليه وسلم ومَن بعده من الخلفاء ما يشبه صلاة من صلى خلف النبيّ صلى الله عليه وسلم وصلى غيره خلف غيره؛ لأن أخذ الزكاة فائدتها توصيلها للساكين، وليس فيها فضل للعطى كما فى الصلاة فضل للصلى خلفه .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ﴾ يعنى جماعة منهم تقف معك فى الصلاة . ﴿ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ﴾ يعنى الذين يصلون معك . ويقال: « وليأخذوا أسلحتهم » الذين هم بإزاء العدوّ، على ما يأتى بيانه. ولم يذكر الله تعالى فى الآية لكل طائفة إلا ركعة واحدة، ولكن رُوى فى الأحاديث أنهم أضافوا إليها أخرى، على ما يأتى . وحذفت الكسرة من قوله « فَلْتَقُمْ » و « لْيَكُونُوا » لثقلها . وحكى الأخفش والفراء والكسائى أن لام الأمر ولام كى ولام الجحود يفتحن، وسيبويه يمنع من ذلك لعلة موجبة وهى الفرق بين لام الجر ولام التأكيد . والمراد من هذا الأمر الانقسام، أى وسائرهم وِجاه[1] العدوّ حذرا من توقع حملته .

وقــد اختلفت الروايات فى هيئة صلاة الخوف، واختلف العلماء لاختلافها؛ فذكر ابن القصّار أنه صلى الله عليه وسلم صلاها فى عشرة مواضع . قال ابن العربى: رُوى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه صلّى صلاة الخوف أربعا وعشرين مرّة . قال الإمام أحمد بن حنبل وهو إمام أهل الحديث والمقدّم فى معرفة علل النقل فيه : لا أعلم أنه رُوى فى صلاة الخوف إلا حديث ثابت وهى كلها صحاح ثابتة فعلى أى حديث صلّى منها المصلى صلاة الخوف أجزأه

(١) وجاه (مثلث الواو) أى مقابلتهم وحذاءهم .

إن شاء الله. وكذلك قال أبو جعفر الطبري. وأما مالك وسائر أصحابه إلا أشهب فذهبوا في صلاة الخوف إلى حديث سهل بن أبي حَثْمَة، وهو ما رواه في موطّئه عن يحيى بن سعيد عن القاسم ابن محمد عن صالح بن خَوّات الأنصاري أن سهل بن أبي حَثْمة حدّثه أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجِهة العدو، فيركع الإمام ركعة ويَسجُد بالذين معه ثم يقوم، فإذا استوى قائماً ثبت، وأتمّوا لأنفسهم الركعة الباقية ثم يُسلّمون وينصرفون والإمام قائم، فيكونون وجاه العدو، ثم يُقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبّرون وراء الإمام فيركع بهم [الركعة] ويسجد ثم يسلم، فيقومون ويركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون. قال ابن القاسم صاحبُ مالك: والعمل عند مالك على حديث القاسم بن محمد عن صالح ابن خوّات. قال ابن القاسم: وقد كان يأخذ بحديث يزيد بن رُومان ثم رجع إلى هذا. قال أبو عمر: حديث القاسم وحديث يزيد بن رُومان كلاهما عن صالح بن خوات، إلا أنّ بينهما فصلا في السلام، ففي حديث القاسم أن الإمام يسلم بالطائفة الثانية ثم يقومون ويقضون لأنفسهم الركعة، وفي حديث يزيد بن رُومان أنه ينتظرهم ويسلّم بهم. وبه قال الشافعيّ وإليه ذهب؛ قال الشافعيّ: حديث يزيد بن رُومان عن صالح بن خوّات هذا أشبه الأحاديث في صلاة الخوف بظاهر كتاب الله، وبه أقول. ومن حجة مالك في اختياره حديث القاسم للقياس على سائر الصلوات، في أن الإمام ليس له أن ينتظر أحدا سبقه بشيء منها، وأن السنة المجتمَع عليها أن يقضي المأمومون ما سُبِقوا به بعد سلام الإمام. وقول أبي ثور في هذا الباب كقول مالك، وقال أحمد كقول الشافعيّ في المختار عنده؛ وكان لا يَعيب من فعل شيئا من الأوجه المروية في صلاة الخوف. وذهب أشهب من أصحاب مالك إلى حديث ابن عمر قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفةُ الأخرى مواجِهةُ العدوّ، ثم انصرفوا وقاموا مقام أصحابهم مقبلين على العدوّ، وجاء أولئك ثم صلّى بهم النبيّ صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلّم النبيّ صلّى الله عليه وسلم، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة. قال ابن عمر: فإذا كان خوفٌ أكثرَ من ذلك صلّى

راكعا أو قائما يومئ إيماء، أخرجه البخاريّ ومسلم ومالك وغيرهم . وإلى هذه الصفة ذهب الأوزاعيّ، وهو الذى ارتضاه أبو عمر بن عبد البر، قال : لأنه أصحها إسنادا، وقد ورد بنقل أهل المدينة وبهم الحجة على من خالفهم، ولأنه أشبه بالأصول ؛ لأن الطائفة الأولى والثانية لم يقضوا الركعة إلا بعد خروج النبيّ صلى الله عليه وسلم من الصلاة، وهو المعروف من سنّته المجتمع عليها فى سائر الصلوات . وأما الكوفيون : أبو حنيفة وأصحابه إلا أبا يوسف القاضى يعقوب فذهبوا إلى حديث عبد الله بن مسعود، أخرجه أبو داود والدارقطنى قال : صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقاموا صفين ، صفّا خلف النبيّ صلى الله عليه وسلم وصفا مستقبِل العدوّ، فصلّى بهم النبيّ صلى الله عليه وسلم ركعة ، وجاء الآخرون فقاموا مقامهم ، واستقبل هؤلاء العدوّ فصلّى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سلم، فقام هؤلاء فصلّوا لأنفسهم ركعة ثم سلّموا ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلين العدوّ، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا . وهذه الصفة والهيئة هى الهيئة المذكورة فى حديث ابن عمر إلا أن بينهما فرقا ؛ وهو أن قضاء أولئك فى حديث ابن عمر يظهر أنه فى حالة واحدة ويبقى الإمام كالحارس وحده، وهاهنا قضاؤهم متفرق على صفة صلاتهم . وقد تأوّل بعضهم حديث ابن عمر على ما جاء فى حديث ابن مسعود . وقد ذهب إلى حديث ابن مسعود الثورىّ — فى إحدى الروايات الثلاث عنه — وأشهبُ بن عبد العزيز فيما ذكر أبو الحسن اللخمى عنه، والأول ذكره أبو عمر وابن يونس وابن حبيب عنه . وروى أبو داود من حديث حذيفة وأبى هريرة وابن عمر أنه عليه السلام صلى بكل طائفة ركعة ولم يقضوا ، وهو مقتضى حديث ابن عباس «وفى الخوف ركعة» . وهو قول إسحاق وقد تقدّم فى «البقرة» الإشارة إلى هذا، وأن الصلاة أولى ما احتيط لها، وأن حديث ابن عباس لا تقوم به حجة، وقوله فى حديث حذيفة وغيره: « ولم يقضوا » أى فى علم من روى ذلك؛ لأنه قد رُوى أنهم قضوا ركعة فى تلك الصلاة بعينها، وشهادة من زاد أولى؛ ويحتمل أن يكون المراد لم يقضوا، أى لم يقضوا إذا أمنوا ، وتكون فائدة أن الخائف إذا أمن لا يقضى ما صلّى على تلك الهيئة

من الصلوات فى الخوف؛ قال جميعه أبو عمر. وفى صحيح مسلم عن جابر أنه عليه السلام صلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا، وصلّى بالطائفة الثانية ركعتين. قال : فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان. وأخرجه أبو داود والدّارَقُطْنِي من حديث الحسن عن أبى بكرة، وذكرا فيه أنه سلم من كل ركعتين. وأخرجه الدّارَقُطْنِي أيضا عن الحسن عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى بهم ركعتين ثم سلم، ثم صلى بالآخرين ركعتين، ثم سلّم. قال أبو داود : وبذلك كان الحسن يفتى، وروى عن الشافعيّ. وبه يحتجّ كل من أجاز اختلاف نية الإمام والمأموم فى الصلاة، وهو مذهب الشافعيّ والأوزاعيّ وابن عُلَيّة وأحمد بن حنبل وداود. وعَضَدُوا هذا بحديث جابر : أن معاذا كان يصلى مع النبيّ صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يأتى فيؤم قومه؛ الحديث. وقال الطحاوىّ : إنما كان هذا فى أول الإسلام إذ كان يجوز أن تُصلّى الفريضة مرتين ثم نسخ ذلك، والله أعلم. فهذه أقاويل العلماء فى صلاة الخوف.

الثالثة ــ وهذه الصلاة المذكورة فى القرآن إنما يُحتاج إليها والمسلمون مستدبرون القبلة ووجه العدو القبلة، وإنما اتفق هذا بذات الرِّقاع، فأما بعُسْفان والموضع الآخر فالمسلمون كانوا فى قُبالة القبلة. وما ذكرناه من سبب النزول فى قصة خالد بن الوليد لا يلائم تفريق القوم إلى طائفتين، فإن فى الحديث بعد قوله : « فأقمت لهم الصلاة » قال : فحضرت الصلاة فأمرهم النبيّ صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا السلاح وصَفّنا خلفه صفين، قال : ثم ركع فركعنا جميعا، قال : ثم رفع فرفعنا جميعا، قال: ثم سجد النبيّ صلى الله عليه وسلم بالصف الذى يليه، قال : والآخرون قيام يحرسونهم، فلما سجدوا وقاموا جلس الآخرون فسجدوا مكانهم، قال : ثم تقدّم هؤلاء فى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصافّ هؤلاء، قال : ثم ركع فركعوا جميعا، ثم رفع فرفعوا جميعا، ثم سجد النبيّ صلى الله عليه وسلم والصف الذى يليه، والآخرون قيام يحرسونهم فلما جلس الآخرون سجدوا ثم سلّم عليهم. قال : فصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين : مرة بعُسْفان ومرّة فى أرض بنى سليم. وأخرجه أبو داود من حديث أبى عيّاش

الزُّرَقِيّ وقال : وهو قول الثوريّ وهو أحوطها . وأخرجه أبو عيسى الترمذيّ من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بين ضَجْنان وعُسْفان ؛ الحديث . وفيه أنه عليه السلام صدعهم صدعين وصلّى بكل طائفة ركعة ، فكانت للقوم ركعة ركعة ، وللنبيّ صلى الله عليه وسلم ركعتان ؛ قال : حديث حسن صحيح غريب . وفي الباب عن عبد الله ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وجابر وأبي عَيّاش الزُّرَقي واسمه زيد بن الصامت، وابن عمر وحذيفة وأبي بكر وسهل بن أبي حَثْمة .

قلت : ولا تعارض بين هذه الروايات ، فلعله صلّى بهم صلاة كما جاء في حديث أبي عياش مجتمعين ، وصلّى بهم صلاة أخرى مفترقين كما في حديث أبي هريرة ، ويكون فيه حجة لمن يقول صلاة الخوف ركعة . قال الخطّابيّ : صلاة الخوف أنواعٌ صلاها النبيّ صلى الله عليه وسلم في أيام مختلفة وأشكال متباينة ، يتوخّى فيها كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ للحراسة .

الرابعة — واختلفوا في كيفية صلاة المغرب؛ فروى الدّارَقُطْنيّ عن الحسن عن أبي بكرة أن النبيّ صلى الله عليه وسلم صلّى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم انصرفوا ، وجاء الآخرون فصلّى بهم ثلاث ركعات ؛ فكانت للنبيّ صلى الله عليه وسلم ستا وللقوم ثلاثا ثلاثا؛ وبه قال الحسن . والجمهور في صلاة المغرب على خلاف هذا، وهو أنه يصلّي بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة وتُقضى على اختلاف أصولهم فيه متى يكون؟ قبل سلام الإمام أو بعده . هذا قول مالك وأبي حنيفه لأنه أحفظ لهيئة الصلاة . وقال الشافعيّ : يُصلّي بالأولى ركعة؛ لأن عليًّا رضي الله عنه فعلها ليلة الهَرير[1]، والله تعالى أعلم .

الخامسة — واختلفوا في صلاة الخوف عند التحام الحرب وشدّة القتال وخَيْف[2] خروج الوقت ؛ فقال مالك والثّوريّ والأوزاعيّ والشافعيّ وعامة العلماء : يصلّي كيفما أمكن؛ لقول ابن عمر . فإن كان خوف أكثر من ذلك يصلّي راكبا أو قائما يومئ إيماء . قال في الموطأ : مستقبل القبلة وغير مستقبلها؛ وقد تقدّم في «البقرة» قول الضحاك و إسحاق . وقال الأوزاعيّ :

(١) ليلة الهرير كأمير من ليالي (صفين) . (٢) الخيف (بفتح الخاء) : مصدر من مصادر «خاف» يقال : خاف يخاف خوفا وخيفا ومخافة وخيفة (بالكسر) .

إن كان تهيأ الفتح ولم يقدروا على الصلاة صلّوا إيماء كلُّ امرئ لنفسه ؛ فإن لم يقدروا على الإيماء أخروا الصلاة حتى ينكشف القتال ويأمنوا فيصلوا ركعتين ، فإن لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين ، فإن لم يقدروا يجزئهم التكبير ويؤخروها حتى يأمنوا ؛ و به قال مَكْحُول .

قلت : وحكاه الكِيَا الطبري في « أحكام القرآن » له عن أبي حنيفة وأصحابه ، قال الكيا : و إذا كان الخوف أشد من ذلك وكان التحام القتال فإن المسلمين يصلّون على ما أمكنهم مستقبلي القبلة ومستدبريها ؛ وأبو حنيفة وأصحابه الثلاثة متّفقون على أنهم لا يصلون والحالة هذه بل يؤخرون الصلاة . وإن قاتلوا في الصلاة قالوا : فسدت الصلاة . وحُكي عن الشافعيّ أنه إن تابع الطعن والضرب فسدت صلاته .

قلت : وهذا القول يدلّ على صحة قول أنس : حضرت مناهضة حِصن تُسْتَر عند إضاءة الفجر ، واشتد اشتعال القتال فلم نقدر على الصلاة إلا بعد ارتفاع النهار ؛ فصليناها ونحن مع أبي موسى ففُتح لنا . قال أنس : وما يَسُرّني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها ؛ ذكره البخاريّ . و إليه كان يذهب شيخنا الأستاذ أبو جعفر أحمد بن محمد بن محمد القَيْسي القرطبي المعروف بأبي حجة ؛ وهو اختيار البخاريّ فيما يظهر لأنه أردفه بحديث جابر ، قال : جاء عمر يوم الخَنْدق فجعل يَسبُّ كفار قريش ويقول : يارسول الله ، ماصلّيتُ العصر حتى كادت الشمس أن تغرب ، فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " وأنا والله ما صليتها " قال : فنزل إلى بُطْحان[1] فتوضأ وصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها .

السادسة — واختلفوا في صلاة الطالب والمطلوب ؛ فقال مالك و جماعة من أصحابه : هما سواء ، كلّ واحد منهما يصلي على دابته . وقال الأوزاعيّ والشافعيّ وفقهاء أصحاب الحديث وابن عبد الحكم : لا يصلّي الطالب إلا بالأرض وهو الصحيح ؛ لأن الطلب تطوّعٌ ، والصلاة المكتوبة فرضها أن تصلّى بالأرض حيثما أمكن ذلك ، ولا يصليها راكب إلا خائف شديدٌ خوفُه وليس كذلك الطالب . والله أعلم .

---

(١) بطحان : واد بالمدينة .

السابعــة — واختلفوا أيضا فى العسكر إذا رأوا سوادا فظنوه عدوّا فصلّوا صلاة الخوف ثم بان لهم أنه غير شىء؛ فللعلمائنا فيه روايتان : إحداهما يعيدون، وبه قال أبو حنيفة. والثانية لا إعادة عليهم، وهو أظهر قولى الشافعىّ. ووجه الأُولى أنهم تبيّن لهم الخطأ فعادوا إلى الصواب كحكم الحاكم . ووجه الثانية أنهم عملوا على اجتهادهم فجاز لهم كما لو أخطئوا القبلة؛ وهذا أولى لأنهم فعلوا ما أُمروا به . وقد يقال : يعيدون فى الوقت ، فأما بعد خروجه فلا . والله أعلم .

الثامنــة — قوله تعالى: ﴿ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ﴾ وقال: ﴿ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ هذا وصاة بالحذر وأخذ السلاح لئلا ينال العدو أمله ويدرك فرصته . والسلاح ما يدفع به المرء عن نفسه فى الحرب؛ قال عنتره :

كَسَوْتُ الجَعْدَ جعدَ بنى أَبانٍ * سلاحى بعد عُرْيٍ وٱفتضاح

يقول : أعرته سلاحى ليمتنع بها بعد عُريه من السلاح . قال ابن عباس : « وليأخذوا أسلحتهم » يعنى الطائفة التى وجاه العدوّ؛ لأن المُصَلّية لا تحارب . وقال غيره: هى المُصَلّية؛ أى وليأخذ الذين صلّوا أوّلا أسلحتهم؛ ذكره الزجاج . قال : ويحتمل أن تكون الطائفة الذين هم فى الصلاة أُمروا بحمل السلاح ؛ أى فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإنه أرهَبُ للعدوّ . النحاس : يجوز أن يكون للجميع ؛ لأنه أهيب للعدوّ . ويحتمل أن يكون للتى وجاه العدوّ خاصة . قال أبو عمر : أكثر أهل العلم يستحبّون للمصلى أخذ سلاحه إذا صلى فى الخوف، ويحملون قوله «وليأخذوا أسلحتهم» على النّدب؛ لأنه شىء لولا الخوف لم يجب أخذه؛ فكان الأمر به ندْبا . وقال أهل الظاهر: أخذ السّلاح فى صلاة الخوف واجب لأمر الله به، إلا لمن كان به أذًى من مَطَر؛ فإن كان ذلك جاز له وضع سلاحه. قال ٱبن العربىّ: إذا صلّوا أخذوا سلاحهم عند الخوف؛ وبه قال الشافعىّ وهو نصّ القرآن . وقال أبو حنيفة: لا يحملونها ؛ لأنه لو وجب عليهم حملها لبطلت الصلاة بتركها . قلنا : لم يجب حملها لأجل الصلاة وإنما وجب عليهم قوّة لهم ونظرا .

التاسعة ـ قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا سَجَدُوا ﴾ الضمير فى « سجدوا » للطائفة المصلية فلينصرفوا ؛ هذا على بعض الهيئات المروية . وقيل : المعنى فإذا سجدوا ركعة القضاء ؛ وهذا على هيئة سهل بن أبى حَثْمَة . ودلت هذه الآية على أن السجود قد يُعبَّر به عن جميع الصلاة ؛ وهو كقوله عليه السلام : " إذا دخل أحدكم المسجد فليسجد سجدتين " . أى فليصل ركعتين وهو فى السنة . والضمير فى قوله : ﴿ فَلْيَكُونُوا ﴾ يحتمل أن يكون للذين سجدوا ، ويحتمل أن يكون للطائفة القائمة أولاً بإزاء العدو .

العاشرة ـ قوله تعالى : ﴿ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ أى تمنى وأحب الكافرون غفلتكم عن أخذ السلاح لِيَصلوا إلى مقصودهم ؛ فبيّن الله تعالى بهذا وجهَ الحكمة فى الأمر بأخذ السلاح ، وذكر الحِذْر فى الطائفة الثانية دون الأولى لأنها أولى بأخذ الحِذْر ؛ لأن العدو لا يؤخر قصده عن هذا الوقت لأنه آخر الصلاة ؛ وأيضا يقول العدوّ قد أثقلهم السلاح وكلّوا . وفى هذه الآية أدلّ دليل على تعاطى الأسباب ، واتخاذ كل ما يُنجى ذوى الألباب ، ويوصّل إلى السّلامة ، ويبلّغ دار الكرامة . ومعنى ﴿ مَيْلَةً وَاحِدَةً ﴾ مبالغة ، أى مستأصلة لا يُحتاج معها إلى ثانية .

الحادية عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ ﴾ الآية . للعلماء فى وجوب حمل السلاح فى الصلاة كلام قد أشرنا إليه ، فإن لم يجب فيستحب للاحتياط . ثم رُخّص فى المطر وضعه لأنه تبتلّ المبطّنات وتثقل ويصدأ الحديد . وقيل : نزلت فى النبيّ صلى الله عليه وسلم يوم بطن نَخْلة (١) لما انهزم المشركون وغنم المسلمون ؛ وذلك أنه كان يوما مَطِيرا وخرج النبيّ صلى الله عليه وسلم لقضاء حاجته واضعا سلاحه ، فرآه الكفار منقطعا عن أصحابه فقصده غَوْرَث بن الحارث فانحدر عليه من الجبل بسيفه ، فقال : مَن يمنعك منّى اليوم؟ فقال : " الله " ثم قال : " اللّهمّ اكفنى الغورث بما شئت " . فأهوى بالسيف إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم ليضربه ، فانكبّ لوجهه لزلقة زلقها . وذكر الواقدىّ أن جبريل عليه

(١) قرية قريبة من المدينة .

السلام دفعه فى صدره على ما يأتى فى المائدة، وسقط السيف من يده فأخذه النبى صلى الله عليه وسلم وقال : "من يمنعك منى يا غورث" ؟ فقال : لا أحد . فقال : "تشهد لى بالحق وأعطيك سيفك" ؟ قال لا، ولكن أشهد ألّا أقاتلك بعد هذا ولا أعين عليك عدوّا؛ فدفع إليه السيف ونزلت الآية رخصة فى وضع السلاح فى المطر ومَرِض عبد الرحمن بن عوف من جرح كما فى صحيح البخارى . فرخص الله سبحانه لهم فى ترك السلاح والتأهب للعدوّ بعذر المطر، ثم أمرهم فقال : « خُذُوا حِذْرَكُمْ » أى كونوا مستيقظين، وضعتم السلاح أو لم تضعوه . وهذا يدل على تأكيد التأهب والحذر من العدوّ فى كل الأحوال وترك الاستسلام؛ فإن الجيش ما جاءه مصاب قطّ إلا من تفريط فى حذر . وقال الضحاك فى قوله تعالى : «وخذوا حذركم» يعنى تقلدوا سيوفكم فإن ذلك هيئة الغزاة .

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا (١٠٣) وَلَا تَهِنُوا فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ إِن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (١٠٤) ﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى — ﴿ قَضَيْتُمْ ﴾ معناه فرغتم من صلاة الخوف . وهذا يدل على أن القضاء يستعمل فيما قد فُعل فى وقته؛ ومنه قوله تعالى : « فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ » وقد تقدّم (١) .

الثانيـة — ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ﴾ ذهب الجمهور إلى أن هذا الذّكر المأمور به إنما هو إثر صلاة الخوف؛ أى إذا فرغتم من الصلاة فاذكروا الله بالقلب واللسان ، على أى حال كنتم ؛ قياما وقعودا وعلى جنوبكم ، وأديموا ذكره بالتكبير والتهليل والدعاء بالنصر لا سيما فى حال القتال . ونظيره « إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا

---

(١) راجع ج ٢ ص ٤٣١ طبعة ثانية .

لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » . ويقال : فإذا قضيتم الصلاة » بمعنى إذا صليتم فى دار الحرب فصلّوا على الدواب، أو قياما أو قعودا أو على جنوبكم إن لم تستطيعوا القيام، إذا كان خوفا أو مرضا؛ كما قال تعالى فى آية أخرى : « فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا » . وقال قوم : هذه الآية نظيرة التى فى «آل عمران»؛ فروى أن عبد الله بن مسعود رأى الناس يَضجّون فى المسجد فقال: ما هذه الضجة ؟ قالوا : أليس الله تعالى يقول « اذْكُرُوا اللهَ قِيَامًا وقُعُودًا وعَلَى جُنُوبكم » ؟ قال : إنما يعنى بهذا الصلاةَ المكتوبة إن لم يستطع قائما فقاعدا، وإن لم فَصَلِّ على جنبك . فالمراد نفس الصلاة؛ لأن الصلاة ذكر الله تعالى، وقد اشتملت على الأذكار المفروضة والمسنونة؛ والقول الأول أظهر .

الثالثة ــ قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ ﴾ أى أمنتم . والطُّمأنينة سكون النفس من الخوف . ﴿ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ أى فأتوها بأركانها وكمال هيئتها فى السفر، وبكمال عددها فى الحَضَر . ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ أى مؤقتة مفروضة . وقال زيد ابن أسلم : « موقوتا » مُنَجَّماً، أى تؤدونها فى أنجمها ؛ والمعنى عند أهل اللغة : مفروض لوقت بعينه؛ يقال : وقَته فهو موقوت . ووقّته فهو مؤقّت . وهذا قول زيد بن أسلم بعينه . وقال : « كِتَابا » والمصدر مذكر؛ فلهذا قال : « موقوتا » .

الرابعة ــ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَهِنُوا ﴾ أى لا تَضْعُفوا، وقد تقدم فى «آل عمران»[(1)] . ﴿ فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ ﴾ طلبهم . قيل : نزلت فى حرب أُحُد حيث أمر النبىّ صلى الله عليه وسلم بالخروج فى آثار المشركين، وكان بالمسلمين جراحات، وكان أمر ألّا يخرج معه إلا من كان فى الوقعة؛ كما تقدّم فى « آل عمران » وقيل : هذا فى كل جهاد

الخامسة ــ قوله تعالى : ﴿ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ ﴾ أى تتألمون مما أصابكم من الجراح فهم يتألمون أيضا مما يصيبهم ، ولكم مَزِيّة وهى أنكم ترجون ثواب الله وهم لا يرجونه؛ وذلك أن من لا يؤمن بالله لا يرجو من الله شيئا . ونظير هذه الآية « إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ

---

(1) راجع جـ ٤ ص ٢١٦ طبعة أولى وثانية

الْقَوْمِ قَرْحٌ مِثْلُهُ» وقد تقدّم. وقرأ عبد الرحمن الأعرج «أن تكونوا» بفتح الهمزة، أى لأن. وقرأ منصور بن المعتمر «إن تكونوا تِئْلَمُون» بكسر التاء. ولا يجوز عند البصريين كسر التاء لثقل الكسر فيها. ثم قيل: الرجاء هنا بمعنى الخوف؛ لأن من رجا شيئا فهو غير قاطع بحصوله فلا يخلو من فوت ما يرجو. وقال الفرّاء والزجاج: لا يُطلق الرجاء بمعنى الخوف إلا مع النفى؛ كقوله تعالى: «مَالَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا» أى لا تخافون له عَظَمةً. وقوله تعالى: «لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ» أى لا يخافون. قال القُشيرى: ولا يبعد ذكر الخوف من غير أن يكون للكلام نفى، ولكنهما ٱدّعيا أنه لم يوجد ذلك إلا مع النفى. والله أعلم.

قوله تعالى: إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى — فى هذه الآية تشريف للنبي صلى الله عليه وسلم وتكريمٌ وتعظيمٌ وتفويضٌ إليه، وتقويمٌ أيضا على الجادّة فى الحكم، وتأنيبٌ على ما رُفع إليه فى أمر بنى أبيرق، وكانوا ثلاثة إخوة: بشر وبشير ومبشر، وأسير بن عروة ٱبن عمّ لهم؛ نقبوا مَشْرَبة[1] لِرفاعة بن زيد فى الليل وسرقوا أدراعا له وطعاما، فعثُر على ذلك. وقيل: إن السارق بشير وحده، وكان يُكْنَى أبا طعمة أخذ دِرعا؛ قيل: كان الدّرع فى جِراب فيه دقيق، فكان الدقيق ينتثر من خرق فى الجراب حتى ٱنتهى إلى داره، فجاء ابن أخى رِفاعة وٱسمه قتادة بن النعمان يشكوه إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم؛ فجاء أسير بن عروة إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن هؤلاء عَمَدوا إلى أهل بيت هم أهل صلاح ودِين فأنّبوهم بالسرقة ورَمَوْهم بها من غير بينة؛ وجعل يجادل عنهم حتى غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتادة ورفاعة؛ فأنزل الله تعالى «وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ» الآية. وأنزل الله تعالى «وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً

(١) المشربة (بفتح الراء وضمها): الغرفة.

أو إثما ثم يرم به بريئا». وكان البرئ الذى رموه بالسرقة لبيد بن سهل. وقيل: زيد بن السمين. وقيل: رجل من الأنصار. فلما أنزل الله ما أنزل، هرب ابن أبيرق السارق إلى مكة، ونزل على سلافة بنت سعد بن شهيد؛ فقال حسان بن ثابت بيتا يعرض فيه بها، وهو:

وقد أنزلته بنتُ سعد وأصبحت * ينازعها جلدَ استها وتنازعه

ظننتم بأن يخفى الذى قد صنعتمو * وفينا نبيٌّ عنده الوَحْىُ واضعه

فلما بلغها قالت: إنما أهديتَ لى شعر حسان؛ وأخذت رحله فطرحته خارج المنزل، فهرب إلى خيبر وارتد. ثم إنه نقب بيتا ذات ليلة ليَسْرق فسقط الحائط عليه فمات مرتدا. ذكر هذا الحديث بكثير من ألفاظه الترمذىّ وقال: حديث حسن غريب، لانعلم أحدا أسنده غير محمد بن سلمة الحرّانى. وذكره الليث والطبرىّ بألفاظ مختلفة. وذكر قصة موته يحيى بن سلام فى تفسيره، والقشيرى كذلك وزاد ذكر الردّة، ثم قيل: كان زيد بن السّمين ولبيد بن سهل يهوديين. وقيل: كان لَبيد مسلما. ذكره المهدوىّ؛ وأدخله أبو عمر فى كتاب الصحابة له، فدل ذلك على إسلامه عنده. وكان بشير رجلا منافقا يهجو أصحاب النبىّ صلى الله عليه وسلم وينحل الشعرَ غيرَه، وكان المسلمون يقولون: والله ما هو إلا شعر الخبيث. فقال شعرا يتنصّل فيه؛ فمنه قوله:

أَوَ كلما قال الرجال قصيدة * نُحلت وقالوا ابن الأبيرق قالها

وقال الضحاك: أراد النبىّ صلى الله عليه وسلم أن يقطع يده وكان مطاعا، فجاءت اليهود شاكين فى السلاح فأخذوه وهربوا به؛ فنزل «هاأنتم هؤلاء» يعنى اليهود. والله أعلم.

الثانيــة ــ قوله تعالى: ﴿بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ معناه على قوانين الشرع؛ إمّا بوَحْى ونَصّ، أو بنظر جارٍ على سنن الوَحْى. وهذا أصل فى القياس، وهو يدل على أن النبىّ صلى الله عليه وسلم إذا رأى شيئا أصاب؛ لأن الله تعالى أراه ذلك، وقد ضمن الله تعالى لأنبيائه العصمة؛ فأما أحدنا إذا رأى شيئا يظنه فلا قطع فيما رآه، ولم يرد رؤية العين هنا؛ لأن الحكم لا يرى

بالبين . وفى الكلام إضمار ، أى بما أراكه الله، وفيه إضمار آخر، وامض الأحكام على ما عرفناك من غير اغترار باستدلالهم .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً ﴾ اسم فاعل، كقولك جالسته فأنا جليسه، ولا يكون فعيلا هنا بمعنى مفعول؛ يدل على ذلك «ولا تجادل» فالخصيم هو المجادل، وجمع الخصيم خصماء . وقيل : خصيما مخاصما اسم فاعل أيضا . فنهى الله عز وجل رسوله عن عَضُد أهل التّهم والدفاع عنهم بما يقوله خصمهم فى الحجة . وفى هذا دليل على أن النيابة عن المبطل والمتّهَم فى الخصومة لا تجوز . فلا يجوز لأحد أن يخاصم عن أحد إلا بعد أن يعلم أنه مُحِق . ومشى الكلام فى السورة على حفظ أموال اليتامى والناس؛ فبيّن أن مال الكافر محفوظ عليه كمال المسلم، إلا فى الموضع الذى أباحه الله تعالى .

المسألة الرابعة — قال العلماء : ولا ينبغى إذا ظهر للسلمين نفاقُ قوم أن يُجادل فريق منهم فريقا عنهم ليحموهم ويدفعوا عنهم؛ فإن هذا قد وقع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وفيهم نزل قوله تعالى : « وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا » وقوله : « وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ » . والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمرادُ منه الذين كانوا يفعلونه من المسلمين دونه لوجهين : أحدهما — أنه تعالى أبان ذلك بما ذكره بعدُ بقوله : « هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » . والآخر — أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان حكما فيما بينهم، ولذلك كان يُعتذر إليه ولا يَعتذر هو إلى غيره؛ فدلّ أن القصد لغيره .

قوله تعالى : وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٠٦﴾

فيه مسألة واحدة :

ذهب الطبرى إلى أن المعنى : استغفر الله من ذنبك فى خصامك الخائنين؛ فأمره بالاستغفار لما همّ بالدفع عنهم وقطع يد اليهودى . وهذا مذهب من جوّز الصغائر على الأنبياء . قال ابن عطية : وهذا ليس بذنب؛ لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم إنما دافع على الظاهر وهو

يعتقد براءتهم . والمعنى : واستغفر الله للمذنبين من أمتك والمتخاصمين بالباطل ؛ ومحلّك من الناس أن تسمع من المُتَداعِين وتقضى بنحو ما تسمع، وتستغفر للذنب . وقيل : هو أمر بالاستغفار على طريق التسبيح ، كالرجل يقول : أستغفر الله ؛ على وجه التسبيح من غير أن يقصد توبة من ذنب . وقيل : الخطاب للنبيّ صلى الله عليه وسلم والمراد بنو أُبَيرق ؛ لقوله تعالى : « يَأَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ »، « فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ » .

قوله تعالى : وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾

أى لا تحاجج عن الذين يخونون أنفسهم ؛ نزلت فى أُسير بن عُرْوة كما تقدّم . والمجادلة المخاصمة ، من الجَدْل وهو الفَتْل ؛ ومنه رجل مَجْدُول الخَلْق[1] ، ومنه الأجْدَل للصّقر . وقيل : هو من الجَدَالة وهى وجه الأرض ، فكل واحد من الخصمين يريد أن يُلقى صاحبه عليها ؛ قال العجّاج :

قد أركب الحالة بعد الحالة * وأترُك العاجز بالجَدَاله

* مُنْعَفِرًا ليست له مَحَاله *

الجَدَالة الأرض ؛ من ذلك قولهم : تركته مُجَدَّلا ؛ أى مطروحا على الجَدَالة .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ ﴾ أى لا يَرضَى عنه ولا يُنَوِّه بذكره . ﴿ مَنْ كَانَ خَوَّانًا ﴾ خائنا . وخَوّانا أبلغ ؛ لأنه من أبنية المبالغة ؛ و إنما كان ذلك لعظم قدر تلك الجناية . والله أعلم .

قوله تعالى : يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾ هَٰأَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَن يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿١٠٩﴾

(١) جدول الخلق : لطيف القصب محكم الفتل .

قال الضحاك : لما سرق الدرع اتخذ حفرة في بيته وجعل الدرع تحت التراب؛ فنزلت ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللهِ ﴾ يقول: لا يخفى مكان الدرع على الله وهو معهم، أي رقيب حفيظ عليهم . وقيل : « يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ » أي يستترون ؛ كما قال تعالى : « وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِاللَّيْلِ » أي مستتر . وقيل: يستحيون من الناس؛ وهذا لأن الاستحياء سبب الاستتار . ومعنى ﴿ وَهُوَ مَعَهُمْ ﴾ أي بالعلم والرؤية والسمع ؛ هذا قول أهل السنة . وقالت الجهمية والقدرية والمعتزلة : هو بكل مكان ؛ تمسكا بهذه الآية وما كان مثلها ؛ قالوا : لما قال « وهو معهم » ثبت أنه بكل مكان؛ لأنه قد أثبت كونه معهم تعالى الله عن قولهم ؛ فإن هذه صفة الأجسام والله تعالى متعال عن ذلك . ألا ترى مناظرة بشر في قول الله عز وجل : « مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ » حين قال : هو بذاته في كل مكان. فقال له خصمه : هو في قلنسوتك وفي حشوك وفي جوف حمارك . تعالى الله عما يقولون ! حكى ذلك وكيع رضي الله عنه . ومعنى ﴿ يُبَيِّتُونَ ﴾ يقولون ؛ قاله الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس . ﴿ مَا لَا يَرْضَى ﴾ أي ما لا يرضاه الله لأهل طاعته . ﴿ مِنَ الْقَوْلِ ﴾ أي من الرأي والاعتقاد ؛ كقولك مذهب مالك والشافعي . وقيل : «القول» بمعنى المقول؛ لأن نفس القول لا يبيت .

قوله تعالى : ﴿ هَا أَنتُمْ هَؤُلَاءِ ﴾ يريد قوم بشير السارق لما هربوا به وجادلوا عنه . قال الزجاج : « هَؤُلَاءِ » بمعنى الذين . ﴿ جَادَلْتُمْ ﴾ حاججتم . ﴿ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَن يُجَادِلُ اللهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ استفهام معناه الإنكار والتوبيخ . ﴿ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴾ الوكيل: القائم بتدبير الأمور ؛ فالله تعالى قائم بتدبير خلقه. والمعنى: لا أحد لهم يقوم بأمرهم إذا أخذهم الله بعذابه وأدخلهم النار .

قوله تعالى : وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾

قال ابن عباس: عَرضَ الله التوبة على بنى أبيرق بهذه الآية؛ أى ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا ﴾ بأن يسرق ﴿ أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ﴾ بأن يشرك ﴿ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ ﴾ يعنى بالتوبة؛ فإن الاستغفار باللسان من غير توبة لا ينفع، وقد بيّناه فى «آل عمران». وقال الضّحاك: نزلت الآية فى شأن وَحْشِىّ قاتِل حمزة أشرك بالله وقتل حمزة، ثم جاء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وقال: إنى لَنَادِم فهل لى من تَوْبة؟ فنزل: « وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ » الآية. وقيل: المراد بهذه الآية العُموم والشّمول لجميع الخلق. ورَوى سفيان عن أبى إسحاق عن الأسود وعَلْقَمة قالا: قال عبد الله بن مسعود من قرأ هاتين الآيتين من سورة « النساء » ثم ٱستغفر غُفِر له: « وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا » « وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ». ورُوِى عن علىّ رضى الله عنه أنه قال: كنت إذا سَمِعت حديثا من رسول الله صلى الله عليه وسلم نَفَعنى الله به ما شاء، وإذا سَمِعته من غيره خالفته، وحدثنى أبو بكر وصَدَق أبو بكر: ما من عبد يُذنب ذنبا ثم يتوضأ ويُصلّى ركعتين ويستغفر الله إلا غُفِر له؛ ثم تلا هذه الآية « ومن يعمل سُوءًا أو يظلِم نفسه ثم يستغفِرِ اللهَ يجِدِ الله غفورا رحيما ».

قوله تعالى: وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١١﴾ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾

قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا ﴾ أى ذنبا ﴿ فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ ﴾ أى عاقبته عائدة عليه. والكسب ما يجرّ به الإنسان إلى نفسه نفعا أو يدفع عنه ضررا. ولهذا لا يسمى فعل الرب تعالى كسبا.

قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ﴾ قيل: هما بمعنى واحد كُرِّر لاختلاف اللفظ تأكيدا. وقال الطّبرى: إنما فرق بين الخطيئة والإثم أن الخطيئة تكون عن عَمْد وعن غير

عمد، والإثم لايكون إلا عن عمد . وقيل : الخطيئة مالم تتعمده كالقتل بالخطأ . وقيل : الخطيئة الصغيرة، والإثم الكبيرة . وهذه الآية لفظها عام يندرج تحته أهل النازلة وغيرهم .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا ﴾ قد تقدم اسم البرىء. والهاء في « به » للإثم أو للخطيئة؛ لأن معناها الإثم؛ أولهما جميعا . وقيل: ترجع إلى الكسب . ﴿ فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ تشبيه؛ إذ الذنوب ثقل ووزر فهي كالمحمولات . وقال تعالى : « وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ » . والبهتان من البهت، وهو أن تستقبل أخاك بأن تقذفه بذنب وهو منه برىء . روى مسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أتدرون ما الغيبة "؟ قالوا : الله ورسوله أعلم؛ قال : " ذكرك أخاك بما يكره " . قيل : أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال : " إن كان فيه ماتقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه فقد بهته " . وهذا نص؛ فرمي البريء بهت له . يقال : بهته بهتا وبهتا وبهتانا إذا قال عليه مالم يفعله . وهو بهات والمقول له مبهوت . ويقال : بهت الرجل (بالكسر) إذا دهش وتحير . وبهت (بالضم) مثله، وأفصح منهما بهت؛ كما قال الله تعالى : « فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ » لأنه يقال رجل مبهوت ولا يقال باهت ولا بهيت؛ قاله الكسائي .

قوله تعالى : وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّت طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ ﴾ ما بعد « لولا » مرفوع بالابتداء عند سيبويه، والخبر محذوف لا يظهر؛ والمعنى : « ولولا فضل الله عليك ورحمته » بأن نبهك على الحق؛ وقيل : بالنبوة والعصمة . ﴿ لَهَمَّت طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ ﴾ عن الحق؛ لأنهم

سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبرئ ابن أبيرق من التهمة ويلحقها اليهوديّ ؛ فتفضل الله عز وجل على رسوله عليه السلام بأن نبّهه على ذلك وأعلمه إياه . ﴿ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ ﴾ لأنهم يعملون عمل الضالين، فوباله راجع عليهم . ﴿ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ ﴾ لأنك معصوم . ﴿ وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ هذا ابتداء كلام . وقيل : الواو للحال ؛ كقولك جئتك والشمس طالعة ؛ ومنه قول امرئ القيس :

* وقد أغتـــدِى والطيرُ فى وُكُناتها *

فالكلام متصل ؛ أى ما يضرّونك من شيء مع إنزال الله عليك القرآن . « والحكمة » القضاء بالوحى . ﴿ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ﴾ يعنى من الشرائع والأحكام . و « تعلم » فى موضع نصب ؛ لأنه خبر كان . وحذفت الضمة من النون للجزم ، وحذفت الواو لالتقاء الساكنين .

قوله تعالى : لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾

أراد ما تفاوض به قوم بنى أبيرق من التدبير وذكروه للنبيّ صلى الله عليه وسلم . والنَّجْوَى : السر بين الاثنين ؛ تقول : ناجيت فلانا مُناجاة ونجاء وهم يَنْتَجُون ويَتَنَاجَوْن . ونَجَوْت فلانا أنجوه نَجْوًا ، أى ناجيتـه ؛ فنجوى مشتقة من نجوت الشيء أنجوه، أى خلصتـه وأفردته ؛ والنجوة من الأرض المرتفع لانفراده بارتفاعه عما حوله ؛ قال الشاعر :

فَمَنْ بِنَجْوَتِهِ كمن بِعَقْـــوَتِهِ * والمُسْتَكِنّ كمن يَمْشِى بِقِرْواحِ [(١)]

فالنَّجْوَى المسارّة مصدر ، وقـد تُسمَّى به الجماعة ؛ كما يقـال : قومٌ عدلٌ ورِضًا . قال الله تعـالى : « وَإِذْ هُمْ نَجْوَى » ؛ فعلى الأول يكون الأمر أمر استثناء من غير الجنس ، وهو

(١) البيت لأوس بن حجر . والعقوة : الساحة وما حول الدار والمحلة . والقرواح : البارز الذى ليس يستره من السماء شيء .

الاستثناء المنقطع وقد تقدم ؛ وتكون « مَن » في موضع رفع ؛ أي لكن من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ودعا إليه ففي نجواه خير . ويجوز أن تكون « من » في موضع خفض ويكون التقدير : لا خير في كثير من نجواهم إلا نجوى من أمر بصدقة ثم حذف . وعلى الثاني وهو أن يكون النجوى اسما للجماعة المنفردين ، فتكون « مَن » في موضع خفض على البدل ؛ أي لا خير في كثير من نجواهم إلا فيمن أمر بصدقة . أو تكون في موضع نصب على قول من قال : ما مررت بأحد إلا زيدا . وقال بعض المفسرين منهم الزجاج : النجوى كلام الجماعة المنفردة أو الاثنين كان ذلك سِرًّا أو جهرا ، وفيه بُعْدٌ . والله أعلم .

والمعروف : لفظ يَعُمّ أعمالَ البِرّ كلَّها . وقال مُقاتِل : المعروف هنا القرض ؛ والأول أصح . وقال صلى الله عليه وسلم : " كل معروف صدقة وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طَلْق " . وقال صلى الله عليه وسلم : "المعروف كاسمه أول من يدخل الجنة يوم القيامة المعروف وأهله" . وقال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه : لا يزهدنك في المعروف كفر من كفره ، فقد يشكر الشاكر بأضعاف جحود الكافر . وقال الحُطَيئة :

مَن يفعل الخير لا يَعدَم جوازِيَه * لا يذهبُ العرفُ بين الله والناسِ

وأنشد الرِّياشيّ :

يَدُ المعروفِ غُنْمٌ حيث كانت * تحمّلها كفورٌ أم شكورُ

ففي شكر الشكور لها جزاء * وعند الله ما كفر الكفورُ

وقال الماوَرْدي : « فينبغي لمن يقدر على إسداء المعروف أن يعجّله حذار فواته ، ويبادر به خيفة عجزه ، وليعلم أنه من فُرَص زمانه ، وغنائم إمكانه ، ولا يهمله ثقةً بالقدرة عليه ، فكم واثق بقدرةٍ فاتت فأعقبت نَدَما ، ومعوّل على مكْنة زالت فأوْرثَتْ خجلا ، كما قال الشاعر :

مازلت أسمع كم من واثق خجل * حتى ابتليت فكنت الواثق الخجلا

ولو فَطِن لنوائب دهره ، وتحفّظ من عواقب مكره لكانت مغانمه مذخورة ، ومغارمه مجبورة ؛ فقد روى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " مَن فُتح عليه باب من الخير

فليتهزه فإنه لا يدرى متى يُغلق عنه ". ورُوى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لكل شىء ثمرة وثمرةُ المعروف السّراح[1] ". وقيل لأنو شِرْوَان: ما أعظمُ المصائب عندكم؟ قال: أن تقدر على المعروف فلا تصطنعه حتى يفوت. وقال عبد الحميد: من أخّر الفرصة عن وقتها فليكن على ثقة من فوتها. وقال بعض الشعراء:

إذا هبّت رياحُك فاغتنمْها * فإنّ لكل خافقة سكونُ

ولا تغفَل عن الإحسان فيها * فماتدرى السكون متى يكون

وكتب بعض ذوى الحُرُمات إلى وَالٍ قصّر فى رعاية حُرْمته:

أعلَى الصراط تريد رِعْيـة حرمتى * أم فى الحسـاب تمنّ بالإنعام

للنفع فى الدنيا أريدك، فانتبه * لحوائجى من رقـدة النـوّام

وقال العباس: لا يتم المعروف إلا بثلاث خصال: تعجيله وتصغيره وستره؛ فإذا عجّلته هنأته، وإذا صغّرته عظّمته، وإذا سترته أتممته. وقال بعض الشعراء:

زاد معروفُك عندى عظما * إنه عندك مستور حقير

تتناساه كأن لم تأته * وهو عند الناس مشهور خطير

ومن شرط المعروف تركُ الامتنان به، وتركُ الإعجاب بفعله؛ لما فيهما من إسقاط الشكر وإحباط الأجر. وقد تقدّم فى « البقرة[2] » بيانه.

قوله تعالى: ﴿ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ عامٌّ فى الدماء والأموال والأعراض، وفى كل شىء يقع التداعى والاختلافُ فيه بين المسلمين، وفى كل كلام يراد به وجه الله تعالى. وفى الخبر: " كلام ابنِ آدم كلُّه عليه لاله إلا ما كان من أمر بمعروف أو نهى عن منكر أو ذكرِ الله تعالى ". فأما من طلب الرياء والترؤس فلا ينال الثواب. وكتب عمر إلى أبى موسى الأشعرىّ رضى الله عنه: ردّ الخصوم حتى يصطلحوا؛ فإن القضاء يُورث بينهم الضغائن. وسيأتى فى « المجادلة » ما يحرم من المناجاة وما يجوز إن شاء الله تعالى. وعن أنس بن مالك

---

(١) السراح: التعجيل. (٢) راجع جـ ٣ ص ٣١١ طبعة أولى أو ثانية.

رضى الله عنه أنه قال : من أصلح بين آثنين أعطاه الله بكل كلمة عتق رقبة . وقال النبيّ صلى الله عليه وسلم لأبى أيوب : " ألا أدلّك على صدقة يحبها الله ورسوله تصلح بين أناس إذا تفاسدوا وتقرب بينهم إذا تباعدوا " . وقال الأوزاعيّ : ما خطوة أحبّ إلى الله عز وجل من خطوة فى إصلاح ذات البين، ومن أصلح بين اثنين كتب الله له براءة من النار. وقال محمد بن المُنْكدِر : تنازع رجلان فى ناحية المسجد فملت إليهما فلم أزل بهما حتى اصطلحا؛ فقال أبو هريرة وهو يرانى : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من أصلح بين آثنين استوجب ثواب شهيد " . ذكر هذه الأخبار أبو مطيع مكحول بن المفضّل النسفيّ فى كتاب اللؤلئيات له، وجدته بخط المصنف فى وريقة ولم ينبّه على موضعها رضى الله عنه . و ﴿ ابتغاءَ ﴾ نصب على المفعول من أجله .

قوله تعالى : وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾

فيه مسألتان :

الأولى ــ قال العلماء : هاتان الآيتان نزلتا بسبب آبن أُبَيْرِق السارق، لما حكم النبيّ صلى الله عليه وسلم بالقطع وهرب إلى مكة وآرتدّ؛ قال سعيد بن جبير : لما صار إلى مكة نقب بيتا بمكة فلحقه المشركون فقتلوه؛ فأنزل الله تعالى : « إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ » إلى قوله : « فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا بَعِيدًا » . وقال الضحاك : قَدِم نفر من قريش المدينة وأسلموا ثم آنقلبوا إلى مكة مرتدّين فنزلت هذه الآية «ومن يشاقِق الرسول» . والمشاقّة المعاداة. والآية وإن نزلت فى سارق الدرع أو غيره فهى عامّة فى كل من خالف طريقَ المسلمين . والهُدَى:

الرشد والبيان، وقد تقدم . وقوله تعالى : ﴿ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى ﴾[1] يقال : إنه نزل فيمن ارتد ؛ والمعنى : نتركه وما يعبد ؛ عن مجاهد . أى نكله إلى الأصنام التى لا تنفع ولا تضر؛ وقاله مقاتل . وقال الكلبي : نزل قوله تعالى : « نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى » فى ابن أبيرق ؛ لما ظهرت حاله وسرقته هرب إلى مكة وارتد ونقب حائطا لرجل بمكة يقال له : حجاج بن علاط، فسقط فبقى فى النقب حتى وُجد على حاله ، وأخرجوه من مكة؛ فخرج إلى الشام فسرق بعض أموال القافلة فرجموه فقتلوه ، فنزلت « نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا » . وقرأ عاصم وحمزة وأبو عمرو « نُوَلِّهْ » و « نُصْلِهْ » بجزم الهاء، والباقون بكسرها، وهما لغتان .

الثانيــــة ــ قال العلماء فى قوله تعالى : « وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ » دليل على صحة القول بالإجماع . وفى قوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ » ردّ على الخوارج؛ حيث زعموا أن مرتكب الكبيرة كافر . وقد تقدّم القول فى هــذا المعنى . وروى الترمذيّ عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه قال : ما فى القرآن آيةٌ أحبُّ إلىّ من هذه الآية « إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » [قال:] هذا حديث غريب . قال ابن فُورَك : وأجمع أصحابنا على أنه لا تخليد إلا للكافر ، وأن الفاسق من أهل القبلة إذا مات غيرَ تائب فإنه إن عُذب بالنار فلا محالة أنه يخرج منها بشفاعة الرسول؛ أو بابتداء رحمة من الله تعالى. وقال الضحاك : إن شيخًا من الأعراب جاء إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال : يارسول الله، إنى شــيخ منهمك فى الذّنوب والخطايا ، إلا أنى لم أشرك بالله شيئا منذ عرفتُه وآمنتُ به ، ولم أتخــذ من دونه وَلِيًّا، ولم أُوقع المعاصى جرأة على الله ولا مكابرة له ، وإنى لنــادم وتائب ومستغفر ، فما حالى عند الله ؟ فأنزل الله تعالى « إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » الآية .

قوله تعـالى : إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَـٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَـٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾

(١) راجع جـ ١ ص ١٦٠ طبعة ثانية وثالثة .

قوله تعالى : ﴿ إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ ﴾ أى من دون الله إلا إناثا . نزلت فى أهل مكة إذ عبدوا الأصنام . و « إنْ » نافية بمعنى « ما » . و « إناثا » أصناما ، يعنى اللّات والعُزّى ومَناة . وكان لكل حىّ صنم يعبدونه ويقولون أنثى بنى فلان ؛ قاله الحسن وابن عباس ، وأنّ مع كل صنم شيطانه يتراءى للسَّدَنة والكهنة ويكلمهم ؛ فخرج الكلام مخرج التعجب ؛ لأن الأنثى من كل جنس أخسّه ؛ فهذا جهل ممن يشرك بالله جمادا فيسميه أنثى ، أو يعتقده أنثى . وقيل : « إِلَّا إِنَاثًا » مَوَاتًا لأن الموات لا رُوح له ، كالخشبة والحجر . والموات يُخبر عنه كما يخبر عن المؤنث لاتّضاع المنزلة ؛ تقول : الأحجار تعجبنى ، كما تقول : المرأة تعجبنى . وقيل : « إلا إناثا » ملائكة ؛ لقولهم : الملائكة بنات الله ، وهى شفعاؤنا عند الله ؛ عن الضحّاك . وقراءة ابن عباس « إلا وَثَنا » بفتح الواو والثاء على إفراد اسم الجنس ؛ وقرأ أيضا « وُثُنا » بضم الواو والثاء جمع وَثَن . وأوثان أيضا جمع وَثَن مثل أسد وآساد . النحاس : ولم يقرأ به فيما علمت .

قلت : قد ذكر أبو بكر الأنبارى — حدّثنا أبى حدّثنا نصر بن داود حدثنا أبو عبيد حدّثنا حجاج عن ابن جُرَيج عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تقرأ « إنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إلّا أوْثَانًا » . وقرأ ابن عباس أيضا « إلا أُثُنًا » كأنه جمع وَثَنًا على وِثان ؛ كما تقول : جمل وجِمال ، ثم جمع وِثانا على وُثُن ؛ تقول : مِثال ومُثُل ؛ ثم أبدل من الواو همزة لما انضمت ؛ كما قال جل وعز : « وَإِذَا الرُّسُلُ أُقِّتَتْ » من الوقت ؛ فأُثُن جمع الجمع . وقرأ النبىّ صلى الله عليه وسلم « إلا أُنُثًا » جمع أَنِيث كغدير وغدر . وحكى الطبرى أنه جمعُ إناث كثِمار وثُمر . حكى هذه القراءة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أبو عمرو الدانى ؛ قال : وقرأ بها ابن عباس والحسن وأبو حَيْوَة .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا ﴾ يريد إبليس ؛ لأنهم إذا أطاعوه فيما سوّل لهم فقد عبدوه ؛ ونظيره فى المعنى « اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ » (١) أى أطاعوهم فيما أمروهم به ؛ لا أنهم عبدوهم وسيأتى . وقد تقدّم اشتقاق لفظ الشيطان . والمَريد

(١) راجع جـ ١ ص ٩٠ طبعة ثانية أو ثالثة .

العاتى المتمرد ؛ فعيل من مَرد إذا عتا . قال الأزهرى : المَرِيد الخارج عن الطاعة ، وقد مَرُد الرجل يَمْرُد مرودا إذا عتا وخرج عن الطاعة، فهو مارد ومريد ومتمرد . ابن عرفة : هو الذى ظهر شره؛ ومن هذا يقال : شجرة مرداء إذا تساقط ورقها فظهرت عيدانها؛ ومنه قيل للرجل : أمرد، أى ظاهر مكان الشعر من عارضيه .

قوله تعالى : لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾

قوله تعالى : ﴿لَعَنَهُ اللهُ﴾ أصل اللعن الإبعاد، وقد تقدم[1] . وهو فى العرف إبعادٌ مقترنٌ بسخط وغضب؛ فلعنة إبليس ــ عليه لعنة الله ــ على التعيين جائزة، وكذلك الكفرة الموتى كفرعون وهامان وأبى جهل؛ فأما الأحياء فقد مضى الكلام فيه فى « البقرة[2] » .

قوله تعالى : ﴿وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ أى وقال الشيطان؛ والمعنى: لأستخلصنهم بغوايتى وأضلنهم بإضلالى ، وهم الكفرة والعصاة . وفى الخبر " من كل ألف واحد لله والباقى للشيطان " .

قلت : وهذا صحيح معنًى ؛ يَعْضُده قوله تعالى لآدم يوم القيامة: «ابعث بعث النار فيقول وما بعث النار فيقول من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين » . أخرجه مسلم . وبعث النار هو نصيب الشيطان . والله أعلم . وقيل : من النصيب طاعتهم إياه فى أشياء، منها أنهم كانوا يضربون للولود مسمارا عند ولادته ، ودورانهم به يوم أسبوعه يقولون ليعرفه العُمّار[3] .

قوله تعالى : وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾

---

(١) راجع جـ ٢ ص ٢٥ طبعة ثانية . (٢) راجع جـ ٢ ص ١٨٨ طبعة ثانية .

(٣) عمار البيوت : سكانها من الجن .

فيــه تسع مسائل :

الأولى — قوله تعالى: ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ ﴾ أى لأصرفنهم عن طريق الهدى . ﴿ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ ﴾ أى لأسوّلن لهم من التمنى ، وهــذا لاينحصر إلى واحد من الأمنية ؛ لأن كل واحد فى نفسه إنمـا يمنيه بقــدرِ رغبته وقرائن حاله . وقيل : لأمنّينهم طول الحياة الخيرَ والتوبةَ والمعرفةَ مع الإصرار . ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ ﴾ البَتْك القطع ، ومنه سيف باتِك . أى أحملهم على قطع آذان البَحيرة والسائبة ونحوه . يقال: بتَكه و بتّكه ، (مخففا ومشدّدا) وفى يده بِتْكة أى قطعة، والجمع بِتَك ؛ قال زهير : (١)

* طارت وفى كفه من ريشها بِتَكُ *

الثانيــة — قوله تعــالى : ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ اللامات كلها للقسم . واختلف العلماء فى هذا التفسير إلى ماذا يرجع ؛ فقالت طائفة: هوالخصاء وفقء الأعين وقطع الآذان ؛ قال معناه ابن عباس وأنس وعِكرمة وأبو صالح . وذلك كله تعذيب للحيوان وتحريم وتحليل بالطغيان ، وقول بغير حجة ولا برهان. والآذان فى الأنعام جَمال ومنفعة ، وكذلك غيرها من الأعضاء ؛ فلذلك رأى الشيطانُ أن يغير ما خلق الله تعالى . وفى حديث عِياض بن حِمار المُجاشعى "وأنى خلقت عبادى حنفاء كلّهم وأن الشياطين أتتهم فاَجتالتهم (٢) عن دينهم فحرّمت عليهم ما أحللت لهم وأمَرَتْهم أن يشركوا بى مالم أنزل به سلطانا وأمَرَتْهم أن يغيّروا خلق ". الحديث، أخرجه القاضى إسماعيل ومسلم أيضا. وروى إسماعيل قال حدّثنا أبو الوليد وسليمان ابن حرب قالا حدّثنا شــعبة عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص عن أبيه قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قَشِف الهيئة، قال : " هل لك من مال "؟ قلت : نعم . قال: " من أى المــال "؟ قلت : من كل المــال، من الخيل والإبل والرقيق — قال أبو الوليد : والغنم — قال : " فإذا آتاك الله مالاً فَلْيُرَ عليك أثره " ثم قال: "هل تُنْتِجُ (٣) إبل قومك صحاحا

---

(١) هذا عجز بيت، وصدره * حتى إذا ما هوت كف الغلام لها * (٢) اجتالتهم : استخفتهم .

(٣) نتجت الناقة (من باب ضرب) : إذا ولدتها وولِيت نتاجها .

آذانها فتعمِدُ إلى موسى فتشق آذانها وتقول هذه بُحُر وتشق جلودها وتقول هذه صُرُم[1] فتحرمها عليك وعلى أهلك " ؟ قال : قلت أجل . قال : "وكل ما آتاك الله حِلّ ومُوسَى الله أحدّ من مُوسِك وساعد الله أشدّ من ساعدك " . قال قلت : يا رسول الله، أرأيتَ رجلا نزلتُ به فلم يَقرِني ثم نزل بي أفأقريه أم أكافئه ؟ فقال : " بل اقْرِه " .

الثالثة ــ ولما كان هذا من فعل الشيطان وأثره أمرنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم "أن تَستشرف[2] العين والأذن ولا نضحّي بعوراءَ ولا مُقابَلة ولا مُدابَرة ولا خرقاء ولا شرقاء". أخرجه أبو داود عن عليّ قال : أمرنا ؛ فذكره . المقابَلة : المقطوعة طرف الأذن. والمدابرة: المقطوعة مؤخَّر الأذن . والشرقاء : مشقوقة الأذن. والخرقاء التي تخرِق أذنَها السِّمَة. والعيب في الأذن مراعًى عند جماعة العلماء . قال مالك والليث : المقطوعة الأذن لا تجزئ أو جُلّ الأذن؛ والشقّ للميسَم يجزئ؛ وهو قول الشافعيّ وجماعة الفقهاء . فإن كانت سَكّاء وهي التي خُلقت بلا أذن فقال مالك والشافعي : لا يجوز . وإن كانت صغيرة الأذن أجزأت ؛ ورُوِي عن أبي حنيفة مثل ذلك .

الرابعة ــ وأما خِصاء البهائم فرخص فيه جماعة من أهل العلم إذا قصدت فيه المنفعة، إما لسمن أو غيره . والجمهور من العلماء وجماعتهم على أنه لا بأس أن يُضحّى بالخصيّ، واستحسنه بعضهم إذا كان أسمنَ من غيره . ورخّص في خِصاء الخيل عمرُ بن عبد العزيز . وخَصَى عروة بن الزبير بغلا له . ورخّص مالك في خِصاء ذكور الغنم، وإنما جاز ذلك لأنه لا يقصد به تعليق الحيوان بالدِّين[3] لصنم يُعبد، ولا لرب يوحَّد ؛ وإنما يقصد به تطييب اللحم [فيما يؤكل][4]، وتقوية الذكر إذا انقطع أمله عن الأنثى . ومنهم من كره ذلك ؛ لقول النبيّ صلى الله عليه وسلم : "إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون". واختاره ابن المنذر قال : لأن ذلك

---

(١) صرم (جمع صريم) : وهو المقطوع الأذن . (٢) تشرف الشيء واستشرفه : وضع يده على حاجبه كالذي يستظل من الشمس حتى يبصره ويستبينه . ومعنى الحديث : أن نتأمل سلامتهما من آفة تكون بهما ؛ وآفة العين عورها ؛ وآفة الأذن قطعها . (٣) كذا في الأصول . والذي في ابن العربي : « تعليق الحال بالدين » . (٤) زيادة عن ابن العربي .

ثابت عن ابن عمر، وكان يقول : هو نماء خلق الله . وكره ذلك عبد الملك بن مروان . وقال الأوزاعي: كانوا يكرهون خصاء كل شيء له نسل. وقال ابن المنذر : وفيه حديثان؛ أحدهما عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خصاء الغنم والبقر والإبل والخيل . والآخر حديث ابن عباس أن النبيّ صلى الله عليه وسلم نهى عن صَبْر[1] الروح وخِصاء البهائم . والذي في الموطأ من هذا الباب ما ذكره عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره الإخصاء ويقول : فيه تمام الخلق . قال أبو عمر : يعني في ترك الإخصاء تمام الخلق، وروى نماء الخلق .

قلت : أسند أبو محمد عبد الغني من حديث عمر بن إسماعيل عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "لا تخصوا ما يُنمي خلق الله" . رواه عن الدارقطني شيخه قال : حدّثنا عباس بن محمد حدّثنا قُراد حدّثنا أبو مالك النخعيّ عن عمر بن اسماعيل؛ فذكره . قال الدارقطني : ورواه عبد الصمد بن النعمان عن أبي مالك .

الخامسة — وأما الخصاء في الآدمي فمصيبة؛ فإنه إذا خُصي بطل قلبه وقوّته، عكس الحيوان، وانقطع نسله المأمور به في قوله عليه السلام: "تناكحوا تناسلوا فإني مكاثر بكم الأمم". ثم إن فيه ألما عظيما ربما يُفضي بصاحبه إلى الهلاك ، فيكون فيه تضييع مال وإذهاب نفس، وكل ذلك منهيّ عنه . ثم هذه مُثْلة ، وقد نهى النبيّ صلى الله عليه وسلم عن المُثْلة ؛ وهو صحيح . وقد كره جماعة من فقهاء الحجازيين والكوفيين شراء الخصي من الصّقالبة وغيرهم وقالوا : لو لم يشتروا منهم لم يخصوا . ولم يختلفوا أن خصاء بني آدم لا يحلّ ولا يجوز؛ لأنه مُثْلة وتغيير لخلق الله تعالى ، وكذلك قطع سائر أعضائهم في غير حدّ ولا قَوَد ؛ قاله أبو عمر .

السادسة — وإذا تقرر هذا فاعلم أن الوسم والإشعار مستثنى من نهيه عليه السلام عن شريطة الشيطان، وهي ما قدمناه من نهيه عن تعذيب الحيوان بالنار، والوسم الكيّ بالنار وأصله العلامة؛ يقال : وَسَم الشيءَ يَسِمه إذا علّمه بعلامة يُعرف بها؛ ومنه قوله تعالى : « سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ » . فالسيما العلامة والمِيسَم المكواة . وثبت في صحيح مسلم عن أنس

---

(١) صبرُ الانسان وغيره على القتل : هو أن يحبس و يرمى حتى يموت .

قال : رأيت فى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم المِيسَم وهو يسم إبل الصدقة والفىء وغير ذلك حتى يعرف كل مال فيؤدى فى حقه ؛ ولا يتجاوز به إلى غيره .

السابعة ــ والوَسم جائز فى كل الأعضاء غير الوجه ؛ لما رواه جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب فى الوجه وعن الوسم فى الوجه ؛ أخرجه مسلم . وإنما كان ذلك لشرفه على الأعضاء ؛ إذ هو مَقرّ الحسن والجمال ، ولأن به قِوام الحيوان ؛ وقد مرّ النبيّ صلى الله عليه وسلم برجل يضرب عبدَه فقال : "اتق الوجه فإن الله خلق آدم على صورته". أى على صورة المضروب ؛ أى وَجْهُ هذا المضروب يشبه وجهَ آدمَ ، فينبغى أن يُحترم لشبهه . وهذا أحسن ما قيل فى تأويله والله أعلم . وقالت طائفة : الإشارة بالتغيير إلى الوشم وما جرى مجراه من التصنّع للحسن ؛ قاله ابن مسعود والحسن . ومن ذلك الحديث الصحيح عن عبد الله قال : "لعن الله الواشمات والمُستوشِمات [والنّامصات](1) والمتنمّصات [والمُتفلِّجات] للحُسن المغيِّرات خلقَ الله" الحديث . أخرجه مسلم ، وسيأتى بكماله فى الحشر إن شاء الله تعالى . والوشم يكون فى اليدين ، وهو أن يُغرز ظهرُ كف المرأة ومعصمُها بإبرة ثم يُحشى بالكحل أو بالنَّئُور(2) فيخضرّ . وقد وَشَمَت تَشِم وَشْماً فهى واشمة . والمستوشمة التى يفعل ذلك بها ؛ قاله الهروىّ . وقال ابن العربىّ : ورجال صِقِلِّيَة وإفريقيّة يفعلونه ؛ ليدلّ كل واحد منهم على رُجْلِيّة فى حداثته . قال القاضى عِياض : وقع فى رواية الهَرَوىّ ــ أحد رواة مسلم ــ مكان «الواشمة والمستوشمة » الواشية والمستوشِيَةُ ، (بالياء مكان الميم) وهو من الوَشْى وهو التزيّن ؛ وأصل الوشى نسج الثوب على لونين ، وثور مُوَشًّى فى وجهه وقوائمه سواد ؛ أى تشى المرأة نفسها بما تفعله فيها من التنمّص والتفليج والأَشْر . والمتنمّصات جمع متنمّصة وهى التى تقلع الشعر من وجهها بالمِنْماص ، وهو الذى يقلع الشعر ؛ ويقال لها النامصة . ابن العربى : وأهل مصر ينتفون شعر العانة وهو منه ؛ فإن السنّة حلق العانة ونتف الإبط ، فأما نتف الفرج فإنه يرخيه ويؤذيه ، ويُبطل كثيرا من المنفعة فيه . والمُتَفَلِّجات جمع متفلجة ، وهى التى تفعل الفَلَج

---

(1) الزيادة من صحيح مسلم . (2) النئور : دخان الشحم .

فى أسنانها ؛ أى تعانيه حتى تَرجع المُصْمَتة الأسنان خِلقة فلجاءَ صَنْعةً. وفى غير كتاب مُسلم : الواشرات ، وهى جمع واشرة ، وهى التى تشر أسنانها ؛ أى تصنع فيها أشرا، وهى التحزيزات التى تكون فى أسـنان الشبان ؛ تفعل ذلك المرأة الكبيرة تشبُّهاً بالشابة . وهـذه الأمور كلها قد شهدت الأحاديث بلعن فاعلها وأنهـا من الكبائر . واختُلف فى المعنى الذى نُهى لأجلها ؛ فقيل : لأنها من باب التدليس . وقيل : من باب تغيير خلق الله تعالى ؛ كما قال ابن مسعود وهو أصح ، وهو يتضمن المعنى الأول . ثم قيل : هذا المنهى عنه إنمـا هو فيما يكون باقيا ؛ لأنه من باب تغيير خلق الله تعالى، فأما مالا يكون باقيا كالكحل والتزين به للنساء فقد أجازه العلماء مالك وغيره ، وكرهه مالكٌ للرجال . وأجاز مالك أيضا أن تَشِىَ المرأة يديها بالحناء . ورُوى عن عمر إنكار ذلك وقال : إمّا أن تخضب يديها كلّها و إما أن تَدَع ، وأنكر مالك هذه الرواية عن عمر، ولا تدع الخضاب بالحناء ؛ فإن النبىّ صلى الله عليه وسلم رأى امرأة لا تختضب فقال : " لا تدع إحداكن يدها كأنها يد رجل " فما زالت تختضب وقـد جاوزت التسعين حتى ماتت . قال القاضى عياض : وجاء حديث بالنّهى عن تسـويد الحناء، ذكره صاحب النصائح . ولا تتعطل، ويكون فى عنقها قلادة من سير فى خرز ؛ فإنه يُروى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة : " إنه لا ينبغى أن تكونى بغير قلادة إما بخيط وإما بسير " . وقال أنس : يستحب للمرأة أن تعلق فى عنقها فى الصلاة ولو سيرا . قال أبو جعفر الطبرى : حديث ابن مسعود دليل على أنه لا يجوز تغيير شىء من خلقها الذى خلقها الله عليه بزيادة أو نقصان، التماسَ الحُسْن لزوج أو غيره، سواء فلّجت أسنانها أو وَشرتها، أو كان لها سن زائدة فأزالتها أو أسـنان طِوال فقطعت أطرافها . وكذا لا يجوز لها حلق لِحية أو شارب أو عنفقة وإن نبتت لها ؛ لأن كل ذلك تغيير خلق الله . قال عياض : ويأتى على ماذكره أن من خُلق بأصبع زائدة أو عضو زائد لا يجوز له قطعه ولا نزعه؛ لأنه من تغيير خلق الله تعالى، إلا أن تكون هذه الزوائد تؤلمه فلا بأس بنزعها عند أبى جعفر وغيره .

الثامنة ـ قلت : ومن هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم : " لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة " أخرجه مسلم . فنهى صلى الله عليه وسلم عن وصل المرأة شعرها، وهو أن يضاف إليه شعر آخر يكثر به، والواصلة هى التى تفعل ذلك ، والمستوصلة هى التى تستدعى من يفعل ذلك بها . مسلم عن جابر قال : زجر النبيّ صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة بشعرها شيئا[1] . وخرّج عن أسماء بنت أبى بكر قالت : جاءت امرأة إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقالت: يارسول الله، إن لى ٱبنةً عُرَيِّسًا[2] أصابتها حصبة فتمرّق شعرها أفأصِلُه؟ فقال: " لعن الله الواصلة والمستوصلة ". وهذا كله نص فى تحريم وصل الشعر، وبه قال مالك وجماعة العلماء . ومنعوا الوصل بكل شىء من الصوف والخرق وغير ذلك؛ لأنه فى معنى وَصْلِه بالشعر . وشذّ الليث بن سعد فأجاز وصله بالصوف والخرق وما ليس بشعر ؛ وهذا أشبه بمذهب أهل الظاهر . وأباح آخرون وضع الشعر على الرأس وقالوا : إنما جاء النهى عن الوصل خاصّة، وهذه ظاهرية محضة وإعراض عن المعنى . وشذ قوم فأجازوا الوصل مطلقا، وهو قول باطل قطعا ترده الأحاديث . وقد رُوى عن عائشة رضى الله عنها ولم يصح . وروى عن ابن سيرين أنه سأله رجل فقال : إن أمّى كانت تمشط النساء ، أترانى آكل من مالها ؟ فقال : إن كانت تصل فلا . ولا يدخل فى النهى ما ربط بخيوط الحرير الملونة على وجه الزينة والتجمل، والله أعلم .

التاسعة ـ وقالت طائفة : المراد بالتغيير لخلق الله هو أن الله تعالى خلق الشمس والقمر والأحجار والنار وغيرها من المخلوقات؛ ليعتبر بها وينتفع بها ، فغيّرها الكفار بأن جعلوها آلهة معبودة . قال الزجاج : إن الله تعالى خلق الأنعام لتُركب وتُؤكل فحرّموها على أنفسهم، وجعل الشمس والقمر والحجارة مسخّرة للناس فجعلوها آلهة يعبدونها، فقد غيّروا ما خلق الله . وقاله جماعة من أهل التفسير : مجاهد والضحاك وسعيد بن جُبير وقتادة . ورُوى عن ابن عباس

---

(١) هكذا فى الأصول . وفى صحيح مسلم : « برأسها » . (٢) عريسا (بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء المكسورة) تصغير عروس والعريس يقع على المرأة والرجل عند الدخول بها .

« فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ » دين الله؛ وقاله النخعي، واختاره الطبري قال : وإذا كان ذلك معناه دخل فيه كل ما نهى الله عنه من خصاء ووشم وغير ذلك من المعاصي؛ لأن الشيطان يدعو إلى جميع المعاصي؛ أي فليغيرن ما خلق الله في دينه. وقال مجاهد أيضا : «فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ» فطرة الله التي فطر الناس عليها؛ يعني أنهم وُلدوا على الإسلام فأمرهم الشيطان بتغييره ، وهو معنى قوله عليه السلام : "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصّرانه ويمجّسانه". فيرجع معنى الخلق إلى ما أوجده فيهم يوم الذر من الإيمان به في قوله تعالى: « أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى ». قال ابن العربيّ : رُوى عن طاوس أنّه كان لا يحضر نكاح سوداءَ بأبيض ولا بيضاء بأسودَ، ويقول : هذا من قول الله « فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ » . قال القاضي : وهذا وإن كان يحتمله اللفظ فهو مخصوص بما أنفذه النبيّ صلى الله عليه وسلم من نكاح مولاه زيد وكان أبيض، بظئره بركة الحبشية أم أسامة وكان أسود من أبيض، وهذا مما خفي على طاوس مع علمه .

قلت : ثم أنكح أسامة فاطمةَ بنت قيس وكانت بيضاء قرشية . وقد كانت تحت بلال أختُ عبد الرحمن بن عوف زُهرية . وهذا أيضا يُخَصّ وقد خفي عليهما .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ أي يطيعه ويدع أمر الله . ﴿ فَقَدْ خَسِرَ ﴾ أي نقص نفسه وغبنها بأن أعطى الشيطان حق الله تعالى فيه وتركه من أجله .

قوله تعالى : يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا (١٢٠) أُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا (١٢١) وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا (١٢٢)

قوله تعالى : ﴿ يَعِدُهُمْ ﴾ المعنى يعدهم أباطيله وتُرّهاته من المال والجاه والرياسة، وأن لا بعث ولا عقاب ، ويوهمهم الفقر حتى لا ينفقوا في الخير ﴿ وَيُمَنِّيهِمْ ﴾ لذلك ﴿ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴾ أي خديعة . قال ابن عرفة : الغرور ما رأيت له ظاهرا تحبه وفيه

باطن مكروه أو مجهول. والشيطان غَرور لأنه يحمل على مَحابّ النفس، ووراء ذلك ما يسوء. ﴿أولئك﴾ ابتداء ﴿مأواهم﴾ ابتداء ثان ﴿جهنم﴾ خبر الثانى والجملة خبر الأول. و﴿محيصًا﴾ ملجأ، والفعل منه حاص يحيص. ﴿ومن أصدق من الله قيلا﴾ ابتداء وخبر. ﴿قيلا﴾ على البيان؛ قال قيلا وقولا وقالا، بمعنى لا أحد أصدق من الله. وقد مضى الكلام على ما تضمنته هذه الآى من المعانى والحمد لله.

قوله تعالى : لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾

قوله تعالى : ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾. وقرأ أبو جعفر المدنى «لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِى أَهْلِ الْكِتَابِ» بتخفيف الياء فيهما جميعا. ومن أحسن ما رُوى فى نزولها ما رواه الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال : قالت اليهود والنصارى لن يدخل الجنة إلا من كان منا. وقالت قريش : ليس نبعث؛ فأنزل الله «لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ». وقال قَتادة والسُّدّى : تفاخر المؤمنون وأهل الكتاب فقال أهل الكتاب : نبينا قبل نبيكم وكتابنا قبل كتابكم ونحن أحق بالله منكم. وقال المؤمنون : نبينا خاتم النبيين وكتابنا يقضى على سائر الكتب؛ فنزلت الآية.

قوله تعالى : ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾. السوء ههنا الشرك؛ قال الحسن : هذه الآية فى الكافر، وقرأ «وَهَلْ نُجَازِى إِلَّا الْكَفُورَ». وعنه أيضا «من يعمل سوءا يجز به» قال : ذلك لمن أراد الله هوانه، فأما من أراد كرامته فلا؛ قد ذكر الله قوما فقال : «أُولَئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِى أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعْدَ الصِّدْقِ الَّذِى كَانُوا يُوعَدُونَ». وقال الضحاك : يعنى اليهود والنصارى والمجوس وكفار العرب. وقال الجمهور : لفظ الآية عام؛ والكافر والمؤمن مجاز بعمله السوء، فأما مجازاة الكافر فالنار لأن كفره أوبقه، وأما المؤمن فبنكبات الدنيا؛ كما روى مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة

قال : لما نزلت « مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ » بلغتْ من المسلمين مبلغا شديدا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قارِبوا وسددوا ففى كل ما يصاب به المسلم كفارةٌ حتى النَّكْبةِ يُنْكَبُها والشوكةِ يُشاكُها ". وخرّج الترمذى الحكيم فى (نوادر الأصول، فى الفصل الخامس والتسعين) حدّثنا إبراهيم بن المستمر الهذلى قال حدّثنا عبد الرحمن ابن سليم بن حيّان[1] أبو زيد قال سمعت أبى يذكر عن أبيه قال صحبت ابن عمر من مكة إلى المدينة فقال لنافع : لا تمرّ بى على المصلوب؛ يعنى ابن الزبير، قال فما فَجِئه[2] فى جوف الليل أن صكّ مَحمِلَه جِذعُه؛ فمسح عينيه ثم قال : يرحمك الله أبا خُبيب أن كنت وأن كنت ! ولقد سمعت أباك الزبير يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من يعمل سوءا يُجْزَ به فى الدنيا أو فى الآخرة " فإن يك هذا بذاك فهِيه . قال الترمذى أبو عبد الله : فأما فى التنزيل فقد أجمله فقال : « مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا » فدخل فيه البرّ والفاجر والعدوّ والولىّ والمؤمن والكافر؛ ثم ميّز رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث بين الموطنين فقال : " يجزِ بِهِ فى الدنيا أو فى الآخرة " وليس يجمع عليه الجزاء فى الموطنين ؛ ألا ترى أن ابن عمر قال : فإن يك هذا بذاك فهِيه؛ معناه أنه قاتل فى حرم الله وأحدث فيه حدثا عظيما حتى أحرق البيت ورمى الحجر الأسود بالمَنْجَنيق فانصدع حتى ضُبّب بالفضة فهو إلى يومنا كذلك؛ وسمع للبيت أنينا : آه آه ! فلما رأى ابن عمر فعله ثم رآه مقتولا مصلوبا ذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من يعمل سوءا يجزبه " . ثم قال : إن يك هذا القتل بذاك الذى فعله فهِيه؛ أى كأنه جُوزى بذلك السوء هذا القتل والصلب . رحمه الله ! ثم ميّز رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث آخر بين الفريقين؛ حدّثنا أبى رضى الله عنه قال حدّثنا أبو نعيم قال حدّثنا محمد بن مسلم عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثىّ قال : لما نزلت «من يعمل سوءا يجز به» قال أبو بكر الصدّيق رضى الله عنه : ما هذه بمبقية منا؛ قال : "يا أبا بكر إنما يُجزى المؤمن بها فى الدنيا ويُجزى بها الكافر يوم القيامة " . حدّثنا الجارود قال حدّثنا وكيع وأبو معاوية

---

(١) يروى بالياء والباء. (التقريب) . (٢) فجئه الأمر وفجأه (بالكسر والفتح) : هجم عليه من غير أن يشعر به .

وعبدة بن إسماعيل بن أبى خالد عن أبى بكر بن زهير الثقفى قال : لما نزلت « من يعمل سوءا يجز به » قال أبو بكر : كيف الصلاح يارسول الله مع هذا ؟ كل شيء عملناه جُزينا به؛ فقال: "غفر الله لك يا أبابكر ألست تنصب ألست تحزن ألست تصيبك اللأواء[1]"؟ قال بلى . قال : "فذلك مما تجزون به" ففسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أجمله التنزيل من قوله « من يعمل سوءا يجز به » . وروى الترمذى عن أبى بكر الصدّيق رضى الله عنه أنها لما نزلت قال له النبى صلى الله عليه وسلم : "أمّا أنت يا أبا بكر والمؤمنون فتجزون بذلك فى الدنيا حتى تلقوا الله وليس لكم ذنوب وأما الآخرون فيجمع ذلك لهم حتى يجزوا به يوم القيامة" . قال : حديث غريب وفى إسناده مَقال ، وموسى بن عبيدة يضعَّف فى الحديث، ضعَّفه يحيى ابن سعيد القطّان وأحمد بن حنبل . ومولى بن سبّاع مجهول، وقد روى هذا من غير وجه عن أبى بكر وليس له إسناد صحيح أيضا؛ وفى الباب عن عائشة .

قلت : خرّجه إسماعيل بن إسحاق القاضى قال حدّثنا سليمان بن حرب قال حدّثنا حماد ابن سلمة عن علىّ بن يزيد عن أمّه أنها سألت عائشة عن هذه الآية «وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أو تُخْفُوهُ » وعن هذه الآية « مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ » فقالت عائشة : ما سألنى أحد مذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها؛ فقال: يا عائشة، هذه مبايعة الله بما يصيبه من الحُمّى والنكبة والشوكة حتى البضاعة يضعها فى كمه فيفقدها فيفزع فيجدها فى عَيْبَته ، حتى إن المؤمن ليخرج من ذنوبه كما يخرج التِّبر من الكير . واسم « ليس » مضمر فيها فى جميع هذه الأقوال ؛ والتقدير : ليس الكائن من أموركم ما تمنوه بل من يعمل سوءا يجز به . وقيل : المعنى ليس ثواب الله بأمانيكم ؛ إذ قد تقدم « والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات » .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ يعنى المشركين؛ لقوله تعالى : « إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ » . وقيل : « من يعمل

---

(١) اللأواء : الشدة وضيق المعيشة .

سوءا يجز به » إلا أن يتوب . وقراءة الجماعة « ولا يجدْ له » بالجزم عطفا على « يُجزَ بهِ » . وروى ابن بكار عن ابن عامر «ولا يجدُ» بالرفع استئنافا . فإن حُملت الآية على الكافر فليس له غدًا ولىٌّ ولا نصير . وإن حملت على المؤمن فليس ولىٌّ ولا نصير دون الله .

قوله تعالى : وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَـٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾

شرط الإيمـان لأن المشركين أدلوا بخدمة الكعبـة و إطعام الحجيج وقِرَى الأضياف ، وأهل الكتاب لسبقهم وقولهم نحن أبناء الله وأحباؤه ؛ فبيّن تعالى أنّ الأعمال الحسنة لا تقبل من غير إيمان . وقرأ « يُدْخَلُون الجنة » الشيخان أبو عمرو وٱبن كَثير (بضم الياء وفتح الخاء) على مالم يسم فاعله . الباقون بفتح الياء وضم الخاء؛ يعنى الجنة بأعمالهم . وقد مضى ذكر النَّقير وهى النكتة فى ظهر النواة .

قوله تعالى : وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إبراهِيمَ حَنِيفًا ﴾ فُضِّل دين الإسلام على سائر الأديان وَ﴿ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلهِ ﴾ معناه أخلص دينـه لله وخضع له وتوجه إليـه بالعبادة . قال ابن عباس : أراد أبا بكر الصديق رضى الله عنـه . وانتصب « دِينا » على البيان . ﴿ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾ ابتداء وخبر فى موضع الحال ، أى موحد فلا يدخل فيه أهل الكتاب ؛ لأنهـم تركوا الإيمان بمحمد عليه السلام . والمِلّة الدِّين، والحَنِيف المسلم وقد تقدّم[1] .

---

(١) راجع ج ٢ ص ١٣٩ طبعة ثانية .

قوله تعالى : ﴿ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾ قال ثعلب : إنما سُمّي الخليل خليلا لأن محبته تتخلل القلب فلا تدع فيه خللا إلا ملأته ؛ وأنشد قول بشار :

* قد تخللت مسلك الروح مني *

وبه سُمّي الخليل خليلا وخليل فعيل بمعنى فاعل كالعليم بمعنى العالم . وقيل : هو المفعول كالحبيب بمعنى المحبوب ، وإبراهيم كان محبا لله وكان محبوبا . وقيل : الخليل من الاختصاص فالله عز وجل أعلم اختصّ إبراهيمَ في وقته للرسالة . واختار هذا النحاسُ قال : والدليل على هذا قول النبيّ صلى الله عليه وسلم " وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا " يعني نفسه . وقال صلى الله عليه وسلم : " لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا " أي لو كنت مختصا أحدا بشيء لاختصصت أبا بكر رضي الله عنه . وفي هذا ردٌّ على من زعم أن النبيّ صلى الله عليه وسلم اختص بعض أصحابه بشيء من الدِّين . وقيل : الخليل المحتاج ؛ فإبراهيم خليل الله على معنى أنه فقير محتاج إلى الله تعالى ؛ كأنه الذي به الاختلال . وقال زُهير يمدح هَرِم بن سِنان :

وإن أتاه خليلٌ يوم مَسْغبةٍ * يقـول لا غائبٌ مالي ولا حَرِمُ

أي لا ممنوع . قال الزجاج : ومعنى الخليل : الذي ليس في محبته خلل ؛ فجائز أن يكون سمي خليلا لله بأنه الذي أحبه واصطفاه محبة تامة . وجائز أن يسمى خليل الله أي فقيرا إلى الله تعالى ؛ لأنه لم يجعل فقره ولا فاقته إلا إلى الله تعالى مخلصا في ذلك . والاختلال الفقر ؛ فروى أنه لما رُمي بالمَنْجَنيق وصار في الهواء أتاه جبريل عليه السلام فقال : ألك حاجة ؟ قال : أمّا إليك فلا . فخُلَّة الله تعالى لإبراهيم نصرته إياه . وقيل : سمي بذلك بسبب أنه مضى إلى خليل له بمصر ، وقيل : بالموصل لِيَمْتار من عنده طعاما فلم يجد صاحبه ، فملأ غرائره رملا وراح به إلى أهله فحطه ونام ؛ ففتحه أهله فوجدوه دقيقا فصنعوا له منه ، فلما قدموه إليه قال : من أين لكم هذا ؟ قالوا : من الذي جئت به من عند خليلك المصري ؛ فقال : هو من عند خليلي ؛ يعني الله تعالى فسُمّي خليل الله بذلك . وقيل : إنه أضاف رؤساء الكفار وأهدى لهم هدايا وأحسن إليهم فقالوا له : ما حاجتك ؟ قال : حاجتي أن تسجدوا

لله سجدة ؛ فسجدوا فدعا الله تعالى وقال : اللّهُمّ إنى قد فعلت ما أمكننى فافعل بالله ما أنت له أهـل ؛ فوفّقهم الله تعالى للإسلام فاتخذه الله خليلا لذلك . وقيل : لمـا دخلت عليـه الملائكة بشبه الآدميين وجاء بعجل سمين فلم يأكلوا منه وقالوا : إنا لا نأكل شـيئا بغير ثمن فقال لهم : أعطوا ثمنه وكلوا، قالوا : وما ثمنه ؟ قال : أن تقولوا فى أوّله باسم الله وفى آخره الحمد لله ، فقالوا فيما بينهم : حق على الله أن يتخذه خليلا ؛ فاتخذه الله خليلا . وروى جابر ابن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اتخذ الله إبراهيم خليلا لإطعامه الطعام و إفشائه السلام وصـلاته بالليل والناسُ نيـام " . وروى عبد الله بن عمرو بن العاصى أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " يا جبريل لِمَ اتخذ الله إبراهيم خليلا " ؟ قال : لإطعامه الطعام يامحمد . وقيل : معنى الخليل الذى يوالى فى الله و يعادى فى الله . والخُلّة بين الآدميين الصداقة ؛ مشتقة من تخلل الأسرار بين المتخالين . وقيـل : هى من الخَلّة فكل واحد من الخليلين يسُدّ خَلّة صاحبـه . وفى مصنف أبى داود عن أبى هريرة أن النبيّ صلى الله عليـه وسلم قال : " الرجل على دين خليله فلينظر أحدُكم من يخالل " . ولقد أحسن من قال :

من لم تكن فى الله خُلّتـه * فخليـله منـه على خطـر

آخـر :

إذا ما كنتَ متّخذا خليـلًا * فـلا تثِقَنْ بكل أخى إخاءِ
فإن خُيّرتَ بينهمُ فألصـق * بأهـل العقل منهم والحياءِ
فإن العقـل ليس له إذا ما * تفاضلت الفضائل من كفاءِ

وقال حسان بن ثابت رضى الله عنه :

أخلاء الرجال همُ كثيرٌ * ولكن فى البـلاء هم قليـلُ
فلا تغررك خُلّة من تؤاخى * فمـالك عند نائبـة خليل
وكل أخ يقـول أنا وَفِىٌّ * ولكن ليس يفعل ما يقول
سوى خِل له حسب ودين * فذاك لمـا يقول هو الفعول

قوله تعالى : وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا ﴿١٢٦﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ مِلْكا واختراعا . والمعنى أنه اتخذ إبراهيم خليلا بحسن طاعته لا لحاجته إلى مخالته ولا للتكثير به والاعتضاد ؛ كيف وله ما في السموات وما في الأرض ؟ وإنما إكرامه لامتثاله لأمره .

قوله تعالى : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطًا ﴾ أي أحاط علمه بكل الأشياء .

قوله تعالى : وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾

نزلت بسبب سؤال قوم من الصحابة عن أمر النساء وأحكامهن في الميراث وغير ذلك؛ فأمر الله نبيه عليه السلام أن يقول : الله يفتيكم فيهن؛ أي يبين لكم حكم ما سألتم عنه . وهذه الآية رجوع إلى ما افتتحت به السورة من أمر النساء،وكان قد بقيت لهم أحكام لم يعرفوها فسألوا فقيل لهم: إن الله يفتيكم فيهن . روى أشهب عن مالك قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل فلا يجيب حتى ينزل عليه الوحي ، وذلك في كتاب الله « يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قل الله يُفتيكم فيهن » . «ويسألونك عن الْيَتَامَى» . و « يسألونك عن الخمر والمَيْسِر » . « يسألونك عن الجبال » .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ﴾ « ما » في موضع رفع، عطف على اسم الله تعالى ؛ والمعنى : والقرآن يفتيكم فيهن، وهو قوله : «فَانْكِحوا ما طاب لكم من النساء» وقد تقدّم . وقوله تعالى : «وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنّ» أي وترغبون عن أن تنكحوهنّ ثم حذفت «عن» .

وقيل : وترغبون فى أن تنكحوهن ثم حذفت «فى» . قال سعيد بن جبير ومجاهد : ويُرغب فى نكاحها إذا كانت كثيرة المال . وحديث عائشة يقوّى حذف « عن » فإن فى حديثها : وترغبون أن تنكحوهن رغبة أحدكم عن يتيمته التى تكون فى حجره، وحين تكون قليلة المال والجمال؛ وقد تقدّم أول السورة .

قوله تعالى : وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى — قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ﴾ رفع بإضمار فعل يفسره مابعده. و ﴿خافت﴾ بمعنى توقّعت . وقول من قال تيقنت خطأ . قال الزجاج : المعنى وإن امرأة خافت من بعلها دوام النشوز . قال النحاس : الفرق بين النشوز والإعراض أن النشوز التباعد ، والإعراض ألّا يكلمها ولايأنس بها. ونزلت الآية بسبب سَوْدة بنت زَمعة. روى الترمذى عن ابن عباس قال : خَشِيَتْ سَودة أن يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : لاتطلقنى وأمسكنى، وآجعل يومى منك لعائشة ؛ ففعل فنزلت : « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ » فما اصطلحا عليه من شىء فهو جائز ؛ قال : هذا حديث حسن غريب . وروى ابن عيينة عن الزُّهرىّ عن سعيد بن المسيب أن رافع بن خَديج كانت تحته خَوْلة ابنة محمد بن مسلمة؛ فكره من أمرها إما كِبرًا و إما غيره فأراد أن يطلقها فقالت : لا تطلّقنى وآقسم لى ما شئت ؛ فجرت السنة بذلك ونزلت « وإِنِ آمرأة خافت مِن بعْلِها نُشوزا أو إعراضا » . وروى البخارىّ عن عائشة رضى الله عنها « وإِنِ آمراة خافت مِن بعلِها نشوزا أو إعراضا » قالت : الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها فتقول : أجعلك من شأنى فى حِلّ ؛ فنزلت هذه الآية . وقراءة العامة « أن يصّالحا » .

وقرأ أكثر الكوفيين « أن يُصْلِحا » . وقرأ الجحْـدَرِىّ وعثمان البتى « أَنْ يَصَّلِحا » والمعنى يصطلحا ثم أدغم .

الثانيــة ـــ فى هذه الآية من الفقه الرد على الرُّعْن الجهال الذين يرون أن الرجل إذا أخذ شباب المرأة وأسنّت لا ينبغى أن يتبدّل بهـا . قال ابن أبى مليكة : إن سـودة بنت زَمعة لمـا أسنّت أراد النبيّ صلى الله عليه وسلم أن يطلقها ، فآثرت الكون معه فقالت له : أمسكنى واجعل يومى لعائشة ؛ ففعل صلى الله عليه وسلم وماتت وهى من أزواجه .

قلت : وكذلك فعلت بنت محمد بن مسلمة ؛ روى مالك عن ابن شهاب عن رافع بن خديج أنه تزوّج بنت محمد بن مسلمة الأنصارية ، فكانت عنده حتى كَبِرت ، فتزوّج عليها فتاة شابة فآثر الشابة عليهـا ، فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ، ثم أمهلها حتى إذا كانت تحِلّ راجعها ، ثم عاد فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ، ثم راجعها فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فقال : إنما بَقِيت واحدة ، فإن شئت ٱستقررتِ على ما تَرَيْنَ من الأَثَرة ، وإن شئت فارقتك ؟ قالت : بل أستقر على الأثرة . فأمسكها على ذلك ؛ ولم يرَ رافع عليه إثما حين قرّت عنده على الأثرة . رواه معمر عن الزُّهرِىّ بلفظه ومعناه وزاد : فذلك الصلح الذى بلغنا أنه نزل فيه «وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ» . قال أبو عمر بن عبد البر : قوله والله أعلم «فآثر الشابة عليها» يريد فى الميل بنفسه إليها والنشاط لها ؛ لا أنه آثرها عليها فى مطعم وملبس ومبيت ؛ لأن هذا لا ينبغى أن يُظَنّ بمثل رافع ، والله أعلم . وذكر أبو بكر بن أبى شيبـة قال : حدثنا أبو الأحوص عن سِمَاك بن حرب عن خالد بن عَرْعَرة عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه أن رجلا سأله عن هذه الآية فقال : هى المرأة تكون عند الرجل فتَنْبُو عيناه عنها من دمامتها أو فقرها أو كِبَرها أو سوء خُلُقها وتكره فراقه ؛ فإن وضعت له من مهرها شيئا حلّ له ، وإن جعلت له من أيامها فلا حَرَج . وقال الضحاك : لا بأس أن يُنقصها من حقها إذا تزوج من هى أشبّ منها وأعجب إليـه . وقال مُقاتل بن حيان : هو الرجل تكون تحته المرأة الكبيرة فيتزوج عليها الشابّة ؛ فيقول لهذه الكبيرة :

أعطيك من مالى على أن أقسم لهذه الشابة أكثر مما أقسم لك من الليل والنهار؛ فترضى الأخرى بما اصطلحا عليه؛ وإن أبت ألّا ترضى فعليه أن يَعدِل بينهما فى القَسْم .

الثالثــة — قال علماؤنا : وفى هــذا أن أنواع الصلح كلّها مباحة فى هذه النازلة؛ بأن يُعطِىَ الزوج على أن تصبر هى، أو تعطىَ هى على أن يؤثر الزوج، أو على أن يؤثر ويتمسك بالعصمة، أو يقع الصلح على الصبر والأثرة من غير عطاء؛ فهذا كله مباح. وقد يجوز أن تصالح إحداهن صاحبتها عن يومها بشىء تعطيها، كما فعل أزواج النبىّ صلى الله عليــه وسلم؛ وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان غضب على صَفِيّة فقالت لعائشة : أصلحى بينى وبين رســول الله صلى الله عليه وسلم وقد وهبتِ يومى لك . ذكره ابن خُوَيْزِمَنْـداد فى أحكامه عن عائشة قالت: وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفِية فى شىء، فقالت لى صفية : هل لكِ أن تُرضِين رسول الله صلى الله عليه وسلم عنى ولك يومى؟ قالت : فلبست خمارا كان عنـدى مصبوغا بزعفران ونضحته، ثم جئت فجلست إلى جنب رســول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "إليكِ عنى فإنه ليس بيومك" . فقلت : ذلك فضل الله يؤتيــه من يشاء؛ وأخبرته الخبر فرضى عنها . وفيــه أن ترك التسوية بين النساء وتفضيل بعضهن على بعض لا يجوز إلا بإذن المفضولة ورضاها .

الرابعــة — قرأ الكوفيون «يُصْلِحا». والباقون « أن يَصّالَحَا ». الجَحْدرِىّ «يَصّلِحا». فمن قرأ « يَصّالحا » فوجهه أن المعروف فى كلام العرب اذا كان بين قوم تشاجر أن يقال : تصالح القوم، ولا يقال : أصلح القوم؛ ولو كان أصلح لكان مصدره إصلاحا . ومن قرأ « يَصّلِحا » فقد استعمل مثله فى التشاجر والتنازع؛ كما قال « فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ ». ونصب قوله : « صلحا » على هــذه القراءة على أنه مفعول، وهو اسم مثل العطاء من أعطيت . فأصلحت صلحا مثــل أصلحت أمرا؛ وكذلك هــو مفعول أيضا على قراءة من قرأ « يَصّالحا » لأن تفاعل قد جاء متعديا؛ ويحتمل أن يكون مصــدرا حذفت زوائده . ومن قرأ « يَصّلحا »

فالأصل يصتلحا ثم صار إلى يصطلحا ، ثم أبدلت الطاء صادا وأدغمت فيها الصاد ، ولم تبدل الصاد طاء لما فيها من امتداد الزفير .

الخامسة — قوله تعالى: ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ لفظ عام مطلق يقتضي أن الصلح الحقيق الذى تسكن إليه النفوس ويزول به الخلاف خيرٌ على الإطلاق . ويدخل فى هذا المعنى جميع مايقع عليه الصلح بين الرجل وامرأته فى مال أو وطء أو غيرذلك. ﴿خير﴾ أى خير من الفرقة؛ فإن التمادى على الخلاف والشحناء والمباغضة هى قواعد الشر، وقد قال عليه السلام فى البُغْضة: " إنها الحالقة " يعنى حالقة الدين لا حالقة الشعر .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ ﴾ إخبار بأن الشح فى كل أحد ، وأن الإنسان لا بد أن يَشِحّ بحكم خلقته وجبلّته حتى يحمل صاحبه على بعض ما يكره ؛ يقال : شَحّ يَشِح (بكسر الشين) . قال ابن جُبير: هو شُحّ المرأة بالنفقة من زوجها وبقَسْمه لها أيامها . وقال ابن زيد : الشح هنا منه ومنها . قال ابن عطية : وهذا أحسن ؛ فإن الغالب على المرأة الشّح بنصيبها من زوجها ، والغالب على الزوج الشح بنصيبه من الشابة . والشح الضبط على المعتَقدات والإرادةُ فى الهمم والأموال ونحو ذلك؛ فما أُفرط منه على الدّين فهو محمود ، وما أُفرط منه فى غيره ففيه بعض المذمّة ، وهو الذى قال الله فيه : « وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» . وماصار إلى حيّز منع الحقوق الشرعية [أو] (١) التى تقتضيها المروءة فهو البخل وهى رذيلة . وإذا آل البخل إلى هذه الأخلاق المذمومة والشّيَم اللئيمة لم يبق معه خير مرجُوّ ولا صلاح مأمول .

قلت: وقد روى أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال للأنصار: " مَنْ سيّدكم "؟ قالوا: الجَدّ ابن قيس على بُخْل فيه. فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم: "وأىّ داء أدوَى من البخل"! قالوا: وكيف ذاك يا رسول الله؟ قال : " إن قوما نزلوا بساحل فكرهوا لبخلهم نزول الأضياف بهم فقالوا ليبعد الرجال منا عن النساء حتى يعتذر الرجال إلى الأضياف ببُعد النساء ويعتذر النساء

(١) الزيادة عن ابن العربى .

ببعد الرجال ففعلوا وطال ذلك بهم فاشتغل الرجال بالرجال والنساء بالنساء". وقد تقدّم[1]؛ ذكره الماوَرْدِيّ.

السابعة — قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا﴾ شرط «فَإِنَّ اللهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً» جوابه. وهذا خطاب للأزواج من حيث إن للزوج أن يشحّ ولا يحسن؛ أى إن تحسنوا وتتقوا فى عشرة النساء بإقامتكم عليهنّ مع كراهتكم لصحبتهنّ واتّقاء ظلمهن فهو أفضل لكم.

قوله تعالى: وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ أخبر تعالى بنفى الاستطاعة فى العَدْل بين النساء، وذلك فى ميل الطبع فى المحبة والجماع والحظ من القلب. فوصف الله تعالى حالة البشر وأنهم بحكم الخِلْقة لا يملكون مَيْل قلوبهم إلى بعض دون بعض؛ ولهذا كان عليه السلام يقول: "اللهم إن هذه قِسْمتى فيما أملك فلا تَلُمْنى فيما تملك ولا أملك". ثم نهى فقال: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾. قال مجاهد: لا تتعمدوا الإساءة بل الزموا التسوية فى القَسْم والنفقة؛ لأن هذا مما يستطاع. وسيأتى بيان هذا فى «الأحزاب» مبسوطا إن شاء الله تعالى. وروى قَتادة عن النَّضْر بن أنس عن بَشِير بن نَهِيك عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كانت له آمرأتان فلم يَعدِل بينهما جاء يوم القيامة وشقّه مائل".

قوله تعالى: ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ أى لا هى مطلقة ولا ذات زوج؛ قاله الحسن. وهذا تشبيه بالشىء المعلّق من شىء؛ لأنه لا على الأرض آستقر ولا ما عُلِّق عليه انحمل؛ وهذا مطّرد فى قولهم فى المثل: «ارض من المَرْكب بالتعليق». وفى عرف النحويين فى تعليق

(١) راجع جـ ٤ ص ٢٩٢ طبعة أولى أو ثانية.

الفعل . ومنه فى حديث أم زرع فى قول المرأة : زَوْجى العَشَنَّق[1] إن أنطق أطلق و إن أسكت أعلق . وقال قتادة : كالمسجونة ؛ وكذا قرأ أُبَىّ « فتذروها كالمسجونة » . وقرأ ابن مسعود « فتذروها كأنها معلقة » . وموضع « فتذروها » نصب ؛ لأنه جواب النهى . والكاف فى « كالمعلقة » فى موضع نصب أيضا .

قوله تعالى : وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا (١٣٠) وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا (١٣١) وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا (١٣٢)

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ ﴾ أى و إن لم يصطلحا بل تفرقا فليُحْسنا ظنّهما بالله ، فقد يُقيّض للرجل امرأةً تقرّ بها عينه ، وللمرأة من يُوسّع عليها . ورُوى عن جعفر بن محمد أن رجلا شكا إليه الفقر فأمره بالنكاح ، فذهب الرجل وتزوج ، ثم جاء إليه وشكا إليه الفقر فأمره بالطلاق ؛ فسئل عن هذه الآية فقال : أمرتُه بالنكاح لعله من أهل هذه الآية « إنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ » فلما لم يكن من أهل تلك الآية أمرتُه بالطلاق فقلت : فلعلّه من أهل هذه الآية « وإنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ » .

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ أى الأمر بالتقوى كان عاما لجميع الأمم ؛ وقد مضى القول فى التقوى[2] . ﴿ وإيَّاكُمْ ﴾ عطف على ﴿ الَّذِينَ ﴾ . ﴿ أَنِ اتَّقُوا اللهَ ﴾ فى موضع نصب ؛ قال الأخفش : أى بأن اتقوا الله . وقال بعض العارفين : هذه الآية هى رحى آى القرآن ؛ لأن جميعه يدور عليها .

(١) العشنق : الطويل الممتد القامة ؛ أرادت أن له منظرا بلا مخبر .

(٢) راجع جـ ١ ص ١٦١ طبعة ثانية أو ثالثة .

قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا. وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴾ إن قال قائل: ما فائدة هذا التكرير؟ فعنه جوابان: أحدهما - أنه كرر تأكيدا لينتبه العباد وينظروا ما في ملكوته وملكه وأنه غنى عن العالمين. الجواب الثاني - أنه كرر لفوائد: فأخبر في الأول أن الله تعالى يغني كلا من سعته؛ لأن له ما في السموات وما في الأرض فلا تنفد خزائنه. ثم قال: أوصينا كم وأهل الكتاب بالتقوى، وإن تكفروا فإنه غني عنكم؛ لأن له ما في السموات وما في الأرض. ثم أعلم في الثالث بحفظ خلقه وتدبيره إياهم بقوله ﴿ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴾ لأن له ما في السموات وما في الأرض. وقال: ﴿ ما فِي السمواتِ ﴾ ولم يقل من في السموات؛ لأنه ذهب به مذهب الجنس، وفي السموات والأرض مَن يعقل ومَن لا يعقل.

قوله تعالى: إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ وَيَأْتِ بِـَٔاخَرِينَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا ﴿١٣٣﴾

قوله تعالى: ﴿ إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ ﴾ يعني بالموت. ﴿ أَيُّهَا النَّاسُ ﴾ يريد المشركين والمنافقين. ﴿ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ ﴾ يعني بغيركم. ولما نزلت هذه الآية ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ظهر سَلْمان وقال: "هم قوم هذا". وقيل: الآية عامة، أي وإن تكفروا يُذهبكم ويأت بخلق أطوع لله منكم. وهذا كما قال في آية أخرى: « وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ ». وفي الآية تخويف وتنبيه لجميع من كانت له ولاية وإمارة ورياسة فلا يعدل في رعيته، أو كان عالما فلا يعمل بعلمه ولا ينصح الناس أن يُذهبه ويأت بغيره. ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ قَدِيرًا ﴾ والقدرة صفة أزلية لا تتناهى مقدوراته كما لا تتناهى معلوماته، والماضي والمستقبل في صفاته بمعنًى واحد، وإنما خص الماضي بالذكر لئلا يتوهَّم أنه يحدث في ذاته وصفاته. والقدرة هي التي يكون بها الفعل ولا يجوز وجود العجز معها.

قوله تعالى: مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿١٣٤﴾

أى مَن عمل بما افترضه الله عليه طلبا للآخرة أتاه الله ذلك فى الآخرة، ومن عمل طلبا للدنيا أتاه بما كتب له فى الدنيا وليس له فى الآخرة من ثواب، لأنه عمل لغير الله كما قال تعالى: « وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ ». وقال تعالى: « أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ ». وهذا على أن يكون أراد بالآية المنافقين والكفار، وهو اختيار الطبرى. ورُوى أن المشركين كانوا لا يؤمنون بالقيامة، وإنما يتقربون إلى الله تعالى ليوسّع عليهم فى الدنيا ويرفع عنهم مكروهها؛ فأنزل الله عز وجل « مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَكَانَ اللهُ سَمِيعًا بَصِيرًا » أى يسمع ما يقولونه ويُبصر ما يُسرونه .

قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُۥٓا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (١٣٥)

فيه عشر مسائل :

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ ﴾ «قوامين» بناء مبالغة، أى ليتكرر منكم القيام بالقسط، وهو العدل فى شهادتكم على أنفسكم، وشهادةُ المرء على نفسه إقراره بالحقوق عليها . ثم ذكر الوالدين لوجوب بِرّهما وعِظَم قدرهما، ثم ثنّى بالأقربين إذهم مظنة المودة والتعصُّب؛ فكان الأجنبىّ من الناس أحْرى أن يقام عليه بالقسط ويشهد عليه، فجاء الكلام فى السورة فى حفظ حقوق الخلق فى الأموال .

الثانيـــة ـ لا خلاف بين أهل العلم فى صحة أحكام هذه الآية وأن شهادة الولد على الوالدين ماضيةٌ، ولا يمنع ذلك برّهما بل من برّهما أن يشهد عليهما أو يخلصهما من الباطل، وهو معنى قوله تعالى : « قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا » فإن شهد لهما أو شهدا له وهى :

الثالثـــة — فقد اختُلف فيها قديما وحديثا ؛ فقال ابن شهاب الزهرى : كان من مضى من السلف الصالح يجيزون شهادة الوالدين[(١)] والأخ ، ويتأوّلون فى ذلك قول الله تعالى : « كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ » فلم يكن أحد يُتّهم فى ذلك من السلف الصالح رضوان الله عليهم. ثم ظهرت من الناس أمور حملت الولاة على اتهامهم ، فتركت شهادة من يُتّهم ، وصار ذلك لا يجوز فى الولد والوالد والأخ والزوج والزوجة ؛ وهو مذهب الحسن والنّخَعِىّ والشَّعْبىّ وشُريح ومالكٍ والثَّورِىّ والشافعىّ وابن حنبل. وقد أجاز قوم شهادة بعضهم لبعض إذا كانوا عدولا . ورُوى عن عمر بن الخطاب أنه أجازه ؛ وكذلك رُوى عن عمر بن عبد العزيز ؛ وبه قال إسحاق والثّورِىّ والمُزَنِىّ . ومذهب مالك جواز شهادة الأخ لأخيه إذا كان عدلا إلا فى النسب . ورَوى عنه ابنُ وهب أنها لا تجوز إذا كان فى عياله أو فى نصيب من مال يرثه . وقال مالك وأبو حنيفة : شهادة الزوج لزوجته لا تُقبل؛ لتواصل منافع الأملاك بينهما وهى محل الشهادة . وقال الشافعىّ : تجوز شهادة الزوجين بعضهما لبعض؛ لأنهما أجنبيان وإنما بينهما عقد الزوجية وهو مُعَرَّض للزوال. والأصل قبول الشهادة إلا حيث خُصّ فيما عدا المخصوص فبقى على الأصل؛ وهذا ضعيف؛ فإن الزوجية توجب الحنان والمواصلة والألفة والمحبة فالتّهمة قوية ظاهرة . وقد روى أبو داود من حديث سليمان بن موسى عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رَدَّ شهادة الخائن والخائنة وذى الغِمْر على أخيه ، ورَدَّ شهادة القانع لأهل البيت وأجازها لغيرهم . قال الخطابىّ : ذو الغِمْر هو الذى بينه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة ، فتردّ شهادته للتُّهمة . وقال أبو حنيفة : شهادته على العدوّ مقبولة إذا كان عدلا . والقانع السائل والمستطعَم ، وأصل القنوع السؤال . ويقال فى القانع : إنه المنقطع إلى القوم يخدُمهم ويكون فى حوائجهم ؛ وذلك مثل الأجير أو الوكيل ونحوه . ومعنى ردّ هذه الشهادةِ التُّهَمَةُ فى جَرّ المنفعة إلى نفسه ؛ لأن القانع لأهل البيت ينتفع بما يصير إليهم من نفع . وكلّ من جَرّ إلى نفسه بشهادته نفعا فشهادته مردودة ؛

---

(١) عبارة ابن العربى : « ... الوالد والأخ لأخيه ... الخ » .

كن شهد لرجلٍ على شراء دارٍ هو شفيعها ، أو كن حكم له على رجل بدَيْن وهو مفلس فشهد المفلس على رجل بدَيْن ونحوه . قال الخطّابى : ومن ردّ شهادة القانع لأهل البيت بسبب جرّ المنفعة فقياسُ قوله أن يردّ شهادة الزوج لزوجته لأن ما بينهما من التُّهَمة فى جر المنفعة أكثر؛ وإلى هذا ذهب أبو حنيفة . والحديث أيضا حجةٌ على من أجاز شهادة الأب لابنه ؛ لأنه يجر به النفع لما جُبل عليه من حُبّه والميل إليه؛ ولأنه يتملّك عليه ماله ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : " أنت ومالك لأبيك " . وممن تردّ شهادته عند مالك البَدَوِىّ على القَرَوِىّ؛ قال : إلا أن يكون فى بادية أو قرية ، فأما الذى يَشْهد فى الحضر بَدَوِيًّا ويدع جيرته من أهل الحَضَر عندى مُريب . وقد روى أبو داود والدَّارَقُطْنِىّ عن أبى هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تجوز شهادة بَدَوِىّ على صاحب قرية " . قال ابن الحكم : تأوّل مالك هذا الحديثَ على أن المراد به الشهادة فى الحقوق والأموال، ولا تُرد الشهادة فى الدماء وما فى معناها مما يطلب به الخلق . وقال عامة أهل العلم : شهادة البدوى إذا كان عدلا يقيم الشهادة على وجهها جائزة؛ والله أعلم . وقد مضى القول فى هذا فى «البقرة»[1]، ويأتى فى «براءة» تمامها إن شاء الله تعالى .

الرابعة ــ قوله تعالى : ﴿ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ﴾ نصب على النعت لقوامين، وإن شئت كان خبرا بعد خبر . قال النحاس : وأجود من هذين أن يكون نصبا على الحال بما فى «قوّامين» من ذكر الذين آمنوا ؛ لأنه نفس المعنى ، أى كونوا قوامين بالعدل عند شهادتكم . قال ابن عطية : والحال فيه ضعيفة فى المعنى ؛ لأنها تُخَصّص القيام بالقسط إلى معنى الشهادة فقط . ولم ينصرف «شهداء» لأن فيه ألف التأنيث .

الخامسة ــ قوله تعالى : ﴿ لِلَّهِ ﴾ معناه لذات الله ولوجهه ولمرضاته وثوابه . ﴿ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ ﴾ متعلق بشهداء ؛ هذا هو الظاهر الذى فسّر عليه الناس، وأن هذه الشهادة المذكورة هى فى الحقوق فيُقرّ بها لأهلها، فكذلك قيامه بالشهادة على نفسه ؛ كما تقدم .

---

(١) راجع جـ ٣ ص ٣٨٩ وما بعدها، طبعة أولى أو ثانية .

أدّب الله تعالى المؤمنين بهذا؛ كما قال ابن عباس : أمروا أن يقولوا الحق ولو على أنفسهم .
ويحتمل أن يكون قوله : « شُهَدَاءَ لِلَّهِ » معناه بالوحدانيــة لله ، ويتعلق قوله : « وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ » بقوامين، والتـأويل الأوّل أبين .

السادســـة ــ قوله تعالى : ﴿ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا ﴾ فى الكلام إضمار وهو اسم كان ؛ أى إن يكن الطالب أو المشهود عليــه غنيًّا فلا يُراعَى لغناه ولا يُخاف منه، وإن يكن فقيرا فلا يراعى إشفاقا عليه . « فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا » فيما اختار لهما من فقر وغِنًى . قال السُّدّى : اختصم إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم غنيّ وفقير فكان ضَلَعه[1] مع الفقير، ورأى أن الفقير لا يَظلم الغنى؛ فنزلت الآية .

السابعــــة ــ قوله تعالى : ﴿ فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا ﴾ إنما قال «بهما» ولم يقل به وإن كانت « أو » إنمـا تدل على الحصـول الواحد ؛ لأن المعنى فالله أولى بكل واحد منهما . وقال الأخفش : تكون « أو » بمعنى الواو ؛ أى إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بالخصمين كيف ما كانا ؛ وفيه ضعف . وقيل : إنمـا قال « بِهِمَا » لأنه قد تقدّم ذكرهما ؛ كما قال تعالى : « وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ » .

الثامنــــة ــ قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى ﴾ نَهْىٌ، فإن اتباع الهوى مُرْدٍ، أى مهلك؛ قال الله تعالى : « فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ » فاتباع الهوى يحمل على الشهادة بغـير الحق ، وعلى الجور فى الحكم، إلى غير ذلك . وقال الشَّعْبيّ : أخذ الله عز وجل على الحكام ثلاثة أشياء : ألا يتّبعوا الهوى، وألّا يخشوا الناس ويخشوه، وألا يشتروا بآياته ثمنا قليلا . ﴿ أَنْ تَعْدِلُوا ﴾ فى موضع نصب .

التاســـعة ــ قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَلْوُوا ﴾ قرئ « وإن تلووا » من لَوَيت فلانا حقه لَيًّا إذا دفعتَه به ، والفعل منه « لَوَى » والأصل فيه « لَوَيَ » قلبت الياء ألفا لحركتها وحركة ما قبلها ، والمصدر « لَيًّا » والأصل لَوْيًا، وَلِيَانًا والأصل لِوْيَانًا ، ثم أدغمت الواو فى الياء .

(١) الضلع : الميل .

وقال القُتَبيّ : « تلووا » من الليّ في الشهادة والميل إلى أحد الخصمين . وقرأ ابن عامر والكوفيون « تَلُوا » أراد قمتم بالأمر . وقيل : إن معنى « تَلُوا » الإعراض . فالقراءة بضم اللام تفيد معنيين : الولاية والإعراض ، والقراءة بواوين تفيد معنى واحدا وهو الإعراض . وزعم بعض النحويين أن من قرأ « تلوا » فقد لحن ؛ لأنه لا معنى للولاية ههنا . قال النحاس وغيره : وليس يلزم هـذا ولا تكون « تَلُوا » بمعنى «تَلْوُوا» وذلك أن أصله «تَلْوُوا» فاستثقلت الضمة على الواو بعدها واو أخرى ، فألقيت الحركة على اللام وحذفت إحدى الواوين لالتقاء الساكنين ؛ وهي كالقراءة بإسكان اللام وواوين ؛ ذكره مكيّ . وقال الزجاج : المعنى على قراءته « إن تلُووا » ثم همز الواو الأولى فصارت « تلؤوا » ثم خففت الهمزة بإلقاء حركتها على اللام فصارت « تَلُوا » وأصلها « تَلْوُوا » . فتتفق القراءتان على هذا التقدير . وذكره النحاس ومكيّ وابن العربيّ وغيرهم . قال ابن عباس : هو في الخصمين يجلسان بين يدي القاضي فيكون ليّ القاضي وإعراضه لأحدهما على الآخر ؛ فاللّيّ على هذا مطل الكلام وجرّه حتى يفوت فصل القضاء وإنفاذه للذي يميل القاضي عليه . قال ابن عطية : وقد شاهدت بعض القضاة يفعلون ذلك ، والله حسيب الكل . وقال ابن عباس أيضا والسُّدّي وابن زيد والضحاك ومجاهد : هي في الشهود يلوي الشهادة بلسانه ويحرّفها فلا يقول الحق فيها ، أو يُعرض عن أداء الحق فيها . ولفظ الآية يعم القضاء والشهادة ، وكل إنسان مأمور بأن يعدل . وفي الحديث : " لَيُّ الواجد يُحِل عِرْضَه وعقوبته " . قال ابن الأعرابيّ : عقوبته حبسه ، وعرضه شكايته .

العاشرة ـــ وقد استدل بعض العلماء في رد شهادة العبد بهذه الآية ؛ فقال : جعل تعالى الحاكم شاهدا في هذه الآية ، وذلك أدلّ دليل على أن العبد ليس بأهل الشهادة ؛ لأن المقصود منه الاستقلال بهذا المهم إذا دعت الحاجة إليه ، ولا يتأتى ذلك من العبد أصلا فلذلك ردّت الشهادة .

قوله تعالى : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَـٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَـٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَـٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًۢا بَعِيدًا (١٣٦)

نزلت فى جميع المؤمنين؛ والمعنى : يأيها الذين صدّقوا أقيموا على تصديقكم وآثبتوا عليه . ﴿ وَالْكِتَابِ الَّذِى نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ ﴾ أى القرآن . ﴿ وَالْكِتَابِ الَّذِى أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ ﴾ أى كل كتاب أنزل على النبيين . وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر « نُزِّل » و « أُنْزِل » بالضم . الباقون « نزل » و « أنزل » بالفتح . وقيل : نزلت فيمن آمن بمن تقدّم محمدا صلى الله عليه وسلم من الأنبياء عليهم السلام . وقيل : إنه خطاب للمنافقين ؛ والمعنى على هذا يأيها الذين آمنوا فى الظاهر أخلصوا لله . وقيل : المراد المشركون ؛ والمعنى يأيها الذين آمنوا باللات والعُزّى والطّاغوت آمنوا بالله؛ أى صدقوا بالله وبكتبه .

قوله تعالى : إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا (١٣٧)

قيل : المعنى آمنوا بموسى وكفروا بعُزَير، ثم آمنوا بعُزَير ثم كفروا بعيسى ، ثم ازدادوا كفرا بمحمد صلى الله عليه وسلم . وقيل : إن الذين آمنوا بموسى ثم آمنوا بعُزير، ثم كفروا بعد عُزير بالمسيح ، وكفرت النصارى بما جاء به موسى وآمنوا بعيسى، ثم ازدادوا كفرا بمحمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به من القرآن . فإن قيل : إن الله تعالى لا يغفر شيئا من الكفر فكيف قال : « إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم » فالجواب أن الكافر إذا آمن غُفر له كفره ، فإذا رجع فكفر لم يغفر له الكفر الأول؛ وهذا كما جاء فى صحيح مسلم عن عبد الله قال قال أناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم :

[يا رسول الله[1]] أنؤاخذ بما عملنا فى الجاهلية؟ قال : " أما من احسن منكم فى الإسلام فلا يؤاخذ بها ومن أساء أخذ بعمله فى الجاهلية والإسلام ". وفى رواية "ومن أساء فى الإسلام أخذ بالأول والآخر ". الإساءة هنا بمعنى الكفر ، إذ لا يصح أن يراد بها ارتكاب سيئة ، فإنه يلزم عليه ألا يهدم الإسلام ما سبق قبله إلا لمن يُعصم من جميع السيئات إلى حين موته ، وذلك باطل بالإجماع . ومعنى : « ثم ازدادوا كفرا » أصرّوا على الكفر . ﴿ لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ ﴾ يرشدهم . ﴿ سَبِيلًا ﴾ طريقا إلى الجنة . وقيل : لا يخصهم بالتوفيق كما يخص أولياءه . وفى هذه الآية ردّ على أهل القدر، فإن الله تعالى بيّن أنه لا يهدى الكافرين طريق خير ليعلم العبد أنه إنما ينال الهدى بالله تعالى ، ويُحرَم الهدى بإرادة الله تعالى أيضا . وتضمنت الآية أيضا حكم المرتدين ، وقد مضى القول فيهم فى « البقرة[2] » عند قوله تعالى : « وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ » .

قوله تعالى : بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾

التبشير الإخبار بما يظهر أثره على البشرة ، وقد تقدم بيانه فى « البقرة[3] » ومعنى النفاق .

قوله تعالى : الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾

قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ « الذين » نعت للمنافقين . وفى هذا دليل على أن من عمل معصية من الموحّدين ليس بمنافق ، لأنه لا يتولّى الكفار . وتضمّنت المنع من موالاة الكافر ، وأن يتخذوا أعوانا على الأعمال المتعلقة بالدّين . وفى الصحيح عن عائشة رضى الله عنها أن رجلا من المشركين لحق بالنبيّ صلى الله عليه وسلم يقاتل معه ، فقال له : " ارجع فإنا لا نستعين بمشرك " . « العزّة » أى الغلبة ، عَزّه يعُزّه

(١) الزيادة عن صحيح مسلم . (٢) راجع جـ ٣ ص ٤٧ طبعة أولى أو ثانية .

(٣) راجع جـ ١ ص ١٩٨ و ٢٣٨ ، طبعة ثانية أو ثالثة .

عزًا إذا غلبه . ﴿ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾ أى الغلبة والقوة لله . قال ابن عباس : « يبتغون » يريدون عبد بنى قَيْنُقَاع . قال ابن أُبَىّ : كان يُواليهم .

قوله تعالى : وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا (١٤٠) الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا (١٤١)

قوله تعالى : ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا﴾ الخطاب لجميع من أظهر الإيمان من محقق ومنافق؛ لأنه إذا أظهر الإيمان فقد لزمه أن يمتثل أوامر كتاب الله . فالمنزّل قولُه تعالى : « وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ » . وكان المنافقون يجلسون إلى أحبار اليهود فيسخرون من القرآن . وقرأ عاصم ويعقوب « وقد نَزَّل » بفتح النون والزاى وشدّها ؛ لتقدّم اسم الله جل جلاله فى قوله تعالى: « فإن العزة لله جميعا » . وقرأ حُميد كذلك ، إلا أنه خفف الزاى . الباقون « نُزِّل » غير مسمى الفاعل . ﴿ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللهِ ﴾ موضع « أن إذا سمعتم » على قراءة عاصم ويعقوب نصب بوقوع الفعل عليه . وفى قراءة الباقين رفع ؛ لكونه اسم مالم يسم فاعله . ﴿ يُكْفَرُ بِهَا ﴾ إى إذا سمعتم الكفر والاستهزاء بآيات الله ؛ فأوقع السماع على الآيات والمراد سماع الكفر والاستهزاء ؛ كما تقول : سمعت عبد الله يلام، أى سمعت اللوم فى عبد الله .

قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ﴾ أى غير الكفر . ﴿ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ ﴾ فدلّ بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصى إذا ظهر منهم منكر ؛ لأن من لم يجتنبهم فقد رضى فعلهم ، والرضا بالكفر كفر ؛ قال الله عز وجل : « إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ » . فكل من جلس فى مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم فى الوزر سواء ، وينبغى أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها ؛ فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغى أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية . وقد رُوى عن عمر بن عبد العزيز أنه أخذ قوما يشربون الخمر ، فقيل له عن أحد الحاضرين : إنه صائم ، فحمل عليه الأدب وقرأ هذه الآية « إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ » أى إن الرضا بالمعصية معصية ؛ ولهذا يؤاخذ الفاعل والراضى بعقوبة المعاصى حتى يهلكوا بأجمعهم . وهذه المماثلة ليست فى جميع الصفات ، ولكنه إلزام شبه بحكم الظاهر من المقارنة ؛ كما قال :

* فكل قرين بالمقارن يقتدى *

وقد تقدّم . و إذا ثبت تجنّب أصحاب المعاصى كما بيّنا فتجنُّب أهل البدع والأهواء أولى . وقال الكلبىّ : قوله تعالى « فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ » نسخ بقوله تعالى : « وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ » . وقال عامة المفسرين : هى مُحكَمة . وروى جُوَيبر عن الضحاك قال : دخل فى هذه الآية كلّ محدث فى الدّين مُبتَدع إلى يوم القيامة .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ ﴾ الأصل « جامعٌ » بالتنوين فحذف استخفافا ؛ فإنه بمعنى يجمع . ﴿ الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ ﴾ يعنى المنافقين ، أى ينتظرون بكم الدوائر . ﴿ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ ﴾ أى غلبة على اليهود وغنيمة . ﴿ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ ﴾ أى أعطونا من الغنيمة . ﴿ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ ﴾ أى ظَفَر . ﴿ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ ﴾ أى ألم نغلب عليكم حتى هابكم المسلمون وخذلناهم عنكم . يقال : استحوذ على كذا أى غَلَب عليه ؛ ومنه قوله تعالى : « اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ » . وقيل : أصل الاستحواذ الحَوْط ؛ حاذه يحوذه حَوْذا إذا حاطه . وهذا الفعل جاء على الأصل ، ولو أُعِلّ لكان ألم نستحِذ ، والفعل على

الإعلال استحاذ يستحيذ ، وعلى غير الإعلال استحوذ يستحوذ . ﴿ وَنَمْنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ أى بتخذيلنا إياهم عنكم ، وتفريقنا إياهم مما يريدونه منكم . والآية تدل على أن المنافقين كانوا لا يُعطونهم الغنيمة ولهذا طلبوها وقالوا : ألم نكن معكم ! ويحتمل أن يريدوا بقولهم « ألم نكن معكم » الامتنان على المسلمين؛ أى كنا نعلمكم بأخبارهم وكنا أنصارا لكم .

قوله تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : « وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا » للعلماء فيه تأويلات خمس : أحدها — ما روى عن يُثَيع الحضرمى[(1)] قال كنت عند على فقال له رجل : يا أمير المؤمنين ، أرأيت قول الله : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » كيف ذلك، وهم يقاتلوننا ويظهرون علينا أحيانا ! فقال على رضى الله عنه : معنى ذلك يوم القيامة يوم الحُكم . وكذا قال ابن عباس : ذاك يوم القيامة . قال ابن عطية : وبهذا قال جميع أهل التأويل . قال ابن العربى : وهذا ضعيف؛ فأخر الحكم إلى يوم القيامة، لعدم فائدة الخبر فيه وإن أوهم صدر الكلام معناه؛ لقوله تعالى : « فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » وجعل الأمر فى الدنيا دُولا تغلب الكفار تارة وتُغلب أخرى؛ بما رأى من الحكمة وسَبَق من الكلمة . ثم قال : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » فتوهم من توهم أن آخر الكلام يرجع إلى أوله ، وذلك يسقط فائدته ؛ إذ يكون تكرارا .

الثانى — أن الله لا يجعل لهم سبيلا يمحو به دولة المؤمنين ، ويُذهب آثارهم ويستبيح بيْضتهم ؛ كما فى صحيح مسلم من حديث ثوْبان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " وإنى سألت ربى ألا يهلكها بسنة عامة وألا يُسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم وإن ربى قال يا محمد إنى إذا قضيت قضاء فإنه لا يُرد وإنى قد أعطيتك لأمتك ألا أهلكهم بسنة عامة وألا أسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بأقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضا ويَسْبى بعضهم بعضا " .

---

(١) اضطربت الأصول وبعض المصادر فى ضبط هذا الاسم : والذى فى القاموس وشرحه أنه « أثيع » كزبير أو « يثيع » بقلب الهمزياء .

الثالث ــ أن الله سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا إلا أن يتواصوا بالباطل ولا يتناهوا عن المنكر ويتقاعدوا عن التوبة فيكون تسليط العدو من قبلهم؛ كما قال تعالى : « وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ » . قال ابن العربى : وهذا نفيس جدا .

قلت : ويدلّ عليه قوله عليه السلام فى حديث ثوبان " حتى يكون بعضهم يهلك بعضا ويَسبى بعضهم بعضا " وذلك أن « حتى » غاية؛ فيقتضى ظاهر الكلام أنه لا يسلّط عليهم عدوّهم فيستبيحهم إلا إذا كان منهم إهلاك بعضهم لبعض، وسبى بعضهم لبعض ، وقد وجد ذلك فى هذه الأزمان بالفتن الواقعة بين المسلمين؛ فغلظت شوكة الكافرين وآستولوا على بلاد المسلمين حتى لم يبق من الإسلام إلا أقله؛ فنسأل الله أن يتداركنا بعفوه ونصره ولطفه .

الرابع ــ أن الله سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا شرعا ؛ فإن وجد فبخلاف الشرع .

الخامس ــ « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » أى حجة عقلية ولا شرعية يستظهرون بها إلا أبطلها ودُحضت .

الثانيــة ــ ابن العربى : ونزع علماؤنا بهذه الآية فى الاحتجاج على أن الكافر لا يملك العبد المسلم ؛ وبه قال أشهب والشافعى؛ لأن الله سبحانه نفى السبيل فليس للكافر عليه بالشراء سبيل . فلا يُشرع له ولا ينعقد العقد بذلك . وقال ابن القاسم عن مالك، وهو قول أبى حنيفة : إن معنى « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » فى دوام المِلْك ؛ لأنا نجد الابتداء يكون له [عليه][1] وذلك بالإرث. وصورته أن يُسلم عبد كافر فى يد كافر فيلزم القضاء عليه ببيعه ، فقَبْل الحكم عليه ببيعه مات، فيرث العبدَ المسلمَ [وارثُ][2] الكافر . فهذه سبيل قد ثبت قهرا لا قصد فيه ، وأن ملك الشراء ثبت بقصد النية ، فقد أراد الكافر تملكه باختياره، فإن حُكم بعقد بيعه وثبوت ملكه فقد حُقّق فيه قصده، ويُجعل له سبيل إليه . قال أبو عمر : وقد أجمع المسلمون على أن عتق النصرانى واليهودى لعبده المسلم صحيح نافذ عليه. وأجمعوا أنه إذا أسلم عبد الكافر فبيع عليه أن ثمنه يدفع إليه . فدلّ على أنه على ملكه بيع

(١) زيادة من ابن العربى .

وعلى ملكه تبت العتق له، إلا أنه ملك غير مستقِر لوجوب بيعه عليه؛ وذلك والله أعلم لقول الله عز وجل : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » يريد الاسترقاق والملك والعبودية مِلْكا مستقِرًّا دائما .

واختلف العلماء في شراء العبد الكافر العبدَ المسلم على قولين : أحدهما — البيع مفسوخ . والثاني — البيع صحيح ويباع على المشترى .

الثالثة — واختلف العلماء أيضا من هذا الباب في رجل نصراني دبّر عبدا له نصرانيا فأسلم العبد؛ فقال مالك والشافعيّ في أحد قوليه : يحال بينه وبين العبد، ويخارَج على سيده النصراني، ولا يباع عليه حتى يتبين أمره . فان هلك النصراني وعليه دَين قُضى دينه من ثمن العبد المدبّر، إلا أن يكون في ماله ما يحمل المُدَبّر فيعتق المدبّر . وقال الشافعيّ في القول الآخر: إنه يباع عليه ساعة أسلم؛ واختاره المُزَنيّ؛ لأن المدبّر وصية ولا يجوز ترك مسلم في يد مشرك يُذلّه ويخارجه، وقد صار بالإسلام عدوًّا له . وقال الليث بن سعد : يباع النصراني من مسلم فيعتقه ويكون ولاؤه للذى اشتراه وأعتقه، ويُدفع إلى النصراني ثمنه . وقال سفيان والكوفيون : إذا أسلم مُدَبّر النصراني قُوِّم قيمته فيسعى في قيمته، فإن مات النصراني قبل أن يفرغ المدبّر من سعايته عتق العبد وبطلت السعاية .

قوله تعالى : إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ ﴾ قد مضى في « البقرة » معنى الخدع[(1)] . والخداع من الله مجازاتهم على خداعهم أولياءه ورسله . قال الحسن : يُعطَى كل إنسان من مؤمن ومنافق نورٌ يوم القيامة فيفرح المنافقون ويظنون أنهم قد نجوا ؛ فإذا جاءوا إلى الصراط طُفِئ نور كلّ منافق، فذلك قولهم : « انْظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ »

(١) راجع جـ ١ ص ١٩٥ طبعة ثانية أو ثالثة .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى ﴾ أى يُصلّون مراءاة وهم متكاسلون متثاقلون ، لا يرجون ثوابا ولا يعتقدون على تركها عقابا . وفى صحيح الحديث : " إن أثقل صلاة على المنافقين العَتَمَةُ والصبح " . فإن العَتَمة تأتى وقد أتعبهم عمل النهار فيثقل عليهم القيام لها ، وصلاةُ الصبح تأتى والنوم أحبّ إليهم من مفروح به ولولا السيف ما قاموا .

والرياء : إظهار الجميل ليراه الناس ، لا لاتّباع أمر الله ؛ وقد تقدّم بيـانه[٢] . ثم وصفهم بقلة الذكر عند المراءاة وعند الخوف . وقال صلى الله عليه وسلم ذامًّا لمن أخّر الصلاة : " تلك صلاة المنافقين — ثلاثا — يجلس أحدهم يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنى الشيطان أو على قرنى الشيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا " رواه مالك وغيره . فقيل ، وصفهم بقلة الذكر لأنهـم كانوا لا يذكرون الله بقراءة ولا تسبيح ، وإنمـا كانوا يذكرونه بالتكبير . وقيـل : وصفه بالقِلة لأن الله تعـالى لا يقبله . وقيل : لعدم الإخلاص فيـه .

وهنا مسألتان :

الأولى — بيّن الله تعالى فى هذه الآية صلاة المنافقين ، وبيّنها رسولُه محمدٌ صلى الله عليه وسلم ؛ فمن صلّى كصلاتهم وذَكَرَكذكرهم لحق بهـم فى عدم القبول ، وخرج من مقتضى قوله تعالى : « قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ » . وسيأتى . اللّهمّ إلا أن يكون له عذر فيقتصر على الحسن حسب ما علّمه النبيّ صلى الله عليه وسلم للأعرابى حين رآه أخلّ بالصلاة فقال له : " إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثمّ ٱستقبل القبلة فكبر ثم ٱقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم ٱركع حتى تطمئن راكعا ثم ٱرفع حتى تعتدل قائمـا ثم ٱسجـد حتى تطمئن ساجدا ثم ٱرفع حتى تطمئن جالسا ثم ٱفعل ذلك فى صـلاتك كلّها " . رواه الأئمـة . وقال صلى الله عليه وسلم : " لا صلاة لمن لم يقرأ بأمّ القرآن " . وقال : " لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيهـا صُلْبه فى الركوع والسجود " . أخرجه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح ، والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم ومَن بعدهم ، يرون أن

---

(٢) راجع جـ ٣ ص ٣١٢ طبعة أولى أو ثانية .

الرجل يقيم صُلبه فى الركوع والسجود . قال الشافعيّ وأحمد وإسحاق : من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود فصلاته فاسدة ؛ لحديث النبيّ صلى الله عليه وسلم : "لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه فى الركوع والسجود". قال ابن العربيّ : وذهب ابن القاسم وأبو حنيفة إلى أن الطُّمأنينة ليست بفرض . وهى رواية عراقية لا ينبغى لأحد من المالكيين أن يشتغل بها . وقد مضى فى « البقرة » هذا المعنى .

الثانيـــة — قال ابن العربيّ : إن من صلّى صلاة ليراها الناس ويرونه فيها فيشهدون له بالإيمان أو أراد طلب المنزلة والظهور لقبول الشهادة وجواز الإمامة فليس ذلك الرياء المنهى عنه، ولم يكن عليه حَرَج؛ وإنما الرياء المعصية أن يُظهرها صَيْدا للناس وطريقا إلى الأكل، فهذه نية لا تجزئ وعليه الإعادة .

قلت : قوله « وأراد طلب المنزلة والظهور لقبول الشهادة » فيه نظر . وقد تقدّم بيانه فى « النساء » فتأمله هناك . ودلّت هذه الآية على أن الرياء يدخل الفرض والنفل؛ لقول الله تعالى : « وإذا قاموا إلى الصلاة » يعمّ . وقال قوم: إنما يدخل النفل خاصة؛ لأن الفرض واجب على جميع الناس والنفل عرضة لذلك . وقيل بالعكس ، لأنه لو لم يأت بالنوافل لم يؤاخذ بها .

قوله تعالى : مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَـٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَـٰٓؤُلَآءِ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿١٤٣﴾

المذبذب المتردّد بين أمرين؛ والذبذبة الاضطراب . يقال : ذَبْذَبْته فتذبذب ؛ ومنه قول النابغـــة :

ألم تر أن الله أعطاك سورة * ترى كلّ مَلْك دونها يتذبذب

آخـــر :

خيال لأم السلسبيل ودونها * مسيرة شهر للبريد المذبذب

كذا روى بكسر الذال الثانية . قال ابن جنّى : أى المتر القلق الذى لا يثبت ولا يتمهل .
وهؤلاء المنافقون متردّدون بين المؤمنين والمشركين، لا مخلصين الإيمان ولا مصرحين بالكفر.
وفى صحيح مسلم من حديث ابن عمر عن النبىّ صلى الله عليه وسلم : " مثل المنافق كمثل الشاة العائرة (١) بين الغنمين تَعير إلى هذه مرّة وإلى هذه أخرى " وفى رواية " تَكُر " بدل " تَعير ".
وقرأ الجمهور « مُذَبْذَبِين » بضم الميم وفتح الذالين . وقرأ ابن عباس بكسر الذال الثانية .
وفى حرف أُبَىّ « متذبذبين » . ويجوز الإدغام على هذه القراءة « مذَّبذِبين » بتشديد الذال الأولى وكسر الثانية . وعن الحسن « مَذَبذِبين » بفتح الميم والذالين .

قوله تعالى : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَـٰنًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾

مفعولان؛ أى لا تجعلوا خاصتكم و بطانتكم منهم؛ وقد تقدّم هذا المعنى . ﴿ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ﴾ أى فى تعذيبه إياكم بإقامة حجته عليكم إذ قد نهاكم .

قوله تعالى : إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾

قوله تعالى : ﴿فِى الدَّرَكِ﴾ قرأ الكوفيون « الدَّرْك » بإسكان الراء، والأولى أفصح؛ لأنه يقال فى الجمع : أدراك مثل جمل وأجمال؛ قاله النحاس . وقال أبو علىّ : هما لغتان كالشَّمْع والشَّمَع ونحوه، والجمع أدراك . وقيل : جمع الدَّرْك أَدْرُك؛ كفَلْس وأفلُس . والنار دركات سبعة؛ أى طبقات ومنازل؛ إلا أن استعمال العرب لكل ما تسافل أدراك . يقال للبئر : أدراك، ولما تعالى دَرَج؛ فللجنة دَرَج، وللنار أدراك . وقد تقدّم هذا (٢) . فالمنافق فى الدرك الأسفل وهى الهاوية ؛ لغلظ كفره وكثرة غوائله وتمكّنه من أذى المؤمنين . وأعلى الدركات جهنم ثم لظى

---

(١) العائرة : المترددة بين قطيعين لا تدرى أيهما تتبع .
(٢) راجع جـ ٤ ص ٢٦٤ طبعة أولى أو ثانية .

ثم الحُطَمة ثم السّعير ثم سَقَر ثم الجحيم ثم الهاوية؛ وقد يسمى جميعها باسم الطبقة الأولى، أعاذنا الله من عذابها بمَنّه وكَرَمه. وعن ابن مسعود فى تأويل قوله تعالى: «فى الدرك الأسفل من النار» قال: توابيت من حديد مقفلةٌ فى النار تطبق عليهم. وقال ابن عمر: إن أشدّ الناس عذابا يوم القيامة المنافقون ومَن كفر من أصحاب المائدة وآل فرعون، تصديق ذلك فى كتاب الله تعالى، قال الله تعالى: «إنّ المنافقين فى الدركِ الأسفلِ من النار». وقال تعالى فى أصحاب المائدة: «فإنّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ». وقال فى آل فرعون: «أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ».

قوله تعالى: إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَٱعْتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُوْلَـٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾

استثناء ممن نافق. ومن شرط التائب من النفاق أن يُصلح فى قوله وفعله. ويعتصم بالله أى يجعله ملجأ ومعاذا، ويخلص دينه لله؛ كما نصت عليه هذه الآية، وإلا فليس بتائب. ولهذا أوقع أجر المؤمنين فى التسويف لانضمام المنافقين إليهم. والله أعلم. روى البخاريّ عن الأسود قال: كنا فى حَلْقة عبد الله فجاء حذيفة حتى قام علينا فسلّم ثم قال: لقد نزل النفاق على قوم خيرٍ منكم؛ قال الأسود: سبحان الله! إن الله تعالى يقول: «إن المنافقين فى الدرك الأسفل من النار». فتبسّم عبد الله، وجلس حذيفة فى ناحية المسجد؛ فقام عبد الله فتفرّق أصحابه فرمانى بالحصى فأتيته، فقال حذيفة: عجبت من ضحكه وقد عرف ما قلت: لقد أنزل النفاق على قوم كانوا خيرا منكم ثم تابوا فتاب الله عليهم. وقال الفراء: معنى «فأولئك مع المؤمنين» أى من المؤمنين. وقال القُتَبِي: حاد عن كلامهم غضبا عليهم فقال «فأولئك مع المؤمنين» ولم يقل هم المؤمنون. وحذفت الياء من «يؤت» فى الخط كما حذفت فى اللفظ؛ لسكونها وسكون اللام بعدها، ومثله «يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادِي» و«سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ» و«يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِي» حذفت الواو لالتقاء الساكنين.

قوله تعالى : مَا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴿١٤٧﴾

استفهام بمعنى التقرير للمنافقين . التقدير : أيّ منفعة له في عذابكم إن شكرتم وآمنتم ؛ فنبّه تعالى أنه لا يعذب الشاكرَ المؤمن ، وأنّ تعذيبه عباده لا يزيد في ملكه ، وتركه عقوبتهم على فعلهم لا ينقص من سلطانه . وقال مكحول : أربع مَن كنّ فيه كنّ له ، وثلاث مَن كنّ فيه كنّ عليه ؛ فالأربع التي له : فالشكر والإيمان والدعاء والاستغفار ، قال الله تعالى : «مَا يَفْعَلُ اللهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ » وقال الله تعالى : « وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ » وقال تعالى : « قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ » . وأما الثلاث اللاتي عليه : فالمكر والبَغْيُ والنَّكث ؛ قال الله تعالى : « فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ » قال تعالى : « وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ » وقال تعالى : « إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ » .

﴿ وَكَانَ اللهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴾ أي يشكر عبادَه على طاعته . ومعنى «يشكرهم» يُثيبهم ؛ فيتقبل العمل القليل ويُعطي عليه الثوابَ الجزيل ، وذلك شكر منه لعباده . والشكر في اللغة الظهور ؛ يقال : دابة شَكُور إذا أظهرت من السِّمَن فوق ما تُعْطَى من العلف ؛ وقد تقدّم هذا المعنى مستوفى[1] . والعرب تقول في المَثَل : « أَشْكَرُ مِنْ بَرْوَقَة[2] » لأنه يقال : تَخضَرّ وتنضُر بظلّ السحاب دون مطر . والله أعلم .

---

(١) راجع جـ ١ ص ٣٩٧ طبعة ثانية أو ثالثة .

(٢) البروق : ما يكسو الأرض من أول خضرة النبات . وقيل : هو نبت معروف .

قوله تعالى : ﴿ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾ إِن تُبْدُوا۟ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا۟ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾ ﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ ﴾ وتم الكلام . ثم قال جل وعز : ﴿ إِلَّا مَن ظُلِمَ ﴾ آستثناء ليس من الأوّل فى موضع نصب ؛ أى لكن من ظلِم فله أن يقول ظلمنى فلان . ويجوز أن يكون فى موضع رفع ويكون التقدير ؛ لا يحب الله أن يجهر أحد بالسوء إلا من ظلم . وقراءة الجمهور « ظُلِم » بضم الظاء وكسر اللام؛ ويجوز إسكانها . ومن قرأ «ظَلَمَ» بفتح الظاء وفتح اللام وهو زيد بن أسلم وآبن أبى إسحق وغيرهما على ما يأتى، فلا يجوز له أن يسكّن اللام لخفة الفتحة . فعلى القراءة الأولى قالت طائفة : المعنى لا يحب الله أن يجهر أحد بالسوء من القول إلا من ظُلم فلا يُكره له الجهر به . ثم آختلفوا فى كيفية الجهر بالسوء وما هو المباح من ذلك ؛ فقال الحسن : هو الرجل يظلم الرجل فلا يَدْع[1] عليه، ولكن ليقل : اللهم أعِنّى عليه ، اللهم آستخرج حقى ، اللهم حُلْ[2] بينه وبين ما يريد من ظلمى . فهذا دعاء فى المدافعة وهى أقل منازل السوء . وقال آبن عباس وغيره : المباح لمن ظُلم أن يدعو على من ظلمه ، وإن صبر فهو خير له ؛ فهذا إطلاق فى نوع الدعاء على الظالم . وقال أيضا هو والسدى : لا بأس لمن ظُلِم أن ينتصر ممن ظلمه بمثل ظلمه ويجهر له بالسوء من القول . وقال آبن المستنير : « إلا من ظلِم » معناه ؛ إلا من أكره على أن يجهر بسوء من القول كفرٍ أو نحوه فذلك مباح . والآية على هذا فى الإكراه ؛ وكذا قال قُطْرُب ؛

(١) كذا فى الأصول ، نهى ، والظاهر ثبوت الواو ؛ خبر . (٢) فى ك و ج و ا : حل بينى .

« إِلَّا مَنْ ظُلِمَ » يريد المكره؛ لأنه مظلوم فذلك موضوع عنه و إن كفر؛ قال : و يجوز أن يكون المعنى « إلا من ظَلِم » على البدل؛ كأنه قال: لايحب الله إلا من ظلم، أى لايحب الله الظالم؛ فكأنه يقول : يحب من ظلم أى يأجر من ظَلم. والتقدير على هذا القول : لايحب الله ذا الجهر بالسوء إلا من ظلم، على البدل. وقال مجاهد : نزلت فى الضيافة فرخص له أن يقول فيه . قال آبن جريج عن مجاهد : نزلت فى رجل ضاف رجلا بفلاة من الأرض فلم يضيفه فنزلت « إلا من ظلِم » و رواه آبن أبى نجيح أيضا عن مجاهد؛ قال : نزلت هذه الآية « لَا يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ » فى الرجل يمر بالرجل فلا يضيفه فرخص له أن يقول فيه : إنه لم يحسن ضيافته . وقد آستدل من أوجب الضيافة بهذه الآية؛ قالوا : لأن الظلم ممنوع منه فدل على وجوبها؛ وهو قول الليث بن سعد . والجمهور على أنها من مكارم الأخلاق وسيأتى بيانها فى « هود »[1] والذى يقتضيه ظاهر الآية أن للظلوم أن ينتصر من ظالمه — ولكن مع آقتصاد — إن كان مؤمنا كما قال الحسن ؛ فأما أن يقابل القذف بالقذف ونحوه فلا؛ وقد تقدّم فى « البقرة »[2] . و إن كان كافرا فأرسل لسانك وآدع بما شئت من الهلكة وبكل دعاء؛ كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال : " اللهم آشدد وطأتك على مضر وآجعلها عليهم سنين كسِنِى يوسف " وقال : " اللهم عليك بفلان وفلان " سماهم[3] . و إن كان مجاهرا بالظلم دعى عليه جهرا، ولم يكن له عِرض مُحترم ولا بدَن مُحترم ولا مال محترم. وقد روى أبو داود عن عائشة قال : سرق لها شىء فجعلت تدعو عليه[4]، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تُسبِّخى عنه "[5] أى لا تخففى عنه العقوبة بدعائك عليه . و روى أيضا عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لى الواجد[6] ظلم يُحِل عِرضه وعقوبته " . قال آبن المبارك : يحِل عِرضه يغلظ له ، وعقوبته يحبس [له][7] . وفى صحيح مسلم " مطل الغنى ظلم " . فالموسر المتمكن إذا طولب بالأداء ومطل ظلم ، وذلك يبيح من

---

(١) راجع جـ ٩ ص ٦٤ .
(٢) راجع جـ ٢ ص ٣٦٠ .
(٣) فى جـ و ز « دعا » .
(٤) أى السارق .
(٥) فى ى « المنى » .
(٦) اللى « المطل » . الواجد « القادر على أداء دينه .
(٧) من جـ و ز و ك .

عرضه أن يقال فيه : فلان يمطل الناس ويحبس حقوقهم ويبيح للإمام أدبه وتعزيره حتى يرتدع عن ذلك؛ حكى معناه عن سفيان، وهو معنى قول ابن المبارك رضى الله عنهما .

الثانيــة — وليس من هذا الباب ما وقع فى صحيح مسلم من قول العباس فى علىّ رضى الله عنهما بحضرة عمر وعثمان والزبير وعبد الرحمن بن عوف : يا أمير المؤمنين اقض بينى وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن . الحديث . ولم يردّ عليه واحد منهم؛ لأنها كانت حكومة، كل واحد منهما يعتقدها لنفسه، حتى أنفذ فيها عليهم عمر الواجب؛ قاله ابن العربى. وقال علماؤنا: هذا إنما يكون فيما إذا استوت المنازل أو تقاربت، وأما إذا تفاوتت، فلا تُمكّن الغوغاءُ من أن تستطيل على الفضلاء[1]، وإنما تطلب حقها بمجرد الدعوى من غير تصريح بظلم ولا غضب؛ وهــذا صحيح وعليه تدل الآثار . ووجه آخر — وهو أن هــذا القول أخرجه من العباس الغضب وصولة سلطة العمومة! فإن العم صِنْوُ[2] الأب ، ولا شك أن الأب إذا أطلق هــذه الألفاظ على ولده إنمـا يحمل ذلك منــه على أنه قصــد الإغلاظ والردع مبالغة فى تأديبه، لا أنه موصوف بتلك الأمور؛ ثم انضاف إلى هــذا أنهم فى محاجّة ولاية دينية؛ فكان العباس يعتقد أن مخالفته فيها لا تجوز ، وأن مخالفته فيها تؤدّى إلى أن يتصف المخالف بتلك الأمور؛ فأطلقها ببوادر الغضب على هذه الأوجه؛ ولمـا علم الحاضرون ذلك لم ينكروا عليه؛ أشار إلى هذا المـازَرى والقاضى عياض وغيرهما .

الثالثــة — فأمّا من قرأ « ظَلَمَ » بالفتح فى الظاء واللام — وهى قراءة زيد بن أسلم، وكان من العلماء بالقرآن بالمدينة بعد محمد بن كعب القرظى، وقراءة ابن أبى إسحق والضحاك وابن عباس وابن جبير وعطاء بن السائب — فالمعنى : إلا من ظلم فى فعل أو قول فاجهروا له بالسوء من القول ؛ فى معنى النهى عن فعله والتوبيخ له والردّ عليــه ؛ المعنى لا يحب الله أن يقال لمن تاب من النفاق : ألستَ نافقتَ ؟ إلا من ظَلَمَ، أى أقام على النفاق؛ ودل على هذا قوله تعالى : «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا» . قال ابن زيد : وذلك أنه سبحانه لمـا أخبر عن المنافقين

---

(١) فى ز : تسلط . (٢) الصنو : المثل .

أنهم فى الدرك الأسفل من النار كان ذلك جهرا بسوء من القول ، ثم قال لهم بعد ذلك : « مَا يَفْعَلُ اللهُ بِعَذَابِكُمْ » على معنى التأنيس والاستدعاء إلى الشكر والإيمان . ثم قال للؤمنين : « لا يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ » فى إقامته على النفاق؛ فإنه يقال له : ألست المنافق الكافر الذى لك فى الآخرة الدرك الأسفل من النار ؟ ونحو هذا من القول. وقال قوم : معنى الكلام : لا يحب الله أن يجهر أحد بالسوء من القول ، ثم استثنى استثناء منقطعا؛ أى لكن من ظَلَم فإنه يجهر بالسوء ظلما وعدوانا وهو ظالم فى ذلك .

قلت: وهذا شأن كثير من الظلمة ودأبهم؛ فإنهم مع ظلمهم يستطيلون بألسنتهم و ينالون من عِرض مظلومهم ما حرّم عليهم . وقال أبو إسحق الزجاج: يجوز أن يكون المعنى « إلا من ظَلَم » فقال سوءا؛ فإنه ينبغى أن تأخذوا على يديه؛ و يكون الاستثناء ليس من الأوّل .

قلت : و يدل على هذا أحاديث منها قوله عليه السلام : "خذوا على أيدى سفهائكم" . وقوله : "انصر أخاك ظالما أو مظلوما" قالوا : هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما؟ قال : " تكفه عن الظلم " . وقال الفرّاء : « إلا من ظَلَم » يعنى ولا من ظلم .

قوله تعالى : ﴿وَكَانَ اللهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ تحذير للظالم حتى لا يظلم ، وللظلوم حتى لا يتعدّى الحدّ فى الانتصار . ثم أتبع هذا بقوله : ﴿إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ﴾ فندب إلى العفو ورغّب فيه . والعفو من صفة الله تعالى مع القدرة على الانتقام ؛ وقد تقدّم فى « آل عمران »[1] فضل العافين [عن الناس][2] . ففى هذه الألفاظ اليسيرة معانٍ كثيرة لمن تأملها . وقيل : إن عفوت فإن الله يعفو عنك . روى ابن المبارك قال : حدثنى من سمع الحسن يقول : إذا جثت الأمم بين يدى رب العالمين يوم القيامة نودى ليقم من أجره على الله فلا يقوم إلا من عفا فى الدنيا ؛ يصدّق هذا الحديث قوله تعالى : « فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ »[3] .

---

(١) راجع جـ ٤ ص ٢٠٧ . (٢) من ز . (٣) راجع جـ ١٦ ص ٣٨ .

قوله تعالى : إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ﴾ لما ذكر المشركين والمنافقين ذكر الكفار من أهل الكتاب، اليهود والنصارى، إذ كفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم، وبيّن أن الكفر به كفر بالكل؛ لأنه ما من نبيّ إلا وقد أمر قومه بالإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وبجميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . ومعنى ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللهِ وَرُسُلِهِ﴾ أى بين الإيمان بالله ورسله؛ فنص سبحانه على أن التفريق بين الله ورسله كفر؛ وإنما كان كفرا لأنّ الله سبحانه فرض على الناس أن يعبدوه بما شرع لهم على ألسنة الرسل ، فإذا جحدوا الرسل ردّوا عليهم شرائعهم ولم يقبلوها منهم ، فكانوا ممتنعين من التزام العبودية التى أمروا بالتزامها ، فكان كجحد الصانع سبحانه ، وجحد الصانع كفر لما فيه من ترك التزام الطاعة والعبودية . وكذلك التفريق بين رسله فى الإيمان بهم كفر، وهى :

المسئلة الثانية — لقوله تعالى : ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾ وهم اليهود آمنوا بموسى وكفروا بعيسى ومحمد؛ وقد تقدّم هذا من قولهم فى «البقرة»[1] . ويقولون لعوامّهم : لم نجد ذكر محمد فى كتبنا . ﴿وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ أى يتخذوا بين الإيمان والجحد طريقا، أى دينا مبتدعا بين الإسلام واليهودية . وقال : «ذلك» ولم يقل ذينك؛ لأن ذلك تقع للاثنين ولو كان[2] ذينك لجاز .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾ تأكيد يزيل التوهم فى إيمانهم حين وصفهم بأنهم يقولون نؤمن ببعض، وأن ذلك لا ينفعهم إذا كفروا برسوله ، وإذا

(١) راجع جـ ٢ ص ٨٢ (٢) فى ك : ولو قال . أى فى غير القرآن .

كفروا برسوله فقد كفروا به عز وجل ، وكفروا بكل رسول مبشّر بذلك الرسول ؛ فلذلك صاروا الكافرين حقا . و﴿ لِلْكَافِرِينَ ﴾ يقوم مقام المفعول الثانى لأعتدنا ؛ أى أعتدنا لجميع أصنافهم ﴿ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ أى مُذِلّا .

قوله تعالى : وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُولَٰٓئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٥٢﴾

يعنى به النبيّ صلى الله عليه وسلم وأمّته .

قوله تعالى : يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ الْكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَٰبًا مِّنَ السَّمَآءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّٰعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ الْبَيِّنَٰتُ فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَ وَءَاتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٥٣﴾

سألت اليهود محمدا صلى الله عليه وسلم أن يصعد إلى السماء وهم يرونه فينزل عليهم كتابا مكتوبا فيما يدّعيه على صدقه دفعة واحدة، كما أتى موسى بالتوراة؛ تعنتا له صلى الله عليه وسلم؛ فأعلم الله عز وجل أن آباءهم قد عنتوا موسى عليه السلام بأكبر من هذا ﴿ فَقَالُوٓا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً ﴾ أى عيانا ؛ وقد تقدّم فى « البقرة »[1] . و « جهرة » نعت لمصدر محذوف أى رؤية جهرة؛ فعوقبوا بالصاعقة لعظم ما جاءوا به من السؤال والظلم [من][2] بعد ما رأوا من المعجزات .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ ﴾ فى الكلام حذف تقديره : فأحييناهم فلم يبرحوا فاتخذوا العجل؛ وقد تقدّم فى « البقرة »[3] ويأتى ذكره فى « طه »[4] [إن شاء الله][5] . ﴿ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ الْبَيِّنَٰتُ ﴾ أى البراهين والدّلالات والمعجزات الظاهرات من اليد والعصا وفلق البحر وغيرها

---

(١) راجع ج ١ ص ٤٠٢ . (٢) من ز (٣) راجع ج ١ ص ٣٩٦
(٤) راجع ج ١١ ص ٢٣ . (٥) من ز .

بأنه لا معبود إلا الله عز وجل . ﴿ فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ ﴾ أى عما كان منهم من التعنت .
﴿ وَآتَيْنَا مُوسَى سُلْطَانًا مُبِينًا ﴾ أى حجة بينة وهى الآيات التى جاء بها، وسميت سلطانا لأن من جاء بها قاهر بالحجة ، وهى قاهرة للقلوب، بأن تعلم أنه ليس فى قوى البشر أن يأتوا بمثلها .

قوله تعالى : وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ ٱلطُّورَ بِمِيثَٰقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا۟ فِى ٱلسَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا (١٥٤)

قوله تعالى : ﴿ وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ ﴾ أى بسبب نقضهم الميثاق الذى أخذ منهم، وهو العمل بما فى التوراة، وقد تقدم رفع الجبل ودخولهم الباب فى « البقرة »[1] .
و﴿ سُجَّدًا ﴾ نصب على الحال . وقرأ ورش وحده ﴿ وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعَدُّوا فِى السَّبْتِ ﴾ بفتح العين من عَدَا يَعْدو عَدْوًا وعُدْوانا وعُدُوًّا وعَدَاءً ، أى باقتناص الحيتان كما تقدم فى « البقرة »[2] .
والأصل فيه[3] تعتدوا أدغمت التاء فى الدال؛ قال النحاس : ولا يجوز إسكان العين ولا يوصل إلى الجمع بين ساكنين فى هذا، والذى يقرأ بها إنما يروم[4] الخطأ . ﴿ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾
يعنى العهد الذى أخذ عليهم فى التوراة . وقيل : عهد مؤكد باليمين فسمى غليظا لذلك .

قوله تعالى : فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا (١٥٥) وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا (١٥٦)

قوله تعالى : ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ ﴾ « فبما نقضهم » خفض بالباء و « ما » زائدة مؤكدة كقوله : « فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ »[5] وقد تقدم؛ والباء متعلقة بمحذوف ، التقدير : فبنقضهم ميثاقهم لعناهم ؛ عن قتادة وغيره . وحذف هذا لعلم السامع . وقال أبو الحسن على بن حمزة الكسائى : هو متعلق بما قبله ؛ والمعنى فأخذتهم الصاعقة بظلمهم

---

(١) راجع جـ ١ ص ٤١٠ ، ٤٣٦ (٢) راجع جـ ١ ص ٤٣٩ (٣) أى فيما قرأ به ورش .
(٤) فى ز : يدفعه . (٥) راجع جـ ٤ ص ٢٤٨

إلى قـوله : « فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ » قال : ففسر ظُلمهم الذى أخذتهم الصاعقة من أجله بمـا بعده من نقضهم الميثاق وقتلهم الأنبياء وسائر ما بين من الأشياء التى ظلموا فيها أنفسهم . وأنكر ذلك الطبرى وغيره ؛ لأن الذين أخذتهم الصاعقة كانوا على عهـد موسى ، والذين قتلوا الأنبيـاء ورموا مريم بالبهتان كانوا بعد موسى بزمان ، فلم تأخذ الصاعقة الذين أخذتهم برميهم مريم بالبهتان . قال المهدوى وغيره : وهذا لا يلزم ؛ لأنه يجوز أن يخـبر عنهم والمراد آباؤهم ، على ماتقدّم فى «البقرة»[1] . [قال][2] الزجاج : المعنى فبنقضهم ميثاقهم حرّمنا عليهم طيبات أحلت لهم ؛ لأن هذه القصة ممتدة إلى قوله : « فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا » . ونقضهم الميثاق أنه أخذ عليهم أن يبينوا صفة النبى صلى الله عليه وسلم . وقيل : المعنى فبنقضهم ميثاقهم وفعلهم كذا طبع الله على قلوبهم . وقيل : المعنى فبنقضهم لا يؤمنون إلا قليلا ؛ والفاء مقحمة . و ﴿ كُفْرِهِمْ ﴾ عطف ، وكذا و ﴿ قَتْلِهِمْ ﴾ . والمـراد ﴿ بِآيَاتِ اللهِ ﴾ كتبهم التى حرّفوها . و ﴿ غُلْفٌ ﴾ جمع غِلاف ؛ أى قلوبنا أوعية للعلم فلا حاجة بنـا إلى علم سوى ماعندنا . وقيل : هو جمع أغلف وهو المغطى بالغلاف ؛ أى قلوبنا فى أغطية فلا نفقه ماتقول ؛ وهو كقوله : « قُلُوبُنَا فِى أَكِنَّةٍ »[3] وقد تقدّم هذا فى « البقـرة »[4] وغرضهم بهذا درء حجـة[5] الرسل . والطبع الختم ؛ وقد تقدّم فى « البقرة »[6] . ﴿ بِكُفْرِهِمْ ﴾ أى جزاء لهم على كفرهم ؛ كما قال : « بَلْ لَعَنَهُمُ اللهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا »[7] أى إلا إيمـانا قليلا أى ببعض الأنبياء ، وذلك غير نافع لهم . ثم كرر ﴿ وَبِكُفْرِهِمْ ﴾ ليخبر أنهم كفروا كفرا بعد كفر . وقيل : المعنى « وبكفرهم » بالمسـيح ؛ فحذف لدلالة ما بعده عليـه ، والعامل فى « بِكُفْرِهِم » هو العامل فى « بنقضهم » لأنه معطوف عليه ، ولا يجوز أن يكون العامل فيه « طَبَعَ » . والبهتان العظيم رميها بيوسف النجار وكان من الصالحين منهم . والبهتان الكذب المفرط الذى يتعجب منه وقد تقدّم[7] . [والله سبحانه وتعالى أعلم][8] .

---

(١) راجع جـ ١ ص ٤٢٦ . (٢) من ك . (٣) راجع جـ ١٥ ص ٣٣٩ .
(٤) راجع جـ ٢ ص ٢٥ . (٥) فى جـ ، ز ، د . (٦) راجع جـ ١ ص ١٨٥ .
(٧) راجع جـ ٢ ص ٢٤٣ وص ٣٨١ . (٨) من ز .

قوله تعالى : وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾

قوله تعالى : ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾ كسرت «إنّ» لأنها مبتدأة بعد القول وفتحها لغة . وقد تقدّم فى «آل عمران»[1] اشتقاق لفظ المسيح . ﴿رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ بدل ، و إن شئت على معنى أعنى . ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ﴾ ردّ لقولهم . ﴿وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ أى ألقى شبهه على غيره كما تقدّم فى «آل عمران»[2] . وقيل: لم يكونوا يعرفون شخصه وقتلوا الذى قتلوه وهم شاكون فيه ؛ كما قال تعالى : ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ﴾ . والإخبار قيل : إنه عن جميعهم . وقيل : إنه لم يختلف فيه إلا عوامّهم ؛ ومعنى آختلافهم قول بعضهم إنه إله ، و بعضهم هو ابن الله . قاله الحسن : وقيل آختلافهم أن عوامهم قالوا قتلنا عيسى . وقال من عاين رفعه إلى السماء : ما قتلناه . وقيل : آختلافهم أن النُّسْطُوريّة من النصارى قالوا : صلب عيسى من جهة ناسُوته لا من جهة لاهُوته . وقالت المَلْكانية : وقع الصلب والقتل على المسيح بكماله ناسوتِه ولاهوتِه . وقيل : آختلافهم هو أنهم قالوا : إن كان هذا صاحبنا فأين عيسى ؟ ! و إن كان هذا عيسى فأين صاحبنا ؟ ! وقيل : آختلافهم هو أن اليهود قالوا : نحن قتلناه ؛ لأن يهوذا رأس اليهود وهو الذى سعى فى قتله . وقالت طائفة من النصارى : بل قتلناه نحن . وقالت طائفة منهم : بل رفعه الله إلى السماء ونحن ننظر إليه . ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ﴾ مِن زائدة ؛ وتمّ الكلام . ثم قال جل وعز : ﴿إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾ آستثناء ليس من

---

(١) راجع ج ٤ ص ٨٨ (٢) راجع ج ٤ ص ١٠٠

الأول فى موضع نصب، ويجوز أن يكون فى موضع رفع على البدل ؛ أى ما لهم به من علم إلا اتباعُ الظن . وأنشد سيبويه :

وبلدةٍ ليس بها أنيسُ * إلّا اليعافير[1] وإلا العيسُ

قوله تعالى : ﴿ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴾ قال ابن عباس والسدى : المعنى ما قتلوا ظنهم يقينا ؛ كقولك : قتلته عِلما إذا علمته عِلما تاما ؛ فالهاء عائدة على الظنّ . قال أبو عبيد : ولو كان المعنى وما قتلوا عيسى يقينا لقال : وما قتلوه فقط . وقيل : المعنى وما قتلوا الذى شبه لهم أنه عيسى يقينا ؛ فالوقف على هذا على « يَقِينًا » . وقيل : المعنى وما قتلوا عيسى ، والوقف على « وَمَا قَتَلُوهُ » و « يَقِينًا » نعت لمصدر محذوف ، وفيه تقديران : أحدهما ــ أى قالوا هذا قولا يقينا ، أو قال الله هذا قولا يقينا . والقول الآخر ــ أن يكون المعنى وما علموه عِلما يقينا . النحاس : إن قدرت المعنى بل رفعه الله إليه يقينا فهو خطأ ؛ لأنه لا يعمل ما بعد « بَلْ » فيما قبلها لضعفها . وأجاز ابن الأنبارىّ الوقف على « وَمَا قَتَلُوهُ » على أن ينصب « يقينا » بفعل مضمر هو جواب القسم ، تقديره : ولقد صدّقتم يقينا أى صدقا يقينا . ﴿ بَلْ رَفَعَهُ اللهُ إِلَيْهِ ﴾ ابتداء كلام مستأنف ؛ أى إلى السماء ، والله تعالى متعال عن المكان ؛ وقد تقدّم كيفية رفعه فى « آل عمران »[2] . ﴿ وَكَانَ اللهُ عَزِيزًا ﴾ أى قويا بالنقمة من اليهود فسلط عليهم بطرس[3] ابن أستيسانوس الرومى فقتل منهم مقتلة عظيمة . ﴿ حَكِيمًا ﴾ حكم عليهم باللعنة والغضب .

قوله تعالى : وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾ . قال ابن عباس والحسن ومجاهد وعكرمة : المعنى ليؤمننّ بالمسيح « قبل موته » أى الكتابىّ ؛ فالهاء الأولى عائدة على عيسى ، والثانية على الكتابىّ ؛ وذلك أنه ليس أحد من أهل الكتاب

---

(١) اليعافير : أولاد الظباء واحدها يعفور . والعيس بقر الوحش لبياضها ، والعيس البياض ، وأصله فى الإبل استعارة للبقر . (٢) راجع جـ ٤ ص ٩٩ وما بعدها (٣) فى جـ ، ز ، ك : ططوس بن أستيانوس .

اليهودِ والنصارى إلا و يؤمن بعيسى عليه السلام إذا عاين الملك، ولكنه إيمان لا ينفع؛ لأنه إيمان عند اليأس وحين التلبس بحالة الموت؛ فاليهودىّ يقرّ فى ذلك الوقت بأنه رسول الله، والنصرانىّ يقرّ بأنه كان رسول الله . وروى أن الحجاج سأل شهر بن حوشب عن هذه الآية فقال: إنى لأوتى بالأسير من اليهود والنصارى فآمر بضرب عنقه، وأنظر إليه فى ذلك الوقت فلا أرى منه الإيمان؛ فقال له شهر بن حوشب : إنه حين عاين أمر الآخرة يقرّ بأن عيسى عبد الله ورسوله فيؤمن به ولا ينفعه؛ فقال له الحجاج : من أين أخذت هذا ؟ قال : أخذته من محمد بن الحنفية؛ فقال له الحجاج : أخذت من عينٍ صافية . وروى عن مجاهد أنه قال : ما من أحد من أهل الكتاب إلا يؤمن بعيسى قبل موته ؛ فقيل له : إن غرق أو احترق أو أكله السبع يؤمن بعيسى ؟ فقال : نعم ! وقيل : إن الهاءين جميعا لعيسى عليه السلام ؛ والمعنى ليؤمنن به من كان حيا حين نزوله يوم القيامة[1] ؛ قاله قتادة وابن زيد وغيرهما واختاره الطبرىّ . وروى يزيد بن زُرَيْع عن رجل عن الحسن فى قوله تعالى : « وإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ » قال : قبل موت عيسى؛ والله إنه لحىّ عند الله الآن، ولكن إذا نزل آمنوا به أجمعون ؛ ونحوه عن الضحاك وسعيد بن جبير . وقيل : «لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ» أى بمحمد عليه السلام و إن لم يجرِ له ذكر؛ لأن هذه الأقاصيص أنزلت عليه والمقصود الإيمان به ، والإيمان بعيسى يتضمن الإيمان بمحمد عليه الصلاة والسلام أيضا؛ إذ لا يجوز أن يفرّق بينهم . وقيل : «ليؤمنن بِهِ» أى بالله تعالى قبل أن يموت ولا ينفعه الإيمان عند المعاينة . والتأويلان الأوّلان أظهر . وروى الزهرىّ عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ليتزلن ابن مريم حكما عدلا فليقتُلَنَّ الدجال وليقتُلَنَّ الخنزير وليكسِرنّ الصليب وتكون السجدة واحدة لله رب العالمين" ثم قال أبو هريرة : واقرأوا إن شئتم « وإِنْ مِن أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ » قال أبو هريرة : قبل موت عيسى؛ يعيدها ثلاث مرات . وتقدير الآية عند سيبويه ؛ و إن من أهل الكتاب أحد إلا ليؤمِنَنَّ به . وتقدير الكوفيين : و إن من أهل الكتاب إلا من ليؤمنن به ، وفيه قبح ، لأن فيه حذف الموصول ، والصلة بعض الموصول فكأنه حذف بعض الاسم .

(١) أى قرب قيام الساعة .

قوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴾ أى بتكذيب من كذبه وتصديق من صدقه .

قوله تعالى : فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾

فيه مسئلتان :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ قال الزجاج : هذا بدل من «فَبِمَا نَقْضِهِمْ» . والطيبات مانصه فى قوله تعالى : «وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ»[1] . وقدم الظلم على التحريم إذ هو الغرض الذى قصد إلى الإخبار عنه بأنه سبب التحريم . ﴿وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللهِ﴾ أى وبصدهم أنفسهم وغيرهم عن اتباع محمد صلى الله عليه وسلم . ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ كله تفسير للظلم الذى تعاطوه، وكذلك ما قبله من نقضهم الميثاق وما بعده؛ وقد مضى فى «آل عمران»[2] أن اختلاف العلماء فى سبب التحريم على ثلاثة أقوال هذا أحدها .

الثانيــة ــ قال ابن العربى : لا خلاف فى مذهب مالك أن الكفار مخاطبون ، وقد بين الله فى هذه الآية أنهم قد نهوا عن الربا وأكل الأموال بالباطل ؛ فإن كان ذلك خبرا عما نزل على محمد فى القرآن وأنهم دخلوا فى الخطاب فبها ونعمت ، وإن كان خبرا عما أنزل الله على موسى فى التوراة ، وأنهم بدلوا وحرفوا وعصوا وخالفوا فهل يجوز لنا معاملتهم والقوم قد أفسدوا أموالهم فى دينهم أم لا ؟ فظنت طائفة أن معاملتهم لا تجوز ؛ وذلك لما فى أموالهم من هذا الفساد . والصحيح جواز معاملتهم مع رباهم واقتحام ما حرم الله سبحانه عليهم ؛ فقد قام الدليل القاطع على ذلك قرآنا وسنة ؛ قال الله تعالى : «وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ»[3]

---

(١) راجع جـ ٧ ص ١٢٤ . (٢) راجع جـ ٤ ص ١٣٤ وما بعدها . (٣) راجع ص ٧٥ من هذا الجزء .

وهذا نص ؛ وقد عامل النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ومات ودرعه مرهونة عند يهودي في شعير أخذه لعياله[1] . والحاسم لداء الشك والخلاف اتفاق الأمة على جواز التجارة مع أهل الحرب ؛ وقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم إليهم تاجرا ، وذلك من سفره أمر قاطع على جواز السفر إليهم والتجارة معهم . فإن قيل : كان ذلك قبل النبوة ؛ قلنا : إنه لم يتدنس قبل النبوة بحرام — ثبت ذلك تواترا — ولا اعتذر عنه إذ بعث ، ولا منع منه إذ نبئ ، ولا قطعه أحد من الصحابة في حياته ، ولا أحد من المسلمين بعد وفاته ؛ فقد كانوا يسافرون في فك الأسرى وذلك واجب ، وفي الصلح كما أرسل عثمان وغيره ؛ وقد يجب وقد يكون ندبا ؛ فأما السفر إليهم لمجرد التجارة فمباح .

قوله تعالى : لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ أُوْلَٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٦٢﴾

قوله تعالى : ﴿ لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ ﴾ استثنى مؤمني أهل الكتاب ؛ وذلك أن اليهود أنكروا وقالوا : إن هذه الأشياء كانت حراما في الأصل وأنت تحلها ولم تكن حرمت بظلمنا ؛ فنزل « لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ » والراسخ هو المبالغ في علم الكتاب الثابت فيه ، والرسوخ الثبوت ؛ وقد تقدم في « آل عمران »[2] . والمراد عبد الله بن سلام وكعب الأحبار ونظراؤهما . ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ أي من المهاجرين والأنصار ، أصحاب محمد عليه السلام . ﴿ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ وقرأ الحسن ومالك بن دينار وجماعة : « والمقيمون » على العطف ، وكذا هو في حرف عبد الله ، وأما حرف أبي فهو فيه « والمقيمين » كما في المصاحف . واختلف في نصبه على أقوال ستة ؛ أصحها قول سيبويه بأنه نصب على المدح ؛ أي وأعني المقيمين ؛ قال سيبويه : هذا باب ما ينتصب على التعظيم ؛ ومن ذلك « وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ » وأنشد :

---

(١) يلاحظ هذا على شهرته ، مع ما صح أنه صلى الله عليه وسلم أمر بتفريق سبعة دنانير كانت له عند عائشة رضي الله عنها وهو في حال الاحتضار . راجع نهاية الأرب ج ١٨ ص ٣٨٠ (٢) راجع ج ٤ ص ١٦ وما بعدها .

وكل قوم أطاعوا أمر سيدهم * إلا نميرا أطاعت أمر غاويها

ويروى (أمر مرشدهم) .

الظاعنين ولما يُظْعِنُوا أحدًا[1] * والقائلون لِمَنْ دارٌ نُخَلِّيها

وأنشد[2] :

لا يَبْعَدَنْ قومى الَّذين هُمُ * سُمُّ العُداةِ وآفةُ الجُزُرِ

النَّازلين بكُلِّ مُعْتَرَكٍ * والطَّيِّبُونَ مَعاقِدَ الأُزُرِ

قال النحاس : وهذا أصح ما قيل في « المقيمين » . وقال الكسائي : «والمقيمين» معطوف على «ما» . قال النحاس قال الأخفش ، وهذا بعيد ؛ لأن المعنى يكون ويؤمنون بالمقيمين . وحكى محمد بن جرير[3] أنه قيل له : إن المقيمين ههنا الملائكة عليهم السلام ؛ لدوامهم على الصلاة والتسبيح والاستغفار ، واختار هذا القول ، وحكى أن النصب على المدح بعيد ؛ لأن المدح إنما يأتي بعد تمام الخبر ، وخبر الراسخين في «أُولَٰئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا» فلا ينتصب «المقيمين» على المدح . قال النحاس : ومذهب سيبويه في قوله : «والمُؤْتُونَ» رفع بالابتداء . وقال غيره : هو مرفوع على إضمار مبتدإ ؛ أي هم المؤتون الزكاة . وقيل : «والمقيمين» عطف على الكاف التي في « قَبْلِكَ » . أي من قبلك ومن قبل المقيمين . وقيل : «المقيمين» عطف على الكاف التي في «إِلَيْكَ» . وقيل : هو عطف على الهاء والميم أي منهم ومن المقيمين ؛ وهذه الأجوبة الثلاثة لا تجوز ؛ لأن فيها عطف مظهر على مضمر مخفوض . والجواب السادس ـ ما روى أن عائشة رضي الله عنها سئلت عن هذه الآية وعن قوله : «إِنَّ هَٰذَانِ لَسَاحِرَانِ»[4] وقوله : « والصَّابِئُونَ »[5] في « المائدة » فقالت للسائل : يابن أخي[6] الكُتَّاب أخطئوا . وقال

---

(١) قوله : (الظاعنين ولما يظعنوا أحدا) أي يخافون من عدوهم لقلتهم وذلهم فيظعنون ، ولا يخاف منهم عدوهم فيظعن عن دارهم خوفا منهم . وقوله : (لمن دار نخليها) أي إذا ظعنوا عن دار لم يعرفوا من يحلها بعدهم لخوفهم من جميع القبائل . والبيتان لابن خياط .   (٢) البيتان لخرنق بنت عفان من بني قيس ؛ وصفت قومها بالظهور على العدو ، ونحر الجزور للأضياف والملازمة للحرب ، والعفة عن الفواحش .

(٣) في الأصول : محمد بن يزيد .   (٤) راجع جـ ١١ ص ٢١٥ .   (٥) راجع ص ٢٤٦ من هذا الجزء .

(٦) في الطبري (يابن أختي) .

أبان بن عثمان : كان الكاتب يملى عليه فيكتب فكتب « لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون » ثم قال له : ما أكتب ؟ فقيل له : اكتب « والمقيمين الصلاة » فمن ثمّ وقع هذا. قال القشيرى : وهذا المسلك باطل ؛ لأن الذين جمعوا الكتاب كانوا قدوة فى اللغة ، فلا يظنّ بهم أنهم يدرجون فى القرآن مالم ينزل . وأصح هذه الأقوال قول سيبويه وهو قول الخليل ، وقول الكسائى هو اختيار القفّال والطبرى [1] ، [والله أعلم]

قوله تعالى : إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَ ۚ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ﴿١٦٣﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ ﴾ . هذا متصل بقوله . « يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ » فأعلم تعالى أن أمر محمد صلى الله عليه وسلم كأمر من تقدّمه من الأنبياء . وقال ابن عباس فيما ذكره ابن إسحق : نزلت فى قوم من اليهود — منهم سُكَيْن وعدىّ بن زيد — قالوا للنبىّ صلى الله عليه وسلم : ما أوحى الله إلى أحد من بعد موسى فكذبهم الله . والوحى إعلام فى خفاء ؛ يقال : وَحَى إليه بالكلام يَحِى وَحْيًا ، وأوحى يُوحِى إيحاء . ﴿ إِلَىٰ نُوحٍ ﴾ قدّمه لأنه أول نبىّ شُرعت على لسانه الشرائع . وقيل غير هذا ؛ ذكر الزُّبير بن بكار حدّثنى أبو الحسن على بن المغيرة عن هشام بن محمد بن السائب عن أبيه قال : أول نبىّ بعثه الله [تبارك [2] وتعالى] فى الأرض إدريس واسمه أخنوخ [3] ؛ ثم انقطعت الرسل حتى بعث الله نوح بن لمك [4] بن متوشلخ [5] بن أخنوخ ، وقد كان سام بن نوح نبيا ، ثم انقطعت الرسل حتى بعث الله إبراهيم نبيا واتخذه خليلا ، وهو إبراهيم بن تارَخ واسم تارخ آزَر ، ثم بعث إسمعيل بن إبراهيم فمات بمكة ، ثم إسحق بن إبراهيم

---

(١) من ك . (٢) فى ج و ز . (٣) أخنوخ : (بفتح الهمزة) وحكى صاحب تاج العروس عن شيخه (بالضم) . (٤) لمك : بفتحتين . وقيل : (بفتح فسكون) . (روح المعانى) . أين هذا مع قوله تعالى : إن الله اصطفى آدم . وما روى أن شيث بن آدم أنزل عليه خمسون صحيفة . مصححه . (٥) متوشلخ (بضم الميم وفتح التاء الفوقية والواو وسكون الشين المعجمة ؛ وقيل : بفتح الميم وضم المثناه الفوقية المشددة وسكون الواو ولام مفتوحة وخاء معجمة (روح المعانى) .

فمات بالشام ، ثم لوط وإبراهيم عمه ، ثم يعقوب وهو إسرائيل بن إسحق ثم يوسف ابن يعقوب ثم شعيب بن يوبب[١] ، ثم هود بن عبد الله ، ثم صالح بن أسف ، ثم موسى وهارون ابنا عمران ، ثم أيوب ثم الخضر وهو خضرون[٢] ، ثم داود بن إيشا ، ثم سليمان ابن داود ، ثم يونس بن متى ، ثم إلياس[٣] ، ثم ذا الكفل واسمه عويدنا من سبط يهوذا ابن يعقوب ؛ قال : وبين موسى بن عمران ومريم بنت عمران أم عيسى ألف سنة وسبعمائة سنة وليسا من سبط[٤] ، ثم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب النبي صلى الله عليه وسلم . قال الزبير : كل نبي ذكر في القرآن من ولد إبراهيم غير إدريس ونوح ولوط وهود وصالح . ولم يكن من العرب أنبياء إلا خمسة : هود وصالح وإسمعيل وشعيب ومحمد صلى الله عليه وعليهم أجمعين[٤] ؛ وإنما سموا عربا لأنه لم يتكلم بالعربية غيرهم .

قوله تعالى : ﴿وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ هذا يتناول جميع الأنبياء ؛ ثم قال : ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ﴾ فخص أقواما بالذكر تشريفا لهم ؛ كقوله تعالى : «وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ»[٥] ثم قال : ﴿وَعِيسَى وَأَيُّوبَ﴾ فقدم عيسى على قوم كانوا قبله ؛ لأن الواو لا تقتضي الترتيب ، وأيضا فيه تخصيص عيسى ردا على اليهود . وفي هذه الآية تنبيه على قدر نبينا صلى الله عليه وسلم وشرفه حيث قدمه في الذكر على أنبيائه ؛ ومثله قوله تعالى : «وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ»[٦] الآية ؛ ونوح مشتق من النوح ؛ وقد تقدم ذكره موعبا في «آل عمران»[٧] وانصرف وهو اسم أعجمي ؛ لأنه على ثلاثة أحرف فخف ؛ فأما إبراهيم وإسمعيل [وإسحق][٨] فأعجمية وهي معرفة ولذلك لم تنصرف ، وكذا يعقوب وعيسى وموسى إلا أن عيسى وموسى يجوز أن تكون الألف فيهما للتأنيث فلا ينصرفان في معرفة ولا نكرة ؛ فأما يونس ويوسف فروى عن الحسن أنه قرأ «ويونِس» بكسر النون وكذا «يوسِف» يجعلهما من آنس وآسف ، ويجب على هذا أن يصرفا ويهمزا ويكون جمعهما يآنس ويآسف . ومن لم يهمز قال : يوانس

---

(١) يوبب : (بمثناة تحتيه وواو موحدتين) بوزن جعفر . (روح المعاني) . (٢) في ز : ثم خضرون .
(٣) في ز : ثم إلياس ثم بشير ... ولا يعرف في الأنبياء بشير . (٤) ذكروا من أنبياء العرب حنظلة ابن صفوان رسول إلى أصحاب الرس . وخالد بن سنان العبسي .
(٥) راجع جـ ٢ ص ٣٦ .
(٦) راجع جـ ١٤ ص ١٢٦ (٧) راجع جـ ٤ ص ٦٢ (٨) الزيادة عن (إعراب القرآن) للنحاس .

ويواسف . وحكى أبو زيد : يونس ويوسف بفتح النون والسين ؛ قال المهدوى : وكأن « يونِس » فى الأصل فعل مبنى للفاعل، و « يونَس » فعل مبنى للفعول، فسمى بهما .

قوله تعالى : ﴿ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُوراً ﴾ الزّبور كتاب داود وكان مائة وخمسين سورة ليس فيها حكم ولا حلال ولا حرام، وإنما هى حِكَم ومواعظ. والزَّبْر الكتابة ، والزبور بمعنى المزبور أى المكتوب، كالرَّسول والرَّكوب والحَلوب . وقرأ حمزة «زُبُورا» بضم الزاى جمع زَبْر كفَلْس وفُلُوس، وزَبْر بمعنى المزبور ؛ كما يقال : هذا الدرهم ضَرْب الأمير أى مضروبه؛ والأصل فى الكلمة التوثيق ؛ يقال : بئر مزبورة أى مطوية بالحجارة ، والكتاب يسمى زبورا لقوة الوثيقة به . وكان داود عليه السلام حسن الصوت؛ فإذا أخذ فى قراءة الزبور اجتمع إليه الإنس والجنّ والطير والوحش لحسن صوته ، وكان متواضعا يأكل من عمل يده ؛ روى أبو بكر بن أبى شيبة حدّثنا أبو أسامة عن هشام بن عُروة عن أبيه قال : أن كان داود صلى الله عليه وسلم ليَخطب الناس وفى يده القُفّة من الخوص، فإذا فرغ ناولها بعض مَن إلى جنبه يبيعها ، وكان يصنع الدُّرُوع ؛ وسيأتى(١) . وفى الحديث : " الزرقة فى العين يُمْن " وكان داود أزرق .

قوله تعالى : وَرُسُلاً قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلاً لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ج وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾

قوله تعالى : ﴿ وَرُسُلاً قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ ﴾ يعنى بمكة . ﴿ وَرُسُلاً ﴾ منصوب بإضمار فعل ، أى وأرسلنا رسلا ؛ لأن معنى « وَأَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ » وأرسلنا نوحا . وقيل : هو منصوب بفعل دلّ عليه « قَصَصْنَاهُمْ » أى وقصصنا رسلا ؛ ومثله ما أنشد سيبويه(٢) :

اصبحتُ لا أحملُ السِّلاحَ ولا * أَملكُ رأسَ البعيرِ إنْ نَفَرا

والذِّئبَ أخشاه إن مررتُ به * وَحدى وأخشى الرِّياحَ والمطرا

---

(١) راجع جـ ١١ ص ٣٢٠ . (٢) البيتان للربيع بن ضبع الفزارى، وهو أحد المعمرين، وصف فيهما أنباء شيبته وذهاب قوته .

أى وأخشى الذئب . وفى حرف أبى « وَرُسُلٌ » بالرفع على تقدير ومنهم رسل . ثم قيل : إن الله تعالى لما قص فى كتابه بعض أسماء أنبيائه ، ولم يذكر أسماء بعض ، ولمن ذكر فضل على من لم يذكر قالت اليهود : ذكر محمد الأنبياء ولم يذكر موسى ؛ فنزلت ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴾ « تكليما » مصدر معناه التأكيد؛ يدل على بطلان من يقول : خلق لنفسه كلاما فى شجرة فسمعه موسى ، بل هو الكلام الحقيق الذى يكون به المتكلم متكلما . قال النحاس : وأجمع النحويون على أنك إذا أكدت الفعل بالمصدر لم يكن مجازا، وأنه لا يجوز فى قول الشاعر :

* ٱمْتَلأَ الحَوْضُ وقال قَطْنِي *

أن يقول : قال قولا ؛ فكذا لما قال : « تَكْلِيمًا » وجب أن يكون كلاما على الحقيقة من الكلام الذى يُعقَل . وقال وهب بن منبه : إن موسى عليه السلام قال : « يارب بم ٱتخذتنى كليما » ؟ طلب العمل الذى أسعده الله به ليُكثر منه ؛ فقال الله تعالى له : أتذكر إذ ندّ من غنمك جَدْىٌ فأتبعته أكثر النهار وأتعبك، ثم أخذته وقبلته وضممته إلى صدرك وقلت له : أتعبتنى وأتعبت نفسك ، ولم تغضب عليه ؛ من أجل ذلك ٱتخذتك كليما .

قوله تعالى : رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾

قوله تعالى : ﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ ﴾ هو نصب على البدل من « وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ » ويجوز أن يكون على إضمار فعل ؛ ويجوز نصبه على الحال ؛ أى كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده رسلا . ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ فيقولوا ما أرسلت إلينا رسولا ، وما أنزلت علينا كتابا ؛ وفى التنزيل « وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا »(1) وقوله تعالى: «وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ »(2) وفى هذا كله دليل واضح أنه لا يجب شىء من ناحية العقل . وروى عن كعب الأحبار أنه قال : كان الأنبياء ألفى ألف ومائتى(3) ألف . وقال مقاتل(4) : كان الأنبياء

(1) راجع جـ ١٠ ص ٢٣٠ . (2) راجع جـ ١١ ص ٢٦٤ . (3) فى ك : مائة .
(4) هذه الرواية نسبها (البحر) و (روح المعانى) إلى كعب الأحبار .

ألف ألف وأربعمائة ألف وأربعة وعشرين ألفا . وروى أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " بعثتُ على أثر ثمانية آلاف من الأنبياء منهم أربعة آلاف من بنى إسرائيل " ذكره أبو الليث السمرقندى فى التفسير له ؛ ثم أسند عن شعبة عن أبى إسحق عن الحارث الأعور عن أبى ذرّ الغفارى قال : قلت يا رسول الله كم كانت الأنبياء وكم كان المرسلون ؟ قال : " كانت الأنبياء مائة ألف نبى وأربعة وعشرين ألف نبى وكان المرسلون ثلثمائة وثلاثة عشر " .

قلت : هذا أصح ما روى فى ذلك ؛ خرجه الآجُرّى وأبو حاتم البستى فى المسند الصحيح له .

قوله تعالى : لَّـٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿١٦٦﴾

قوله تعالى : ﴿ لَكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ ﴾ رفع بالابتداء ، وإن شئت شدّدت النون ونصبت . وفى الكلام حذف دل عليه الكلام ؛ كأن الكفار قالوا : مانشهد لك يامحمد فيما تقول فمن يشهد لك؟ فنزل « لَكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ » . ومعنى ﴿ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ ﴾ أى وهو يعلم أنك أهل لإنزاله عليك؛ ودلت الآية على أنه تعالى عالم بعلم . ﴿ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ ﴾ ذكر شهادة الملائكة ليقابل بها نفى شهادتهم . ﴿ وَكَفَى بِاللهِ شَهِيداً ﴾ أى كفى الله شاهدا ، والباء زائدة .

قوله تعالى : إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّوا۟ ضَلَـٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٦٧﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ يعنى اليهود [أى ظلموا](١) . ﴿ وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللهِ ﴾ أى عن اتباع [الرسول](٢) محمد صلى الله عليه وسلم بقولهم : ما نجد صفته(٣) فى كتابنا ، وإنما النبوة فى ولد هارون وداود ، وإن فى التوراة أن شرع موسى لا يُنسخ . ﴿ قَدْ ضَلُّوا ضَلَالاً بَعِيداً ﴾ لأنهم كفروا ومع ذلك منعوا الناس من الإسلام .

---

(١) من ك . (٢) من ز . (٣) فى ك : صفاته .

قوله تعالى : إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٦٩﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا ﴾ يعنى اليهود؛ أى ظلموا محمدًا بكتمان نعتـه ، وأنفسهم إذ كفروا، والناس إذ كتموهم . ﴿ لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ ﴾ هذا فيمن يموت على كفره ولم يتب .

قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَـَٔامِنُوا خَيْرًا لَّكُمْ وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧٠﴾

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ﴾ هذا خطاب للكل . ﴿ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ ﴾ يريد محمدا عليه الصلاة والسلام. ﴿ بِالْحَقِّ ﴾ بالقرآن . وقيل : بالدين الحق ؛ وقيل : بشهادة أن لا إله إلا الله؛ وقيل : البـاء للتعدية؛ أى جاءكم ومعه الحق ؛ فهو فى موضع الحال .

قوله تعالى : ﴿ فَآمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ ﴾ فى الكلام إضمار ؛ أى وأتوا خيرا لكم ؛ هذا مذهب سيبويه ، وعلى قول الفراء نعت لمصدر محذوف؛ أى إيمـانا خيرا لكم، وعلى قول أبى عبيدة يكن خيرا لكم .

قوله تعالى : يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَـَٔامِنُوا بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَا تَقُولُوا ثَلَٰثَةٌ ٱنتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ سُبْحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٧١﴾

قوله تعالى : ﴿يَأَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ نهى عن الغلو . والغلو التجاوز فى الحدّ؛ ومنه غلا السعر يغلو غلاء ؛ وغلا الرجل فى الأمر غلوا ، وغلا بالجارية لحمُها وعظمُها إذا أسرعت الشباب فجاوزت لِداتِها[1] ؛ و يعنى بذلك فيما ذكره المفسرون غلوّ اليهود فى عيسى حتى قذفوا مريم ، وغلوّ النصارى فيه حتى جعلوه ربّاً ؛ فالإفراط والتقصير كله سيئة وكفرٌ؛ ولذلك قال مطرِّف بن عبد الله : الحسنة بين سيّئتين ؛ وقال الشاعر :

وأوفِ ولا تستوفِ حقّــك كلَّه * وصافحْ فلم يستوفِ قَطُّ كريمُ

ولا تَغْلُ فى شيءٍ من الأمر واقتصدْ * كِلَا طرفَىْ قصْــدِ الأمورِ ذَميمُ

وقال آخـــر :

عليــك بأوساطِ الأمــورِ فإنهــا * نجــاةٌ ولا تَرْكَبْ ذَلولًا ولا صَعْبَا

وفى صحيح البخارىّ عنه عليه الســلام : " لا تُطرونى[2] كما أطرَتِ النصارى عيسى وقولوا عبدُ الله ورسولُه " .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ ﴾ أى لا تقولوا إن له شريكا أو ابنا. ثم بيّن تعالى حال عيسى عليه السلام وصفته فقال : ﴿ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ ﴾ وفيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : « إِنَّمَا الْمَسِيحُ » المسيح رفع بالابتداء؛ و « عِيسى » بدل منه وكذا « ابْنُ مَرْيَمَ » . و يجوز أن يكون خبر الابتداء و يكون المعنى : إنما المسيحُ ابنُ مريم . ودلّ بقوله : « عِيسى ابن مريم » على أن من كان منسوبا بوالدته كيف يكون إلها ، وحق الإله أن يكون قديما لا مُحدَثا . و يكون « رَسُولُ اللهِ » خبرا بعد خبر .

الثانيـــة — لم يذكر الله عز وجل امرأة وسمّاها باسمها فى كتابه إلا مريم ابنة عمران ؛ فإنه ذكر اسمها فى نحو من ثلاثين موضعا لحكمة ذكرها بعض الأشياخ؛ فإن الملوك والأشراف

(١) اللدات (جمع لدة كعدة) : الترب ، وهو الذى ولد معك وتربى .

(٢) الاطراء : مجاوزة الحد فى المدح والكذب فيه .

لا يذكرون حرائرهم في الملإ، ولا يتبذلون أسماءهن؛ بل يكنون عن الزوجة بالعرس والأهل والعيال ونحو ذلك، فإن ذكروا الإماء لم يكنوا عنهن ولم يصونوا أسماءهن عن الذكر والتصريح بها؛ فلما قالت النصارى في مريم ما قالت، وفي ابنها صرح الله باسمها، ولم يكن عنها بالأموّة والعبودية التي هي صفة لها؛ وأجرى الكلام على عادة العرب في ذكر إمائها .

الثالثة — اعتقاد أن عيسى عليه السلام لا أب له واجب ، فإذا تكرر اسمه[1] منسوبا للام استشعرت القلوب ما يجب عليها اعتقاده من نفي الأب عنه، وتنزيه الأم الطاهرة عن مقالة اليهود لعنهم الله . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ ﴾ أي هو مكوّن بكلمة « كن » فكان بشرا من غير أب؛ والعرب تسمي الشيء باسم الشيء إذا كان صادرا عنه . وقيل : « كلمته » بشارة الله تعالى مريم عليها السلام، ورسالته إليها على لسان جبريل[2] [عليه السلام] ؛ وذلك قوله : « إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ »[3] . وقيل : « الكلمة » ههنا بمعنى الآية؛ قال الله تعالى : « وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا »[4] و « مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللهِ »[5] . وكان لعيسى أربعة أسماء؛ المسيح وعيسى وكلمةٌ وروحٌ، وقيل غير هذا مما ليس في القرآن . ومعنى « أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ »[6] أمر بها مريم .

قوله تعالى : ﴿ وَرُوحٌ مِنْهُ ﴾ . هذا الذي أوقع النصارى في الإضلال ؛ فقالوا : عيسى جزء منه فجهلوا وضلوا؛ وعنه أجوبة ثمانية : الأوّل — قال أُبيّ بن كعب : خلق الله أرواح بني آدم لما أخذ عليهم الميثاق؛ ثم ردّها إلى صلب آدم وأمسك عنده روح عيسى عليه السلام؛ فلما أراد خلقه أرسل ذلك الروح إلى مريم، فكان منه عيسى عليه السلام ؛ فلهذا قال : « وَرُوحٌ مِنْهُ » . وقيل : هذه الإضافة للتفضيل وإن كان جميع الأرواح من خلقه؛ وهذا كقوله : « وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ »[7] وقيل : قد يسمى من تظهر منه الأشياء العجيبة روحا، وتضاف إلى الله تعالى فيقال : هذا روح من الله أي من خلقه ؛ كما يقال في النعمة إنها من الله . وكان عيسى يبرئ الأكمه والأبرص ويحيي الموتى فاستحق هذا الاسم . وقيل :

(١) في جـ: ذكره . (٢) من ك . (٣) راجع جـ٤ ص٨٨ (٤) راجع جـ١٨ ص٢٠٢ (٥) راجع جـ١٤ ص٧٦ (٦) في البحر : ألقاها إلى مريم أوجد هذا الحادث في مريم وحصله فيها . (٧) راجع جـ٢ ص١١٠

يسمى روحا بسبب نفخة جبريل عليه السلام، ويسمى النفخ روحا، لأنه ريح يخرج من الروح قال الشاعر — هو ذو الرمة — :

فقلتُ له ٱرْفَعْها إِلَيْـكَ وأَحْيِها * بِرُوحِكَ[(١)] وٱقْتَتْه لهـا قِيتَةً قَدْرا

وقد وَرَد أن جبريل نفخ فى دِرْع مريم فَحَمَلَتْ منـه بإذن الله؛ وعلى هـذا يكون « ورُوحٌ مِنْهُ » معطوفا على المضمر الذى هو ٱسم الله فى « أَلْقَاهَا » التقدير ألقى الله وجبريل الكلمة الى مريم . وقيل : « رُوحٌ مِنْهُ » أى من خلقه؛ كما قال : « وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمٰواتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ[(٢)] » أى من خلقه . وقيل : « رُوحٌ مِنْهُ » أى رحمة منه؛ فكان عيسى رحمة من الله لمن ٱتبعه، ومنه قوله تعالى : « وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ[(٣)] » أى برحمة ، وقرئ « فَرُوحٌ وَرَيْحَانٌ[(٣)] » . وقيل : « وَرُوحٌ مِنْهُ » و برهان منه؛ وكان عيسى برهانا وحجة على قومه صلى الله عليه وسلم .

قوله تعالى : ﴿ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ﴾ أى آمنوا بأن الله إله واحد خالق المسيح ومرسله ، وآمنوا برسله ومنهم عيسى فلا تجعلوه إلهـا . ﴿ وَلَا تَقُولُوا ﴾ آلهتنا ﴿ ثَلَاثَةٌ ﴾ عن الزجاج . قال ٱبن عباس: يريد بالتثليث الله تعالى وصاحبته وٱبنه . وقال الفرّاء وأبو عبيد : أى لا تقولوا هم ثلاثة؛ كقوله تعالى: « سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ[(٤)] » . [قال][(٥)] أبو علىّ: التقدير ولا تقولوا هو ثالث ثلاثة؛ فحذف المبتدأ والمضاف . والنصارى مع فِرقهم مجمعون على التثليث ويقولون : إن الله جوهر واحد وله ثلاثة أقانيم؛ فيجعلون كل أُقنوم إلهـا ويعنون بالأقانيم الوجود والحيـاة والعلم ، وربما يعبّرون عن الأقانيم بالأب والابن ورُوح القُـدُس ؛ فيعنون بالأب الوجود ، وبالروح الحيـاة، وبالابن المسيح ، فى كلام لهم فيـه تخبط بيانه فى أصول الدين . ومحصول كلامهم يئول إلى التمسك بأن عيسى إله بمـا كان يجريه الله سبحانه وتعالى على يديه من خوارق العادات على حسب دواعيه وإرادته؛ وقالوا : قد علمنا خروج هذه الأمور عن مقدور البشر، فينبغى أن يكون المقتدر عليها موصوفا بالإلٰهية؛ فيقال لهم: لو كان ذلك من مقدوراته وكان مستقلا به

(١) بروحك : بنفخك . «واقته لها قيتة» : يأمره بالرفق والنفخ القليل فى النار ، وأن يطعمها حطبا قليلا قليلا .
(٢) راجع جـ ١٦ ص ١٦٠ (٣) راجع جـ ١٧ ص ٣٠٨ ، ص ٢٣٢ (٤) راجع جـ ١٠ ص ٣٨٢
(٥) من ك .

كان تخليص نفسه من أعدائه ودفع شرهم عنه من مقدوراته، وليس كذلك ؛ فإن آعترفت النصارى بذلك فقد سقط قولهم ودعواهم أنه كان يفعلها مستقلا به ؛ و إن لم يسلموا ذلك فلا حجة لهم أيضا، لأنهم معارضون بموسى عليه السلام، وما كان يجرى على يديه من الأمور العظام، مثل قلب العصا ثعبانا، وفلق البحر واليد البيضاء والمنّ والسلوى، وغير ذلك؛ وكذلك ما جرى على يد الأنبياء ؛ فإن أنكروا ذلك فننكر ما يدعونه هم أيضا من ظهوره على يد عيسى عليه السلام، فلا يمكنهم إثبات شيء من ذلك لعيسى؛ فإن طريق إثباته عندنا نصوص القرآن وهم ينكرون القرآن، و يكذبون من أتى به، فلا يمكنهم إثبات ذلك بأخبار التواتر.

وقد قيل : إن النصارى كانوا على دين الإسلام إحدى وثمانين سنة بعد ما رفع عيسى ؛ يصلون إلى القبلة ؛ و يصومون شهر رمضان، حتى وقع فيما بينهم و بين اليهود حرب، وكان في اليهود رجل شجاع يقال له بولس، قتل جماعة من أصحاب عيسى فقال : إن كان الحق مع عيسى فقد كفرنا و جحدنا و إلى النار مصيرنا ، ونحن مغبونون[1] إن دخلوا الجنة ودخلنا النار ؛ وإني أحتال فيهم فأضلهم فيدخلون النار؛ وكان له فرس يقال لها العقاب، فأظهر الندامة ووضع على رأسه التراب وقال للنصارى : أنا بولس عدوكم قد نوديت من السماء أن ليست لك توبة إلا أن تتنصر، فأدخلوه في الكنيسة بيتا فأقام فيه سنة لا يخرج ليلا ولا نهارا حتى تعلم الإنجيل؛ فخرج وقال : نوديت من السماء أن الله قد قبل توبتك فصدقوه وأحبوه، ثم مضى إلى بيت المقدس وآستخلف عليهم نُسْطُوراً وأعلمه أن عيسى بن مريم إله، ثم توجه إلى الروم وعلمهم اللاهوت والناسوت وقال : لم يكن عيسى بإنس فتأنّس ولا بجسم فتجسّم ولكنه آبن الله . وعلم رجلا يقال له يعقوب ذلك ؛ ثم دعا رجلا يقال له الملك[2] فقال له ؛ إن الإله لم يزل ولا يزال عيسى ؛ فلما استمكن منهم دعا هؤلاء الثلاثة واحدا واحدا وقال له : أنت خالصتي ولقد رأيت المسيح في النوم ورضي عني، وقال لكل واحد منهم : إني غدا أذبح نفسي وأتقرب

---

(١) في ب وز: مغتونون .   (٢) كذا في الأصول ؛ والذي في كتاب «الملل والنحل» الملكانية أصحاب ملكا الذي ظهر ببلاد الروم واستولى عليها . في (صبح الأعشى) الملكانية هم أتباع ملكان الذي ظهر ببلاد الروم ؛ فهو ملكا أو ملكان . وسيأتي ذكر الملكانية ص ١١٨

بها ، فادع الناس إلى نحلتك ، ثم دخل المذبح فذبح نفسه ؛ فلما كان يوم ثالثه دعا كل واحد منهم الناس إلى نحلته ، فتبع كل واحد منهم طائفة ، فاقتتلوا واختلفوا إلى يومنا هذا ، فجميع النصارى من الفرق الثلاث ؛ فهذا كان سبب شركهم فيما يقال ؛ والله أعلم . وقد رويت هذه القصة في معنى قوله تعالى : « فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ »[1] وسيأتي إن شاء الله تعالى :

قوله تعالى : ﴿ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ ﴾ « خيرا » منصوب عند سيبويه بإضمار فعل ؛ كأنه قال : ائتوا خيرا لكم ، لأنه إذا نهاهم عن الشرك فقد أمرهم بإتيان ما هو خير لهم ؛ قال سيبويه : ومما ينتصب على إضمار الفعل المتروك إظهاره « انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ » لأنك إذا قلت : انته فأنت تخرجه من أمر وتدخله في آخر ؛ وأنشد :

فواعِدِيه سَرْحَتَيْ[2] مالكٍ * أوِ الرُّبَا بينهما أسْهَلا

ومذهب أبي عبيدة : انتهوا يكن خيرا لكم ؛ قال محمد بن يزيد : هذا خطأ ؛ لأنه يضمر الشرط وجوابه[3] ، وهذا لا يوجد في كلام العرب . ومذهب الفرّاء أنه نعت لمصدر محذوف ؛ قال عليّ بن سليمان : هذا خطأ فاحش ؛ لأنه يكون المعنى : انتهوا الانتهاء الذي هو خير لكم .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ﴾ هذا ابتداء وخبر ؛ و « وَاحِدٌ » نعت له . ويجوز أن يكون « إله » بدلا من اسم الله عز وجل و « واحد » خبره ؛ التقدير إنما المعبود واحد . ﴿ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ أي تنزيها[4] عن أن يكون له ولد ؛ فلما سقط « عن » كان « أن » في محل النصب بنزع الخافض ؛ أي كيف يكون له ولد ؟ وولد الرجل مُشْبِه له ، ولا شبيه لله عز وجل . ﴿ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ فلا شريك له ، وعيسى [ومريم][5] من جملة ما في السموات وما في الأرض ، وما فيهما مخلوق ، فكيف يكون عيسى إلها وهو مخلوق ! وإن جاز ولد فليجز أولاد حتى يكون كل من ظهرت عليه معجزة ولدا له . ﴿ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴾ أي لأوليائه ؛ وقد تقدم .

---

(١) راجع ص ١١٦ من هذا الجزء . (٢) البيت لعمر بن أبي ربيعة ، و « سرحتا مالك » : موضع بعينه ، والسرحتان شجرتان شهر الموضع بهما ، والربا : جمع ربوة وهي المشرف من الأرض .

(٣) في السمين : لأن التقدير إن تؤمنوا يكن الإيمان خيرا لكم . (٤) في ك تنزيه . (٥) من ز .

قوله تعالى : لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۚ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴿١٧٢﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْتَنكَفُوا وَٱسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٧٣﴾

قوله تعالى : ﴿لَن يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ﴾ أى لن يأنف ولن يحتشم . ﴿أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلّهِ﴾ أى من أن يكون ؛ فهو فى موضع نصب . وقرأ الحسن : « إن يكون » بكسر الهمزة على أنها نفى هو[1] بمعنى « ما » والمعنى ما يكون له ولد ؛ وينبغى رفع يكون ولم يذكره الرواة[2] . ﴿وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ أى من رحمة الله ورضاه ؛ فدل بهذا على أن الملائكة أفضل من الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين ، وكذا « وَلَا أَقُولُ إِنِّى مَلَكٌ »[3] وقد تقدمت الإشارة إلى هذا المعنى فى « البقرة »[4] . ﴿وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ﴾ أى يأنف ﴿عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ﴾ فلا يفعلها . ﴿فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ﴾ أى إلى المحشر . ﴿جَمِيعًا﴾ فيجازى كلا بما يستحق ، كما بينه فى الآية بعد هذا ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾ إلى قوله : ﴿نَصِيرًا﴾ . وأصل « يَسْتَنْكِفُ » نَكَفَ ؛ فالياء والسين والتاء زوائد ؛ يقال : نكفت من الشىء واستنكفت منه وأنكفته أى نزهته عما يستنكف منه ؛ ومنه الحديث سئل عن « سبحان الله » فقال : "إنكافُ اللهِ من كل سوء" يعنى تنزيهه وتقديسه عن الأنداد والأولاد . وقال الزجاج : استنكف أى أنف مأخوذ من نكفت الدمع إذا نحيته بإصبعك عن خدك ؛ ومنه الحديث "ما يُنْكَفُ العرَق عن جبينه" أى ما ينقطع ؛ ومنه الحديث "جاء بجيش لا يُنْكَف آخره" أى لا ينقطع آخره . وقيل : هو من النَّكْف وهو العيب ؛

---

(١) من ز . (٢) فى مختصر الشواذ لابن خالويه : إن يكون بكسر الهمزة ورفع يكون ـ الحسن وقتادة وأبو واقد يجعل إن بمعنى ما . (٣) راجع جـ ٩ ص ٢٧ . (٤) راجع جـ ١ ص ٢٨٩ .

يقال : ما عليه فى هذا الأمر نَكَفٌ[1] ولا وَكَف أى عيب : أى لن يمتنع المسيح ولن يتنزه من العبودية ولن ينقطع عنها ولن يعيبها .

قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَـٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ يعنى محمدا صلى الله عليه وسلم؛ عن الثورى؛ وسماه برهانا لأن معه البرهان وهو المعجزة . وقال مجاهد : البرهان ههنا الحجة؛ والمعنى متقارب؛ فإن المعجزات حجته صلى الله عليه وسلم . والنور المنزل هو القرآن؛ عن الحسن؛ وسماه نورا لأن به تتبين الأحكام ويهتدى به من الضلالة ، فهو نور مبين ، أى واضح بيّن .

قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِهِۦ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿١٧٥﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ ﴾ أى بالقرآن عن معاصيه ، وإذا اعتصموا بكتابه [فقد][2] اعتصموا به وبنبيه . وقيل : « اعتصموا به » أى بالله . والعصمة الامتناع ، وقد تقدم[3] . ﴿ وَيَهْدِيهِمْ ﴾ أى وهو يهديهم ؛ فاضمر هو ليدل على أن الكلام مقطوع مما قبله . ﴿ إِلَيْهِ ﴾ أى إلى ثوابه . وقيل : إلى الحق ليعرفوه . ﴿ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴾ أى دينا مستقيما . و « صِرَاطًا » منصوب بإضمار فعل دل عليه « وَيَهْدِيهِمْ » التقدير؛ ويعرفهم صراطا مستقيما . وقيل : هو مفعول ثان على تقدير؛ ويهديهم إلى ثوابه صراطا مستقيما . وقيل : هو حال . والهاء فى « إِلَيْهِ » قيل : هى للقرآن؛ وقيل : للفضل؛ وقيل : للفضل والرحمة ؛ لأنهما بمعنى الثواب . وقيل : هى لله عز وجل على حذف المضاف كما تقدم من أن المعنى ويهديهم إلى ثوابه . أبو على : الهاء راجعة إلى ما تقدم من اسم الله عز وجل؛ والمعنى ويهديهم إلى صراطه؛ فإذا جعلنا « صراطا مستقيما » نصبا على الحال كانت الحال من

---

(١) فى ج : من نكف . (٢) فى ج و ز . (٣) راجع ج ٤ ص ١٥٦

هذا المحذوف . وفى قوله : « وفضل » دليل على أنه تعالى يتفضل على عباده بثوابه ؛ إذ لو كان فى مقابلة العمل لما كان فضلا . والله أعلم .

قوله تعالى : يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (١٧٦)

فيه ست مسائل :

الأولى ــ قال البراء بن عازب : هذه آخر آية نزلت من القرآن ؛ كذا فى كتاب مسلم . وقيل : نزلت والنبي صلى الله عليه وسلم متجهز لحجة الوداع ، ونزلت بسبب جابر ؛ قال جابر ابن عبد الله : مرضت فأتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يعودانى ماشيين ، فأغمى علىّ ؛ فتوضأ [رسول الله صلى الله عليه وسلم][1] ثم صب علىّ من وضوئه فأفقت ، فقلت : يا رسول الله كيف أقضى فى مالى ؟ فلم يردّ علىّ شيئا حتى نزلت آية الميراث « يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ » رواه مسلم ؛ وقال : آخر آية نزلت « وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ »[2] وقد تقدّم . ومضى فى أول السورة الكلام فى « الكلالة » مستوفى[3] ، وأن المراد بالإخوة هنا الإخوة للأب والأم [أو للأب][4] وكان لجابر تسع أخوات .

الثانيــة ــ قوله تعالى : « إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ » أى ليس له ولد ولا والد ؛ فاكتفى بذكر أحدهما ؛ قال الجرجانى : لفظ الولد ينطلق على الوالد والمولود ؛ فالوالد يسمى والدا لأنه وَلَد ، والمولود يسمى وَلَدا لأنه وُلِد ؛ كالذرية فإنها من ذرا ثم تطلق على المولود وعلى الوالد ؛ قال الله تعالى : « وَآيَةٌ لَهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ »[5] .

(١) من ك . (٢) راجع جـ ٣ ص ٣٧٥ . (٣) راجع جـ ٥ ص ٧٦ وما بعدها .
(٤) من جـ و ز و ك . (٥) راجع جـ ١٥ ص ٣٤

الثالثة — والجمهور من العلماء من الصحابة والتابعين يجعلون الأخوات عصبة البنات وإن لم يكن معهن أخ، غير ابن عباس؛ فإنه كان لا يجعل الأخوات عصبة البنات؛ وإليه ذهب داود وطائفة؛ وحجتهم ظاهر قول الله تعالى: «إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ» ولم يورث الأخت إلا إذا لم يكن للميت ولد؛ قالوا: ومعلوم أن الابنة من الولد، فوجب ألا ترث الأخت مع وجودها. وكان ابن الزبير يقول بقول ابن عباس في هذه المسئلة حتى أخبره الأسود بن يزيد: أن معاذا قضى في بنت وأخت فجعل المال بينهما نصفين.

الرابعة — هذه الآية تسمى بآية الصيف؛ لأنها نزلت في زمن الصيف؛ قال عمر: إني والله لا أدع شيئا أهم إلي من أمر الكلالة، وقد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم [عنها] (1) فما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيها؛ حتى طعن بإصبعه في جنبي أو في صدري ثم قال: "يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي أنزلت في آخر سورة النساء". وعنه رضي الله عنه قال: ثلاث لأن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهن أحب إلي من الدنيا وما فيها: الكلالة والربا والخلافة؛ خرجه ابن ماجه في سننه.

الخامسة — طعن بعض الرافضة بقول عمر: "والله لا أدع" الحديث.

السادسة — قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾ قال الكسائي: المعنى يبين الله لكم لئلا تضلوا. قال أبو عبيد؛ فحدثت الكسائي بحديث رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يدعون أحدكم على ولده أن يوافق من الله إجابة" فاستحسنه. قال النحاس: والمعنى عند أبي عبيد لئلا يوافق من الله إجابة، وهذا القول عند البصريين خطأ [صراح] (1)؛ [لأنهم] (2) لا يجيزون إضمار لا؛ والمعنى عندهم: يبين الله لكم كراهة أن تضلوا، ثم حذف؛ كما قال: «وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ» (3) وكذا معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم؛ أي كراهية أن يوافق من الله إجابة. ﴿وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ تقدم في غير موضع. والله أعلم.

تمت سورة «النساء» والحمد لله الذي وفق.

---

(1) من ك. (2) الزيادة من «إعراب القرآن» للنحاس. (3) راجع جـ ٩ ص ٢٤٥

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر

تفسير سورة المائدة

بحول الله تعالى وقوته ؛ وهى مدنية بإجماع ؛ وروى أنها نزلت منصرفَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم من الحُدَيبية . وذكر النقاش عن أبى سلمة أنه قال : لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية قال : " ياعلىّ أشعرتَ أنه نزلت علىّ سورة المائدة ونعمت الفائدة " . قال ٱبن العربى : هذا حديث موضوع لايحل لمسلم ٱعتقاده ؛ أما إنّا نقول : سورة « المائدة ، ونعمت الفائدة » فلا نأثره عن أحد ولكنه كلام حسن . وقال ٱبن عطية : وهذا عندى لا يشبه كلام النبىّ صلى الله عليه وسلم . وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " سورة المائدة تدعى فى ملكوت الله المنقذة تنقذ صاحبها من أيدى ملائكة العذاب " .

ومن هذه السورة ما نزل فى حجة الوداع ، ومنها ما أنزل عام الفتح وهو قوله تعالى : « لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ » الآية . وكل ما أنزل من القرآن بعد هجرة النبىّ صلى الله عليه وسلم فهو مدنىّ ، سواء نزل بالمدينة أو فى سَفَر من الأسفار . وإنما يرسم بالمكىّ ما نزل قبل الهجرة . وقال أبو ميسرة : « المائدة » من آخر ما نزل ليس فيها منسوخ ، وفيها ثمان عشرة فريضة ليست فى غيرها ؛ وهى : « ٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ » ، « وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ » ، « وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ » ، « وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ » ، « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ » وتمام الطهور « إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ » ، « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ » ، « لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ » إلى قوله : « عَزِيزٌ ذُو ٱنْتِقَامٍ » و « مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ » . وقوله تعالى : « شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ » الآية .

قلت : وفريضة تاسعة عشرة وهى قوله جل وعز : « وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ » ليس للأذان ذكر فى القرآن إلا فى هذه السورة ، أما ما جاء فى سورة « الجمعة » فمخصوص بالجمعة ،

وهو فى هذه السورة عام لجميع الصلوات . وروى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قرأ سورة «المائدة» فى حجة الوداع وقال: "يأيها الناس إنّ سورة المائدة من آخر ما نزل فأحلوا حلالها وحرّموا حرامها" ونحوه عن عائشة رضى الله عنها موقوفا ؛ قال جُبير بن نُفير : دخلت على عائشة رضى الله عنها فقالت : هل تقرأ سورة « المائدة » ؟ فقلت : نعم ، فقالت : فإنها من آخر ما أنزل الله ، فما وجدتم فيها من حلال فأحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه . وقال الشعبى : لم ينسخ من هذه السورة إلا قوله : « وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْى » الآية ؛ وقال بعضهم : نُسخ منها « أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ » .

قوله تعالى : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَـٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ قال علقمة : كل ما فى القرآن « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا » فهو مدنىّ و « يَأَيُّهَا النَّاسُ » فهو مكىّ؛ وهذا خرج على الأكثر، وقد تقدّم[1] . وهذه الآية مما تلوح فصاحتها وكثرة معانيها على قلة ألفاظها لكل ذى بصيرة بالكلام؛ فإنها تضمنت خمسة أحكام : الأوّل ــ الأمر بالوفاء بالعقود ؛ الثانى ــ تحليل بهيمة الأنعام ؛ الثالث ــ استثناء ما يلى بعد ذلك ؛ الرابع ــ استثناء حال الإحرام فيما يصاد ؛ الخامس ــ ما تقتضيه الآية من إباحة الصيد لمن ليس بمحرم . وحكى النقاش أن أصحاب الكِندىّ قالوا له : أيها الحكيم اعمل لنا مثل هذا القرآن فقال : نعم ! أعمل مثل بعضه ؛ فاحتجب أياما كثيرة ثم خرج فقال : والله ما أقدر ولا يطيق هذا أحد ؛ إنى فتحت المصحف فخرجت سورة « المائدة » فنظرت فإذا هو قد نطق بالوفاء ونهى عن النكث ، وحلل تحليلا عاما ،

---

(١) راجع ج ١ ص ٢٢٩ .

ثم آستثنى آستثناء بعد آستثناء، ثم أخبر عن قدرته وحكمته فى سطرين، ولا يقدر أحد أن يأتى بهذا إلا فى أجلاد .

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿ أَوْفُوا ﴾ يقال : وَفَى وأوفى لغتان؛ قال الله تعالى : « وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ »[1] وقال تعالى : « وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِى وَفَّى »[2] وقال الشاعر[3] :

أَمَّا آبْنُ طَوْق فقد أَوْفَى بِذمّتِه ٭ كما وَفَى بِقِلَاصِ النَّجْمِ حَادِيها

فجمع بين اللغتين . ﴿ بِالْعُقُودِ ﴾ العقود الربوط، واحدها عَقْد؛ يقال : عقدت العهد والحبل، وعقدت العسل[4] فهو يستعمَل فى المعانى والأجسام؛ قال الحطيئة

قَـوْمٌ إذا عقـدوا عقدا لجـارهمْ ٭ شَـدّوا العِنَاجَ وشَدّوا فوقه الكَرَبا[5]

فأمر الله سبحانه بالوفاء بالعقود؛ قال الحسن : يعنى بذلك عقود الدَّيْن وهى ما عقـده المرء على نفسه؛ من بيـع وشراء وإجارة وكِراء ومناكحة وطلاق ومزارعة ومصالحة وتمليك وتخيير وعتق وتدبير وغير ذلك من الأمور، ما كان ذلك غير خارج عن الشريعة؛ وكذلك ما عقـده على نفســه لله من الطاعات؛ كالحج والصيام والاعتكاف والقيـام والنذر وما أشبه ذلك من طاعات مِلّة الإسـلام . وأما نذر المباح فلا يلزم بإجماع من الأمة؛ قاله آبن العربى . ثم قيل : إن الآية نزلت فى أهل الكتاب؛ لقوله تعالى : « وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ »[6] . قال آبن جريج : هو خاص بأهل الكتاب وفيهم نزلت . وقيل : هى عامّة وهو الصحيح؛ فإن لفظ المؤمنين يعم مؤمنى أهل الكتاب؛ لأن بينهم وبين الله عقدا فى أداء الأمانة فيما فى كتابهم من أمر محمد صلى الله عليه وسلم[7]؛ فإنهم مأمورون بذلك فى قوله : « أَوْفُوا بِالْعُقُودِ » وغير موضع . قال آبن عباس : « أَوْفُوا بِالْعُقُودِ » معناه بما أحل وبما حرّم وبما فرض وبما حدّ فى جميع الأشياء؛ وكذلك قال مجاهد وغيره . وقال آبن شهاب :

---

(١) راجع جـ ٨ ص ٢٦٦ (٢) راجع جـ ١٧ ص ١١٢ (٣) هو طفيل الغنوى؛ وقلاص النجم هى العشرون نجما التى ساقها الدبران فى خطبة الثريا كما تزعم العرب . (٤) كذا فى الأصول وفى حاشية الجمل عن القرطبى : عقدت النفل . (٥) العناج : خيط أو سير يشدّ فى أسفل الدلو ثم يشدّ فى عروتها؛ والكرب الحبل الذى يشدّ على الدلو بعد المنين؛ وهو الحبل الأوّل : فإذا انقطع المنين بقى الكرب . وقيل : غير هذا . وهذه أمثال ضربها الحطيئة لإيفائهم بالعهد . (٦) راجع جـ ٤ ص ٣٠٤ (٧) فى ز : ويعم أمة محمد صلى الله عليه وسلم . وفى حاشية الجمل عن القرطبى « وهم من أمة محمد » الخ . قلت « يعنى أمة غير الإجابة » . مصححه .

قرأت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران وفى صدره : "هذا بيانٌ للناس من الله ورسوله « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ » فكتب الآيات فيها إلى قوله : « إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ » ". وقال الزجاج : المعنى أوفوا بعقد الله عليكم و بعقدكم بعضكم على بعض. وهذا كله راجع إلى القول بالعموم وهو الصحيح فى الباب؛ قال صلى الله عليه وسلم : "المؤمنون عند شروطهم" وقال : "كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل و إن كان مائة شرط" فبيّن أن الشرط أو العقد الذى يجب الوفاء به ما وافق كتاب الله أى دين الله؛ فإن ظهر فيها ما يخالف رُدّ؛ كما قال صلى الله عليه وسلم : "من عَمِل عملا ليس عليه أمرُنا فهو ردٌّ" . ذكر ابن إسحق قال : اجتمعت قبائل من قريش فى دار عبد الله بن جُدْعان ـ لشرفه ونسبه ـ فتعاقدوا وتعاهدوا على ألّا يجدوا بمكة مظلوما من أهلها أو غيرهم إلا قاموا معه حتى تُردَّ عليه مظلمتُه ؛ فسمتْ قريشٌ ذلك الحِلف حِلفَ الفُضُول. وهو الذى قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم : "لقد شهدت فى دار [عبدِ الله](1) بن جدعان حِلفا ما أحب أن لى به حُمْر النعم ولو أُدْعَى(2) به فى الإسلام لأجبْتُ". وهذا الحِلف هو المعنى المراد فى قوله عليه السلام : "وأيُّما حِلْف كان فى الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شِدّةً" لأنه موافق للشرع إذ أمر بالانتصاف من الظالم ؛ فأما ما كان من عهودهم الفاسدة وعقودهم الباطلة على الظلم والغارات فقد هدمه الإسلام والحمد لله . قال ابن إسحق : تحامل الوليدُ بن عُتبة على الحسين ابن علىّ فى مال له ـ لسلطان الوليد؛ فإنه كان أميرا على المدينة ـ فقال له الحسين : أحلِفُ بالله لتُنصفَنِّى من حقى أو لآخذنّ بسيفى ثم لأقومنّ فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لأدعونّ بحلف الفضول . قال عبد الله بن الزبير : وأنا أحلف بالله لئن دعانى لآخذنّ بسيفى ثم لأقومنّ معه حتى ينتصف من حقه أو نموت جميعا؛ و بلغت المِسْوَر بن مَخْرَمة فقال مثل ذلك؛ و بلغت عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التَّيْمِىّ فقال مثل ذلك؛ فلما بلغ ذلك الوليد أنصفه.

الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ ﴾ الخطاب لكل من التزم الإيمان على وجهه وكماله ؛ وكانت للعرب سنن فى الأنعام من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام؛ يأتى

(1) من ج و ز . (2) فى الروض الأنف : لو دعيت إليه .

بيانها ؛ فنزلت هـذه الآية رافعة لتلك الأوهام الخيالية ، والآراء الفاسدة الباطلية . وآختلف في معنى « بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ » والبهيمة آسم لكل ذى أربع ؛ سميت بذلك لإبهامها من جهة نقص نطقها وفهمها وعدم تميزها وعقلها ؛ ومنـه باب مُبْهَم أى مُغلق ، وليل بَهِيم ، وبُهْمَة للشجاع الذى لا يُدرَى من أين يُؤتَى له . و « الأنعام » : الإبل والبقر والغنم ؛ سميت بذلك للين مشيها[1] ؛ قال الله تعالى : « وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ » إلى قوله : « وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ »[2] وقال تعالى : « وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا »[3] يعنى كبارا وصغارا ؛ ثم بينها فقال : « ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ » إلى قوله : « أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ » وقال تعالى : « وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا »[2] يعنى الغنم « وَأَوْبَارِهَا » يعنى الإبل « وَأَشْعَارِهَا » يعنى المعز ؛ فهذه ثلاثة أدلة تُنبئ عن تضمّن آسم الأنعام لهـذه الأجناس ؛ الإبل والبقر والغنم ؛ وهو قول آبن عباس والحسن . قال الهروى : وإذا قيل النَّعَم فهو الإبل خاصّة . وقال الطبرى : وقال قوم « بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ » وحشيها كالظباء وبقر الوحش والحُمُر وغير ذلك . وذكره غير الطبرى عن السدّى والربيع وقتادة والضحاك ، كأنه قال : أحلت لكم الأنعامَ ، فأضيف الجنس إلى أخصّ منه . قال آبن عطية : وهذا قول حسن ؛ وذلك أن الأنعام هى الثمانية الأزواج ، وما آنضاف إليها من سائر الحيوان يقال له أنعام بمجموعه معها ، وكأن المفترس كالأسد وكل ذى ناب خارج عن حدّ الأنعام ؛ فبهيمة الأنعام هى الراعى من ذوات الأربع .

قلت : فعلى هـذا يدخل فيها ذوات الحوافر لأنها راعية غير مفترسة وليس كذلك ؛ لأن الله تعالى قال : « وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ » ثم عطف عليها قوله : « وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ » فلما آستأنف ذكرها وعطفها على الأنعام دلّ على أنها ليست منها ؛ والله أعلم . وقيل : « بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ » ما لم يكن صيدا ؛ لأن الصيد يسمى وحشا لا بهيمة ، وهذا راجع إلى القول الأول . ورُوى عن عبد الله بن عمر أنه قال : « بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ » الأجنة التى تخرج عند الذبح من بطون الأمهات ؛ فهى تؤكل دون ذكاة ، وقاله آبن عباس وفيه بعدٌ ،

(١) فى مفردات الراغب ، أن تسمية الإبل بذلك لأنها عندهم أعظم نعمة . ولا يقال لها أنعام حتى يكون فى جملتها الإبل .
(٢) راجع جـ ١٠ ص ٦٨ ، وص ١٥٢ .
(٣) راجع جـ ٧ ص ١١١ .

لأن الله تعالى قال : « إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ » وليس فى الأجنة ما يستثنى ؛ قال مالك : ذكاة الذبيحة ذكاةٌ لجنينها إذا لم يُدرَك حيًا وكان قد نبت شعره وتمّ خلقه ؛ فإن لم يتمّ خلقُه ولم ينبت شَعرُه لم يؤكل إلا أن يُدرَك حيًا فيُذكى ؛ وإن بادروا إلى تذكيته فمات بنفسه ، فقيل : هو ذكيّ . وقيل : ليس بذكى ؛ وسيأتى لهذا مزيد بيان إن شاء الله تعالى :

الرابعة ـ قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ﴾ أى يقرأ عليكم فى القرآن والسنة من قوله تعالى : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ » وقوله عليه الصلاة والسلام : "وكلّ ذى ناب من السباع حرامٌ"[1] . فإن قيل : الذى يُتلى علينا الكتابُ ليس السنّة ؛ قلنا : كل سُنّة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهى من كتاب الله ؛ والدليل عليه أمران : أحدهما ـ حديث العسيف "لأقضينّ بينكما بكتاب الله" والرجم ليس منصوصا فى كتاب الله . الثانى ـ حديث ابن مسعود : ومالىَ لا ألعن من لعن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وهو فى كتاب الله ؛ الحديثَ . وسيأتى فى سورة « الحشر »[2] . ويحتمل « إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ » الآن أو « مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ » فيما بعدُ من مستقبل الزمان على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فيكون فيه دليل على جواز تأخير البيان عن وقت لا يُفتقر فيه إلى تعجيل الحاجة .

الخامسة ـ قوله تعالى : ﴿ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ ﴾ أى ما كان صيدا فهو حلال فى الإحلال دون الإحرام ، وما لم يكن صيدا فهو حلال فى الحالين . واختلف النحاة فى « إِلَّا مَا يُتْلَى » هل هو استثناء أولا ؟ فقال البصريون : هو استثناء من « بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ » و « غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ » استثناء آخر أيضا منه ؛ فالاستثناءان جميعا من قوله : « بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ » وهى المستثنى منها ؛ التقدير : إلا ما يُتلى عليكم إلا الصيدَ وأنتم مُحرِمون ؛ بخلاف قوله : « إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ . إِلَّا آلَ لُوطٍ »[3] على ما يأتى . وقيل : هو مستثنى مما يليه من الاستثناء ؛ فيصير بمنزلة قوله عزّ وجلّ : « إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ » ولو كان كذلك لوجب إباحة الصيد فى الإحرام ؛ لأنه مستثنى من المحظور إذ كان قوله تعالى : إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ »

(١) رواية مسلم والنسائى : "كل ذى ناب من السباع فأكله حرام" .
(٢) راجع جـ ١٨ ص ١٧ . (٣) راجع جـ ١٠ ص ٣٦ .

مستثنى من الإباحة ؛ وهذا وجه ساقط ؛ فإذًا معناه أحلت لكم بهيمة الأنعام غير محلّى الصيد وأنتم حُرُمٌ إلا ما يُتلى عليكم سِوَى الصّيد . ويجوز أن يكون معناه أيضا أوفوا بالعقود غير مُحِلِّي الصّيد وأُحلّت لكم بهيمة الأنعام إلّا ما يُتلى عليكم . وأجاز الفرّاء أن يكون « إلّا ما يُتلى عَلَيْكُمْ » في موضع رفع على البدل على أن يعطف بإلّا كما يعطف بلا ؛ ولا يجيزه البصريون إلا في النكرة أو ما قاربها من [أسماء][1] الأجناس نحو جاء القوم إلّا زيدٌ . والنصب عنده بأنّ « غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ » نصب على الحال مما في « أَوْفُوا » ؛ قال الأخفش : يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود غيرَ مُحلّي الصّيد . وقال غيره : حال من الكاف والميم في « لَكُمْ » والتقدير : أُحلّت لكم بهيمة الأنعام غير محلّي الصّيد . ثم قيل : يجوز أن يرجع الإحلال إلى الناس ؛ أي لا تُحِلوا الصّيد في حال الإحرام ، ويجوز أن يرجع إلى الله تعالى أي أحللت لكم البهيمة إلا ما كان صيدا في وقت الإحرام ؛ كما تقول : أحللت لك كذا غير مبيح لك يوم الجمعة . فإذا قلت يرجع إلى الناس فالمعنى : غير مُحلّين الصيد ، فحذفت النّون تخفيفا .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ يعني الإحرام بالحجّ والعُمرة ؛ يقال : رجل حرام وقوم حُرُم إذا أحرموا بالحجّ ؛ ومنه قول الشاعر[2] :

فقلتُ لها فِيئِي إليك فإنّني * حرامٌ وإنّي بعد ذاك لبيب

أي مُلَبٍّ ؛ وسُمّي ذلك إحراما لما يحرّمه من دخل فيه على نفسه من النساء والطِّيب وغيرهما . ويقال : أحرم دخل في الحرم ؛ فيحرُم صَيْد الحرم أيضا . وقرأ الحسن وإبراهيم ويحيى بن وثّاب « حُرْم » بسكون الرّاء ؛ وهي لغة تميمية يقولون في رُسُل : رُسْل وفي كُتُب كُتْب ونحوه .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ تقوية لهذه الأحكام الشّرعية المخالفة لمعهود أحكام العرب ؛ أي فأنت يا محمد السامع لنسخ تلك التي عهدت من أحكامهم تنبه ؛ فإن الذي هو مالك الكلّ « يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ » « لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ »[3] يُشرِّع ما يشاء كما يشاء .

---

(١) الزيادة عن كتب معانيا .   (٢) هو المضرب بن كعب بن زهير .

(٣) راجع ج ٩ ص ٣٣٤ .

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ (٢) ﴾

فيه ثلاث عشرة مسئلة :

الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ لَا تُحِلُّوا شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ ﴾ خطاب للؤمنين حقا ؛ أى لا تتعدّوا حدود الله فى أمر من الأمور . والشعائر جمع شعيرة على وزن فعيلة . وقال ابن فارس : و يقال للواحدة شِعَارة ؛ وهو أحسن . والشعيرة البَدَنة تُهدى ، و إشعارها أن يُجزّ سنامها حتى يسيل منه الدم فيعلم أنها هَدْى . والإشعار الإعلام من طريق الإحساس ؛ يقال : أشعر هَدْيه أى جعل له علامة ليُعرف أنه هَدْى ؛ ومنه المشاعر المعالم ، واحدها مَشعر وهى المواضع التى قد أُشعِرت بالعلامات . ومنه الشِّعر ؛ لأنه يكون بحيث يقع الشعور ؛ ومنه الشاعر ؛ لأنه يشعر بفطنته لما لا يفطن له غيره ؛ ومنه الشعير لشَعرته التى فى رأسه ؛ فالشعائر على قولٍ ما أُشعر من الحيوانات لتُهدى إلى بيت الله ، وعلى قولٍ جميع مناسك الحج ؛ قاله ابن عباس . وقال مجاهد : الصفا والمروة والهَدْى والبُدْن كل ذلك من الشعائر . وقال الشاعر[(1)] :

نُقَتِّلهم جيلًا فجيلًا تراهُمُ * شعائرَ قُرْبانٍ بها يُتَقرَّبُ

وكان المشركون يحجّون و يعتمرون و يُهدون فأراد المسلمون أن يغيروا عليهم ؛ فأنزل الله تعالى : « لَا تُحِلُّوا شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ » . وقال عطاء بن أبى رباح : شعائر الله جميع ما أمر الله به ونهى عنه . وقال الحسن : دين الله كله ؛ كقوله : « ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ »[(2)] أى دين الله .

---

(١) البيت كما رواه اللسان ، وفى الأصول : نقاتلهم ـ بهم تقرب . (٢) راجع ج ١٢ ص ٥٦ .

قلت : وهـذا القول هو الراجح الذى يقـدّم على غيره لعمومه - وقد اختلف العلماء فى إشعار الهَدْى وهى :

الثانيـة - فأجازه الجمهور ؛ ثم آختلفوا فى أى جهة يُشـعَر ؛ فقال الشافعى وأحمد وأبو ثَوْر : يكون فى الجانب الأيمن ؛ ورُوِى عن آبن عمر . وثبت عن ابن عباس أن النبيّ صلى الله عليه وسلم أشعر ناقته فى صفحة سَنامها الأيمن ؛ أخرجه مسلم وغيره وهو الصحيح ، ورُوِى أنه أشعر بُدْنه من الجانب الأيسر ؛ قال أبو عمر بن عبد البرّ : هـذا عندى حديث منكر من حديث آبن عباس ؛ والصحيح حديث مسلم عن آبن عباس ، قال : ولا يصح عنه غيره . وصفحة السَّنام جانبه ، والسَّنام أعلى الظهر . وقالت طائفة : يكون فى الجانب الأيسر ؛ وهو قول مالك ، وقال : لا بأس به فى الجانب الأيمن . وقال مجاهد : من أىّ الجانبين شاء ؛ و به قال أحمد فى أحد قوليه . ومنع من هـذا كلّه أبو حنيفة وقال : إنه تعذيب للحيوان ؛ والحديث يردّ عليه ؛ وأيضا فذلك يجرى مجرى الوَسْم الذى يُعرف به المِلْك كما تقدّم ؛ وقد أوْغل آبن العربى على أبى حنيفة فى الردّ وآلإنكار حين لم ير الإشعار فقال : كأنه لم يسمع بهذه الشَّعيرة فى الشَّريعة ! لهى أشهر منه فى العلماء .

قلت : والذى رأيته منصوصا فى كتب علماء الحنفية الإشعار مكروه من قول أبى حنيفة ، وعند أبى يوسف ومحمـد ليس بمكروه ولا سنّة بل هو مبـاح ؛ لأن الإشعار لمّـا كان إعلاما كان سنّة بمنزلة التّقليد ، ومن حيث أنه جرح ومُثْـلَة كان حراما ، فكان مشتملا على السّـنة والبدعة بجُعل مباحا . ولأبى حنيفة أن الإشعار مُثْلَة وأنه حرام من حيث إنه تعذيب الحيوان فكان مكروها ؛ وما رُوِى عن رسـول الله صلى الله عليه وسلم إنّمـا كان فى أوّل الآبتداء حين كانت العرب تنتهب كلّ مال إلا ما جُعل هَدْيا ، وكانوا لا يعرفون الهَدْى إلا بالإشعار ثم زال لزوال العذر ؛ هكذا رُوِى عن آبن عباس . وحُكِى عن الشيخ الإمام أبى منصور المـاتُريدىّ رحمه الله تعـالى أنه قال : يحتمل أن أبا حنيفة كره إشعار أهل زمانه وهو المبالغة فى البَضْع على وجه يخاف منه السِّراية[1] ، أما ما لم يجاوز الحدّ فُعِل كما كان يُفعَل فى عهد رسول الله صلى

---

(١) السراية : هى من قول الفقهاء ، سرى الجرح إلى النفس أى دام ألمه حتى حدث منه الموت . كما يستفاد من المصباح .

الله عليه وسلم فهو حسن ؛ وهكذا ذكر أبو جعفر الطّحاوىّ . فهذا اعتذار علماء الحنفية لأبى حنيفة عن الحديث الذى ورد فى الإشعار، فقد سمعوه ووصل إليهم وعلموه ؛ قالوا : وعلى القول بأنه مكروه لا يصير به أحدٌ محرما ؛ لأن مباشرة المكروه لا تُعدّ من المناسك .

الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ ﴾ اسم مفرد يدلّ على الجنس فى جميع الأشهر الحُرُم وهى أربعة : واحد فرد وثلاثة سَرْد[1] ، يأتى بيانها فى « براءة »[2] والمعنى : لا تستحلّوها للقتال ولا للغارة ولا تبدّلوها ؛ فإن استبدالها استحلال ، وذلك ما كانوا يفعلونه من النّسىء ؛ وكذلك قوله : «وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ» أى لا تستحلّوه ، وهو على حذف مضاف أى ولا ذوات القلائد جمع قِلادة . فنهى سبحانه عن استحلال الهَدْى جملة ، ثم ذكر المقلَّد منه تأكيدا ومبالغة فى التنبيه على الحرمة فى التقليد .

الرابعة ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ ﴾ الهدىُ ما أُهدى إلى بيت الله تعالى من ناقة أو بقرة أو شاة ؛ الواحدة هَدْيَة وهَدِيَّة وهَدْىٌ . فمن قال : أراد بالشعائر المناسك قال : ذكر الهَدْى تنبيها على تخصيصها . ومن قال : الشّعائر الهدى قال : إن الشعائر ما كان مُشعَرا أى مُعْلَما بإسالة الدّم من سَنامه ، والهدىُ ما لم يُشعَر ، اكتفى فيه بالتقليد . وقيل : الفرق أن الشعائر هى البُدن من الأنعام . والهَدْى البقر والغنم والثّياب وكل ما يُهدى . وقال الجمهور : الهَـدىُ عامّ فى جميع ما يتقرب به من الذّبائح والصّدقات ؛ ومنه قوله عليه الصلاة والسلام " المُبَكِّر إلى الجمعة كالمُهْدى بَدَنة " إلى أن قال : " كالمُهدى بَيْضة " فسمّاها هَـدْيا ؛ وتسمية البيضة هديا لا محمل له إلا أنه أراد به الصّدقة ؛ وكذلك قال العلماء : إذا قال جعلت ثوبى هَدْيا فعليه أن يتصدّق به ؛ إلا أن الإطلاق إنما ينصرف إلى أحد الأصناف الثلاثة من الإبل والبقر والغنم ، وسَوْقُها إلى الحرم وذبحها فيه ، وهذا إنما تُلقى من عُرف الشّرع فى قوله تعالى : « فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ »[3] وأراد به الشّاة ؛ وقال تعالى : « يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ »[4] وقال تعالى : « فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ

(١) سرد : متتابعة .　(٢) راجع جـ ٨ ص ٧١ .
(٣) راجع جـ ٢ ص ٣٦٥ .　(٤) راجع ص ٣١٢ من هذا الجزء .

فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ » وأقله شاة عند الفقهاء . وقال مالك : إذا قال ثوبي هَدْيٌ يجعل ثمنه في هدي . « وَٱلْقَلَائِدَ » ما كان الناس يتقلدونه أَمَنَةً لهم؛ فهو على حذف مضاف، أي ولا أصحاب القلائد ثم نُسخ . قال آبن عبّاس : آيتان نسختا من « المائدة » آية القلائد وقوله : « فَإِنْ جَاءُوكَ فَٱحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ » فأما القلائد فنسخها الأمر بقتل المشركين حيث كانوا وفي أي شهر كانوا . وأما الأخرى فنسخها قوله تعالى : « وَأَنِ ٱحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ ٱللَّهُ » على ما يأتي . وقيل : أراد بالقلائد نفس القلائد؛ فهو نهي عن أخذ لِحاء شجر الحرم حتى يُتقلَّد به طلبا للأمن؛ قاله مجاهد وعطاء ومُطرِّف بن الشِّخِّير . وآلله أعلم . وحقيقة الهدي كل مُعطًى لم يذكر معه عِوَض . وآتفق الفقهاء على أن من قال : لله عليّ هدي أنه يبعث بثمنه إلى مكة . وأما القلائد فهي كل ما عُلّق على أسنمة الهدايا وأعناقها علامة أنه لله سبحانه؛ من نعل أو غيره؛ وهي سُنّة إبراهيمية بقيت في الجاهلية وأقرّها الإسلام، وهي سنّة البقر والغنم . قالت عائشة رضي الله عنها : أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّة إلى البيت غَنَما فقلّدها؛ أخرجه البخاري ومسلم؛ وإلى هذا صار جماعة من العلماء : الشافعيّ وأحمد وإسحق وأبو ثور وآبن حبيب؛ وأنكره مالك وأصحاب الرأي وكأنهم لم يبلغهم هذا الحديث في تقليد الغنم، أو بلغ لكنهم ردّوه لأنفراد الأسود به عن عائشة رضي الله عنها؛ فالقول به أولى . وآلله أعلم . وأما البقر فإن كانت لها أسنمة أُشعرت كالبُدن؛ قاله آبن عمر؛ وبه قال مالك . وقال الشافعيّ : تُقلَّد وتُشعر مطلقا ولم يفرقوا . وقال سعيد بن جُبَير : تُقلّد ولا تُشعر؛ وهذا القول أصحّ إذ ليس لها سَنام، وهي أشبه بالغنم منها بالإبل . وآلله أعلم .

الخامسة — وآتفقوا فيمن قلّد بدنة على نيّة الإحرام وساقها أنه يصير محرما؛ قال الله تعالى : « لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ ٱللَّهِ » إلى أن قال : « فَٱصْطَادُوا » ولم يذكر الإحرام لكن لما ذكر التقليد عُرف أنه بمنزلة الإحرام .

---

(١) لحاء الشجر : قشره .

السادسة ـ فإن بعث بالهدى ولم يَسُق بنفسه لم يكن محرما؛ لحديث عائشة قالت : أنا فتلتُ قلائد هَدْيِ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى؛ ثم قلّدها بيديه ، ثم بعث بها مع أبى فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شىء أحلّه الله له حتى نُحِر الهدىُ ؛ أخرجه البخارى؛ وهذا مذهب مالك والشافعى وأحمد و إسحق و جمهور العلماء . ورُوى عن ابن عباس أنه قال : يصير مُحرِما؛ قال ابن عباس : من أهدى هديا حَرُم عليه ما يَحْرُم على الحاجّ حتى يُنحر الهدىُ ؛ رواه البخارى ؛ وهذا مذهب ابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جُبير ، وحكاه الخطّابى عن أصحاب الرأى؛ واحتجّوا بحديث جابر بن عبد الله قال : كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم جالسا فقدّ قميصَه من جيبه ثم أخرجه من رجليه ، فنظر القوم إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : "إنى أمرتُ ببُدْنى التى بعثت بها أن تُقلَّد وتُشعر على مكان كذا وكذا فلبستُ قميصى ونسيتُ فلم أكن لأُخرج قميصى من رأسى" وكان بعث ببُدْنه وأقام بالمدينة . فى إسناده عبد الرحمن بن عطاء بن أبى لبيبة[1] وهو ضعيف . فإن قلّد شاة وتوجه معها فقال الكوفيون : لا يصير محرما؛ لأن تقليد الشّاة ليس بمسنون ولا من الشّعائر؛ لأنه يُخاف عليها الذئب فلا تصل إلى الحرم بخلاف البُدن؛ فإنها تُترك حتى ترد الماء وترعى الشّجر وتصل إلى الحرم . وفى صحيح البخارى عن عائشة أم المؤمنين قالت : فتلتُ قلائدها من عِهْنٍ كان عندى . العِهْن الصوف المصبوغ؛ ومنه قوله تعالى : «وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ»[2] .

السابعة ـ ولا يجوز بيع الهدى ولا هبته إذا قُلِّد أو أُشعر؛ لأنه قد وجب، و إن مات مُوجبه لم يُورَث عنه ونَفذ لوجهه؛ بخلاف الأضحيّة فإنها لا تجب إلا بالذّبح خاصّة عند مالك إلّا أن يوجبها بالقول؛ فإن أوجبها بالقول قبل الذّبح فقال : جعلتُ هذه الشاة أضحيّة تعيّنت؛ وعليه؛ إن تلفت ثم وجدها أيام الذّبح أو بعدها ذبحها ولم يَجُز له بيعُها؛ فإن كان اشترى أضحيّة غيرها ذبحهما جميعا فى قول أحمد و إسحق . وقال الشافعى : لا بدَل عليه إذا ضلّت أو سُرقت، إنما الإبدال فى الواجب . ورُوى عن ابن عبّاس أنه قال : إذا ضلّت فقد أجزأت . ومن

(١) فى التهذيب : (ابن بنت أبى لبيبة) . (٢) راجع جـ ٢٠ ص ١٦٥ .

مات يوم النحر قبل أن يُضحّى كانت ضحيّته موروثة عنه كسائر ماله بخلاف الهَدْي . وقال أحمد وأبو ثور : تذبح بكل حال . وقال الأوزاعىّ : تذبح إلا أن يكون عليه دين لا وفاء له إلا من تلك الأضحيّة فتُباع فى دَيْنه . ولو مات بعد ذبحها لم يرثها عنه ورثته ، وصنعوا بها من الأكل والصدقة ما كان له أن يصنع بها ، ولا يقتسمون لحمها على سبيل الميراث . وما أصاب الأضحيّة قبل الذّبح من العيوب كان على صاحبها بدلها بخلاف الهَدْى ؛ هذا تحصيل مذهب مالك . وقد قيل فى الهدى على صاحبه البدل ؛ والأوّل أصوب . والله أعلم .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿وَلَا آمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ يعنى القاصدين له ؛ من قولهم أممت كذا أى قصدته . وقرأ الأعمش : «ولا آمّى البيت الحرام» بالإضافة كقوله : «غَيْرَ مُحِلِّى الصَّيْدِ» والمعنى : لا تمنعوا الكفار القاصدين البيت الحرام على جهة التعبّد والقربة ؛ وعليه فقيل : ما فى هذه الآيات من نهي عن مشرك ، أو مراعاة حرمة له بقلادة ، أو أمّ البيت فهو كله منسوخ بآية السيف فى قوله : « فَٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ »[1] وقوله : « فَلَا يَقْرَبُوا ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا » فلا يُمكّن المشرك من الحج ، ولا يؤمَّن فى الأشهر الحُرُم وإن أهدى وقلّد وحجّ ؛ روى عن ابن عباس وقاله ابن زيد على ما يأتى ذكره . وقال قوم : الآية محكمة لم تنسخ وهى فى المسلمين ، وقد نهى الله عن إخافة من يقصد بيته من المسلمين . والنهى عامّ فى الشهر الحرام وغيره ؛ ولكنه خصّ الشهر الحرام بالذكر تعظيما وتفضيلا ؛ وهذا يمشى على قول عطاء ؛ فإن المعنى لا تُحِلوا معالم الله ، وهى أمره ونهيه وما أعلمه الناس فلا تحلّوه ؛ ولذلك قال أبو ميسرة : هى محكمة . وقال مجاهد : لم ينسخ منها إلا « القلائد » وكان الرجل يتقلد بشيء من لِحاء الحَرَم[2] فلا يقرب فنسخ ذلك . وقال ابن جُرَيج : هذه الآية نهى عن الحُجّاج أن تقطع سُبُلهم . وقال ابن زيد : نزلت الآية عام الفتح ورسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ؛ جاء أناس من المشركين يحجّون ويعتمرون فقال المسلمون : يا رسول الله إنما هؤلاء مشركون فلن ندعهم إلا أن نغير عليهم ؛ فنزل القرآن « وَلَا آمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ » . وقيل :

(١) راجع جـ ٨ ص ٧١ وص ١٠٣ . (٢) أى لحاء شجر الحرم .

كان هذا لأمر شُرَيح بن ضُبَيعة البَكرى[١] – ويلقب بالحُطَم – أخذته جند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى عُمْرته فنزلت هذه الآية، ثم نسخ هذا الحكم كما ذكرنا . وأدرك الحُطَم هذا رِدّة اليمامة فقتل مرتدًا وقد رُوى من خبره أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، وخلّف خيله خارج المدينة فقال : إلامَ تدعو الناس ؟ فقال : " إلى شهادة أن لا إله إلا الله و إقام الصلاة و إيتاء الزكاة " فقال : حسن ، إلّا أنّ لى أمراء لا أقطع أمرا دونهم ولعلى أسلم وآتى بهم ، وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه : " يدخل عليكم رجل يتكلم بلسان شيطان" ثم خرج من عنده فقال عليه الصلاة والسلام : "لقد دخل بوجه كافر وخرج بقفا غادر وما الرجل بمسلم " . فمرّ بسَرْح[٢] المدينة فاستاقه ، فطلبوه فعجزوا عنه ، فانطلق وهو يقول :

قد لفّها الليل بسوّاقٍ حُطَم[٣] * ليس براعى إبلٍ ولا غَنَم

ولا بجزّارٍ على ظهرِ وَضَمْ[٤] * باتوا نياما وابن هندٍ لم يَنَم

بات يقاسيها غلام كالزُّلَمْ[٥] * خَدلَّج الساقين[٦] خَفّاق القَدَمْ[٧]

فلما خرج النبى صلى الله عليه وسلم عام القضية[٨] سمع تلبية حُجّاج اليمامة فقال : " هذا الحُطَم وأصحابه " . وكان قد قلّد مانهب من سَرْح المدينة وأهداه إلى مكة[٩]، فتوجهوا فى طلبه ، فنزلت الآية ، أى لا تحلّوا ما أُشعر لله و إن كانوا مشركين ، ذكره ابن عباس .

التاسعة – وعلى أن الآية محكمة قوله تعالى : « لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللّهِ » يوجب إتمام أمور المناسك ، ولهذا قال العلماء : إن الرجل إذا دخل فى الحج ثم أفسده فعليه أن يأتى بجميع أفعال الحج ، ولا يجوز أن يترك شيئا منها و إن فسد حجّه ، ثم عليه القضاء فى السنة الثانية . قال أبو الليث السّمرقندى : وقوله تعالى : « وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ » منسوخ بقوله : « وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً[١٠] » وقوله : « وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ » محكم لم ينسخ ، فكل من قلّد الهدى

(١) فى ز : الكندى وفى أسباب النزول للواحدى : نزلت فى الحطم واسمه شريح بن ضبيع الكندى .
(٢) السرح : المال السائم . (٣) رجل حطم وحطمة : إذا كان قليل الرحمة للماشية يهشم بعضها ببعض .
(٤) الوضم : كل شىء يوضع عليه اللحم من خشب أو حصير يوقى به من الأرض .
(٥) الزلم : (بفتح الزاى وضمها) القدح ، والجمع الأزلام ، وهى السهام التى كان أهل الجاهلية يستقسمون بها .
(٦) خدلج الساقين : عظيمهما . (٧) خفاق القدم : عريض صدر القدمين .
(٨) القضية : قضاء العمرة التى أحصر عنها . (٩) فى ج و ز : الكعبة . (١٠) راجع ج ٨ ص ١٣٦ .

ونوى الإحرام صار مُحرِما لا يجوز له أن يحلّ بدليل هذه الآية؛ فهذه الأحكام معطوف بعضها على بعض؛ بعضها منسوخ وبعضها غير منسوخ .

العاشرة — قوله تعالى: ﴿ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ﴾ قال فيه جمهور المفسرين: معناه يبتغون الفضل والأرباح في التجارة، ويبتغون مع ذلك رضوانه في ظنهم وطمعهم . وقيل : كان منهم من يبتغي التجارة، ومنهم من يطلب بالحج رضوان الله وإن كان لا يناله ؛ وكان من العرب من يعتقد جزاء بعد الموت، وأنه يبعث، ولا يبعد أن يحصل له نوع تخفيف في النار . قال ابن عطية : هذه الآية استئلاف من الله تعالى للعرب ولطف بهم ؛ لتنبسط النفوس، وتتداخل الناس، ويردون الموسم فيستمعون القرآن، ويدخل الإيمان في قلوبهم وتقوم عندهم الحجة كالذي كان . وهذه الآية نزلت عام الفتح فنسخ الله ذلك كله بعد عام سنة تسع ؛ إذ حج أبو بكر ونودي الناس بسورة « براءة » .

الحادية عشرة — قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ أمر إباحة — بإجماع الناس — رفع ما كان محظورا بالإحرام؛ حكاه كثير من العلماء، وليس بصحيح، بل صيغة « افعل » الواردة بعد الحظر على أصلها من الوجوب؛ وهو مذهب القاضي أبي الطيب وغيره؛ لأن المقتضي للوجوب قائم وتقدّم الحظر لا يصلح مانعا؛ دليله قوله تعالى : « فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ »[1] فهذه « افعل » على الوجوب؛ لأن المراد بها الجهاد، وإنما فهمت الإباحة هناك وما كان مثله من قوله : « فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا »[2] « فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ »[3] من النظر إلى المعنى والإجماع، لا من صيغة الأمر . والله أعلم .

الثانية عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ أي لا يحملنّكم ؛ عن ابن عباس وقتادة، وهو قول الكسائي وأبي العباس . وهو يتعدّى إلى مفعولين ؛ يقال : جَرَمني كذا على بُغضك أي حملني عليه ؛ قال الشاعر[4] :

ولقد طَعَنْتَ أبا عُيَيْنَةَ طَعْنَةً ⁂ جَرَمَتْ فَزَارَةَ بَعْدَهَا أن يَغْضَبُوا

---

(١) راجع جـ ٨ ص ٧١ .	(٢) راجع جـ ١٨ ص ١٠٨ .	(٣) راجع جـ ٣ ص ٩٠ .

(٤) هو أبو أسماء بن الضريبة، ويقال : هو عطية بن عفيف . وطعنت (بفتح التاء) لأنه يخاطب كرزا العقيلي ويرثيه، وقبل البيت :

يا كرز إنك قد قتلت بفارس ⁂ بطل إذا هاب الكماة وجببوا

وكان كرز قد طعن أبا عيينة ، وهو حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري . (اللسان) .

وقال الأخفش : أى ولا يحقّنكم . وقال أبو عبيدة والفراء : معنى « لَا يَجْرِمَنَّكُمْ » أى لا يكسبنّكم بغض قوم أن تعتدوا الحقّ إلى الباطل ، والعدل إلى الظلم ، قال عليه السلام : "أدّ الأمانة إلى من ٱئتمنك ولا تخن من خانك " وقد مضى القول فى هذا . ونظير هذه الآية «فَمَنِ ٱعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَى عَلَيْكُمْ » وقد تقدم مستوفى[1] . ويقال : فلان جريمة أهله أى كاسبهم ؛ فالجريمة والجارم بمعنى الكاسب . وأجرم فلان أى ٱكتسب الإثم ؛ ومنه قول الشاعر[2] :

جَرِيمةُ ناهِضٍ فى رَأْسِ نِيقٍ * تَرى لعِظامِ ما جَمَعتْ صَلِيبَا

معناه كاسب قوت ؛ والصليب ٱلودك[3] ، وهذا هو الأصل فى بناء ج ر م . قال ٱبن فارس : يقال جرم وأجرم ، ولا جرم بمنزلة قولك : لا بدّ ولا محالة ؛ وأصلها من جرم أى ٱكتسب ، قال :

* جَرمتْ فَزَارةَ بعدها أن يَغضبُوا *

وقال آخر :

يأيها ٱلمشتكى عُكْلًا[4] وما جَرَمتْ * إلى القبائِلِ من قَتْلٍ و إبْآسِ

و يقال : جرم يجرم جرما إذا قطع ؛ قال الرمانى على بن عيسى : وهو الأصل ؛ فجرم بمعنى حمل على الشيء لقطعه من غيره ، وجرم بمعنى كسب لأنقطاعه إلى الكسب ، وجرم بمعنى حق لأن الحق يقطع عليه . وقال الخليل : « لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ[5] » لقد حقّ أن لهم العذاب . وقال الكسائى : جرم وأجرم لغتان بمعنى واحد ، أى ٱكتسب . وقرأ ٱبن مسعود « يُجْرِمَنَّكُمْ » بضم الياء ، والمعنى أيضا لا يكسبنّكم ؛ ولا يعرف البصريون الضمّ ، و إنما يقولون : جرم لا غير . والشّنآن البغض . وقرئ بفتح النون و إسكانها ؛ يقال : شنئت الرجل أشنؤه شنأ وشنأة وشنآنا

---

(١) راجع جـ ٢ ص ٣٥٦ وما بعدها .

(٢) هو أبو خراش الهذلىّ يذكر عقابا شبه فرسه بها ؛ والناهض فرخ العقاب ؛ والنيق أرفع موضع فى الجبل .

(٣) الودك : دسم اللحم . (٤) عكل (بالضم) : أبو قبيلة فيهم غباوة ؛ ٱسمه عوف بن عبد مناة حضنته أمة تدعى عكل فلقب بها . « القاموس » . (٥) راجع جـ ١٠ ص ١٢٠ .

وشْنَأنا بجزم النون، كل ذلك إذا أبغضته؛ أي لا يكسبنّكم بغضُ قوم بصدّهم إياكم أن تعتدوا؛ والمراد بغضكم قوما، فأضاف المصدر إلى المفعول. قال ابن زيد: لما صُدّ المسلمون عن البيت عام الحديبية مرّ بهم ناس من المشركين يريدون العمرة؛ فقال المسلمون: نصدّهم كما صدّنا أصحابهم، فنزلت هذه الآية؛ أي لا تعتدوا على هؤلاء، ولا تصدّوهم ﴿أَنْ صَدُّوكُمْ﴾ أصحابهم، بفتح الهمزة مفعول من أجله؛ أي لأن صدّوكم. وقرأ أبو عمرو وابن كثير بكسر الهمزة «إن صدّوكم» وهو اختيار أبي عبيد. وروى عن الأعمش «إنْ يصدّوكم». قال ابن عطية: فإن للجزاء؛ أي إن وقع مثل هذا الفعل في المستقبل. والقراءة الأولى أمكن في المعنى. وقال النحاس: وأما «إن صدوكم» بكسر «إن» فالعلماء الجلّة بالنحو والحديث والنظر يمنعون القراءة بها لأشياء: منها أن الآية نزلت عام الفتح سنة ثمانٍ، وكان المشركون صدّوا المسلمين عام الحديبية سنة ستّ، فالصدّ كان قبل الآية؛ وإذا قرئ بالكسر لم يجز أن يكون إلا بعده؛ كما تقول: لا تعط فلانا شيئا إن قاتلك؛ فهذا لا يكون إلا للمستقبل؛ وإن فتحت كان للماضي، فوجب على هذا ألّا يجوز إلّا «أَنْ صَدُّوكُمْ». وأيضا فلو لم يصح هذا الحديث لكان الفتح واجبا؛ لأن قوله: «لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ» إلى آخر الآية يدل على أن مكة كانت في أيديهم، وأنهم لا ينهون عن هذا إلا وهم قادرون على الصدّ عن البيت الحرام، فوجب من هذا فتح «أن» لأنه لما مضى. ﴿أَنْ تَعْتَدُوا﴾ في موضع نصب؛ لأنه مفعول به، أي لا يجرمنّكم شنآنُ قوم الاعتداء. وأنكر أبو حاتم وأبو عبيد «شنْآن» بإسكان النون؛ لأن المصادر إنما تأتي في مثل هذا متحركة؛ وخالفهما غيرهما وقال: ليس هذا مصدرا ولكنه اسم الفاعل على وزن كسْلان وغضْبان.

الثالثة عشرة — قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ قال الأخفش: هو مقطوع من أول الكلام، وهو أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى؛ أي لِيُعِنْ بعضكم بعضا، وتحاثّوا على ما أمر الله تعالى واعملوا به، وانتهوا عما نهى الله عنه وامتنعوا منه؛ وهذا موافق لما روى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الدّالّ على الخير كفاعله". وقد قيل:

الدال على الشر كصانعه . ثم قيل : البرّ والتقوى لفظان بمعنى واحد ، وكرّر باختلاف اللفظ تأكيداً ومبالغة ؛ إذ كل برّ تقوى وكل تقوى برّ . قال ابن عطية : وفى هذا تسامح ما ، والعرف فى دلالة هذين اللفظين أن البرّ يتناول الواجب والمندوب إليه ، والتقوى رعاية الواجب ، فإن جعل أحدهما بدل الآخر فبتجوّز . وقال الماوردىّ : ندب الله سبحانه إلى التعاون بالبرّ وقرنه بالتقوى له ؛ لأن فى التقوى رضا الله تعالى ، وفى البرّ رضا الناس ، ومن جمع بين رضا الله تعالى ورضا الناس فقد تمت سعادته وعمت نعمته . وقال ابن خويزمنداد فى أحكامه : والتعاون على البرّ والتقوى يكون بوجوه ؛ فواجب على العالم أن يعين الناس بعلمه فيعلمهم[(1)]، ويعينهم الغنىّ بماله ، والشجاع بشجاعته فى سبيل الله ، وأن يكون المسلمون متظاهرين كاليد الواحدة " المؤمنون تتكافؤ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم " . ويجب الإعراض عن المتعدّى وترك النصرة له وردّه عما هو عليه . ثم نهى فقال : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ وهو الحكم اللاحق عن الجرائم[(2)] ، وعن « الْعُدْوَانِ » وهو ظلم الناس . ثم أمر بالتقوى وتوعد توعداً مجملاً فقال : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ .

قوله تعالى : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِۦ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾

---

(١) فى ز : فيعلمهم ويفتيهم . وفيها : كاليد الواحدة تتكافؤ دماءهم الخ .

(٢) تفسير « للاثم » كما فى « ابن عطية » .

فيه ست وعشرون مسئلة[1] :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ تقدّم القول فيه في البقرة[2] .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ وَالْمُنْخَنِقَةُ ﴾ هي التي تموت خنقا ؛ وهو حبس النفس سواء فعل بهـا ذلك آدمي أو اتفق لهـا ذلك في حبل أو بين عودين أو نحـوه . وذكر قتادة : أن أهل الجاهلية كانوا يخنقون الشاة وغيرها فإذا ماتت أكلوها ؛ وذكر نحوه ابن عباس .

الثالثــة — قوله تعالى : ﴿ وَالْمَوْقُوذَةُ ﴾ الموقوذة هي التي ترمى أو تضرب بحجر أو عصا حتى تموت من غير تذكية ؛ عن ابن عباس والحسن وقتادة والضحاك والسدي ؛ يقال منه : وَقَذَه يَقِذُه وَقْذًا وهو وَقِيذٌ . والوَقْذ شدّة الضرب ، وفلان وَقِيذ أي مثخن ضربا . قال قتادة : كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك ويأكلونه . وقال الضحاك : كانوا يضربون الأنعام بالخشب لآلهتهم حتى يقتلوها فيأكلوها ، ومنه المقتولة بقوس البندق . وقال الفرزدق :

شَغَّارَةٍ[3] تَقِذ الفصيلَ برِجلها ٭ فَطَّـارَةٍ لِقَـوَادِمِ الأَبْكارِ

وفي صحيح مسلم عن عديّ بن حاتم قال : قلت يا رسول الله فإني أرمي بالمِعْراض[4] الصيد فأصيب ؛ فقال : " إذا رميت بالمعراض فخَـزَق[5] فكُلْه وإن أصابه بعرضه فلا تأكله " وفي رواية " فإنه وقيذ " . قال أبو عمر : اختلف العلمـاء قديما وحديثا في الصيد بالبُنْدُق والحجر والمِعراض ؛ فمن ذهب إلى أنه وَقِيذ لم يُجزه إلا ما أدرك ذكاته ؛ على ما روى عن ابن عمر ، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأصحـابه والثوري والشافعي . وخالفهم الشـاميون في ذلك ؛ قال الأوزاعي في المِعراض ؛ كُلْهُ خَزَق أو لم يَخْزِق ؛ فقد كان أبو الدرداء وفَضَالة بن عبيد وعبد الله بن عمـر

---

(١) كذا في الأصول وهي سبع وعشرون .   (٢) راجع جـ ٢ ص ٢١٦ وما بعدها .

(٣) الشغارة : هي الناقة ترفع قوائمها لتضرب . الفطر : الحلب بالسبابة والوسطى ويستعين بطرف الإبهام . وخلفا الضرع المقدمان : هما القادمان وجمعه القوادم . والأبكار تحلب فطرا ؛ لأنه لا يستمكن أن يحلبها ضبا لقصر الخلف لأنهـا صغار .   (٤) المعراض : سهم يرمى به بلا ريش ، وأكثر ما يصيب بعرض عوده دون حدّه .

(٥) خزق السهم : نفذ في الرمية ؛ والمعنى : نفذ وأسال الدم ؛ لأنه ربمـا قتل بعرضه ولا يجوز .

ومكحول لا يرون به بأسا ؛ قال أبو عمر : هكذا ذكر الأوزاعي عن عبد الله بن عمر ، والمعروف عن ابن عمر ما ذكره مالك عن نافع عنه . والأصل في هذا الباب والذي عليه العمل وفيه الحجة لمن لجأ إليه حديثُ عديّ بن حاتم وفيه "وما أصاب بعَرْضه فلا تأكله فإنما هو وَقيذ"

الرابعة ـ قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ ﴾ المتردية هي التي تتردّى من العلو إلى السفل فتموت؛ كان ذلك من جبل أو في بئر ونحوه ؛ وهي متفعّلة من الردى وهو الهلاك؛ وسواء تردّت بنفسها أو ردّاها غيرها . وإذا أصاب السهم الصيد فتردّى من جبل إلى الأرض حرم أيضا؛ لأنه ربما مات بالصدمة والتردّي لا بالسهم؛ ومنه الحديث "وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكله فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك" أخرجه مسلم . وكانت الجاهلية تأكل المتردّي ولم تكن تعتقد ميتة إلا ما مات بالوجع ونحوه دون سبب يعرف؛ فأما هذه الأسباب فكانت عندها كالذكاة ؛ فحصر الشرع الذكاة في صفة مخصوصة على ما يأتي بيانها ، وبقيت هذه كلها ميتة ، وهذا كله من المُحْكَم المتفق عليه . وكذلك النطيحة وأكيلة السبع التي فات نَفَسها بالنطح والأكل .

الخامسة ـ قوله تعالى : ﴿ وَٱلنَّطِيحَةُ ﴾ النطيحة فعيلة بمعنى مفعولة ، وهي الشاة تنطحها أخرى أو غير ذلك فتموت قبل أن تُذَكّى . وتأول قوم النطيحة بمعنى الناطحة؛ لأن الشاتين قد تتناطحان فتموتان . وقيل : نطيحة ولم يقل نطيح ، وحق فعيل لا يذكر فيه الهاء كما يقال : كَفٌّ خَضيب ولحية دَهين؛ لكن ذكر الهاء ههنا لأن الهاء إنما تحذف من الفعيلة إذا كانت صفة لموصوف منطوق به؛ يقال : شاة نطيح وامرأة قتيل، فإن لم تذكر الموصوف أثبت الهاء فتقول : رأيت قتيلة بني فلان وهذه نطيحة الغنم؛ لأنك لو لم تذكر الهاء فقلت : رأيت قتيل بني فلان لم يعرف أرجل هو أم امرأة . وقرأ أبو مَيْسَرة « والمنطوحة » .

السادسة ـ قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَكَلَ ٱلسَّبُعُ ﴾ يريد كل ما افترسه ذو ناب وأظفار من الحيوان ، كالأسد والنمر والثعلب والذئب والضَّبع ونحوها، هذه كلها سباع . يقال : سَبَع فلان فلانا أي عَضّه بسنّه، وسَبَعه أي عابه ووقع فيه . وفي الكلام إضمار، أي وما أكل منه

السّبع ؛ لأنّ ما أكله السّبع فقد فَنِي . ومن العرب من يوقف آسم السّبع على الأسد ، وكانت العرب إذا أخذ السبع شاة ثم خلصت منه أكلوها ، وكذلك إن أكل بعضها ؛ قاله قتادة وغيره وقرأ الحسن وأبو حَيْوة « السَّبْع » بسكون الباء ، وهي لغة لأهل نَجْد . وقال حسّان في عُتْبة آبن أبي لَهَب :

مَن يَرجع العامَ إلى أهله * فما أكِيل السَّبْع بالرّاجع

وقرأ آبن مسعود : « وأكِيلَة السَّبُع » وقرأ عبد الله بن عباس : « وأكِيل السَّبُع » .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ نصب على الاستثناء المتّصل عند الجمهور من العلماء والفقهاء ، وهو راجع على كلّ ما أدرك ذكاته من المذكورات وفيه حياة ؛ فإن الذكاة عاملة فيه ؛ لأن حق الآستثناء أن يكون مصروفا إلى ما تقدّم من الكلام ، ولا يجعل منقطعا إلا بدليل يجب التسليم له . رَوى آبن عُيَيْنة وشَرِيك وجَرير عن الرُّكَيْن بن الرّبيع عن أبي طلحة الأسدي قال : سألت آبن عباس عن ذئب عدا على شاة فشقّ بطنها حتى آنتثر قُصْبها[1] فأدركت ذكاتها فذكّيتها فقال : كُل وما آنتثر من قُصْبها فلا تأكل . قال إسحق بن رَاهُوَيْه : السنّة في الشاة على ما وصف آبن عباس ؛ فإنها وإن خرجت مصارينها فإنها حيّة بعدُ ، وموضع الذكاة منها سالم ؛ وإنما ينظر عند الذبح أحيّة هي أم ميتة ، ولا ينظر إلى فعل هل يعيش مثلها ؟ فكذلك المريضة ؛ قال إسحق : ومن خالف هذا فقد خالف السنّة من جمهور الصحابة وعامّة العلماء .

قلت : وإليه ذهب آبن حبيب وذُكر عن أصحاب مالك ؛ وهو قول آبن وَهْب والأشهر من مذهب الشافعي . قال المُزَني : وأحفظ للشافعي قولا آخر أنها لا تؤكل إذا بلغ منها السّبع أو التردّي إلى ما لا حياة معه ؛ وهو قول المدنيّين ، والمشهور من قول مالك ، وهو الذي ذكره عبد الوهاب في تلقينه ، ورُوي عن زيد بن ثابت ؛ ذكره مالك في موطّئه ، وإليه ذهب إسمعيل القاضي وجماعة المالكيّين البغداديين . والآستثناء على هذا القول منقطع ؛ أي حرمت عليكم هذه الأشياء لكن ما ذكّيتم فهو الذي لم يحرّم . قال آبن العربي : آختلف قول مالك

(١) في ا : ثم آنتثر . والقصب : المعى ، والجمع أقصاب .

فى هذه الأشياء ؛ فروى عنه أنه لا يؤكل إلا ما ذُكِّىَ بذكاة صحيحة ؛ والذى فى الموطأ أنه إن كان ذبحها ونفَسُها يجرى وهى تضطرب فليأكل ؛ وهو الصحيح من قوله الذى كتبه بيده وقرأه على الناس من كل بلد طول عمره ؛ فهو أولى من الروايات النادرة . وقد أطلق علماؤنا على المريضة أن المذهب جواز تذكيتها ولو أشرفت على الموت إذا كانت فيها بقية حياة ؛ وليت شعرى أىّ فرق بين بقية حياة من مرض ، و بقية حياة من سبع لو آتسق النظرُ ، وسلمت من الشبهة الفِكَرُ ! . وقال أبو عمر : قد أجمعوا فى المريضة التى لا ترجى حياتها أن ذبحها ذكاة لها إذا كانت فيها الحياة فى حين ذبحها ، وعلم ذلك منها بما ذكروا من حركة يدها أو رجلها أو ذنبها أو نحو ذلك ؛ وأجمعوا أنها إذا صارت فى حال النزع ولم تحرك يدا ولا رجلا أنه لا ذكاة فيها ؛ وكذلك ينبغى فى القياس أن يكون حكم المتردّية وما ذكر معها فى الآية . [والله أعلم][1] .

الثامنــة ــ قوله تعالى : « ذَكَّيْتُمْ » الذكاة فى كلام العرب الذبح ؛ قاله قُطْرُب . وقال آبن سِيده فى « المحكم » : والعرب تقول "ذكاة الجنين ذكاة أُمّه" ؛ قال آبن عطية : وهذا إنما هو حديث . وذكَّى الحيوان ذَبَحه ؛ ومنه قول الشاعر :

* يذكّيها الأسَــل[2] *

قلت : الحديث الذى أشار إليه أخرجه الدارقطنىّ من حديث أبى سعيد وابى هريرة وعلىّ وعبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "ذكاة الجنين ذكاة أمه" . وبه يقول جماعة أهل العلم ، إلا ما روى عن أبى حنيفة أنه قال : إذا خرج الجنين من بطن أمه ميتا لم يحل أكله ؛ لأن ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين . قال آبن المُنذر : وفى قول النبىّ صلى الله عليه وسلم : "ذكاة الجنين ذكاة أمه" دليل على أن الجنين غير الأمّ ، وهو يقول : لو أعتقت أَمَةٌ حامل أن عتقه عتق أمه ؛ وهذا يُلزمه أن ذكاته ذكاة أمه ؛ لأنه إذا أجاز أن يكون عتق واحد عتق آثنين جاز أن يكون ذكاة واحد ذكاة آثنين ؛ على أن الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وما جاء عن أصحابه ، وما عليه جُلُّ الناس مستغنى به عن [قول كل قائل][3] . وأجمع أهل العلم على

(١) من ج و ز و ك . (٢) الأسل هنا : الرماح والنبل . (٣) من ك .

أن الجنين إذا خرج حيا أن ذكاة أمه ليست بذكاة له ، وآختلفوا إذا ذكيت الأم وفى بطنها جنين ؛ فقال مالك و جميع أصحابه : ذكاته ذكاة أمه إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره ، وذلك إذا خرج ميتا أو خرج به رمق من الحياة، غير أنه يستحب أن يذبح إن خرج يتحرك، فإن سبقهم بنفسه أكل . وقال آبن القاسم : ضحيت بنعجة فلما ذبحتها جعل يركض ولدها فى بطنها فأمرتهم أن يتركوها حتى يموت فى بطنها، ثم أمرتهم فشقوا جوفها فأخرج منه فذبحته فسال منه دم ؛ فأمرت أهلى أن يشووه . وقال عبد الله بن كعب بن مالك . كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون : إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه . قال آبن المنذر : وممن قال ذكاته ذكاة أمه ولم يذكر أشعر أو لم يشعر على بن أبى طالب رضى الله عنه وسعيد آبن المسيب والشافعى وأحمد و إسحق . قال القاضى أبو الوليد الباجى : وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر" إلا أنه حديث ضعيف ؛ فمذهب مالك هو الصحيح من الأقوال، الذى عليه عامة فقهاء الأمصار . و بالله التوفيق .

التاسعة — قوله تعالى : « ذَكَّيْتُمْ » الذكاة فى اللغة أصلها التمام، ومنه تمام السن . والفرس المذكّى الذى يأتى بعد تمام القروح[1] بسنة، وذلك تمام آستكمال القوة . ويقال : ذَكَّى يذكّى، والعرب تقول : جَرْىُ المذكّيات[2] غِلَاب . والذكاء حدّة القلب ؛ قال الشاعر[3] :

يُفَضِّله إذا آجتهدوا عليه * تَمَامُ السِّنِّ منه والذَّكَاءُ

والذكاء سرعة الفطنة ، والفعل منه ذَكِى يذكَى ذَكًا ، والذُّكْوَةُ ما تذكو به النار، وأذكيت الحرب والنار أوقدتهما . وذُكاء آسم الشمس ؛ وذلك أنها تذكو كالنار ، والصُّبح آبن ذُكاء لأنه من ضوئها . فمعنى «ذَكَّيْتُم» أدركتم ذكاته على التمام . ذكيت الذبيحة أذكيها مشتقة من التطيب ؛ يقال : رائحة ذكية ؛ فالحيوان إذا أسيل دمه فقد طُيِّب ، لأنه يتسارع إليه التجفيف ؛ وفى حديث محمد بن على رضى الله عنهما « ذكاة الأرض يُبْسُها » يريد

(١) قرح الفرس قروحا : إذا آنتهت أسنانه ، و إنما تنتهى فى خمس سنين .

(٢) المعنى : جرى المسانّ القرّح من الخيل أن تغالب الجرى غلابا . (٣) هو زهير .

طهارتها من النجاسة ؛ فالذكاة فى الذبيحة تطهير لها ، و إباحة [لأكلها بجعل يبس الأرض بعد النجاسة تطهيرا لها و إباحة [1]] الصلاة فيها بمنزلة الذكاة للذبيحة ؛ وهو قول أهل العراق . و إذا تقرر هذا فأعلم أنها فى الشرع عبارة عن إنهار الدم وفرى الأوداج فى المذبوح ، والنحر فى المنحور والعقر فى غير المقدور ، مقرونا بنية القصد لله وذكره عليه ؛ على ما يأتى بيانه .

العاشرة ــ وآختلف العلماء فيما يقع به الذكاة ؛ فالذى عليه الجمهور من العلماء أن كل ما أفرى الأوداج وأنهر الدم فهو من آلات الذكاة ماخلا السن والعظم ؛ على هذا تواترت الآثار ، وقال به فقهاء الأمصار . والسن والظفر المنهى عنهما فى التذكية هما غير المنزوعين ؛ لأن ذلك يصير خنقا ؛ وكذلك قال آبن عباس : ذلك الخنق ؛ فأما المنزوعان فإذا فريا الأوداج فجائز الذكاة بهما عندهم . وقد كره قوم السن والظفر والعظم على كل حال ؛ منزوعة أو غير منزوعة ؛ منهم إبراهيم والحسن والليث بن سعد ، وروى عن الشافعى ؛ وحجتهم ظاهر حديث رافع بن خديج قال : قلت يا رسول الله إنا لاقو العدو غدا وليست معنا مدى ــ فى رواية ــ فنذكى بالليط ؟ . وفى موطأ مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ آبن سعد أو سعد بن معاذ : أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما له بسلع [2] فأصيبت شاة منها فأدركتها فذكتها بحجر ، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : "لابأس بها وكلوها" . وفى مصنف أبى داود : أنذبح بالمروة [3] وشقة العصا [4] ؟ قال : "أعجل وأرن [5] ما أنهر الدم وذكر آسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وسأحدثك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة" الحديث أخرجه مسلم . وروى عن سعيد بن المسيب أنه قال : ما ذبح بالليطة والشطير والظرر فحل ذكى . آلليطة فلقة القصبة ويمكن بها الذبح والنحر . والشطير

---

(1) من جـ و ز و ك . (2) السلع : الشق فى الجبل . (3) المروة : حجر أبيض براق يجعل منه كالسكين .

(4) فى جـ و ك و ز ، شعبة . (5) أرن : أعجل ؛ قال النووى : أرن (بفتح الهمزة وكسر الراء و إسكان النون) وروى (بإسكان الراء وكسر النون) وروى أرنى (بإسكان الراء و زيادة ياء) . وقال الخطابى : أرن على وزن أعجل وهو بمعناه ؛ وهو من النشاط والخفة ؛ أى أعجل ذبحها لئلا تموت خنقا .

فِلقة العود ، وقد يمكن بها الذبح لأن لهـا جانبا دقيقا . والظُّرَر فِلقة الحجر يمكن الذكاة بهـا ولا يمكن النحر ، وعكسه الشِّظاظ[1] ينحر به ؛ لأنه كطرف السِّنان ولا يمكن به الذبح .

الحـادية عشرة — قال مالك وجماعة : لا تصح الذكاة إلا بقطع الحُلقوم والوَدَجيْن . وقال الشافعي : يصح بقطع الحُلقوم وٱلمَرِىء ولا يحتاج إلى ٱلودجين ؛ لأنهما مجرى الطعام والشراب الذى لا يكون معهما حياة ، وهو الغرض من الموت . ومالك وغيره ٱعتبروا الموت على وجه يطيب معه ٱللحم ، ويفترق فيه الحلال — وهو ٱللحم — من الحرام الذى يخرج بقطع الأوداج وهو مذهب أبى حنيفة ؛ وعليه يدل حديث رافع بن خَديج فى قوله : "ما أنهر الدم" . وحكى البغداديون عن مالك أنه يشترط قطع أربع : الحلقوم وٱلودَجين وٱلمـرىء ؛ وهو قول أبى ثور[2] ، والمشهور ما تقـدّم وهو قول الليث . ثم ٱختلف أصحـابنا فى قطع أحد ٱلودجيْن والحُلقوم هل هو ذكاة أم لا ؟ على قولين .

الثانية عشرة — وأجمع العلماء على أن الذبح مهما كان فى الحلق تحت الغَلْصَمَة فقد تمّت ٱلذكاة ؛ وٱختلف فيما إذا ذبح فوقها وجازها[3] إلى البدن هل ذلك ذكاة أم لا ، على قولين : وقد روى عن مالك أنهـا لا تؤكل ؛ وكذلك لو ذبحهـا من ٱلقفا وٱستوفى ٱلقطع وأنهر الدم وقطع الحُلقوم وٱلودجين لم تؤكل . وقال الشافعى : تؤكل ؛ لأن المقصود قد حصل . وهذا ينبنى على أصل ، وهو أن الذكاة و إن كان المقصود منها إنهار الدم ففيها ضرب من التعبد ؛ وقد ذبح صلى الله عليه وسلم فى الحلق ونَحَر فى اللبّة[4] وقال : "إنمـا الذكاة فى ٱلحلق وٱللبّة" فبيّن محلّها وعيّن موضعها ، وقال مبينا لفائدتها : "ما أنهر ٱلدم وذُكر ٱسم الله عليه فكُلْ" . فإذا أهمل ذلك ولم تقع بنية ولا بشرط ولا بصفة مخصوصة زال منهـا حَظّ التعبد ، فلم تؤكل لذلك . والله أعلم .

الثالثة عشرة — وٱختلفوا فيمن رفع يده قبل تمام الذكاة ثم رجع فى ٱلفور وأكمل الذكاة ؛ فقيل : يجزئه . وقيل : لا يُجزئه ؛ والأوّل أصح لأنه جرحها ثم ذكّاها بعدُ وحياتها مستجمعة فيها .

---

(١) الشظاظ : خشبة محدّدة الطرف تدخل فى عروتى ٱلجوالقين لتجمع بينهما عند حملهما على البعير .

(٢) فى ك : ابن أبى ثور . (٣) فى جـ و ك و ز : حازها . (٤) ٱللبة : ٱلهزمة التى فوق الصدر وفيها تنحر الإبل .

الرابعة عشرة ــ ويستحبّ ألّا يذبح إلا مَن تُرضى حاله، وكل من أطاقه وجاء به على سنّته من ذكر أو أنثى بالغ أو غير بالغ جاز ذبحه إذا كان مسلما أو كتابيا، وذبح المسلم أفضل من ذبح الكتابيّ، ولا يذبح نُسكا إلا مسلم، فإن ذبح النُّسك كتابيّ فقد اختلف فيه؛ ولا يجوز في تحصيل المذهب، وقد أجازه أشهب.

الخامسة عشرة ــ وما استوحش من الإنسيّ لم يجز في ذكاته إلا ما يجوز في ذكاة الإنسيّ، في قول مالك وأصحابه وربيعة والليث بن سعد؛ وكذلك المتردّى في البئر لا تكون الذكاة فيه إلا فيما بين الحَلْق واللَّبّة على سنّة الذكاة. وقد خالف في هاتين المسئلتين بعض أهل المدينة وغيرهم؛ وفي الباب حديث رافع بن خَديج وقد تقدّم، وتمامه بعد قوله: "فَمُدى الحبشة" قال: وأصبنا نَهْب إبل وغَنَم فَندّ منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن لهذه الإبل أوابدَ[1] كأوابد الوحش فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا ــ وفي رواية ــ فكلوه". وبه قال أبو حنيفة والشافعيّ؛ قال الشافعي: تسليط النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الفعل دليل على أنه ذكاة؛ واحتج بما رواه أبو داود والترمذيّ عن أبي العُشَراء عن أبيه قال: قلت يارسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحَلْق واللَّبّة؟ قال: "لو طعنتَ في فخذها لأجزأ عنك". قال يزيد بن هارون: وهو حديث صحيح أعجب أحمد ابن حنبل ورواه عن أبي داود[2]، وأشار على من دخل عليه من الحفّاظ أن يكتبه. قال أبو داود: لا يصلح هذا إلا في المتردّية والمستوحش. وقد حمل ابن حبيب هذا الحديث على ما سقط في مَهْواة فلا يُوصَل إلى ذكاته إلا بالطعن في غير موضع الذكاة، وهو قول انفرد به عن مالك وأصحابه. قال أبو عمر: قول الشافعيّ أظهر في أهل العلم، وأنه يؤكل بما يؤكل به الوحشيّ؛ لحديث رافع بن خَديج؛ وهو قول ابن عباس وابن مسعود؛ ومن جهة القياس لمّا كان الوحشيّ إذا قُدر عليه لم يَحِلّ إلا بما يَحِلّ به الإنسيّ؛ لأنه صار مقدورا عليه؛ فكذلك ينبغي في القياس إذا توحّش أو صار في معنى الوحشيّ من الامتناع أن يَحِلّ بما يَحِلّ به الوحشيّ.

---

(١) الأوابد (جمع آبدة) وهي التي قد توحشت ونفرت من الإنسيّ.

(٢) في ز: ورواه أبو داود. لكن في التهذيب: قال أبو داود سمعه مني أحمد بن حنبل.

قلت : أجاب علماؤنا عن حديث رافع بن خَدِيج بأن قالوا : تسليط النبيّ صلى الله عليه وسلم إنما هو على حبسه لا على ذكاته ، وهو مقتضى الحديث وظاهره ؛ لقوله : "فحبسه" ولم يقل إن السّهم قتله ؛ وأيضا فإنه مقدور عليه في غالب الأحوال فلا يراعى النّادر منه ؛ وإنما يكون ذلك في الصّيد . وقد صرّح الحديث بأن السّهم حبسه وبعد أن صار محبوسا صار مقدورا عليه ؛ فلا يؤكل إلا بالذّبح والنّحر . والله أعلم . وأما حديث أبي العُشَراء فقد قال فيه التّرمذيّ : « حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حمّاد بن سَلَمة ، ولا نعرف لأبي العُشَراء عن أبيه غير هذا الحديث . واختلفوا في اسم أبي العشراء ؛ فقال بعضهم : اسمه أسامة ابن قِهْطِم ، ويقال : اسمه يَسار بن بَرْز — ويقال : بَلْز — ويقال : اسمه عُطارِد نُسب إلى جدّه » . فهذا سند مجهول لا حجّة فيه ؛ ولو سُلِّمت صحّته كما قال يزيد بن هارون لما كان فيه حُجّة ؛ إذ مقتضاه جواز الذّكاة في أي عضو كان مطلقا في المقدور وغيره ، ولا قائل به في المقدور ؛ فظاهره ليس بمراد قطعا . وتأويل أبي داود وابن حبيب له غير متفق عليه ؛ فلا يكون فيه حُجّة ، والله أعلم . قال أبو عمر : وحُجّة مالك أنهم قد أجمعوا أنه لو لم يندّ الإنسيّ (١) أنه لا يُذكّى إلا بما يُذكّى به المقدور عليه ، ثم اختلفوا فهو على أصله حتى يتفقوا . وهذا لا حُجّة فيه ؛ لأن إجماعهم إنما انعقد على مقدور عليه ، وهذا غير مقدور عليه .

السادسة عشرة — ومن تمام هذا الباب قوله عليه السلام : " إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذّبح وليُحِدّ أحدكم شَفْرته وليُرِح ذبيحته " رواه مسلم عن شدّاد بن أوس قال : ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله كَتَب " فذكره . قال علماؤنا : إحسان الذّبح في البهائم الرّفق بها ؛ فلا يصرعها بعُنف ولا يجرّها من موضع إلى آخر ، وإحداد الآلة ، وإحضار نية الإباحة والقُرْبة وتوجيهها إلى القبلة ، والإجهاز (٢) ، وقطع الوَدَجين والحُلقوم ، وإراحتها وتركها إلى أن تبرد ، والاعتراف لله بالمنّة ، والشكر له بالنعمة ؛ بأنه سخّر لنا ما لو شاء لسلّطه علينا ، وأباح لنا ما لو شاء

(١) كذا في الأصول . لعل أصل العبارة : لو ندّ . الخ .

(٢) أجهزت على الجريح : إذا أسرعت قتله وقد تممت عليه .

حرّمه علينا . وقال ربيعة : من إحسان الذبح ألّا يذبح بهيمة وأخرى تنظر إليها ؛ وحكى جوازه عن مالك ؛ والأوّل أحسن . وأما حُسْن القِتْلة فعامّ في كل شيء من التذكية والقصاص والحدود وغيرها . وقد روى أبو داود عن ابن عباس وأبي هُريرة قالا : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شَرِيطة الشيطان ، زاد ابن عيسى في حديثه " وهي التي تُذبح فتُقطع ولا تُفرى الأوداج ثم تترك فتموت " .

السابعة عشرة ـــ قوله تعالى : ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ ﴾ قال ابن فارس : « ٱلنُّصُب » حجر كان يُنْصَب فيُعبد وتُصبّ عليه دماء الذبائح ، وهو النَّصْب أيضا . والنَّصائب حجارة تُنصَب حَوالى شَفير البئر فتُجعل عَضائد ، وغبار مُنتصب مرتفع . وقيل : « النُّصُب » جمع ، واحده نِصاب كحِمار وحُمُر . وقيل : هو اسم مفرد والجمع أنصاب ؛ وكانت ثلاثمائة وستين حجرا . وقرأ طلحة « النُّصْب » بجزم الصاد . ورُوي عن ابن عمر « النَّصْب » بفتح النون وجزم الصاد . الجحدريّ : بفتح النون والصاد جعله اسما موحّدا كالجبل والجمل ، والجمع أنصاب ؛ كالأجمال والأجبال . قال مجاهد : هي حجارة كانت حوالى مكة يذبحون عليها . قال ابن جُرَيج : كانت العرب تَذبح بمكة وتَنضح بالدم ما أقبل من البيت ، ويشرحون اللحم ويضعونه على الحجارة ؛ فلما جاء الإسلام قال المسلمون للنبيّ صلى الله عليه وسلم : نحن أحقّ أن نعظّم هذا البيت بهذه الأفعال ، فكأنه عليه الصلاة والسلام لم يكره ذلك ؛ فأنزل الله تعالى « لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا »[1] ونزلت « وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ » المعنى : والنية فيها تعظيم النُّصُب لا أنّ[2] الذبح عليها غير جائز ، وقال الأعشى :

وَذَا النُّصُبَ[3] المنصوبَ لا تَنْسُكَنَّه ٭ لِعافيةٍ[4] وَاللهَ رَبَّكَ فَاعْبُدَا

وقيل : « على » بمعنى اللام ؛ أي لأجلها ؛ قاله قُطْرُب قال ابن زيد : ما ذُبح على النُّصُب وما أُهِلّ به لغير الله شيء واحد . قال ابن عطية : ما ذُبح على النُّصُب جزء مما أُهِلّ به لغير الله ، ولكن خصّ بالذكر بعد جنسه لشُهرة الأمر وشَرَف الموضع وتعظيم النفوس له .

---

(١) راجع جـ ١٢ ص ٦٥ .
(٢) في ك وز : لأن الذبح عليها غير جائز .
(٣) وذا النصب بمعنى إياك وذا النصب . [اللسان]
(٤) في ا وجـ : لعاقبة ؛ وفي هـ الديوان : بعاقبة .

الثامنة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ﴾ معطوف على ما قبله ؛ و « أن » في محل رفع ، أي وحُرِّم عليكم الاستقسام . والأزلام قِداح المَيْسِر ، واحدها زَلَم وزُلَم ؛ قال :

* باتَ يُقاسيها غلامٌ كالزُّلَمْ[1] *

وقال آخر فجمع : فَلَئِنْ جَذِيمةُ قَتَلَتْ سَرَواتِها * فنساؤها يَضْرِبْنَ بالأزلامِ

وذكر محمد بن جرير : أن ابن وكيع حدّثهم عن أبيه عن شَريك عن أبي حُصَيْن عن سعيد بن جبير أن الأزلام حَصَى بيض كانوا يضربون بها . قال محمد بن جرير : قال لنا سفيان بن وكيع : هي الشِّطْرَنْج . فأما قول لبيد : * تَزِلُّ عن الثَّرى أزلامُها[2] *

فقالوا : أراد أظلاف البقرة الوحشية . والأزلام للعرب ثلاثة أنواع :

منها الثلاثة التي كان يتخذها كل إنسان لنفسه ، على أحدها افْعَلْ ، وعلى الثاني لا تفعل ، والثالث مُهْمَل لا شيء عليه ، فيجعلها في خَرِيطة معه ، فإذا أراد فِعْل شيء أدخل يده — وهي متشابهة — فإذا خرج أحدها ائتمر وانتهى بحسب ما يخرج له ، وإن خرج القِدْح الذي لا شيء عليه أعاد الضرب ؛ وهذه هي التي ضَرَب بها سُرَاقة بن مالك بن جُعْشُم حين اتبع النبيّ صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وقت الهجرة ؛ وإنما قيل لهذا الفعل : استقسام لأنهم كانوا يستقسمون به الرزق وما يريدون ؛ كما يقال : الاستسقاء في الاستدعاء للسقي . ونظير هذا الذي حرّمه الله تعالى قول المُنَجِّم : لا تخرج من أجل نجم كذا ، واخرج من أجل نجم كذا . وقال جل وعز : « وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا[3] » الآية . وسيأتي بيان هذا مستوفى إن شاء الله .

والنوع الثاني — سبعة قِداح كانت عند هُبَل في جوف الكعبة مكتوب عليها ما يدور بين الناس من النوازل ، كل قِدْح منها فيه كتاب ؛ قِدح فيه العَقْل من أمر الديات ، وفي آخر « منكم » وفي آخر « من غيركم » ، وفي آخر « مُلْصَق[4] » ، وفي سائرها أحكام المياه وغير ذلك ؛

---

(١) تقدّم الكلام عليه في غير موضع ، راجع قداح الميسر في ج ٣ ص ٥٨ .

(٢) البيت بتمامه : حتى إذا حسر الظلام وأسفرت * بكرت تزل عن الثرى (أزلامها)

(٣) راجع ج ١٤ ص ٨٢ .

(٤) كان العرب إذا شكوا في نسب أحدهم ذهبوا به إلى هبل وبمائة درهم وجزور ، فأعطوها صاحب القداح الذي يضرب بها ، ثم قربوا صاحبهم الذي يريدون به ما يريدون ، ثم قالوا : يا إلهنا هذا فلان بن فلان قد أردنا به كذا وكذا فأخرج الحق فيه ؛ ثم يقولون لصاحب القداح : اضرب ؛ فإن خرج عليه « منكم » كان منهم وسيطا ، وإن خرج « من غيركم » كان حليفا ، وإن خرج « ملصق » كان على منزلته فيهم لا نسب له ولا حلف . (سيرة ابن هشام) .

وهى التى ضَرب بها عبد المطلب على بنيه إذ كان نَذرَ نَحْر أحدهم إذا كملوا عشرة؛ الخبر المشهور ذكره ٱبن إسحٰق . وهــذه السبعة أيضا كانت عند كل كاهن من كهان العرب وحكامهم؛ على نحو ما كانت فى الكعبة عند هُبَل .

والنوع الثالث ــ هو قِداح المَيْسِر وهى عشرة؛ سبعة منها فيها حُظُوظ ، وثلاثة أغفال، وكانوا يضربون بها مقامرة لَهْوا ولَعِبا، وكان عقلاؤهم يقصدون بها إطعام المساكين والمُعْدِم فى زمن الشّتاء وكَلَب البَرْد وتعذّر التّحرّف[1] . وقال مجاهد : الأزلام هى كِعاب[2] فارس والروم التى يتقامرون بهـا . وقال سفيان ووكيع : هى الشِّطْرَنْج؛ فالاستقسام بهذا كله هو طلب القَسْم والنّصيب كما بيّنا؛ وهو من أكل المـال بالباطل ، وهو حرام ، وكل مُقامَرة بحَمَام أو بنَرْد أو شِطْرَنْج أو بغير ذلك من هذه الألعاب فهو ٱستقسام بمـا هو فى معنى الأزلام حرام كلّه؛ وهو ضربٌ من التكهّن والتعرّض لدعوى عِلْم الغَيْب . قال ٱبن خُوَيْزِمَنْـدَاد : ولهذا نهى أصحـابنا عن الأمور التى يفعلها المُنَجّمون على الطرقات من السهام التى معهم ، ورقاع الفال فى أشباه ذلك . وقال الكِيَا الطبرى : وإنما نَهى الله عنها فيما يتعلّق بأمور الغيب؛ فإنه لا تدرى نفس ماذا يُصيبها غدًا ، فليس للأزلام فى تعريف المغيّبات أثر؛ فٱستنبط بعض الجاهلين من هذا الرّد على الشافعى فى الإقراع بين المماليك فى العِتْق ، ولم يعلم هذا الجاهل أن الذى قاله الشافعى بُنى على الأخبار الصحيحة، وليس ممـا يُعْتَرض عليه بالنهى عن الاستقسام بالأزلام؛ فإن العِتق حكم شرعى، يجوز أن يجعل الشّرع خروج القُرْعَة علما على إثبـات حكم العِتق قَطْعا للخصومة، أو لمصلحة يراها، ولا يساوى ذلك قول القائل : إذا فَعلت كذا أو قُلت كذا فذلك يَدلّك فى المستقبل على أمر من الأمور، فلا يجوز أن يُجعَل خروج القِدَاح عَلَما على شىء يتجدّد فى المستقبل، ويجوز أن يُجعَل خروج القُرْعَة عَلَما على العِتْق قَطعا؛ فظهر ٱفتراق البابيْن .

التاسعة عشرة ــ وليس من هذا الباب طلب الفأل، وكان عليه الصلاة والسلام يُعجبه أن يسمع يا راشد يا نَجيح؛ أخرجه الترمذى وقال : حديث صحيح غريب؛ وإنما كان يعجبه الفال لأنه

(١) فى ك : لمتحرف . (٢) كعاب (جمع كعب) : وهو فص كفص النرد .

تنشرح له النفس وتستبشر بقضاء الحاجة وبلوغ الأمل ؛ فيحسن الظن بالله عز وجل ؛ وقد قال : " أنا عند ظن عبدي بي " . وكان عليه السلام يكره الطيرة ؛ لأنها من أعمال أهل الشرك ؛ ولأنها تجلب ظن السوء بالله عز وجل . قال الخطابي : الفرق بين الفأل والطيرة أن الفأل إنما هو من طريق حسن الظن بالله ، والطيرة إنما هي من طريق الاتكال على شيء سواه . وقال الأصمعي : سألت ابن عون عن الفأل فقال : هو أن يكون مريضا فيسمع يا سالم ، أو يكون باغيا[1] فيسمع يا واجد ، وهذا معنى حديث الترمذي ، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : "لا طيرة وخيرها الفأل" قيل : يارسول الله وما الفأل ؟ قال : " الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم " . وسيأتي لمعنى الطيرة مزيد بيان إن شاء الله تعالى . روى عن أبي الدرداء رضى الله عنه أنه قال : إنما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم ، ومن يتحر الخير يعطه ، ومن يتوق الشر يوقه ، وثلاثة لا ينالون الدرجات العلا ؛ من تكهن أو استقسم أو رجع من سفر من طيرة .

الموفية عشرين — قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ﴾ إشارة إلى الاستقسام بالأزلام . والفسق الخروج ، وقد تقدم[2] . وقيل يرجع إلى جميع ما ذكر من الاستحلال لجميع هذه المحرمات ، وكل شيء منها فسق وخروج من الحلال إلى الحرام ، والانكفاف عن هذه المحرمات من الوفاء بالعقود ؛ إذ قال : « أَوْفُوا بِالْعُقُودِ » .

الحادية والعشرون — قوله تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ ﴾ يعني أن ترجعوا إلى دينهم كفارا . قال الضحاك : نزلت هذه الآية حين فتح مكة ؛ وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة لثمان بقين من رمضان سنة تسع ، و يقال : سنة ثمان ، ودخلها ونادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم « ألا من قال لا إله إلا الله فهو آمن ، ومن وضع السلاح فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن » . وفي « يئس » لغتان ؛ يئس ييئس يأسا ، وأيس يأيس

---

(١) الباغي : الذي يطلب الشيء الضال . (٢) راجع جـ ١ ص ٢٤٤ وما بعدها .

إياسًا وإياسةً ؛ قاله النضر بن شُمَيل . ﴿ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ﴾ أى لا تخافوهم وخافونى فإنى أنا القادر على نصركم .

الثانية والعشرون ــ قوله تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ وذلك أن النبىّ صلى الله عليه وسلم حين كان بمكة لم تكن إلا فريضة الصلاة وحدها ، فلما قدِم المدينة أنزل الله الحلال والحرام إلى أن حجّ ؛ فلما حجّ وكمل الدين نزلت هذه الآية « ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ » الآية ؛ على ما نبيّنه . رَوى الأئمة عن طارق بن شهاب قال : جاء رجل من اليهود إلى عمر فقال : يا أمير المؤمنين آية فى كتابكم تقرءونهـا لو علينا أُنزلت معشر اليهود لاتّخذنا ذلك اليوم عيدا ؛ قال : وأىّ آية ؟ قال : « ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَامَ دِينًـا » فقال عمر : إنى لأعلم اليوم الذى أُنزلت فيه [والمكان الذى أنزلت فيه][1] ؛ نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعَرَفَة فى يوم جُمعة . لفظ مسلم . وعند النسائى ليلة جمعة . ورُوِى أنها لمـا نزلت فى يوم الحجّ الأكبر وقرأها رسـول الله صلى الله عليه وسـلم بكى عمر ؛ فقال له رسـول الله صلى الله عليه وسلم : " ما يُبْكِيكَ " ؟ فقال : أبكانى أنّا كنّا فى زيادة من ديننا فأما إذ كمل فإنه لم يكمل شىء إلا نقَص . فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : " صـدقت " . وروى مجاهد أن هذه الآية نزلت يوم فتح مكة .

قلت : القول الأوّل أصحّ ، أنها نزلت فى يوم جُمعة وكان يوم عَرَفة بعـد العصر فى حجّة الوداع سنة عشر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف بعَرَفَة على ناقته العضْباء[1] ، فكاد[2] عضُد النـاقة ينقدّ من ثقلها فبركت . و « ٱلْيَوْمُ » قد يُعبَّر بجزء منه عن جميعه ، وكذلك عن الشهر ببعضه ؛ تقول : فعلنـا فى شهر كذا كذا وفى سنة كذا كذا ، ومعلوم أنك لم تستوعب الشهر ولا السّـنة ؛ وذلك مستعمل فى لسان العرب والعَجم . والدِّين عبارة عن الشرائع التى شرع وفتح لنـا ؛ فإنها نزلت نُجُوما وآخر ما نزل منها هـذه الآية ، ولم ينزل بعدها حُكْم ؛ قاله ابن عباس والسُّدّى . وقال الجمهور : المراد معظم الفرائض والتحليل والتحريم ، قالوا : وقد نزل

---

(١) من ج و ك و ز . العضباء : اسم ناقة النبى صلى الله عليه وسلم .
(٢) فى ا : كادت ـ وهى لغة تهامة .

بعد ذلك قرآن كثير، ونزلت آية الرِّبا، ونزلت آية الكَلالة إلى غير ذلك ، و إنما كمل معظم الدين وأمر الحج، إذ لم يطف معهم في هذه السنة مُشرك، ولا طاف بالبيت عُريان، ووقف الناس كلهم بعرفة . وقيل : « أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ » بأن أهلكت [لكم](١) عدوكم وأظهرت دينكم على الدين كله كما تقول : قد تمّ لنا ما نريد إذا كُفيت عدوك .

الثالثة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾ أي بإكمال الشرائع والأحكام و إظهار دين الإسلام كما وعدتكم ، إذ قلت : « وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ » وهي دخول مكة آمنين مطمئنين وغير ذلك مما انتظمته هذه الملة الحنيفية إلى دخول الجنة في رحمة الله تعالى .

الرابعة والعشرون — لعل قائلا يقول : قوله تعالى : « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ » يدل على أن الدين كان غير كامل في وقت من الأوقات، وذلك يوجب أن يكون جميع من مات من المهاجرين والأنصار والذين شهدوا بدرا والحديبية وبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعتين جميعا، وبذلوا أنفسهم لله مع عظيم ما حل بهم من أنواع المحن ماتوا على دين ناقص، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك كان يدعو الناس إلى دين ناقص ، ومعلوم أن النقص عيب، ودين الله تعالى قيم، كما قال تعالى : « دِينًا قِيَمًا »(٢) فالجواب أن يقال له : لم قلت ان كل نقص فهو عيب وما دليلك عليه ؟ ثم يقال له : أرأيت نقصان الشهر هل يكون عيبا ، ونقصان صلاة المسافر أهو عيب لها ، ونقصان العمر الذي أراده الله بقوله : « وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ »(٣) أهو عيب له ، ونقصان أيام الحيض عن المعهود، ونقصان أيام الحمل، ونقصان المال بسرقة أو حريق أو غرق إذا لم يفتقر صاحبه، فما أنكرت أن نقصان أجزاء الدين في الشرع قبل أن تلحق به الأجزاء الباقية في علم الله تعالى هذه ليست بشين ولا عيب ، وما أنكرت أن معنى قول الله تعالى : « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ » يخرج على وجهين :

أحدهما — أن يكون المراد بلغته أقصى الحد الذي كان له عندي فيما قضيته وقدرته ، وذلك لا يوجب أن يكون ما قبل ذلك ناقصا نقصان عيب ، لكنه يوصف بنقصان مقيد

(١) من ك . (٢) راجع جـ ٧ ص ١٥٣ . (٣) راجع جـ ١٤ ص ٣٣٢ .

فيقال[له][1] : إنه كان ناقصا عما كان عند الله تعالى أنه مُلحقه به وضامُّه إليه؛ كالرجل يُبلغه الله مائة سنة فيقال : أكمل الله عمره؛ ولا يجب عن ذلك أن يكون عُمره حين كان آبن ستين كان ناقصا نقص قصور وخلل؛ فإن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يقول : " من عمّره آلله ستّين سنة فقد أعذر إليه فى آلعُمر" . ولكنه يجوز أن يوصف بنقصان مقيّد فيقال : كان ناقصا عما كان عند الله تعالى أنه مُبلغه إياه ومُعمّره إليه . وقد بلغ آلله بالظهر والعصر والعشاء أربع ركعات؛ فلو قيل عند ذلك أكملها لكان الكلام صحيحا ، ولا يجب عن ذلك أنها كانت حين كانت ركعتين ناقصة نقص قصور وخلَل؛ ولو قيل: كانت ناقصة عما عند الله أنه ضامُّه إليها وزائده عليها لكان ذلك صحيحا فهكذا، هذا فى شرائع الإسلام وما كان شرع منها شيئا فشيئا إلى أن أنهى الله الدِّين منتهاه الذى كان له عنده . وآلله أعلم .

والوجه الآخر ــ أنه أراد بقوله : « ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ » أنه وفقهم للحجّ الذى لم يكن بقى عليهم من أركان الدِّين غيره، فحجّوا؛ فآستجمع لهم الدِّين أداء لأركانه وقياما بفرائضه؛ فإنه يقول عليه السلام : " بُنِيَ ٱلإسلام على خَمْس " الحديث . وقد كانوا تشهّدوا وصلّوا وزكّوا وصاموا وجاهدوا وآعتمروا ولم يكونوا حجّوا؛ فلما حجّوا ذلك اليوم مع النبيّ صلى الله عليه وسلم أنزل الله تعالى وهم بالموقف عَشِيّة عرفة « ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى » فإنما أراد أكمل وَضْعه لهم؛ وفى ذلك دلالة على أن الطاعات كلها دين و إيمان و إسلام .

الخامسة والعشرون ــ قوله تعالى : ﴿ وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَامَ دِيناً ﴾ أى أعلمتكم برضاى به لكم دينا؛ فإنه تعالى لم يزل راضيا بالإسلام لنا دينا؛ فلا يكون لآختصاص الرّضا بذلك اليوم فائدة إن حملناه على ظاهره . و « دِيناً » نُصب على التمييز . و إن شئت على مفعول ثان . وقيل: المعنى و رضيت عنكم إذا آنقدتم[2] لى بالدين الذى شرعته لكم . و يحتمل أن يريد « رَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَامَ دِينًا » أى رضيت إسلامكم الذى أنتم عليه اليوم دينا باقيا بكماله إلى آخر الاية[3] لا أنسخ منه شيئا . وآلله أعلم . و « ٱلإسلام » فى هذه الآية هو الذى فى قوله تعالى :

(١) من ك .
(٢) فى ك : أقررتم .
(٣) فى كل الأصول : إلى آخر الآية . والصواب ما فى البحر لأبى حيان : إلى آخر الأبد لا ينسخ منه شىء .

«إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الإِسْلَامُ» وهو الذى يفسر فى سؤال جبريل للنبى عليهما الصلاة والسلام، وهو الإيمان والأعمال والشُّعَب .

السادسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ ﴾ يعنى من دعته ضرورة إلى أكل الميتة وسائر المحرمات فى هذه الآية . والمَخْمَصة الجوع وخلاء البطن من الطعام . والخَمْص ضمور البطن . ورجل خَمِيص وخُمْصان وامرأة خَمِيصة وخُمْصانة، ومنه أخمص القدم، ويستعمل كثيرا فى الجُوع والغرث؛ قال الأعشى :

تَبِيتون فى المَشْتَى مِلاءً بُطُونُكم * وجاراتكم غَرْثَى[1] يَبِتْن خمائِصا

أى منطويات على الجوع قد أضمر بطونهن . وقال النابغة فى خَمْص البطن من جهة ضمره :

والبطن ذو عُكَنٍ[2] خَمِيصٌ ليّنٌ * والنّحرُ تَنفُجُه[3] بثَدْيٍ مُقْعَدِ

وفى الحديث : "خِمَاص البطون خِفافُ الظهور" . الخِمَاص جمع الخميص البطن، وهو الضامر . أخبر أنهم أعِفّاء عن أموال الناس؛ ومنه الحديث : "إن الطير تغدو خِماصا وتَرُوح بِطانًا" . والخَمِيصة أيضا ثوب؛ قال الأصمعى : الخمائص ثياب خَزٍّ أو صوف مُعْلَمة، وهى سوداء، كانت من لباس الناس . وقد تقدّم معنى الاضطرار وحكمه فى البقرة[4] .

السابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ﴾ أى غير مائل لحرام، وهو بمعنى «غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ» وقد تقدّم . والجَنَف الميل، والإثم الحرام؛ ومنه قول عمر[5] رضى الله عنه : ما تجانفنا فيه لإثم؛ أى ما مِلْنا ولا تعمّدنا ونحن نعلمه : وكل مائل فهو متجانف وجَنِف . وقرأ النَّخَعِىّ ويحيى بن وثّاب والسُّلَمى «مُتَجَنِّف» دون ألف، وهو أبلغ فى المعنى؛ لأن شدّ العين يقتضى مبالغة وتوغُّلا فى المعنى وثبوتا لحُكْمه؛ وتفاعل إنما هو محاكاة الشىء

---

(١) غرثى : جوعى . (٢) العكن والأعكان : الأطواء فى البطن من السمن .

(٣) نفج ثدى المرأة قميصها إذا رفعه . (٤) راجع جـ ٢ ص ٢٢٤ وما بعدها وص ٢٣١ .

(٥) كان قد أفطر الناس فى رمضان ثم ظهرت الشمس فقال : نقضيه ما تجانفنا ... الخ .

والتقرّب منه؛ ألا ترى أنك إذا قلت : تمايل الغُصْن فإنّ ذلك يقتضى تأوّدًا ومقاربة مَيْل، وإذا قلت : تميّل فقد ثبت حكم الميْل، وكذلك تصاون الرجل وتصوّن، وتعاقل وتعقّل؛ فالمعنى غير متعمد لمعصية فى مقصده؛ قاله قتادة والشافعى . ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ أى فإن الله له غفور رحيم فحذف؛ وأنشد سيبويه[1] :

قد أصبحتْ أمُّ الخيارِ تدّعِى • علىّ ذنبا كلّه لم أصنعِ

أراد لم أصنعه فحذف . والله أعلم .

قوله تعالى : يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾

فيه ثمانى عشرة مسئلة[2] :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ ﴾ الآية نزلت بسبب عدىّ بن حاتم وزيد بن مهلهل وهو زيد الخيل الذى سمّاه رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد الخير؛ قالا : يا رسول الله إنّا قوم نَصيد بالكلاب والبُزاة، وإنّ الكلاب تأخذ البقر والحُمُر والظّباء فمنه ما ندرك ذكاته، ومنه ما تقتله فلا نُدرك ذكاته، وقد حرّم الله الميتة فماذا يحِلّ لنا ؟ فنزلت الآية

الثانيــة ــ قوله تعالى : ﴿ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾ « ما » فى موضع رفع بالابتداء، والخبر « أُحِلَّ لَهُمْ » و « ذا » زائدة، وإن شئت كانت بمعنى الذى، ويكون الخبر « قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ » وهو الحلال، وكل حرام فليس بطيّب . وقيل : ما التذه آكله وشاربه ولم يكن عليه فيه ضرر فى الدنيا ولا فى الآخرة . وقيل : الطّيّبات الذبائح، لأنها طابت بالتذكية .

الثالثــة ــ قوله تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ ﴾ أى وصَيْد ما علّمتم؛ ففى الكلام إضمار لا بدّ منه، ولولاه لكان المعنى يقتضى أن يكون الحِلّ المسئول عنه متناولا للعلَم من الجوارح المكلّبين،

(١) الرجز لأبى النجم العجلى، وأم الخيار امرأته . ــ (٢) هكذا فى الأصول، والمذكور تسع عشرة مسئلة .

وذلك ليس مذهبا لأحد؛ فإن الذى يبيح لحم الكلب فلا يخصص الإباحة بالمعلّم؛ وسيأتى ما للعلماء فى أكل الكلب فى «الأنعام»[1] إن شاء الله تعالى. وقد ذكر بعض من صنّف فى أحكام القرآن أن الآية تدلّ على أن الإباحة تتناول ما علّمناه من الجوارح، وهو ينتظم الكلب وسائر جوارح الطير، وذلك يوجب إباحة سائر وجوه الانتفاع؛ فدلّ على جواز بيع الكلب والجوارح والانتفاع بها بسائر وجوه المنافع إلا ما خصّه الدليل، وهو الأكل من الجوارح أى الكواسب من الكلاب وسباع الطير؛ وكان لعدىّ كلاب خمسة قد سمّاها بأسماء أعلام، وكان أسماء أكلبه سلهب وغلّاب والمختلس والمتناعس؛ قال السُّهيلى: وخامس أشك، قال فيه أخطب، أو قال فيه وثّاب.

الرابعة — أجمعت الأمّة على أن الكلب إذا لم يكن أسود وعلّمه مسلم فينشلى إذا أُشلى[2] ويجيب إذا دُعى، و ينزجر بعد ظَفَره بالصيد إذا زُجر، وأن يكون لا يأكل من صيده الذى صاده، وأثّر فيه بجرح أو تنييب، وصاد به مسلمٌ وذكر اسم الله عند إرساله أن صيده صحيح يؤكل بلا خلاف؛ فإن انخرم شرط من هذه الشروط دخل الخلاف. فإن كان الذى يصاد به غير كلب كالفَهْد وما أشبهه وكالبازى والصقر ونحوهما من الطير فجمهور الأمّة على أن كل ما صاد بعد التعليم فهو جارح كاسب. يقال: جَرَح فلان واجترح إذا اكتسب؛ ومنه الجارحة لأنها يكتسب بها؛ ومنه اجتراح السيّئات. وقال الأعشى:

ذا جُبارٍ[3] مُنضِجا مِيسَمُه ❊ يُذكِر الجارحَ ما كان اجترح

وفى التنزيل «ويعلم ما جَرَحتم بالنهار»[4] وقال: «أم حسب الذين اجترحوا السيئات»[5].

الخامسة — قوله تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ معنى «مكلّبين» أصحاب الكلاب وهو كالمؤدّب صاحب التأديب. وقيل: معناه مُضَرِّين على الصيد كما تُضَرَّى الكلاب؛ قال الرمّانى: وكلا

---

(١) راجع جـ ٧ ص ١١٥. (٢) أشليت الكلب على الصيد دعوته فأرسلته، وقيل: أغريته.
(٣) الجبار: الهدر. الميسم: اسم لأثر الوسم وهو الكى، والمعنى: أن من أهجوه يبق هجوى له ظاهرا ولا يستطيع دفعه. والشطر الأول فى الأصول (ذات جد منضج ميسمها)، والتصويب عن (الصبح المنير فى شعر أبى بصير).
(٤) راجع جـ ٧ ص ٥. (٥) راجع جـ ١٦ ص ١٦٥.

القوابن محتمل. وليس فى « مكلِّبين » دليل على أنه إنما أبيح صيد الكلاب خاصة؛ لأنه بمنزلة قوله : « مؤمنين » وإن كان قد تمسّك به من قَصَر الإباحة على الكلاب خاصة. رُوى عن ابن عمر فيما حكى ٱبن المنذر عنه قال : وأما مايصاد به من البُزَاة وغيرها من الطير فما أدركتَ ذكاته فذكّه فهو لك حلال، وإلا فلا تَطْعَمه. قال ٱبن المُنْذر : وسئل أبو جعفر عن البازى يحل صيده قال : لا؛ إلا أن تدرك ذكاته. وقال الضحاك والسدّى : « وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ » هى الكلاب خاصة؛ فإن كان الكلب أسود بَهيما فكره صيدَه الحسنُ وقتادة والنخعىّ. وقال أحمد : ما أعرف أحدا يرخص فيه إذا كان بهيما؛ وبه قال إسحق بن رَاهَوَيه؛ فأما عوامّ أهل العلم بالمدينة والكوفة فيرون جواز صيد كل كلب مُعلَّم. أما من مَنَع صيد الكلب الأسود فلقوله صلى الله عليه وسلم : " الكلب الأسود شيطان " أخرجه مسلم. ٱحتجّ الجمهور بعموم الآية، وٱحتجوا أيضا فى جواز صيد البازى بما ذكر من سبب النزول، وبما خرجه الترمذى عن عدىّ بن حاتم قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازى فقال : " ما أمسك عليك فكُلْ ". فى إسناده مُجَالد ولا يُعرف إلا من جهته وهو ضعيف. وبالمعنى وهو أن كل مايتأتّى من الكلب يتأتّى من الفهد مثلا فلا فارق إلا فيما لا مدخل له فى التأثير؛ وهذا هو القياس فى معنى الأصل، كقياس السيف على المدية والأمَة على العبد، وقد تقدّم.

السادسة — وإذا تقرّر هذا فٱعلم أنه لا بدّ للصائد أن يقصد عند الإرسال التذكية والإباحة، وهذا لا يُختَلف فيه؛ لقوله عليه السلام : " إذا أرسلت كلبك وذكرت ٱسم الله عليه فكُلْ " وهذا يقتضى النية والتسمية؛ فلو قصد مع ذلك اللّهو فكرهه مالك وأجازه ٱبن عبد الحكم، وهو ظاهر قول الليث : ما رأيتُ حقا أشبه بباطل منه، يعنى الصّيد؛ فأما لو فعله بغير نية التذكية فهو حرام؛ لأنه من باب الفساد وإتلاف حيوان لغير منفعة، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوان إلا لمأكلة. وقد ذهب الجمهور من العلماء إلى أن التسمية لا بدّ منها بالقول عند الإرسال؛ لقوله : " وذكرتَ ٱسم ٱلله " فلو لم توجد على أى وجه كان لم يؤكل الصيد؛ وهو مذهب أهل الظاهر وجماعة أهل الحديث. وذهبت جماعة

من أصحابنا وغيرهم إلى أنه يجوز أكل ما صاده المسلم وذبحه وإن ترك التسمية عمدا ، وحملوا الأمر بالتسمية على الندب . وذهب مالك فى المشهور إلى الفرق بين ترك التسمية عمدا أو سهوا فقال : لا تؤكل مع العمد وتؤكل مع السهو؛ وهو قول فقهاء الأمصار، وأحد قولى الشافعى، وستأتى هذه المسئلة فى « الأنعام »[1] إن شاء الله تعالى . ثم لا بد أن يكون انبعاث الكلب بإرسال من يد الصائد بحيث يكون زمامه بيده . فيخلّى عنه ويُغريه عليه فينبعث، أو يكون الجارح ساكنا مع رؤيته الصيد فلا يتحرك له إلا بالإغراء من الصائد، فهذا بمنزلة ما زمامه بيده فأطلقه مغريا له على أحد القولين؛ فأما لو انبعث الجارح من تلقاء نفسه من غير إرسال ولا إغراء فلا يجوز صيده ولا يحل أكله عند الجمهور ومالك والشافعى وأبى ثور وأصحاب الرأى؛ لأنه إنما صاد لنفسه من غير إرسال وأمسك عليها، ولا صنع للصائد فيه ، فلا ينسب إرساله إليه؛ لأنه لا يصدق عليه قوله عليه السلام : "إذا أرسلتَ كلبك المعلّم" . وقال عَطاء بن أبى رَباح والأوزاعى : يؤكل صيده إذا كان أخرجه للصيد .

السابعة — قرأ الجمهور « عَلَّمْتُمْ » بفتح العين واللام . وابن عباس ومحمد بن الحنفية بضم العين وكسر اللام، أى مِن أمر الجوارح والصيد بها . والجوارح الكواسب ، وسميت أعضاء الإنسان جوارح لأنها تكسب وتتصرف . وقيل : سميت جوارح لأنها تجرح وتُسيل الدّم، فهو مأخوذ من الجِراح؛ وهذا ضعيف، وأهل اللغة على خلافه، وحكاه ابن المنذر عن قوم . و « مُكَلِّبِينَ » قراءة الجمهور بفتح الكاف وشد اللام، والمكلِّب معلم الكلاب ومُضرِيها[2] . ويقال لمن يعلم غير الكلب : مكلِّب ؛ لأنه يرد ذلك الحيوان كالكلب؛ حكاه بعضهم . ويقال للصائد : مُكَلِّب فعلى هذا معناه صائدين . وقيل : المكلِّب صاحب الكِلاب؛ يقال : كَلَّبَ فهو مكلِّب وكَلّاب . وقرأ الحسن « مُكْلِبِينَ » بسكون الكاف وتخفيف اللام ، ومعناه أصحاب كِلاب ؛ يقال : أمْشَى الرجل كثرت ماشيته ، وأكْلَب كثرت كِلابه ؛ وأنشد الأصمعى[3] :

وكلّ فتًى وإن أمْشَى فأثرى ＊ ستَخْلِجه عن الدنيا مَنُونَ

---

(١) راجع جـ ٧ ص ٧٥ . (٢) مولعها بالصيد . (٣) البيت للنابغة . تخلجه تنزعه .

الثامنة ـ قوله تعالى : ﴿ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ أنث الضمير مراعاة للفظ الجوارح؛ إذ هو جمع جارحة . ولا خلاف بين العلماء فى شرطين فى التعليم وهما : أن يأتمر إذا أُمِر[1] و ينزجر إذا زُجِر؛ لاخلاف فى هذين الشرطين فى الكلاب وما فى معناها من سباع الوُحُوش . وآختلف فيما يصاد به من الطير؛ فالمشهور أن ذلك مشترط فيها عنـد الجمهور . وذكر آبن حبيب أنه لا يشترط فيها أن تنزجر إذا زجرت ؛ فإنه لا يتأتى ذلك فيها غالبـا ، فيكفى أنها إذا أمرت أطاعت . وقال ربيعة : ما أجاب منها إذا دُعى فهو المعلَّم الضَّارِى ؛ لأن أكثر الحيوان بطبعه يَنْشَلِى[2] . وقد شرط الشافعىّ و جمهور من العلماء فى التعليم أن يُمسك على صاحبه ، ولم يشترطه مالك فى المشهور عنه . وقال الشافعىّ : المُعلم هو الذى إذا أَشْلاه صاحبه آنْشَلَى ؛ وإذا دعاه إلى الرجوع رجع إليه ، ويُمسك الصيدَ على صاحبه ولا يأكل منه ؛ فإذا فعل هذا مرارا وقال أهل العرف : صار معلَّما فهو المعلَّم . وعن الشافعى أيضا والكوفيين : إذا أُشْلِى فآنْشَلَى و إذا أخذَ حَبَسَ وفَعَل ذلك مَرّة بعـد مرة أكل صَيْده فى الثالثة . ومن العلماء من قال : يفعل ذلك ثلاث مرات ويؤكل صيده فى الرابعـة . ومنهم من قال : إذا فعل [ذلك][3] مرة فهـو معلَّم ويؤكل صيده فى الثانية .

التاسـعة ـ قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ أى حَبَسن لكم . وآختلف العلماء فى تأويله ؛ فقال آبن عباس وأبو هريرة والنخعىّ وقتادة وابن جبير وعطاء بن أبى رباح وعكرمة والشافعىّ وأحمـد و إسحق وأبو ثور والنعمان وأصحابه : المعنى ولم يأكُل ؛ فإن أكل لم يؤكل ما بقى ، لأنه أمسك على نفسه ولم يُمسك على ربّه . والفَهْد عند أبى حنيفة وأصحابه كالكلب ولم يشترطوا ذلك فى الطيور بل يؤكل ما أكلت منه . وقال سعد بن أبى وقاص وعبـد الله آبن عمر وسَلْمان الفارسىّ وأبو هريرة أيضا : المعنى و إن أَكَل ؛ فإذا أَكَل الجارحُ كلبا كان أو فَهْدا أو طيرا أُكِل مابقى من الصيد و إن لم يبق إلا بَضْعة ؛ وهذا قول مالك و جميع أصحابه ، وهو القول الثانى للشافعى ، وهو القياس . وفى الباب حديثان بمعنى ما ذكرنا أحدهما ـ حديث عدىّ فى الكلب المعلَّم " وإذا أَكَل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه " أخرجه مسلم . الثانى ـ

(١) فى ك : إذا أرسل . (٢) يغرى . (٣) من ح و ك .

حديث أبي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب « إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل و إن أكل منه وكل ما ردت عليك يدك » أخرجه أبو داود وروى عن عدي ولا يصح، والصحيح عنه حديث مسلم، ولما تعارضت الروايتان رام بعض أصحابنا وغيرهم الجمع بينهما فحملوا حديث النهي على التنزيه والورع، وحديث الإباحة على الجواز، وقالوا : إن عديا كان موسعا عليه فأفتاه النبي صلى الله عليه وسلم بالكف ورعا ، وأبا ثعلبة كان محتاجا فأفتاه بالجواز، والله أعلم . وقد دل على صحة هذا التأويل قوله عليه الصلاة والسلام في حديث عدي : "فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه" هذا تأويل علمائنا. وقال أبو عمر في كتاب « الاستذكار » : وقد عارض حديث عدي هذا حديث أبي ثعلبة، والظاهر أن حديث أبي ثعلبة ناسخ له، فقوله : و إن أكل يارسول الله ؟ قال : " و إن أكل " .

قلت : هذا فيه نظر، لأن التاريخ مجهول، والجمع بين الحديثين أولى ما لم يعلم التاريخ؛ والله أعلم . وأما أصحاب الشافعي فقالوا : إن كان الأكل عن فرط جوع من الكلب أكل وإلا لم يؤكل، فإن ذلك من سوء تعليمه . وقد روى عن قوم من السلف التفرقة بين ما أكل منه الكلب والفهد فمنعوه، و بين ما أكل منه البازي فأجازوه، قاله النخعي والثوري وأصحاب الرأي وحماد بن أبي سليمان، وحكى عن ابن عباس وقالوا : الكلب والفهد يمكن ضربه وزجره، والطير لا يمكن ذلك فيه ، وحد تعليمه أن يدعى فيجيب، وأن يشلى فينشلى، لا يمكن فيه أكثر من ذلك ، والضرب يؤذيه

العاشرة — والجمهور من العلماء على أن الجارح إذا شرب من دم الصيد أن الصيد يؤكل، قال عطاء : ليس شرب الدم بأكل، وكره أكل ذلك الصيد الشعبي وسفيان الثوري، ولا خلاف بينهم أن سبب إباحة الصيد الذي هو عقر الجارح له لا بد أن يكون متحققا غير مشكوك فيه، ومع الشك لا يجوز الأكل، وهي :

الحادية عشرة — فإن وجد الصائد مع كلبه كلبا آخر فهو محمول على أنه غير مرسل من صائد آخر، وأنه إنما انبعث في طلب الصيد بطبعه ونفسه، ولا يختلف في هذا، لقوله عليه الصلاة والسلام :

"وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل — في رواية — فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره". فأما لو أرسله صائد آخر فاشترك الكلبان فيه فإنه للصائدين يكونان شريكين فيه. فلو أنفذ أحد الكلبين مقاتله ثم جاء الآخر فهو للذي أنفذ مقاتله؛ وكذلك لا يؤكل ما رُمي بسهم فتردّى من جبل أو غَرِق في ماء؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لعَدِيّ: "وإن رَميتَ بسهمك فاذكر اسم الله فإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكُلْ وإن وجدته غَريقا في الماء فلا تأكل فإنك لا تدرى الماءُ قتله أو سهمك". وهذا نص.

الثانيـة عشرة — لو مات الصيد في أفواه الكلاب من غير بَضْع لم يؤكل؛ لأنه مات خَنِقا فأشبه أن يُذبح بسكّين كالّة فيموت في الذبح قبل أن يفرى حَلْقه. ولو أمكنه أخذه من الجوارح وذَبْحُه فلم يفعل حتى مات لم يؤكل، وكان مقصّرا في الذّكاة؛ لأنه قد صار مقدورا على ذَبحه، وذَكاة المقدور عليه تخالف ذكاة غير المقدور عليه. ولو أخذه ثم مات قبل أن يُخرج السّكين، أو تناولها وهي معه جاز أكله؛ ولو لم تكن السّكين معه فتشاغل بطلبها لم تؤكل. وقال الشافعي: فيما نالته الجوارح ولم تُدمه قولان أحدهما — ألّا يؤكل حتى يجرح؛ لقوله تعالى: «مِنَ ٱلْجَوَارِحِ» وهو قول ابن القاسم؛ والآخر — أنه حلّ وهو قول أشهب؛ قال أَشْهب: إن مات من صَدْمة الكلب أُكل.

الثالثة عشرة — قوله: "فإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكُلْ" ونحوه في حديث أبي ثَعْلبة الذي خرّجه أبو داود، غير أنه زاد "فكُله بعد ثلاث ما لم يُنْتن" يعارضه قوله عليه السلام: "كُلْ ما أَصْمَيت ودَعْ ما أَنْمَيْتَ". فالإصماء ما قَتل مسرعا وأنت تراه، والإنماء أن ترمي الصيد فيغيب عنك فيموت وأنت لا تراه؛ يقال: قد أَنْمَيْتُ الرَّمِيَّة فنَمَت تَنْمي إذا غابت ثم ماتت؛ قال امرؤ القيس:

فَهْوَ لا تَنْمِي رَمِيّتُهُ ۞ مَالَه لا عُدّ مِن نَفَرِهْ

وقد اختلف العلماء في أكل الصّيد الغائب على ثلاثة أقوال: يؤكل، وسواء قتله السّهم أو الكلب. الثاني — لا يؤكل شيء من ذلك إذا غاب؛ لقوله: "كُلْ ما أصميت ودَعْ ما أَنْمَيْت".

وإنما لم يؤكل مخافة أن يكون قد أعان على قتله غير السهم من الهوامّ . الثالث — الفرق بين السّهم فيؤكل وبين الكلب فلا يؤكل ؛ ووجهه أن السّهم يقتل على جهة واحدة فلا يُشكل ؛ والجارح على جهات متعدّدة فيُشكل ؛ والثلاثة الأقوال لعلمائنا . وقال مالك في غير الموطأ : إذا بات الصيد ثم أصابه ميّتا لم ينفذ البازى أو الكلب أو السهم مقاتله لم يأكله ؛ قال أبو عمر : فهذا يدلّك على أنه إذا بلغ مقاتله كان حلالا عنده أكله وإن بات ، إلا أنه يكرهه إذا بات ؛ لما جاء عن ابن عباس : « وإن غاب عنك ليلة فلا تأكل ». ونحوه عن الثوريّ قال : إذا غاب عنك يوما كرهت أكله . وقال الشافعي : القياس ألّا يأكله إذا غاب عنه مصرعه . وقال الأوزاعيّ : إن وجده من الغد ميتا ووجد فيه سهمه أو أثرا من كلبه فليأكله ؛ ونحوه قال أشهب وعبد الملك وأصبغ ؛ قالوا : جائز أكل الصيد وإن بات إذا نفذت مقاتله ؛ وقوله في الحديث : "ما لم ينتن" تعليل ؛ لأنه إذا أنتن لحق بالمستقذرات التي تمجّها الطباع فيكره أكلها ، فلو أكلها لجاز ، كما أكل النبي صلى الله عليه وسلم الإهالة[1] السّنخة وهي المنتنة . وقيل : هو معلّل بما يخاف منه الضرر على آكله ؛ وعلى هذا التعليل يكون أكله محرما إن كان الخوف محققا ، والله أعلم .

الرابعة عشرة — واختلف العلماء من هذا الباب في الصيد بكلب اليهوديّ والنصرانيّ إذا كان معلّما ؛ فكرهه الحسن البصريّ ؛ وأما كلب المجوسيّ وبازه وصقره فكره الصيد بها جابر ابن عبد الله والحسن وعطاء ومجاهد والنخعيّ والثوريّ وإسحق ؛ وأجاز الصيد بكلابهم مالك والشافعي وأبو حنيفة إذا كان الصائد مسلما ؛ قالوا : وذلك مثل شفرته . وأما إن كان الصائد من أهل الكتاب فجمهور الأمّة على جواز صيده غير مالك ، وفرّق بين ذلك وبين ذبيحته ؛ وتلا « يأيّها الّذين آمنوا ليبلونّكم الله بشيء من الصّيد تناله أيديكم ورماحكم »[2] قال : فلم يذكر الله في هذا اليهود ولا النصارى . وقال ابن وهب وأشهب : صيد اليهوديّ والنصرانيّ حلال كذبيحته ؛ وفي كتاب محمد لا يجوز صيد الصابئ ولا ذبحه ؛ وهم قوم بين اليهود والنصارى

(١) روى أن خياطا دعا النبى صلى الله عليه وسلم إلى طعام فقدّم إليه إهالة سنخة وخبز شعير . فالإهالة : الدسم ما كان ؛ والسنخة المتغيرة الريح . (٢) راجع ص ٢٩٩ من هذا الجزء .

ولا دين لهم . وأما إن كان الصائد مجوسيا فمنع من أكله مالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابهم وجمهور الناس . وقال أبو ثور فيها قولان : أحدهما ـ كقول هؤلاء ، والآخر ـ أن المجوس من أهل الكتاب وأن صيدهم جائز . ولو اصطاد السكران أو ذبح لم يؤكل صيده ولا ذبيحته؛ لأن الذكاة تحتاج إلى قصد، والسكران لا قصد له .

الخامسة عشرة ـ واختلف النحاة فى « مِنْ » فى قوله تعالى : « مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ » فقال الأخفش : هى زائدة كقوله : « كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ »[١] . وخطأه البصريون وقالوا : « مِنْ » لا تُزاد فى الإثبات وإنما تُزاد فى النفى والاستفهام ، وقوله : « مِنْ ثَمَرِهِ » ، « يُكَفِّرْ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ »[٢] و « يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ »[٣] للتبعيض؛ أجاب فقال : قد قال : « يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ »[٣] بإسقاط « مِنْ » فدل على زيادتها فى الإيجاب ؛ أجيب بأن « مِنْ » ههنا للتبعيض ؛ لأنه إنما يحلّ من الصيد اللحم دون الفرْث والدّم .

قلت : هذا ليس بمراد ولا معهود فى الأكل فيعكّر على ما قال . ويحتمل أن يريد « مِمَّا أَمْسَكْنَ » أى مما أبقته الجوارح لكم؛ وهذا على قول من قال : لو أكل الكلب الفريسة لم يضرّ وبسبب هذا الاحتمال اختلف العلماء فى جواز أكل الصيد إذا أكل الجارح منه على ما تقدم .

السادسة عشرة ـ ودلّت الآية على جواز اتخاذ الكلاب واقتنائها للصيد ، وثبت ذلك فى صحيح السّنة وزادت الحَرْث والماشية؛ وقد كان أول الإسلام أمر بقتل الكلاب حتى كان يقتل كلب المُرِيَة[٤] من البادية يتبعها ؛ روى مسلم عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان " . وروى أيضا عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط " . قال الزهرى : وذُكر لابن عمر قول أبى هريرة فقال : يرحم الله أبا هريرة ، كان صاحب زرع ؛ فقد دلّت السّنة على ما ذكرنا، وجعل النقص من أجر من اقتناها على غير ذلك من المنفعة؛ إما لترويع الكلب المسلمين

---

(١) راجع جـ ٧ ص ٩٩ .
(٢) راجع جـ ٣ ص ٣٣٢ .
(٣) راجع جـ ١٨ ص ٢٩٩ وص ٨٦ .
(٤) المرية : هى مصغر المرأة ؛ والأصل المريئة .

وتشويشه عليهم بنُبَاحه – كما قال بعض شعراء البصرة ، وقد نزل بعمار فسمع لكلابه نباحا فأنشأ يقول :

نَزَلنا بعمارٍ فأشْلى كِلابه ۞ علينا فكِدْنا بين بيتيه نُؤكَلُ [1]

فقلت لأصحابي أسِرّ إليهم ۞ أذا اليومُ أم يومُ القيامة أطوَلُ

– أو لمنع دخول الملائكة البيت ، أو لنجاسته على ما يراه الشافعي ، أو لاقتحام النهى عن اتخاذ مالا منفعة فيه ؛ والله أعلم . وقال فى إحدى الروايتين : " قيراطان " وفى الأخرى " قيراط " وذلك يحتمل أن يكون فى نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذًى من الآخر ؛ كالأسود الذى أمر عليه الصلاة والسلام بقتله ، ولم يُدخله فى الاستثناء حين نهى عن قتلها فقال : " عليكم بالأسود البَهيم ذِى النقطتين فإنه شيطان " أخرجه مسلم . ويحتمل أن يكون ذلك لاختلاف المواضع ، فيكون مُمْسكه بالمدينة مثلا أو بمكة ينقص قيراطان ، و بغيرهما قيراط ؛ والله أعلم . وأما المباح اتخاذه فلا ينقص أجر متخذه كالفرس والهر ، ويجوز بيعه وشراؤه ، حتى قال سحنون : ويحج بثمنه . وكلب الماشية المباح اتخاذه عند مالك هو الذى يسرح معها لا الذى يحفظها فى الدار من السُّراق . وكلب الزرع هو الذى يحفظه من الوحوش بالليل والنهار لا من السُّراق . وقد أجاز غير مالك اتخاذها لسراق الماشية والزرع والدار فى البادية .

السابعة عشرة – وفى هذه الآية دليل على أن العالم له من الفضيلة ما ليس للجاهل ؛ لأن الكلب إذا عُلّم يكون له فضيلة على سائر الكلاب ، فالإنسان إذا كان له عِلْم أولى أن يكون له فضل على سائر الناس ، لاسِيّما إذا عَمِل بما عَلِم ؛ وهذا كما رُوى عن علىّ بن أبى طالب كرّم الله وجهه أنه قال : لكل شيء قيمة وقيمة المرء ما يُحسنه .

الثامنة عشرة – قوله تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ أمرٌ بالتسمية ؛ قيل : عند الإرسال على الصيد ، وفقه الصيد والذبح فى [معنى] [2] التسمية واحد ، يأتى بيانه فى « الأنعام » [3] . وقيل : المراد بالتسمية هنا التسمية عند الأكل ، وهو الأظهر . وفى صحيح مسلم أن النبىّ صلى الله

(1) البيت لزيادة الأعجم . وعمار اسم شخص ؛ وروى فى (اللسان) : أتينا أبا عمرو ... الخ .

(2) من ج و ك و ز .   (3) راجع ج ٧ ص ٧٥ .

عليه وسلم قال لعمر بن أبى سلمة : " يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك ". وروى من حديث حذيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الشيطان ليستحل الطعام ألا يذكر اسم الله عليه " الحديث . فإن نسى التسمية أول الأكل فليسم آخره ؛ وروى النسائى عن أمية ابن مخشى ــ وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يأكل ولم يسم الله ، فلما كان فى آخر لقمة قال : بسم الله أوله وآخره ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما زال الشيطان يأكل معه فلما سمى قاء ما أكله " .

التاسعة عشرة ــ قوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ أمر بالتقوى على الجملة ، والإشارة القريبة هى ما تضمنته هذه الآيات من الأوامر . وسرعة الحساب هى من حيث كونه تعالى قد أحاط بكل شىء علما وأحصى كل شىء عددا ؛ فلا يحتاج إلى محاولة عد ولا عقد كما يفعله الحساب ؛ ولهذا قال : « وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ »(1) فهو سبحانه يحاسب الخلائق دفعة واحدة . ويحتمل أن يكون وعيدا بيوم القيامة كأنه قال : إن حساب الله لكم سريع إتيانه ؛ إذ يوم القيامة قريب ، ويحتمل أن يريد بالحساب المجازاة ؛ فكأنه توعد فى الدنيا بمجازاة سريعة قريبة إن لم يتقوا الله .

قوله تعالى : ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾

فيه عشر مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾ أى « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ » و « الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ » فأعاد تأكيدا أى أحل لكم الطيبات التى سألتم عنها ؛ وكانت

(1) راجع ج ١١ ص ٢٩٣ .

الطّيّبات أبيحت للمسلمين قبل نزول هذه الآية ، فهذا جواب سؤالهم إذ قالوا : ماذا أُحلّ لنا ؟ .
وقيل : أشار بذكر اليوم إلى وقت محمد صلى الله عليه وسلم كما يقال : هذه أيام فلان ؛ أى هذا أوان ظهوركم وشيوع الإسلام ؛ فقد أكملت بهذا دينكم ، وأحللت لكم الطّيّبات . وقد تقدّم ذكر الطّيّبات في الآية قبل هذا .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ ابتداء وخبر . والطعام اسم لما يؤكل والذبائح منه ، وهو هنا خاصّ بالذبائح عند كثير من أهل العلم بالتأويل . وأما ما حرم علينا من طعامهم فليس بداخل تحت عموم الخطاب ؛ قال ابن عباس قال الله تعالى : « وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ »[1] ثم استثنى فقال : « وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ » يعني ذبيحة اليهودىّ والنصرانىّ ؛ وإن كان النصرانىّ يقول عند الذبح : باسم المسيح واليهودى يقول : باسم عُزَير ؛ وذلك لأنهم يذبحون على الملّة . وقال عطاء : كُلْ من ذبيحة النصرانىّ وإن قال باسم المسيح ؛ لأن الله جلّ وعزّ قد أباح ذبائحهم ، وقد علم ما يقولون . وقال القاسم بن مُخَيْمِرة : كُلْ من ذبيحته وإن قال باسم سَرْجِس[2] — اسم كنيسة لهم — وهو قول الزهرىّ وربيعة والشعبىّ ومكحول ؛ ورُوى عن صحابيّين : عن أبى الدرداء وعُبادة ابن الصامت . وقالت طائفة : إذا سمعت الكتابىّ يسمى غير اسم الله عزّ وجلّ فلا تأكل ؛ وقال بهذا من الصحابة علىّ وعائشة وابن عمر ؛ وهو قول طاوس والحسن متمسّكين بقوله تعالى : « وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ » . وقال مالك : أكره ذلك ، ولم يحرّمه .

قلت : العجب من الكيا الطبرىّ الذى حكى الاتفاق على جواز ذبيحة أهل الكتاب ، ثم أخذ يستدلّ بذلك على أن التسمية على الذبيحة ليست بشرط فقال : ولا شك أنهم لا يُسمُّون على الذبيحة إلا الإله الذى ليس معبودا حقيقة مثل المسيح وعُزَيْر ، ولو سموا الإله حقيقة لم تكن تسميتهم على طريق العبادة ، وإنما كان على طريق آخر ؛ واشتراط التسمية لا على وجه العبادة لا يعقل ، ووجود التسمية من الكافر وعدمها بمثابة واحدة ، إذا لم تُتصوّر منه العبادة ، ولأن النصرانىّ إنما يذبح على اسم المسيح ، وقد حكم الله بحل ذبائحهم مطلقا ، وفى ذلك دليل على أن

(١) راجع جـ ٧ ص ٧٤ . (٢) ولعل الصواب : جرجس .

التسمية لا تشترط أصلا كما يقول الشافعي ، وسيأتي ما في هذا للعلماء في « الأنعام »[1] إن شاء الله تعالى .

الثالثة ـ ولا خلاف بين العلماء أن مالا يحتاج إلى ذكاة كالطعام الذي لا محاولة فيه كالفاكهة والبُرّ جائز أكله ، إذ لا يضر فيه تملّك أحد . والطعام الذي تقع فيه محاولة على ضربين : أحدهما ـ ما فيه محاولة صَنْعة لا تعلق للدِّين بها ؛ كخبز الدقيق ، وعصر الزيت ونحوه ؛ فهذا إن تُجُنِّب من الذمي فعلى وجه التّقزّز . والضرب الثاني ـ هي التذكية التي ذكرنا أنها هي التي تحتاج إلى الدين والنيّة ؛ فلما كان القياس ألا تجوز ذبائحهم ـ كما نقول إنهم لا صلاة لهم ولا عبادة مقبولة ـ رخص الله تعالى في ذبائحهم على هذه الأمة ، وأخرجها النص عن القياس على ما ذكرناه من قول ابن عباس ؛ والله أعلم .

الرابعة ـ واختلف العلماء أيضا فيما ذَكَّوه هل تعمل الذكاة فيما حرم عليهم أولا ؟ على قولين ؛ فالجمهور على أنها عاملة في كُلّ الذبيحة ما حلّ له منها وما حرم عليه ، لأنه مُذَكًّى . وقالت جماعة من أهل العلم : إنما حلّ لنا من ذبيحتهم ما حَلّ لهم ؛ لأن مالا يحلّ لهم لا تعمل فيه تذكيتهم ؛ فمنعت هذه الطائفة الطُّريف[2] والشُّحوم المحضة من ذبائح أهل الكتاب ؛ وقَصَّرت لفظ الطعام على البعض ، وحملته الأولى على العموم في جميع ما يؤكل . وهذا الخلاف موجود في مذهب مالك . قال أبو عمر : وكره مالك شُحُوم اليهود وأكل ما نَحَروا من الإبل ، وأكثر أهل العلم لا يرون بذلك بأسا ؛ وسيأتي هذا في « الأنعام »[3] إن شاء الله تعالى ؛ وكان مالك رحمه الله يكره ما ذبحوه إذا وجد ما ذبحه المسلم ، وكره أن يكون لهم أسواق يبيعون فيها ما يذبحون ؛ وهذا منه رحمه الله تَنَزُّه .

الخامسة ـ وأما المجوس فالعلماء مجمعون ـ إلا من شذ منهم ـ على أن ذبائحهم لا تؤكل ولا يتزوج منهم ؛ لأنهم ليسوا أهل كتاب على المشهور عند العلماء . ولا بأس بأكل

---

(١) جـ ٧ ص ٧٥ (٢) كلمة عبرية ، في الخرشي على (مختصر خليل) « الطريفة » : هي أن توجد الذبيحة فاسدة الرئة أي ملتصقة بظهر الحيوان ؛ وإنما كانت الطريفة عندهم محرمة لأن ذلك علامة على أنها لا تعيش من ذلك فلا تعمل فيها الذكاة عندهم ، بمنزلة منفوذة المقاتل عندنا . (٣) جـ ٧ ص ١٢٤ .

طعام من لا كتاب له كالمشركين وعَبَدة الأوثان ما لم يكن من ذبائحهم ولم يحتج إلى ذكاة ؛ إلا الجُبن؛ لما فيه من إِنْفحة[1] الميتة . فإن كان أبو الصبيّ مجوسيًّا وأمّه كتابية فحكمه حكم أبيه عند مالك، وعند غيره لا تؤكل ذبيحة الصبيّ إذا كان أحد أبويه ممن لا تؤكل ذبيحته .

السادسة — وأما ذبيحة نصارى بنى تَغْلِب وذبائح كلّ دَخيل فى اليهوديّة والنصرانيّة فكان علىّ رضى الله عنه ينهى عن ذبائح بنى تَغْلب؛ لأنهم عَرَب ، ويقول : إنهم لم يتمسّكوا بشىء من النصرانيّة إلا بشرب الخمر ؛ وهو قول الشافعى؛ وعلى هذا فليس ينهى عن ذبائح النصارى المحقّقين منهم . وقال جمهور الأئمة : إنّ ذبيحة كل نصرانىّ حلال ؛ سواء كان من بنى تَغْلِب أو غيرهم ، وكذلك اليهودىّ . واحتجّ ابن عباس بقوله تعالى : « وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ »[2] فلو لم تكن بنو تَغْلِب من النصارى إلا بتولّيهم إياهم لأُكلت ذبائحهم .

السابعة — ولا بأس بالأكل والشُّرب والطَّبخ فى آنية الكفار كلهم، ما لم تكن ذهبا أو فضّة أو جلد خنزير بعد أن تُغسل وتُغلى؛ لأنهم لا يتوقّون النجاسات ويأكلون الميتات ؛ فإذا طَبَخوا فى تلك القُدور تنجّست ، وربما سَرَت النجاسات فى أجزاء قُدور الفخّار ؛ فإذا طُبخ فيها بعد ذلك تُوقّع مخالطة تلك الأجزاء النّجسة للطبوخ فى القِدر ثانية ؛ فاقتضى الوَرَع الكفّ عنها . ورُوى عن ابن عباس أنه قال : إن كان الإناء من نُحاس أو حديد غُسل ، وإن كان من فَخّار أغلى فيه الماء ثم غُسل — هذا إذا احتيج إليه — وقاله مالك؛ فأما ما يستعملونه لغير الطبخ فلا بأس باستعماله من غير غسل؛ لما روى الدارقطنىّ عن عمر أنه توضأ من بيت نصرانىّ فى حُقّ[3] نصرانيّة؛ وهو صحيح وسيأتى فى « الفرقان »[4] بكماله . وفى صحيح مسلم من حديث أبى ثَعْلَبة الخُشَنِيّ قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله إنا بأرض قوم من أهل كتاب نأكل فى آنيتهم، وأرض صيد، أَصيد بقوسى وأَصيد بكلبى المعلَّم، وأَصيد بكلبى الذى ليس بمعلّم ؛ فأَخبرنى ما الذى يحلّ لنا من ذلك ؟ قال : " أما ما ذكرتَ

---

(١) الإنفحة (بكسر الهمزة وفتح الفاء) : كرش الحمل أو الجدى ما لم يأكل ، فإذا أكل فهو كرش ، يستخرج منه شىء لونه أصفر يوضع على اللبن فيتجبن . (٢) راجع ص ٢١٦ من هذا الجزء .

(٣) الحق والحقة (بالضم) : وعاء من خشب أو عاج . (٤) راجع جـ ١٣ ص ٤٤ .

أنكم بأرض قوم من أهل كتاب تأكلون فى آنيتهم فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها " ثم ذكر الحديث .

الثامنــة ــ قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾ دليل على أنهم مخاطبون بتفاصيل شرعنا ؛ أى إذا اشتروا منا اللحم يحل لهم اللحم ويحل لنا الثمن المأخوذ منهم .

التاسعة ــ قوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ الآية . قد تقدّم معناها فى «البقرة»(١) و «النساء»(٢) والحمد لله . ورُوى عن ابن عباس فى قوله تعالى : « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ » . هو على العهد دون دار الحرب فيكون خاصا . وقال غيره : يجوز نكاح الذّمّية والحربيّة لعموم الآية . ورُوى عن ابن عباس أنه قال : « الْمُحْصَنَاتُ » العفيفات العاقلات . وقال الشّعبيّ : هو أن تحصن فَرْجها فلا تزنى ، وتغتسل من الجنابة . وقرأ الشّعبيّ « والمحصِنَات » بكسر الصاد ، وبه قرأ الكسائيّ . وقال مجاهد : « المحصَنَات » الحرائر ؛ قال أبو عبيد : يذهب إلى أنه لا يحلّ نكاح إماء أهل الكتاب ؛ لقوله تعالى : « فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ »(٢) وهذا القول الذى عليه جلّة العلماء .

العاشــرة ــ قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ ﴾ قيل : لما قال تعالى « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ » قال نساء أهل الكتاب : لولا أن الله تعالى رضى ديننا لم يُبح لكم نكاحنا ؛ فنزلت « وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ » أى بما أنزل على محمد . وقال أبو الهيثم : الباء صلة ؛ أى ومن يكفر الإيمان أى يجحده ﴿ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾ . وقرأ ابن السَّمَيْقع «فقد حَبَط» بفتح الباء . وقيل : لما ذُكرت فرائض وأحكام يلزم القيام بها ، ذُكر الوعيد على مخالفتها ؛ لما فى ذلك من تأكيد الزجر عن تضييعها . ورُوى عن ابن عباس ومجاهد أن المعنى : ومن يكفر بالله ؛ قال الحسن بن الفضل : إن صحّت هذه الرواية فمعناها بربّ الإيمان . وقال الشيخ أبو الحسن الأشعرىّ : ولا يجوز أن يسمّى الله إيمانا خلافا للحشوية والسّالميّة ؛ لأن

(١) راجع جـ ٣ ص ٦٦ وما بعدها . (٢) راجع جـ ٥ ص ١٢٠ .

الإيمان مصدر آمن يؤمن إيمانا، وآسم الفاعل منه مؤمن؛ والإيمان التصديق، والتصديق لا يكون إلا كلاما؛ ولا يجوز أن يكون البارى تعالى كلاما[1].

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ ﴾

فيه آثنتان وثلاثون مسئلة :

الأولى — ذكر القشيرى وآبن عطية أن هذه الآية نزلت فى قصة عائشة حين فقدت العقد فى غزوة المريسيع، وهى آية الوضوء. قال آبن عطية : لكن من حيث كان الوضوء متقررا عندهم مستعملا، فكأن الآية لم تزدهم فيه إلا تلاوته، وإنما أعطتهم الفائدة والرخصة فى التيمم. وقد ذكرنا فى آية «النساء»[2] خلاف هذا، والله أعلم. ومضمون هذه الآية داخل فيما أمر به من الوفاء بالعقود وأحكام الشرع، وفيما ذكر من إتمام النعمة؛ فإن هذه الرخصة من إتمام النعم.

الثانيــة — وآختلف العلماء فى المعنى المراد بقوله : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ على أقوال؛ فقالت طائفة : هذا لفظ عام فى كل قيام إلى الصلاة، سواء كان القائم متطهرا أو محدثا؛ فإنه ينبغى له إذا قام إلى الصلاة أن يتوضأ، وكان علىّ يفعله ويتلو هذه الآية؛ ذكره أبو محمد الدارمى[3] فى مسنده، وروى مثله عن عكرمة. وقال آبن سيرين : كان الخلفاء يتوضئون لكل صلاة.

---

(١) فى نسخة ز مانصه : [وجد فى ورقة بخط المصنف من ههنا إلى آخر الصفحة : قوله تعالى « ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله » . العلماء أى أجر عمله وثوابه لأن الكفر وإن وقع والعياذ بالله منه وأحبط ما تقدم من إيمانه يقلب الموجود منه معدوما من أصله وإنما يحبط أجره ويبطل ثوابه وفى إجماع المسلمين على إثبات الردة مادل على ثبوت الإيمان قبله فبان بهذا أن الكفر إذا طرأ على الإيمان قطعه من حيث وجد إلى أن مضى . حبط أجره لا أن عينه تحبط فيصير كأن لم يكن ويقلب الموجود منه حقيقة معدوما وهذا واضح والله أعلم] .

(٢) راجع جـ ٥ ص ٢١٤ .   (٣) الدارمى (بكسر الراء) : نسبة إلى دارم ، بطن من تميم .

قلت : فالآية على هذا محكمة لا نسخ فيها . وقالت طائفة : الخطاب خاصّ بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ قال عبد الله بن حَنْظَلَة بن أبي عامر الغَسِيل [1] : إن النبي صلى الله عليه وسلم أُمِر بالوضوء عند كل صلاة فشقّ ذلك عليه ؛ فأُمِر بالسّواك ورُفع عنه الوضوء إلا من حَدث . وقال عَلْقَمة بن الفَغْواء عن أبيه ـ وهو من الصحابة ، وكان دليل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تَبُوك ـ : نزلت هذه الآية رخصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه كان لا يعمل عَمَلا إلا وهو على وضوء، ولا يكلّم أحدا ولا يردّ سلاما إلى غير ذلك ؛ فأعلمه الله بهذه الآية أن الوضوء إنما هو للقيام إلى الصلاة فقط دون سائر الأعمال . وقالت طائفة : المراد بالآية الوضوء لكل صلاة طلبا للفضل ؛ وحَمَلوا الأمر على النّدب ، وكان كثير من الصحابة منهم ابن عمر يتوضئون لكل صلاة طلبا للفضل، وكان عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك إلى أن جمع يوم الفتح بين الصلوات الخمس بوضوء واحد، إرادةَ البيان لأمته صلى الله عليه وسلم .

قلت : وظاهر هذا القول أن الوضوء لكل صلاة قبل ورود الناسخ كان مستحبًّا لا إيجابا وليس كذلك؛ فإن الأمر إذا ورد، مقتضاه الوجوب؛ لا سيّما عند الصحابة رضوان الله عليهم، على ما هو معروف من سيرتهم . وقال آخرون : إن الفرض في كل وضوء كان لكل صلاة ثم نُسخ في فتح مكة ؛ وهذا غَلَط لحديث أنس قال : كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة ، وأن أمته كانت على خلاف ذلك ، وسيأتي ؛ ولحديث سُوَيد ابن النعمان أن النبيّ صلى الله عليه وسلم صلّى وهو بالصُّهْباء [2] العصر والمغرب بوضوء واحد ؛ وذلك في غزوة خيبر ، وهي سنة ست، وقيل : سنة سبع، وفتح مكة كان في سنة ثمان ؛ وهو حديث صحيح رواه مالك في موطّئه، وأخرجه البخاريّ ومسلم ؛ فبان بهذين الحديثين أن الفرض لم يكن قبل الفتح لكل صلاة . فإن قيل: فقد رَوى مسلم عن بُرَيْدَة بن الحُصَيب [3] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم الفتح صلّى الصلوات بوضوء واحد ، ومسح على خفيه ، فقال عمر رضي الله عنه : لقد صَنَعتَ اليوم شيئا لم تكن

(١) كذا في الأصول. والغسيل هو حنظلة رضي الله عنه ، قتل حين سمع الهائعة وهو جنب فاستشهد فغسلته الملائكة .
(٢) الصهباء : موضع قرب خيبر .   (٣) في أسد الغابة : الحصيب بضم المهملة وفتح الصاد .

تصنعه ؛ فقال : " عمدا صنعته يا عمر " . فلم سأله عمر واستفهمه ؟ قيل له : إنما سأله لمخالفته عادته منذ صلاته بخيبر ؛ والله أعلم . وروى الترمذي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة طاهرا وغير طاهر ؛ قال حميد قلت لأنس : وكيف كنتم تصنعون أنتم ؟ قال : كنا نتوضأ وضوءا واحدا ؛ قال : حديث حسن صحيح ؛ وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "الوضوء على الوضوء نور" فكان عليه السلام يتوضأ مجددا لكل صلاة ، وقد سلم عليه رجل وهو يبول فلم يرد عليه حتى تيمم ثم رد السلام وقال : " إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر " رواه الدارقطني . وقال السدي وزيد بن أسلم : معني الآية « إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ » يريد من المضاجع يعني النوم ، والقصد بهذا التأويل أن يعم الأحداث بالذكر ، ولا سيما النوم الذي هو مختلف فيه هل هو حدث في نفسه أم لا ؟ وفي الآية على هذا التأويل تقديم وتأخير ؛ التقدير : يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة من النوم ، أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء — يعني الملامسة الصغرى — فاغسلوا ؛ فتمت أحكام المحدث حدثا أصغر . ثم قال : « وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا » فهذا حكم نوع آخر ؛ ثم قال للنوعين جميعا : « وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا » وقال بهذا التأويل محمد بن مسلمة من أصحاب مالك — رحمه الله — وغيره . وقال جمهور أهل العلم : معنى الآية إذا قمتم إلى الصلاة محدثين ؛ وليس في الآية على هذا تقديم وتأخير ، بل ترتب في الآية حكم واجد الماء إلى قوله : « فَاطَّهَّرُوا » ودخلت الملامسة الصغرى في قوله « محدثين » . ثم ذكر بعد قوله : « وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا » حكم عادم الماء من النوعين جميعا ، وكانت الملامسة هي الجماع ، ولابد أن يذكر الجنب العادم الماء كما ذكر الواجد ؛ وهذا تأويل الشافعي وغيره ؛ وعليه تجيء أقوال الصحابة كسعد بن أبي وقاص وابن عباس وأبي موسى الأشعري [وغيرهم](١) .

قلت : وهذان التأويلان أحسن ما قيل في الآية ؛ والله أعلم . ومعنى « إِذَا قُمْتُمْ » إذا أردتم ، كما قال تعالى : « فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ »(٢) أي إذا أردت ؛ لأن الوضوء حالة القيام إلى الصلاة لا يمكن .

---

(١) من جـ وك وز . (٢) راجع جـ ١٠ ص ١٧٤ .

الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿ فَٱغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ [ذكر تعالى أربعة أعضاء : الوجه وفرضه الغسل واليدين كذلك والرأس وفرضه المسح اتفاقا وٱختلف فى الرجلين على ما يأتى ؛ لم يذكر سواها فدل ذلك على أن ماعداها آداب وسنن . والله أعلم] (١) ولا بدّ فى غَسْل الوجه من نَقْل الماء إليه ، وإمرار اليد عليه ؛ وهذه حقيقة الغسل عندنا ، وقد بيَّنّاه فى «النساء» (٢) . وقال غيرنا : إنما عليه إجراء الماء وليس عليه دَلْكٌ بيده ؛ ولا شك أنه إذا ٱنغمس الرجل فى الماء وغمس وجهه أو يده ولم يَدْلُك يقال : غَسَل وجهه و يده ، ومعلوم أنه لا يعتبر فى ذلك غير حصول الاسم ، فإذا حَصَل كَفَى . والوجه فى اللغة مأخوذ من المواجهة ، وهو عضو مشتمل على أعضاء وله طول وعرض ؛ فحدّه فى الطول من مبتدأ سطح الجبهة إلى منتهى اللحيين ، ومن الأذن إلى الأذن فى العرض ، وهذا فى الأمرد ؛ وأما المُلْتحى فإذا ٱكتسى الذقن بالشعر فلا يخلو أن يكون خفيفا أو كثيفا ؛ فإن كان الأول بحيث تبين منه البَشَرة فلا بدّ من إيصال الماء إليها ، وإن كان كثيفا فقد ٱنتقل الفرض إليه كشعر الرأس ؛ ثم ما زاد على الذقن من الشعر وٱسترسل من اللحية فقال سُحنون عن ٱبن القاسم : سمعت مالكا سئل : هل سمعت بعض أهل العلم يقول إن اللحية من الوجه فليمرّ عليها الماء ؟ قال : نعم ، وتخليلها فى الوضوء ليس من أمر الناس ، وعاب ذلك على من فَعَله . وذكر ٱبن القاسم أيضا عن مالك قال : يحرّك المتوضئ ظاهر لحيته من غير أن يدخل يده فيها ؛ قال : وهى مثل أصابع الرجلين . قال ٱبن عبد الحكم : تخليل اللحية واجب فى الوضوء والغُسْل . قال أبو عمر : روى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه خَلَّل لحيته فى الوضوء من وجوه كلها ضعيفة . وذكر ٱبن خُوَيْزِمَنْدَاد : أن الفقهاء ٱتفقوا على أن تخليل اللحية ليس بواجب فى الوضوء ، إلا شىء روى عن سعيد بن جبير ؛ قوله : ما بال الرجل يغسل لحيته قبل أن تنبت فإذا نبتت لم يغسلها ، وما بال الأمْرد يَغسل ذقنه ولا يغسله ذو اللحية ؟ قال الطحاوىّ : التيمّم واجب فيه مَسْح البَشَرة قبل نبات الشعر فى الوجه ثم سقط بعده عند جميعهم ، فكذلك الوضوء . قال أبو عمر : من جَعل غسل اللحية كلها واجبا جعلها وَجْها ؛ لأن الوجه مأخوذ من المواجهة ، والله قد أَمر بغسل الوجه أَمْرا مطلقا لم يخصّ صاحب لحية من أمرد ؛ فوجب غَسْلها بظاهر القرآن لأنها بدل من البَشَرة .

---

(١) هذه الزيادة من ك و ز . (٢) راجع جـ ٥ ص ٢٠٩ وما بعدها .

قلت : وآختار هذا القول آبن العربي وقال : و به اقول ؛ لمـا رُوى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل لحيته ، خرجه الترمذى وغيره ؛ فعيّن المحتمل بالفعل . وحكى آبن المُنْذر عن إسحٰق أن من تَرَكَ تخليل لحيته عَامِدا أعاد . وروى الترمذى عن عثمان بن عفّان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلّل لحيته ؛ قال : هـذا حديث حسن صحيح ؛ قال أبو عمر : ومن لم يوجب غسل ما آنسدل من اللحية ذهب إلى أن الأصل المأمور بغسله البَشَرَة ، فوجب غسل ماظهر فوق البَشَرة ، وما آنسدل من اللحية ليس تحته ما يلزم غَسْله ، فيكون غَسْل اللحية بدلا منه . وآختلفوا أيضا فى غَسْل ما وراء العِذار إلى الأذن ؛ فروى آبن وَهْب عن مالك قال : ليس ما خَلْف الصُّدْغ الذى من وراء شعر اللحية إلى الذقن من الوجه . قال أبو عمـر : لا أعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال بمـا رواه آبن وَهْب عن مالك . وقال أبو حنيفـة وأصحابه : البياض بين العِذار والأذن من الوجه ، وغَسْله واجب ؛ ونحوه قال الشافعى وأحمد . وقيل : يغسل البياض آستحبابا ؛ قال آبن العربي : والصحيح عندى أنه لا يلزم غَسْله إلا للأمرد لا للمُعَـذَّر[1] .

قلت : وهو آختيار القاضى عبد الوهاب ؛ وسبب الخلاف هل تقع عليه المواجهة أم لا ؟ والله أعلم . وبسبب هذا الآحتمال آختلفوا هل يتناول الأمر بغسل الوجه باطن الأنف والفم أم لا ؟ فذهب أحمد بن حنبل و إسحٰق وغيرهما إلى وجوب ذلك فى الوضوء والغُسل ، إلا أن أحمد قال : يُعيـد من تَرَكَ الآستنشاق فى وضوئه ولا يعيد من ترك المضمضة . وقال عامّة الفقهاء : هما سنّتان فى الوضوء والغُسل ؛ لأن الأمر إنما يتناول الظاهر دون الباطن ، والعرب لا تُسمّى وجها إلا ما وقعت به المواجهة ، ثم إن الله تعالى لم يذكرهما فى كتابه ، ولا أوجبهما المسلمون ، ولا آتفق الجميع عليه ؛ والفرائض لا تثبت إلا من هذه الوجوه . وقد مضى هذا المعنى فى «النساء»[2] . وأما العينان فالنـاس كلّهم مجمعون على أن داخل العينين لا يلزم غَسْله ؛ إلا ما رُوى عن عبد الله بن عمر أنه كان يَنْضح المـاء فى عينيه ؛ و إنما سَقط غَسْلهما للتأذى

---

(١) عذر الغلام : نبت شعر عذاره .　　(٢) راجع جـ ٥ ص ٢١٢ وما بعدها .

بذلك والحرج به ؛ قال ابن العربى : ولذلك كان عبد الله بن عمر لما عمي يغسل عينيه إذ كان لا يتأذى بذلك ؛ وإذا تقرر هذا من حكم الوجه فلا بد من غسل جزء من الرأس مع الوجه من غير تحديد، كما لابد على القول بوجوب عموم الرأس من مسح جزء معه من الوجه لا يتقدّر ؛ وهذا ينبني على أصل من أصول الفقه وهو : «أنّ مالا يتم الواجب إلا به واجب مثله » والله أعلم .

الرابعة — وجمهور العلماء على أنّ الوضوء لابدّ فيه من نيّة ؛ لقوله عليه السلام : " إنما الأعمال بالنيات ". قال البخاري : فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والأحكام؛ وقال الله تعالى : « قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ »[1] يعني على نيّته . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " ولكن جهاد ونيّة " . وقال كثير من الشافعية : لا حاجة إلى نيّة؛ وهو قول الحنفية ؛ قالوا : لا تجب النيّة إلا في الفروض التي هي مقصودة لأعيانها ولم تجعل سببا لغيرها، فأمّا ما كان شرطا لصحّة فعل آخر فليس يجب ذلك فيه بنفس ورود الأمر إلا بدلالة تقارنه، والطهارة شرط ؛ فإنّ من لا صلاة عليه لا يجب عليه فرض الطهارة، كالحائض والنُّفَساء . احتج علماؤنا وبعض الشافعية بقوله تعالى : «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ » فلما وجب فعل الغسل كانت النيّة شرطا في صحّة الفعل ؛ لأن الفرض من قبل الله تعالى فينبغي أن يجب فعل ما أمر الله به ؛ فإذا قلنا : إن النية لا تجب عليه لم يجب عليه القصد إلى فعل ما أمره الله تعالى، ومعلوم أن الذى اغتسل تبرّدًا أو لغرض ما، قصد أداء الواجب ؛ وصحّ في الحديث أن الوضوء يكفّر ؛ فلو صح بغير نية لما كفّر . وقال تعالى : « وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ »[2] .

الخامسة — قال ابن العربى قال بعض علمائنا : إن من خرج إلى النهر بنيّة الغسل أجزأه ، وإن عزبت نيّته في الطريق [ولو خرج إلى الحمام فعزبت في أثناء الطريق][3] بطلت النيّة . قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه : فركّب على هذا سفاسفة المفتين أن نيّة الصلاة تخرج على القولين، وأوردوا فيها نصًّا عمّن لا يفرق بين الظّن واليقين بأنه قال :

(١) راجع جـ ١٠ ص ٣٢١ . (٢) راجع جـ ٢٠ ص ١٤٤ . (٣) من جـ و ى و ز .

يجوز أن تتقدّم فيها النية على التكبير ، وبالله و يا لَلعالمين من أمّة أرادت أن تكون مُفتية مجتهدة فما وفّقها الله ولا سدّدها ! ، آعلموا رَحمكم الله أن النّية فى الوضوء مختلف فى وجوبها بين العلماء ، وقد آختلف فيها قول مالك ؛ فلمّا نزلت عن مرتبة الآتفاق سُوِمح فى تقديمها فى بعض المواضع ، فأما الصلاة فلم يَختلف أحد من الأئمة فيها ، وهى أصل مقصود ، فكيف يُحمل الأصل المقصود المتّفق عليه على الفرع التابع المختلف فيه ! هل هذا إلا غاية الغباوة ؟ وأما الصوم فإن الشرع رَفع الحَرَج فيه لمّا كان آبتداؤه فى وقت الغَفلة بتقديم النّية عليه .

السادسة — قوله تعالى : ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ وآختلف الناس فى دخول المَرافق فى التحديد ؛ فقال قوم : نعم ؛ لأن ما بعد « إلى » إذا كان من نوع ما قبلها دخل فيه ؛ قاله سيبويه وغيره ، وقد مضى هذا فى «البقرة»[1] مبيّنا . وقيل : لا يدخل المرفقان فى الغسل ؛ والروايتان مرويّتان عن مالك ؛ الثانية لأشهب ؛ والأولى عليها أكثر العلماء وهو الصحيح ؛ لما رواه الدّارقُطْنىّ عن جابر أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه . وقد قال بعضهم : إنّ « إلى » بمعنى مع ، كقولهم : الذَّود إلى الذَّود إبل[2] ، أى مع الذود ، وهذا لا يحتاج إليه كما بيناه فى « النساء »[3] ؛ ولأن اليد عند العرب تقع على أطراف الأصابع إلى الكَتِف ، وكذلك الرِّجْل تقع على الأصابع إلى أصل الفخذ ؛ فالمرفق داخل تحت آسم اليد ، فلو كان المعنى مع المَرَافق لم يُفد ، فلما قال : « إلى » آقتطع من حدّ المرافق عن الغسل ، وبقيت المرافق مغسولة إلى الظُّفر ، وهذا كلام صحيح يجرى على الأصول لغة ومعنى ؛ قال آبن العربى : وما فهم أحد مقطع المسئلة إلا القاضى أبو محمد فإنه قال : إن قوله « إلى المرافق » حدّ للتروك من اليدين لا للمغسول فيهما ؛ ولذلك تدخل المرافق فى الغسل .

قلت : ولما كان اليد والرّجل تنطلق فى اللغة على ما ذكرنا كان أبو هريرة يبلغ بالوضوء إبطه وساقه ويقول : سمعت خَليلى صلى الله عليه وسلم يقول : " تبلغ الحِلْية من المؤمن

---

(١) راجع جـ ٢ ص ٣٢٧ .
(٢) هذا مثل معناه : القليل يضم إلى القليل فيصير كثيرا . والذود القطيع من الإبل الثلاث إلى التسع ؛ وقيل : ما بين الثلاث إلى العشر ، وقيل : من ثلاث إلى خمس عشرة ، وقيل غير ذلك .
(٣) راجع جـ ٥ ص ١٠ .

حيث يبلغ الوضوء " . قال القاضى عياض : والناس مجمعون على خلاف هذا ، وألا يتعدّى بالوضوء حدوده؛ لقوله عليه السلام : " فمن زاد فقد تعدّى وظَلَم " . وقال غيره : كان هذا الفعل مذهبا له ومما انفرد به ، ولم يَحْكه عن النبى صلى الله عليه وسلم وإنما استنبطه من قوله عليه السلام : " أنتم الغُرّ المُحَجَّلُون "[1] ومن قوله : " تبلغ الحِلية " كما ذكر .

الثانية ــ قوله تعالى : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ تقدّم فى « النساء »[2] أن المسح لفظ مشترك . وأما الرأس فهو عبارة عن الجملة التى يعلمها الناس ضرورة ومنها الوجه ، فلما ذكره الله عز وجل فى الوضوء وعيّن الوجه للغسل بقى باقيه للمسح ، ولو لم يذكر الغسل للزم مسح جميعه ، ما عليه شعر من الرأس وما فيه العينان والأنف والفم ؛ وقد أشار مالك فى وجوب مسح الرأس إلى ما ذكرناه ؛ فإنه سُئل عن الذى يترك بعض رأسه فى الوضوء فقال : أرأيت إن ترك غَسْل بعض وجهه أكان يُجزئه ؟ ووضَحَ بهذا الذى ذكرناه أن الأذنين من الرأس ، وأن حكمهما حكم الرأس خلافا للزهرى حيث قال : هما من الوجه يغسلان معه ؛ وخلافا للشعبى حيث قال : ما أقبل منهما من الوجه وظاهرهما من الرأس ؛ وهو قول الحسن وإسحق ، وحكاه ابن أبى هريرة عن الشافعى ، وسيأتى بيان حجتهما ؛ وإنما سمّى الرأس رأسا لعلوه ونبات الشعر فيه ، ومنه رأس الجبل ؛ وإنما قلنا إن الرأس اسم لجملة أعضاء لقول الشاعر :

إذا احتملوا رأسى وفى الرأس أكثرى * وغُودِر عند المُلْتَقَى ثَمَّ سائرى

الثامنة ــ واختلف العلماء فى تقدير مسحه على أحد عشر قولا ؛ ثلاثة لأبى حنيفة ، وقولان للشافعى ، وستة أقوال لعلمائنا ؛ والصحيح منها واحد وهو وجوب التعميم لما ذكرناه . وأجمع العلماء على أن من مَسَح رأسه كله فقد أحسن وفعل ما يلزمه ؛ والباء مؤكّدة زائدة ليست للتبعيض : والمعنى وامسحوا رءوسكم . وقيل : دخولها هنا كدخولها فى التيمّم

---

(١) الغرّ (جمع الأغرّ) من الغرّة ، بياض الوجه ؛ يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة .

(٢) راجع جـ ٥ ص ٢٣٨ وما بعدها .

فى قوله : « فَٱمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ » فلو كان معناها التبعيض لأفادته فى ذلك الموضع ، وهذا قاطع . وقيل : إنما دخلت لتُفيد معنى بديعا وهو أن الغسل لغة يقتضى مغسولا به ، والمسح لغة لا يقتضى ممسوحا به ؛ فلو قال : وٱمسحوا رُءوسكم لأجزأ المسح باليد إمرارا من غير شىء على الرأس ؛ فدخلت الباء لتفيد ممسوحا به وهو الماء ، فكأنه قال : وٱمسحوا برءوسكم الماء ؛ وذلك فصيح فى ٱللغة على وجهين ؛ إما على القلب كما أنشد سيبويه[1] :

كنَوَاحِ رِيشِ حَمَامة نَجْدِيَّة * ومسحتِ باللِّثَتين عَصْفَ ٱلإِثْمِدِ

وٱللثة هى الممسوحة بعَصْف ٱلإثمِد فقلب ، و إما على ٱلاشتراك فى الفعل والتساوى فى نسبته كقول الشاعر[2] :

مِثْل القَنَافِذ هَدّاجون قد بَلَغت * نجران أو بلغت سَوْءاتِهم هَجَرُ

فهذا ما لعلمائنا فى معنى الباء . وقال الشافعى : ٱحتمل قول ٱلله تعالى : « وَٱمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ » بعض الرأس ومسح جميعه فدلّت السُّنّة أن مسح بعضه يُجزئ ، وهو أن النبى صلى الله عليه وسلم مَسَحَ بناصيته ؛ وقال فى موضع آخر : فإن قيل قد قال الله عزّ وجلّ : « فَٱمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ » فى التيمم أيُجزئ بعض الوجه فيه ؟ قيل له : مسح الوجه فى التيمم بدل من غسله ؛ فلا بدّ أن يأتى بالمسح على جميع موضع الغسل منه ، ومسح الرأس أصل ؛ فهذا فرق ما بينهما . أجاب علماؤنا عن الحديث بأن قالوا : لعلّ النبىّ صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لعذر لا سيّما وكان هذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم فى السفر وهو مَظِنّة الأعذار ، وموضع الٱستعجال والٱختصار ، وحذف كثير من الفرائض لأجل المشقات والأخطار ؛ ثم هو لم يكتف بالناصية حتى مسح على العِمامة ؛ أخرجه مسلم من حديث المُغيرة بن شُعْبة ؛ فلو لم يكن مسح جميع الرأس واجبا لما مسَحَ على العِمامة ؛ والله أعلم

---

(١) البيت لخفاف بن ندبة السلمى ، وصف فيه شفتى المرأة ؛ فشبههما بنواحى ريش الحمامة فى ٱلرقة واللطافة والٱستدارة ، وأراد لثاتها تضرب إلى السمرة كأنها مسحت بالإثمد ؛ وعصف الإثمد ما سحق منه .

(٢) البيت للأخطل يهجو جريرا ؛ والقنافذ جمع قنفذ ، وهو حيوان معروف يضرب به المثل فى سرى الليل . والهدّاج المرتعش فى مشيه والمعنى : أن رهط جرير كالقنافذ انتشارهم فى الليل للسرقة والفجور .

التاسعة ــ وجمهور العلماء على أن مَسْحة واحدة موعِبة كاملة تجزئ. وقال الشافعى : يمسح رأسه ثلاثا؛ ورُوِى عن أنس وسعيد بن جبير وعطاء . وكان ابن سيرين يمسح مرتين قال أبو داود : وأحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرّة؛ فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثا، قالوا فيها : ومَسَح برأسه ولم يذكروا عدداً .

العاشرة ــ واختلفوا من أين يبدأ بمسحه؛ فقال مالك : يبدأ بمقدّم رأسه، ثم يذهب بيديه إلى مؤخّره، ثم يردّهما إلى مقدّمه؛ على حديث عبد الله بن زيد أخرجه مسلم؛ وبه يقول الشافعىّ وابن حنبل . وكان الحسن بن حىّ يقول : يبدأ بمؤخر الرأس ؛ على حديث الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ بن عَفْرَاء ؛ وهو حديث يختلف فى ألفاظه ، وهو يدور على عبد الله بن محمد ابن عقيل وليس بالحافظ عندهم؛ أخرجه أبو داود من رواية بِشر بن المُفَضَّل عن عبد الله عن الرُّبَيِّع ، وروى ابن عجلان عنه عن الرُّبَيِّع : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضّأ عندنا فمسح الرأس كله من قَرْن الشعر كل ناحية بمنصَبّ الشعر، لا يحرّك الشعر عن هيئته؛ ورُوِيت هذه الصفة[1] عن ابن عمر، وأنه كان يبدأ من وسط رأسه . وأصحّ ما فى هذا الباب حديث عبد الله ابن زيد؛ وكل من أجاز بعض الرأس فإنما يرى ذلك البعض فى مقدّم الرأس. ورُوِى عن إبراهيم والشعبىّ [أنهما][2] قالا : أىّ نَوَاحِى رأسك مسحت أجزأ عنك . ومسح ابن عمر اليافُوخَ فقط . والإجماع منعقد على استحسان المسح باليدين معا ، وعلى الإجزاء إن مسح بيد واحدة . واختلف فيمن مسح بإصبع واحدة حتى عمّ ما يرى أنه يجزئه من الرأس؛ فالمشهور أن ذلك يجزئ، وهو قول سفيان الثورىّ؛ قال سفيان : إن مسح رأسه بإصبع واحدة أجزأه . وقيل : إن ذلك لا يُجزئ؛ لأنه خروج عن سنّة المسح وكأنه لَعِبٌ، إلا أن يكون ذلك عن ضرورة مرض فينبغى ألا يُختلف فى الإجزاء . قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : لا يُجزئ مسح الرأس بأقلّ من ثلاث أصابع ؛ واختلفوا فى ردّ اليدين على شعر الرأس هل هو فرض أو سنة ــ بعد الإجماع على أن المسحة الأولى فرضٌ بالقرآن ــ فالجمهور على أنه سنة. وقيل: هو فرض.

---

(١) فى ا : القصة . (٢) من ك .

الحادية عشرة — فلو غسل متوضئ رأسه بدل المسح فقال ابن العربي : لا نعلم خلافا أن ذلك يجزئه ، إلا ما أخبرنا الإمام فخر الإسلام الشاشي في الدرس عن أبي العباس ابن القاص من أصحابهم قال : لا يجزئه ، وهذا تولج في مذهب الداودية الفاسد من اتباع الظاهر المبطل للشريعة الذي ذمه الله في قوله : «يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا»[1] وقال تعالى : «أم بظاهر من القول»[2] وإلا فقد جاء هذا الغاسل بما أمر وزيادة . فإن قيل : هذه زيادة خرجت عن اللفظ المتعبد به ؛ قلنا : ولم يخرج عن معناه في إيصال الفعل إلى المحل؛ وكذلك لو مسح رأسه ثم حلقه لم يكن عليه إعادة المسح .

الثانية عشرة — وأما الأذنان فهما من الرأس عند مالك وأحمد والثوري وأبي حنيفة وغيرهم، ثم اختلفوا في تجديد الماء؛ فقال مالك وأحمد : يستأنف لهما ماء جديدا سوى الماء الذي مسح به الرأس ، على ما فعل ابن عمر؛ وهكذا قال الشافعي في تجديد الماء، وقال : هما سنة على حالهما لا من الوجه ولا من الرأس ؛ لاتفاق العلماء على أنه لا يحلق ما عليهما من الشعر في الحج ؛ وقول أبي ثور في هذا كقول الشافعي . وقال الثوري وأبو حنيفة: يمسحان مع الرأس بماء واحد ؛ وروي عن جماعة من السلف مثل هذا القول من الصحابة والتابعين . وقال داود : إن مسح أذنيه فحسن، وإلا فلا شيء عليه ؛ إذ ليستا مذكورتين في القرآن . قيل له : اسم الرأس تضمنهما كما بيناه . وقد جاءت الأحاديث الصحيحة في كتاب النسائي وأبي داود وغيرهما بأن النبي صلى الله عليه وسلم مسح ظاهرهما وباطنهما ، وأدخل أصابعه في صماخيه، وإنما يدل عدم ذكرهما من الكتاب على أنهما ليستا بفرض كغسل الوجه واليدين، وثبتت سنة مسحهما بالسنة . وأهل العلم يكرهون للمتوضئ ترك مسح أذنيه ويجعلونه تارك سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يوجبون عليه إعادة إلا إسحاق فإنه قال : إن ترك مسح أذنيه لم يجزه . وقال أحمد : إن تركهما عمدا أحببت أن يعيد . وروي عن علي ابن زياد من أصحاب مالك أنه قال : من ترك سنة من سنن الوضوء أو الصلاة عامدا أعاد؛ وهذا عند الفقهاء ضعيف، وليس لقائله سلف ولا له حظ من النظر، ولو كان كذلك لم يعرف

(١) راجع ج ١٤ ص ٧ . (٢) راجع ج ٩ ص ٣٢١ .

الفرض الواجب من غيره ؛ والله أعلم . آحتج من قال : هما من الوجه بما ثبت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول فى سجوده : "سجد وجهى للذى خلقه وصوّره وشقّ سمعه و بصره" فأضاف السمع إلى الوجه فثبت أن يكون لها حكم الوجه . وفى مصنف أبى داود من حديث عثمان : فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ، ثم غسل رجليه ثم قال : أين السائلون عن الوضوء؟ هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ . آحتج من قال: يُغسل ظاهرهما مع الوجه، وباطنهما يمسح مع الرأس بأن الله عز وجل قد أمر بغسل الوجه وأمر بمسح الرأس ؛ فما واجهك من الأذنين وجب غسله ؛ لأنه من الوجه وما لم يواجهك وجب مسحه لأنه من الرأس، وهذا تردّه الآثار بأن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما من حديث علىّ وعثمان وابن عباس والربيع وغيرهم . آحتج من قال : هما من الرأس بقوله صلى الله عليه وسلم من حديث الصُّنَابِحى : "فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه" الحديثَ أخرجه مالك .

الثالثة عشرة ـ قوله تعالى : ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ قرأ نافع وابن عامر والكسائى « وَأَرْجُلَكُمْ » بالنصب ؛ وروى الوليد بن مسلم عن نافع أنه قرأ « وَأَرْجُلُكُمْ » بالرفع وهى قراءة الحسن والأعمش سليمان ؛ وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة « وَأَرْجُلِكُمْ » بالخفض وبحسب هذه القراءات اختلف الصحابة والتابعون ؛ فمن قرأ بالنصب جعل العامل « أَغْسِلُوا » وبنى على أن الفرض فى الرِّجلين الغَسل دون المسح ، وهذا مذهب الجمهور والكافّة من العلماء ، وهو الثابت من فعل النبيّ صلى الله عليه وسلم ، واللازم من قوله فى غير ما حديث ، وقد رأى قوما يتوضئون وأعقابهم تَلُوح فنادى بأعلى صوته "ويلٌ للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء". ثم إن الله حدّهما فقال : « إِلَى الْكَعْبَيْنِ » كما قال فى اليدين « إِلَى الْمَرَافِقِ » فدلّ على وجوب غسلهما ؛ والله أعلم . ومن قرأ بالخفض جعل العامل الباء ، قال ابن العربى : آتفقت العلماء على وجوب غسلهما، وما علمت من ردّ ذلك سوى الطبرىّ من فقهاء المسلمين، والرافضة من غيرهم، وتعلق الطبرىّ بقراءة الخفض .

قلت : قد رُوى عن ابن عباس أنه قال : الوضوء غسلتان ومسحتان . وروى أن الحجاج خطب بالأهْوَاز فذكر الوضوء فقال : آغسلوا وجوهكم وأيديكم وآمسحوا برءوسكم وأرجلكم ، فإنه ليس شيء من ٱبن آدم أقرب من خبثه من قدميه، فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعَراقيبهما . فسمع ذلك أنس بن مالك فقال : صدق الله وكذب الحجاج ؛ قال الله تعالى "وَٱمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ" . قال : وكان إذا مسح رجليه بلّهما ، وروى عن أنس أيضا أنه قال : نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل . وكان عِكرمة يمسح رجليه وقال : ليس في الرجلين غسل إنما نزل فيهما المسح . وقال عامر الشعبي : نزل جبريل بالمسح ؛ ألا ترى أن التيمم يمسح فيه ما كان غسلا ، ويُلغى ما كان مسحا . وقال قتادة : افترض الله غسلتين ومسحتين . وذهب ابن جرير الطبري إلى أن فرضهما التخيير بين الغسل والمسح ، وجعل القراءتين كالروايتين[1] ؛ قال النحاس : ومن أحسن ما قيل فيه ؛ أن المسح والغسل واجبان جميعا ، فالمسح واجب على قراءة من قرأ بالخفض ، والغسل واجب على قراءة من قرأ بالنصب ، والقراءتان بمنزلة آيتين . قال ٱبن عطية : وذهب قوم ممن يقرأ بالكسر إلى أن المسح في الرجلين هو الغسل .

قلت : وهو الصحيح ؛ فإن لفظ المسح مشترك ، يطلق بمعنى المسح ويطلق بمعنى الغسل ؛ قال الهروي : أخبرنا الأزهري أخبرنا أبو بكر محمد بن عثمان بن سعيد الداري عن أبي حاتم عن أبي زيد الأنصاري قال : المسح في كلام العرب يكون غسلا ويكون مسحا ، ومنه يقال : [للرجل][2] إذا توضأ فغسل أعضاءه : قد تَمَسَّح ؛ ويقال : مسح الله مابك إذا غسلك وطهرك من الذنوب ، فإذا ثبت بالنقل عن العرب أن المسح يكون بمعنى الغسل فترجح قول من قال : إن المراد بقراءة الخفض الغَسل ؛ بقراءة النصب التي لا احتمال فيها ، وبكثرة الأحاديث الثابتة بالغَسل ، والتوعّد على ترك غَسلها في أخبار صحاح لا تُحصى كثرة أخرجها الأئمة ؛ ثم إن المسح في الرأس إنما دخل بين ما يغسل لبيان الترتيب على [أنه][3] مفعول قبل الرجلين ، التقدير ؛ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برءوسكم ؛ فلما كان الرأس مفعولا قبل

---

(١) كالروايتين في الخبر ؟ يعمل بهما إذا لم يتناقضا . ابن العربي .

(٢) من ك و ح . (٣) من ح و ز و ك .

الرِّجلين قُدِّم عليهما فى التلاوة — والله أعلم — لا أنهما مشتركان مع الرأس لتقدّمه عليهما فى صفة التطهير . وقد روى عاصم بن كليب عن أبى عبد الرحمن السّلمى قال : قرأ الحسن والحسين ـ رحمة الله عليهما ـ علىّ "وَأَرْجُلِكُمْ" فسمع علىٌّ ذلك وكان يقضى بين الناس فقال : "وَأَرْجُلَكُمْ" هذا من المقدّم والمؤخر من الكلام . وروى أبو إسحق عن الحارث عن علىّ رضى الله عنه قال : آغسلوا الأقدام إلى الكعبين . وكذا روى عن ابن مسعود وابن عباس أنهما قرآ "وَأَرْجُلَكُمْ" بالنصب . وقد قيل : إن الخفض فى الرجلين إنما جاء مقيِّدا لمسحهما لكن إذا كان عليهما خُفّان، وتلقينا هذا القيد من رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ لم يصح عنه أنه مسح رجليه إلا وعليهما خُفّان، فبين صلى الله عليه وسلم بفعله الحال التى تُغسل فيه الرِّجل والحال التى تمسح فيه، وهذا حسن . فإن قيل : إنّ المسح على الخفين منسوخ بسورة "المائدة" — وقد قاله ابن عباس ، وردّ المسح أبو هريرة وعائشة ، وأنكره مالك [فى رواية عنه[1]] — فالجواب أن من نفى شيئا وأثبته غيره فلا حجة للنافى ، وقد أثبت المسح على الخُفّين عدد كثير من الصحابة وغيرهم ، وقد قال الحسن : حدّثنى سبعون رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم مسحوا على الخفين ؛ وقد ثبت بالنقل الصحيح عن همام قال : بَالَ جَرِيرٌ ثم توضأ ومسح على خُفّيه ؛ قال إبراهيم النخعىّ : و إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خُفّيه . قال إبراهيم النخعى : كان يعجبهم هذا الحديث ، لأن إسلام جرير كان بعد نزول "المائدة" وهذا نص يردّ ما ذكروه وما احتجوا به من رواية الواقدىّ عن عبد الحميد ابن جعفر عن أبيه أن جريرا أسلم فى ستة عشر من شهر رمضان ، وأن "المائدة" نزلت فى ذى الحجة يوم عرفات ، وهذا حديث لا يثبت لوهاه ؛ و إنما نزل منها يوم عرفة "الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ" على ماتقدم ؛ قال أحمد بن حنبل : أنا أستحسن حديث جَرِير فى المسح على الخفين ؛ لأن إسلامه كان بعد نزول "المائدة" وأما ما روى عن أبى هريرة وعائشة رضى الله عنهما فلا يصح ، أما عائشة فلم يكن عندها بذلك عِلْم ؛ ولذلك ردّت السائل إلى علىّ رضى الله عنه وأحالته عليه فقالت : سَلْه فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ الحديثَ .

(١) من ك .

وأمّا مالك فما روى عنه من الإنكار فهو مُنْكر لا يصح، والصحيح ما قاله عند موته لابن نافع قال : إنى كنت آخذ فى خاصة نفسى بالطهور ولا أرى من مسح مُقَصِّرا فيما يجب عليه . وعلى هذا حمل أحمد بن حنبل ما رواه ابن وهب عنه أنه قال : لا أمسح فى حضر ولا سفر . قال أحمد : كما روى عن ابن عمر أنه أمرهم أن يمسحوا خفافهم وخلع هو وتوضأ وقال : حُبِّب إلىّ الوضوء ؛ ونحوه عن أبى أيوب . وقال أحمد رضى الله عنه : فمن ترك ذلك على نحو ما تركه ابن عمر وأبو أيوب ومالك لم أنكره عليه، وصلينا خلفه ولم نعبه، إلا أن يترك ذلك ولا يراه كما صنع أهل البدع ، فلا يُصلَّى خلفه. [والله أعلم][1] وقد قيل: إن قوله « وَأَرْجُلَكُمْ » معطوف على اللفظ دون المعنى ، وهذا أيضا يدل على الغسل فإن المراعى المعنى لا اللفظ ، و إنما خفض للجوار كما تفعل العرب ؛ وقد جاء هذا فى القرآن وغيره قال الله تعالى : « يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِنْ نَارٍ وَنُحَاسٍ »[2] بالجر لأن النحاس الدخان . وقال : « بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ »[3] بالجر . قال امرؤ القيس :

* كبيرُ أناسٍ فى بِجادٍ مُزَمَّلِ[4] *

فخفض مزمّل بالجوار، وأن المزمّل الرجل و إعرابه الرفع ؛ قال زهير :

لَعِبَ الزمانُ بها وغيَّرها * بعدى سَوَافِي[5] المُورِ والقَطْرِ

قال أبو حاتم : كان الوجه القطر بالرفع ولكنه جره على جوار المور؛ كما قالت العرب : هذا جحر ضَبٍّ خَرِبٍ ؛ فجروه و إنما هو رفع . وهذا مذهب الأخفش وأبى عبيدة وردّه النحاس وقال : هذا القول غلط عظيم؛ لأن الجوار لا يكون فى الكلام أن يقاس عليه ، وإنما هو غلط ونظيره الإقواء .

قلت : والقاطع فى الباب من أن فرض الرجلين الغَسل ما قدّمناه ، وما ثبت من قوله عليه الصلاة والسلام "ويل للأعقاب و بطون الأقدام من النار"[6] نخوفنا بذكر النار على

---

(١) من ك . (٢) قراءة ابن كثير . راجع جـ ١٧ ص ١٦٨ . (٣) راجع جـ ١٩ ص ٢٩٦ .
(٤) صدر البيت : * كأن أبانا فى أفانين ودقه * والبجاد الكساء المخطط ، والمزمل المدثر فى الثياب . والمعنى أن ما ألبسه الجبل من المطر ، وما حاط به إلى رأسه كشيخ فى كساء مخطط . (٥) السوافى جمع سافية وهى الريح الشديدة التى تسفى التراب أى تطيرمه والمور التراب . (٦) كذا فى جميع الأصول . وهى رواية لأحمد .

مخالفة مراد الله عز وجل ، ومعلوم أن النار لا يُعذَّب بها إلا من ترك الواجب، ومعلوم أن المسح ليس شأنه الاستيعاب ولا خلاف بين القائلين بالمسح على الرجلين أن ذلك على ظهورهما لا على بطونهما ، فتبيّن بهذا الحديث بطلان قول من قال بالمسح، إذ لا مدخل لمسح بطونهما عندهم ، وإنما ذلك يُدرك بالغَسل لا بالمسح . ودليل آخر من جهة الإجماع ؛ وذلك أنهم اتفقوا على أن من غسل قدميه فقد أدّى الواجب عليه ، واختلفوا فيمن مسح قدميه ؛ فاليقين ما أجمعوا عليه دون ما اختلفوا فيه . ونقل الجمهور كافّة عن نبيهم صلى الله عليه وسلم أنه كان يغسل رجليه في وضوئه مرة واثنتين وثلاثا حتى يُنقيهما ؛ وحسبك بهذا حجة في الغَسل مع ما بيّناه، فقد وضَح وظهر أن قراءة الخفض المعنى فيها الغسل لا المسح كما ذكرنا ، وأن العامل في قوله « وَأَرْجُلَكُمْ » قوله : « فَاغْسِلُوا » والعرب قد تعطف الشيء على الشيء بفعل ينفرد به أحدهما تقول : أكلت الخبز واللبن أي وشربت اللبن ؛ ومنه قول الشاعر :

* علفتُها تبنًا وماءً باردا[1] *

وقال آخر :

ورأيتُ زوجك في الوغى[2] * متقلِّدًا سيفًا ورُمحا

وقال آخر[3] :

* وأطفلَتْ * بالجَلْهتين ظباؤُها ونَعامُها *

وقال آخر :

* شرّابُ ألبانٍ وتمرٍ وإقِط *

التقدير : علفتها تبنًا وسقيتُها ماء . ومتقلّدًا سيفا وحاملا رُمحا . وأطفلَتْ بالجَلْهتين ظباؤها وفرخت نعامها ؛ والنعام لا يُطفِل إنما يُفرِخ . وأطفلت كان لها أطفال ، والجَلْهتان

---

(١) رجز مشهور لم يعرف قائله وعجز البيت (حتى شتت همالة عيناها) وبعضهم أورده صدرا وجعل المذكور هكذا :

لما حططت الرحل عنها واردا * علفتها تبنا وماء باردا

(٢) كذا بالأصول ؛ وروى في « خزانة الأدب » و« كتاب سيبويه » : * يا ليت زوجك قد غدا ... الخ

(٣) البيت للبيد ورواه « اللسان » في باب (جله) و(طفل) هكذا :

فعلا فروع الأيهقان وأطفلت * بالجلهتين ظباؤها ونعامها

جنبتا الوادي . وشرَّابُ ألبانٍ وآكلُ تمر ؛ فيكون قوله : " وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ " عطف بالغَسل على المسح حَمْلًا على المعنى والمراد الغَسل ؛ والله أعلم .

الرابعة عشرة — قوله تعالى: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ روى البخاري : حدثني موسى قال أنبأنا وُهَيب عن عمرو — هو ابن يحيى — عن أبيه قال شهدتُ عمرو بن أبي حَسَن سأل عبد الله بن زيد عن وُضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتَوْر[1] من ماء ، فتوضأ لهم وُضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، فأكفأ على يده من التور فغسل يديه ثلاثا ، ثم أدخل يده في التَّوْر فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غَرَفاتٍ ، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثا ، ثم أدخل يديه فغسل يديه إلى المِرفقين ثلاثا[2] ، ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ، ثم غسل رجليه إلى الكعبين ؛ فهذا الحديث دليل على أن الباء في قوله " وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ " زائدة لقوله : فمسح رأسه ولم يقل برأسه ، وأنّ مسح الرأس مرة ، وقد جاء مبينا في كتاب مسلم من حديث عبد الله بن زيد في تفسير قوله : فأقبل بهما وأدبر ، وبدأ بمقدّم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردّهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه . واختلف العلماء في الكعبين فالجمهور على أنهما العظمان الناتئان في جنبي الرجل . وأنكر الأصمعي قول الناس : إنّ الكَعْب في ظهر القدم ؛ قاله في " الصحاح " وروى عن ابن القاسم ، وبه قال محمد بن الحسن ؛ قال ابن عطية : ولا أعلم أحدا جعل حدّ الوضوء إلى هذا ، ولكن عبد الوهاب في التلقين جاء في ذلك بلفظ فيه تخليط وإيهام ؛ وقال الشافعي رحمه الله : لم أعلم مخالفا في أنّ الكعبين هما العظمان في مَجْمَع مَفْصِل الساق ؛ وروى الطبري عن يونس عن أشهب عن مالك قال : الكعبان اللذان يجب الوضوء إليهما هما العظمان الملتصقان بالساق المحاذيان للعقب ، وليس [الكَعْب][3] بالظاهر في وجه القدم .

قلت : هذا هو الصحيح لغة وسنة فإن الكَعْب في كلام العرب مأخوذ من العُلوّ ومنه سميت الكعبة ؛ وكَعَبت المرأة إذا فلك ثديها ، وكَعْب القناة أُنْبُوبها ، وأُنبوب ما بين كلّ عُقْدتين

---

(١) التور: إناء يشرب فيه ؛ أو طست أو قدح أو مثل القدر من صفر أو حجارة .

(٢) الذي في صحيح البخاري : ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين .

(٣) الزيادة عن ابن عطية .

كَعْبٌ ، وقد يُستعمل فى الشرف والمجد تشبيها ؛ ومنه الحديث [1] « والله لا يزالُ كَعْبك عاليا » .
وأما السّـنة فقوله صلى الله عليــه وسلم فيما رواه أبو داود عن النعمان بن بشير " والله لتُقيمُنّ صفوفَكم أو ليخالِفَنّ الله بين قلوبكم" قال : فرأيتُ الرّجل يُلصق مَنْكِبه بمَنْكِب صاحبه ، وركبته بِركْبة صاحبه وكعبه بكعبه . والعقب هو مؤخر الرِّجل تحت العُرقوب ، والعُرقوب هو مجمع مَفصِل الساق والقدم ، ومنه الحديث " وَيْلٌ للعراقيب من النار " يعنى إذا لم تُغسل ؛ كما قال : " وَيْلٌ للأعقاب وبطون الأقدام من النّار " .

الخامسة عشرة — قال آبن وهب عن مالك : ليس على أحد تخليل أصابع رجليه فى الوُضوء ولا فى الغُسل ، ولا خير فى الجفاء والغُلو ؛ قال آبن وهب : تخليل أصابع الرِّجلين مُرَغّب فيه ولا بدّ من ذلك فى أصابع اليدين ؛ وقال آبن القاسم عن مالك : من لم يُخَلّل أصابع رجليــه فلا شىء عليــه . وقال محمــد بن خالد عن آبن القاسم عن مالك فيمن توضأ على نهر فحرّك رجليه : إنه لا يُجزئه حتى يَغسلهما بيديه ؛ قال آبن القاسم : و إن قدر على غَسل إحداهما بالأخرى أجزأه .

قلت : الصحيح أنه لا يجزئه فيهما إلا غَسل ما بينهما كسائر الرِّجل إذ ذلك من الرِّجل ، كما أن ما بين أصابع اليد من اليد ، ولا اعتبار بانفراج أصابع اليدين وآنضمام أصابع الرجلين ؛ فإن الإنسان مأمور بغَسل الرِّجل جميعها كما هو مأمور بغسل اليد جميعها . وقد رُوى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا توضأ يَدْلُك أصابع رجليه بخنصره ، مع ما ثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان يغسل رجليه ؛ وهذا يقتضى العموم . وقد كان مالك رحمه الله فى آخر عمره يَدْلُك أصابع رجليه بخنصره أو ببعض أصابعه لحديث حدّثه به آبن وهب عن آبن لَهِيعَة والليث بن سعد عن يزيد بن عمرو الغِفارىّ عن أبى عبد الرحمن الحُبُلِىّ [2] عن المُسْتَوْرِد بن شدّاد القُرشىّ قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فيُخَلّل بخنصره ما بين أصابع رجليه ؛ قال ابن وهب فقال لى مالك : إن هذا لحسن ، وما سمعتُه قط إلا الساعة ؛ قال آبن وهب : وسمعتُه سُئل

(1) هو حديث « قيلة » بنت مخرمة العنبرية ، حين وفدت إلى النبى صلى الله عليه وسلم مع حريث بن حسان [illegible] . راجع « الإصابة فى تمييز الصحابة » . (2) بضم المهملة والموحدة .

بعد ذلك عن تخليل الأصابع فى الوضوء فأمر به . وقد روى حُذَيفة أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "خَلِّلوا بين الأصابع لا تُخَلِّلها النّار" وهذا نص فى الوعيد على ترك التّخليل ؛ فثبت ما قلناه . والله الموفق .

السادسة عشرة — ألفاظ الآية تقتضي الموالاة بين الأعضاء، وهى إتباع المتوضئ الفِعْلَ الفِعْلَ إلى آخره من غير تراخ بين أبعاضه، ولا فصل بفعل ليس منه ؛ واختلف العلماء فى ذلك ؛ فقال ابن أبى سَلَمة وابن وهب : ذلك من فروض الوُضوء فى الذّكر والنّسيان ، فمن فرّق بين أعضاء وضوئه متعمدا أو ناسيا لم يجزه . وقال ابن عبد الحكم : يجزئه ناسيا ومتعمّدا . وقال مالك فى « المدوّنة » وكتاب محمد : إن الموالاة ساقطة؛ وبه قال الشافعى . وقال مالك وابن القاسم : إن فرّقه متعمّدا لم يُجزه ويُجزئه ناسيا ؛ وقال مالك فى رواية ابن حبيب : يُجزئه فى المغسول ولا يُجزئه فى الممسوح ؛ فهذه خمسة أقوال ابتنيت(1) على أصلين : الأوّل — أن الله سبحانه وتعالى أمَرَ أمْرا مطلقا فوالِ أو فرّق ، وإنما المقصود وجود الغَسل فى جميع الأعضاء عند القيام إلى الصّلاة . والثانى — أنها عبادات ذات أركان مختلفة فوجب فيها التوالى كالصّلاة ؛ وهذا أصح . والله أعلم .

السابعة عشرة — وتتضمن ألفاظ الآية أيضا الترتيب وقد اختلف فيه ؛ فقال الأَبْهَرىّ : الترتيب سُنّة ، وظاهر المذهب أن التّنكيس للناسى يُجزئ ، واختلف فى العامد فقيل : يُجزئ ويُرتّب فى المستقبل . وقال أبو بكر القاضى وغيره : لا يجزئ لأنه عابث ، وإلى هذا ذهب الشافعى وسائر أصحابه ، وبه يقول أحمد بن حنبل وأبو عُبيد القاسم بن سلام وإسحق وأبو ثور ، وإليه ذهب أبو مُصْعَب صاحب مالك وذكره فى مختصره ، وحكاه عن أهل المدينة ومالك معهم فى أن من قدّم فى الوضوء يديه على وجهه، ولم يتوضأ على ترتيب الآية فعليه الإعادة لما صلّى بذلك الوُضوء . وذهب مالك فى أكثر الروايات عنه وأشهرها أن « الواو » لا توجب التعقيب ولا تُعطى رتبة ، وبذلك قال أصحابه وهو قول أبى حنيفة وأصحابه والثّورىّ والأوزاعىّ والليث بن سعد والمُزَنىّ وداود بن علىّ ؛ قال الكِيا الطَّبَرىّ : ظاهر قوله تعالى : « فَٱغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ » يقتضى الإجزاء فرّق أو جمع أو والَى على ماهو الصحيح من مذهب الشافعى ،

---

(1) فى ج و ز : ابنيت .

وهو مذهب الأكثرين من العلماء . قال أبو عمر[1] : إلّا أنّ مالكا يَستحبّ له استئناف الوضوء على النّسق لِمَا يُستقبل من الصلاة، ولا يَرى ذلك واجبا عليه؛ هذا تحصيل مذهبه . وقد رَوى عليّ بن زياد عن مالك قال : من غَسل ذراعيه ثم وجهه ثم ذكر مكانه أعاد غَسل ذراعيه، وإن لم يَذكر حتى صلّى أعاد الوضوء والصلاة؛ قال عليٌّ ثم قال بعد ذلك : لا يعيد الصلاة ويعيد الوضوء لما يُستأنف . وسبب الخلاف ما قال بعضهم : إنّ «الفاء» توجب التعقيب في قوله : «فَاغْسِلُوا» فإنها لما كانت جوابا للشرط ربطت المشروط به، فاقتضت الترتيب في الجميع؛ وأجيب بأنه إنما اقتضت البداءة في الوجه إذ هو جزاء الشرط وجوابه؛ وإنما كانت تقتضي الترتيب في الجميع لو كان جواب الشرط معنى واحدا، فإذا كانت جُملا كلّها جوابا لم تبال بأيها بدأت، إذ المطلوب تحصيلها . قيل : إنّ الترتيب إنما جاء من قِبل الواو؛ وليس كذلك لأنك تقول : تقاتل زيد وعمرو، وتخاصم بكر وخالد، فدخولها في باب المفاعلة يخرجها عن الترتيب . والصحيح أن يقال : إنّ الترتيب متلقى من وجوه أربعة : الأوّل ـ أن يبدأ بما بدأ الله به كما قال عليه الصلاة والسلام حين حج : " نبدأ بما بدأ الله به " . الثاني ـ من إجماع السّلف فإنهم كانوا يرتبون . الثالث ـ من تشبيه الوضوء بالصلاة . الرابع ـ من مواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك . احتج من أجاز ذلك بالإجماع على أن لا ترتيب في غَسل أعضاء الجنابة، فكذلك غَسل أعضاء الوضوء؛ لأنّ المعنيّ في ذلك الغَسل لا التبدئة . وروى عن عليّ أنه قال : ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأيّ أعضائي بدأتُ . وعن عبد الله بن مسعود قال : لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك؛ قال الدّارَقُطْنيّ : هذا مُرسَل ولا يثبت، والأولى وجوب الترتيب . والله أعلم .

الثامنة عشرة ـ إذا كان في الاشتغال بالوضوء فوات الوقت لم يتيمم عند أكثر العلماء، ومالك يجوّز التيمم في مثل ذلك؛ لأنّ التيمم إنما جاء في الأصل لحفظ وقت الصلاة، ولولا ذلك لوجب تأخير الصلاة إلى حين وجود الماء . احتج الجمهور بقوله تعالى : «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا» وهذا واجد، فقد عدم شرط صحة التيمم فلا يتيمم .

[1] في ا طا : ٠

التاسعة عشرة — وقد استدل بعض العلماء بهذه الآية على أن إزالة النجاسة ليست بواجبة ؛ لأنه قال : « إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ » ولم يذكر الاستنجاء وذكر الوضوء، فلو كانت إزالتها واجبة لكانت أوّل مبدوء به ؛ وهو قول أصحاب أبي حنيفة ، وهي رواية أشهب عن مالك . وقال ابن وهب عن مالك : إزالتها واجبة في الذكر والنسيان؛ وهو قول الشافعيّ . وقال ابن القاسم : تجب إزالتها مع الذكر، وتسقط مع النسيان . وقال أبو حنيفة : تجب إزالة النجاسة إذا زادت على قدر الدرهم البَغْلِيّ[1] — يريد الكبير الذي هو على هيئة المثقال — قياسا على فم المخرج المعتاد الذي عُفِي عنه . والصحيح رواية ابن وهب ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في صاحبي القبرين : " إنهما ليُعذَّبان وما يُعذَّبان في كبير أمّا أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستبرئ من بوله" ولا يعذَّب إلا على ترك الواجب؛ ولا حجة في ظاهر القرآن؛ لأن الله سبحانه وتعالى إنما بيّن من آية الوضوء صفة الوضوء خاصة ، ولم يتعرّض لإزالة النجاسة ولا غيرها .

الموفية عشرين — ودلت الآية أيضا على المسح على الخفين كما بينا ، ولمالك في ذلك ثلاث روايات : الإنكار مطلقا كما يقوله الخوارج، وهذه الرواية منكرة وليست بصحيحة . وقد تقدّم . الثانية — يمسح في السفر دون الحضر ؛ لأن أكثر الأحاديث بالمسح إنما هي في السفر ؛ وحديث السُّبَاطة يدل على جواز المسح في الحضر ، أخرجه مسلم من حديث حُذَيفة قال : فلقد رأيتُني أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتماشى ؛ فأتى سُبَاطة[2] قوم خلف حائط ، فقام كما يقوم أحدكم فبال فانتبذت منه ، فأشار إليّ فجئت فقمت عند عقبه حتى فرغ — زاد في رواية — فتوضأ ومسح على خفيه . ومثله حديث شُرَيح بن هانئ قال : أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت : عليك بابن أبي طالب فَسَلْه ؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فسألناه فقال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة أيام ولياليهنّ وللمقيم يوما وليلة ؛ — وهي الرواية الثالثة — يمسح حضرا وسفرا ؛ وقد تقدّم ذكرها .

(١) ذكر الدميري ضربا من النقود يقال لها البغلية ؛ قال : إن رأس البغل ضربها لعمر بن الخطاب بسكة كسروية .

(٢) السباطة الموضع الذي يرمى فيه التراب وما يكنس من المنازل ، وإضافتها إلى القوم إضافة تخصيص لا ملك ؛ لأنها كانت مواتا مباحة .

الحادية والعشرون — ويمسح المسافر عند مالك على الخفين بغير توقيت، وهو قول الليث بن سعد؛ قال ٱبن وهب سمعت مالكا يقول : ليس عند أهل بلدنا في ذلك وقت . وروى أبو داود من حديث أبيّ بن عمارة أنه قال : يا رسول الله أمسح على الخفين ؟ قال : "نعم" قال : يوما ؟ قال : "يوما" قال : ويومين ؟ قال : "ويومين" قال : وثلاثة [أيام](١) ؟ قال : "نعم وما شئت" في رواية "نعم وما بدا لك" . قال أبو داود : وقد اختلف في إسناده وليس بالقوي . وقال الشافعي وأحمد بن حنبل والنعمان والطبري : يمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام على حديث شُرَيْح وما كان مثله؛ ورُوِي عن مالك في رسالته إلى هرون أو بعض الخلفاء، وأنكرها(٢) أصحابه .

الثانية والعشرون — والمسح عند جميعهم لمن لبس خفيه على وضوء؛ لحديث المغيرة ابن شُعْبة أنه قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في مسير — الحديث — وفيه؛ فاهويتُ لأَنْزِع خفيه فقال : "دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين" ومسح عليهما . ورأى أَصْبَغ أن هذه طهارة التيمم، وهذا بناء منه على أن التيمم يرفع الحدث . وشذّ داود فقال : المراد بالطهارة هاهنا هي الطهارة من النجس فقط؛ فإذا كانت رجلاه طاهرتين من النجاسة جاز المسح على الخفين . وسبب الخلاف الاشتراك في ٱسم الطهارة .

الثالثة والعشرون — ويجوز عند مالك المسح على الخف وإن كان فيه خَرْق يسير : قال ٱبن خُوَيْزِمَنْدَاد : معناه أن يكون الخَرْق لا يمنع من الانتفاع به ومن لُبْسه، ويكون مثله يُمشى فيه . وبمثل قول مالك هذا قال الليث والثوريّ والشافعيّ والطبريّ؛ وقد روى عن الثوريّ والطبريّ إجازة المسح على الخف المخرّق جملة . وقال الأوزاعيّ : يمسح على الخف وعلى ما ظهر من القدم؛ وهو قول الطبريّ . وقال أبو حنيفة : إذا كان ما ظهر من الرجل أقل من ثلاث أصابع مسح، ولا يمسح إذا ظهر ثلاث؛ وهذا تحديد يحتاج إلى توقيف . ومعلوم أن أخفاف الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم من التابعين كانت

---

(١) الزيادة من أبي داود . (٢) في جـ و ز و ك : أنكره .

لا تسلم من الخرق اليسير ، وذلك متجاوز عند الجمهور منهم . ورُوى عن الشافعيّ إذا كان الخَرق في مقدّم الرجل أنه لا يجوز المسح عليه . وقال الحسن بن حيّ : يمسح على الخف إذا كان ما ظهر منه يغطيه الجَوْرب ، فإن ظهر شيء من القدم لم يمسح ؛ قال أبو عمر : هذا على مذهبه في المسح على الجَورَبين إذا كانا ثخينين ؛ وهو قول الثوري وأبي يوسف ومحمد وهي .

الرابعة والعشرون — ولا يجوز المسح على الجَوْربين عند أبي حنيفة والشافعيّ إلا أن يكونا مجلدين ؛ وهو أحد قولي مالك . وله قول آخر أنه لا يجوز المسح على الجَورَبين وإن كانا مجلدين . وفي كتاب أبي داود عن المغيرة بن شُعْبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجَوْربين والنعلين ؛ قال أبو داود : وكان عبد الرحمن بن مهديّ لا يحدّث بهذا الحديث ؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبيّ صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ؛ ورُوِيَ هذا الحديث عن أبي موسى الأشعريّ عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بالقويّ ولا بالمتصل . قال أبو داود : ومسح على الجَوْربين عليّ بن أبي طالب [وأبو](١) مسعود والبَراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أُمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حُرَيث ؛ ورُوِيَ ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس ؛ رضي الله عنهم أجمعين .

قلت : وأما المسح على النعلين فروى أبو محمد الدّارميّ في مسنده حدّثنا أبو نعيم أخبرنا يونس عن أبي إسحق عن عبد خير(٢) قال : رأيت عليا توضأ ومسح على النعلين فوسّع ثم قال : لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت لرأيت أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما ؛ قال أبو محمد الدّارميّ رحمه الله : هذا الحديث منسوخ بقوله تعالى « فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ » .

قلت : وقول عليّ — رضي الله عنه — لرأيت أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما مثله قال في المسح على الخفين ، أخرجه أبو داود عنه قال : لو كان الدِّين بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه . قال

(١) التصويب عن « كتاب » أبي داود . وفي الأصل « ابن مسعود » .
(٢) كان اسمه « عبد شر » فغيره النبي صلى الله عليه وسلم (الإصابة) .

مالك والشافعى فيمن مسح ظهور خفيه دون بطونهما : إن ذلك يجزئه ، إلا أن مالكا قال: من فعل ذلك أعاد فى الوقت ، ومن مسح على باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزه ، وكان عليه الإعادة فى الوقت و بعده ؛ وكذلك قال جميع أصحاب مالك إلا شىء روى عن أشهب أنه قال . باطن الخفين وظاهرهما سواء ، ومن مسح باطنهما دون ظاهرهما لم يُعد إلا فى الوقت . ورُوى عن الشافعى أنه قال يجزئه مسح بطونهما دون ظهورهما ؛ والمشهور من مذهبه أنه من مسح بطونهما وٱقتصر عليهما لم يجزه وليس بماسح . وقال أبو حنيفة والثورى : يمسح ظاهرى الخفين دون باطنهما ؛ و به قال أحمد بن حنبل و إسحق و جماعة ، والمختار عند مالك والشافعى وأصحابهما مسح الأعلى والأسفل ، وهو قول ٱبن عمر وٱبن شهاب ؛ لما رواه أبو داود والدارقطنىّ عن المُغيرة بن شُعْبة قال : وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تَبُوك فمسح أعلى الخف وأسفله ؛ قال أبو داود : روى أن ثورا لم يسمع هذا الحديث من رجاء بن حَيْوة .

الخامسة والعشرون ــ وٱختلفوا فيمن نزع خفيه وقد مسح عليهما على أقوال ثلاثة : الأوّل ــ يغسل رجليه مكانه و إن أخر استأنف الوضوء ؛ قاله مالك والليث ، وكذلك قال الشافعى وأبو حنيفة وأصحابهما ؛ ورُوى عن الأوزاعىّ والنَّخَعىّ ولم يذكروا مكانه . الثانى ــ يستأنف الوضوء ؛ قاله الحسن بن حىّ ، وروى عن الأوزاعىّ والنَّخَعىّ . الثالث ــ ليس عليه شىء و يصلّى كما هو ؛ قاله ٱبن أبى ليلى والحسن البصرى ، وهى رواية عن إبراهيم النَّخَعىّ رضى الله عنهم .

السادسة والعشرون ــ قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ وقد مضى فى «النساء»[1] معنى الجنب . و «ٱطَّهَّرُوا» أمر بالاغتسال بالماء ؛ ولذلك رأى عمر وٱبن مسعود ــ رضى الله عنهما ــ أن الجنب لا يتيمم البتة بل يدع الصلاة حتى يجد الماء . وقال الجمهور من الناس : بل هذه العبارة هى لواجد الماء ، وقد ذكر الجنب بعد فى أحكام عادم الماء بقوله : «أَوْ لَامَسْتُمُ

(١) راجع جـ ٥ ص ٢٠٤ .

النِّسَاءَ » والملامسة هنا الجماع ؛ وقد صح عن عمر وابن مسعود أنهما رجعا إلى ما عليه الناس وأن الجنب يتيمم . وحديث عمران بن حُصَين نص فى ذلك، وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصلّ فى القوم فقال : " يا فلان ما منعك أن تصلّى فى القوم " فقال : يا رسول الله أصابتنى جنابة ولا ماء . قال : " عليك بالصعيد فإنه يكفيك " أخرجه البخارى .

السابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ تقدّم فى « النساء » مستوفى(١)، ونزيد هنا مسئلة أصولية أغفلناها هناك ، وهى تخصيص العموم بالعادة الغالبة ؛ فإن الغائط كناية عن الأحداث الخارجة من المخرجين كما بيناه فى « النساء » فهو عام، غير أن جل علمائنا خصصوا ذلك بالأحداث المعتادة الخارجة على الوجه المعتاد ، فلو خرج غير المعتاد كالحصى والدّود ، أو خرج المعتاد على وجه السّلس والمرض لم يكن شىء من ذلك ناقضا . و إنما صاروا إلى اللفظ ؛ لأن اللفظ مهما تقرر لمدلوله عرف غالب فى الاستعمال، سبق ذلك الغالب لفهم السامع حالة الإطلاق ، وصار غيره مما وضع له اللفظ بعيدا عن الذهن ، فصار غير مدلول له ، وصار الحال فيه كالحال فى الدابة ؛ فإنها إذا أُطلقت سبق منها الذهن إلى ذوات الأربع ، ولم تخطر النملة ببال السامع فصارت غير مرادة ولا مدلولة لذلك اللفظ ظاهرا . والمخالف يقول : لا يلزم من سبقية الغالب أن يكون النادر غير مراد ؛ فإن تناول اللفظ لهما واحد وضعا ، وذلك يدل على شعور المتكلم بهما قصدا ؛ والأول أصح ، وتتمته فى كتب الأصول .

الثامنة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ روى عبيدة عن عبدالله بن مسعود أنه قال : القُبلة من اللمس ، وكل مادون الجماع لَمْسٌ ؛ وكذلك قال ابن عمر واختاره محمد بن يزيد قال : لأنه قد ذكر فى أوّل الآية ما يجب على من جامع فى قوله : « وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا » . وقال عبد الله بن عباس : اللمس والمس والغشيان الجماع ، ولكنه عز وجل يَكْنِى . وقال

(١) راجع جـ ٥ ص ٢١٢ .

مجاهد فى قوله عز وجل : « وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا »[1] قال : إذا ذكروا النكاح كنوا عنه ؛ وقد مضى فى « النساء »[2] القول فى هذا الباب مستوفى والحمد لله .

التاسعة والعشرون ـ قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ قد تقدم فى « النساء »[3] أن عدمه يترتب للصحيح الحاضر بأن يُسجن أو يُربط ، وهو الذى يقال فيه : إنه إن لم يجد ماء ولا ترابا وخشى خروج الوقت ؛ اختلف الفقهاء فى حكمه على أربعة أقوال : الأول ـ قال ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد : الصحيح على مذهب مالك بأنه لا يصلى ولا شيء عليه ؛ قال : ورواه المدنيون عن مالك ؛ قال : وهو الصحيح من المذهب . وقال ابن القاسم : يصلى ويعيد ؛ وهو قول الشافعى . وقال أشهب : يصلى ولا يعيد . وقال أَصْبَغ : لا يصلى ولا يقضى[3] ؛ وبه قال أبو حنيفة[4] . قال أبو عمر بن عبد البر : ما أعرف كيف أقدم ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد على أن جعل الصحيح من المذهب ما ذكر ، وعلى خلافه جمهور السلف وعامة الفقهاء وجماعة المالكيين . وأظنه ذهب إلى ظاهر حديث مالك فى قوله : وليسوا على ماء ـ الحديث ـ ولم يذكر أنهم صلوا ؛ وهذا لا حجة فيه . وقد ذكر هشام بن عُروة عن أبيه عن عائشة فى هذا الحديث انهم صلوا بغير وضوء ولم يذكر إعادة ؛ وقد ذهب إلى هذا طائفة من الفقهاء . قال أبو ثور : وهو القياس .

قلت : وقد احتج المُزَنِىّ فيما ذكره الكِيَا الطَّبَرِىّ بما ذكر فى قصة القلادة عن عائشة رضى الله عنها حين ضلت ، وأن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الذين بعثهم لطلب القلادة صلوا بغير تيمم ولا وضوء وأخبروه بذلك ، ثم نزلت آية التيمم ولم ينكر عليهم فعلها بلا وضوء ولا تيمم ؛ والتيمم متى لم يكن مشروعا فقد صلوا بلا طهارة أصلا . ومنه قال المُزَنِى : ولا إعادة ؛ وهو نص فى جواز الصلاة مع عدم الطهارة مطلقا عند تعذر الوصول إليها ؛ قال أبو عمر : ولا ينبغى حمله على المغمى عليه ؛ لأن المغمى عليه مغلوب على عقله وهذا معه عقله . وقال ابن القاسم وسائر العلماء : الصلاة عليه واجبة إذا كان معه عقله ، فإذا زال المانع له توضأ

(١) راجع جـ ١٣ ص ٧٩ .   (٢) راجع جـ ٥ ص ٢٢٣ ، ص ٢٢٨ وما بعدها .

(٣) راجع جـ ٣ ص ٢٢٥ فقيها نقيض هذا .   (٤) كذا فى الأصول . ولعله قول مهجور لأبى حنيفة ؛ وإلا فإنه لا يقول بعدم القضاء ، بل قال : يؤخر الصلاة فقط ؛ والراجح من مذهبه قول صاحبيه من أن فاقد الطهورين يصلى صلاة صورية ، ويعيد متى قدر .

أو تيمم وصلى . وعن الشافعي روايتان، المشهور عنه يصلي كما هو ويعيد؛ قال المُزَنيّ : إذا كان محبوسا لا يقدر على تراب نظيف صلّى وأعاد؛ وهو قول أبي يوسف ومحمد والثوريّ والطّبري . وقال زُفر بن الهُذَيل : المحبوس في الحضر لا يصلي وإن وجد ترابا نظيفا. وهذا على أصله فإنه لا يتيمم عنده في الحضر كما تقدّم . وقال أبو عمر : من قال يصلي كما هو ويعيد إذا قدر على الطهارة فإنهم احتاطوا للصلاة بغير طَهور؛ قالوا : وقوله عليه السلام : "لا يقبل الله صلاة بغير طَهور" لمن قدر على طَهور؛ فأمّا من لم يقدر فليس كذلك؛ لأن الوقت فرض وهو قادر عليه فيصلي كما قدر في الوقت ثم يعيد، فيكون قد أخذ بالاحتياط في الوقت والطهارة جميعا. وذهب الذين قالوا لا يصلي لظاهر هذا الحديث؛ وهو قول مالك وابن نافع وأَصْبَغ قالوا : من عدم الماء والصعيد لم يصلّ ولم يقض إن خرج وقت الصلاة؛ لأن عدم قبولها لعدم شروطها يدل على أنه غير مخاطب بها حالة عدم شروطها فلا يترتب شيء في الذمة فلا يقضي؛ قاله غير[1] أبي عمر، وعلى هذا تكون الطهارة من شروط الوجوب .

الموفية ثلاثين — قوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[2] قد مضى في «النساء» اختلافهم في الصعيد ، وحديث عِمران بن حُصَين نص على ما يقوله مالك، إذ لو كان الصعيد التراب لقال عليه السلام للرجل عليك بالتراب فإنه يكفيك ، فلما قال : "عليك بالصعيد" أحاله على وجه الأرض . والله أعلم . ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾[2] تقدّم في «النساء» الكلام فيه فتأمله هناك .

الحادية والثلاثون — وإذا انتهى القول بنا في الآي إلى هنا فاعلم أن العلماء تكلموا في فضل الوضوء والطهارة وهي خاتمة الباب : قال صلى الله عليه وسلم ؛ "الطُّهور[3] شَطْر الإيمان" أخرجه مسلم من حديث أبي مالك الأشعريّ، وقد تقدّم في «البقرة» الكلام فيه؛ قال ابن العربي : والوضوء أصل في الدِّين، وطهارة المسلمين، وخصوصا لهذه الأمة في العالمين . وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وقال : "هذا وُضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي

---

(١) في ك : قاله أبو عمر . (٢) راجع جـ ٥ ص ٢٣٦، ص ٢٣٨ فما بعدها .

(٣) الطهور (بالضم) التطهر و « بالفتح » الماء كالوضوء والوضوء . وقال سيبويه : الطهور « بالفتح » يطلق على الماء والمصدر معا؛ وعلى هذا يجوز أن يكون الحديث بفتح الطاء وضمها «ـ النهاية » لابن الأثير .

ووضوء أبى إبراهيم " وذلك لا يصح ؛ قال غيره : ليس هـذا بمعارض لقوله عليه السلام : "لكم سِيما ليست لغيركم"[1] فإنهم كانوا يتوضئون ، و إنما الذى خص به هذه الأمة الغُرّة والتّحجيل لا بالوضوء ، وهما تفضل من الله تعالى اختص بهما هذه الأمة شرفا لها ولنبيها صلى الله عليه وسلم كسائر فضائلها على سائر الأمم ، كما فضل نبيها صلى الله عليه وسلم بالمقام المحمود وغيره على سائر الأنبياء ؛ والله أعلم . قال أبو عمر[2] : وقد يجوز أن يكون الأنبياء يتوضئون فيكتسبون بذلك الغرّة والتّحجيل ولا يتوضأ أتباعهم ، كما جاء عن موسى عليه السلام قال : «يارب أجد أمّة كلهم كالأنبياء فاجعلها أمّتى» فقال له : « تلك أمّة محمد » فى حديث فيه طول . وقد روَى سالم بن عبد الله بن عمر عن كعب الأحبار أنه سمع رجلا يحدّث أنه رأى رؤيا فى المنام أن الناس قد جُمعوا للحساب ؛ ثم دعى الأنبياء مع كل نبىّ أمته ، وأنه رأى لكل نبىّ نُورين يمشى بينهما ، ولمن آتبعه من أمته نورا واحدا يمشى به ، حتى دُعى بمحمد صلى الله عليه وسلم فإذا شعر رأسه ووجهه نُور كله يراه كل من نظر إليه ، و إذا لمن آتبعه من أمته نُوران كنُور الأنبياء ؛ فقال له كعب وهو لا يشعر أنها رؤيا : من حدّثك بهذا الحديث وما علمك به ؟ فأخبره أنها رؤيا ؛ فأنشده كعب ، الله الذى لا إله إلا هو لقد رأيتَ ماتقول فى منامك؟ فقال : نعم والله لقد رأيت ذلك ؛ فقال كعب : والذى نفسى بيده ـــ أو قال والذى بعث محمدا بالحق ـــ إن هـذه لصفة أحمد وأمته ، وصفة الأنبياء فى كتاب الله ، لكأن ما تقوله من التوراة . أسنده فى كتاب «التمهيد» . قال أبو عمر : وقد قيل إن سائر الأمم كانوا يتوضئون والله أعلم ؛ وهذا لا أعرفه من وجه صحيح . وخرّج مسلم عن أبى هُرَيرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن[3] فغسل وجهه خرج من وجهه كلُّ خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو آخر قَطْر الماء فإذا غسل يديه خرج من يديه كلُّ خطيئةٍ كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قَطْر الماء فإذا غسل رجليه خرجت كلُّ خطيئةٍ كان مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قَطْر الماء حتى يخرج نقيًا من الذنوب". وحديث مالك عن عبد الله الصُّنَابحى

(١) علامة . (٢) فى ا و ج : ابن عمر . وهو خطأ الناسخ .

(٣) هو شك من الراوى ، وكذا قوله : " مع الماء أو مع آخر قطر الماء " . النووى .

أكل[1]، والصواب أبو عبد الله لا عبد الله، وهو مما وهم فيه مالك، واسمه عبد الرحمن بن عُسَيْلة تابعىّ شامىّ كبير لإدراكه أول خلافة أبى بكر، قال أبو عبد الله الصُّنابحىّ: قدمت مهاجرا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فلما وصلنا الجُحْفة إذا براكب قلنا له ما الخبر؟ قال: دفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ ثلاثة أيام. وهذه الأحاديث وما كان فى معناها من حديث عمرو بن عَبَسَة وغيره تفيدك أن المراد بها كون الوضوء مشروعا عبادة لدحض الآثام؛ وذلك يقتضى افتقاره إلى نية شرعية؛ لأنه شرع لمحو الإثم ورفعَ الدرجات عند الله تعالى.

الثانية والثلاثون — قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ أى من ضيق فى الدين؛ دليله قوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»[2]. و«من» صلة أى ليجعل عليكم حرجا. ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ أى من الذنوب كما ذكرنا من حديث أبى هريرة والصُّنابحىّ. وقيل: من الحدث والجنابة. وقيل: لتستحقوا الوصف بالطهارة التى يوصف بها أهل الطاعة. وقرأ سعيد بن المسيّب «لِيُطْهِرَكم» والمعنى واحد، كما يقال: نجّاه وأنجاه. ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ أى بالترخيص فى التيمم عند المرض والسفر. وقيل: بتبيان الشرائع. وقيل: بغفران الذنوب؛ وفى الخبر «تمام النعمة دخول الجنة والنجاة من النار». ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أى لتشكروا نعمته فتقبلوا على طاعته.

قوله تعالى: وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿٧﴾

قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ﴾. قيل: هو الميثاق الذى فى قوله عز وجل: «وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ»[3]؛ قاله مجاهد وغيره. ونحن وإن لم نذكره فقد أخبرنا الصادق به، فيجوز أن نؤمر بالوفاء به. وقيل: هو خطاب لليهود بحفظ ما أخذ عليهم فى التوراة؛ والذى عليه الجمهور من المفسرين كابن عباس والسُّدّى

(١) الحديث أخرجه مالك فى «الموطأ». (٢) راجع جـ ١٢ ص ٩٩. (٣) راجع جـ ٧ ص ٣١٣.

هو العهد والميثاق الذى جرى لهم مع النبيّ صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فى المَنْشَط والمَكْرَه إذ قالوا : سمعنا وأطعنا، كما جرى ليلة العقبة وتحت الشجرة، وأضافه تعالى إلى نفسه كما قال : « إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ »[1] فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند العَقَبة على أن يمنعوه مما يمنعون منه أنفسهم ونساءهم وأبناءهم، وأن يرحل إليهم هو وأصحابه، وكان أوّل من بايعه البَرَاء بن مَعْرور، وكان له فى تلك الليلة المقام المحمود فى التوثق لرسول الله صلى الله عليه وسلم، والشدّ لعقد أمره، وهو القائل : والذى بعثك بالحق لنَمنعنَّك مما نمنع منه أُزُرنا[2]، فبايِعنا يا رسول الله فنحن والله أبناء الحروب وأهل الحَلْقة ورِثناها كابرا عن كابر . الخبر المشهور فى سيرة ابن إسحق . ويأتى ذكر بيعة الرضوان فى موضعها[1] . وقد اتصل هذا بقوله تعالى : « أَوْفُوا بِالْعُقُودِ » فوفوا بما قالوا ؛ جزاهم الله تعالى عن نبيهم وعن الإسلام خيرا ، ورضى الله عنهم وأرضاهم . ﴿ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ ﴾ أى فى مخالفته إنه عالم بكل شىء .

قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا ٱعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٩﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِـَٔايَٰتِنَآ أُولَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١٠﴾

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ ﴾ الآية تقدم معناها فى « النساء »[3] . والمعنى : أتممت عليكم نعمتى فكونوا قوّامين لله ، أى لأجل ثواب الله ؛ فقوموا بحقه ، واشهدوا بالحق من غير ميل إلى أقاربكم، وحَيْف على أعدائكم، « وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ » على ترك العدل و إيثار العدوان على الحق . وفى هذا دليل على نفوذ حكم العدوّ على عدوه فى الله تعالى

---

(١) راجع جـ ١٦ ص ٢٦٧ ، وص ٢٧٤ . فى ك و جـ و هـ : بيعة الشجرة . (٢) أزرنا أى نساءنا وأهلنا كنى عنهن بالأزر . وقيل : أراد أنفسنا . راجع « سيرة ابن هشام » جـ ١ ص ٢٩٢ طبع أوربا .

(٣) راجع جـ ٥ ص ٤١٠ .

ونفوذ شهادته عليه ؛ لأنه أمر بالعدل وإن أبغضه ، ولو كان حكمه عليه وشهادته لا تجوز فيه مع البغض له لما كان لأمره بالعدل فيه وجه . ودلت الآية أيضا على أن كفر الكافر لا يمنع من العدل عليه ، وأن يقتصر بهم على المستحق من القتال والاسترقاق ، وأن المُثْلة بهم غير جائزة وإن قتلوا نساءنا وأطفالنا وغمّونا بذلك ؛ فليس لنا أن نقتلهم بمُثْلة قصدا لإيصال الغم والحزن إليهم ؛ وإليه أشار عبدالله بن رواحة بقوله في القصة المشهورة[1] ؛ هذا معنى الآية . وتقدم في صدر هذه السورة معنى قوله : ﴿ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ ﴾[2] . وقرئ « وَلَا يُجْرِمَنَّكُمْ » قال الكسائي : هما لغتان . وقال الزجاج : معنى « لَا يُجْرِمَنَّكُمْ » لا يُدخلنكم في الجُرْم ؛ كما تقول : آثمني أي أدخلني في الإثم . ومعنى ﴿ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ أي لأن تتقوا الله . وقيل : لأن تتقوا النار . ومعنى ﴿ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ أي قال الله في حق المؤمنين : « لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ » أي لا تعرف كنهه أفهام الخلق ؛ كما قال : « فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ »[3] . وإذا قال الله تعالى : « أَجْرٌ عَظِيمٌ » و« أَجْرٌ كَرِيمٌ » و« أَجْرٌ كَبِيرٌ » فمن ذا الذي يقدر قدره ؟ . ولما كان الوعد من قبيل القول حسن إدخال اللام في قوله : « لَهُمْ مَغْفِرَةٌ » وهو في موضع نصب ؛ لأنه وقع موقع الموعود به ، على معنى وعدهم أن لهم مغفرة ، أو وعدهم مغفرة إلا أن الجملة وقعت موقع المفرد ؛ كما قال الشاعر[4] :

وجدنا الصالحين لهم جزاءً * وجنّاتٍ وعيناً سلسبيلا

وموضع الجملة نصب ؛ ولذلك عطف عليها بالنصب . وقيل : هو في موضع رفع على أن يكون الموعود به محذوفا ؛ على تقدير لهم مغفرة وأجر عظيم فيما وعدهم به . وهذا المعنى عن الحسن . ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ نزلت في بني النضير . وقيل : في جميع الكفار .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ (١١)

---

(١) كذا في كل الأصول ، ويبدو فيه سقط . والمراد بالقصة — والله أعلم — ما حدث لزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم راجع الروض الأنف ج ٢ ص ٨٢ .

(٢) راجع ص ٤٤ من هذا الجزء .

(٣) راجع ج ١٤ ص ١٠٣ .

(٤) هو عبد العزيز الكلابي .

قوله تعالى: ﴿ يَٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ ﴾.

قال جماعة : نزلت بسبب فعل الأعرابي في غزوة ذات الرقاع حين اخترط[1] سيف النبي صلى الله عليه وسلم وقال : من يعصمك مني يا محمد ؟ ؛ كما تقدم في « النساء[2] » . وفي البخاري : أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا الناس فاجتمعوا وهو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبه[3] . وذكر الواقدي وابن أبي حاتم أنه أسلم . وذكر قوم أنه ضرب برأسه في ساق شجرة حتى مات . وفي البخاري في غزوة ذات الرقاع أن اسم الرجل غَوْرَث ابن الحارث (بالغين منقوطة مفتوحة وسكون الواو بعدها [راء و] ثاء مثلثة) وقد ضم بعضهم الغين ، والأول أصح . وذكر أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي ، وأبو عبد الله محمد بن عمر الواقدي أن اسمه دُعْثور[4] بن الحارث ، وذكر أنه أسلم كما تقدم . وذكر محمد بن إسحق أن اسمه عمرو بن جحاش وهو أخو بني النضير . وذكر بعضهم أن قصة عمرو بن جحاش في غير هذه القصة . والله أعلم . وقال قتادة ومجاهد وغيرهما : نزلت في قوم من اليهود جاءهم النبي صلى الله عليه وسلم يستعينهم في دية فهمّوا بقتله صلى الله عليه وسلم فمنعه الله منهم . قال القشيري : وقد تنزل الآية في قصة ثم ينزل ذكرها مرة أخرى لادّكار ما سبق . « أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ » أي بالسوء ﴿ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ ﴾ أي منعهم .

قوله تعالى : وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١٢﴾

---

(١) اخترط السيف سله من غمده .
(٢) راجع جـ ٥ ص ٣٧٢ .
(٣) أي لم يعاقب الأعرابي استئلافا للكفار .
(٤) في جـ و هـ و ك ؛ وحكى .

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ﴾
فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قال ابن عطية : هذه الآيات المتضمنة الخبر عن نقضهم مواثيق الله تعالى تقوّى أن الآية المتقدمة في كفّ الأيدى إنما كانت في بنى النَّضير ؛ واختلف أهل التأويل في كيفية بعث هؤلاء النقباء بعد الإجماع على أن النَّقيب كبير القوم ، القائم بأمورهم الذى يُنقّب عنها وعن مصالحهم فيها . والنَّقّاب : الرجل العظيم الذى هو في الناس على هذه الطريقة ؛ ومنه قيل في عمر رضى الله عنه : إنه كان لنقّابا . فالنُّقباء الضُّمان ، واحدهم نقيب ، وهو شاهد القوم وضمينهم ؛ يقال : نَقَب عليهم ، وهو حسن النَّقيبة أى حسن الخليقة . والنَّقْب والنُّقْب الطريق في الجبل . وإنما قيل : نقيب لأنه يعلم دخيلة أمر القوم ، ويعرف مناقبهم وهو الطريق إلى معرفة أمورهم . وقال قوم : النُّقباء الأمناء على قومهم ؛ وهذا كله قريب بعضه من بعض . والنَّقيب أكبر مكانة من العَريف . قال عطاء بن يَسار : حملة القرآن عرفاء أهل الجنة ؛ ذكره الدَّارِمِىّ في مسنده . قال قَتادة — رحمه الله — وغيره : هؤلاء النقباء قوم كبار من كل سِبْط ، تكفّل كل واحد بسِبْطه بأن يؤمنوا ويتقوا الله ؛ ونحو هذا كان النقباء ليلة العَقَبة ؛ بايع فيها سبعون رجلا وامرأتان ، فاختار رسول الله صلى الله عليه وسلم من السبعين اثنى عشر رجلا ، وسمّاهم النُّقباء اقتداء بموسى صلى الله عليه وسلم . وقال الرّبيع والسُّدى وغيرهما : إنما بعث النُّقباء من بنى إسرائيل أمناء على الاطلاع على الجبّارين والسَّبْر لقوّتهم ومنعتهم ؛ فساروا ليختبروا حال من بها ، ويُعلموه بما اطلعوا عليه فيها حتى ينظر في الغزو إليهم ؛ فاطّلعوا من الجبّارين على قوة عظيمة — على ما يأتى — وظنوا أنهم لا قبل لهم بها ؛ فتعاقدوا بينهم على أن يُخفوا ذلك عن بنى إسرائيل ، وأن يُعلموا به موسى عليه السلام ؛ فلما انصرفوا إلى بنى إسرائيل خان منهم عشرة فعرّفوا قراباتهم ، ومن وثقوه على سرهم ؛ ففشا الخبر حتى اعوجّ أمر بنى إسرائيل فقالوا : « اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَهُنَا قَاعِدُونَ » .

الثانيـة — فى الآية دليل على قبول خبر الواحد فيما يفتقر إليه المرء ، ويحتاج إلى اطلاعه من حاجاته الدينية والدنيوية ؛ فتُركّب عليه الأحكام ، ويرتبط به الحلال والحرام ؛ وقد جاء

[أيضا] مثله فى الإسلام ؛ قال صلى الله عليه وسلم لهوازن : " ارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم " . أخرجه البخارى .

الثالثة — وفيها أيضا دليل على اتخاذ الجاسوس ، والتجسس : التبحث . وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبسة[1] عينا ؛ أخرجه مسلم . وسيأتى حكم الجاسوس فى «الممتحنة»[2] إن شاء الله تعالى . وأما أسماء نقباء بنى إسرائيل فقد ذكر أسماءهم محمد بن حبيب فى « المحبر »[3] فقال : من سبط روبيل شموع بن ركوب ، ومن سبط شمعون شوقوط بن حورى ، ومن سبط يهوذا كالب بن يوقنا ، ومن سبط الساحر يوغول بن يوسف ، ومن سبط أفرائيم ابن يوسف يوشع بن النون ، ومن سبط بنيامين يلظى بن روقو ، ومن سبط ربالون كرابيل ابن سودا ومن سبط منشا بن يوسف كدى بن سوشا ، ومن سبط دان عمائيل بن كسل ، ومن سبط شير ستور بن ميخائيل ، ومن سبط نفتال يوحنا بن وقوشا ، ومن سبط كاذ كوال ابن موخى ؛ فالمؤمنان منهم يوشع وكالب ، ودعا موسى عليه السلام على الآخرين فهلكوا مسخوطا عليهم ؛ قاله الماوردى . وأما نقباء ليلة العقبة فمذكورون فى سيرة ابن إسحق[4] فلينظروا هناك .

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ ﴾ الآية . قال الربيع بن أنس : قال ذلك للنقباء . وقال غيره : قال ذلك لجميع بنى إسرائيل . وكسرت « إن » لأنها مبتدأة . « معكم » منصوب لأنه ظرف ، أى بالنصر والعون . ثم ابتدأ فقال : « لئن أقمتم الصلاة » إلى أن قال : ﴿ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ أى إن فعلتم ذلك ﴿ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ ﴾ . واللام فى « لئن » لام توكيد ومعناها القسم ؛ وكذا « لأكفرن عنكم » ، « ولأدخلنكم » . وقيل : المعنى

---

(١) كان ذلك فى غزوة بدر ؛ قيل : هو ابن عمرو الأنصارى أرسله النبى صلى الله عليه وسلم لتقصى أنباء عير أبى سفيان .
(٢) راجع جـ ١٨ ص ٥٢
(٣) قال أبو حيان فى « البحر » : ذكر محمد بن حبيب فى « المحبر » أسماء هؤلاء النقباء الذين اختارهم موسى فى هذه القصة ، بألفاظ لا تنضبط حروفها ولا شكلها ، وذكرها غيره مخالفة فى أكثرها لما ذكره ابن حبيب لا تنضبط أيضا . وفى هامش الطبرى : وقع تحريف واختلاف بين كتب التاريخ فى أسماء الأسباط والنقباء منهم فلتحرز .
(٤) راجع سيرة ابن هشام جـ ١ ص ٢٩٧ طبع أوربا .

لئن أقمتم الصلاة لأكفرن عنكم سيئاتكم ، وتضمن شرطا آخر لقوله : « لَأُكَفِّرَنَّ » أى إن فعلتم ذلك لأكفرن . وقيل : قوله « لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ » جزاء لقوله : « إِنِّي مَعَكُمْ » وشرط لقوله : « لَأُكَفِّرَنَّ » . والتعزير : التعظيم والتوقير ؛ وأنشد أبو عبيدة :

وكم من ماجد لهم كريم * ومن ليث يُعزَّر فى النَّدِىّ

أى يُعظَّم ويُوقَّر . والتعزير : الضربُ دون الحدّ، والرَّدُّ؛ تقول : عَزَرْتُ فلانا إذا أدبته ورددته عن القبيح . فقوله : « عَزَّرْتُمُوهُمْ » أى رددتم عنهم أعداءهم . ﴿ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ يعنى الصدقات ؛ ولم يقل إقراضا ، وهذا مما جاء من المصدر بخلاف المصدر كقوله : « وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا »[1] ، « فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ »[2] وقد تقدم . ثم قيل : « حَسَنًا » أى طيّبة بها نفوسكم . وقيل : يبتغون بها وجه الله . وقيل : حلالا . وقيل : « قرضا » اسم لا مصدر . ﴿ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ ﴾ أى بعد الميثاق . ﴿ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾ أى أخطأ قصد الطريق . والله أعلم .

قوله تعالى : فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِۦ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾

قوله تعالى : ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ ﴾ أى فبنقضهم ميثاقهم ؛ « ما » زائدة للتوكيد ؛ عن قتادة وسائر أهل العلم ؛ وذلك أنها تؤكد الكلام بمعنى تمكنه فى النفس من جهة حسن النظم ، ومن جهة تكثيره للتوكيد ؛ كما قال :

- لِشىء ما يُسَوَّدُ مَنْ يَسُودُ *

(١) راجع ج ١٨ ص ٣٠٥ . (٢) راجع ج ٤ ص ٦٩ .

فالتأكيد بعلامة موضوعة كالتأكيد بالتكرير . ﴿لَعَنَّاهُمْ﴾ قال ابن عباس : عذبناهم بالجزية . وقال الحسن ومقاتل : بالمسخ . عطاء : أبعدناهم ؛ واللعن الإبعاد والطرد من الرحمة . ﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾ أى صلبة لا تعي خيرا ولا تفعله ؛ والقاسية والعاتية بمعنى واحد . وقرأ الكسائى وحمزة : «قَسِيَّة» بتشديد الياء من غير ألف ؛ وهى قراءة ابن مسعود والنخعي ويحيى بن وثاب . والعام القَسِيّ الشديد الذى لا مطر فيه . وقيل : هو من الدراهم القَسِيّات أى الفاسدة الرديئة ؛ فمعنى « قَسِيَّة » على هذا ليست بخالصة الإيمان ، أى فيها نفاق . قال النحاس : وهذا قول حسن ؛ لأنه يقال : درهم قَسِيّ إذا كان مغشوشا بنحاس أو غيره . يقال : درهم قَسِيّ (مخفف السين مشدد الياء) مثال شقِيّ أى زائف ؛ ذكر ذلك أبو عبيد وأنشد:

لها صَوَاهِلُ فى صُمِّ السِّلامِ كما * صاح القَسِيَّاتُ فى أيدى الصياريف [1]

[2] يصف وقع المساحى فى الحجارة . وقال الأصمعى وأبو عُبيد : درهم قَسِيّ كأنه معرب قاشى . قال القُشَيرى : وهذا بعيد ؛ لأنه ليس فى القرآن ما ليس من لغة العرب ، بل الدرهم القَسِيّ من القسوة والشدة أيضا ؛ لأن ما قلّت نقرته يقسو ويصلب . وقرأ الأعمش : «قَسِيَة» بتخفيف الياء على وزن فَعِلة نحو عَمِيَة وشَجِية ؛ من قَسِيَ يَقْسَى لا من قسا يقسو . وقرأ الباقون على وزن فاعلة ؛ وهو اختيار أبى عبيد ؛ وهما لغتان مثل العَلِيّة والعالية ، والزكية والزاكية . قال أبو جعفر النحاس : أولى ما فيه أن تكون قَسِيَّة بمعنى قاسية ، إلا أن فَعِيلة أبلغ من فاعلة . فالمعنى : جعلنا قلوبهم غليظة نابية عن الإيمان والتوفيق لطاعتى ؛ لأن القوم لم يوصفوا بشىء من الإيمان فتكون قلوبهم موصوفة بأن إيمانها خالطه كفر ، كالدراهم القَسِيَّة التى خالطها غش . قال الراجز :

* قد قسوت وقست لِداتى *

﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ﴾ أى يتأولونه على غير تأويله ، ويلقون ذلك إلى العوام . وقيل : معناه يبدلون حروفه . و « يُحَرِّفُونَ » فى موضع نصب ، أى جعلنا قلوبهم قاسية محرفين .

---

(١) البيت لأبى زبيد الطائى . والصواهل (جمع الصاهلة) مصدر على فاعلة بمعنى الصهيل وهو الصوت .

(٢) المساحى (جمع مسحاة) : وهى المجرفة من الحديد .

وقرأ السُّلَمِيّ والنَّخَعِيّ « الكلام » بالألف ؛ وذلك أنهم غيروا صفة محمد صلى الله عليه وسلم وآية الرجم . ﴿ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ ﴾ أي نسوا عهد الله الذى أخذه الأنبياء عليهم من الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم، وبيان نعته . ﴿ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ ﴾ أي وأنت يا محمد لا تزال الآن تقف ﴿ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ ﴾ والخائنة الخيانة؛ قال قتادة . وهذا جائز فى اللغة، ويكون مثل قولهم : قائلة بمعنى قيلولة . وقيل : هو نعت لمحذوف والتقدير فرقة خائنة . وقد تقع «خائنة» للواحد كما يقال : رجل نسّابة وعلّامة؛ فخائنة على هذا للمبالغة؛ يقال : رجل خائنة إذا بالغت فى وصفه بالخيانة . قال الشاعر[1] :

حدّثت نفسك بالوفاء ولم تكن * للغَـدْرِ خائِنَةً مُغِـلَّ الإصْبَعِ

قال ابن عباس : «عَلَى خَائِنَةٍ» أي معصية . وقيل : كذب وفجور . وكانت خيانتهم نقضهم العهد بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومظاهرتهم المشركين على حرب [رسول الله صلى الله عليه وسلم][2]؛ كيوم الأحزاب وغير ذلك من همهم بقتله وسبه . ﴿ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ﴾ لم يخونوا ؛ فهو استثناء متصل من الهاء والميم اللتين فى « خَائِنَةٍ مِنْهُمْ » . ﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ ﴾ فى معناه قولان : فاعف عنهم واصفح ما دام بينك وبينهم عهد وهم أهل ذمة . والقول الآخر — أنه منسوخ بآية السيف . وقيل : بقوله عز وجل : « وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً »[3] .

قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ۚ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿١٤﴾ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو

---

(١) هو الكلابي يخاطب قرينا أخا عمير الحنفي وكان له عنده دم وقبله :

أقرين إنك لو رأيت [illegible] * [illegible]

(٢) [illegible] (٣) [illegible]

عَن كَثِيرٍ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾

قوله تعالى : ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ﴾ أى فى التوحيد والإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم؛ إذ هو مكتوب فى الإنجيل . ﴿فَنَسُوا حَظًّا﴾ وهو الإيمان بمحمد عليه الصلاة والسلام؛ أى لم يعملوا بما أمروا به ، وجعلوا ذلك الهوى والتحريف سببا للكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم . ومعنى «أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ» هو كقولك : أخذت من زيد ثوبه ودرهمه؛ قاله الأخفش . ورتبة «الَّذِينَ» أن تكون بعد «أَخَذْنَا» وقبل الميثاق؛ فيكون التقدير : أخذنا من الذين قالوا إنا نصارى ميثاقهم؛ لأنه فى موضع المفعول الثانى لأخذنا . وتقديره عند الكوفيين : ومن الذين قالوا إنا نصارى مَن أخذنا ميثاقهم؛ فالهاء والميم تعودان على «مَن» المحذوفة، وعلى القول الأوّل تعودان على «الذين» . ولا يجيز النحويون أخذنا ميثاقهم من الذين قالوا إنا نصارى ، ولا ألْيَنَهَا لبستُ من الثياب ؛ لئلا يتقدّم مضمر على ظاهر . وفى قولهم : «إِنَّا نَصَارَى» ولم يقل من النصارى دليل على أنهم ٱبتدعوا النصرانية وتسمّوا بها ؛ روى معناه عن الحسن .

قوله تعالى : ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ أى هيجنا . وقيل : ألصقنا بهم؛ مأخوذ من الغِراء وهو ما يلصق الشىء بالشىء كالصمغ وشبهه . يقال : غَرِىَ بالشىء يَغْرَى غَرًا «بفتح الغين» مقصورا وغِرَاء «بكسر الغين» ممدودا إذا أولع به كأنه التصق به . وحكى الرمانى : الإغراء تسليط بعضهم على بعض . وقيل : الإغراء التحريش ، وأصله اللصوق؛ يقال : غَرِيتُ بالرجل غَرًا — مقصور وممدود مفتوح الأول — إذا لصقت به . وقال كُثَيِّر:

إذا قيل مهلا قالت العين بالبكا * غِرَاء ومدّتها حوافلُ نُهَّل (1)

---

(1) كذا بالأصول؛ والذى فى «اللسان» :

إذا قلت أسلو فاضت العين بالبكا * غراء ومدتها حوافل نهل

وأغريتُ زيدا بكذا حتى غرِيَ به ؛ ومنه الغراء الذي يُغرى به للصوقه ؛ فالإغراء بالشيء الإلصاق به من جهة التسليط عليه . وأغريتُ الكلب أي أولعتُه بالصيد . « بَيْنَهُمْ » ظرف للعداوة . «وَالْبَغْضَاءَ» البغض. أشار بهذا إلى اليهود والنصارى لتقدم ذكرهما . عن السُّدي وقتادة: بعضهم لبعض عدو . وقيل : أشار إلى افتراق النصارى خاصة؛ قاله الربيع بن أنس؛ لأنهم أقرب مذكور؛ وذلك أنهم افترقوا إلى اليعاقبة والنسطورية والملكانية؛ أي كفر بعضهم بعضا . قال النحاس : ومن أحسن ما قيل في معنى « أَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ » أن الله عز وجل أمر بعداوة الكفار وإبغاضهم ، فكل فرقة مأمورة بعداوة صاحبتها وإبغاضها لأنهم كفار . وقوله : ﴿ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ ﴾ تهديد لهم ؛ أي سيلقون جزاء نقض الميثاق.

قوله تعالى: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ ﴾ الكتاب اسم جنس بمعنى الكتب؛ فجميعهم مخاطبون. ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا ﴾ محمد صلى الله عليه وسلم . ﴿ يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ ﴾ أي من كتبكم ؛ من الإيمان به، ومن آية الرجم ، ومن قصة أصحاب السبت الذين مُسخوا قردة؛ فإنهم كانوا يخفونها . ﴿ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ ﴾ أي يتركه ولا يبينه، وإنما يبين ما فيه حجة على نبوته، ودلالة على صدقه وشهادة برسالته، ويترك مالم يكن به حاجة إلى تبيينه. وقيل: «وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ » يعني يتجاوز عن كثير فلا يخبركم به . وذكر أن رجلا من أحبارهم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال : يا هذا عفوت عنا ؟ فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين؛ وإنما أراد اليهودي أن يظهر مناقضة كلامه، فلما لم يبين له رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من عنده فذهب وقال لأصحابه : أرى أنه صادق فيما يقول؛ لأنه كان وجد في كتابه أنه لا يبين له ما سأله عنه . ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ ﴾ أي ضياء؛ قيل : الإسلام ؛ وقيل : محمد عليه السلام؛ عن الزجاج . ﴿ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴾ أي القرآن ؛ فإنه يبين الأحكام، وقد تقدم[1] . ﴿ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ ﴾ أي ما رضيه الله . ﴿ سُبُلَ السَّلَامِ ﴾ طرق السلامة الموصلة إلى دار السلام المنزّهة عن كل آفة، والمؤمّنة من كل مخافة؛ وهي الجنة. وقال الحسن والسُّدي: « السلام » الله عز وجل؛ فالمعنى دين الله ــ وهو الإسلام ــ كما قال : « إِنَّ الدِّينَ

(١) راجع ص ٢٧ من هذا الجزء .

عند الله الإسلام »[1]. ﴿ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ أي من ظلمات الكفر والجهالات إلى نور الإسلام والهدايات . ﴿ بِإِذْنِهِ ﴾ أي بتوفيقه و إرادته .

قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (١٧)

قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ﴾ تقدم في آخر « النساء »[2] بيانه والقول فيه . وكفر النصارى في دلالة هذا الكلام إنما كان بقولهم : إن الله هو المسيح ابن مريم على جهة الدينونة به ؛ لأنهم لو قالوه على جهة الحكاية منكرين له لم يكفروا . ﴿ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ﴾ أي من أمر الله . و « يَمْلِكُ » بمعنى يقدر ؛ من قولهم ملكت على فلان أمره أي اقتدرت عليه . أي فمن يقدر أن يمنع من ذلك شيئا؟ فأعلم الله تعالى أن المسيح لو كان إلها لقدر على دفع ما ينزل به أو بغيره ، وقد أمات أمه ولم يتمكن من دفع الموت عنها ؛ فلو أهلكه هو أيضا فمن يدفعه عن ذلك أو يرده . ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ﴾ والمسيح وأمه بينهما مخلوقان محدودان محصوران ، وما أحاط به الحد والنهاية لا يصلح للإلهية . وقال : « وَمَا بَيْنَهُمَا » ولم يقل وما بينهن ؛ لأنه أراد النوعين والصنفين كما قال الراعي :

طَرَقَا فتلك هَمَاهِمِي[3] أَقْرِيهما ... قُلُصًا[4] لَوَاقِحَ كالقِسِيِّ وحُولا[5]

فقال : « طرقا » ثم قال : « فتلك هماهمي » . ﴿ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ﴾ عيسى من أم بلا أب آية لعباده .

(١) راجع جـ ٤ ص ٤٣ .
(٢) راجع ص ٢١ وما بعدها من هذا الجزء .
(٣) الهماهم : يعني الشموس .
(٤) قلص (جمع قلوص) : وهي الفتية من الإبل .
(٥) حول (جمع حائل) : وهي التي حمل عليها فلم تلقح ، وقيل هي الناقة التي تحمل سنة أو سنتين أو سنوات .

قوله تعالى : وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ ۚ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ۖ بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ۚ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۚ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٨﴾

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ ﴾ قال ابن عباس : خوّف رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما من اليهود العقاب فقالوا : لا نخاف فإنا أبناء الله وأحبّاؤه ؛ فنزلت الآية . قال ابن إسحٰق : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم نعمان بن أَضا وبَحْرِيّ بن عمرو وشَاسُ بن عَدِيّ فكلموه وكلمهم ، ودعاهم إلى الله عز وجل وحذّرهم نقمته فقالوا : ما تُخوفنا يا محمد ؟ ؛ نحن أبناء الله وأحباؤه ، كقول النصارى ؛ فأنزل الله عز وجل فيهم « وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ » إلى آخر الآية . قال لهم معاذ بن جبل وسعد بن عُبَادة وعقبة بن وهب : يا معشر يهود اتقوا الله فوالله إنكم لتعلمون أنه رسول الله ، ولقد كنتم تذكرونه لنا قبل مَبعثه ، وتصفونه لنا بصفته ؛ فقال رافع ابن حُرَيْملة ووهب بن يهوذا : ما قلنا هذا لكم ، ولا أنزل الله من كتاب بعد موسى ، ولا أرسل بشيرا ولا نذيرا من بعده ؛ فأنزل الله عز وجل : « يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ » إلى قوله « وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » . السُّدي : زعمت اليهود أن الله عز وجل أوحى إلى إسرائيل عليه السلام أن ولدك بِكرى من الولد . قال غيره : والنصارى قالت نحن أبناء الله ؛ لأن في الإنجيل حكاية عن عيسى « أذهبُ إلى أبي وأبيكم » . وقيل المعنى : نحن أبناء رسل الله ، فهو على حذف مضاف . وبالجملة فإنهم رأوا لأنفسهم فضلا ؛ فرد عليهم قولهم فقال : ﴿ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ ﴾ فلم يكونوا يخلون من أحد وجهين ؛ إما أن يقولوا هو يعذبنا فيقال لهم : فلستم إذاً أبناءه وأحباءه ؛ فإن الحبيب لا يعذب حبيبه ، وأنتم تقرون بعذابه ؛ فذلك دليل على كذبكم — وهذا هو المسمى عند الجدليين ببرهان الخلف — أو يقولوا :

لا يعذّبنا فيكذّبوا ما في كتبهم ، وما جاءت به رسلهم ، ويبيحوا المعاصي وهم معترفون بعذاب العصاة منهم ؛ ولهذا يلتزمون أحكام كتبهم . وقيل : معنى « يُعَذِّبُكُمْ » عذّبكم ، فهو بمعنى المُضِيّ ؛ أي فلم مسخكم قردة وخنازير ؟ ولم عذب من قبلكم من اليهود والنصارى بأنواع العذاب وهم أمثالكم ؟ لأن الله سبحانه لا يحتج عليهم بشيء لم يكن بعد ، لأنهم ربما يقولون لا نُعذَّب غدا ، بل يحتج عليهم بما عرفوه . ثم قال : ﴿ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ ﴾ أي كسائر خلقه يحاسبكم على الطاعة والمعصية ، ويجازي كلا بما عمل . ﴿ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ أي لمن تاب من اليهود . ﴿ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ ﴾ من مات عليها . ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ ﴾ فلا شريك له يعارضه . ﴿ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴾ أي يئول أمر العباد إليه في الآخرة .

قوله تعالى : يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُوا مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَآءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٩﴾

قوله تعالى : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا ﴾ . يعني محمدا صلى الله عليه وسلم . ﴿ يُبَيِّنُ لَكُمْ ﴾ انقطاع حجتهم حتى لا يقولوا غدا ما جاءنا رسول . ﴿ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ ﴾ أي سكون ؛ يقال فَتَر الشيء سكن . وقيل : « على فَتْرَةٍ » على انقطاع ما بين النبيين ؛ عن أبي علي وجماعة أهل العلم ، حكاه الرماني ؛ قال : والأصل فيها انقطاع العمل عما كان عليه من الجِدّ فيه ، من قولهم : فَتَر عن عمله وفَتَّرته عنه . ومنه فتَر الماءُ إذا انقطع عما كان من السُّخونة إلى البرد . وامرأة فاترة الطرف أي منقطعة عن حِدة النظر . وفتور البدن كفتور الماء . والفتر ما بين السَّبابة والإبهام إذا فتحتهما . والمعنى ؛ أي مضت للرسل مدة قبله . واختلف في قدر مدة تلك الفترة ؛ فذكر محمد بن سعد في كتاب «الطبقات» عن ابن عباس قال : كان بين موسى بن عمران وعيسى بن مريم عليهما السلام ألف سنة وسبعمائة سنة [1] ، ولم يكن بينهما فترة ، وأنه أرسل بينهما ألف نبي من بني إسرائيل

(١) في المشهور . وفي الأصول : ألف سنة وتسعمائة .

سوى من أرسل من غيرهم . وكان بين ميلاد عيسى والنبي صلى الله عليه وسلم خمسمائة سنة وتسع وستون سنة ، بعث في أولها ثلاثة أنبياء ؛ وهو قوله تعالى : « إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ » والذى عزز به « شمعون » وكان من الحواريين[1] . وكانت الفترة التى لم يبعث الله فيها رسولا أربعمائة سنة وأربعا وثلاثين سنة . وذكر الكلبي أن بين عيسى ومحمد عليهما السلام خمسمائة سنة وتسعا وستين ، وبينهما أربعة أنبياء ، واحد من العرب[2] من بنى عبس وهو خالد بن سنان . قال القشيرى : ومثل هذا مما لا يعلم إلا بخبر صدق. وقال قتادة : كان بين عيسى ومحمد عليهما السلام ستمائة سنة ؛ وقاله مقاتل والضحاك ووهب ابن منبه ، إلا أن وهبا زاد عشرين سنة . وعن الضحاك أيضا أربعمائة وبضع وثلاثون سنة . وذكر ابن سعد عن عكرمة قال : بين آدم ونوح عشرة قرون ، كلهم على الإسلام . قال ابن سعد : أخبرنا محمد بن عمرو بن واقد الأسلمي عن غير واحد قالوا : كان بين آدم ونوح عشرة قرون ، والقرن مائة سنة ، وبين نوح وإبراهيم عشرة قرون ، والقرن مائة سنة ، وبين إبراهيم وموسى بن عمران عشرة قرون ، والقرن مائة سنة ؛ فهذا ما بين آدم ومحمد عليهما السلام من القرون والسنين . والله أعلم . ﴿أَنْ تَقُولُوا﴾ أى لئلا أو كراهية أن تقولوا ؛ فهو فى موضع نصب . ﴿مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ﴾ أى مبشر . ﴿وَلَا نَذِيرٍ﴾ أى منذر . ويجوز « من بشيرٌ ولا نذيرٌ » على الموضع[3] . قال ابن عباس : قال معاذ بن جبل وسعد بن عبادة وعقبة بن وهب لليهود : يا معشر يهود اتقوا الله ، فوالله إنكم لتعلمون أن محمدا رسول الله ، ولقد كنتم تذكرونه لنا قبل مبعثه وتصفونه بصفته ؛ فقالوا : ما أنزل الله من كتاب بعد موسى ولا أرسل بعده من بشير ولا نذير ؛ فنزلت الآية . ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ على إرسال من شاء من خلقه. وقيل : قدير على إنجاز ما بشر به وأنذر منه .

---

(١) راجع جـ ١٥ ص ١٣ . (٢) راجع هامش ص ١٦ من هذا الجزء .

(٣) وزيادة « من » فى الفاعل للمبالغة فى نفى المجيء . « روح المعانى » .

قوله تعالى : وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٠﴾ يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَٰسِرِينَ ﴿٢١﴾ قَالُوا يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَٰخِلُونَ ﴿٢٢﴾ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا ٱدْخُلُوا عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَٰلِبُونَ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾ قَالُوا يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ أَبَدًا مَّا دَامُوا فِيهَا فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ ﴿٢٤﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِى وَأَخِى فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٥﴾ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٦﴾

قوله تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ﴾ .

تبين من الله تعالى أن أسلافهم تمردوا على موسى وعصوه ؛ فكذلك هؤلاء على محمد عليه السلام، وهو تسلية له ؛ أى يأيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم ، واذكروا قصة موسى. ورُوى عن عبد الله بن كثير أنه قرأ « يَا قَوْمُ اذْكُرُوا » بضم الميم ، وكذلك ما أشبهه ؛ وتقديره يأيها القوم . ﴿إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ﴾ لم ينصرف؛ لأنه فيه ألف التأنيث. ﴿وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا﴾ أى تملكون أمركم لا يغلبكم عليه غالب بعد أن كنتم مملوكين لفرعون مقهورين، فأنقذكم منه بالغرق ؛ فهم ملوك بهذا الوجه ، و بنحوه فسر السُّدى والحسن وغيرهما . قال السُّدى : ملك

كل واحد منهم نفسه وأهله وماله . وقال قتادة : إنما قال : « وَجَعَلَكُمْ مُلُوكاً » لأنا كنا نتحدث أنهم أول من خُدم من بنى آدم . قال ابن عطية : وهذا ضعيف ؛ لأن القبط قد كانوا يستخدمون بنى إسرائيل ، وظاهر أمر بنى آدم أن بعضهم كان يُسخّر بعضا مذ تناسلوا وكثروا ، وإنما اختلفت الأمم فى معنى التمليك فقط . وقيل : جعلكم ذوى منازل لا يُدخل عليكم إلا بإذن ؛ رُوى معناه عن جماعة من أهل العلم . قال ابن عباس : إن الرجل إذا لم يدخل أحد بيته إلا بإذنه فهو ملك . وعن الحسن أيضا وزيد بن أسلم أن من كانت له دار وزوجة وخادم فهو ملك ؛ وهو قول عبد الله بن عمرو كما فى صحيح مسلم عن أبى عبد الرحمن الحُبُلِىّ قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص وسأله رجل فقال : ألسنا من فقراء المهاجرين ؟ فقال له عبد الله : ألك امرأة تأوى إليها ؟ قال نعم . قال : ألك منزل تسكنه ؟ قال : نعم . قال : فأنت من الأغنياء . قال : فإن لى خادما . قال : فأنت من الملوك . قال ابن العربى : وفائدة هذا أن الرجل إذا وجبت عليه كفّارة وملك دارا وخادما باعهما فى الكفّارة ولم يجزله الصيام ، لأنه قادر على الرقبة والملوك لا يكفرون بالصيام ، ولا يوصفون بالعجز عن الإعتاق . وقال ابن عباس ومجاهد : جعلهم ملوكا بالمنّ والسّلوى والحجر[1] والغمام ، أى هم مخدومون كالملوك . وعن ابن عباس أيضا يعنى الخادم والمنزل ؛ وقاله مجاهد وعكرمة والحكم بن عُيَيْنة ، وزادوا الزوجة ؛ وكذا قال زيد بن أسلم — إلا أنه قال فيما يعلم — عن النبىّ صلى الله عليه وسلم : "من كان له بيت — أو قال منزل — يأوى إليه وزوجة وخادم يخدمه فهو ملك" ؛ ذكره النحاس . ويقال : من استغنى عن غيره فهو ملك ؛ وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم : " من أصبح آمنا فى سربه معافى فى بدنه وله قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها " .

قوله تعالى : ﴿ وَآتَاكُمْ ﴾ أى أعطاكم ﴿ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴾ . والخطاب من موسى لقومه فى قول جمهور المفسرين ؛ وهو وجه الكلام . مجاهد : والمراد بالإيتاء المنّ

(١) فى إخراج المياه العذبة من الحجر بالتفجير .

والسلوى والحجر والغمام . وقيل : كثرة الأنبياء فيهم ، والآيات التى جاءتهم . وقيل : قلوبا سليمة من الغل والغش . وقيل : إحلال الغنائم والانتفاع بها .

قلت : وهذا القول مردود ؛ فإن الغنائم لم تحل لأحد إلا لهذه الأمة على ماثبت فى الصحيح، وسيأتى بيانه إن شاء الله تعالى . وهذه المقالة من موسى توطئة لنفوسهم حتى تعزز وتأخذ الأمر بدخول أرض الجبارين بقوة، وتنفذ فى ذلك نفوذ من أعزه الله ورفع من شأنه . ومعنى « مِنَ الْعَالَمِينَ » أى عالَمِى زمانكم؛ عن الحسن . وقال ابن جُبير وأبو مالك : الخطاب لأمة محمد صلى الله عليه وسلم؛ وهذا عدول عن ظاهر الكلام بما لا يحسن مثله . وتظاهرت الأخبار أن دمشق قاعدة الجبارين . و ﴿ الْمُقَدَّسَةَ ﴾ معناه المطهرة . مجاهد : المباركة ؛ والبركة التطهير من القحوط والجوع ونحوه . قتادة : هى الشام . مجاهد : الطور وما حوله . ابن عباس والسُّدىّ وابن زيد : هى أريحاء . قال الزجاج : دمشق وفلسطين وبعض الأردن . وقول قتادة يجمع هذا كله . ﴿ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ أى فرض دخولها عليكم ووعدكم دخولها وسكناها لكم . ولما خرجت بنو إسرائيل من مصر أمرهم بجهاد أهل أريحاء من بلاد فلسطين فقالوا : لا علم لنا بتلك الديار؛ فبعث بأمر الله آثنى عشر نقيبا، من كل سبط رجل يتجسسون الأخبار على ما تقدم، فرأوا سكانها الجبارين من العمالقة، وهم ذوو أجسام هائلة ؛ حتى قيل : إن بعضهم رأى هؤلاء النقباء فأخذهم فى كُمّه مع فاكهة كان قد حملها من بستانه وجاء بهم إلى الملك فنثرهم بين يديه وقال : إن هؤلاء يريدون قتالنا ؛ فقال لهم الملك : آرجعوا إلى صاحبكم فأخبروه خبرنا ؛ على ما تقدم . وقيل : إنهم لما رجعوا أخذوا من عنب تلك الأرض عنقودا فقيل : حمله رجل واحد، وقيل : حمله النقباء الآثنا عشر .

قلت : وهذا أشبه؛ فإنه يقال : إنهم لما وصلوا إلى الجبارين وجدوهم يدخل فى كُمّ أحدهم رجلان منهم، ولا يحمل عنقود أحدهم إلا خمسة منهم فى خشبة ، ويدخل فى شطر الرمانة إذا نزع حبه خمسة أنفس أو أربعة.(١)

(١) قال الألوسى : هذه الأخبار عندى كأخبار « عوج بن عوق » وهى حديث خرافة .

قلت : ولا تعارض بين هذا والأول؛ فإن ذلك الجبار الذى أخذهم فى كُمّه — ويقال : فى حجره — هو عُوج بن عناق[1] وكان أطولهم قامة وأعظمهم خَلْقا ؛ على ما يأتى من ذكره إن شاء الله تعالى . وكان طول سائرهم ستة أذرع ونصف فى قول مقاتل . وقال الكلبى : كان طول كل رجل منهم ثمانين ذراعا ، والله أعلم . فلما أذاعوا الخبر ما عدا يوشع وكالب آبن يوقنا ، وامتنعت بنو إسرائيل من الجهاد عوقبوا بالتيه أربعين سنة إلى أن مات أولئك العصاة ونشأ أولادهم ، فقاتلوا الجبارين وغلبوهم .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ ﴾ أى لا ترجعوا عن طاعتى وما أمرتكم به من قتال الجبارين . وقيل : لا ترجعوا عن طاعة الله إلى معصيته ، والمعنى واحد .

قوله تعالى : ﴿ قَالُوا يَامُوسَىٰ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ ﴾ أى عظام الأجسام طِوالٌ ، وقد تقدّم؛ يقال : نخلة جبارة أى طويلة . والجبار المتعظم الممتنع من الذلّ والفقر . وقال الزجاج : الجبار من الآدميين العاتى ، وهو الذى يجبر الناس على ما يريد؛ فأصله على هذا من الإجبار وهو الإكراه ؛ فإنه يجبر غيره على ما يريده؛ وأجبره أى أكرهه . وقيل : هو مأخوذ من جبر العظم؛ فأصل الجبار على هذا المصلح أمر نفسه ، ثم استعمل فى كل من جرّ لنفسه نفعا بحق أو باطل . وقيل : إنّ جبر العظم راجع إلى معنى الإكراه . قال الفرّاء : لم أسمع فعّالا من أفعل إلا فى حرفين؛ جبّار من أجبر ودرّاك من أدرك . ثم قيل : كان هؤلاء من بقايا عاد . وقيل : هم من ولد عيصو بن إسحٰق ، وكانوا من الروم ، وكان معهم عوج الأعنق ، وكان طوله ثلاثة آلاف ذراع وثلثمائة وثلاثة وثلاثين ذراعا[2] ؛ قاله آبن عمر ، وكان يحتجن السحاب أى يجذبه بمحجنه ويشرب منه ، ويتناول الحوت من قاع البحر فيشويه بعين الشمس يرفعه إليها ثم يأكله . وحضر طوفان نوح عليه السلام ولم يجاوز ركبتيه وكان عمره ثلاثة آلاف

(١) عوج بن عناق : هكذا فى الأصول . والذى ذكر فى القاموس مادة (عوق) « وعوق كنوح والدعوج الطويل ومن قال : عوج بن عنق فقد أخطأ » وقال فى شرحه : « هذا الذى خطأه هو المشهور على الألسنة ؛ قال شيخنا : وزعم قوم من حفاظ التواريخ أن عنق هى أم عوج وعوق أبوه فلا خطأ ولا غلط ، وفى شعر عرقلة الدمشق المذكور فى بدائع البدائه المتوفى سنة ٥٦٧ (أعور الرجال يمشى : خلف عوج بن عناق) وهو ثقة عارف . (عن القاموس وشرحه) .

(٢) فى جـ و هـ و ك و ز : ثلاثة آلاف وعشرون ألفا . الخ .

وستمائة سنة ، وأنه قلع صخرة على قدر عسكر موسى ليرضخهم بها ، فبعث الله طائرا فنقرها ووقعت في عنقه فصرعته . وأقبل موسى عليه السلام وطوله عشرة أذرع، وعصاه عشرة أذرع وترقى في السماء عشرة أذرع فما أصاب إلا كعبه وهو مصروع فقتله . وقيل : بل ضربه في العرق الذي تحت كعبه فصرعه فمات ووقع على نيل مصر فجسرهم[1] سنة . ذكر هذا المعنى باختلاف ألفاظ محمد بن إسحق والطبري ومكي وغيرهم . وقال الكلبي : عوج من ولد هاروت وماروت حيث وقعا بالمرأة فحملت . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا ﴾ يعني البلدة إيلياء، ويقال: أريحاء ﴿ حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا ﴾ أي حتى يسلموها لنا من غير قتال . وقيل : قالوا ذلك خوفا من الجبارين ولم يقصدوا العصيان ؛ فإنهم قالوا : ﴿ فَإِنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ ﴾ قال ابن عباس وغيره : هما يوشع وكالب ابن يوقنا ويقال ابن قانيا ، وكانا من الاثني عشر نقيبا . و « يَخَافُونَ » أي من الجبارين . قتادة : يخافون الله تعالى . وقال الضحاك : هما رجلان كانا في مدينة الجبارين على دين موسى ؛ فمعنى « يَخَافُونَ » على هذا أي من العمالقة من حيث الطبع لئلا يطلعوا على إيمانهم فيفتنوهم ولكن وثقا بالله . وقيل : يخافون ضعف بني إسرائيل وجبنهم . وقرأ مجاهد وابن جبير « يُخَافُونَ » بضم الياء، وهذا يقوى أنهما من غير قوم موسى . ﴿ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ﴾ أي بالإسلام أو باليقين والصلاح . ﴿ ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ ﴾ قالا لبني إسرائيل لا يهولنكم عظم أجسامهم فقلوبهم ملئت رعبا منكم ؛ فأجسامهم عظيمة وقلوبهم ضعيفة ، وكانوا قد علموا أنهم إذا دخلوا من ذلك الباب كان لهم الغلب . ويحتمل أن يكونا قالا ذلك ثقة بوعد الله . ثم قالا : ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ مصدقين به ؛ فإنه ينصركم . ثم قيل على القول الأول : لما قالا هذا أراد بنو إسرائيل رجمهما بالحجارة، وقالوا : نصدقكما وندع قول عشرة! ثم قالوا لموسى : ﴿ إِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا ﴾ وهذا عناد وحيد عن

---

(١) أي صار لهم جسرا يعبرون عليه . كل ما ذكره المؤلف في هذا المقام من الإسرائيليات التي لا يعول عليها .

القتال، و إياس من النصر. ثم جهلوا صفة الربّ تبارك وتعالى فقالوا: ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ﴾ وصفوه بالذهاب والانتقال، والله متعال عن ذلك. وهذا يدل على أنهم كانوا مُشَبِّهة؛ وهو معنى قول الحسن؛ لأنه قال: هو كفر منهم بالله، وهو الأظهر في معنى هذا الكلام. وقيل: أي إن نصرة ربك [لك][1] أحق من نصرتنا، وقتاله معك — إن كنت رسوله — أولى من قتالنا؛ فعلى هذا يكون ذلك منهم كفر؛ لأنهم شكّوا في رسالته. وقيل المعنى: اذهب أنت فقاتل وليُعِنك ربك. وقيل: أرادوا بالرب هرون؛ وكان أكبر من موسى وكان موسى يطيعه. وبالجملة فقد فسقوا بقولهم؛ لقوله تعالى: «فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ» أي لا تحزن عليهم. ﴿إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ أي لا نبرح ولا نقاتل. ويجوز «قاعدين» على الحال؛ لأن الكلام قد تمّ قبله.

قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي﴾ لأنه كان يطيعه. وقيل المعنى: إني لا أملك إلا نفسي، ثم ابتدأ فقال: «وَأَخِي» أي وأخي أيضا لا يملك إلا نفسه؛ فأخي على القول الأول في موضع نصب عطفا على نفسي، وعلى الثاني في موضع رفع، وإن شئت عطفت على اسم إنّ وهي الياء؛ أي إني وأخي لا نملك إلا أنفسنا. وإن شئت عطفت على المضمر في أملك كأنه قال: لا أملك أنا وأخي إلا أنفسنا. ﴿فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ يقال: بأي وجه سأله الفرق بينه وبين هؤلاء القوم؟ ففيه أجوبة؛ الأول — بما يدل على بعدهم عن الحق، وذهابهم عن الصواب فيما ارتكبوا من العصيان؛ ولذلك ألقوا في التيه. الثاني — بطلب التمييز أي ميزنا عن جماعتهم وجملتهم ولا تلحقنا بهم في العقاب؛ وقيل المعنى: فاقض بيننا وبينهم بعصمتك إيانا من العصيان الذي ابتليتهم به؛ ومنه قوله تعالى: «فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ»[2] أي يقضى. وقد فعل لما أماتهم في التيه. وقيل: إنما أراد في الآخرة، أي اجعلنا في الجنة ولا تجعلنا معهم في النار؛ والشاهد على الفرق الذي يدل على المباعدة في الأحوال قول الشاعر:

يا ربِّ فافرق بينه وبيني * أشدَّ ما فرّقت بين اثنين

(١) في ح. (٢) راجع جـ ١٦ ص ١٢٦

وروى ٱبن عُيَيْنة عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير أنه قرأ : « فَٱفْرِقْ » بكسر الراء .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ ﴾ ٱستجاب الله دعاءه وعاقبهم في التِّيه أربعين سنة . وأصل التِّيه في اللغة الحَيْرة؛ يقال منه : تاهَ يتيه تَيْهًا وتَوْهًا إذا تحيّر . وتيهته وتوّهته بالياء والواو، والياء أكثر . والأرض التَّيْهاء التي لا يهتدى فيها؛ وأرض تِيهٌ وتَيْهاء ومنها قال [1] :

* تِيهٌ أَتَاوِيهُ على السُّقَّاطِ *

وقال آخر :

بِتَيْهَاءَ قَفْرٍ والمَطِيُّ كأنّها * قَطَا الحَزْنِ قد كانت فِراخًا بُيُوضُها

فكانوا يسيرون في فراسخ قليلة — قيل : في قدر ستة فراسخ — يومهم وليلتهم فيُصبحون حيث أمسوا ويُمسون حيث أصبحوا؛ فكانوا سَيَّارةً لا قرار لهم . وٱختلف هل كان معهم موسى وهرون ؟ فقيل : لا؛ لأن التِّيه عقوبة، وكانت سِنو [2] التِّيه بعدد أيام العجل، فقوبلوا على كل يوم سنة؛ وقد قال : « فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ » . وقيل : كانا معهم لكن سهل الله الأمر عليهما كما جعل النار بردا وسلاما على إبراهيم . ومعنى « مُحَرَّمَةٌ » أي أنهم ممنوعون من دخولها؛ كما يقال : حرّم الله وجهك على النار، وحرمت عليك دخول الدار؛ فهو تحريم منع لا تحريم شرع، عن أكثر أهل التفسير؛ كما قال الشاعر :

جَالَتْ لتصرعني فقلتُ لها اقصِري * إنّي ٱمرؤٌ صَرْعِي عليكِ حرامُ

أي أنا فارس فلا يمكنك صرعي . وقال أبو عليّ : يجوز أن يكون تحريم تعبُّد . ويقال : كيف يجوز على جماعة كثيرة [3] من العقلاء أن يسيروا في فراسخ يسيرة فلا يهتدوا للخروج منها ؟ فالجواب — قال أبو عليّ : قد يكون ذلك بأن يحول الله الأرض التي هم عليها إذا ناموا فيردّهم

---

(١) هو العجاج . يصف أرضا مجهولة ليس بها علامات يهتدى بها ، وأتاويه أفاعيل من تيه . والسقاط كل من سقط عليه ، وهم الذين لا يصبرون ولا يجدون ، الواحد ساقط : وصدر البيت :

* وبسطه بسعة البساط * والبساط المكان الواسع من الأرض .

وقبل هذا البيت : وبلدة بعيدة النياط * مجهولة تغتال خطو الخاطي

(٢) في ج : سنون . (٣) في ج : كبيرة .

إلى المكان الذى ٱبتدءوا منه . وقد يكون بغير ذلك من الأشباه والأسباب المانعة من الخروج عنها على طريق المعجزة الخارجة عن العادة . «أَرْبَعِينَ» ظرف زمان للتيه؛ فى قول الحسن وقَتَادة؛ قالا : ولم يدخلها أحد منهم؛ فالوقف على هذا على «عَلَيْهِم» . وقال الربيع ٱبن أنس وغيره : إن «أَرْبَعِينَ سَنَةً» ظرف للتحريم؛ فالوقف على هذا على «أَرْبَعِينَ سَنَةً»؛ فعلى الأوّل إنما دخلها أولادهم؛ قاله ٱبن عباس . ولم يبق منهم إلا يوشع وكالب؛ فخرج منهم يوشع بذرياتهم إلى تلك المدينة وفتحوها . وعلى الثانى — فمن بقى منهم بعد أربعين سنة دخلوها . وروى عن ٱبن عباس أن موسى وهرون ماتا فى التيه . قال غيره : ونبأ الله يوشع وأمره بقتال الجبارين، وفيها حبست عليه الشمس حتى دخل المدينة؛ وفيها أحرق الذى وجد الغُلُول عنده، وكانت تنزل من السماء إذا غنموا نارٌ بيضاء فتأكل الغنائم؛ وكان ذلك دليلا على قبولها، فإن كان فيها غلول لم تأكله، وجاءت السباع والوحوش فأكلته؛ فنزلت النار فلم تأكل ما غنموا فقال : إن فيكم الغُلُول فلتبايعنى كلّ قبيلة فبايعته، فلصقت يد رجل منهم بيده فقال : فيكم الغُلُول فليبايعنى كل رجل منكم فبايعوه رجلا رجلا حتى لصقت يد رجل منهم بيده فقال : عندك الغُلُول فأخرج مثل رأس البقرة من ذهب(١)، فنزلت النار فأكلت الغنائم . وكانت نارا بيضاء مثل الفضة لها حفيف أى صوت مثل صوت الشجر وجناح الطائر فيما يذكرون؛ فذكروا أنه أحرق الغالّ ومتاعه بغَوْر يقال له الآن غَوْر عاجز؛ عُرِف باسم الغالّ؛ وكان ٱسمه عاجزا .

قلت : ويستفاد من هذا عقوبة الغالّ قبلنا، وقد تقدّم حكمه فى ملتنا(٢) . وبيان ما ٱنبهم من ٱسم النبي والغالّ فى الحديث الصحيح عن أبى هُرَيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " غزا نبيّ من الأنبياء " الحديث أخرجه مسلم وفيه قال : " فغزا فأدنى للقرية(٣) حين صلاة العصر أو قريبا من ذلك فقال للشمس أنت مأمورة وأنا مأمور اللهم ٱحبسها(٤) عليّ شيئا

(١) كقدره أو كصورته من ذهب كان غله وأخفاه . (٢) راجع جـ ٤ ص ٢٥٤ وما بعدها .

(٣) لفظ البخارى «فدنا من القرية» ولعل ما هنا على حذف المفعول أى قرّب جيوشه وجموعه لها . النووى .

(٤) أى امنعها من السير زمانا حتى يتيسر لى الفتح نهارا .

لحبست عليه حتى فتح الله عليه — قال : فجمعوا ماغنموا فأقبلت النار لتأكله فأبت أن تطعمه فقال: فيكم غُلُول فليبايعنى من كل قبيلة رجل فبايعوه — قال — فلصقت [يده] بيد رجلين أو ثلاثة فقال فيكم الغُلُول " وذكر نحو ماتقدم . قال علماؤنا : والحكمة فى حبس الشمس على يوشع عند قتاله أهل أريحاء وإشرافه على فتحها عشيّ يوم الجمعة ، وإشفاقه من أن تغرب الشمس قبل الفتح أنه لو لم تحبس عليه حرم عليه القتال لأجل السبت ، ويعلم به عدوّهم فيعمل فيهم السيف ويجتاحهم ؛ فكان ذلك آية له خُصّ بها بعد أن كانت نبوّته ثابتة بخبر موسى عليه الصلاة والسلام ، على مايقال . والله أعلم . وفى هذا الحديث يقول عليه السلام : " فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا " ذلك بأن الله عز وجل رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا . وهذا يردّ قول من قال فى تأويل قوله تعالى : « وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ » إنه تحليل الغنائم والانتفاع بها . وممن قال إن موسى عليه [الصلاة و] [1] السلام مات بالتيه عمرو بن ميمون الأَوْدِيّ ، وزاد: وهرون ؛ وكانا خرجا فى التيه إلى بعض الكهوف فمات هرون فدفنه موسى وانصرف إلى بنى إسرائيل ؛ فقالوا : مافعل هرون ؟ فقال : مات ؛ قالوا : كذبت ولكنك قتلته لحبنا له ، وكان مُحبّبًا فى بنى إسرائيل ؛ فأوحى الله تعالى إليه أن انطلق بهم إلى قبره فإنى باعثه حتى يخبرهم أنه مات موتا ولم تقتله ؛ فانطلق بهم إلى قبره فنادى ياهرون فخرج من قبره ينفض رأسه فقال : أنا قاتلك ؟ قال : لا ؛ ولكنى متّ ؛ قال : فعد إلى مضجعك ؛ وانصرف . وقال الحسن : إن موسى لم يمت بالتيه . وقال غيره : إن موسى فتح أريحاء ، وكان يوشع على مقدّمته فقاتل الجبابرة الذين كانوا بها ، ثم دخلها موسى ببنى إسرائيل فأقام فيها ما شاء الله أن يقيم ، ثم قبضه الله تعالى إليه لا يعلم بقبره أحد من الخلائق . قال الثعلبي : وهو أصح الأقاويل .

قلت : قد روى مسلم عن أبى هُريرة قال : أُرسِل ملك الموت إلى موسى عليه [الصلاة و] [1] السلام فلما جاءه صكّه ففقأ عينه فرجع إلى ربه فقال : « أرسلتنى إلى عبد لا يريد الموت » قال : فردّ الله إليه عينه وقال : « ارجع إليه فقل له يضع يده على مَتْن ثور فله بما غطت يده بكل شعرة سنة » قال : « أى رب ثم مَهْ » ، قال : « ثم الموت » قال : « فالآن » ؛ فسأل الله أن

(١) من ح .

يدنيه من الأرض المقدّسة رمية بحجر؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فلو كنتُ ثَمّ لأريتُكم قبره إلى جانب الطريق تحت الكثيب الأحمر " فهذا نبينا صلى الله عليه وسلم قد علم قبره ووصف موضعه، ورآه فيه قائما يصلي كما في حديث الإسراء، إلا أنه يحتمل أن يكون أخفاه الله عن الخلق سواه ولم يجعله مشهورا عندهم، ولعل ذلك لئلا يُعبد، والله أعلم . ويعني بالطريق طريق بيت المقدس . ووقع في بعض الروايات إلى جانب الطُّور مكان الطريق . واختلف العلماء في تأويل لَطْم موسى عين مَلَك الموت وفَقْئها على أقوال؛ منها : أنها كانت عينا متخيلة لا حقيقة، وهذا باطل؛ لأنه يؤدّى إلى أن ما يراه الأنبياء من صور الملائكة لا حقيقة له .

ومنها : أنها كانت عينا معنوية وإنما فقأها بالحجة، وهذا مجاز لا حقيقة . ومنها : أنه عليه السلام لم يعرف مَلَك الموت، وأنه رأى رجلا دخل منزله بغير إذنه يريد نفسه فدافع عن نفسه فلطم عينه ففقأها؛ وتجب المدافعة في هذا بكل ممكن . وهذا وجه حسن؛ لأنه حقيقة في العين والصّك؛ قاله الإمام أبو بكر بن خزيمة، غير أنه اعترض عليه بما في الحديث؛ وهو أن مَلَك الموت لما رجع إلى الله تعالى قال : « يارب أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت » فلو لم يعرفه موسى لما صَدَق القول من مَلَك الموت؛ وأيضا قوله في الرواية الأخرى : « أجب ربك » يدلّ على تعريفه بنفسه . والله أعلم . ومنها : أن موسى عليه الصلاة والسلام كان سريع الغضب، إذا غضب طلع الدخان من قَلَنْسُوته[1] ورفع شعرُ بدنه جبّته، وسرعةُ غضبه كانت سببا لصَكّه مَلَك الموت . قال ابن العربي : وهذا كما ترى، فإن الأنبياء معصومون أن يقع منهم ابتداء مثل هذا في الرضا والغضب . ومنها وهو الصحيح من هذه الأقوال : أن موسى عليه الصلاة و[2] السلام عرف ملك الموت، وأنه جاء ليقبض روحه لكنه جاء مجيء الجازم بأنه قد أُمر بقبض روحه من غير تخيير، وعند موسى ما قد نص عليه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من " أن الله لا يقبض روح نبيّ حتى يخيّره " فلما جاءه على غير الوجه الذي أُعلم بادر بشهامته وقوّة نفسه إلى أدبه ، فلطمه ففقأ عينه امتحانا لمَلَك الموت؛ إذ لم يصرح له بالتخيير . ومما يدل على صحة هذا، أنه لما رجع إليه مَلَك الموت فخيّره بين الحياة والموت اختار الموت

(١) القلنسوة : ما يلبس على الرأس . (٢) من جـ .

وآستسلم . والله بغيبه أحكم وأعلم . هذا أصح ما قيل فى وفاة موسى عليه السلام . وقد ذكر المفسرون فى ذلك قصصا وأخبارا الله أعلم بصحتها؛ وفى الصحيح غُنْيَة عنها . وكان عمر موسى مائة وعشرين سنة؛ فيروى أن يوشع رآه بعد موته فى المنام فقال له : كيف وجدت الموت؟ فقال : « كشاة تسلخ وهى حية » . وهذا صحيح معنى ؛ قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : "إن للموت سكرات" على ما بيناه فى كتاب « التذكرة » . وقوله : ﴿ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾ أى لا تحزن . والأسى الحزن؛ أَسِىَ يَأْسَى أَسًى أى حزن ؛ قال[1] :

* يقولون لا تهلك أسًى وتجمَّل *

قوله تعالى : وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾

فيه مسئلتان :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَىْ آدَمَ بِالْحَقِّ ﴾ الآية . وجه آتصال هذه الآية بما قبلها التنبيه من الله تعالى على أن ظلم اليهود، ونقضهم المواثيق والعهود كظلم آبن آدم لأخيه . المعنى : إن هَمَّ هؤلاء اليهود بالفتك بك يامحمد فقد قتلوا قبلك الأنبياء ، وقتل قابيل هابيل ، والشرّ قديم . أى ذكّرهم هذه القصّة فهى قصّة صِدق ، لا كالأحاديث الموضوعة ؛ وفى ذلك تَبكيتٌ لمن خالف الإسلام، وتسليةٌ للنبى صلى الله عليه وسلم . وآختلف فى آبنى آدم؛ فقال الحسن البصرى : ليسا لصُلْبه ، كانا رجلين من بنى إسرائيل ــ ضرب الله بهما المثل فى إبانة حسد اليهود ــ وكان بينهما خصومة ، فتقربا بقربانين ، ولم تكن القرابين إلا فى بنى إسرائيل. قال آبن عطية : وهــذا وَهْمٌ ، وكيف يجهل صورة الدّفن أحد من بنى إسرائيل حتى يقتدى بالغراب ؟ والصحيح أنهما آبناه لصلبه ؛ هــذا قول الجمهور من المفسرين وقاله آبن عباس وآبن عمر وغيرهما ؛ وهمــا قابيل وهابيل ، وكان قربان قابيل حُزمة من سُنْبل ــ لأنه كان

---

(١) هو آمرؤ القيس ، وصدر البيت : « وقوفا بها صحبى على مطيهم » .

صاحب زرع — واختارها من أردإ زرعه؛ ثم إنه وجد فيها سنبلة طيبة ففركها وأكلها. وكان قربان هابيل كبشا — لأنه كان صاحب غنم — أخذه من أجود غنمه. ﴿ فَتُقُبِّلَ ﴾ فرُفِع إلى الجنّة، فلم يزل يرعى فيها إلى أن فُدِى به الذبيح عليه السلام؛ قاله سعيد بن جُبَير وغيره. فلما تُقبل قربان هابيل لأنه كان مؤمنا — قال له قابيل حسدا: — لأنه كان كافرا — أتمشى على الأرض يراك الناس أفضل منى!؟ ﴿ لَأَقْتُلَنَّكَ ﴾. وقيل: سبب هذا القُرْبان أن حواء عليها السلام كانت تلد فى كل بطن ذكرا وأنثى — إلّا شِيثا عليه السلام فإنها ولدته منفردا عوضا من هابيل على ما يأتى، وآسمه هبة الله؛ لأن جبريل عليه السلام قال لحوّاء لما ولدته: هذا هبة الله لك بدل هابيل. وكان آدم يوم ولد شِيث آبن ثلاثين[1] ومائة سنة — وكان يزوّج الذكر من هذا البطن الأنثى من البطن الآخر، ولا تحل له أخته توءمته؛ فولدت مع قابيل أختا جميلة وآسمها إقليمياء، ومع هابيل أختا ليست كذلك وآسمها ليوذا؛ فلما أراد آدم تزويجهما قال قابيل: أنا أحق بأختى، فأمره آدم فلم يأتمر، وزجره فلم يتزجر؛ فاتفقوا على التقريب؛ قاله جماعة من المفسرين منهم آبن مسعود. وروى أن آدم حضر ذلك. والله أعلم. وقد روى فى هذا الباب عن جعفر الصادق: أن آدم لم يكن يزوج آبنته من آبنه؛ ولو فعل ذلك آدم لما رغب عنه النبي صلى الله عليه وسلم، ولا كان دين آدم إلا دين النبي صلى الله عليه وسلم، وأن الله تعالى لما أهبط آدم وحوّاء إلى الأرض وجمع بينهما ولدت حوّاء بنتا فسماها عناقا فبغت، وهى أوّل من بَغَى على وجه الأرض؛ فسلّط الله عليها من قتلها، ثم ولدت لآدم قابيل، ثم ولدت له هابيل؛ فلما أدرك قابيل أظهر الله له جِنّيّة من ولد الجن، يقال لها: جمالة فى صورة إنسية، وأوحى الله إلى آدم أن زوّجها من قابيل فزوّجها منه. فلما أدرك هابيل أهبط الله إلى آدم حُورِيّة[2] فى صفة إنسية وخلق لها رحما، وكان آسمها بزلة، فلما نظر إليها هابيل أحبها؛ فأوحى الله إلى آدم أن زوّج بزلة من هابيل ففعل. فقال قابيل: يا أبت ألستُ أكبر من أخى؟ قال: نعم. قال: فكنت أحق بما فعلت به منه! فقال له آدم: يا بنىّ إن الله قد أمرنى بذلك، وإن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء؛ فقال: لا والله، ولكنك آثرته علىّ. فقال آدم: «فقرّبا قربانا فأيكما يقبل قربانه فهو أحق بالفضل».

(١) فى بحرى: ثمانين. (٢) فى بحرى: حوراء.

قلت : هذه القصة عن جعفر ما أظنها تصح ، وأن القول ما ذكرناه من أنه كان يزوج غلام هذا البطن لجارية تلك البطن ، والدليل على هذا من الكتاب قوله تعالى : « يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء »(1) وهذا كالنص ثم نسخ ذلك ، حسبما تقدم بيانه في سورة « البقرة »(2) . وكان جميع ما ولدته حواء أربعين من ذكر وأنثى في عشرين بطنا ؛ أولهم قابيل وتوءمته إقليمياء ، وآخرهم عبد المغيث . ثم بارك الله في نسل آدم . قال ابن عباس : لم يمت آدم حتى بلغ ولده وولد ولده أربعين ألفا . وما روى عن جعفر — من قوله : فولدت بنتا وأنها بغت — فيقال : مع من بغت ؟ أمع جني تسول لها(3) ! ومثل هذا يحتاج إلى نقل صحيح يقطع العذر ، وذلك معدوم . والله أعلم .

الثانيـــة — وفي قول هابيل : (إنما يتقبل الله من المتقين) كلام قبله محذوف ؛ لأنه لما قال له قابيل : « لأقتلنك » قال له : ولم تقتلني وأنا لم أجن شيئا ؟ ، ولا ذنب لي في قبول الله قرباني ، أما إني اتقيته وكنت على لاحب(4) الحق وإنما يتقبل الله من المتقين . قال ابن عطية : المراد بالتقوى هنا اتقاء الشرك بإجماع أهل السنة ؛ فمن اتقاه وهو موحد فأعماله التي تصدق فيها نيته مقبولة ؛ وأما المتقي الشرك والمعاصي فله الدرجة [العليا](5) من القبول والختم بالرحمة ؛ علم ذلك بإخبار الله تعالى لا أن ذلك يجب على الله تعالى عقلا . وقال عدي(6) بن ثابت وغيره : قربان متقي هذه الأمة الصلاة .

قلت : وهـذا خاص في نوع من العبادات . وقـد روى البخاري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله تبارك وتعالى قال من عادى لي وليا فقد آذنتـه بالحرب وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه وما يزال عبـدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ولئن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته " .

(1) راجع جـ ٥ ص ٢ . (2) راجع جـ ٢ ص ٦٢ فما بعدها . (3) في ى : نزل بها .
(4) لاحب : واضح . (5) من ك و هـ و ج وزوى . (6) في ك : علي

قوله تعالى : لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (٢٨) إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوأَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ (٢٩)

فيه مسئلتان :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ ﴾ الآية . أى لئن قصدت قتلى فأنا لا أقصد قتلك ؛ فهذا استسلام منه . وفى الخبر : " إذا كانت الفتنة فكن كخير ابنى آدم " . وروى أبو داود عن سعد بن أبى وقاص قال قلت يا رسول : إن دخل علىّ بيتى وبسط يده [إلىّ] (١) ليقتلنى؟ قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كن كخير ابنى آدم " وتلا هذه الآية « لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي » . قال مجاهد : كان الفرض عليهم حينئذ ألا يستل أحد سيفا ، وألا يمتنع ممن يريد قتله . قال علماؤنا : وذلك مما يجوز ورود التعبد به ، إلا أن فى شرعنا يجوز دفعه إجماعا . وفى وجوب ذلك عليه خلاف ، والأصح وجوب ذلك ؛ لما فيه من النهى عن المنكر . وفى الحشوية قوم لا يجوّزون للمصول عليه الدفع ؛ واحتجوا بحديث أبى ذر (٢) ، وحمله العلماء على ترك القتال فى الفتنة ، وكف اليد عند الشبهة ؛ على ما بيناه فى كتاب « التذكرة » . وقال عبد الله بن عمرو وجمهور الناس : كان هابيل أشدّ قوة من قابيل ولكنه تحرج . قال ابن عطية : وهذا هو الأظهر ، ومن ها هنا يقوى أن قابيل إنما هو عاص لا كافر ؛ لأنه لو كان كافرا لم يكن للتحرج هنا وجه ، وإنما وجه التحرج فى هذا أن المتحرج يأبى أن يقاتل موحدا ، ويرضى بأن يظلم ليجازى فى الآخرة ؛ ونحو هذا فعل عثمان رضى الله عنه . وقيل : المعنى لا أقصد قتلك بل أقصد الدفع عن نفسى ، وعلى هذا قيل : كان نائما فجاء قابيل ورضخ رأسه بحجر على ما يأتى ومدافعة الإنسان عمن يريد ظلمه جائزة وإن أتى على نفس العادى . وقيل : لئن بدأت بقتلى فلا أبدأ بالقتل . وقيل : أراد لئن بسطت إلىّ يدك ظلما فما أنا بظالم ؛ إنى أخاف الله رب العالمين .

---

(١) من جوى وزك .

(٢) حديث أبى ذر : راجع أحكام الجصاص جـ ١ ص ٤٠٢ ط الأستانة . ففيه الحديث بتمامه .

الثانيـة قوله تعالى : ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾ قيل : معناه معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا ٱلتقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار " قيل : يارسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : " إنه كان حريصا على قتل صاحبه " وكأن هابيل أراد أني لست بحريص على قتلك ؛ فالإثم الذي كان يلحقني لو كنت حريصا على قتلك أريد أن تحمله أنت مع إثمك في قتلي . وقيـل : المعنى « بإثمى » الذي يختص بي فيما فرّطت[1] ؛ أي يؤخذ من سيئاتي فتطرح عليك بسبب ظلمك لي ، وتبوء بإثمك في قتلك ؛ وهـذا يعضده قوله عليـه الصلاة والسلام : "يؤتى يوم القيامة بالظالم والمظلوم فيؤخذ من حسنات الظالم فتزاد في حسنات المظلوم حتى ينتصف فإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات المظلوم فتطرح عليه " . أخرجه مسلم بمعناه ، وقد تقدّم ؛ و يعضده قوله تعالى : « وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ[2] » وهذا بيّن لا إشكال فيه . وقيل : المعنى إني أريد ألّا تبوء بإثمي و إثمك كما قال تعـالى : « وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ[3] » أي لئلا تميـد بكم . وقوله تعـالى : « يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا[4] » أي لئلا تضلوا فحذف « لا » .

قلت : وهذا ضعيف ؛ لقوله عليه السلام : " لا تُقتل نفس ظلما إلا كان على ٱبن آدم الأوّل كِفْل من دمها لأنه أوّلُ من سَنّ القتل " ، فثبت بهذا أن إثم القتل حاصل ؛ ولهذا قال أكثر العلمـاء : إنّ المعنى ؛ ترجع بإثم قتلي و إثمك الذي عملته قبل قتلي . قال الثعلبيّ : هذا قول عامة أكثر المفسرين . وقيل : هو ٱستفهام ، أي أو إني أريد ؟ على جهة الإنكار ؛ كقوله تعالى : « وَتِلْكَ نِعْمَةٌ[5] » أي أو تلك نعمة ؟ وهذا لأن إرادة القتل معصية . [حكاه القشيري][6] وسئل أبو الحسن بن كَيْسان : كيف يريد المؤمن أن يأثم أخوه وأن يدخل النار ؟ فقال : إنمـا وقعت الإرادة بعد ما بسط يده إليه بالقتل ؛ والمعنى : لئن بسطت إليّ يدك لتقتلني لأمتنعنّ من ذلك مريدا للثواب ؛ فقيل له : فكيف قال : بإثمي و إثمك ؛ وأيّ إثم له إذا قتل ؟ فقال : فيه ثلاثة أجوبة ؛ أحدها ــ أن تبوء بإثم قتلي و إثم ذنبك الذي من

(١) في جـ و ي : فرط لي . (٢) راجع جـ ١٣ ص ٣٣٠ . (٣) راجع جـ ١٠ ص ٩٠ .
(٤) راجع ص ٢٩ من هذا الجزء . (٥) راجع جـ ١٣ ص ٩٣ . (٦) من جـ و ي و ك و ز و هـ .

أجله لم يتقبل قربانك ؛ ويروى هذا القول عن مجاهد . والوجه الآخر — أن تبوء بإثم قتلى وإثم اعتدائك علىّ ؛ لأنه قد يأثم بالاعتداء وإن لم يقتل . والوجه الثالث — أنه لو بسط يده إليه أثم ؛ فرأى أنه إذا أمسك عن ذلك فإثمه يرجع على صاحبه . فصار هذا مثل قولك : المال بينه وبين زيد ؛ أى المال بينهما ، فالمعنى أن تبوء بإثمنا . وأصل باء رجع إلى المَبَاءة ، وهى المنزل . « وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ » أى رجعوا . وقد مضى فى « البقرة »[1] مستوفى . وقال الشاعر[2] :

أَلَا تَنْتَهِى عَنَّا مُلُوكٌ وتَتَّقِى * مَحارِمَنا لا يَبُؤِ[3] الدَّمُ بالدَّمِ

أى لا يرجع الدم بالدم فى القود . ﴿ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ﴾ دليل على أنهم كانوا فى ذلك الوقت مكلّفين قد لحقهم الوعد والوعيد . وقد استدل بقول هابيل لأخيه قابيل : « فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ » على أنه كان كافرا ؛ لأن لفظ أصحاب النار إنما ورد فى الكفار حيث وقع فى القرآن . وهذا مردود هنا بما ذكرناه عن أهل العلم فى تأويل الآية . ومعنى « مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ » مدة كونك فيها . والله أعلم .

قوله تعالى : فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : « فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ » . أى سوّلت وسهلت نفسه عليه الأمر وشجعته وصوّرت له أن قتل أخيه طوع سهل [له][4] يقال : طَاعَ الشيءُ يَطُوع أى سهل وانقاد . وطوّعه فلان له أى سهله . قال الهروى : طوّعت وأطاعت[5] واحد ؛ يقال : طاع له كذا إذا أتاه طوعا . وقيل : طاوعته نفسه فى قتل أخيه ؛ فنزع الخافض فانتصب . وروى أنه

(١) راجع جـ ١ ص ٤٣٠ . (٢) هو جابر بن جبير التغلبى .

(٣) هكذا روى فى كتاب سيبويه ، وساقه شاهدا على جزم « يبؤ » فى جواب الاستفهام ؛ وقال فى شواهده : التقدير انته عنا لا يبؤ الدم بالدم — أى — إن انتهيت عنا ولم تقتل منا لم يقتل واحد بآخر . وروى فى « اللسان » بغير هذا . (٤) من جـ ، و ، ز ، هـ . (٥) فى ك : وطاوعت ، وفى ز ، و ، هـ : وطاعت .

جهل كيف يقتله بجاء إبليس بطائر ـ أو حيوان غيره ـ بجعل يَشْدَخ رأسه بين حجرين ليقتدى به قابيل ففعل؛ قاله ٱبن جُرَيْج ومجاهد وغيرهما. وقال ٱبن عباس وٱبن مسعود: وجده نائما فشدخ رأسه بحجر وكان ذلك في ثَوْر ـ جبل بمكة ـ قاله ٱبن عباس . وقيل: عند عَقَبة حِراء؛ حكاه محمد بن جرير الطَّبَري . وقال جعفر الصادق: بالبصرة في موضع المسجد الأعظم . وكان لهابيل يوم قتله قابيل عشرون سنة . ويقال : إن قابيل كان يعرف القتل بطبعه؛ لأن الإنسان وإن لم ير القتل فإنه يعلم بطبعه أن النفس فانيـة ويمكن إتلافها ؛ فأخذ حجرا فقتله بأرض الهند . والله أعلم . ولمـا قتله ندم فقعد يبكي عند رأسه إذ أقبل غرابان فٱقتتلا فقتل أحدهما الآخر ثم حفر له حفرة فدفنه؛ ففعل القاتل بأخيه كذلك . والسوءة يراد بها العورة؛ وقيل : يراد بها جِيفة المقتول؛ ثم إنه هرب إلى أرض عَدَن من اليمن ، فأتاه إبليس وقال : إنمـا أكلت النار قُرْبان أخيـك لأنه كان يعبـد النار ، فانصب أنت أيضا نارا تكون لك ولعقبك، فبنى بيت نار؛ فهو أول من عَبَد النار فيما قيل . والله أعلم . ورُوى عن ٱبن عباس أنه لمـا قتله وآدم بمكة اشتـاك الشجر ، وتغيرت الأطعمة ، وحمضت الفواكه ، وملحت المياه، وٱغبرّت الأرض ؛ فقال آدم عليه السلام : قد حدث في الأرض حَدَث، فأتى الهند فإذا قابيل قد قتل هابيل . وقيل : إن قابيل هو الذي ٱنصرف إلى آدم ، فلما وصل إليـه قال له : أين هابيـل ؟ فقال : لا أدري كأنك وكلتني بحفظه . فقـال له آدم : أفعلتها ؟ ! والله إن دمه لينادي ؛ اللهم ٱلعن أرضا شربت دم هابيل . فروى أنه من حينئذ ما شربت أرض دما . ثم إن آدم بقي مائة سنة لم يضحك ، حتى جاءه مَلَك فقال له : حيَّاك الله يا آدم وبيَّاك . فقال : ما بيَّاك ؟ قال : أضحكك ؛ قاله مجاهد[1] وسالم بن أبي الجَعْد . ولمـا مضى من عمر آدم مائة وثلاثون سـنة ـ وذلك بعد قتل هابيل بخمس سنين ـ ولدت له شيئا ؛ وتفسيره هبة الله، أي خلفا من هابيـل . وقال مقاتل : كان قبل قتل قابيل هابيل[2] لسباع والطيور تستأنس بآدم[3]، فلما قتـل قابيل هابيل هربوا؛ فلحقت الطيور بالهواء، والوحوش بالبرية، و[لحقت][4] السباع بالغِياض . ورُوى أن آدم لمـا تغيرت الحال قال :

(١) مجاهد ساقط من جـ، ز، و . (٢) في ك : بابن آدم . (٣) كذا في الأصول . (٤) من ك .

تغيرت البلاد ومن عليها * فوجه الأرض مغبر قبيح
تغير كل ذي طعم ولون * وقل بشاشة الوجه المليح

فى أبيات كثيرة ذكرها الثعلبي وغيره . قال ابن عطية : هكذا هو الشعر بنصب « بشاشة » وكف التنوين . قال القشيري وغيره قال ابن عباس : ما قال آدم الشعر، وإن محمدا والأنبياء كلهم فى النهى عن الشعر سواء ؛ لكن لما قتل هابيل رثاه آدم وهو سرياني، فهى مرثية بلسان السريانية أوصى بها إلى ابنه شيث وقال : إنك وصي فاحفظ مني هذا الكلام ليتوارث؛ فحفظت منه إلى زمان يعرب بن قحطان[1]، فترجم عنه يعرب بالعربية وجعله شعرا[2] .

الثانية — روى من حديث أنس قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن يوم الثلاثاء فقال : "يوم الدم فيه حاضت حواء وفيه قتل ابن آدم أخاه" . وثبت فى صحيح مسلم وغيره عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه كان أول من سن القتل" . وهذا نص على التعليل ؛ وبهذا الاعتبار يكون على إبليس كفل من معصية كل من عصى بالسجود؛ لأنه أول من عصى به، وكذلك كل من أحدث فى دين الله مالا يجوز من البدع والأهواء ؛ قال صلى الله عليه وسلم : "من سن فى الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ومن سن فى الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة" . وهذا نص فى الخير والشر . وقال صلى الله عليه وسلم : "إن أخوف ما أخاف على أمتي الأئمة المضلون" . وهذا كله صريح، ونص صحيح فى معنى الآية، وهذا ما لم يتب الفاعل من تلك المعصية؛ لأن آدم عليه السلام كان أول من خالف فى أكل ما نهى عنه، ولا يكون عليه شيء من أوزار من عصى بأكل ما نهى عنه ولا شربه ممن بعده بالإجماع ؛ لأن آدم تاب من ذلك وتاب الله عليه .

---

(١) فى ج ، ز ، و ، هـ : بالعبرانية وهو خطأ . (٢) قال الالوسي : ذكر بعض علماء العربية أن فى ذلك الشعر لحنا، أو إقواء، أو ارتكاب ضرورة، والأولى عدم نسبته إلى يعرب أيضا لما فيه من الركاكة الظاهرة . وقال أبو حيان فى البحر : ويروى بنصب « بشاشة » من غير تنوين على التميز ورفع « الوجه المليح » وليس بلحن .

لصار كمن لم يجن . ووجه آخر ـ فإنه أكل ناسيا على الصحيح من الأقوال ، كما بيناه في « البقرة »[1] والناسى غير آثم ولا مؤاخذ .

الثالثة ـ تضمنت هذه الآية البيان عن حال الحاسد ، حتى أنه قد يحمله حسده على إهلاك نفسه بقتل أقرب الناس إليه قرابة ، وأمسه به رحما ، وأولاهم بالحنو عليه ودفع الأذية عنه .

الرابعة ـ قوله تعالى : ﴿ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ أى ممن خسر حسناته . وقال مجاهد : علقت إحدى رجلى القاتل بساقها إلى فخذها من يومئذ إلى يوم القيامة ، ووجهه إلى الشمس حيثما دارت ، عليه في الصيف حظيرة من نار ، وعليه في الشتاء حظيرة من ثلج . قال ابن عطية : فإن صح هذا فهو من خسرانه الذى تضمنه قوله تعالى : « فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ » و إلا فالخسران يعم خسران الدنيا والآخرة .

قلت : ولعل هذا يكون عقوبته على القول بأنه عاص لا كافر ؛ فيكون المعنى « فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ » أى في الدنيا . والله أعلم .

قوله تعالى : فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴿٣١﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ ﴾ قال مجاهد : بعث الله غرابين فاقتتلا حتى قتل أحدهما صاحبه ثم حفر فدفنه . وكان ابن آدم هذا أول من قُتِل . وقيل : إن الغراب بحث الأرض على طُعْمه[2] ليخفيه إلى وقت الحاجة إليه ؛ لأنه من عادة الغراب فعل ذلك ؛ فتنبه قابيل بذلك على مواراة أخيه . ورُوى أن قابيل لما قتل هابيل جعله في جراب ، ومشى به يحمله في عنقه مائة سنة ؛ قاله مجاهد . وروى ابن القاسم عن مالك[3]

(١) راجع جـ ١ ص ٣٠٦ ، وهذا هو اللائق بالعصمة النبوية . (٢) طعمه : أ ط .
(٣) فى ك ، ز : عن محمد

أنه حمله سنة واحدة ؛ وقاله ابن عباس . وقيل : حتى أروح[1] ولا يدرى ما يصنع به إلى أن اقتدى بالغراب كما تقدم . وفى الخبر عن أنس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : "امتن الله على ابن آدم بثلاث بعد ثلاث بالريح بعد الروح فلولا أن الريح يقع بعد الروح ما دفن حميم حميا وبالدود فى الجثة فلولا أن الدود يقع فى الجثة لاكتنزتها الملوك وكانت خيرا لهم من الدراهم والدنانير وبالموت بعد الكبر وإن الرجل ليكبر حتى يمل نفسه ويمله أهله وولده وأقرباؤه فكان الموت أستر له" . وقال قوم : كان قابيل يعلم الدفن، ولكن ترك أخاه بالعراء استخفافا به ، فبعث الله غرابا يبحث التراب على هابيل ليدفنه ، فقال عند ذلك : ﴿ يَا وَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴾ حيث رأى إكرام الله لهابيل بأن قيض له الغراب حتى واراه ، ولم يكن ذلك ندم توبة ، وقيل : إنما ندمه كان على فقده لا على قتله ، وإن كان فلم يكن موفيا شروطه . أو ندم ولم يستمر ندمه ؛ فقال ابن عباس : ولو كانت ندامته على قتله لكانت الندامة توبة منه . ويقال : إن آدم وحواء أتيا قبره وبكيا أياما عليه . ثم إن قابيل كان على ذروة جبل فنطحه ثور فوقع إلى السفح وقد تفرقت عروقه . ويقال : دعا عليه آدم فانخسفت به الأرض . ويقال : إن قابيل استوحش بعد قتل هابيل ولزم البرية، وكان لا يقدر على ما يأكله إلا من الوحش، فكان إذا ظفر به وقذه[2] حتى يموت ثم يأكله . قال ابن عباس : فكانت الموقوذة حراما من لدن قابيل بن آدم ، وهو أول من يساق من الآدميين إلى النار ؛ وذلك قوله تعالى : « رَبَّنَا أَرِنَا اللَّذَيْنِ أَضَلَّانَا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ » [الآية[3]] فإبليس رأس الكافرين من الجن، وقابيل رأس الخطيئة من الإنس؛ على ما يأتى بيانه فى « حم فصلت[3] » إن شاء الله تعالى . وقد قيل : إن الندم فى ذلك الوقت لم يكن توبة ، والله بكل ذلك أعلم وأحكم . وظاهر الآية أن هابيل هو أول ميت من بنى آدم ؛ ولذلك جهلت سنة المواراة ؛ وكذلك حكى الطبرى عن [ابن[4]] إسحق عن بعض أهل العلم بما فى كتب الأوائل . و [قوله[5]]

---

(١) أروح : أنتن . (٢) الوقذ : الضرب الشديد . (٣) من ج و ك و هـ . وراجع جـ ١٥ ص ٣٥٥ (٤) من ج . (٥) من ك .

« يَبْحَثُ » معناه يفتش التراب بمنقاره ويثيره . ومن هـذا سميت سورة « براءة » البحوث[(١)]؛ لأنها فتشت عن المنافقين؛ ومن ذلك قول الشاعر :

إن النـاس غطّونى تغطّيتُ عنهم * وإن بحثونى كانَ[(٢)] فيهم مباحثُ

وفى المثل : لا تكن كالباحث على الشَّفْرة ؛ قال الشاعر :

فكانت كعَنْزِ السُّوء قامت برجلها * إلى مُـدْية مدفـونة تَسْـتَثيرُها

الثانيـة ــ بعث الله الغـراب حكمة ؛ ليرى ابن آدم كيفية المواراة ، وهو معنى قوله تعـالى : « ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ »[(٣)] فصار فعل الغراب فى المواراة سنّة باقية فى الخلق ، فرضا على جميع الناس على الكفاية ، من فعله منهم سقط فرضه عن الباقين . وأخص الناس به الأقربون الذين يلونه ، ثم الجيرة ، ثم سائر المسلمين . وأما الكفار فقـد روى أبو داود عن علىّ قال : قلت للنبىّ صلى الله عليـه وسلم إن عمك الشيخ الضال قد مات ؛ قال : "اذهب فوارِ أباك التراب ثم لا تُحدِثَنّ شيئا حتى تأتينى" فذهبت فواريته وجئته فأمرنى فاغتسلت ودعا لى .

الثالثـة ــ ويستحبّ فى القبر سعته وإحسانه ؛ لمـا رواه ابن ماجة عن هشام بن عامر رضى الله عنه قال قال رسـول الله صلى الله عليه وسـلم : "احفروا وأوسعوا وأحسنوا" . وروى عن الأَدْرَع السُّلَمِىّ قال : جئت ليلة أحرس النبىّ صلى الله عليه وسلم؛ فإذا رجل قراءته عالية ، فخرج النبىّ صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله : هذا مُراء[(٤)] ؛ قال : فمات بالمدينة ففرغوا من جهازه فحملوا نعشه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ارفقوا به رفق الله به إنه كان يحب الله ورسوله" قال : وحضر حفرته فقال : "أوسعوا له وسع الله عليه" فقال بعض أصحابه : [يا رسول الله][(٥)] لقد حزنتَ عليه ؟ فقال : "أَجَلْ إنه كان يحب الله ورسوله" ؛ أخرجه عن أبى بكر بن أبى شيبة عن زيد بن الحُبَاب عن موسى بن عبيدة عن سعيد بن أبى سعيد .

---

(١) البحوث (بضم الباء) جمع بحث ، وقال ابن الأثير : رأيت فى « الفائق » سورة « البحوث » بفتح « الباء » فإن صحت فهى فعول من أبنية المبالغة ، ويكون من باب إضافة الموصوف إلى الصفة . (٢) كذا فى ابن عطية ، والذى فى الأصـول : كنت فيهم مباحث . (٣) راجع جـ ١٩ ص ٢١٥ (٤) من الرياء ، وكأنه عليـه الصلاة والسـلام أعرض عن كلامه تنبيها على أنه خطأ ، ثم بين فى وقت آخر أن الأمر على خلاف ما زعم . « هامش ابن ماجة » . (٥) الزيادة عن (ابن ماجة) .

قال أبو عمر بن عبد البر : أَدْرَع السُّلَمِيّ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا ، وروى عنه سعيد بن أبي سعيد المقبُرِيّ ، وأما هشام بن عامر بن أمية بن الحَسْحَاس بن عامر آبن غَنْم بن عدىّ بن النّجار الأنصاريّ ، كان يُسمّى في الجاهلية شهابا فغيّر النبي صلى الله عليه وسلم آسمه فسماه هشاما ، وآستشهد أبوه عامر يوم أُحُد . سكن هشام البصرة ومات بها ؛ ذُكر هذا في كتاب الصحابة .

الرابعة — ثم قيل : اللحد أفضل من الشّق ؛ فإنه الذى اختاره الله لرسوله صلى الله عليه وسلم ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما تُوفّى كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد (١) والآخر لا يلحد ، فقالوا : أيهما جاء أوّلَ عمِلَ عمله ، فجاء الذى يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ذكره مالك في الموطأ عن هشام بن عُروة عن أبيه ، وأخرجه آبن ماجة عن أنس بن مالك وعائشة رضى الله عنهما . والرجلان هما أبو طلحة وأبو عبيدة ؛ وكان أبو طلحة يلحد وأبو عبيدة يشقّ . واللحد هو أن يحفر في جانب القبر إن كانت تربة صلبة ، يوضع فيه الميت ثم يوضع عليه اللّبِن ثم يُهال التراب ؛ قال سعد بن أبي وَقّاص في مرضه الذى هلك فيه : ألحِدوا لى لحدا وآنصبوا علىّ اللّبِن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه مسلم . وروى آبن ماجة وغيره عن آبن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اللحد لنا والشق لغيرنا " .

الخامسة — روى آبن ماجة عن سعيد بن المسيّب قال : حضرت آبن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد قال : بسم الله وفي سبيل الله وعلى مِلّة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أخذ في تسوية [اللبن على] (٢) اللحد قال : اللهم أجِرها من الشيطان ومن عذاب القبر ، اللهم جافِ الأرض عن جنبيها ، وصَعِّد روحها ولَقِّها منك رضوانا . قلت يا آبن عمر أشىء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أم قلته برأيك ؟ قال : إنى إذا لقادر على القول ! بل شىء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . ورُوى عن أبي هريرة أن رسول الله

---

(١) يلحد كيمنع ، أو من ألحده .   (٢) الزيادة عن ابن ماجة .

صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحثا عليه من قبل رأسه ثلاثا . فهذا ما تعلق فى معنى الآية من الأحكام. والأصل فى « يَاوَيْلَتَى » ياويلتى ثم أبدل من الياء ألف . وقرأ الحسن على الأصل بالياء ، والأول أفصح ؛ لأن حذف الياء فى النداء أكثر. وهى كلمة تدعو بها العرب عند الهلاك ؛ قاله سيبويه . وقال الأصمعى : « وَيْلٌ » بُعْدٌ . وقرأ الحسن : « أعَجِزْتُ » بكسر الجيم . قال النحاس : وهى لغة شاذة ؛ إنما يقال عَجِزت المرأة إذا عظمت عجيزتها ، وعَجَزْتُ عن الشىء عَجْزا ومَعْجِزة ومَعْجَزَة . والله أعلم .

قوله تعالى : مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًاۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾

قوله تعالى : ﴿ مِنْ أجلِ ذَلِكَ ﴾ أى من جَرّاء ذلك القاتل وجَرِيرته . وقال الزجاج : أى من جنايته ؛ يقال : أَجَل الرجلُ على أهله شرا يأجُل أَجْلا إذا جنى ؛ مثل أخذ يأخذ أخذا . قال الخنوت[1] .

وأهلِ خباءٍ صالحٍ كنتُ بينَهم ٭ قد احتربوا فى عاجلٍ أنا آجِلُه

أى جانيه ، وقيل : أنا جارّه عليهم . وقال عدىّ بن زيد :

أَجْلَ أنّ الله قد فضَّلكمْ ٭ فوق مَنْ أَحْكَأَ[2] صُلبا بإزارِ

وأصله الجرّ ؛ ومنه الأَجَل لأنه وقت يجرّ إليه العقد الأول . ومنه الآجل نقيض العاجل ، وهو بمعنى يُجرّ إليه أمر متقدم . ومنه أَجَلْ بمعنى نَعَمْ . لأنه انقياد إلى ماجُرّ إليه . ومنه الإِجْل[3] للقطيع من بقر الوحش ؛ لأن بعضه ينجر إلى بعض ؛ قاله الرمانىّ . وقرأ يزيد بن

---

(١) قال فى البحر : نسبه ابن عطية لخوات بن جبير وكذا فى اللسان . والبيت فى ديوان زهير . وفى ج ، ز ، ك ، هـ : ذات بينهم . (٢) أحكأ العقدة : شدها وأحكمها . والمعنى : فضلكم الله على من تزر فشد صلبه بإزار ، أى فوق الناس أجمعين . (٣) فى الأصول : الآجال وهو جمع .

القعقاع أبو جعفر : « مِنِ اَجْلِ ذَلِكَ » بكسر النون وحذف الهمزة وهي لغة ، والأصل « مِنْ إجلِ ذَلِكَ » فألقيت كسرة الهمزة على النون وحذفت الهمزة . ثم قيل : يجوز أن يكون قوله « مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ » متعلقا بقوله : « مِنَ النَّادِمِينَ » فالوقف على قوله : « مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ » . ويجوز أن يكون متعلقا بما بعده وهو ﴿ كَتَبْنَا ﴾ . فـ « مِنْ أَجْلِ » ابتداء كلام والتمام « مِنَ النَّادِمِينَ » ؛ وعلى هذا أكثر الناس ؛ أي من سبب هذه النازلة كتبنا . وخَصَّ بنى إسرائيل بالذكر — وقد تقدمتهم أمم قبلهم كان قتل النفس فيهم محظورا — لأنهم أول أمة نزل الوعيد عليهم فى قتل الأنفس مكتوبا ، وكان قبل ذلك قولا مطلقا ؛ فغلظ الأمر على بنى إسرائيل بالكتاب بحسب طغيانهم وسفكهم الدماء . ومعنى ﴿ بِغَيْرِ نَفْسٍ ﴾ أى بغير أن يقتل نفسا فيستحق القتل . وقد حرم الله القتل فى جميع الشرائع إلا بثلاث خصال : كفر بعد إيمان ، أو زنى بعد إحصان ، أو قتل نفس ظلما وتعديا . ﴿ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ ﴾ أى شرك ، وقيل : قطع طريق .

وقرأ الحسن — « أَوْ فَسَادًا » بالنصب على تقدير حذف فعل يدل عليه أول الكلام تقديره ؛ أو أحدث فسادا ؛ والدليل عليه قوله : « مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ » لأنه من أعظم الفساد .

وقرأ العامة — « فَسَادٍ » بالجر على معنى أو بغير فساد . ﴿ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ اضطرب لفظ المفسرين فى ترتيب هذا التشبيه لأجل أن عقاب من قتل جميعا أكثر من عقاب من قتل واحدا ؛ فروى عن ابن عباس أنه قال : المعنى من قتل نبيا أو إمام عدل فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياه بأن شد عضده ونصره فكأنما أحيا الناس جميعا . وعنه أيضا أنه قال : المعنى من قتل نفسا واحدة وانتهك حرمتها فهو مثل من قتل الناس جميعا ، ومن ترك قتل نفس واحدة وصان حرمتها واستحياها خوفا من الله فهو كمن أحيا الناس جميعا . وعنه أيضا ؛ المعنى فكأنما قتل الناس جميعا عند المقتول ، ومن أحياها واستنقذها من هلكة فكأنما أحيا الناس جميعا عند المستنقذ . وقال مجاهد : المعنى أن الذى يقتل النفس المؤمنة متعمدا جعل الله جزاءه

جهنم وغضب عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما؛ يقول : لو قتل الناس جميعا لم يُزَد على ذلك[(١)]، ومن لم يقتل فقد حَيِيَ الناس منه . وقال ابن زيد : المعنى أن من قتل نفسا فيلزمه من القَوَد والقصاص ما يلزم من قتل الناس جميعا، قال : ومن أحياها أى من عفا عمن وجب له قتله؛ وقاله الحسن أيضا؛ أى هو العفو بعد المقدرة . وقيل : المعنى أن من قتل نفسا فالمؤمنون كلهم خُصَماؤه، لأنه قد وَتَر الجميع، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا، أى يجب على الكل شكره وقيل: جَعَل إثم قاتل الواحد إثم قاتل الجميع؛ وله أن يحكم بما يريد . وقيل : كان هذا مختص ببنى إسرائيل تغليظا عليهم . قال ابن عطية : وعلى الجملة فالتشبيه على ما قيل واقع كلّه، والمنتهك فى واحد ملحوظ بعين منتهك الجميع؛ ومثاله رجلان حلفا على شجرتين ألّا يَطْعَمَا من ثمرهما شيئا، فطَعِم أحدهما واحدة من ثمر شجرته، وطَعِم الآخر ثمر شجرته كلّها، فقد استويا فى الحِنْث . وقيل: المعنى أن من استحل واحدا فقد استحل الجميع؛ لأنه أنكر الشرع . وفى قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا ﴾ تجوّز؛ فإنه عبارة عن الترك والإنقاذ من هَلَكَة، وإلا فالإحياء حقيقة — الذى هو الاختراع — إنما هو لله تعالى . وإنما هذا الإحياء بمنزلة قول نمروذ اللعين : « أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ »[(٢)] فسمّى التّرك إحياء . ثم أخبر الله عن بنى إسرائيل أنهم جاءتهم الرسل بالبينات، وأن أكثرهم مجاوزون الحدّ، وتاركون أمر الله .

قوله تعالى : إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾

---

(١) أى لم يزد على ذلك من العذاب، كما فى الطبرى .   (٢) راجع ج ٣ ص ٢٨٣ .

فيه خمس عشرة مسئلة :

الأولى — اختلف الناس في سبب [نزول][1] هذه الآية ؛ فالذى عليه الجمهور أنها نزلت في العُرَنيين ؛ روى الأئمة واللفظ لأبي داود عن أنس بن مالك : أن قوما من عُكْل[2] — أو قال من عُرَيْنة — قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجْتَوَوُا[3] المدينة ؛ فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا ، فلما صحّوا قتلوا راعى النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النَّعَم ؛ فبلغ النبيّ صلى الله عليه وسلم خبرهم من أول النهار فأرسل في آثارهم ؛ فما ارتفع النهار حتى جيء بهم ؛ فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسَمَر[4] أعينهم وألقوا في الحرة[5] يَستسقُون فلا يُسقَون . قال أبو قلابة : فهؤلاء قوم سَرقوا وقَتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله . وفى رواية : فأمر بمسامير فأحميت فكَحَلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حَسَمهم[6] ؛ وفى رواية : فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم قافَة[7] فأُتى بهم ؛ قال : فأنزل الله تبارك وتعالى في ذلك : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ الآية . وفى رواية قال أنس : فلقد رأيت أحدهم يَكْدِمُ[8] الأرض بفيه عطشا حتى ماتوا . وفى البخاريّ قال جَرير بن عبد الله في حديثه : فبعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من المسلمين حتى أدركناهم وقد أشرفوا[9] على بلادهم ، فجئنا بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال جَرير : فكانوا يقولون الماء ، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "النار" . وقد حكى أهل التّواريخ والسِّير : أنهم قطعوا يدى الرّاعى ورجليه ، وغَرزوا الشوك في عينيه حتى مات ، وأُدخل المدينة ميتا ، وكان اسمه يَسارا وكان نُوبيا . وكان هذا الفعل من المرتدّين سنة ست من الهجرة . وفى بعض الروايات عن أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرقهم بالنار

---

(١) من ك . (٢) عكل (بضم العين المهملة وسكون الكاف) : قبيلة مشهورة . (٣) أى أصابهم الجوى وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول ؛ وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها . (النهاية) لابن الأثير .
(٤) سمر عين فلان : سملها (فقأها) . (٥) الحرة (بفتح الحاء وتشديد الراء) : أرض خارج المدينة ذات حجارة سود . (٦) حسم العرق : قطعه ثم كواه لئلا يسيل دمه . (٧) القافة جمع (قائف) وهو الذى يتبع الأثر . (٨) كدمه : عضه بأدنى فمه . (٩) فى و و ا : وقد أشرفنا .

بعد ما قتلهم . وروى عن ابن عباس والضحاك : أنها نزلت بسبب قوم من أهل الكتاب كان بينهم و بين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وأفسدوا فى الأرض . وفى مصنف أبى داود عن ابن عباس قال : « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » إلى قوله : « غَفُورٌ رَحِيمٌ » نزلت هذه الآية فى المشركين فمن أخذ[(1)] منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام عليه الحدّ الذى أصابه . وممن قال : إن الآية نزلت فى المشركين عكرمةُ والحسن؛ وهذا ضعيف يردّه قوله تعالى : « قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ[(2)] » وقوله عليه [الصلاة و] السلام[(3)] : " الإسلام يهدم ما قبله " أخرجه مسلم ؛ والصحيح الأول لنصوص الأحاديث الثابتة فى ذلك . وقال مالك والشافعىّ وأبو ثور وأصحاب الرأى : الآية نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع السبيل و يسعى فى الأرض بالفساد . قال ابن المنذر : قول مالك صحيح ، قال أبو ثور محتجا لهذا القول : وفى الآية دليل على أنها نزلت فى غير أهل الشرك ؛ وهو قوله جل ثناؤه : « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ » وقد أجمعوا على أن أهل الشرك إذا وقعوا فى أيدينا فأسلموا أن دماءهم تحرم؛ فدل ذلك على أن الآية نزلت فى أهل الإسلام . وحكى الطبرىّ عن بعض أهل العلم : أن هذه الآية نسخت فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى العُرَنيين ، فوقف الأمر على هذه الحدود . وروى محمد بن سِيرين قال : كان هذا قبل أن تنزل الحدود ؛ يعنى حديث أنس ؛ ذكره أبو داود . وقال قوم منهم الليث بن سعد : ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم بوفد عُرَيْنة نُسِخ[(4)] ؛ إذ لا يجوز التمثيل بالمرتدّ . قال أبو الزِّناد : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قطع الذين سرقوا لِقاحه وسَمَل أعينهم بالنار عاتبه الله عز وجل فى ذلك؛ فأنزل الله تعالى فى ذلك « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا » الآية . أخرجه أبو داود . قال أبو الزِّناد : فلما وُعظ ونُهى عن المُثْلة لم يَعُد . وحكى عن جماعة أن هذه الآية ليست بناسخة لذلك الفعل ؛ لأن ذلك وقع فى مرتدّين ،

---

(1) فى مصنف أبى داود : تاب؛ بدل : أخذ . (2) راجع جـ ٧ ص ٤٠١ . (3) من جـ .

(4) من ك وهو الصواب ، وفى هـ و جـ و ا و ز و ل : لم يجز .

لاسيما وقد ثبت فى صحيح مسلم وكتاب النسائى وغيرهما قال: إنما سَمَل (١) [النبى صلى الله عليه وسلم] أعين أولئك لأنهم سَمَلوا أعين الرعاة ؛ فكان هذا قِصاصا ، وهذه الآية فى المحارب المؤمن .

قلت : وهـذا قول حسن ، وهو معنى ما ذهب إليه مالك والشافعى؛ ولذلك قال الله تعالى : « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ » ومعلوم أن الكفار لا تختلف أحكامهم فى زوال العقوبة عنهم بالتوبة بعد القدرة كما تسقط قبل القدرة.والمرتد يستحق القتل بنفس الردة — دون المحاربة — ولا يُنفى ولا تُقطع يده ولا رجله ولا يُخلّ سبيله بل يقتل إن لم يُسلم ، ولا يصلب أيضا؛ فدل أن ما اشتملت عليه الآية ما عنى به المرتد.وقال تعالى فى حق الكفار : «قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ» وقال فى المحاربين : «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا » الآية ؛ وهذا بين . وعلى ما قررناه فى أول الباب لا إشكال ولا لوم ولا عتاب إذ هو مقتضى الكتاب؛ قال الله تعالى : « فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ (٢) » فَمَثَّلُوا فُمُثِّل بهم، إلّا أنه يحتمل أن يكون العتاب إن صح على الزيادة فى القتل، وذلك تكحيلهم بمسامير مُحماة وتركهم عَطَاشى حتى ماتوا، والله أعلم.وحكى الطبرى عن السُّدى : أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يَسْمُل أعين العُرَنيين وإنما أراد ذلك؛ فنزلت الآية ناهية عن ذلك، وهذا ضعيف جدا؛ فإن الأخبار الثابتة وردت بالسَّمْل؛ فى صحيح البخارى: فأمر بمسامير فأحميت فَكَحلهم.ولا خلاف بين أهل العلم أن حكم هذه الآية مترتب فى المحاربين من أهل الإسلام وإن كانت نزلت فى المرتدين أو اليهود . وفى قوله تعالى : « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » استعارة ومجاز؛ إذ الله سبحانه وتعالى لا يُحَارَب ولا يُغالَب لما هو عليه من صفات الكمال، ولما وجب له من التنزيه عن الأضداد والأنداد . والمعنى : يحاربون أولياء الله؛ فعبر بنفسه العزيزة عن أوليائه إكبارا لإذايتهم، كما عبر بنفسه عن الفقراء الضعفاء فى قوله : « مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا » حثًّا على الاستعطاف عليهم ؛ ومثله فى صحيح السنة " استطعمتُك فلم تُطْعِمنى " (٣) . الحديث أخرجه مسلم ، وقد تقدم فى « البقرة » .

---

(١) من هـ وك و ى . (٢) راجع ج ٢ ص ٣٥٤ (٣) راجع ج ٣ ص ٢٤٠

الثانيـــة ـــ واختلف العلماء فيمن يستحق آسم المحاربة ؛ فقال مالك : المحارب عندنا من حمل على النـاس فى مصر أو فى بَرِّيَّة وكابرهم عن أنفسهـم وأموالهم دون نائِرة[1] ولا ذَحْل[2] ولا عداوة؛ قال آبن المنذر : آختلف عن مالك فى هذه المسئلة ، فأثبت المحاربة فى المِصْر مرّة ونفى ذلك مرة؛ وقالت طائفة : حكم ذلك فى المصر أو فى المنازل والطرق وديار أهل البادية والقرى سواء وحدودهم واحدة؛ وهذا قول الشافعى وأبى ثور؛ قال آبن المنذر : كذلك هو لأن كلا يقع عليه آسم المحاربة ، والكتاب على العموم؛ وليس لأحد أن يُخرِج من جملة الآية قوما بغير حُجة . وقالت طائفة : لا تكون المحاربة فى المصر إنمـا تكون خارجا عن المصر؛ هذا قول سُفيان الثّورى و إسحٰق والنعمان . والمغتال كالمحارب وهو الذى يحتال فى قتل إنسان على أخذ ماله ، و إن لم يُشْهِر السّلاح لكن دخل عليه بيته أو صحبه فى سفر فأطعمه سمـا فقتله فيقتل حدّا لا قَوَدا .

الثالثــة ـــ واختلفوا فى حكم المحارب؛ فقالت طائفة : يقام عليه بقدر فعله ؛ فمن أَخاف السبيل وأخذ المـال قطعت يده ورجله من خِلاف ، و إن أَخذ المـال وقتـل قُطعت يده ورجله ثم صُلب ، فإذا قَتَل ولم يأخذ المـال قُتِـل ، و إن هو لم يأخذ المـال ولم يَقتل نُفِى ؛ قاله آبن عباس، ورُوى عن أبى مِجْلَز والنَّخَعى وعطاء الخُرَاسانى وغيرهم . وقال أبو يوسف : إذا أَخذ المـال وقتـل صُلب وقُتل على الخشـبة ؛ قال الليث : بالحربة مصلوبا . وقال أبو حنيفة : إذا قَتَل قُتِل، و إذا أَخذ المـال ولم يَقتل قُطعتَ يده ورجله من خِلاف، و إذا أَخذ المـال وقَتل فالسلطانُ مخيّر فيه ، إن شاء قَطع يده ورجله و إن شاء لم يَقطع[3] وقَتله وصلبه؛ قال أبو يوسف : القتـل يأتى على كل شىء . ونحوه قول الأوزاعى . وقال الشافعى : إذا أَخذ المـال قُطعت يده اليمنى وحُسِمت، ثم قُطعت رجله اليسرى وحُسِمت وخُلِّى؛ لأن هذه الجناية زادت على السرقة بالحرابة ، و إذا قتـل قُتل، و إذا أَخذ المـال وقَتَل قُتِل وصُلب ؛ ورُوى عنـه أنه قال : يصلب ثلاثة أيام ؛ قال : وإن حَضَر وكَثَّر وهِيب وكان رِدءا للعدو

---

(١) نأرت نائرة فى الناس : هاجت هائجة . (٢) الذحل : الثأر . (٣) فى ك : « لم يقطع وصلبه » .

حُبس . وقال أحمد : إن قتل قُتل، و إن أخذ المال قطعت يده ورجله كقول الشافعي .

وقال قوم : لا ينبغي أن يُصلب قبل القتل فيحال بينه و بين الصلاة والأكل والشرب؛ وحُكى عن الشافعي : أَكْرَهُ أن يقتل مصلوبا لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المُثْلة .

وقال أبو ثور: الإمام مخيَّر على ظاهر الآية، وكذلك قال مالك، وهو مَرْوِيّ عن ابن عباس، وهو قول سعيد بن المسيِّب وعمر بن عبد العزيز ومجاهد والضحّاك والنَّخَعِيّ كلهم قال: الإمام مخير في الحكم على المحاربين، يحكم عليهم بأى الأحكام التى أوجبها الله تعالى من القتل والصلب أو القطع أو النفى بظاهر الآية؛ قال ابن عباس : ما كان فى القرآن «أو» فصاحبه بالخيار؛ وهذا القول أشْعَر[1] بظاهر الآية؛ فإن أهل القول الأول الذين قالوا إن «أو» للترتيب — وإن اختلفوا — فإنك تجد أقوالهم أنهم يجمعون عليه حدّين فيقولون : يُقتل و يُصلب ؛ ويقول بعضهم : يُصلب و يقتل ؛ ويقول بعضهم : تُقطع يده ورجله ويُنفى ؛ وليس كذلك الآية ولا معنى «أو» فى اللغة ؛ قاله النحاس . واحتج الأولون بما ذكره الطبرى عن أنس بن مالك أنه قال : سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام عن الحكم فى المحارب فقال : « من أخاف السبيل وأخذ المال فاقطع يده للأخذ ورجله للإخافة ومن قتل فاقتله ومن جمع ذلك فاصلبه » . قال ابن عطية : وبقى النفى للمخيف فقط والمخيف فى حكم القاتل ، ومع ذلك فمالك يرى فيه الأخذ بأيسر [العذاب و][2] العقاب استحسانا .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ اختلف فى معناه؛ فقال السدى: هو أن يُطلب أبدا بالخيل والرجل حتى يؤخذ فيقام عليه حد الله ، أو يخرج من دار الإسلام هربا ممن يطلبه؛ عن ابن عباس وأنس بن مالك ومالك بن أنس والحسن والسدى والضحاك وقتادة وسعيد بن جبير والربيع بن أنس والزهرى . حكاه الرُّمانى فى كتابه ؛ وحكى عن الشافعى أنهم يُخرجون من بلد إلى بلد ، ويُطلَبون لتقام عليهم الحدود؛ وقاله الليث بن سعد والزهرى أيضا . وقال مالك أيضا : يُنفى من البلد الذى أحدث فيه هذا إلى غيره ويُحبس فيه كالزانى . وقال [مالك أيضا و][3] الكوفيون : نفيهم سجنهم فينفى من سَعَة الدنيا إلى

(١) فى ح وك ، أشبه . (٢) من ك .

ضيقها، فصار كأنه إذا سُجِن فقد نُفِي من الأرض إلا من موضع ٱستقراره؛ واحتجوا بقول بعض أهل السُّجون فى ذلك :

خرجنا من الدنيـا ونحن مِنْ أَهْلِها * فلسنا من الأمواتِ فيها ولا الأَحْيَا
إذا جاءنا السَّجَّانُ يوما لحـاجةٍ * عَجِبنا وقلنا جاء هـــذا من الدنيَـا

حكى مَكْحول أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أوّل من حَبَس فى السجون وقال : أحبسه حتى أعلم منه التوبة، ولا أنفيــه من بلد إلى بلد فيؤذيهم؛ والظاهر أن الأرض فى الآية هى أرض النّازلة وقد تجنَّب الناس قديما الأرض التى أصابوا فيها الذنوب؛ ومنه الحديث[(١)] "الذى نَاءَ بصَدْره نحو الأرض المقدّسة" . وينبغى للإمام إن كان هذا المحارب مَخُوف الجانب يظن أنه يعود إلى حرابة أو إفساد أن يسجنه فى البـلد الذى يُغَرب إليـه ، وإن كان غير مَخُوف الجانب [فظن أنه لا يعود إلى جناية] [(٢)] سُرّح؛ قال ٱبن عطية : وهذا صريح مذهب مالك أن يُغَـرّب ويُسجن حيث يُغرب ، وهــذا على الأغلب فى أنه مخوف، ورجحــه الطَّبَرىّ وهو الواضح[(٣)]؛ لأن نفيه من أرض النازلة هو نصّ الآية ، وسجنه بعد بحسب الخوف منــه ، فإن تاب وفهمت حاله سُرّح .

الخامســـة ــ قوله تعـالى : «أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ» النفى أصله الإهلاك؛ ومنــه الإثبات والنفى ، فالنفى الإهلاك بالإعدام؛ ومنه النّفاية لردىّ المتاع ؛ ومنه النَّفِيُّ لمـا تطاير من المـاء عن الدّلو ؛ .

قال الراجـــز[(٤)] :

كأنَّ مَتْنَيْه[(٥)] مِن النَّفِيّ * مَوَاقِـعُ الطَّيْرِ على الصُّفِيّ

السادســة ــ قال ٱبن خُوَيْزِمَنْدَاد : ولا يُراعَى المـال الذى يأخذه المحارب نِصَابا كما يُراعى فى السارق . وقد قيل : يُراعَىَ فى ذلك النصاب ربع دينار؛ قال ابن العربى قال الشافعى

---

(١) هو حديث الذى قتل تسعا وتسعين نفسا . وناء بمعنى نهض ، و يحتمل أنه بمعنى بعد (النهاية لابن الأثير) .

(٢) من ك . (٣) من ك . وفى جـ ، هـ ، ز : الراجح . (٤) هو الأخيل .

(٥) جاء فى (اللسان) مادة نفى أن الصحيح (كأن متنى) لأن بعده (من طول إشراف على الطوى) . ومتنا الظهر مكتنفا الصلب عن يمين وشمال من عصب ولحم . والصفى (بضم الصاد و كسرها) جمع صفا مقصور، وصفا جمع صفاة وهى الحجر الصلد الضخم الذى لا ينبت شيئا . وفسر بأنه شبه الماء وقد وقع على ظهر المستق بذرق الطائر على الصفى .

وأصحاب الرأى : لا يقطع من قطاع الطريق إلا من أخذ قدر ما تقطع فيه يد السارق؛ وقال مالك : يحكم عليه بحكم المحارب وهو الصحيح؛ فإن الله تعالى وقّت على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام القطع فى السرقة فى ربع دينار، ولم يوقّت فى الحرابة شيئا بل ذكر جزاء المحارب، فاقتضى ذلك توفية الجزاء لهم على المحاربة عن حبة؛ ثم إن هذا قياس أصل على أصل وهو مختلف فيه، وقياس الأعلى بالأدنى والأدنى بالأسفل وذلك عكس القياس. وكيف يصح أن يقاس المحارب على السارق وهو يطلب خطف المال فإن شعر به فرّ؛ حتى إن السارق إذا دخل بالسلاح يطلب المال فإن مُنع منه أو صيح عليه وحارب عليه فهو محارب يُحكم عليه بحكم المحارب. قال القاضى ابن العربى: كنت فى أيام حكمى بين الناس إذا جاءنى أحد بسارق، وقد دخل الدار بسكين يحبسه على قلب صاحب الدار وهو نائم، وأصحابه يأخذون مال الرجل، حكمت فيهم بحكم المحاربين، فافهموا هذا من أصل الدين، وارتفعوا إلى يفاع العلم عن حضيض الجاهلين.

قلت : اليفع[1] أعلى الجبل ومنه غلام يفعة إذا ارتفع إلى البلوغ ؛ والحضيض الحفرة فى أسفل الوادى ؛ كذا قال أهل اللغة .

السابعة — ولا خلاف فى أن الحرابة يقتل فيها من قتل وإن لم يكن المقتول مكافئا للقاتل؛ وللشافعى قولان: أحدهما — أنها تعتبر المكافأة لأنه قتل فاعتبر فيه المكافأة كالقصاص؛ وهذا ضعيف؛ لأن القتل هنا ليس على مجرد القتل وإنما هو على الفساد العام من التخويف وسلب المال؛ قال الله تعالى : «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا» فأمر تعالى بإقامة الحدود على المحارب إذا جمع شيئين محاربة وسعيا فى الأرض بالفساد، ولم يخص شريفا من وضيع، ولا رفيعا من دنىء .

الثامنة — وإذا خرج المحاربون فاقتتلوا مع القافلة فقُتل بعض المحاربين ولم يُقتل بعض قُتل الجميع. وقال الشافعى : لا يُقتل إلا من قتل؛ وهذا أيضا ضعيف؛ فإن من حضر

---

(١) اليفع بمعنى اليفاع .

الوقيعة شركاء فى الغنيمة وإن لم يقتل جميعهم؛ وقد آتفق معنا على قتل الرِّدْء وهو الطليعة فالمحارب أولى .

التاسعة — وإذا أخاف المحاربون السّبيلَ وقَطَعوا الطريق وجب على الإمام قتالهم من غير أن يدعوهم، ووجب على المسلمين التعاون على قتالهم وكَفّهم عن أذى المسلمين، فإن آنهزموا لم يَتبع منهم مدبرا إلا أن يكون قد قتل وأخذ مالا، فإن كان كذلك آتبع ليؤخذ ويقام عليه ماوجب لجنايته؛ ولا يُدَفَّف[1] منهم على جريح إلا أن يكون قد قتلَ ؛ فإن أخذوا ووُجد فى أيديهم مال لأحد بعينه رُدّ إليه أو إلى ورثته ، وإن لم يوجد له صاحب جُعل فى بيت المال ، وما أتلفوه من مال لأحد غرموه ؛ ولا دية لمن قتلوا إذا قدر عليهم قبل التوبة ، فإن تابوا وجاءوا تائبين وهى :

العاشرة — لم يكن للإمام عليهم سبيل، وسقط عنهم ما كان حدًّا لله وأخذوا بحقوق الآدميين، فاقتص منهم من النفس والجراح، وكان عليهم ما أتلفوه من مال ودم لأوليائه فى ذلك، ويجوز لهم العفو والهبة كسائر الجناة من غير المحاربين؛ هذا مذهب مالك والشافعى وأبى ثور وأصحاب الرأى . وإنما أُخذ ما بأيديهم من الأموال وضَمِنوا قيمة ما استهلكوا ؛ لأن ذلك غَصب فلا يجوز مِلكه لهم ، ويُصرف إلى أربابه أو يوقفه الإمام عنده حتى يعلم صاحبه . وقال قوم من الصحابة والتابعين : لا يُطلَب من المال إلا بما وُجد عنده ، وأمّا ما استهلكه فلا يُطلَب به ؛ وذكر الطَّبَرى ذلك عن مالك من رواية الوليد بن مسلم عنه ، وهو الظاهر من فعل علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه بحارثة بن بدر الغُدَانى فإنه كان محاربا ثم تاب قبل القدرة عليه ، فكتب له بسقوط الأموال والدّم عنه كتابا منشورا؛ قال آبن خُوَيْزِمَنْدَاد : وآختلفت الرواية عن مالك فى المحارب إذا أقيم عليه الحدّ ولم يوجد له مال ؛ هل يُتبَع دَيْنًا بما أخذ، أو يُسقط عنه كما يُسقط عن السارق ؟ والمسلم والذمى فى ذلك سواء .

---

(١) دفف على الجريح أجهز عليه .

الحادية عشرة — وأجمع أهل العلم على أن السلطان ولىّ من حارب ؛ فإن قتل محارب أخا آمرئ أو أباه فى حال المحاربة ، فليس إلى طالب الدّم من أمر المحارب شىء ، ولا يجوز عفو ولىّ الدّم ، والقائم بذلك الإمام ؛ جعلوا ذلك بمنزلة حدّ من حدود الله تعالى .

قلت : فهذه جملة من أحكام المحاربين جمعنا غررها ، واجتلبنا دررها ؛ ومن أغرب ما قيل فى تفسيرها وهى :

الثانية عشرة — تفسير مجاهد لها ؛ قال مجاهد : المراد بالمحاربة فى هذه الآية الزنى والسرقة ؛ وليس بصحيح ؛ فإن الله سبحانه بيّن فى كتابه وعلى لسان نبيه أن السارق تُقطع يده ، وأن الزانى يُجلد ويغرّب إن كان بكرا ، ويُرجم إن كان ثيّبا مُحصنا . وأحكام المحارب فى هذه الآية مخالف لذلك ، اللهم إلا أن يريد إخافة الطريق بإظهار السلاح قصدا للغلبة على الفروج ، فهذا أفحش المحاربة ، وأقبح من أخذ الأموال وقد دخل هذا فى معنى قوله تعالى : « وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا » .

الثالثة عشرة — قال علماؤنا : ويُناشد اللص بالله تعالى ، فإن كفّ تُرك وإن أبى قوتل ، فإن أنت قتلته فشرّ قتيل ودمه هَدَر . روى النسائىّ عن أبى هُريرة أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أرأيت إن عُدِى على مالى ؟ قال : " فانشد بالله " قال : فإن أَبَوْا علىّ . قال : " فانشد بالله " قال : فإن أَبَوْا علىّ قال : " فانشد بالله " قال : فإن أَبَوْا علىّ قال : " فقاتل فإن قُتلت ففى الجنة وإن قَتلتَ ففى النار " وأخرجه البخارىّ ومسلم — وليس فيه ذكر المناشدة — عن أبى هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالى ؟ قال : " فلا تُعطه مالك " قال : أرأيت إن قاتلنى ؟ قال : " فقاتله " قال : أرأيت إن قتلنى ؟ قال : " فأنت شهيد " قال : فإن قتلته ؟ قال : " هو فى النار " . قال ابن المنذر : وروينا عن جماعة من أهل العلم أنهم رأوا قتال اللصوص ودفعهم عن أنفسهم وأموالهم ؛ هذا مذهب ابن عمر والحسن البصرى وإبراهيم النّخعىّ وقتادة ومالك والشافعىّ وأحمد وإسحق والنعمان ، وبهذا يقول عوام أهل العلم ؛ إن

للرجل أن يقاتل عن نفسه وأهله وماله إذا أريد ظلما ؛ للأخبار التى جاءت عن النبى صلى الله عليه وسلم لم يخصّ وقتا دون وقت ، ولا حالا دون حال إلا السلطان ؛ فإن جماعة أهل الحديث كالمجتمعين على أن من لم يمكنه أن يمنع عن نفسه وماله إلا بالخروج على السلطان ومحاربته أنه لا يحاربه ولا يخرج عليه ؛ للأخبار الدالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، التى فيها الأمر بالصبر على ما يكون منهم، من الجور والظلم، وترك قتالهم والخروج عليهم ما أقاموا الصلاة .

قلت : وقد ٱختلف مذهبنا إذا طُلب الشيء الخفيف كالثوب والطعام هل يُعطَونه أو يُقاتَلون ؟ وهذا الخلاف مبنى على أصل، وهو هل الأمر بقتالهم لأنه تغيير منكر أو هو من باب دفع الضرر ؟ وعلى هذا أيضا ينبنى الخلاف فى دعوتهم قبل القتال . والله أعلم .

الرابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى الدُّنْيَا﴾ لشناعة المحاربة وعظم ضررها، وإنما كانت المحاربة عظيمة الضرر ؛ لأن فيها سدّ سبيل الكسب على الناس ؛ لأن أكثر المكاسب وأعظمها التجارات ، وركنها وعمادها الضرب فى الأرض ؛ كما قال عز وجل : « وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ » [1] فإذا أخيف الطريق ٱنقطع الناس عن السفر، وٱحتاجوا إلى لزوم البيوت، فانسدّ باب التجارة عليهم، وٱنقطعت أكسابهم؛ فشرع الله على قطاع الطريق الحدود المغلّظة، وذلك الخزى فى الدنيا ردعا لهم عن سوء فعلهم، وفتحا لباب التجارة التى أباحها لعباده لمن أرادها منهم، ووعد فيها بالعذاب العظيم فى الآخرة . وتكون هذه المعصية خارجة عن المعاصى ، ومستثناة من حديث عُبادة فى قول النبى صلى الله عليه وسلم : " فمن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فى الدّنيا فهو [له] [2] كفارة " والله أعلم . ويحتمل أن يكون الخزى لمن عوقب، وعذاب الآخرة لمن سلم فى الدّنيا، ويجرى هذا الذنب مجرى غيره . ولا خلود لمؤمن فى النار على ما تقدّم ، ولكن يعظم عقابه لعظم الذنب ، ثم يخرج إما بالشفاعة وإما بالقبضة ، ثم إن هذا الوعيد مشروط الإنفاذ بالمشيئة

(١) راجع جـ ١٩ ص ٥٠ . (٢) الزيادة عن ابن عطية .

كقوله تعالى : « وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ »[1] . أما إن الخوف يغلب عليهم بحسب الوعيد وكبر المعصية[2] .

الخامسة عشرة — قوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ آستثنى جل وعزّ التائبين قبل أن يُقدر عليهم ، وأخبر بسقوط حقه عنهم بقوله : ﴿ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ . أمّا القصاص وحقوق الآدميين فلا تسقط . ومن تاب بعد القدرة فظاهر الآية أن التوبة لا تنفع ، وتقام الحدود عليه كما تقدّم . وللشافعي قول أنه يسقط كل حدّ بالتوبة ؛ والصحيح من مذهبه أن ما تعلق به حق الآدمي قصاصا كان أو غيره فإنه لا يسقط بالتوبة قبل القدرة عليه . وقيل : أراد بالاستثناء المشرك إذا تاب وآمن قبل القدرة عليه فإنه تسقط عنه الحدود ؛ وهذا ضعيف ؛ لأنه إن آمن بعد القدرة عليه لم يقتل أيضا بالإجماع . وقيل : إنما لا يسقط الحد عن المحاربين بعد القدرة عليهم — والله أعلم — لأنهم متهمون بالكذب في توبتهم والتصنع فيها إذا نالتهم يد الإمام ، أو لأنه لما قدر عليهم صاروا بمعرض أن ينكل بهم فلم تقبل توبتهم ؛ كالمتلبس بالعذاب من الأمم قبلنا ، أو من صار إلى حال الغرغرة فتاب ؛ فأما إذا تقدمت توبتهم القدرة عليهم ، فلا تهمة وهي نافعة على ما يأتي بيانه في سورة « يونس »[3] ؛ فأما الشرّاب والزناة والسرّاق إذا تابوا وأصلحوا وعُرف ذلك منهم ، ثم رفعوا إلى الإمام فلا ينبغي له أن يحدّهم ، وإن رفعوا إليه فقالوا تبنا لم يتركوا ، وهم في هذه الحال كالمحاربين إذا غُلبوا . والله أعلم .

قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُوا فِى سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣٥﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُوا بِهِۦ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣٦﴾

(١) راجع جـ ٥ ص ٣٨٥ . (٢) كذا في الأصل وفي تفسير ابن عطية . والذي في البحر : « وهذا الوعيد كغيره مقيد بالمشيئة ، وله تعالى أن يغفر هذا الذنب ولكن في الوعيد خوف على المتوعد عليه نفاذ الوعيد » وهو أوضح . (٣) راجع جـ ٨ ص ٣٨٣ .

قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ﴾ . الوسيلة هي القربة؛ عن أبي وائل والحسن ومجاهد وقتادة وعطاء والسدي وابن زيد وعبد الله بن كثير، وهي فعيلة من توسلت إليه أي تقربت؛ قال عنترة :

إن الرجال لهم إليك وسيلة * أن يأخذوك تكحلي وتخضبي

والجمع الوسائل؛ قال :

إذا غفل الواشون عدنا لوصلنا * وعاد التصافي بيننا والوسائل

ويقال : منه سلت أسأل أي طلبت ، وهما يتساولان أي يطلب كل واحد من صاحبه ؛ فالأصل الطلب؛ والوسيلة القربة التي ينبغي أن يطلب بها، والوسيلة درجة في الجنة، وهي التي جاء الحديث الصحيح بها في قوله عليه الصلاة والسلام: "فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة".

قوله تعالى : يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٣٧﴾

قال يزيد الفقير : قيل لجابر بن عبد الله إنكم يا أصحاب محمد تقولون إن قوما يخرجون من النار والله تعالى يقول : ﴿ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنْهَا ﴾ فقال جابر : إنكم تجعلون العام خاصا والخاص عاما، إنما هذا في الكفار خاصة؛ فقرأت الآية كلها من أولها إلى آخرها فإذا هي في الكفار خاصة . و﴿ مُقِيمٌ ﴾ معناه دائم ثابت لا يزول ولا يحول؛ قال الشاعر :

فإن لكم بيوم الشعب مني * عذابا دائما لكم مقيما

قوله تعالى : وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾

فيه سبع وعشرون مسئلة[1] :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ الآية . لما ذكر تعالى أخذ الأموال بطريق السعي في الأرض والفساد، ذكر حكم السارق من غير حراب على ما يأتي

(١) كذا في كل الأصول، غير أنها ست وعشرون سقط المسألة الثالثة عشرة ما عدا ، ل ، سقط منها المسألة السادسة والعشرون .

بيانه أثناء الباب ، وبدأ سبحانه بالسارق قبل السارقة عكس الزنى على ما نبينه آخر الباب .

وقد قُطع السارق فى الجاهلية، وأوّل من حكم بقطعه فى الجاهلية الوليد بن المُغيرة، فأمر الله بقطعه فى الإسلام، فكان أوّل سارق قطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الإسلام من الرجال الخِيار بن عَدىّ بن نوفل بن عبد مناف، ومن النساء مُرّة بنت سفيان بن عبد الأسد من بنى مخزوم، وقطع أبو بكر يد اليَمَنىّ[1] الذى سرق العِقد، وقطع عمر يد ٱبن سَمُرة أخى عبد الرحمن ٱبن سمرة ولا خلاف فيه . وظاهر الآية العموم فى كل سارق وليس كذلك؛ لقوله عليه السلام " لا تقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعدا " فبين أنه إنما أراد بقوله : « والسارق والسارقة » بعض السراق دون بعض ؛ فلا تقطع يد السارق إلا فى ربع دينار ، أو فيما قيمته ربع دينار، وهذا قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلىّ رضى الله عنهم، وبه قال عمر ٱبن عبد العزيز والليث والشافعىّ وأبو ثور؛ وقال مالك : تُقطع اليد فى ربع دينار أو فى ثلاثة دراهم ، فإن سرق درهمين وهو ربع دينار لانحطاط الصرف لم تقطع يده فيهما . والعُرُوض لا تقطع فيها إلا أن تبلغ ثلاثة دراهم قلّ الصرفُ أو كثُر ؛ فجعل مالك الذهب والورِق كل واحد منهما أصلا بنفسه، وجعل تقويم العروض بالدراهم فى المشهور . وقال أحمد وإسحق : إن سرق ذهبا فربع دينار ، وإن سرق غير الذهب والفضة فكانت قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم من الورق . وهذا نحو ما صار إليه مالك فى القول الآخر؛ والحجة للأوّل حديث ٱبن عمر أن رجلا سرق جَحَفة[2] ، فأتى به النبىّ صلى الله عليه وسلم فأمر بها فقوّمت بثلاثة دراهم . وجعل الشافعى حديث عائشة رضى الله عنها فى الربع دينار أصلا ردّ إليه تقويم العروض لا بالثلاثة دراهم على غلاء الذهب ورُخْصه، وترك حديث ٱبن عمر لما رآه — والله أعلم — من ٱختلاف الصحابة فى المِجَنّ الذى قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فٱبن عمر يقول : ثلاثة دراهم؛ وٱبن عباس يقول : عشرة دراهم ؛ وأنس يقول : خمسة دراهم ؛

---

(١) هو رجل من أهل اليمن أقطع اليد والرجل سرق عقدا لأسماء بنت عميس زوج أبى بكر الصديق رضى الله عنه فقطع يده اليسرى . (٢) الجحفة بالتحريك : الترس؛ وقيل : هى من الجلود خاصة كالدرقة .

وحديث عائشة فى الربع دينار حديث صحيح ثابت لم يختلف فيه عن عائشة إلا أن بعضهم وقفه، ورفعه من يجب العملُ بقوله لحفظه وعدالته[1]؛ قاله أبو عمر وغيره . وعلى هذا فإن بلغ العَرَض المسروق ربع دينار بالتقويم قُطع سارقه؛ وهو قول إسحق؛ فقف على هذين الأصلين فهما عمدة الباب، وهما أصح ما قيل فيه . وقال أبو حنيفة وصاحباه والثَّوْرىّ : لا تُقطع يد السارق إلا فى عشرة دراهم كيلا، أو دينار ذهبا عينا أو وزنا؛ ولا يُقطع حتى يَخرج بالمتاع من ملك الرجل ؛ وحجتهم حديث ابن عباس ؛ قال : قُوِّم المِجَنّ الذى قَطع فيه النبىّ صلى الله عليه وسلم بعشرة دراهم . ورواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال : كان ثمن المِجَنّ يومئذ عشرة دراهم؛ أخرجهما الدَّارَقُطْنىّ وغيره . وفى المسألة قولٌ رابع، وهو ما رواه الدَّارَقُطْنىّ عن عمر قال : لا تُقطع الخَمْس إلا فى خَمْس؛ وبه قال سليمان بن يَسار وآبن أبى ليلى وآبن شُبْرُمة؛ وقال أنس بن مالك : قطع أبو بكر ــ رحمه الله ــ فى مِجَنّ قيمته خمسة دراهم . وقول خامس : وهو أن اليد تُقطع فى أربعة دراهم فصاعدا ؛ رُوى عن أبى هُريرة وأبى سعيد الخُدْرىّ . وقول سادس : وهو أن اليد تُقطع فى درهم فما فوقه ؛ قاله عثمان البَتّىّ . وذكر الطَّبَرىّ أن عبد الله بن الزُّبَير قَطع فى درهم . وقول سابع : وهو أن اليد تُقطع فى كل ماله قيمة على ظاهر الآية ؛ هذا قول الخوارج ، ورُوى عن الحسن البصرىّ ، وهى إحدى الروايات الثلاث عنه، والثانية كما رُوى عن عمر، والثالثة حكاها قَتَادة عنه أنه قال : تَذَاكرنا القطع فى كَمْ يكون على عهد زياد ؟ فاتفق رأينا على درهمين . وهذه أقوال متكافئة والصحيح منها ما قدّمناه لك ؛ فإن قيل : قد رَوى البخارىّ ومسلم وغيرهما عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لَعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحَبْل فتُقطع يده"[2] وهذا موافق لظاهر الآية فى القطع فى القليل والكثير ؛ فالجواب أن هذا خرج مخرج التحذير بالقليل عن الكثير ، كما جاء فى مَعْرِض التَرغيب بالقليل مجرى الكثير فى قوله عليه السلام : "مَن بَنى لله مسجدا ولو مِثْل مَفْحَص[3] قطاة بنى الله له بيتا فى الجنة" .

(١) حديث عائشة صحيح عند الإباضية مرفوع كما فى مسند الربيع . وحديث المجن أيضا فيه عن أبى سعيد الخدرى الآتى بأربعة دراهم إلا أن العمل بحديث عائشة . (٢) من ع . (٣) مفحص القطاة حيث تفرخ فيه من الأرض .

وقيل : إن ذلك مجاز من وجه آخر ؛ وذلك أنه إذا ضَرِى بسرقة القليل سَرَق الكثير فقطعت يده . وأحسن من هـذا ما قاله الأعمش وذكره البخاري في آخر الحديث كالتفسير قال : كانوا يرون أنه بَيْض الحديد ، والحَبْل كانوا يرون أنه منها ما يساوى دراهم .

قلت : كحبال السفينة وشبه ذلك . والله أعلم .

الثانيـــة — اتفق جمهـور الناس على أن القطع لا يكون إلا على من أخرج من حِرْز ما يجب فيه القطع . وقال الحسن بن أبى الحسن : إذا جمع الثياب فى البيت قُطِع . وقال الحسن بن أبى الحسن أيضا فى قول آخر مثل قول سائر أهل العلم فصار اتفاقا صحيحا . والحمد لله .

الثالثـــة — الحِـرْز هو ما نُصب عادة لحفظ أموال الناس ، وهو يختلف فى كل شىء بحسب حاله على ما يأتى بيانه . قال ابن المنذر : ليس فى هـذا الباب خبر ثابت لا مقال فيه لأهل العلم ، وإنما ذلك كالإجماع من أهل العـلم . وحُكى عن الحسن وأهل الظاهر أنهم لم يشترطوا الحِـرْز . وفى الموطأ لمـالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين المكى ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا قطع فى ثَمَرٍ مُعَلَّق[(1)] ولا فى حَرِيسَة جَبَل فإذا أواه المُرَاح أو الجَرِين فالقطع فيما بلغ ثمن المِجَنّ " قال أبو عمر : هذا حديث يتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره ، وعبد الله هذا ثقة عند الجميع ، وكان أحمد يُثْنِى عليه . وعن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسـلم أنه سُئل عن الثَّمَـر المُعَلَّق فقال : " مَن أصاب منـه من ذى حاجة غيرَ متخذ خُبْنَة[(2)] فلا شىء عليه ومن خَرَج بشىء منـه فعليه القطع ومن سَرَق دون ذلك فعليه غَرامةُ مِثليه والعقوبة " وفى رواية " وجلَدات نَكَال " بدل " والعقوبة " . قال العلماء : ثم نُسِـخ الجَلْد وجُعِل مكانه القطع . قال أبو عمر : قـوله " غرامة مثليه " منسوخ لا أعلم أحدا من الفقهاء قال به إلا ما جاء عن عمر فى دقيق حاطب ابن أبى بَلْتَعَة ؛ خرّجه مالك ؛ ورواية عن أحمد بن حَنْبَل . والذى عليه الناس فى الغُرم بالمثل ؛

---

(١) الثمر المعلق : الثمر فى الأشجار . وحريسة الجبل : ما يحرس بالجبل . والجرين : البيدر موضع يداس فيه البر وقد يكون للتمر والعنب . (٢) الخبنة : الحجزة فى السراويل ؛ والوعاء يحمل فيه الشىء أيضا وما يحمل تحت الإبط .

لقوله تعالى : « فَمَنِ ٱعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَى عَلَيْكُمْ »[1] . وروى أبو داود عن صفوان بن أُميّة قال : كنت نائما فى المسجد على خَميصة[2] لى ثمن ثلاثين درهما ، فجاء رجل فاختلسها منى ، فأُخذ الرجل فأُتى به النبى صلى الله عليه وسلم فأمر به ليقطع ، قال : فأتيته فقلت أتقطعه من أجل ثلاثين درهما ؟ أنا أبيعه وأُنسئه ثمنها ؛ قال : " فهَلّا كان هذا قبل أن تأتينى به " ؟ . ومن جهة النظر أن الأموال خلقت مُهَيّأة للانتفاع بها للخلق أجمعين ، ثم الحكمة الأوّلية حكمت فيها بالاختصاص الذى هو الملك شرعا ، وبقيت الأطماع متعلقة بها ، والآمال مُحَوِّمة عليها ؛ فتكفّها المروءة والديانة فى أقل الخلق ، ويكفّها الصون والحِرْز عن أكثرهم ، فإذا أحرزها مالكها فقد اجتمع فيها الصَّوْن والحِرْز الذى هو غاية الإمكان للإنسان ؛ فإذا هُتِكا فَحُشت الجريمة فعظمت العقوبة ، وإذا هُتِك أحد الصَّوْنين وهو الملك وجب الضمان والأدب .

الرابعــة ــ فإذا اجتمع جماعة فاشتركوا فى إخراج نِصاب من حِرْزه ، فلا يخلو ، إما أن يكون بعضهم ممن يقدر على إخراجه ، أو لا إلا بتعاونهم ، فإذا كان الأول فاختلف فيه علماؤنا على قولين : أحدهما يُقطَع فيه ، والثانى لا يُقطَع فيه ؛ وبه قال أبو حنيفه والشافعى ؛ قالا : لا يُقطَع فى السرقة المشتركون إلا بشرط أن يجب لكل واحد من حِصّته نِصاب ؛ لقوله [صلى الله عليه وسلم] : " لا تُقطع يَد السارق إلا فى ربع دينار فصاعدا "[3] وكل واحد من هؤلاء لم يسرق نِصابا فلا قطع عليهم . ووجه القطع فى إحدى الروايتين أن الاشتراك فى الجناية لا يسقط عقوبتها كالاشتراك فى القتل ؛ قال ابن العربى : وما أقرب ما بينهما فإنا إنما قتلنا الجماعة بالواحد صيانة للدماء ؛ لئلا يتعاون على سفكها الأعداء ، فكذلك فى الأموال مثله ؛ لا سيما وقد ساعدنا الشافعى على أن الجماعة إذا اشتركوا فى قطع يد رجل قُطِعوا ولا فرق بينهما . وإن كان الثانى وهو مما لا يمكن إخراجه إلا بالتعاون فإنه يُقطَع جميعهم بالاتفاق من العلماء ؛ ذكره ابن العربى .

---

(١) راجع ج ٢ ص ٣٥٤ . (٢) الخميصة : ثوب خز أو صوف معلم ؛ وقيل : لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة . (٣) من ع و جـ .

الخامسة — فإن اشتركوا فى السرقة بأن نقب واحد الحِرْز وأخرج آخر، فإن كانا متعاونين قُطعا. وإن انفرد كل منهما بفعله[1] دون اتفاق بينهما، بأن يجيء آخر فيُخرِج فلا قطع على واحد منهما. وإن تعاونا فى النقب وانفرد أحدهما بالإخراج فالقطع عليه خاصة؛ وقال الشافعىّ: لا قطع؛ لأن هذا نقب ولم يسرق، والآخر سرق من حِرْز مهتوك الحُرْمة. وقال أبو حنيفة: إن شارك فى النقب ودخل وأخذ قُطع. ولا يشترط فى الاشتراك فى النقب التحامل على آلة واحدة، بل التعاقب فى الضرب تحصل به الشركة.

السادسة — ولو دخل أحدهما فأخرج المتاع إلى باب الحِرْز فأدخل الآخر يده فأخذه فعليه القطع، ويعاقب الأول؛ وقال أشهب: يُقطعان. وإن وضعه خارج الحِرْز فعليه القطع لا على الآخذ، وإن وضعه فى وسط النقب فأخذه الآخر والتقت أيديهما فى النقب قُطعا جميعا.

السابعة — والقبر والمسجد حِرْز، فيُقطع النبّاش عند الأكثر؛ وقال أبو حنيفة: لا قطع عليه؛ لأنه سرق من غير حِرْز مالا معرضا للتلف لا مالك له؛ لأن الميت لا يملك. ومنهم من ينكر السرقة؛ لأنه ليس فيه ساكن، وإنما تكون السرقة بحيث تُتّقى الأعين، ويُتحفظ من الناس؛ وعلى نفى السرقة عوّل أهل ما وراء النهر. وقال الجمهور: هو سارق لأنه تدرع الليل لباسا واتقى الأعين، وقصد وقتا لا ناظر فيه ولا مارّ عليه، فكان بمنزلة ما لو سرق فى وقت بروز الناس للعيد، وخلوّ البلد من جميعهم. وأما قولهم: إن القبر غير حِرْز فباطل؛ لأن حِرْز كل شيء بحسب حاله الممكنة فيه. وأما قولهم: إن الميت لا يملك فباطل أيضا؛ لأنه لا يجوز ترك الميت عاريا فصارت هذه الحاجة قاضية بأن القبر حِرْز. وقد نبه الله تعالى عليه بقوله: « أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا »[2] ليسكن فيها حيا، ويدفن فيها ميتا. وأما قولهم: [إنه][3] عُرضة للتلف؛ فكل ما يلبسه الحىّ أيضا معرّض للتلف والإخلاق بلباسه، إلا أن أحد الأمرين أعجل من الثانى؛ وقد روى أبو داود عن أبى ذرّ قال: دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "كيف أنت إذا أصاب الناس موتٌ يكون البيت فيه بالوَصيف"[4]، يعنى

(١) فى جـ و هـ و ز و ك: كل واحد. (٢) راجع جـ ١٩ ص ١٥٨. (٣) من ك و جـ و ع.

(٤) البيت هنا القبر. والوصيف الخادم غلاما كان أو جارية. والمعنى: أن الموت يكثر حتى يشترى موضع قبر بعبد.

القبر؛ قلت : الله ورسوله أعلم قال : " عليك بالصبر " قال حماد : فبهذا قال من قال تقطع يد السارق ؛ لأنه دخل على الميت بيته . وأما المسجد، فمن سرق حُصُره قُطع؛ رواه عيسى عن ابن القاسم، وإن لم يكن للمسجد باب ؛ ورآها مُحرَزَة . و إن سرق الأبواب قطع أيضا ؛ ورُوى عن ابن القاسم أيضا إن كانت سرقته للحُصُر نهارا لم يُقطَع ، و إن كان تسوّر عليها ليلا قُطع ؛ وذكر عن سُحْنُون إن كانت حُصُره خِيط بعضها الى بعض قُطِع ، و إلّا لم يُقطَع . قال أَصْبَغ : يُقطع سارق حُصُر المسجد وقناديله و بلاطه، كما لو سَرق بابه مُسْتَتِرا أو خشبة من سقفه أو من جَوائزه[(1)] . وقال أشهب فى كتاب محمد : لا قطع فى شىء من حُصُر المسجد وقناديله و بلاطه .

الثامنــة ــ واختلف العلماء هل يكون غُرمٌ مع القطع ام لا ؟ فقـال أبو حنيفة : لا يجتمع الغُرم مع القطع بحال؛ لأن الله سبحانه قال : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ » ولم يذكر غُرْما . وقال الشافعى : يَغرَم قيمة السرقة موسرا كان أو معسرا، وتكون دَيْنا عليه إذا أيسر أدّاه؛ وهو قول أحمد و إسحق . وأما علماؤنا مالك وأصحابه فقالوا: إن كانت العين قائمة ردّها، و إن تَلِفت فإن كان موسرا غَرِم، و إن كان معسرا لم يُتْبَع به دَيْنـا ولم يكن عليه شىء؛ وروى مالك[(2)] مثل ذلك عن الزُّهْرى ؛ قال الشيخ أبو إسحق: وقد قيل إنه يُتْبع بها دَيْنا مع القطع موسرا كان أو معسرا؛ قال: وهو قول غير واحد [من علمائنا][(3)] من أهل المدينة، واستُدل على صحته بأنهما حقان لمستحقين فلا يُسْقِط أحدهما الآخر كالدّية والكفّارة، ثم قال: و بهذا أقول . واستدل القاضى أبو الحسن للمشهور بقوله صلى الله عليه وسلم : "إذا أُقيم على السارق الحدّ فلا ضمان عليه" وأسنده فى كتابه . وقال بعضهم : إن الإتباع بالغُـرم عقوبة، والقطع عقوبة ، ولا تجتمع عقوبتان ؛ وعليـه عوّل القاضى عبد الوهاب . والصحيح قول الشافعى ومن وافقـه ؛ قال الشافعى : يَغرَم السارق ماسَرق موسرا كان أو معسرا، قُطِع أو لم يُقطَع، وكذلك إذا قَطَع الطريق؛ قال : ولا يُسقِط

(1) الجائز من البيت الخشبة التى تحمل خشب البيت ؛ والجمع أجوزة وجوزان وجوائز .
(2) سقط « مالك » من ج و هـ و ك و ع . (3) من ك .

الحُدُ لله ما أتلف للعباد، وأما ما احتج به علماؤنا من الحديث "إذا كان معسرا" فبه احتج الكوفيون وهو قول الطّبَرِىّ، ولا حجة فيه ؛ رواه النّسائى والدّارَقُطْنِىّ عن عبد الرحمن بن عوف . قال أبو عمر : هذا حديث ليس بالقوىّ ولا تقوم به حجة ؛ وقال ابن العربى : وهذا حديث باطل . وقال الطّبَرِىّ : القياس أن عليه غُرْم ما استهلك ، ولكن تركنا ذلك آتباعا للأثر فى ذلك . قال أبو عمر : ترك القياس لضعيف الأثر غير جائز؛ لأن الضعيف لا يوجب حُكما .

التاسعة — واختلف فى قطع يد من سَرق المال من الذى سرقه ؛ فقال علماؤنا : يُقْطع . وقال الشافعى : لا يقطع ؛ لأنه سَرق من غير مالك ومن غير حِرْز . وقال علماؤنا : حرمة المالك عليه باقية لم تنقطع عنه ، ويد السارق كَلَايد ، كالغاصب لو سُرق منه المال المغصوب قُطع ؛ فإن قيل : اجعلوا حِرزه كَلَا حِرْز ؛ قلنا : الحِرْز قائم والملك قائم ولم يبطل الملك فيه فيقولوا لنا أبطلوا الحرز .

العاشرة — واختلفوا إذا كرر السرقة بعد القطع فى العين المسروقة ؛ فقال الأكثر : يُقطَع . وقال أبو حنيفة : لا قطع عليه . وعموم القرآن يوجب عليه القطع ، وهو يرد قوله . وقال أبو حنيفة أيضا فى السارق يملك الشىء المسروق بشراء أو هبة قبل القطع : فإنه لا يُقطَع ، والله تعالى يقول : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا » فإذا وجب القطع حقا لله تعالى لم يسقطه شىء .

الحادية عشرة — قرأ الجمهور «وَالسَّارِقُ» بالرفع . قال سيبويه : المعنى وفيما فُرض عليكم السارق والسارقة . وقيل : الرفع فيهما على الابتداء والخبر «فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا» . وليس القصد إلى معين إذ لو قصد معينا لوجب النصب ؛ تقول : زيدا آضربه ؛ بل هو كقولك : من سرق فاقطع يده . قال الزجاج : وهذا القول هو المختار . وقرئ « وَالسَّارِقَ » بالنصب فيهما على تقدير آقطعوا السارق والسارقة؛ وهو آختيار سيبويه؛ لأن الفعل بالأمر أولى ؛ قال سيبويه رحمه الله تعالى : الوجه فى كلام العرب النصب؛ كما تقول : زيدا آضربه؛ ولكن

العامة أبت إلا الرفع ؛ يعنى عامة القراء وجلّهم ، فأنزل سيبويه النوع السارق منزلة الشخص المعين. وقرأ ابن مسعود «وَالسَّارِقُونَ وَالسَّارِقَاتُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمْ» وهو يقوى قراءة الجماعة.

والسَّرِق والسَّرِقَةُ بكسر الراء فيهما هو اسم الشيء المسروق ، والمصدر من سرق يَسرِق سَرَقاً بفتح الراء . قاله الجوهرى . وأصل هذا اللفظ إنما هو أخذ الشيء فى خفية من الأعين ، ومنه استرق السمع ، وسارقه النظر . قال ابن عَرَفة : السارق عند العرب هو من جاء مستترا إلى حِرْز فأخذ منه ماليس له ، فإن أخذ من ظاهر فهو مُختلِس ومُستلِب ومُنتهِب ومُحترِس[1] ، فإن تمنع بما فى يده فهو غاصب[2] .

قلت : وفى الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "وأسوأ السرقة الذى يَسرِق صلاته" قالوا : وكيف يسرق صلاته ؟ قال : " لا يتم ركوعها ولا سجودها " خرجه الموطأ وغيره ، فسماه سارقا وإن كان ليس سارقا من حيث [هو][3] موضع الاشتقاق ، فإنه ليس فيه مسارقة الأعين غالبا .

الثانية عشرة – قوله تعالى : ﴿ فَاقْطَعُوا ﴾ القطع معناه الإبانة والإزالة ، ولا يجب إلا بجمع أوصاف تعتبر فى السارق وفى الشيء المسروق ، وفى الموضع المسروق منه ، وفى صفته . فأما ما يعتبر فى السارق فخمسة أوصاف ؛ وهى البلوغ والعقل ، وأن يكون غير مالك للمسروق منه ، وألا يكون له عليه ولاية ، فلا يقطع العبد إن سرق من مال سيده ، وكذلك السيد إن أخذ مال عبده لا قطع بحال ؛ لأن العبد وماله لسيده . ولم يُقطَع أحد بأخذ مال عبده لأنه آخذ لماله ، وسقط قطع العبد بإجماع الصحابة وبقول الخليفة[4] : غلامكم سرق متاعكم . وذكر الدَّارَقُطْنِيّ عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ليس على العبد الآبق إذا سرق قطع ولا على الذمى" قال : لم يرفعه غير فهد بن سليمان ، والصواب [أنه][5] موقوف . وذكر ابن ماجة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا سرق

---

(١) المحترس الذى يسرق حريسة الجبل . (٢) من ع . (٣) من ج . (٤) الخليفة عمر ابن الخطاب – رضى الله عنه – والسارق كان غلاما لعبد الله بن عمرو الحضرمى سرق مرآة لامرأته ثمنها ستون درهما .

(٥) من ك .

العبد فيبعوه ولو بنَشٍّ "(1) أخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن أبي عَوانة عن عمر بن أبي سَلَمة عن أبيه عن أبي هُرَيرة؛ قال آبن ماجة : وحدثنا جُبَارة بن المُغَلِّس حدثنا حجاج بن تميم عن ميمون بن مِهران عن ابن عباس ؛ أن عبداً من رقيق الخُمُس سرق من الخُمُس، فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه . وقال : "مالُ الله سَرَق بعضه بعضاً" وجُبَارة بن المغلس متروك؛ قاله أبو زُرْعة الرّازيّ . ولا قطع على صبيّ ولا مجنون . ويجب على الذمي والمعاهد ، والحربيّ إذا دخل بأمان . وأما ما يعتبر في الشيء المسروق فأربعة أوصاف ؛ وهي النّصاب وقد مضى القول فيه ، وأن يكون مما يُتموّل و يُتملك ويحل بيعه ؛ و إن كان مما لا يتموّل ولا يحل بيعه كالخمر والخنزير فلا يقطعْ فيه باتفاق حاشا الحر الصغير عند مالك وابن القاسم ؛ وقيل : لاقطع عليه؛ و به قال الشافعي وأبو حنيفة ؛ لأنه ليس بمال . وقال علماؤنا : هو من أعظم المال؛ ولم يقطع السارق في المال لعينه ، وإنما قطع لتعلق النفوس به ، وتعلقها بالحر أكثر من تعلقها بالعبد . وإن كانْ مما يجوز تملكه ولا يجوز بيعه كالكلب المأذون في اتخاذه ولحوم الضحايا ، ففي ذلك اختلاف بين آبن القاسم وأشهب قال ابن القاسم : ولا يقطع سارق الكلب؛ وقال أشهب : ذلك في المنهيّ عن اتخاذه فأما المأذون في اتخاذه فيقطع سارقه . قال : ومن سرق لحم أُضْحِيّة أو جلدها قطع إذا كان قيمة ذلك ثلاثة دراهم . وقال ابن حبيب قال أَصْبَغ : إن سرق الأُضْحِيّة قبل الذبح قُطع ، وأما إنْ سرقها بعد الذبح فلا يقطع . و إن كان مما يجوز آتخاذ أصله و بيعه ، فصنع منه ما لا يجوز استعماله كالطُّنْبور والملاهي من المزمار والعود وشبهه من آلات اللهو فينظر ؛ فإن كان يبقى منها بعد فساد صورها و إذهاب المنفعة المقصودة بها ربع دينار فأكثر قطع . وكذلك الحكم في أواني الذهب والفضة التي لا يجوز استعمالها و يؤمر بكسرها فإنما يقوّم ما فيها من ذهب أو فضة دون صنعة . وكذلك الصليب من ذهب أوفضة ، والزيت النجس إن كانت قيمته على نجاسته نصابا قطع فيه . الوصف الثالث ؛ ألا يكون للسارق فيه ملك ، كمن سرق ما رهنه

---

(1) النش : (بفتح النون وتشديد الشين) عشرون درهما ؛ و يطلق على النصف من كل شيء ؛ فالمراد البيع ولو بنصف القيمة .

أو ما استأجره، ولا شُبهة ملك، على اختلاف بين علمائنا وغيرهم فى مراعاة شُبهة ملك كالذى يسرق من المغنم أو من بيت المال؛ لأن له فيه نصيبا. وروى عن على رضى الله عنه أنه أتى برجل سرق مِغفرا[1] من الخُمس فلم ير عليه قطعا وقال: له فيه نصيب. وعلى هذا مذهب الجماعة فى بيت المال. وقيل: يجب عليه القطع تعلقا بعموم لفظ آية[2] السرقة. وأن يكون مما تصح سرقته كالعبد الصغير والأعجمى الكبير؛ لأن ما لا تصح سرقته كالعبد الفصيح فإنه لا يقطع فيه. وأما ما يعتبر فى الموضع المسروق منه فوصف واحد وهو الحرز لمثل ذلك الشىء المسروق. وجملة القول فيه أن كل شىء له مكان معروف فمكانه حرزه، وكل شىء معه حافظ فحافظه حرزه؛ فالدور والمنازل والحوانيت حرز لما فيها، غاب عنها أهلها أو حضروا، وكذلك بيت المال حرز لجماعة المسلمين، والسارق لا يستحق فيه شيئا، وإن كان قبل السرقة ممن يجوز أن يعطيه الإمام، وإنما يتعين حق كل مسلم بالعطية؛ ألا ترى أن الإمام قد يجوز أن يصرف جميع المال إلى وجه من وجوه المصالح ولا يفرقه فى الناس، أو يفرقه فى بلد دون بلد آخر ويمنع منه قوما دون قوم؛ ففى التقدير أن هذا السارق ممن لا حق له فيه. وكذلك المغانم لا تخلو: أن تتعين بالقسمة؛ فهو ما ذكرناه فى بيت المال؛ أو تتعين بنفس التناول لمن شهد الوقعة؛ فيجب أن يراعى قدر ما سرق، فإن كان فوق حقه قطع وإلا لم يقطع[3].

الرابعة عشرة ــ وظهور الدواب حرز لما حملت، وأفنية الحوانيت حرز لما وضع فيها فى موقف البيع وإن لم يكن هناك حانوت، كان معه أهله أم لا؛ سرقت بليل أو نهار. وكذلك موقف الشاة فى السوق مربوطة أو غير مربوطة، والدواب على مرابطها محرزة، كان معها أهلها أم لا؛ فإن كانت الدابة بباب المسجد أو فى السوق لم تكن محرزة إلا أن يكون معها حافظ؛ ومن ربطها بفنائه أو اتخذ موضعا مربطًا لدوابه فإنه حرز لها. والسفينة حرز لما فيها وسواء كانت سائبة أو مربوطة؛ فإن سرقت السفينة نفسها فهى كالدابة إن كانت سائبة فليست بمحرزة، وإن كان صاحبها ربطها فى موضع وأرساها فيه فربطها حرز؛

---

(١) المغفر (بكسر الميم): زرد ينسج على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة. (٢) من ع.
(٣) كل الأصول لم تذكر الثالثة عشرة، إلا ك، ثم سقط منها التاسعة عشرة.

وهكذا إن كان معها أحد حيثما كانت فهي محرزة ، كالدابة بباب المسجد معها حافظ ؛ إلا أن ينزلوا بالسفينة في سفرهم منزلا فيربطوها فهو حرز لها كان صاحبها معها أم لا .

الخامسة عشرة — ولا خلاف أن الساكنين في دار واحدة كالفنادق التي يسكن كل رجل بيته على حدة ، يقطع من سرق منهم من بيت صاحبه إذا أخذ وقد خرج بسرقته إلى قاعة الدار، وإن لم يدخل بها بيته ولا خرج بها من الدار . ولا خلاف في أنه لا يقطع من سرق منهم من قاعة الدار شيئا وإن أدخله بيته أو أخرجه من الدار؛ لأن قاعتها مباحة للجميع للبيع والشراء، إلا أن تكون دابة في مَرْبطها أو ما يشبهها من المتاع .

السادسة عشرة — ولا يقطع الأبوان بسرقة مال ابنهما؛ لقوله عليه السلام : " أنت ومالك لأبيك " . ويقطع في سرقة مالهما؛ لأنه لا شبهة له فيه . وقيل : لا يقطع ؛ وهو قول ابن وهب وأشهب؛ لأن الابن ينبسط في مال أبيه في العادة، ألا ترى أن العبد لا يقطع في مال سيده فلأن لا يقطع ابنه في ماله أولى . واختلفوا في الجدّ؛ فقال مالك وابن القاسم: لا يقطع . وقال أشهب : يقطع . وقول مالك أصح لأنه أب ؛ قال مالك : أحب إليّ ألا يقطع الأجداد من قبل الأب والأم وإن لم تجب لهم نفقة . قال ابن القاسم وأشهب : ويقطع من سواهما من القرابات . قال ابن القاسم : ولا يقطع من سرق من جوع أصابه . وقال أبو حنيفة : لا قطع على أحد من ذوى المحارم مثل العمة والخالة والأخت وغيرهم ؛ وهو قول الثوري . وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحق : يقطع من سرق من هؤلاء. وقال أبو ثور : يقطع كل سارق سرق ما تقطع فيه اليد ؛ إلا أن يجمعوا على شي فيسلم للإجماع [والله أعلم][1] .

السابعة عشرة — واختلفوا في سارق المصحف ؛ فقال الشافعي وأبو يوسف وأبو ثور : يقطع إذا كانت قيمته ما تقطع فيه اليد؛ وبه قال ابن القاسم . وقال النعمان : لا يقطع من سرق مصحفا . قال ابن المنذر : يقطع سارق المصحف . واختلفوا في الطرار[2] يطرّ النفقة من الكُمّ ؛ فقالت طائفة : يقطع من طرّ من داخل الكُم أو من خارج؛ وهو قول مالك

---

(١) في ك . (٢) الطرار : هو الذي يشق كم الرجل ويسل ما فيه ؛ من الطر وهو القطع والشق .

والأوزاعىّ وأبى ثور و يعقوب . وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن و إسحق : إن كانت الدراهم مصرورة فى ظاهر كُمّه فطَرَّها فسرقها لم يقطع، و إن كانت مصرورة إلى داخل الكُمّ فأدخل يده فسرقها قطع . وقال الحسن : يقطع . قال ابن المنذر : يقطع على أى جهة طَرّ .

الثامنــة عشرة ــ واختلفوا فى قطع اليد فى السفر، و إقامة الحدود فى أرض الحرب، فقال مالك والليث بن سعد : تقام الحدود فى أرض الحرب ولا فرق بين دار الحرب والإسلام. وقال الأوزاعىّ : يقيم من غزا على جيش ــ و إن لم يكن أمير مصر من الأمصار ــ الحدود فى عسكره غير القطع . وقال أبو حنيفة : إذا غزا الجند أرض الحرب وعليهم أمير فإنه لا يقيم الحدود فى عسكره، إلا أن يكون إمام مصر أو الشام أو العراق أو ما أشبهه فيقيم الحدود فى عسكره . استدل الأوزاعىّ ومن قال بقوله بحديث جُنادة بن أبى أميــة قال : كنا مع بُسْر ابن أَرْطاة فى البحر ، فأُتى بسارق يقال له مِصدر قد سرق بُخْتِيَّة[1]، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليــه وسلم يقول : "لا تقطع الأيدى فى الغزو"[2] ولولا ذلك لقطعته . بُسْر هــذا [يقال][3] وُلِد فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم، وكانت له أخبار سوء فى جانب علىّ وأصحابه، وهو الذى ذبح طفلين[4] لعبد الله بن العبــاس ففقدت أمهما عقلها فهامت على وجهها ، فدعا عليه علىّ رضى الله عنــه أن يطيل الله عمره و يذهب عقــله ، فكان كذلك . قال يحيى ابن معين : كان بُسْر بن أَرْطاة رجل ســوء . استدل من قال بالقطع بعموم القرآن ؛ وهو الصحيح إن شاء الله تعالى . وأولى ما يحتج به لمن منع القطع فى أرض الحرب والحــدود : مخافة أن يلحق ذلك بالشرك . والله أعلم .

التــاسعة عشرة ــ فإذا قطعت اليــد أو الرجل فإلى أين تقطع ؟ فقال الكافة : تقطع من الرسغ والرجل من المَفْصِل، و يحسم الساق إذا قطع . وقال بعضهم : يقطع إلى المرفق. وقيل : إلى المَنْكِب ، لأن اسم اليد يتناول ذلك . وقال علىّ رضى الله عنه : تقطع الرجل من شطر القدم و يترك له العقب[5] ؛ و به قال أحمــد وأبو ثور . قال ابن المنذر : وقد روينا

---

(١) البختية : الأنثى من الجمال البخت ، وهى جمال طوال الأعناق ، واللفظة معربة .
(٢) فى التهذيب : وأسد الغابة « فى السفر » . (٣) من ج و ع . (٤) كذا فى الأصول . وفى التهذيب : وأسد الغابة : قتل عبد الرحمن وقثم ابنى عبيد الله بن العباس . (٥) العقب : مؤخر القدم .

من النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بقطع يد رجل فقال : "آحسموها" وفى إسناده مقال؛ وآستحب ذلك جماعة منهم الشافعي وأبو ثور وغيرهما ، وهذا أحسن وهو أقرب إلى البرء وأبعد من التلف .

الموفية عشرين — لا خلاف أن اليمنى هى التى تقطع أولا، ثم آختلفوا إن سرق ثانية؛ فقال مالك وأهل المدينة والشافعي وأبو ثور وغيرهم : تقطع رجله اليسرى ، ثم فى الثالثة يده اليسرى، ثم فى الرابعة رجله اليمنى، ثم إن سرق خامسة يُعزّر ويُحبس . وقال أبو مُصْعَب من علمائنا : يقتل بعد الرابعة؛ واحتج بحديث خرّجه النسائي عن الحارث بن حاطب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتِى بلص فقال : "آقتلوه" فقالوا : يارسول الله إنما سرق قال : ["اقتلوه" قالوا : يارسول إنما سرق قال] (١) : "آقطعوا يده" قال : ثم سرق فقطعت رجله ثم سرق على عهد أبى بكر رضى الله عنه حتى قطعت قوائمه كلها، ثم سرق أيضا [الخامسة] (٢) فقال أبو بكر رضى الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بهذا حين قال : "آقتلوه" ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه؛ منهم عبد الله بن الزبير وكان يحب الإمارة فقال : أمّروني عليكم فأمّروه عليهم ، فكان إذا ضرب ضربوه حتى قتلوه . وبحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بسارق فى الخامسة فقال : "آقتلوه" قال جابر : فانطلقنا به فقتلناه، ثم آجتررناه فرميناه فى بئر ورمينا عليه الحجارة. رواه أبو داود وخرجه النسائي وقال : هذا حديث منكر وأحد رواته (٣) ليس بالقوى . ولا أعلم فى هذا الباب حديثا صحيحا . قال آبن المنذر : ثبت عن أبى بكر وعمر [رضى الله عنهما] (٤) أنهما قطعا اليد بعد اليد والرجل بعد الرجل . وقيل : تقطع فى الثانية رجله اليسرى ثم لا قطع فى غيرها، ثم إذا عاد عزر وحبس؛ وروى عن على بن أبى طالب، وبه قال الزُّهْرِى وحماد بن أبى سليمان وأحمد بن حنبل . قال الزهرى : لم يبلغنا فى السنة إلا قطع اليد والرجل . وقال عطاء : تقطع يده اليمنى خاصة ولا يعود عليه القطع : ذكره آبن العربي وقال : أما قول عطاء فإن الصحابة قالوا قبله خلافه.

(١) من ك ، ه ، ز . (٢) من ك ، ه ، ز . (٣) هو مصعب بن ثابت . ه النسائى ه .
(٤) من ع .

الحادية والعشرون ــ واختلفوا فى الحاكم يأمر بقطع يد السارق اليمنى فتقطع يساره، فقال قتادة: قد أقيم عليه الحدّ ولا يزاد عليه؛ وبه قال مالك: إذا أخطأ القاطع فقطع شماله؛ وبه قال أصحاب الرأى استحسانا . وقال أبو ثور: على الحزاز[1] الدّية لأنه أخطأ وتقطع يمينه إلا أن يمنع بإجماع[2] . قال ابن المنذر: ليس يخلو قطع يسار السارق من أحد معنيين؛ إما أن يكون القاطع عمد ذلك فعليه القود، أو يكون أخطأ فديته على عاقلة القاطع؛ وقطع يمين السارق يجب، ولا يجوز إزالة ما أوجب الله سبحانه بتعدّى معتد أو خطأ مخطئ . وقال الثورىّ فى الذى يقتص منه فى يمينه فيقدّم شماله فتقطع؛ قال: تقطع يمينه أيضا . قال ابن المنذر: وهذا صحيح . وقالت طائفة: تقطع يمينه إذا برئ؛ وذلك أنه هو أتلف يساره، ولا شىء على القاطع فى قول أصحاب الرأى، وقياس قول الشافعى . وتقطع يمينه إذا برئت . وقال قتادة والشعبىّ: لا شىء على القاطع وحسبه ما قُطع منه .

الثانية والعشرون ــ وتعلق يد السارق فى عنقه، قال عبد الله بن مُحَيْرِيز سألت فضالة عن تعليق يد السارق فى عنقه أمن السنة هو؟ فقال: جىء رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده، ثم أَمَر بها فعلقت فى عنقه؛ أخرجه الترمذىّ ــ وقال: حديث حسن غريب ــ وأبو داود والنسائى .

الثالثة والعشرون ــ إذا وجب حد السرقة فقتل السارق رجلا؛ فقال مالك: يقتل ويدخل القطع فيه . وقال الشافعى: يقطع [ويقتل][3]؛ لأنهما حقان لمستحقين فوجب أن يوفى لكل واحد منهما حقه، وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى، وهو اختيار ابن العربى .

الرابعة والعشرون ــ قوله تعالى: ﴿ أَيْدِيَهُمَا ﴾ لما قال « أَيْدِيَهُمَا » ولم يقل يديهما تكلم علماء اللسان[4] فى ذلك ــ قال ابن العربى: وتابعهم الفقهاء على ما ذكروه حسن ظن بهم[5] ــ فقال الخليل بن أحمد والفرّاء: كل شىء يوجد من خلق الإنسان إذا أضيف إلى اثنين جمع تقول: هشمت رءوسهما وأشبعت بطونهما، و « إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ

(١) فى ك، ع: الجزار . (٢) فى جـ، ز، ك، هـ: إلا أن يمنع منه إجماع .
(٣) من ع . (٤) فى جـ، ع: البيان . (٥) زاد ابن العربى « من غير تحقيق لكلامهم » .

صَغَتْ قُلُوبُكُمَا[1] » ولهذا قال : « فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا » ولم يقل يديهما . والمراد فاقطعوا يمينا من هذا و يمينا من هذا . و يجوز فى اللغة ، فاقطعوا يديهما وهو الأصل؛ وقد قال الشاعر[2] بجمع بين اللغتين :

وَمَهْمَهَيْنِ قَذَفَيْنِ مَرْتَيْنِ * ظَهْراهما مِثْلُ ظُهورِ التُّرْسَيْنِ

وقيل : فُعِل هذا لأنه لا يشكل . وقال سيبويه : إذا كان مفردا قد يجمع إذا أردت به التثنية ، وحكى عن العرب، وضعا رِحالهما . و يريد [به][3] رحلى راحلتيهما ؛ قال ابن العربى : وهذا بناء على أن اليمين وحدها هى التى تقطع وليس كذلك، بل تقطع الأيدى والأرجل، فيعود قوله « أيديهما[4] » إلى أربعة وهى جمع فى الاثنين ، وهما تثنية فيأتى الكلام على فصاحته ، ولو قال : فاقطعوا أيديهم لكان وجها؛ لأن السارق والسارقة لم يرد بهما شخصين خاصة ، و إنما هما آسما جنس يعُمّان ما لا يحصى .

الخامسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ جَزَاءً بِمَا كَسَبَا ﴾ مفعول من أجله ، و إن شئت كان مصدرا وكذا ﴿ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ﴾ يقال : نكلتُ به إذا فعلت به ما يوجب أن يَنْكُل به عن ذلك الفعل . ﴿ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ﴾ لا يغالب ﴿ حَكِيمٌ ﴾ فيما يفعله ؛ وقد تقدّم .

السادسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ ﴾ شرط، وجوابه ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ﴾ . ومعنى « مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ » من بعد السرقة ؛ فإن الله يتجاوز عنه . والقطع لا يسقط بالتوبة . وقال عطاء وجماعة: يسقط بالتوبة قبل القدرة على السارق. وقاله بعض الشافعية وعزاه إلى الشافعى قولا . وتعلقوا بقول الله تعالى : « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ » وذلك آستثناء من الوجوب ،فوجب حمل جميع الحدود عليه.وقال علماؤنا. هذا بعينه دليلنا؛لأن الله سبحانه وتعالى لما ذكر حدّ المحارب قال: « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ » وعطف عليه حدّ السارق وقال فيه : « فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ» فلوكان مثله فى الحكم ما غاير الحكم بينهما. قال ابن العربى : و يا معشر

---

(١) راجع جـ ١٨ ص ١٨٨ . (٢) راجع جـ ٥ ص ٧٣ . (٣) من جـ .

(٤) كذا فى الأصول إلا ا : فيعود قول مالك إلى أربعة .

الشافعية سبحان الله ! أين الدقائق الفقهية[1]، والحكم الشرعية ، التى تستنبطونها من غوامض المسائل ؟ ! ألم تروا إلى المحارب المستبد بنفسه ، المعتدى بسلاحه ، الذى يفتقر الإمام معه إلى الإيجاف بالخيل والركاب كيف أسقط جزاءه بالتوبة آستنزالا عن تلك الحالة ، كما فعل بالكافر فى مغفرة جميع ما سلف آستئلافا على الإسلام ؛ فأما السارق والزانى وهما فى قبضة المسلمين وتحت حكم الإمام، فما الذى يسقط عنهم حكم ما وجب عليهم ؟ ! أو كيف يجوز أن يقال: يقاس على المحارب وقد فرقت بينهما الحكمة والحالة ! هذا ما لا يليق بمثلكم يامعشر المحققين . و إذا ثبت أن الحدّ لا يسقط بالتوبة فالتوبة مقبولة والقطع كفارة له . «وَأَصْلَحَ» أى كما تاب عن السرقة تاب عن كل ذنب . وقيل : «وَأَصْلَحَ» أى ترك المعصية بالكلية ، فأما من ترك السرقة بالزنى أو التهوّد بالتنصُّر فهذا ليس بتوبة، وتوبة الله على العبد أن يوفقه للتوبة . وقيل : أن تقبل منه التوبة .

السابعة والعشرون ــ يقال : بدأ الله بالسارق فى هذه الآية قبل السارقة ، وفى الزنى بالزانية قبل الزانى ما الحكمة فى ذلك ؟ فالجواب أن يقال : لما كان حب المال على الرجال أغلب ، وشهوة الآستمتاع على النساء أغلب بدأ بهما فى الموضعين؛ هذا أحد الوجوه فى المرأة على ما يأتى بيانه فى سورة «النور»[2] من البداية بها على الزانى إن شاء الله . ثم جعل الله حدّ السرقة قطع اليد لتناول المال ، ولم يجعل حدّ الزنى قطع الذكر مع مواقعة الفاحشة به لثلاثة معان : أحدها ــ أن للسارق مثل يده التى قطعت فإن آنزجر بها آعتاض بالثانية[3] ، وليس للزانى مثل ذكره إذا قطع فلم يعتض بغيره لو آنزجر بقطعه . الثانى ــ أن الحد زجر للحدود وغيره ، وقطع اليد فى السرقة ظاهر : وقطع الذكر فى الزنى باطن . الثالث ــ أن قطع الذكر فيه إبطال للنسل وليس فى قطع اليد إبطاله . والله أعلم .

قوله تعالى : أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤٠﴾

---

(١) فى ك : الفهمية . (٢) راجع ج ١٢ ص ١٥٩ . (٣) فى ك و جـ : الباقية .

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ الآية . خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وغيره ؛ أى لا قرابة بين الله تعالى وبين أحد توجب المحاباة حتى يقول قائل : نحن أبناء الله وأحباؤه ، والحدود تقام على كل من يقارف موجب الحد . وقيل : أى له أن يحكم بما يريد ؛ فلهذا فرق بين المحارب وبين السارق غير المحارب . وقد تقدم نظائر هذه الآية والكلام فيها فلا معنى لإعادتها والله الموفق . هذا ما يتعلق بآية السرقة من بعض أحكام السرقة . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ ۛ سَمَّـٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّـٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ ۖ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَـٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟ ۚ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٤١)

فيه ثمان مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ ﴾ الآية فى سبب نزولها ثلاثة أقوال : قيل : نزلت فى بنى قُرَيْظة والنَّضير ؛ قَتَل قُرظى نضيريا وكان بنو النَّضير إذا قتلوا من بنى قُرَيظة لم يُقيدوهم ، وإنما يعطونهم الدية على ما يأتى بيانه ، فتحاكموا إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم فحكم بالتسوية بين القُرظىّ والنَّضيرىّ ، فساءهم ذلك ولم يقبلوا . وقيل : إنها نزلت فى شأن أبى لُبابة حين أرسله النبى صلى الله عليه وسلم إلى بنى قُريظة فخانه حين أشار إليهم أنه الذبح[1] . وقيل : إنها نزلت فى زنى اليهوديين وقصة الرجم ؛ وهذا أصح الأقوال ؛ رواه

(١) كان ذلك يوم حصارهم ، فسألوه ما الأمر ؟ وعلام ننزل من الحكم ؟ فأشار إلى حلقه بمعنى أنه الذبح

الأئمة مالك والبخارى ومسلم والترمذى وأبو داود . قال أبو داود عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم : " آئتونى بأعلم رجلين منكم " فجاءوا بابنى صُورِيَا فنَشَدَهما الله تعالى " كيف تجدان أمر هذين فى التوراة " ؟ قالا : نجد فى التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره فى فرجها كالمرود فى المُكْحُلة رُجما . قال : " فما يمنعكما أن ترجموهما " قالا : ذهب سلطاننا فكرهنا القتل . فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالشهود[1]، فجاءوا فشهدوا أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المُكْحُلة ، فأمر النبيّ صلى الله عليه وسلم برجمهما . وفى غير الصحيحين عن الشعبيّ عن جابر بن عبد الله قال : زنى رجل من أهل فَدَك ، فكتب أهل فَدَك إلى ناس من اليهود بالمدينة أن سَلُوا محمدا عن ذلك ، فإن أمركم بالجلد فخذوه ، وإن أمركم بالرجم فلا تأخذوه ؛ فسألوه فدعا بآبن صُورِيَا وكان عالمهم وكان أعور ؛ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أَنْشدك الله كيف تجدون حدّ الزانى فى كتابكم " فقال آبن صُورِيَا : فأما إذ ناشدتنى الله فإنا نجد فى التوراة أن النظر زَنْية ، والاعتناق زَنْية ، والقُبلة زَنْية ، فإن شهد أربعة بأنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المُكْحُلة فقد وجب الرجم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " هو ذاك " . وفى صحيح مسلم عن البَرَاء بن عازب قال : مُرَّ عَلَى النبي صلى الله عليه وسلم بيهودىّ مُحَمَّما[2] مجلودا ، فدعاهم فقال : " هكذا تجدون حدّ الزانى فى كتابكم " قالوا : نعم . فدعا رجلا من علمائهم فقال : " أَنْشُدك بالله الذى أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حدّ الزانى فى كتابكم " قال : لا ــ ولولا أنك نشدتنى بهذا لم أخبرك ــ نجده الرجم ، ولكنه كثر فى أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحدّ ، قلنا : تعالوا فلنجتمع على شىء نقيمه على الشريف والوضيع ، فجعلنا التَّحميم والجلد مكان الرجم ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اللهم إنى أوّل من أحيا أمرك إذ أماتوه " فأمر به فرجم ؛ فأنزل الله تعالى « يَأَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ » إلى قوله : « إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ » يقول : آئتوا محمدا ، فإن أمركم بالتحميم

---

(١) فى جوامع صك : بالبهود . (٢) حممه تحميما : طلى وجهه بالفحم .

والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا ، فأنزل الله عز وجل « وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ » ، « وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ » ، « وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ » فى الكفار كلها . هكذا فى هذه الرواية " مُرَّ على النبي صلى الله عليه وسلم " وفى حديث ابن عمر : أُتِى بيهودي ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء يهود، قال : " ما تجدون فى التوراة على من زنى " الحديث . وفى رواية ؛ أن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة قد زنيا . وفى كتاب أبى داود من حديث ابن عمر قال : أَتَى نفرٌ من اليهود، فدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى القُفِّ (١) فأتاهم فى بيت المِدراس (٢) فقالوا : يا أبا القاسم، إن رجلا منا زنى بامرأة فاحكم بيننا . ولا تعارُض فى شىء من هذا كله، وهى كلها قصة واحدة، وقد ساقها أبو داود من حديث أبى هريرة سياقة حسنة فقال : زنى رجل من اليهود وامرأة ، فقال بعضهم لبعض : اذهبوا بنا إلى هذا النبي ، فإنه نبي بعث بالتخفيفات ، فإن أفتى بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله، وقلنا فتيا نبي من أنبيائك ؛ قال : فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى المسجد فى أصحابه ؛ فقالوا : يا أبا القاسم ما ترى فى رجل وامرأة منهم زنيا ؟ فلم يكلمهم النبي صلى الله عليه وسلم حتى أتى بيت مِدْرَاسِهم، فقام على الباب، فقال : "أَنْشُدُكُمْ بالله الذى أنزل التوراة على موسى ما تجدون فى التوراة على من زنى إذا أحصن" فقالوا : يُحَمَّم وجهه ويُجَبَّه ويُجْلد ، والتَّجبية أن يُحمل الزانيان على حمار وتُقابَل أقفيتُهما ويطاف بهما؛ قال : وسكت شاب منهم، فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم سكت أَلَظَّ (٣) به النِّشْدَة ، فقال : اللهم إذ نَشَدْتنا فإنا نجد فى التوراة الرجم . وساق الحديث إلى أن قال النبي صلى الله عليه وسلم : " فإنى أحكم بما فى التوراة " فأمر بهما فرُجما .

---

(١) القف : علم لواد من أودية المدينة عليه مال لأهلها .

(٢) المدراس هو البيت الذى يدرسون فيه ، ومفعال غريب فى المكان . (اللسان) . ومدراس أيضا صاحب دراسة كتبهم .

(٣) ألظ به النشدة : ألح فى سؤاله وألزمه إياها .

الثانيــة ــ والحاصل من هذه الروايات أن اليهود حَكّمت النبي صلى الله عليه وسلم ، فحَكَم عليهم بمقتضى ما فى التوراة . واستند فى ذلك إلى قول ابن صُورِيَا ، وأنه سمع شهادة اليهود وعمل بها، وأن الإسلام ليس شرطا فى الإحصان . فهذه مسائل أربع . فإذا ترافع أهل الذمة إلى الإمام؛ فإن كان ما رفعوه ظلما كالقتل والعدوان والغصب حَكَم بينهم، ومنعهم منه بلا خلاف . وأما إذا لم يكن كذلك فالإمام مخيّر فى الحكم بينهم وتركه عند مالك والشافعى ، غير أن مالكا رأى الإعراض [عنهم] (١) أولى، فإن حكم حَكَم [بينهم] (٢) بحكم الإسلام . وقال الشافعى : لا يحكم بينهم فى الحدود . وقال أبو حنيفة : يحكم بينهم على كل حال، وهو قول الزُّهْرِىّ وعمر بن عبد العزيز والحَكَم، وروى عن ابن عباس وهو أحد قولى الشافعى؛ لقوله تعالى: « وأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ » على ما يأتى بيانه [بعد] (٣) احتج مالك بقوله تعالى: « فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ » وهى نص فى التخيير . قال ابن القاسم : إذا جاء الأساقفة والزانيان فالحاكم مخير؛ لأن إنفاذ الحكم حق للأساقفة . والمخالف يقول : لا يلتفت إلى الأساقفة . قال ابن العربى : وهو الأصح؛ لأن مسلمين لو حَكّما بينهما رجلا لنفذ، ولم يُعتبر رضا الحاكم . فالكتابيون بذلك أولى . وقال عيسى عن ابن القاسم : لم يكونوا أهل ذمة إنما كانوا أهل حرب . قال ابن العربى : وهذا الذى قاله عيسى عنه إنما نزع به لما رواه الطَّبَرِىّ وغيره : أن الزانيين كانا من أهل خَيْبَر أو فَدَك ، وكانوا حربا لرسول الله صلى الله عليه وسلم . واسم المرأة الزانية بُسْرة، وكانوا بعثوا إلى يهود المدينة يقولون لهم أسألوا محمدا عن هذا، فإن أفتاكم بغير الرجم فخذوه [منه] (٤) واقبلوه، وإن أفتاكم به فاحذروه؛ الحديثَ (٣) . قال ابن العربى : وهذا لو كان صحيحا لكان مجيئهم بالزانيين وسؤالهم عهدا وأمانا؛ وإن لم يكن عهدٌ وذمة ودار لكان له حُكم الكف عنهم والعدل فيهم؛ فلا حجة لرواية عيسى فى هذا؛ وعنهم أخبر الله تعالى بقوله : « سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ » ولما حكّموا النبي صلى الله عليه وسلم نفذ الحكم عليهم ولم يكن لهم الرجوع ؛ فكل من حكّم رجلا فى الدين وهى :

الثالثة ــ فأصله هذه الآية . قال مالك : إذا حكّم رجل رجلا فحكمه ماض وإن رُفع إلى قاض أمضاه ، إلا أن يكون جَوْرا بَيِّنا . وقال سُحْنون : يُمضيه إن رآه [صوابا] (٥) . قال

(١) من جـ و هـ و ع . (٢) من ع و ك . (٣) من ك و ع . (٤) من جـ و ك و هـ و ع . (٥) من ع و ك .

ابن العربى : وذلك فى الأموال والحقوق التى تختص بالطالب ، فأما الحدود فلا يحكم فيها إلا السلطان؛ والضابط أن كل حق اختص به الخصمان جاز التحكيم فيه ونفذ تحكيم المحكَّم فيه ؛ وتحقيقه أن التحكيم بين الناس إنما هو حقهم لا حق الحاكم بَيْد أن الاسترسال على التحكيم خَرْمٌ لقاعدة الولاية ، ومُؤدٍّ إلى تهارج الناس كتهارج الحُمُر(١)، فلا بد من فاصل؛ فأمر الشرع بنصب الوالى ليحسم قاعدة الهرج؛ وأذِن فى التحكيم تخفيفا عنه وعنهم فى مشقة الترافع لتتم المصلحتان وتحصل الفائدة . وقال الشافعى وغيره : التحكيم جائز و إنما هو فتوى . وقال بعض العلماء : إنما كان حكم النبيّ صلى الله عليه وسلم على اليهود بالرجم إقامة لحكم كتابهم؛ لما حرفوه وأخفوه وتركوا العمل به؛ ألا ترى أنه قال : " اللهم إنى أول من أحيا أمرك إذ أماتوه " وأن ذلك كان حين قدم المدينة ، ولذلك آستثبت ابنى صُورِيَا عن حكم التوراة وآستحلفهما على ذلك . وأقوال الكفار فى الحدود وفى شهادتهم عليها غير مقبولة بالإجماع ؛ لكن فعل ذلك على طريق إلزامهم ما التزموه وعملوا به . وقد يحتمل أن يكون حصول طريق العلم بذلك الوحى، أو ما ألقى الله فى روعه من تصديق ابنى صُورِيَا فيما قالاه من ذلك لا قولهما مجردا؛ فبين له [النبيّ(٢)] صلى الله عليه وسلم، وأخبر بمشروعية الرجم، ومبدؤه ذلك الوقت؛ فيكون أفاد بما فَعله إقامة حكم التوراة، وبيّن أن ذلك حكم شريعته، وأن التوراة حكم الله سبحانه؛ لقوله تعالى : « إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا(٣) » وهو من الأنبياء . وقد قال عنه أبو هريرة : " فإنى أحكم بما فى التوراة " والله أعلم .

الرابعة — والجمهور على ردّ شهادة الذمى ؛ لأنه ليس من أهلها فلا تقبل على مسلم ولا على كافر، وقد قبل شهادتهم جماعة من التابعين وغيرهم إذا لم يوجد مسلم على ما يأتى بيانه آخر السورة . فإن قيل : فقد حكم بشهادتهم ورجم الزانيين(٤) : فالجواب؛ أنه إنما نفذ عليهم ما علم أنه حكم التوراة وألزمهم العمل به ، على نحو ما عملت به بنو إسرائيل إلزاما للحجة عليهم، وإظهارا لتحريفهم وتغييرهم، فكان منفذا لا حاكما(٥) . وهذا على التأويل الأول، وعلى

(١) من ع . (٢) من ك، ع . (٣) راجع ص ١٨٨، ص ٣٤٩ من هذا الجزء .
(٤) فى ع : فى رجم . (٥) فى ك و ع : منفذا لأحكامها .

ما ذكر من الاحتمال فيكون ذلك خاصا بتلك الواقعة ، إذ لم يسمع فى الصدر الأول من قَبل شهادتهم فى مثل ذلك . والله أعلم .

الخامســة ـ قوله تعالى : ﴿ لَا يَحْزُنْكَ ﴾ قرأ نافع بضم الياء وكسر الزاى ، والباقون بفتح الياء وضم الزاى . والحُزْن والحَزَن خلاف السرور ، وحَزِن الرجل بالكسر فهو حَزِنٌ وحَزِين ، وأَحْزَنَه غيره وحَزَنَه أيضا مثل أَسْلَكَهُ وسَلَكَه ، ومحزون بنى عليـه . قال اليزيدىّ : حَزَنَه لغة قريش ، وأَحْزَنَه لغة تميم ، وقد قرئ بهما . واْحتَزَن وتَحَزَّن بمعنى . والمعنى فى الآية تأنيسٌ للنبىّ صلى الله عليه وسلم : أى لا يحزنك مسارعتهم إلى الكفر ، فإن الله قد وعدك النصر عليهم .

السادســة ـ قوله تعـالى : ﴿ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّـا بِأَفْوَاهِهِمْ ﴾ وهم المنـافقون ﴿ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ ﴾ أى لم يضمروا فى قلوبهم الإيمـان كما نطقت به ألسنتهم ﴿ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا ﴾ يعنى يهود المدينة ويكون هذا تمـام الكلام ، ثم ابتدأ فقال : ﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ ﴾ أى هم سمّاعون ، ومثله « طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ »(١) . وقيل الابتداء من قوله : ﴿ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا ﴾ أى ومن الذين هادوا قوم سماعون للكذب ، أى قابلون لكذب رؤسائهم من تحريف التوراة . وقيل : أى يسمعون كلامك يا محمد ليكذبوا عليك ، فكان فيهم من يحضر النبى صلى الله عليه وسلم ثم يكذب عليه عند عامتهم ، ويقبح صورته فى أعينهم ؛ وهو معنى قوله : ﴿ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ﴾ وكان فى المنافقين من يفعل هذا . قال الفراء : ويجوز سمّاعين وطوّافين ، كما قال : « مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا »(٢) وكما قال : « إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَعِيمٍ »(٣) ثم قال : « فَاكِهِينَ » « آخِذِينَ »(٣) . وقال سفيان بن عُيَينة : إن الله سبحانه ذكر الجاسوس فى القرآن بقوله : « سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ » ولم يعرض النبى صلى الله عليه وسلم لهم مع علمه بهـم ؛ لأنه لم يكن حينئذ تقررت الأحكام ولا تمكن الإسـلام . وسيأتى حكم الجاسوس فى « الممتحنة »(٤) إن شاء الله تعالى .

السابعــة ـ قوله تعالى : ﴿ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ ﴾ أى يتأولونه على غير تأويله بعـد أن فهموه عنك وعرفوا مواضعه التى أرادها الله عز وجل ؛ وبين أحكامه ؛ فقالوا :

(١) راجع جـ ١٢ ص ٣٠٦ . (٢) راجع جـ ١٤ ص ٢٤٥ .
(٣) راجع جـ ١٧ ص ٦٤ وص ٣٥ . (٤) راجع جـ ١٨ ص ٥٢ .

شرعه ترك الرجم ؛ وجعلهم بدل رجم المحصن جلد أربعين تغييرا لحكم الله عز وجل . و « يُحَرِّفُونَ » فى موضع الصفة لقوله « سَمَّاعُونَ » وليس بحال من الضمير الذى فى « يَأْتُوكَ » لأنهم إذا لم يأتوا لم يسمعوا ، والتحريف إنما هو ممن يشهد و يسمع فيحرف . والمحرِّفون من اليهود بعضهم لا كلّهم ، ولذلك كان حمل المعنى على « مِنَ الَّذِينَ هَادُوا » فريق سمّاعون أشبه . ﴿ يَقُولُونَ ﴾ فى موضع الحال من المضمر فى « يُحَرِّفُونَ » . ﴿ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ ﴾ أى إن أتاكم محمد صلى الله عليه وسلم بالجلد فاقبلوا و إلا فلا .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ ﴾ أى ضلالته فى الدنيا وعقوبته فى الآخرة . ﴿ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ﴾ أى فلن تنفعه . ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ﴾ بيان منه عز وجل أنه قضى عليهم بالكفر . ودلت الآية على أن الضلال بمشيئة الله تعالى ردا على من قال خلاف ذلك على ما تقدّم ؛ أى لم يرد الله أن يطهر قلوبهم من الطبع عليها والختم كما طهر قلوب المؤمنين ثوابا لهم . ﴿ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ ﴾ قيل : هو فضيحتهم حين أنكروا الرجم ، ثم أحضرت التوراة فوجد فيها الرجم . وقيل : خزيهم فى الدنيا أخذ الجزية والذل . والله أعلم .

قوله تعالى : سَمَّـٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّـٰلُونَ لِلسُّحْتِ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾

فيه مسئلتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ ﴾ كرره تأكيدا وتفخيما ، وقد تقدّم[1] .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ على التكثير . والسُّحت فى اللغة أصله الهلاك والشدّة ؛ قال الله تعالى « فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ »[2] . وقال الفرزدق :

(١) راجع جـ ١١ ص ٢١١ . (٢) فى جـ ١١ . وقد تقدّم فى البقرة .

وعضُّ زمانٍ يابنَ مَرْوانَ لم يَدَعْ * من المـالِ إلا مُسْـحَتًا[1] أو مُجَلَّفُ[2]

كذا الرواية . أو مُجَلَّف بالرفع عطفا على المعنى ؛ لأن معنى لم يدع لم يبق . ويقال للحالق : أَسْحَتَ أى استأصلَ . وسُمى المـال الحرام سُحتا لأنه يَسْحَت الطاعات أى يذهبها ويستأصلها . وقال الفرّاء : أصله كَلَب الجوع ؛ يقال رجل مسحوت المعدة أى أكول ؛ فكأن بالمسترشى وآكل الحرام من الشَّرَه إلى ما يُعطَى مثل الذى بالمسحوت المعـدة من النَّهَم . وقيل : سُمى الحرام سُحتا لأنه يَسحت مروءة الإنسان .

قلت : والقول الأوّل أولى؛ لأن بذهاب الدِّين تذهب المروءة، ولا مروءة لمن لا دين له . قال ابن مسعود وغيره : السُّحْت الرُّشا . وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : رشوة الحاكم من السّحت . وعن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " كلّ لحم نبت بالسّحت فالنار أولى به " قالوا : يا رسول الله وما السحت ؟ قال : " الرشوة فى الحكم " . وعن ابن مسعود أيضا أنه قال : السحت أن يقضى الرجل لأخيه حاجة فيهدى إليه هدية فيقبلها . وقال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : من السّحت أن يأكل الرجل بجاهه ، وذلك أن يكون له جاه عنـد السلطان فيسأله إنسان حاجة فلا يقضيها إلا برشوة يأخذها . ولا خلاف بين السّلف أنّ أَخذ الرشوة على إبطال حق أو ما لا يجوز سُحْت حرام . وقال أبو حنيفـة : إذا ارتشى الحاكم انعزل فى الوقت وإن لم يعزل، وبطل كل حكم حكم به بعد ذلك .

قلت : وهذا لا يجوز أن يختلف فيه إن شاء الله ؛ لأن أخذ الرشوة منه فسق ، والفاسق لا يجوز حكمه . والله أعلم . وقال عليه الصلاة والسلام : "لعن الله الرّاشى والمرتشى" . وعن علىّ رضى الله عنه أنه قال : السّحت الرّشوة وحلوان[3] الكاهن والاستجعال[4] فى القضية . وروى عن وهب بن منبِّه أنه قيل له : الرّشوة حرام فى كل شىء ؟ فقال : لا ؛ إنمـا يكره من الرّشوة أن ترشى لتعطَى ما ليس لك، أو تدفع حقا قد لزمك؛ فأما أن ترشى لتدفع عن دينك ودمك ومالك

(١) ويروى : (إلا مسحت) ومن رواه كذلك جعل (معنى لم يدع) لم يتقار . (اللسان) مادة سحت .
(٢) المجلف : الذى بقيت منه بقية .
(٣) هو ما يعطى على الكهانة .
(٤) فى ج، ك، ع، ز : الاستعجال فى المعصية .

فليس بحرام . قال أبو الليث السَّمَرْقَنْدِيّ الفقيه : وبهذا نأخذ؛ لا بأس بأن يدفع الرجل عن نفسه وماله بالرشوة . وهذا كما روى عن عبد الله بن مسعود أنه كان بالحبشة فرشا دينارين وقال : إنما الإثم على القابض دون الدافع ؛ قال المهدوي : ومن جعل كسب الحجام ومن ذكر معه سحتا فمعناه أنه يَسحَت مروءة آخذه .

قلت : الصحيح في كسب الحجام أنه طيب، ومن أخذ طيبا لا تسقط مروءته ولا تنحط مرتبته . وقد روى مالك عن حُمَيد الطويل عن أنس أنه قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم، حجمه أبو طيبة فأمر له [رسول الله صلى الله عليه وسلم](1) بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه ؛ قال ابن عبد البر : هذا يدل على أن كسب الحجام طيّب ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجعل ثمنا ولا جُعْلا [ولا](1) عوضا لشيء من الباطل . وحديث أنس هذا ناسخ لما حَرَّمه النبي صلى الله عليه وسلم من ثمن الدم ، وناسخ لما كرهه من إجارة الحجام . وروى البخاري وأبو داود عن ابن عباس قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره ، ولو كان سُحْتا لم يعطه . والسُّحُت والسُّحْت لغتان قرئ بهما ؛ قرأ أبو عمرو وابن كثير والكسائي بضمتين ، والباقون بضم السين وحدها . وروى العباس بن الفضل عن خارجة بن مُصْعَب عن نافع «أَكَّالُونَ لِلسَّحْتِ» بفتح السين وإسكان الحاء وهذا مصدر من سحته ؛ يقال : أَسْحَت وسَحَت بمعنى واحد . وقال الزجاج : سحته ذهب به قليلا قليلا .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ هذا تخيير من الله تعالى ؛ ذكره القشيري ؛ وتقدم معناه أنهم كانوا أهل موادعة لا أهل ذمة ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وادع اليهود . ولا يجب علينا الحكم بين الكفار إذا لم يكونوا أهل ذمة ، بل يجوز الحكم إن أردنا . فأما أهل الذمة فهل يجب علينا الحكم بينهم إذا ترافعوا إلينا ؟ قولان للشافعي ؛ وإن ارتبطت الخصومة بمسلم يجب الحكم . قال المهدوي : أجمع العلماء على أن على الحاكم أن يحكم بين المسلم والذمي . واختلفوا في الذميين ؛ فذهب بعضهم إلى أن الآية محكمة وأن الحاكم مخيّر ؛ روى ذلك عن النَّخَعي والشَّعْبي وغيرهما ، وهو مذهب مالك

(1) من ج و ك و ه و ع .

والشافعي وغيرهما، سوى ما روى عن مالك في ترك إقامة الحدّ على أهل الكتاب في الزنى؛ فإنه إن زنى المسلم بالكتابية حُدّ ولا حدّ عليها، فإن كان الزانيان ذميين فلا حدّ عليهما؛ وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وغيرهما. وقد روى عن أبي حنيفة أيضا أنه قال: يجلدان ولا يرجمان. وقال الشافعي وأبو يوسف وأبو ثور وغيرهم: عليهما الحدّ إن أتيا راضيين بحكمنا. قال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد: ولا يرسل الإمام إليهم إذا استعدى بعضهم على بعض، ولا يُحضِر الخصمَ مجلسه إلا أن يكون فيما يتعلق بالمظالم التي ينتشر منها الفساد كالقتل ونهب المنازل وأشباه ذلك، فأما الديون والطلاق وسائر المعاملات فلا يحكم بينهم إلا بعد التراضي، والاختيار له ألا يحكم ويردّهم إلى حكامهم. فإن حكم بينهم حكم بحكم الإسلام. وأما إجبارهم على حكم المسلمين فيما ينتشر منه الفساد فليس على الفساد عاهدناهم، وواجب قطع الفساد عنهم، منهم ومن غيرهم؛ لأن في ذلك حفظ أموالهم ودمائهم؛ ولعل في دينهم استباحة ذلك فينتشر منه الفساد بيننا؛ ولذلك منعناهم أن يبيعوا الخمر جهارا وأن يظهروا الزنى وغير ذلك من القاذورات؛ لئلا يفسد بهم سفهاء المسلمين. وأما الحكم فيما يختص به دينهم من الطلاق والزنى وغيره فليس يلزمهم أن يتدينوا بديننا، وفي الحكم بينهم [بذلك](1) إضرار بحكامهم وتغيير ملتهم، وليس كذلك الديون والمعاملات؛ لأن فيها وجها من المظالم وقطع الفساد. والله أعلم. وفي الآية قول ثان: وهو ما روى عن عمر بن عبد العزيز والنَّخَعي أيضا أن التخيير المذكور في الآية منسوخ بقوله تعالى: «وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ» وأن على الحاكم أن يحكم بينهم؛ وهو مذهب عطاء الخراساني وأبي حنيفة وأصحابه وغيرهم. وروى عن عكرمة أنه قال: «فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ» نسختها آية أخرى «وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ». وقال مجاهد: لم يُنسخ من «المائدة» إلا آيتان؛ قوله: «فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ» نسختها «وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ»؛ وقوله: «لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ»(2) نسختها «فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ»(3). وقال الزُّهْري: مضت السنة أن يرد أهل الكتاب في حقوقهم ومواريثهم إلى أهل دينهم، إلا أن يأتوا راغبين في حكم الله فيحكم بينهم بكتاب الله. قال

(1) من ع. (2) راجع ص ٣٧ من هذا الجزء. (3) راجع جـ ٨ ص ٧٢.

السَّمَرْقَنْدِيّ : وهـذا القول يوافق قول أبي حنيفـة أنه لا يحكم بينهم ما لم يتراضوا بحكمنا .
وقال النحاس في «الناسخ والمنسوخ» له قوله تعالى : « فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ » منسوخ؛ لأنه إنمـا نزل أول ماقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة واليهود فيها يومئذ كثير، وكان الأدعى لهم والأصلح أن يردّوا إلى أحكامهم، فلمـا قوى الإسلام أنزل الله عز وجل « وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ » . وقاله ابن عباس ومجاهد وعكرمة والزُّهريّ وعمر ابن عبد العزيز والسُّدّيّ؛ وهو الصحيح من قول الشافعيّ؛ قال في كتاب الجزية : ولا خيار له إذا تحاكموا إليه؛ لقوله عز وجل « حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ »[1] . قال النحاس : وهذا من أصح الاحتجاجات؛ لأنه إذا كان معنى قوله : « وَهُمْ صَاغِرُونَ » أن تجرى عليهم أحكام المسلمين وجب ألا يردّوا إلى أحكامهم؛ فإذا وجب هذا فالآية منسوخة .
وهو أيضا قول الكوفيين أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمـد، لا اختلاف بينهم إذا تحاكم أهل الكتاب إلى الإمام أنه ليس له أن يعرض عنهم، غير أن أبا حنيفة قال : إذا جاءت المرأة والزوج فعليه أن يحكم بينهما بالعدل، وإن جاءت المرأة وحدها ولم يرض الزوج لم يحكم .

وقال الباقون : يحكم؛ فثبت أن قول أكثر العلماء أن الآية منسوخة مع ماثبت فيها من توقيف ابن عباس ؛ ولو لم يأت الحديث عن ابن عباس لكان النظر يوجب أنها منسوخة ؛ لأنهم قـد أجمعوا أن أهل الكتاب إذا تحاكموا إلى الإمام فله أن ينظر بينهم ، وأنه إذا نظر بينهم مصيب عند الجماعة، وألا يعرض عنهم فيكون عنـد بعض العلماء تاركا فرضا ، فاعلا ما لا يحل له ولا يسعه . قال النحاس : ولمن قال بإنها منسوخة من الكوفيين قول آخر؛ منهم من يقول : على الإمام إذا علم من أهل الكتاب حدا من حدود الله عز وجل أن يقيمه وإن لم يتحاكموا إليه ويحتج بأن قول الله عز وجل : «وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ» يحتمل أمرين : أحدهمـا — وأن احكم بينهم إذا تحاكموا إليك . والآخر — وأن احكم بينهم وإن لم يتحاكموا إليـك — إذا علمت ذلك منهم — قالوا : فوجدنا في كتاب الله تعـالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ما يوجب إقامة الحق عليهم وإن لم يتحاكموا إلينا؛ فأما ما في كتاب الله فقوله تعالى : « يَأَيُّهَا

---

(١) راجع جـ ٨ ص ١٠٩ .

الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله[1] » . وأما ما في السنة فحديث البراء بن عازب قال : مُرَّ على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي قد جُلِد وحُمِّم فقال : " أهكذا حدّ الزاني عندكم " فقالوا : نعم . فدعا رجلا من علمائهم فقال : " سألتك بالله أهكذا حد الزاني فيكم " فقال : لا . الحديث، وقد تقدم . قال النحاس : فاحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بينهم ولم يتحاكموا إليه في هذا الحديث . فإن قال قائل : ففي حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم؛ قيل له : ليس في حديث مالك أيضا أن اللذين زنيا رضيا بالحكم وقد رجمهما النبي صلى الله عليه وسلم . قال أبو عمر بن عبد البر : لو تدبر من احتج بحديث البراء لم يحتج؛ لأن في درج الحديث تفسير قوله عز وجل : « إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا » يقول : إن أفتاكم بالجلد والتحميم فخذوه ، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا؛ دليل على أنهم حكّموه . وذلك بيّن في حديث ابن عمر وغيره . فإن قال قائل : ليس في حديث ابن عمر أن الزانيين حكّما رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رضيا بحكمه . قيل له : حدّ الزاني حق من حقوق الله تعالى على الحاكم إقامته . ومعلوم أن اليهود كان لهم حاكم يحكم بينهم ، ويقيم حدودهم عليهم، وهو الذي حكّم رسول الله صلى الله عليه وسلم . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ﴾ روى النسائي عن ابن عباس قال كان قُرَيظة والنَّضير، وكان النَّضير أشرف من قُرَيظة ، وكان إذا قتل رجل من قُرَيظة رجلا من النَّضير قُتِل به ، وإذا قتل رجل من النَّضير رجلا من قُرَيظة ودى مائة وسق[2] من تمر؛ فلما بُعث رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النَّضير رجلا من قُرَيظة فقالوا : ادفعوه إلينا لنقتله؛ فقالوا : بيننا وبينكم النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت : « وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ » النفس بالنفس، ونزلت : « أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ » .

قوله تعالى : وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾

(1) راجع جـ ٥ ص ٤١٠ (2) الوسق : ستون صاعا .

قوله تعالى : ﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ﴾ قال الحسن : هو الرجم . وقال قتادة : هو القَوَد . و يقال : هل يدل قوله تعالى : ﴿ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ﴾ على أنه لم ينسخ؟ الجواب ـ قال أبو علىّ : نعم ؛ لأنه لو نُسخ لم يطلق عليه بعد النسخ أنه حكم الله ، كما لا يطلق أن حكم الله تحليل الخمر أو تحريم السبت . وقوله : ﴿ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ أى بحكمك أنه من عند الله . وقال أبو علىّ : إن من طلب غير حكم الله من حيث لم يرض به فهو كافر ؛ وهذه حالة اليهود .

قوله تعالى : إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَـٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ﴾ . أى بيان وضياء وتعريف أن محمدا صلى الله عليه وسلم حق . « هُدًى » فى موضع رفع بالابتداء « وَنُورٌ » عطف عليه . ﴿ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا ﴾ قيل : المراد بالنبيين محمد صلى الله عليه وسلم، وعُبر عنه بلفظ الجمع . وقيل : كل من بعث من بعد موسى بإقامة التوراة ، وأن اليهود قالت : إن الأنبياء كانوا يهودا . وقالت النصارى : كانوا نصارى ؛ فبين الله عز وجل كذبهم . ومعنى ﴿ أَسْلَمُوا ﴾ صدّقوا بالتوراة من لدن موسى إلى [زمان][1] عيسى عليهما السلام و بينهما ألفا نبى ؛ و يقال : أربعة آلاف . و يقال : أكثر من ذلك ، كانوا يحكمون بما فى التوراة . وقيل : معنى « أَسْلَمُوا » خضعوا وانقادوا لأمر الله فيما بُعثوا به . وقيل : أى يحكم بها النبيون الذين هم على دين إبراهيم صلى الله عليه وسلم والمعنى واحد . ومعنى ﴿ لِلَّذِينَ هَادُوا ﴾ على الذين هادوا فاللام بمعنى « على » . وقيل : المعنى يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا وعليهم ، فحذف « عليهم » . و « الَّذِينَ أَسْلَمُوا » ههنا نعت فيه معنى المدح مثل

---

(١) من ع، ك .

« بسم الله الرحمن الرحيم » . « هَادُوا » أى تابوا من الكفر . وقيل : فيه تقديم وتأخير ؛ أى إنّا أنزلنا التوراة فيها هـدى ونور للذين هادوا يحكم بها النبيون والربانيون والأحبار ؛ أى ويحـكم بها الربانيون وهم الذين يَسُوسون الناس بالعـلم ويربونهم بصغاره قبـل كباره ؛ عن ٱبن عباس وغيره . وقد تقدّم فى آل عمران[1] . وقال أبو رَزِين : الربانيون العلماء الحكماء والأحبار . قال ابن عباس : هم الفقهاء . والحِبر والحَبْر الرجل العالم وهو مأخوذ من التّحبير وهو التحسين ؛ فهم يُحبّرون العلم أى يبينونه ويزينونه ، وهو مُحبَّر فى صدورهم . قال مجاهد : الربانيون فوق العلماء . والألف واللام للبالغة . قال الجوهرى : والحِبر والحَبْر واحد أحبار اليهود ، وبالكسر أفصح : لأنه يجمع على أفعال دون الفُعول[2] ؛ قال الفـراء : هو حِبر بالكسر يقال ذلك للعالم . وقال الثورى : سألت الفراء لم سمى الحبر حبرا ؟ فقال : يقال للعالم حِبر وحَبر فالمعنى مداد حِبر ثم حذف كما قال : « وَٱسْأَلِ ٱلْقَرْيَةَ[3] » أى أهل القرية . قال : فسألت الأصمعى فقال ليس هذا بشىء ؛ إنما سمى حبرا لتأثيره ، يقال : على أسنانه حَبَر[4] أى صفرة أو سواد . وقال أبو العباس : سمى الحِبر الذى يكتب به حِبرا لأنه يحبر به أى يحقق به . وقال أبو عبيـد : والذى عندى فى واحد الأحبار الحَبر بالفتح ومعناه العالم بتحبير الكلام والعلم وتحسينه . قال : وهكذا يرويه المحدثون كلهم بالفتح ، والحِبر الذى يكتب به وموضعه المحبرة بالكسر . والحَبر أيضا الأثر والجمع حُبُور ؛ عن يعقوب . ﴿ بِمَـا ٱسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ ٱللَّهِ ﴾ أى ٱستودعوا من علمه . والبـاء متعلقـة بـ « الربانيين والأحبار » كأنه قال : والعلماء بمـا ٱستحفظوا . أو تكون متعلقـة بـ « يَحْـكُمُ » أى يحكمون بمـا ٱستحفظوا . ﴿ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ ﴾ أى على الكتاب بأنه من عنـد الله . ٱبن عبـاس : شهداء على حكم النبي صـلى الله عليه وسلم أنه فى التـوراة . ﴿ فَلَا تَخْشَـوُا ٱلنَّاسَ ﴾ أى فى إظهـار صفة محمد صـلى الله عليه وسـلم ، و إظهار الرجم . ﴿ وَٱخْشَوْنِ ﴾ أى فى كتمان ذلك ؛ فالخطاب لعلماء اليهود . وقد يدخل بالمعنى كل من كتم حقا وجب عليه ولم يُظهره . وتقدّم معنى[5] ﴿ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِى ثَمَنًـا قَلِيلًا ﴾ مستوفى .

---

(١) راجع ج ٤ ص ١٢٢ . (٢) فى القاموس : ج أحبار وحبور . (٣) راجع ج ٩ ص ٢٤٥ .
(٤) فى ج وع وك : حبرة . فى المصباح : الحبر بفتحتين صفرة الخ . (٥) راجع ج ١ ص ٣٣٤ .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ و « الظَّالِمُونَ » و « الْفَاسِقُونَ » نزلت كلها فى الكفار؛ ثبت ذلك فى صحيح مسلم من حديث البراء، وقد تقدّم . وعلى هذا المعظم . فأما المسلم فلا يكفر وإن ٱرتكب كبيرة . وقيل : فيه إضمار؛ أى ومن لم يحكم بما أنزل الله ردّا للقرآن، وجحدا لقول الرسول عليه الصلاة والسلام فهو كافر؛ قاله ٱبن عباس ومجاهد ، فالآية عامة على هذا . قال ٱبن مسعود والحسن : هى عامة فى كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار أى معتقدا ذلك ومستحلا له ؛ فأمّا من فعل ذلك وهو معتقد أنه راكب محرّم فهو من فساق المسلمين، وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه ، و إن شاء غفر له . وقال ٱبن عباس فى رواية : ومن لم يحكم بما أنزل الله فقد فعل فعلا يضاهى أفعال الكفار . وقيل : أى ومن لم يحكم بجميع ما أنزل الله فهو كافر؛ فأما من حكم بالتوحيد ولم يحكم ببعض الشرائع فلا يدخل فى هذه الآية، والصحيح الأوّل ، إلا أن الشّعبىّ قال : هى فى اليهود خاصة، وٱختاره النحاس؛ قال : ويدل على ذلك ثلاثة أشياء؛ منها أن اليهود قد ذُكروا قبل هذا فى قوله : « لِلَّذِينَ هَادُوا » ؛ فعاد الضمير عليهم ، ومنها أن سياق الكلام يدل على ذلك؛ ألا ترى أن بعده « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ » فهذا الضمير لليهود بإجماع؛ وأيضا فإن اليهود هم الذين أنكروا الرّجم والقصاص . فإن قال قائل : « من » إذا كانت للمجازاة فهى عامة إلا أن يقع دليل على تخصيصها ؟ قيل له : « من » هنا بمعنى الذى مع ما ذكرناه من الأدلة؛ والتقدير: واليهود الذين لم يحكموا بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون؛ فهذا من أحسن ما قيل فى هذا؛ ويروى أن حُذَيفة سئل عن هذه الآيات أهى فى بنى إسرائيل؟ قال : نعم هى فيهم، ولتسلكُنّ سبيلهم حذو النعل بالنعل . وقيل : «الكافرون» للمسلمين ، و « الظالمون » لليهود ، و « الفاسقون » للنصارى ؛ وهذا ٱختيار أبى بكر بن العربى ، قال : لأنه ظاهر الآيات، وهو ٱختيار ٱبن عباس وجابر بن زيد وٱبن أبى زائدة وٱبن شُبْرُمة والشعبىّ أيضا . قال طاوس وغيره : ليس بكفر ينقل عن الملة ، ولكنه كفر دون كفر[1]،

---

(١) قال فى البحر : يعنى أن كفر المسلم ليس مثل كفر الكافر . قلت : هو كفر النعمة عند الإباضية .

وهذا يختلف إن حكم بما عنده على أنه من عند الله ، فهو تبديل له يوجب الكفر ؛ وإن حكم به هوى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين . قال القشيري : ومذهب الخوارج أن من ارتشى وحكم بغير حكم الله فهو كافر ، وعزي هذا إلى الحسن والسدي . وقال الحسن أيضا : أخذ الله عز وجل على الحكام ثلاثة أشياء : ألا يتبعوا الهوى ، وألا يخشوا الناس ويخشوه ، وألا يشتروا بآياته ثمنا قليلا .

قوله تعالى : وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾

فيه ثلاثون مسئلة :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ بين تعالى أنه سوى بين النفس والنفس في التوراة فخالفوا ذلك ، فضلوا ؛ فكانت دية النضيري أكثر ، وكان النضيري لا يقتل بالقرظي ، ويقتل به القرظي ؛ فلما جاء الإسلام راجع بنو قريظة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ، فحكم بالاستواء ؛ فقالت بنو النضير : قد حططت منا ؛ فنزلت هذه الآية . و « كتبنا » بمعنى فرضنا ، وقد تقدم . وكان شرعهم القصاص أو العفو ، وما كان فيهم الدية ؛ كما تقدم في « البقرة »[1] بيانه . وتعلق أبو حنيفة وغيره بهذه الآية فقال : يقتل المسلم بالذمي ؛ لأنه نفس بنفس ، وقد تقدم في « البقرة »[1] بيان هذا . وقد روى أبو داود والترمذي والنسائي عن علي رضي الله عنه أنه سئل هل خصك رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء ؟ فقال : لا ، إلا ما في هذا ، وأخرج كتابا من قراب سيفه وإذا فيه " المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ولا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده " وأيضا فإن الآية إنما جاءت

---

(١) راجع جـ ٢ ص ٢٤٤ ، ٢٤٦

للرد على اليهود في المفاضلة بين القبائل، وأخذهم من قبيلة رجلا برجل، ومن قبيلة أخرى رجلا برجلين. وقالت الشافعية: هذا خبر عن شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا ليس شرعا لنا؛ وقد مضى في «البقرة»(١) في الرد عليهم ما يكفي فتأمله هناك. ووجه رابع — وهو أنه تعالى قال: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» وكان ذلك مكتوبا على أهل التوراة وهم ملة واحدة، ولم يكن لهم أهل ذمة كما للمسلمين أهل ذمة؛ لأن الجزية فيء وغنيمة أفاءها الله على المؤمنين، ولم يجعل الفيء لأحد قبل هذه الأمة، ولم يكن نبي فيما مضى مبعوثا إلا إلى قومه؛ فأوجبت الآية الحكم على بني إسرائيل إذ كانت دماؤهم تتكافأ؛ فهو مثل قول الواحد منا في دماء سوى المسلمين النفس بالنفس، إذ يشير إلى قوم معينين، ويقول: إن الحكم في هؤلاء أن النفس منهم(٢) بالنفس؛ فالذي يجب بحكم هذه الآية على أهل القرآن أن يقال لهم فيما بينهم — على هذا الوجه —: النفس بالنفس، وليس في كتاب الله ما يدل على أن النفس بالنفس مع اختلاف الملة.

الثانيـة — قال أصحاب الشافعي وأبو حنيفة: إذا جرح أو قطع الأذن أو اليد ثم قتل فعل ذلك به؛ لأن الله تعالى قال: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ» فيؤخذ منه ما أخذ، ويفعل به كما فعل. وقال علماؤنا: إن قصد به المثلة فعل به مثله، وإن كان ذلك في أثناء مضاربته ومدافعته قتل بالسيف؛ وإنما قالوا ذلك في المثلة يجب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سمل أعين العرنيين؛ حسبما تقدم بيانه(٣) في هذه السورة.

الثالثـة — قوله تعالى: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ قرأ نافع وعاصم والأعمش وحمزة بالنصب في جميعها على العطف، ويجوز تخفيف «أَنْ» ورفع الكل بالابتداء والعطف. وقرأ ابن كثير وابن عامر وأبو عمرو وأبو جعفر بنصب الكل إلا الجروح. وكان الكسائي وأبو عبيد يقرءان «وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنُ بِالْأُذُنِ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحُ» بالرفع فيها كلها. قال أبو عبيد: حدثنا حجاج عن هرون عن عباد بن كثير عن عقيل عن الزهري عن

---

(١) راجع جـ ٢ ص ٢٤٤ .
(٢) في ع: أن النفس بالنفس بينهم.
(٣) راجع ص ١٤٨ من هذا الجزء .

أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنِ[١] النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنُ بِالْأُذُنِ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ » . والرفع من ثلاث جهات ؛ بالابتداء والخبر ، وعلى المعنى على موضع « أَنَّ النَّفْسَ » ؛ لأن المعنى قلنا لهم : النفس بالنفس . والوجه الثالث — قاله الزجاج — يكون عطفا على المضمر فى النفس ؛ لأن الضمير فى النفس فى موضع رفع ؛ لأن التقدير أن النفس هى مأخوذة بالنفس ؛ فالأسماء معطوفة على هى . قال ابن المنذر : ومن قرأ بالرفع جعل ذلك ابتداء كلام ، حُكم[٢] فى المسلمين ؛ وهذا أصح القولين ، وذلك أنها قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم « وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ » وكذا ما بعده . والخطاب للمسلمين أُمروا بهذا . ومن خص الجروح بالرفع فعلى القطع مما قبلها والاستئناف بها ؛ كأن المسلمين أُمروا بهذا خاصة وما قبله لم يواجهوا به .

الرابعة — هذه الآية تدل على جريان القصاص فيما ذكر وقد تعلق ابن شُبْرُمَة بعموم قوله : «وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ» على أن اليمنى تفقأ باليسرى وكذلك على العكس ، وأجرى ذلك فى اليد اليمنى واليسرى ، وقال : تؤخذ الثَّنِية بالضِّرس والضرس بالثنية ؛ لعموم قوله تعالى : « وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ » . والذين خالفوه وهم علماء الأمة قالوا : العين اليمنى هى المأخوذة باليمنى عند وجودها ، ولا يتجاوز ذلك إلى اليسرى مع الرضا[٣] ؛ وذلك يبين لنا أن المراد بقوله : « وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ » استيفاء ما يماثله من الجانى ؛ فلا يجوز له أن يتعدّى إلى غيره كما لا يتعدى من الرجل إلى اليد فى الأحوال كلها ، وهذا لا ريب فيه .

الخامسة — وأجمع العلماء على أن العينين إذا أصيبتا خطأ ففيهما الدِّية ، وفى العين الواحدة نصف الدِّية ، وفى عين الأعور إذا فُقئت الدِّية كاملة ؛ رُوى ذلك عن عمر وعثمان ، وبه قال عبد الملك بن مروان والزُّهرى وقَتادة ومالك والليث بن سعد وأحمد وإسحق . وقيل : نصف الدِّية ؛ روى [ذلك][٤] عن عبد الله بن المُغَفَّل ومسروق والنَّخَعى ؛ وبه قال الثَّورى

---

(١) فى البحر : بتخفيف أن . الخ ، ثم قال : يحتمل أن وجهين أحدهما أن تكون مصدرية . الخ .
(٢) أى وبيان حكم جديد فى المسلمين . كما فى « روح المعانى » .
(٣) كذا فى الأصول وصوابه : إلا مع الرضا . كما فى البحر .
(٤) من ع و ك .

والشافعي والنعمان . قال ابن المنذر : و به نقول؛ لأن في الحديث " في العينين الدّية " ومعقول إذا كان كذلك أن في إحداهما نصف الدّية . قال ابن العربي : وهو القياس الظاهر، ولكن علماؤا قالوا: إن منفعة الأعور ببصره كمنفعة السالم أو قريب من ذلك، فوجب عليه مثل ديته .

السادســـة — واختلفوا في الأعور يَفقأ عين صحيح ؛ فروى عن عمــر وعثمان وعليّ أنه لا قَوَد عليه، وعليه الدّية كاملة؛ و به قال عطاء وسعيد بن المسيب وأحمد بن حنبل . وقال مالك : إن شاء اقتص فتركه أعمى، وإن شاء أخذ الدية كاملة (دية عين الأعور[1]) . وقال النَّخَعيّ : إن شاء اقتص وإن شاء أخذ نصف الدية . وقال الشافعيّ وأبو حنيفة والثوريّ : عليــه القصاص ، ورُوى ذلك عن عليّ أيضا؛ وهو قول مسروق وابن سيرين وابن مَعْقِل ، واختاره ابن المنذر وابن العربيّ ؛ لأن الله تعالى قال : « والعين بالعين » وجعل النبي صلى الله عليه وسلم في العينين الدية؛ ففي العين نصف الدية، والقصاص بين صحيح العين والأعور كهيئته بين سائر الناس . ومتعلق أحمد بن حنبل أن في القصاص منه أخذ جميع البصر ببعضه وذلك ليس بمساواة، و بمـا روى عن عمــر وعثمان وعليّ في ذلك . ومتمسك مالك أن الأدلة لمـا تعارضت خُيِّر المجني عليه . قال ابن العربيّ : والأخذ بعموم القرآن أولى ؛ فإنه أسلم عند الله تعالى .

السابعــة — واختلفوا في عين الأعور التي لا يُبصر بها؛ فروى عن زيد بن ثابت أنه قال: فيها مائة دينار . وعن عمر بن الخطاب أنه قال: فيها ثلث ديتها؛ و به قال إسحق . وقال مجاهد : فيها نصف ديتهـا . وقال مسروق والزهريّ ومالك والشافعيّ وأبو ثور والنعمان : فيها حكومة ؛ قال ابن المنذر : وبه نقول لأنه الأقل ممـا قيل .

الثامنــة — وفي إبطال البصر من العينين مع بقاء الحدقتين كمال الدية ، ويستوى فيه الأعمش[2] والأخفش[3] . وفي إبطاله من إحداهما مع بقائها النصفُ . قال ابن المنــذر وأحسن

---

(١) كذا في الأصول إلا ع : دية غير الأعور . وهو الوجه . (٢) العمش (محركة) : ضعف البصر مع سيلان الدمع في أكثر الأوقات . (٣) الخفش (محركة): ضعف في البصر خلقة وضيق في العين، أو فساد في الجفون بلا وجع ، أو أن يبصر بالليل دون النهار، وفي يوم غيم دون صحو .

ما قيل فى ذلك ما قاله علىّ بن أبى طالب : أنه أمر بعينه الصحيحة فغطّيت وأعطى رجل بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى نظره، ثم أَمَر بخطٍّ عند ذلك، ثم أمر بعينه الأخرى فغطّيت وفتحت الصحيحة، وأعطى رجل بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى نظره ثم خَطَّ عند ذلك، ثم أمر به فحُوّل إلى مكان آخر ففعل به مثل ذلك فوجده سواء؛ فأعطى مانقص من بصره من مال الآخر، وهذا على مذهب الشافعى ؛ وهو قول علمائنا ، وهى :

التاسعة ـ ولا خلاف بين أهل العلم على أن لا قَوَد فى بعض البصر؛ إذ غير ممكن الوصول إليه . وكيفية القَوَد فى العين أن تُحمى مرآة ثم توضع على العين الأخرى قُطْنة ، ثم تُقرب المرآة من عينه حتى يَسيل إنسانها ؛ روى عن على رضى الله عنه ؛ ذكره المهدوىّ وابن العربى . واختلف فى جَفْن العين ؛ فقال زيد بن ثابت : فيه ربع الدية ، وهو قول الشعبىّ والحسن وقتادة وأبى هاشم[1] والثورىّ والشافعىّ وأصحاب الرأى . وروى عن الشّعبىّ أنه قال : فى الجفن الأعلى ثلث الدية وفى الجَفْن الأسفل ثلثا الدية ، وبه قال مالك .

العاشرة ـ قوله تعالى : ﴿ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ ﴾ جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " وفى الأنف إذا أُوعِب[2] جَدْعًا الدّية " . قال ابن المنذر : وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على القول به ؛ والقصاص من الأنف إذا كانت الجناية عمدا كالقصاص من سائر الأعضاء على كتاب الله تعالى . واختلفوا فى كسر الأنف ؛ فكان مالك يرى فى العمد منه القَوَد ، وفى الخطأ الاجتهاد . ورَوَى ابن نافع أنه لا دية للأنف حتى يستأصله من أصله . قال أبو إسحق التونسىّ : وهذا شاذ ، والمعروف الأوّل . وإذا فرعنا على المعروف ففى بعض المارن من الدّية بحسابه من المارن . قال ابن المنذر : وما قطع من الأنف فبحسابه ؛ رُوى ذلك عن عمر بن عبد العزيز والشّعبىّ ، وبه قال الشافعىّ . قال أبو عمر : واختلفوا فى المارن إذا قُطع ولم يستأصل الأنف ؛ فذهب مالك والشافعىّ وأبو حنيفة وأصحابهم إلى أن فى ذلك الدّية كاملة ، ثم إن قُطع منه شىء بعد ذلك ففيه

(١) سقط أبو هاشم من ك وع ؛ وهو الرمانى من أقران الثورى . وفى جـ : ابن هاشم .
(٢) أى استؤصل قطعه .

حكومة . قال مالك : الذى فيه الدّية من الأنف أن يقطع المارن، وهو دون العظم . قال ابن القاسم : وسواء قُطِع المارن من العظم أو استؤصل الأنف من العظم من تحت العينين إنما فيه الدّية ، كالحشفة فيها الدّية : وفى استئصال الذكر الدّية

الحادية عشرة — قال ابن القاسم : وإذا خُرِم الأنفُ أو كُسِر فبَرِئَ على عَثْم[1] ففيه الاجتهاد ، وليس فيه دية معلومة . وإن برئ على غير عثْم فلا شىء فيه . قال : وليس الأنف إذا خرِم فبرِئ على غير عثم كالموضحة[2] تبرأ على غير عَثْم فيكون فيها ديتها ؛ لأن تلك جاءت بها السنة ، وليس فى خرم الأنف أثر . قال : والأنف عظم منفرد ليس فيه مُوضِحَة . واتفق مالك والشافعى وأصحابهما على أن لا جائفة فيه ، ولا جائفة عندهم إلا فيما كان فى الجوف . والمارن ما لَانَ من الأنف ، وكذلك قال الخليل وغيره . قال أبو عمر : وأظن رَوْثَته مارِنه ، وأرنبته طرَفه . وقد قيل : الأرنبة والرَّوْثة والعَرْتَمة طَرَف الأنف . والذى عليه الفقهاء مالك والشافعى والكوفيون ومن تبعهم ، فى الشم إذا نقص أو فُقِد حكومة .

الثانية عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ ﴾ قال علماؤنا رحمة الله عليهم فى الذى يقطع أذنى رجل : عليه حكومة ، وإنما تكون عليه الدّية فى السمع ، ويقاس فى نقصانه كما يقاس فى البصر . وفى إبطاله من إحداهما نصف الدّية ولو لم يكن يسمع إلا بها ، بخلاف العين العوراء فيها الدّية كاملة ، على ما تقدم . وقال أشهب : إن كان السمع إذا سئِل عنه قيل إن أحد السمعين يسمع ما يسمع السمعان فهو عندى كالبصر ، وإذا شك فى السمع جُرِّب بأن يُصاح به من مواضع عدّة ، يقاس ذلك ؛ فإن تساوت أو تقاربت أعطى بقدر ما ذهب من سمعه ويحلف على ذلك . قال أشهب : ويحسب له ذلك على سمع وسط من الرجال مثله ؛ فإن اختبر فاختلف قوله لم يكن له شىء . وقال عيسى بن دينار : إذا اختلف قوله عُقِل له الأقل مع يمينه .

---

(١) العثم ، الجبر على غير استواء . (٢) الموضحة : هى التى بلغت العظم فأوضحت عنه ، وقيل : هى التى تقشر الجلدة التى بين اللحم والعظم أو تشقها حتى يبدو وضح العظم .

الثالثة عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ ﴾ قال ابن المنذر : وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أقاد من سِنّ وقال : " كتاب الله القصاص ". وجاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " فى السِّنّ خمس من الإبل ". قال ابن المنذر : فبظاهر هذا الحديث نقول؛ لا فضل للثنايا منها على الأنياب والأضراس والرباعيات[1]؛ لدخولها كلها فى ظاهر الحديث ؛ وبه يقول الأكثر من أهل العلم . وممن قال بظاهر الحديث ولم يفضل شيئا منها على شىء عُروة بن الزّبير وطاوس والزُّهرِىّ وقَتادة ومالك والثورىّ والشافعىّ وأحمد وإسحق والنعمان وابن الحسن؛ ورُوى ذلك عن علىّ بن أبى طالب وابن عباس ومعاوية . وفيه قول ثان ـ رويناه عن عمر بن الخطاب أنه قضى فيما أقبل من الفم بخمس فرائض خمس فرائض؛ وذلك خمسون دينارا، قيمة كل فريضة عشرة دنانير. وفى الأضراس ببعير بعير . وكان عطاء يقول : فى السن والرَّباعيتَين والنّابين خمس خمس ، وفيما بقى بعيران بعيران، أعلى الفم وأسفله سواء، والأضراس سواء؛ قال أبو عمر : أما ما رواه مالك فى موطئه عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب أن عمر قضى فى الأضراس ببعير بعير فإن المعنى فى ذلك أن الأضراس عشرون ضِرسا، والأسنان اثنا عشر سِنّاً : أربع ثنايا وأربع رَباعيات وأربع أنياب؛ فعلى قول عمر تصير الدِّية ثمانين بعيرا؛ فى الأسنان خمسة خمسة، وفى الأضراس بعير بعير. وعلى قول معاوية فى الأضراس والأسنان خمسة أبعرة خمسة أبعرة؛ تصير الدِّية ستين ومائة بعير . وعلى قول سعيد بن المسيب بعيرين بعيرين فى الأضراس وهى عشرون ضرسا؛ يجب لها أربعون . وفى الأسنان خمسة أبعرة خمسة أبعرة فذلك ستون، وهى تتمة المائة بعير، وهى الدِّية كاملة من الإبل . والاختلاف بينهم إنما هو فى الأضراس لا فى الأسنان . قال أبو عمر : واختلاف العلماء من الصحابة والتابعين فى ديات الأسنان وتفضيل بعضها على بعض كثير جدا ، والحجة قائمة لما ذهب إليه الفقهاء مالك وأبو حنيفة والثورىّ ؛ بظاهر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " وفى السنّ خمس من الإبل "

---

(١) الرباعية (كثمانية) : السن التى بين الثنية والناب .

والضّرس سِنّ من الأسنان . روى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الأصابع سواء والأسنان سواء الثّنِيّة والضّرس سواء هذه وهذه سواء " وهذا نص أخرجه أبو داود . وروى أبو داود أيضا عن ابن عباس قال : جَعَل رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابع اليدين والرجلين سواء . قال أبو عمر : على هذه الآثار جماعة فقهاء الأمصار وجمهور أهل العلم أن الأصابع فى الدّية كلها سواء، وأن الأسنان فى الدّية كلها سواء، الثنايا والأضراس والأنياب لا يفضّل شيءٌ منها على شيء؛ على ما فى كتاب عمرو بن حزم . ذكر الثوريّ عن أزهر بن محارب قال : اختصم إلى شُرَيح رجلان ضرب أحدهما ثَنِيّة الآخر وأصاب الآخر ضِرسه فقال شريح: الثّنية وجمالها والضِرس ومنفعته سِنّ بسن قوما . قال أبو عمر : على هذا العمل اليوم فى جميع الأمصار . والله أعلم .

الرابعة عشرة — فإن ضرب سِنّه فاسودّت ففيها دِيتها كاملة عند مالك والليث بن سعد، وبه قال أبو حنيفة ، ورُوى عن زيد بن ثابت ؛ وهو قول سعيد بن المسيب والزهريّ والحسن وابن سِيرين وشُرَيح . وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أن فيها ثلث ديتها؛ وبه قال أحمد وإسحق . وقال الشافعى وأبو ثور : فيها حكومة . قال ابن العربيّ : وهذا عندى خلاف يؤول إلى وفاق؛ فإنه إن كان سوادها أذهب منفعتها وإنما بقيت صورتها كاليد الشّلاء والعين العمياء، فلا خلاف فى وجوب الدّية؛ ثم إن كان بقى من منفعتها شىء أو جميعها لم يجب إلا بمقدار ما نقص من المنفعة حكومة؛ وما روى عن عمر [رضى الله عنه](1) فيها ثلث ديتها لم يصح عنه سندا ولا فقها .

الخامسة عشرة — واختلفوا فى سنّ الصبى يقلع قبل أن يُثْغِر(2)؛ فكان مالك والشافعى وأصحاب الرأى يقولون : إذا قُلِعت سِنّ الصبى فنبتت فلا شىء على القالع، إلا أن مالكا والشافعيّ قالا : إذا نبتت ناقصة الطول عن التى تقاربها أخذ له من أَرْشها بقدر نقصها . وقالت طائفة : فيها حكومة، وروى ذلك عن الشعبيّ؛ وبه قال النعمان . قال ابن المنذر:

---

(1) من ع .   (2) أثغر الغلام : سقطت أسنانه الرواضع .

يُستأنى بها إلى الوقت الذى يقول أهل المعرفة إنها لا تنبت ، فإذا كان ذلك كان فيها قدرها تاما؛ على ظاهر الحديث ، و إن نبتت ردّ الأَرش . وأكثر من يُحفَظ عنه من أهل العلم يقولون : يُستأنى بها سنة؛ روى ذلك عن علىّ و زيد وعمر بن عبد العزيز وشُرَيح والنّخعىّ وقَتَادة ومالك وأصحاب الرأى . ولم يجعل الشافعىّ لهذا (١) مدة معلومة .

السادسة عشرة — إذا قُلِع سنّ الكبير فأخذ ديتها ثم نبتت؛ فقال مالك لا يردّ ما أخذ . وقال الكوفيون : يردّ إذا نبتت . وللشافعى قولان : يردّ ولا يردّ ؛ لأن هذا نبات لم تجرِ به عادة، ولا يثبت الحكم بالنادر؛ هذا قول علمائنا . تمسك الكوفيون بأن عوضها قد نبت فيردّ؛ أصله سِنّ الصغير . قال الشافعى : ولو جنى عليها جانٍ آخر وقد نبتت صحيحة كان فيها أرشها تاما . قال آبن المنذر : هذا أصح القولين؛ لأن كل واحد منهما قالع سِنّ، وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم فى السِنّ (٢) خمسا من الإبل .

السابعة عشرة — فلو قلع رجل سِنّ رجل فردّها صاحبها فالتحمت فلا شيء فيها عندنا . وقال الشافعى : ليس له أن يردّها من قِبل أنها نجسة؛ وقاله آبن المسيِّب وعطاء . ولو ردّها أعاد كل صلاة صلاها لأنها مَيْتة ؛ وكذلك لو قطعت أذنه فردّها بحرارة الدم فالتزقت مثله . وقال عطاء : يجبره السلطان على قلعها لأنها مَيْتة ألصقها . قال آبن العربىّ : وهذا غلط ، وقد جَهِل من خَفِي عليه أنّ ردّها وعودها بصورتها لا يوجب عودها بحكمها؛ لأن النجاسة كانت فيها للانفصال، وقد عادت متصلة، وأحكام الشريعة ليست صفات للأعيان، و إنما هى أحكام تعود إلى قول الله سبحانه فيها و إخباره عنها .

قلت : ما حكاه آبن العربىّ عن عطاء خلاف ما حكاه آبن المنذر عنه؛ قال آبن المنذر : وآختلفوا فى السنّ تقلع قَودا ثم تردّ مكانها فتنبت؛ فقال عطاء الخراسانىّ وعطاء بن أبى رَبَاح لا بأس بذلك . وقال الثورىّ وأحمد و إسحق : تقلع؛ لأنّ القصاص للشَّين . وقال الشافعى: ليس له أن يردها من قِبل أنها نجسة، ويجبره السلطان على القلع .

---

(١) فى ع و ك : لها .   (٢) فى ع : فيها .

الثامنة عشرة — فلو كانت له سنّ زائدة فقلعت ففيها حكومة؛ وبه قال فقهاء الأمصار. وقال زيد بن ثابت : فيها ثلث الدية . قال ٱبن العربيّ : وليس فى التقدير دليل، فالحكومة أعدل . قال ٱبن المنذر : ولا يصح ما روى عن زيد؛ وقد روى عن علىّ أنه قال : فى السنّ إذا كسر بعضها أعطى صاحبها بحساب ما نقص منه ؛ وهذا قول مالك والشافعي وغيرهما .

قلت : وهنا ٱنتهى ما نص الله عز وجل عليه من الأعضاء ، ولم يذكر الشّفتين واللسان وهى :

التاسعة عشرة — فقال الجمهورّ : وفى الشفتين الدية ،وفى كل واحدة منهما نصف الدية لا فضل للعليا منهما على السفلى . وروى عن زيد بن ثابت وسعيد بن المسيّب والزُّهْرىّ : فى الشّفة العليا ثلث الدّية ، وفى الشفة السفلى ثلثا الدية . وقال ٱبن المنذر : وبالقول الأول أقول ؛ للحديث المرفوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "وفى الشّفتين الدية" ولأن فى اليدين الدية ومنافعهما مختلفة . وما قطع من الشّفتين فبحساب ذلك . وأما اللّسان فجاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "فى اللّسان الدية" . وأجمع أهل العلم من أهل المدينة وأهل الكوفة وأصحاب الحديث وأهل الرأى على القول به ؛ قاله ٱبن المنذر .

الموفية عشرين — وٱختلفوا فى الرجل يجنى على لسان الرجل فيقطع من اللسان شيئا، ويذهب من الكلام بعضه ؛ فقال أكثر أهل العلم : ينظر إلى مقدار ما ذهب من الكلام من ثمانية وعشرين حرفا فيكون عليه من الدية بقدر ما ذهب من كلامه ، وإن ذهب الكلام كله ففيه الدية ؛ هـذا قول مالك والشافعى وأحمد وإسحق وأصحاب الرأى . وقال مالك : ليس فى اللسان قَوَد لعدم الإحاطة باستيفاء القَوَد . فإن أمكن فالقَوَد هو الأصل .

الحادية والعشرون — وٱختلفوا فى لسان الأخرس يقطع ؛ فقال الشعبىّ ومالك وأهل المدينة والثورىّ وأهل العراق والشافعىّ وأبو ثور والنعمان وصاحباه : فيـه حكومة . قال ٱبن المنذر : وفيه قولان شاذّان : أحدهما — قول النّخعىّ أن فيه الدية . والآخر — قول قتادة أن فيه ثلث الدية . قال ٱبن المنذر : والقول الأوّل أصح ؛ لأنه الأقلّ ممـا قيل . قال

ابن العربي : نص الله سبحانه على أمهات الأعضاء وترك باقيها للقياس عليها ؛ فكل عضو فيه القصاص إذا أمكن ولم يخش عليه الموت ، وكذلك كل عضو بطلت (١) منفعته وبقيت صورته فلا قود فيه ، وفيه الدية لعدم إمكان القود فيه .

الثانية والعشرون ــ قوله تعالى : ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ أي مقاصة ، وقد تقدم في «البقرة» (٢) . ولا قصاص في كل مَخُوف ولا فيما لا يُوصَل إلى القصاص فيه إلا بأن يخطئ الضارب أو يزيد أو ينقص . ويقاد من جراح العمد إذا كان مما يمكن القَوَد منه . وهذا كله في العمد ؛ فأما الخطأ فالدية ، وإذا كانت الدية في قتل الخطأ فكذلك في الجراح . وفي صحيح مسلم عن أنس أن أخت الرُّبَيِّع ــ أم حارثة ــ جرحت إنسانا فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " القصاص القصاص " فقالت أم الرُّبَيِّع : يا رسول الله أيقتص من فلانة ؟ ! والله لا يقتص منها . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " سبحان الله يا أم الرُّبَيِّع القصاص كتاب الله " قالت : [لا] (٣) والله لا يقتص منها أبدا ؛ [قال] (٤) فما زالت حتى قبلوا الدية ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأَبَرَّه " .

قلت : المجروح في هذا الحديث جارية ، والجرح كسر ثَنِيَّتها ؛ أخرجه النسائي عن أنس أيضا أن عمته كسرت ثَنِيَّة جارية فقضى نبي الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص ؛ فقال أخوها أنس بن النضر : أتُكسَر ثَنِيَّة فلانة ؟ لا والذي بعثك بالحق لا تُكسَر ثَنِيَّتها . قال : وكانوا قبل ذلك سألوا أهلها العفو والأرش ، فلما حلف أخوها وهو عم أنس ــ وهو الشهيد يوم أحد ــ رضي القوم بالعفو ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأَبَرَّه " . وخرجه أبو داود أيضا ، وقال سمعت أحمد بن حنبل قيل له : كيف يقتص من السن ؟ قال : تُبرَد .

---

(١) في ع : ذهبت . (٢) راجع جـ ٢ ص ٢٤٤ فما بعدها .
(٣) الزيادة من صحيح مسلم . (٤) من جـ وع وك .

قلت : ولا تعارض بين الحديثين؛ فإنه يحتمل أن يكون كل واحد منهما حلف فبرّ الله قسمهما. وفى هذا مايدل على كرامات الأولياء على ما يأتى بيانه فى قصة الخضر(١) إن شاء الله تعالى. [فنسأل الله التثبت على الإيمان بكراماتهم وأن ينظمنا فى سلكهم من غير محنة ولا فتنة(٢)].

الثالثة والعشرون — أجمع العلماء على أن قوله تعالى : « وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ » أنه فى العمد؛ فمن أصاب سِنّ أحد عمدا ففيه القصاص على حديث أنس. واختلفوا فى سائر عظام الجسد إذا كسرت عمدا؛ فقال مالك : عظام الجسد كلها فيها القَوَد إلا ما كان مَخُوفا مثل الفخذ والصّلب والمأمومة والمُنَقِّلة والهاشمة، ففى ذلك الدِّية. وقال الكوفيون : لا قصاص فى عظم يُكسَر ما خلا السنّ؛ لقوله تعالى : « وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ » وهو قول الليث والشافعىّ. قال الشافعىّ : لا يكون كَسْرٌ ككسر أبدا؛ فهو ممنوع. قال الطّحاوىّ : اتفقوا على أنه لا قصاص فى عظم الرأس؛ فكذلك فى سائر العظام. والحجة لمالك حديث أنس فى السنّ وهى عظم؛ فكذلك سائر العظام إلا عظما أجمعوا على أنه لا قصاص فيه؛ لخوف ذهاب النفس منه. قال ابن المنذر : ومن قال لا قصاص فى عظم فهو مخالف للحديث ؛ والخروج إلى النظر غير جائز مع وجود الخبر.

قلت : ويدل على هذا أيضا قوله تعالى : « فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ(٣) » وقوله : « وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ(٤) » وما أجمعوا عليه فغير داخل فى الآى. [والله أعلم(٢)] وبالله التوفيق.

الرابعة والعشرون — قال أبو عبيد فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم فى المُوضِحَة؛ وما جاء عن غيره فى الشِّجَاج. قال الأصمعىّ وغيره : دخل كلام بعضهم فى بعض ؛ أوّل الشِّجَاج — الحَارِصة وهى : التى تَحْرِص الجلد — يعنى التى تَشُقّه قليلا — ومنه قيل : حَرَص القصّارُ الثوب إذا شقّه؛ وقد يقال لها : الحَرْصَة أيضا. ثم الباضعة — وهى : التى تشق اللحم تَبْضَعه بعد الجلد. ثم المتلاحمة — وهى : التى أخذت فى الجلد ولم تبلغ السِّمحاق.

(١) هى قصته المشهورة مع سيدنا موسى عليهما السلام وستأتى فى سورة « الكهف » إن شاء الله جـ ١١ ص ١٦ فما بعد. (٢) من ع. (٣) راجع جـ ٢ ص ٣٥٤. (٤) راجع جـ ١٠ ص ٢٠٠.

والسِّمحاق : جلدة أو قشرة رقيقة بين اللحم والعظم . وقال الواقدىّ : هى عندنا المِلْطَى . وقال غيره : هى المِلْطاة ، قال : وهى التى جاء فيها الحديث " يُقضَى فى المِلْطاة بدمها " . ثم المُوضِحة — وهى : التى تَكشِط عنها ذلك القِشر أو تشقّ حتى يبدو وَضَح العظم[1]، فتلك الموضِحة . قال أبو عبيد: وليس فى شىء من الشِّجاج قصاص إلا فى المُوضِحة خاصة؛ لأنه ليس منها شىء له حدّ ينتهى إليه سواها ، وأما غيرها من الشِّجاج ففيها ديتها . ثم الهاشِمة — وهى التى تَهشِم العظم . ثم المُنقِّلة — بكسر القاف حكاه الجوهرى — وهى التى تنقل العظم — أى تكسره — حتى يخرج منها فراش العظام مع الدواء . ثم الآمَة — ويقال لها المأمومة — وهى التى تبلغ أمّ الرأس ، يعنى الدّماغ . قال أبو عبيد ويقال فى قوله : " ويُقضَى فى المِلْطاة بدمها " أنه إذا شَجَّ الشاجُّ حُكِم عليه للشجوج بمبلغ الشَّجَّة ساعة شُجّ ولا يُستأنى بها . قال : وسائر الشِّجاج [عندنا][2] يُستأنى بها حتى ينظر إلى ما يصير أمرها ثم يحكم فيها حينئذ . قال أبو عبيد : والأمر عندنا فى الشِّجاج كلها والجراحات كلها أنه يُستأنى بها؛ حدثنا هُشَيْم عن حُصَيْن قال قال عمر بن عبد العزيز : ما دون المُوضِحة خُدُوش وفيها صلح . وقال الحسن البصرىّ : ليس فيما دون المُوضِحة قصاص . وقال مالك : القصاص فيما دون المُوضِحة المِلْطى والدامية والباضعة وما أشبه ذلك؛ وكذلك قال الكوفيون وزادوا السِّمْحاق؛ حكاه ابن المنذر . وقال أبو عبيد : الدّامية التى تَدمَى من غير أن يسيل منها دم . والدّامعة : أن يَسيل منها دم . وليس فيما دون المُوضِحة قصاص . وقال الجوهرىّ : والدّامية الشَّجّة التى تَدمَى ولا تَسيل . وقال علماؤنا : الدّامية هى التى تُسيل الدم . ولا قصاص فيما بعد الموضِحة، من الهاشِمة للعظم، والمُنَقِّلة — على خلاف فيها خاصة — والآمّة هى البالغة إلى أمّ الرأس ، والدّامغة الخارقة لخريطة الدماغ . وفى هاشِمة الجسد القصاص، إلا ما هو مَخُوف كالفخذ وشبهه . وأما هاشمة الرأس فقال ابن القاسم : لا قَوَد فيها ، لأنها لا بدّ تعود مُنَقِّلة . وقال أشهب : فيها القصاص ، إلا أن تنقل فتصير مُنَقِّلة لا قَوَد فيها . وأما الأطراف فيجب

---

(١) وضح العظم بياضه . (٢) من ع .

القصاص فى جميع المفاصل إلا المخوف منها . وفى معنى المفاصل أبعاض المارن والأذنين والذكر والأجفان والشفتين، لأنها تقبل التقدير . وفى اللسان روايتان . والقصاص فى كسر العظام ، إلا ما كان مُتلِفا كعظام الصدر والعنق والصلب والفخذ وشبهه . وفى كسر عظام العضد القصاص . وقضى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فى رجل كسر فخذ رجل أن يُكسَر فخذه، وفعل ذلك عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد بمكة . وروى عن عمر بن عبد العزيز أنه فعله ؛ وهذا مذهب مالك على ما ذكرنا وقال : إنه الأمر المجمع عليه عندهم[1]، والمعمول به فى بلادنا فى الرجل يضرب الرجل فيتقيه بيده فيكسرها يقاد منه .

الخامسة والعشرون — قال العلماء : الشِّجَاج فى الرأس، والجراح فى البدن . وأجمع أهل العلم على أن فيما دون المُوضِحة أرْشٌ فيما ذكر ابن المنذر، واختلفوا فى ذلك الأرش . وما دون المُوضِحة شِجاج خمس : الدامية والدامعة والباضعة والمتلاحمة والسِّمْحاق؛ فقال مالك والشافعى وأحمد [وإسحاق[2]] وأصحاب الرأى فى الدامية حكومة ، وفى الباضعة حكومة ، وفى المتلاحمة حكومة . وذكر عبد الرزاق عن زيد بن ثابت قال : فى الدامية بعير، وفى الباضعة بعيران، وفى المتلاحمة ثلاثة أبعرة من الإبل ، وفى السِّمْحَاق أربع ، وفى المُوضِحة خمس ، وفى الهاشمة عشر، وفى المُنَقِّلة خمس عشرة ، وفى المأمومة ثلث الدية، وفى الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدية كاملة ، أو يضرب حتى يُغَنّ[3] ولا يُفْهِم الدية كاملة ، أو حتى يبَحّ ولا يُفْهِم الدية كاملة[4] ، وفى جَفْن العين ربع الدية . وفى حَلَمة الثدى ربع الدية . قال ابن المنذر : وروى عن علىّ فى السِّمْحاق مثل قول زيد . وروى عن عمر وعثمان أنهما قالا : فيها نصف المُوضِحة . وقال الحسن البصرىّ وعمر بن عبد العزيز والنَّخَعىّ فيها حكومة ؛ وكذلك قال مالك والشافعىّ وأحمد . ولا يختلف العلماء أن المُوضِحة فيها خمس من الإبل؛ على ما فى حديث عمرو بن حزم، وفيه : وفى المُوضِحة خمس . وأجمع أهل العلم على أن المُوضِحة تكون فى الرأس والوجه . واختلفوا فى تفضيل مُوضِحة الوجه على مُوضِحة الرأس؛ فروى عن أبى بكر وعمر أنهما سواء . وقال بقولهما

(١) فى ع : عندنا . (٢) من جـ و ك و هـ و ع ، ز . (٣) يغن أى يخرج صوته من خياشيمه . وفى ك ، ع : يجن . وسقط من جـ : أو يضرب الخ . (٤) فى ع : الدية كاملة .

جماعة من التابعين ؛ و به يقول الشافعى و إسحق . و روى عن سعيد بن المسيّب تضعيف موضحة الوجه على مُوضحة الرأس . وقال أحمد : مُوضحة الوجه أحْرَى أن يزاد فيها. وقال مالك : المأمومة والمنقّلة والمُوضحة لا تكون إلا فى الرأس والوجه، ولا تكون المأمومة إلا فى الرأس خاصة إذا وصل إلى الدماغ، قال : والمُوضحة ما تكون فى جُمْجُمة الرأس ، وما دونها فهو من العنق ليس فيه مُوضحة . قال مالك : والأنف ليس من الرأس وليس فيه مُوضحة ، وكذلك اللَّحْى الأسفل ليس فيه مُوضحة . وقد آختلفوا فى المُوضحة فى غير الرأس والوجه ؛ فقال أشهب وآبن القاسم: ليس فى مُوضحة الجسد ومنقّلته ومأمومته إلا الآجتهاد، وليس فيها أَرْش معلوم . قال آبن المنذر: هذا قول مالك والثورى والشافعى وأحمد و إسحق، و به نقول . و روى عن عطاء الخراسانى أن المُوضحة إذا كانت فى جسد الإنسان فيها خمس وعشرون دينارا . قال أبو عمر : وآتفق مالك والشافعى وأصحابهما أن من شجّ رجلا مأمومتين أو مُوضحتين أو ثلاث مأمومات أو مُوضحات أو أكثر فى ضربة واحدة أن فيهن كلهن ـــ و إن انخرقت فصارت واحدة ـــ دية كاملة . وأما الهاشمة فلا دية فيها عندنا بل حكومة . قال آبن المنذر: ولم أجد فى كتب المدنيين ذكر الهاشمة، بل قد قال مالك فيمن كسر أنف رجل إن كان خطأ ففيه الآجتهاد. وكان الحسن البصرى لا يوقّت فى الهاشمة شيئا. وقال أبو ثور : إن آختلفوا فيه ففيها حكومة . قال آبن المنذر : النظر يدل على هذا ؛ إذ لا سنة فيها ولا إجماع . وقال القاضى أبو الوليد الباجى : فيها ما فى المُوضحة؛ فإن صارت منقّلة فخمسة عشر، و إن صارت مأمومة فثلث الدّية . قال ابن المنذر : ووجدنا أكثر من لقيناه و بلغنا عنه من أهل العلم يجعلون فى الهاشمة عشرا من الإبل . وروينا هذا القول عن زيد بن ثابت، و به قال قَتَادة وعبيد الله بن الحسن والشافعى . وقال الثورى وأصحاب الرأى : فيها ألف درهم ، ومرادهم عشر الدّية . وأما المنقّلة فقال آبن المنذر : جاء الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : "فى المنقّلة خمس عشرة من الإبل" وأجمع أهل العلم على القول به. قال ابن المنذر :وقال كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن المنقّلة هى التى تنقل

منها العظام . وقال مالك والشافعي وأحمد وأصحاب الرأى — وهو قول قتادة وابن شبرمة — أن المنقلة لا قود فيها؛ وروينا عن ابن الزبير — وليس بثابت عنه — أنه أقاد من المنقلة . قال ابن المنذر : والأول أولى؛ لأني لا أعلم أحدا خالف في ذلك . وأما المأمومة فقال ابن المنذر: جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "في المأمومة ثلث الدية" . وأجمع [عوام][1] أهل العلم على القول به ، ولا نعلم أحدا خالف ذلك إلا مكحولا فإنه قال: إذا كانت المأمومة عمدا ففيها ثلثا الدية ، و إذا كانت خطأ ففيها ثلث الدية؛ وهذا قول شاذ، وبالقول الأول أقول . واختلفوا في القود من المأمومة؛ فقال كثير من أهل العلم: لا قود فيها؛ وروى عن ابن الزبير أنه أقص من المأمومة، فأنكر ذلك الناس . وقال عطاء : ما علمنا أحدا أقاد منها قبل ابن الزبير . وأما الجائفة ففيها ثلث الدية على حديث عمرو بن حزم؛ ولا خلاف في ذلك إلا ما روى عن مكحول أنه قال : إذا كانت عمدا ففيها ثلثا الدية ، وإن كانت خطأ ففيها ثلث الدية . والجائفة كل ما خرق إلى الجوف ولو مدخل إبرة؛ فإن نفذت من جهتين فهى عندهم جائفتان ، وفيها من الدية الثلثان . قال أشهب : وقد قضى أبو بكر الصديق رضى الله عنه في جائفة نافذة من الجنب الآخر بدية جائفتين . وقال عطاء ومالك والشافعي وأصحاب الرأى كلهم يقولون : لا قصاص في الجائفة . قال ابن المنذر : و به نقول .

السادسة والعشرون — واختلفوا في القود من اللطمة وشبهها؛ فذكر البخاري عن أبي بكر وعلي وابن الزبير وسويد بن مقرن [رضى الله عنهم][2] أنهم أقادوا من اللطمة وشبهها . وروى عن عثمان وخالد بن الوليد مثل ذلك؛ وهو قول الشعبي وجماعة من أهل الحديث . وقال الليث: إن كانت اللطمة في العين فلا قود فيها[3]؛ للخوف على العين[4] ويعاقبه السلطان . وإن كانت على الخد ففيها القود . وقالت طائفة : لا قصاص في اللطمة؛ روى هذا عن الحسن وقتادة، وهو قول مالك والكوفيين والشافعي ؛ واحتج مالك في ذلك فقال : ليس لطمة المريض الضعيف مثل لطمة القوى ، وليس العبد الأسود يلطم مثل الرجل ذى الحالة والهيئة؛ وإنما في ذلك كله الاجتهاد لجهلنا بمقدار اللطمة .

---

(١) من ع و ك . (٢) من ع . (٣) في جـ و ك و هـ : فلا قصاص . (٤) في ك : للخوف فيها .

السابعة والعشرون ــ واختلفوا في القَوَد من ضرب السوط؛ فقال الليث [والحسن][١]: يقادَ منه، ويزاد عليه للتعدّي[٢]. وقال ابن القاسم: يقاد منه. ولا يقاد منه عند الكوفيين والشافعيّ إلا أن يجرح؛ قال الشافعيّ إن جرح السوط ففيه حكومة. وقال ابن المنذر: وما أصيب[٣] به من سوط أو عصا أو حجر فكان دون النفس فهو عمد، وفيه القَوَد؛ وهذا قول جماعة من أصحاب الحديث. وفي البخاريّ وأقاد عمر من ضربة بالدِّرّة[٤]، وأقاد عليّ بن أبي طالب من ثلاثة أسواط. واقتص شُرَيح من سوط وخُمُوش. وقال ابن بطّال: وحديث لدّ[٥] النبيّ صلى الله عليه وسلم لأهل البيت حجة لمن جعل القَوَد في كل ألم وإن لم يكن جرح.

الثامنة والعشرون ــ واختلفوا في عَقْل جراحات النساء؛ ففي «الموطأ» عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب أنه كان يقول: تُعاقِل المرأةُ الرجلَ إلى ثلث دية [الرجل][٦]، إصبعها كإصبعه وسنها كسنه، ومُوضِحتها كموضحته، ومُنَقِّلتها كمنقّلته. قال ابن بُكير قال مالك: فإذا بلغت ثلث دِية الرجل كانت على النصف من دِية الرجل. قال ابن المنذر: وروينا هذا القول عن عمر وزيد بن ثابت، وبه قال سعيد بن المسيّب وعمر بن عبد العزيز وعُرْوة بن الزبير [والزهري][٧] وقتادة وابن هُرْمُز ومالك وأحمد بن حنبل وعبد الملك ابن الماجِشُون. وقالت طائفة: دِية المرأة على النّصف من دية الرجل فيما قلّ أو كثر؛ وروينا هذا القول عن عليّ بن أبي طالب، وبه قال الثوْريّ والشافعيّ وأبو ثور والنعمان وصاحباه؛ واحتجوا بأنهم لما أجمعوا على الكثير وهو الدِّية كان القليل مثله، وبه نقول.

التاسعة والعشرون ــ قال القاضي عبد الوهاب: وكل ما فيه جمال منفرد عن منفعة أصلا ففيه حكومة؛ كالحاجبين وذهاب شعر اللحية وشعر الرأس وثديي الرجل وأليته[٨]. وصفة

---

(١) من ع وك. (٢) في ع: لأجل التعدى. (٣) في ع: أصبت. (٤) الدرة (بالكسر): التي يضرب بها. (٥) اللد: أن يؤخذ بلسان الصبي فيمد إلى أحد شقيه ويوجر في الآخر الدواء في الصدف بين اللسان وبين الشدق. وحديث اللد أنه لد — صلى الله عليه وسلم — في مرضه فلما أفاق قال: "لا يبق في البيت أحد إلا لد" فعل ذلك عقوبة لهم؛ لأنهم لدوه بغير إذنه. (٦) من ك وع. يريد أن ما دون ثلث الدية عقلها فيه كعقل الرجل، حتى إذا بلغت في عقل ما جنى عليها ثلث الدية كان عقلها نصف عقل الرجل. وقوله: «إصبعها كإصبعه ... الخ» يريد أن عقل هذه كلها دون الثلث فلذلك ساوت فيه الرجل (الموطأ).

(٧) من ح وك ش و ه و ع. (٨) في ع وك: وأليتيه.

الحكومة أن يُقوم المجنى عليه لو كان عبدا سليما ، ثم يُقوم مع الجناية فما نقص من ثمنه جعل جزءا من ديته بالغا ما بلغ ، وحكاه ابن المنذر عن كل من يحفظ عنه من أهل العلم ؛ قال : ويقبل فيه قول رجلين ثقتين من أهل المعرفة . وقيل : بل يقبل قول عدل واحد . والله سبحانه أعلم . فهذه جُمَل من أحكام الجراحات والأعضاء تضمنها معنى هذه الآية ، فيها لمن اقتصر عليها كفاية ، والله الموفق للهداية [بمنه وكرمه](1) .

الموفية ثلاثين — قوله تعالى : ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ شرط وجوابه ؛ أي تصدق بالقصاص فعفا فهو كفارة له ، أي لذلك المتصدّق . وقيل : هو كفارة للجارح فلا يؤاخذ بجنايته في الآخرة ؛ لأنه يقوم مقام أخذ الحق منه ، وأجر المتصدق عليه . وقد ذكر ابن عباس القولين ؛ وعلى الأوّل أكثر الصحابة ومن بعدهم ، وروى الثاني عن ابن عباس ومجاهد ، وعن إبراهيم النَّخَعيّ والشَّعْبيّ بخلاف عنهما ؛ والأوّل أظهر لأن العائد فيه يرجع إلى مذكور ، وهو « مَنْ » . وعن أبي الدَّرْدَاء عن النبي صلى الله عليه وسلم " ما من مسلم يصاب بشيء من جسده فيهبه إلّا رفعه الله به درجة وحَطّ عنه به خطيئة " . قال ابن العربي : والذي يقول إنه إذا عفا عنه المجروح عفا الله عنه لم يقم عليه دليل ؛ فلا معنى له .

قوله تعالى : ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾

قوله تعالى : ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم بِعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ﴾ أي جعلنا عيسى يقفو آثارهم ، أي آثار النبيين الذين أسلموا . ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ يعني التوراة ؛ فإنه رأى التوراة حقا ، ورأى وجوب العمل بها إلى أن يأتي ناسخ . « مُصَدِّقًا » نصب على الحال من عيسى . ﴿فِيهِ هُدًى﴾ في موضع رفع بالابتداء . ﴿وَنُورٌ﴾ عطف عليه . ﴿وَمُصَدِّقًا﴾ فيه وجهان ؛ يجوز أن يكون

---

(1) من ع وك .

لعيسى وتعطفه على مصدقا الأول ، ويجوز أن يكون حالا من الإنجيل ، و يكون التقدير : وآتيناه الإنجيل مستقرا فيه هدى ونور ومصدقا . ﴿ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً ﴾ عطف على «مُصَدِّقًا» أى هاديا وواعظا . ﴿ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ وخصهم لأنهم المنتفعون بهما . ويجوز رفعهما على العطف على قوله : « فِيهِ هُدًى وَنُورٌ » .

قوله تعالى :﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ ﴾ قرأ الأعمش وحمزة بنصب الفعل على أن تكون اللام لام كى . والباقون بالجزم على الأمر؛ فعلى الأول تكون اللام متعلقة بقوله : « وَآتَيْنَاهُ » فلا يجوز الوقف ؛ أى وآتيناه الإنجيل ليحكم أهله بما أنزل الله فيه . ومن قرأه على الأمر فهو كقوله : «وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ» فهو إلزام مستأنف يبتدأ به؛ أى ليحكم أهل الإنجيل أى فى ذلك الوقت، فأما الآن فهو منسوخ . وقيل : هذا أمر للنصارى الآن بالإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم ؛ فإن فى الإنجيل وجوب الإيمان به ، والنسخ إنما يتصور فى الفروع لا فى الأصول . قال مكىّ : والاختيار الجزم ؛ لأن الجماعة عليه ؛ ولأن ما بعده من الوعيد والتهديد يدل على أنه إلزام من الله تعالى لأهل الإنجيل . قال النحاس : والصواب عندى أنهما قراءتان حسنتان؛ لأن الله عز وجل لم ينزل كتابا إلا ليعمل بما فيه، وأمر[1] بالعمل بما فيه ؛ فصحتا جميعا .

قوله تعالى : وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾

قوله تعالى:﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ ﴾ الخطاب لمحمد صلى الله عليه وسلم . و «الْكِتَابَ» القرآن ﴿ بِالْحَقِّ ﴾ أى [هو][2] بالأمر الحق ﴿ مُصَدِّقًا ﴾ حال ﴿ لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ ﴾ أى من

(١) من ع ، وفى ك و ج ، : أمر .   (٢) من ج .

جنس الكتب . ﴿ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ أى عاليا عليها ومرتفعا . وهذا يدل على تأويل من يقول بالتفضيل أى فى كثرة الثواب، على ماتقدمت إليه الإشارة فى «الفاتحة»(١) وهو آختيار آبن الحصّار فى كتاب شرح السنة له . وقد ذكرنا ماذكره فى كتابنا فى شرح الأسماء [الحسنى](٢) والحمد لله . وقال قَتَادة : المهيمن معناه الشاهد . وقيل : الحافظ . وقال الحسن : المصدّق؛ ومنه قول الشاعر :

إن الكتاب مُهيمن لنبيّنا ٭ والحق يعرفه ذوو الألبابِ

وقال ابن عباس : « وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ » أى مؤتمنا عليه . قال سعيد بن جُبَير : القرآن مؤتمن على ما قبله من الكتب . وعن آبن عباس والحسن أيضا : المهيمن الأمين . قال المبرّد : أصله مُؤَيْمِن أبدل من الهمزة هاء؛ كما قيل فى أرَقْت الماء هَرَقْت؛ وقاله الزجاج أيضا وأبو عليّ . وقد صرف فقيل : هَيْمَنَ يُهَيْمِن هَيْمَنَةً، وهو مُهَيْمِن بمعنى كان أمينا . الجوهريّ : هو من آمن غيره من الخوف؛ وأصله أأْمَنَ فهو مُؤَأْمِن بهمزتين ، قلبت الهمزة الثانية ياء كراهة لاجتماعهما فصار مُؤَيْمِن، ثم صيرت الأولى هاء كما قالوا : هَرَاق الماء وأراقه؛ يقال منه : هَيْمَن على الشيء يُهَيْمِن إذا كان له حافظا ، فهو مُهَيْمِن ؛ عن أبى عُبيد . وقرأ مجاهد وابن مُحَيصن : « وَمُهَيْمَنًا عَلَيْهِ » بفتح الميم . قال مجاهد : أى محمد صلى الله عليه وسلم مؤتمن على القرآن .

قوله تعالى : ﴿ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ يوجب الحكم ؛ فقيل : هذا نسخ للتخيير فى قوله : « فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ » وقيل : ليس هذا وجوبا ، والمعنى : فاحكم بينهم إن شئت؛ إذ لا يجب علينا الحكم بينهم إذا لم يكونوا من أهل الذمة . وفى أهل الذمة تردّد وقد مضى الكلام فيه . وقيل : أراد فاحكم بين الخلق ؛ فهذا كان واجبا عليه .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ فيه مسئلتان(٣) :

الأولى — قوله تعالى : « وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ » يعنى لا تعمل بأهوائهم ومرادهم على ما جاءك من الحق؛ يعنى لا تترك الحكم بما بيّن الله تعالى من القرآن من بيان الحق وبيان

(١) راجع جـ ١ ص ١٠٩ . (٢) من ع . (٣) كذا فى الأصول ولم يذكر المصنف الثانية ولعلها قوله تعالى : « لكل جعلنا » الآية .

الأحكام . والأهواء جمع هوًى ، ولا يجمع أَهْوِيَة ؛ وقد تقدم فى « البقرة »(١) . فنهاه عن أن يتّبعهم فيما يريدونه ؛ وهو يدل على بطلان قول من قال : تقوّم الخمر على من أتلفها عليهم ، لأنها ليست مالا لهم فتكون مضمونة على مُتلفها ؛ لأن إيجاب ضمانها على مُتلفها حكم بموجب أهواء اليهود ؛ وقد أُمرنا بخلاف ذلك . ومعنى ﴿ عَمَّا جَاءَكَ ﴾ على ما جاءك . ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ يدل على عدم التعلق بشرائع الأولين . والشِّرْعة والشَّريعة الطَّريقة الظاهرة التى يُتوصل بها إلى النجاة . والشّريعة فى اللغة : الطريق الذى يُتوصل منه إلى الماء . والشّريعة ما شرع الله لعباده من الدِّين ؛ وقد شَرَع لهم يَشْرَع شَرْعا أى سنّ . والشّارع الطريق الأعظم . والشِّرْعة أيضا الوَتَر ، والجمع شِرَعٌ وشِرْعٌ وشِرَاعٌ جمع الجمع ؛ عن أبى عُبيد ؛ فهو مشترك . والمنهاج الطريق المستمر ، وهو النَّهْجُ والمَنْهَج ، أى البيّن ؛ قال الراجز :

مَن يكُ ذا شَكٍّ فهذا فَلَجُ ... ماءٌ رَوَاءٌ(٢) وطَـريق نَهْـجُ

وقال أبو العباس محمد بن يزيد : الشّريعة ابتداء الطريق ، والمنهاج الطريق المستمر . وروى عن ابن عبـاس والحسن وغيرهما « شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا » سـنّة وسبيلا . ومعنى الآية أنه جعل التـوراة لأهلها ، والإنجيل لأهله ، والقرآن لأهله ، وهذا فى الشّرائع والعبادات ، والأصل التوحيد لا اختلاف فيه ؛ روى معنى ذلك عن قَتادة . وقال مجاهد : الشِّرْعة والمنهاج دين محمد عليه السلام ، وقد نسخ به كل ما سواه .

قوله تعـالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ أى لجعل شريعتكم واحدة فكنتم على الحق ؛ فبين أنه أراد بالاختلاف إيمـان قوم وكفر قوم . ﴿ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِيمَا آتَاكُمْ ﴾ فى الكلام حذف تتعلق به لام كى ؛ أى ولكن جعـل شرائعكم مختلفة ليختبركم ؛ والابتلاء الاختبـار .

قوله تعالى : ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ أى سارعوا إلى الطاعات ؛ وهذا يدل على أن تقديم الواجبات أفضل من تأخيرها ، وذلك لا اختلاف فيه فى العبادات كلها إلا فى الصلاة فى أول

---

(١) راجع ج ٢ ص ٢٤ . (٢) « ماء رواء » ممدود مفتوح الراء أى عذب .

الوقت ؛ فإن أبا حنيفة يرى أن الأولى تأخيرها ، وعموم الآية دليل عليه؛ قاله الـكيا[١] . وفيه دليل على أن الصوم فى السفر أولى من الفطر، وقد تقدّم جميع هذا فى « البقرة »[٢] . ﴿ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ أى بما ٱختلفتم فيه، وتزول الشكوك .

قوله تعالى : وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾

قوله تعالى : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ تقدم الكلام فيها، وأنها ناسخة للتخيير. قال ٱبن العربى : وهـذه دعوى عريضة ؛ فإن شروط النسخ أربعة : منها معرفة التاريخ بتحصيل المتقدّم والمتأخر، وهذا مجهول من هاتين الآيتين ؛ فامتنع أن يدعى أن واحدة منهما ناسخة للأخرى ، وبقى الأمر على حاله .

قلت : قد ذكرنا عن أبى جعفر النحاس أن هذه الآية متأخرة فى النزول ؛ فتكون ناسخة إلا أن يقدّر فى الكلام «وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ» إن شئت ؛ لأنه قد تقدم ذكر التخيير له ، فآخر الكلام حُذف التخيير منه لدلالة الأول عليه ؛ لأنه معطوف عليـه ، فحكم التخيير كحكم المعطوف عليـه ، فهما شريكان وليس الآخر بمنقطع مما قبله ؛ إذ لا معنى لذلك ولا يصح ، فلا بد من أن يكون قوله : « وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ » معطوفا على ما قبله من قوله : « وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ » ومن قوله : « فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ » فمعنى « وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ » أى ٱحكم بذلك إن حكمت وٱخترت الحكم ؛ فهو كله محكم غير منسوخ؛ لأن الناسخ لا يكون مرتبطا بالمنسوخ معطوفا عليه، فالتخيير للنبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك محكم غير منسوخ، قاله مكىّ رحمه الله . « وَأَنِ ٱحْكُم » فى موضع نصب عطفا على الكتاب ؛ أى وأنزلنا إليك أن ٱحكم بينهم بما أنزل الله ؛ أى بحكم الله الذى أنزله

---

(١) فى ع : الطبرى . وهو الكيا الطبرى .   (٢) راجع جـ ٢ ص ٢٨٠ .

إليك فى كتابه . ﴿وَٱحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ﴾ «أن» بدل من الهاء والميم فى «وَٱحْذَرْهُمْ» وهو بدل اشتمال، أو مفعول من أجله ؛ أى من أجل أن يفتنوك . وعن ابن إسحق قال ابن عباس : اجتمع قوم من الأحبار منهم ابن صُوريا وكعب بن أسد وابن صَلُوبا وشاس ابن عدى وقالوا : اذهبوا بنا إلى محمد فلعلنا نفتنه عن دينه فإنما هو بشر؛ فأتوه فقالوا : قد عرفت يا محمد أنا أحبار اليهود، وإن اتبعناك لم يخالفنا أحد من اليهود، وإن بيننا وبين قوم خصومة فنحاكمهم إليك، فاقض لنا عليهم حتى نؤمن بك ؛ فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزلت هذه الآية . وأصل الفتنة الاختبار حسبما تقدم ، ثم يختلف معناها ؛ فقوله تعالى هنا «يَفْتِنُوكَ» معناه يصدّوك ويردّوك ؛ وتكون الفتنة بمعنى الشِّرْك ؛ ومنه قوله : «وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ»[1] وقوله : «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ»[2] . وتكون الفتنة بمعنى العبرة؛ كقوله : «لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا»[3] ، و «لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ ٱلظَّالِمِينَ»[4] . وتكون الفتنة الصدّ عن السبيل كما فى هذه الآية . وتكرير «وَأَنِ ٱحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ ٱللَّهُ» للتأكيد، أو هى أحوال وأحكام أمره أن يحكم فى كل واحد بما أنزل الله . وفى الآية دليل على جواز النسيان على النبى صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه قال : «أَنْ يَفْتِنُوكَ» وإنما يكون ذلك عن نسيان لا عن تعمد. وقيل: الخطاب له والمراد غيره. وسيأتى بيان هذا فى «الأنعام» إن شاء الله تعالى . ومعنى ﴿عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ عن كل ما أنزل الله إليك . والبعض يستعمل بمعنى الكل ؛ قال الشاعر[5] :

* أو يَعْتَبِطْ بعضَ النفوسِ حِمامُها

ويروى «أو يَرْتَبِطْ» . أراد كل النفوس ؛ وعليه حملوا قوله تعالى : «وَلِأُبَيِّنَ لَكُمْ بَعْضَ ٱلَّذِى تَخْتَلِفُونَ فِيهِ»[6] . قال ابن العربى : والصحيح أن «بعض» على حالها فى هذه الآية، وأن المراد به الرجم أو الحكم الذى كانوا أرادوه ولم يقصدوا أن يفتنوه عن الكل . والله أعلم .

(١) راجع ٣ ص ٤٠ . (٢) راجع جـ ٧ ص ٤٠٤ وص ٣٥١ جـ ٢ . (٣) راجع جـ ١٨ ص ٥٦ .
(٤) راجع جـ ٨ ص ٣٧٠ . (٥) هو لبيد ، وصدره : (تراك أمكنة إذا لم أرضها) . وفى اللسان ، فأو بمعنى «ابن سيده» : «وليس هذا عندى على ما ذهب إليه أهل اللغة من أن البعض فى معنى الكل ، هذا نقض ، ولا دليل فى هذا البيت ؛ لأنه إنما عنى ببعض النفوس نفسه» . (٦) راجع جـ ١٦ ص ١٠٧ .

